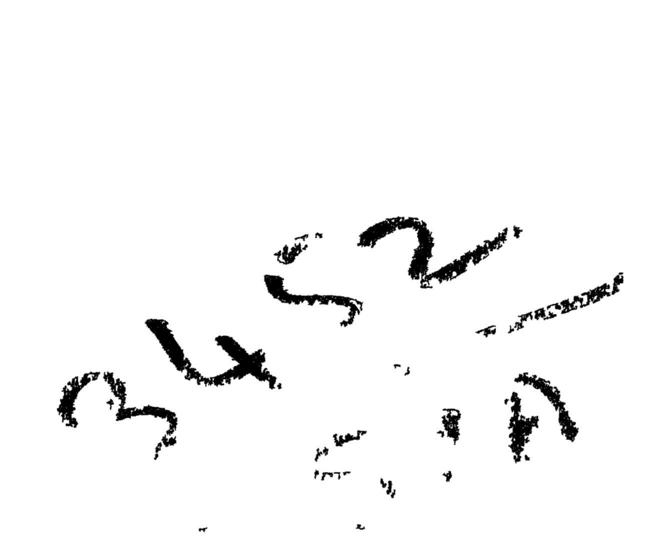
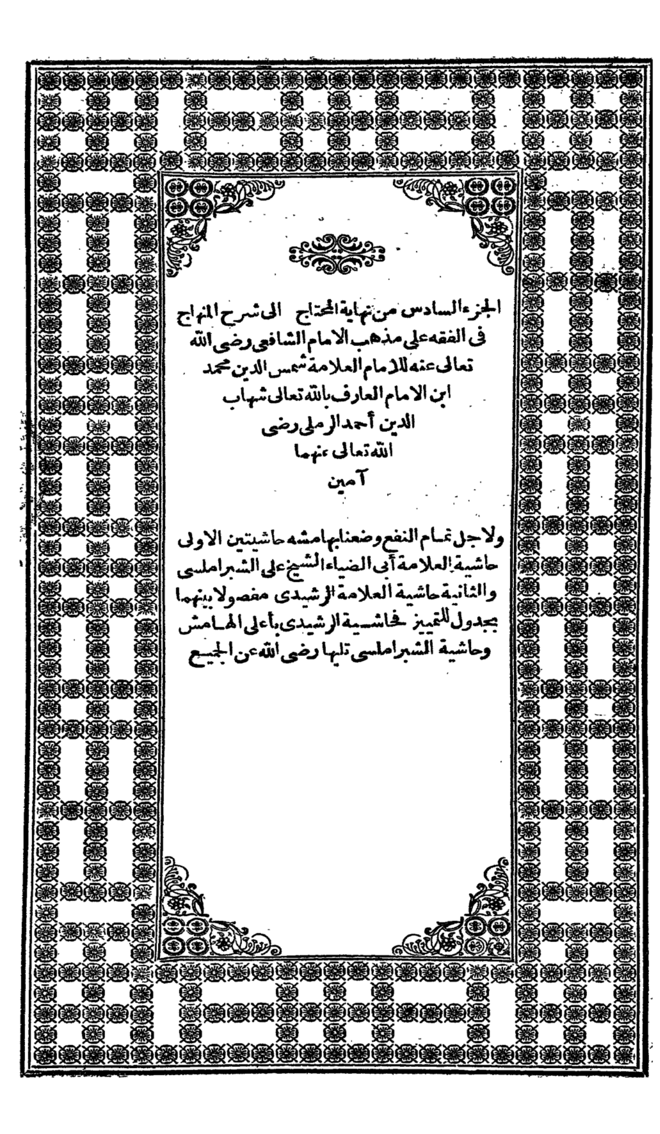


﴿ فهرسة الجزء السادس من نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ﴾

﴿ تمت ﴾

﴿فهرسة حاشية العلامة الرشيدي على شرح المنهاج التي بهامش هذا الجزء﴾

﴿تمت﴾

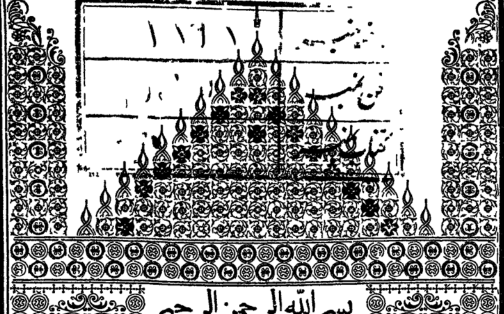


الجزء السادس من نهاية المحتاج الى شرح المنهاج
فى الفقه على مذهب الامام الشافعى رضى الله
تعالى عنه للامام العلامة شمس الدين محمد
ابن الامام العارف بالله تعالى شهاب
الدين أحمد الرملى رضى
الله تعالى عنهما
آمين

ولاجل تمام النفع وضعنا بهامشه حاشيتين الاولى
حاشية العلامة أبى الضياء الشيخ على الشبراملسى
والثانية حاشية العلامة الرشيدى مفصولا بينهما
بجدول للتمييز فحاشية الرشيدى بأعلى الهامش
وحاشية الشبراملسى تليها رضى الله عن الجميع

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿كتاب الصداق﴾ (قوله ماوجب) هو خبرهو المار (قوله هو الاصل فيه) اى الفرض أو الوجوب (قوله وهذا على خلاف الاصل الخ) أى لان المعنى اللغوى المشتق من الصدق لايناسب الامادل فى النكاح فقط (قوله لم يخل نكاحا منه) أى واما



بسم الله الرحمن الرحيم

﴿كتاب الصداق﴾

هو بفتح الصاد و يجوز كسرها و جمعه جمع قلة اصدقة و جمع كثرة صدق و يقال فيه صدقه بفتح فتثليث و بضم أو فتح فسكون و بضمهما و جمعه صدقات وله أسماء جمع بعضهم ثمانية منها فى قوله

صداق ومهر نحلة وفريضة * حباء واجر ثم عقر علائق

و زاد آخر الطول فى قوله

مهر صداق نحلة وفريضة * طول حباء عقر اجر علائق

ماوجب بعقد نكاح و يأتى ان الفرض فى التفويض وان كان الوجوب به مبتدأ العقد هو الاصل فيه أو وطء أو تفويت بضع قهرا كرضاع ورجوع شهود وهذا على خلاف الغالب ان المعنى الشرعى أخص من اللغوى اذ هو مشتق من الصدق لاشعاره بصدق رغبة باذله فى النكاح الذى هو الاصل فى ايجابه و يرادفه المهر على الاصح والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع (تسن تسميته فى العقد) لانه صلى الله عليه وسلم لم يخل نكاحا منه ولئلا يشبه نكاح الواهبة نفسها له صلى الله عليه وسلم ولانه ادفع للخصومة وانما لم يجب لان الغرض الاعظم الاستمتاع ولواحقه وذلك يقوم بالزوجين فهما كالركن نعم لو زوج عبده بامته لا يستحب

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿كتاب الصداق﴾ (قوله هو بفتح الصاد) أى شرعا كما يؤخذ من قوله وهذا على الخ (قوله أصدقة) أى كما فى قذال وأقذلة ويؤخذ الجمعان المذكوران من قول الالفية

فى اسم مذكر رباعى بمد
ثالث أفعلة عنهم اطرد

وقولها

أو فعل لاسم رباعى بمد
قد زيد قبل لام اعلالا فقد

الخ اه سم على حج (قوله بفتح) أى للصاد وقوله فتثليث أى للدال وقوله و بضم أى للصاد (قوله وجمعه صدقات) أى جميع اللغات فيما لحقته الهاء مما ذكر وكتب أيضا لطف الله به قوله وجمعه صدقات أى بالوجوه السابقة فيه فان جمع السلامة تابع لمفرده (قوله وزاد آخر الطول) أى وزاد آخر الطول والنكاح والخرس على الثمانية الاولى فقال

وطول نكاح ثم خرس تمامها
فمفرد وعشرة ذاك موافق

(قوله أو وطء) عطف على قوله بعقد نكاح (قوله ان المعنى الشرعى أخص) أى و يكون قولهم فى توجيه تسميته صداقا لاشعاره بصدق رغبة باذله فى النكاح يقتضى اختصاصه بما يذكر فى العقد ولا يشمل ماوجب بتفويت البضع قهرا او ماوجب بوطء الشبهة ذكره (قوله و يرادفه) أى الصداق (قوله نكاح الواهبة نفسها) أى مع ان ذلك من خصوصياته صلى الله عليه وسلم (قوله فهما كالركن) أى والركن متى وجد وجدت ماهية الشئ فعدم المهر لا ينافى وجود الماهية بدونه ولما لم يكن المقصود بالركنية ذات الزوج من حيث هى بل من حيث اتصافه بالزوجية وذلك لا يوجد الا بالصيغة جعلت ركنا أيضا كالزوجين

الواهبة نفسها فلم يوقع لها نكاحا (قوله واغالم يجب) عبارة القوت ولان المقصود الاظهر من النكاح الاستمتاع فكان ركنه
الزوجان دون الصداق (قوله لايجوز أقل منها) لعله اذا ذكر المهر فى العقد والافسيأتى حكاية الاجماع على جواز اخلاء العقد

ذكره فى الجديد اذ لا فائدة له كذا فى المطلب والكفاية وفى نسخ العزيز المعتمدة وفى بعض نسخه والروضة ان الجديد الاستحباب قال الاذرعى والصواب الاول ويسن ان لا ينقص فى العقد عن عشرة دراهم فضة خالصة لان أبا حنيفة رضى الله عنه لا يجوز أقل منها وترك المغالاة فيه وان لا يزيد على خمسمائة درهم فضة خالصة اصدقة أزواجه ماسوى أم حبيبة وبناته صلى الله عليه وسلم وأن يكون من الفضة للاتباع وصح عن عمر رضى الله عنه فى خطبته لا تغالوا بصدق النساء فانها لو كانت مكرمة فى الدنيا أو تقوى عند الله كان أولى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم (ويجوز اخلاؤه منه) أى من تسميته اجماعا لكن مع الكراهة كما صرح به الماوردى والمتولى وغيرهما نعم لو كان محجورا عليه ورضيت رشيدة باقل من مهر مثل وجبت تسميته أو كانت محجورة أو مملوكة لمحجور ورضى الزوج باكثر من مهر المثل وجبت تسميته (وما صح مبيعا) بان وجدت فيه شروطه السابقة (صح صداقا) فتلغو تسمية غير متمول وما لا يقابل بمتمول كنواة وترك شفعة وحد قذف وتسمية جوهرة فى الذمة لما مر من امتناع السلم فيها بخلاف المعينة لصحة بيعها أو دين على غيرها بناء على ما مر فى الكتاب فعلى مقابله الاصح يجوز بشروطه السابقة ولو عقد بنقد ثم تغيرت المعاملة وجب هنا وفى المبيع وغيره كما مر ما وقع العقد به زاد سعره أو نقص أو عز وجوده فان فقد وله مثل وجب والا فقيمته ببلد العقد وقت المطالبة كما أفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى نعم يمتنع جعل رقبة العبد صداقا لزوجته الحرة بل يبطل النكاح للتضاد بينهما كما مر وأحد أبوى الصغيرة صداقا لها وجعل الاب أم ابنه صداقا لابنه ولا يرد ذلك عليه لصحة اصداقها فى الجملة والمنع هنا لعارض هو كونه يلزم من ثبوت الصداق رفعه نعم يرد على عكسه صحة اصداق ما لزمها من قود مع عدم صحة بيعه واستثناء ما لو جعل ثوبا لا يملك غيره صداقا لتعلق حق الله تعالى به من وجوب ستر العورة به غير صحيح لانه ان تعين الستر به امتنع بيعه وصحة اصداقه والا صح كل منهما (واذا أصدق عينا) يمكن تقويمها كعبد موصوف (فتلفت) تلك العين (فى يده) قبل القبض (ضمنها) وان عرضها

(قوله والصواب الاول) أى قوله لا يستحب ذكره وهو المعتمد خلافا لحج (قوله عن عشرة دراهم) وهى تساوى الآن نحو خمسين نصف فضة (قوله ماسوى أم حبيبة) وأما صداق أم حبيبة باربعمائة دينار فكان من النجاشى اكراما له صلى الله عليه وسلم ويسن ان لا يدخل بها حتى يدفع لها شيأ منه خروجا من خلاف من أوجبه اهـ شرح روض (قوله وبناته) عطف على أزواجه (قوله لا تغالوا بصدق النساء) أى بان تشددوا على الازواج بطلب الزيادة على مهور أمثالهن (قوله فانها لو كانت) أى هذه الخصلة (قوله وجب تسميته) أى فلو خالف اثم وصح العقد بمهر المثل ٣ (قوله وجبت تسميته) أى فلو لم يسم اثم وصح كالتى قبلها (قوله ودين على غيرها) مفهومه ان الدين الذى عليها لم يصح به قطعا وفى سم على منهج ما نصه نعم يرد الدين على غيره فانه يصح بيعه مما عليه ولا يصح جعله صداقا عميرة اهـ أى بناء على عدم صحة بيعه لغير من هو عليه أما على مقابله وهو المعتمد فيصح كما يصرح به قول الشارح بناء على الخ ومفهوم قوله يرد بيع الدين لغير من هو عليه موافق لما أفهمه كلام الشارح من انه يجوز جعل الدين الذى للزوج عليها صداقا لها (قوله والا فقيمته ببلد العقد) ينبغى أن يبين معنى هذا الكلام فانه ان كان الصداق معينا فى العقد فلا معنى لفقده الا تلفه والمعين اذا تلف لا يجب مثله ولا قيمته بل مهر المثل كما سيأتى فى قوله فلو تلف فى يده وجب مهر مثل وان كان فى الذمة لم يتصور فقده الا بانقطاع نوعه اذ التلف لا يتصور الا للمعين واذا انقطع نوعه لم يتصور له مثل اهـ سم على حج (أقول) ويمكن الجواب باختيار الشق الثانى ويراد مثله من جنسه وتجب معه قيمة الصنعة مثلا اذا كان المسمى فلوسا وفقدت يجب مثلها نحاسا وقيمة صنعها أو باختيار الاول لكن بناء على ان الصداق المعين مضمون ضمان يد (قوله صداقا لزوجته الحرة) صورة أولى وقوله وأحد أبوى الصغيرة صورتان وقوله وجعل الاب أم ابنه الخ صورة رابعة اهـ سم على حج (قوله وجعل الاب أم ابنه الخ) وصورتها أن يتزوج أمة بشروطها وتلد منه ولدا ثم يملكها ولدها فيعتق الولد عليه ثم يريد تزويجه وجعل أمه صداقا له (قوله ولا يرد ذلك عليه) عبارة حج هذه الاربعة عليه الخ (قوله ما لزمها) أى أو قنها (قوله كعبد موصوف) أى معلوم بان شوهد بعد التعيين وضبطت صفته قال حج ومن ثم لو تعذرا أى المثل والقيمة كقن أو ثوب غير موصوف وجب مهر المثل قطعا اهـ وكتب عليه سم كأن المعنى ان القن أو الثوب عين فى العقد بالمشاهدة ثم تلف قبل ضبط صفته بحيث يمكن تقويمه والا فلو كان فى الذمة وصف

منه (قوله فان فقد وله مثل الخ) يتأمل (قوله أم ابنه) كان ولدته منه وهى فى غير ملكه بنكاح ثم ملكها اذلو صح ملكها ابنها
فتعتق عليه فيمتنع انتقالها للمرأة (قوله يمكن تقويمها) يعنى يمكن ان تقوم لو تلفت لتتأتى فيها الاحكام الآتية التى من جملتها
الضمان بالقيمة احترازا عما لا يمكن فيه ذلك كغير المنضبط فلا يأتى فيه جميع ما يأتى فى الشارح وظاهر هذا لتجرى فيه جميع
الاحكام ومثله العبد الموصوف فقوله الموصوف صفة كاشفة اذ المراد ما يمكن وصفه لو تلف كالعبد فتأمل (قوله كالمبيع)
عبارة الضعفة كالثمن (قوله وما اعترض به الخ) الاعتراض للبلقينى وصورته انه لو كان كالمسلم فيه لاعتبر
تسليم الزوجة فى مجلس

عليها وامتنعت من قبضها (ضمان عقد) لانها مملوكة بعقد معاوضة كالمبيع بيد بائعه فيضمنها
بمهر المثل كما يأتى اذ ضمان العقد هو وجوب المقابل الذى وقع العقد به (وفى قول ضمان يد)
كالمستام لبقاء النكاح فيضمن المثلى بمثله والمتقوم بقيمته (ف) على الاول (ليس لها بيعه) أى
لمعين ولا التصرف فيه (قبل قبضه ويصح) التقايل فيه كما قاله القاضى الحسين ولها الاعتياض
عما فى الذمة كالمبيع نعم تعليم الصنعة لا يعتاض عنه كالمسلم فيه كما نقلاه عن المتولى وأقراه
وهو المعتمد وما اعترض به مردود فقد أجاب عنه الوالد رحمه الله تعالى بان امتناع الاعتياض عن
ذلك قياسا على المسلم فيه لا يقتضى وجوب تسليمها فى مجلس العقد وفارق جوازه فى غيره من
الدين بشدة الضعف فيه دونه ولا يخفى فما قاله المتولى ليس بضعيف لان الصنعة منزلة منزلة
المبيع فكانه باع عرضا بعرض ولا ثمن حينئذ كما هو أحد الوجهين فى البيع (ولو تلف) على
الاول كما أفاده التفريع (فى يده) قدر ملكه له قبيل التلف نظير ما مر فى المبيع قبل قبضه
فيلزمه مؤنة نقله وتجهيزه و (وجب مهر مثل) لبقاء النكاح والبضع كالتالف فيرجع لبدله
وهو مهر المثل كما لو رد المبيع والثمن تالف يجب بدله (وان أتلفته) الزوجة وهى رشيدة لغير
نحو صيال كما مر نظيره فى المبيع قبل قبضه (فقابضة) لحقها علمها او برأ منه الزوج (وان أتلفه
أجنبى) أهل للضمان (تخيرت على المذهب) بين فسخ الصداق وابقائه كنظيره ثم (فان فسخت
الصداق أخذت من الزوج مهر مثل) على الاول وهو يرجع على المتلف (والا) بان لم تفسخه
(غرمت المتلف) بكسر اللام مثله فى المثلى وقيمته فى المتقوم ولا مطالبة لها على الزوج (وان
أتلفه الزوج فكتلفه) بآفة بناء على الاصح ان اتلاف البائع كذلك فينفسخ الصداق وترجع
هى بمهر المثل (وقيل كأجنبى) فتتخير (ولو أصدق عبدين) مثلا (فتلف عبد) بآفة أو اتلاف
الزوج (قبل قبضه انفسخ) عقد الصداق (فيه لا فى الباقى على المذهب) تفريقا للصفقة فى
الدوام (ولها الخيار فيه) لتلف بعض المعقود عليه (فان فسخت فمهر مثل) على الاول (والا) بان
أجازت (ف) لها (حصة) أى قسط قيمة (التالف منه) أى مهر المثل فلو كانت قيمته ثلث مجموع
قيمتهما فلها ثلث مهر المثل وان أتلفه فقابضة لقسطه من الصداق أو أجنبى تخيرت كما مر (ولو
تعيب قبل قبضه) بغير فعلها كعمى القن (تخيرت على المذهب فان فسخت) عقد الصداق (فمهر
مثل) يلزم الزوج لها على الاول وهو يرجع على الاجنبى المعيب بموجب جنايته (والا) بان
أجازت (فلا شئ لها) غير المعيب كالمشترى نعم لو كان المعيب أجنبيا فلها عليه الارش

والافلا يتصور تلفه قبل
القبض أو كان معينا مجهولا
كان الواجب مهر المثل
بالعقد وان لم يتلف اه
(قوله والمتقوم بقيمته)
المتبادر من هذه العبارة
انه قيمة يوم التلف لا أقصى
القيم (قوله كما قاله القاضى
حسين) أى ويجب مهر
المثل (قوله كالمبيع) يشكل
عليه ما قدمه فى المبيع قبل
قبضه من ان المبيع اذا
كان فى الذمة لا يجوز
الاعتياض عنه لانه مثمن
(قوله نعم تعليم الصنعة) أى
المجعولة صداقا لها (قوله
لا يعتاض عنه) أى ولا بد
من التعليم (قوله وهو
المعتمد) فلو تنازعا فى التسليم
فقال هو لا أعلم وقالت هى
بالعكس فقضية قوله فيما
يأتى ولو أصدقها تعليم نحو
قرآن وطلب كل التسليم
الخ ان يقال بمثله هنا (قوله
وفارق) أى عدم جواز
الاعتياض عن التعليم (قوله بشدة الضعف فيه) أى الدين (قوله فكأنه) أى فيما لو أصدقها تعليم قرآن والزوائد
(قوله باع عرضا) أى بضعا وقوله بعرض أى تعليم (قوله فيلزمه مؤنة نقله) أى حيث كان غير آدمى اما الآدمى فيجب تجهيزه
(قوله وتجهيزه) أى حيث كان محترما (قوله وهى رشيدة) لم يذكر حكم محترزه وهو السفيه ولعله انما يضمنه بيدله له ويلزمه
.سامهر المثل ولا تكون قابضة بالاتلاف لانه لا يصح قبضها وقوله لنحو غير صيال احترز به من اتلافه لصياله فلا ضمان ويلزم
الزوج مهر المثل اه سم على حج (قوله قيمة التالف) اعتبار القيمة واضح فى العبدين ونحوهما اما المثل كقفيزى بر تلف أحدهما
فالقياس التوزيع باعتبار المقدار لا القيمة ويرجع فى القيمة لارباب الخبرة فان لم يتفق ذلك اما لفقدهم أو لعدم رؤية أرباب
الخبرة له صدق الغارم

العقد (قوله لان الصنعة الخ) يتأمل (قوله وخرج بملكته بالنكاح) أي بمجموع ذلك اذ هو مشتمل على قيدين فقوله مالو زوج أم ولده الخ محترز قوله ملكته وقوله مالو زوج أمة ثم أعتقها الخ محترز قوله بالنكاح (قوله ويحبس الامة سيدها) هو محترز قوله المالكة لامرها (قوله المالك للمهر) لعله أخرج به الموصى بفوائدها فليراجع (قوله اذ ذاك هو العدل) تعليل للاظهر (قوله لزوال العلة) يتأمل (قوله وليس هذا كالممتنع المذكور) تبع في ذكر هذا العلامة ج لكنه لم يتقدم في كلامه

٥

والزوائد في يد الزوج أمانة ولا يضمنها الا ان امتنع من التسليم (والمنافع الفائتة في يد الزوج لا يضمنها وان طلبت) منه الزوجة (التسليم فامتنع على ضمان العقد) كما لو اتفق ذلك من البائع فقول الزركشي والصواب عند الامتناع من التسليم التضمين ممنوع واما على ضمان اليد فيضمنها من وقت الامتناع باجرة المثل بحيث لا امتناع لا ضمان على القولين (وكذا) لا يضمن المنافع (التي استوفاها بركوب ونحوه على المذهب) بناء على الاصح ان جنايته كالآفة ومقابل المذهب يضمنها باجرة المثل بناء على ان جنايته كجناية الاجنبي (ولها) أي المالكة لامرها التي لم يدخل بها (حبس نفسها) للفرض والقبض ان كانت مفوضة كما سيذكره والا فلها الحبس (لتقبض المهر) الذي ملكته بالنكاح (المعين و) الدين (الحال) سواء أكان بعضه أم كله بالاجماع لدفع ضرر فوت بضعها بالتسليم وخرج بملكته بالنكاح مالو زوج أم ولده فعتقت بموته أو أعتقها أو باعها وصححناه في بعض الصور الآتية لانه ملك للوارث أو المعتق أو البائع لا لها ومالو زوج أمة ثم أعتقها وأوصى لها بمهرها لانها ملكته لا عن جهة النكاح ويحبس الامة سيدها المالك للمهر أو وليه والمحجورة وليها مالم تكن المصلحة في التسليم وتنظير الاذرعي فيما لو خشي فوات البضع لنحو فلس مردود بانه لا مصلحة حينئذ نعم يتجه بحثه في ان لولي السفيهة منعها من تسليم نفسها حيث لا مصلحة والاوجه من تردد له في مكاتبة كتابة صحيحة ان لسيدها منعها كسائر تبرعاتها ودعوى بعضهم ان الاوجه انه ليس له المنع مردودة فلعله سرى له انه بدل بضعها ولاحق له فيه وكلامهم يرده كما لا يخفى على المتأمل (لا المؤجل) لرضاها بذمته (ولو حل) الاجل (قبل التسليم فلا حبس) لها (في الاصح) لوجوب تسليمها نفسها قبل الحلول فلا يرتفع بالحلول وهذا ما حكاه الرافعي في الكبير عن أكثر الائمة وهو المعتمد والثاني لها الحبس كما لو كان حالا ابتداء ورجحه القاضي أبو الطيب وقال ان الاول غلط وصوبه في المهمات هنا وفي البيع اعتمادا على نص نقله عن المزني قال الاذرعي وقد راجعت كلام المزني فوجدته من تفقهه ولم ينقله عن الشافعي (ولو قال كل لا أسلم حتى تسلم ففي قول يجبر هو) لامكان استرداد الصداق دون البضع ومن ثم لم يأت القول باجبارها وحدها لفوات البضع عليها هنا دون المبيع ثم (وفي قول لا اجبار فمن أسلم أجبر صاحبه) لان كلا وجب له حق وعليه حق فلم يجبر بايفاء ما عليه دون ماله (والاظهر انه ما يجبران فيؤمر بوضعه عند عدل وتؤمر) هي (بالتمكين فاذا سلمت) وان لم يطأ من غير امتناع منها (أعطاها العدل) فان امتنعت استرد منها اذ ذلك هو العدل بينهما والعدل ليس نائبا عنها والا كان هو المجبر وحده ولا نائبا عنه والا كانت هي المجبرة وحدها وانما هو نائب الشرع لقطع الخصومة بينهما ويجوز كونه نائبا عنها لكنه ممنوع من تسليم المهر لها وهي ممنوعة من التصرف فيه قبل التمكين وان يكون نائبا عنه ولا محظور في اجبارها لزوال العلة المقتضية لعدم اجبارها واختار البلقيني كونه

(قوله والزوائد) أي المنفصلة (قوله وان طلبت) غاية (قوله فامتنع) أي بناء على ضمان العقد (قوله وخرج بملكته) أي فليس لها الامتناع ﴿فرع﴾ فهم من الروضة ان لولي الصغيرة ان يزوجها بمؤجل وهو كذلك عند المصلحة وهل يجب الاشهاد والارتهان قياس بيع مالها بمؤجل الوجوب فان لم يتأت الاشهاد والارتهان لم يجز الآن لا ترغب الازواج فيها الا بدونها اه سم على ج (قوله بانه لا مصلحة) أي في التسليم فلا حاجة الى بحثه (قوله ان لسيدها منعها) أي من تسليم نفسها (قوله في الكبير) أي الشرح الكبير (قوله لامكان الاسترداد) ﴿فرع﴾ طلب الزوج من الولي تسليم الزوجة فادعى انها ماتت فالمصدق الزوج بيمينه لان الاصل الحياة فلا يلزمه دفع المهر حتى يثبت موتها بالبينة ولا يلزمه مؤنة تجهيزها وان ثبت بالبينة موتها لان مؤنة التجهيز انما تجب حيث تجب النفقة والنفقة لا تجب الا بالتسليم ولم يحصل لان الفرض انه لم يثبت تسليم سابق واما الارث فهو تابع لثبوت الموت وان لم يحصل تسليم اه (قوله وان لم يطأ) أي ترك الوطء تركا ليس ناشئا من امتناع الخ (قوله اذ ذلك) أي الاسترداد وقوله هو العدل أي الانصاف (قوله لقطع الخصومة بينهما) وقيل نائبهما لقولهم لو أخذ الحاكم الدين من الممتنع ملكه الغريم وتبرأ ذمة المأخوذ منه اه ج

ذكر الممتنع والعلامة المذكور وساق مقالة أخرى قبل اختيار البلقيني انه نائبهما جميعا ونقل استدلال قائلها بقوله لو أخذ الدين من الممتنع ملكه الغريم وتبرأ ذمة المأخوذ منه فاراد هنا أن يفرق بين الزوج و بين الممتنع المذكور (قوله اذ هذا تفويت حاصل الخ) عبارته في حواشي شرح الروض يفرق بان الاخذ بها أي بالشفعة تفويت معدوم فأشبه التحصيل فله تركه بالمصلحة ومسئلتنا تفويت حاصل اذ البضع يقابله حق الحبس فاذا سلمها فقد فوت عليها حقها الاسم احيث كان ممن لا يرى خلاص حقها منه اهـ فليتأمل فيه على ما فيه من تحريف (قوله ولو) انما يظهر وجهها بالنسبة للاصح الاتي وله وطأ

(قوله فالذي أفتيت به) من كلام م ر (قوله ووجب مهر المثل) وقد يقال تجبر هي لان رضاها بالتعليم الذي لا يحصل عادة الا بعد مدة كالتأجيل وقد تقدم اجبارها ٦ فيما وان حل الاجل وقد يجاب عن هذا بان انتهاء الأجل معلوم فتمكنها المطالبة بعده وزمن التعليم لا غاية له فهي اذا امكنته قد يتساهل في التعليم فتطول المدة عليها بل ربما فات التعليم بذلك ونقل في الدرس عن شيخنا الزيادي الجزم بما قلناه (قوله وقع على خلاف المصلحة) أي ولها بعد الكمال الامتناع (قوله ولو بلا عذر) قد يقال اللائق بالمبالغة انما هو عكس ذلك بان يقول ولو بعذر فكان ينبغي للمصنف اسقاط لا لفهوم عدم العذر فيه بالاولى فتأمل اهـ سم على حج (قوله لا يقال أهمل المصنف محل التسليم) هو منزل الزوج والكلام هنا فيمن عقد عليها وهي ببلد العقد كالزوج فمؤنة وصولها للمنزل الذي يريده الزوج من ذلك البلد عليها اهـ حج قال سم عليه ولو تزوج امرأة فزفت الى الزوج في منزلها

نائبهم التصريح أبي الطيب بانه لو تلف في يده كان من ضمانها والاوجه خلافه وكونه من ضمانه نظير ما مر في عدل الرهن وليس هذا كالممتنع المذكور كما هو ظاهر فلو اصدقها تعليم نحو قرآن وطلب كل التسليم فالذي أفتيت به ولم أر فيه شيأ انهما ان اتفقا على شئ فذاك والا فسخ الصداق ووجب مهر المثل فيسلمه اعدل وتؤمر بتسليم نفسها (ولو بادرت فمكنته طالبته) بالمهر على كل قول لبذلها ما في وسعها (فان لم يطأ) ها (امتنعت حتى يسلم) ها المهر لان القبض هنا انما هو بالوطء (وان وطئ) ها بتمكينها منه مختارة مكلفة ولو في الدبر (فلا) تمتنع لسقوط حقها بوطئه اما لو أكرهها أو كانت غير مكلفة حال الوطء ثم كملت بعده كان لها الامتناع ويؤخذ منه انها لو لم تمكنه الا لظنها سلامة ما قبضته فخرج معيبا من غير تقصير منها في قبضه فلها الامتناع وبحث الاذرعي ان تمكين نحو الرتقاء من الاستمتاع كتمكين السليمة من الوطء فلها الامتناع قبله لا بعده وما في الكفاية من انه لو سلم الولي المجنونة أو الصغيرة لمصلحة لا رجوع لها وان كملت كما لو ترك الولي الشفعة لمصلحة ليس للمحجور عليه بعد كماله الاخذ بها مردود والفرق بينه وبين الشفعة لائح اذ هذا من تفويت حاصل وما فيها تفويت معدوم وقد تبين ان التسليم وقع على خلاف المصلحة اما لو سلمها بلا مصلحة لم يكن مانعا لها من الحبس بلا نزاع بل المحجور عليها لسفه لو سلمت نفسها أو رأى الولي خلافه فالوجه ان له الرجوع وان وطئت (ولو بادر) الزوج (فسلم) المهر (فلتمكن) زوجها وجوبا اذا طلبه لانه فعل ما عليه (فان امتنعت) أي الزوجة ولو (بلا عذر استرد ان قلنا انه يجبر) والاصح لا فيكون متبرعا بالتسليم فلا يسترد لا يقال أهمل المصنف محل التسليم لانه معلوم من كلامه في النفقات ولو تزوج امرأة بالشام والعقد بغزة سلمت نفسها بغزة اعتبارا بمحل العقد فان طلبها الى مصر فنفقتها من الشام الى غزة عليها ثم من غزة الى مصر عليه وهل مؤنة الطريق من الشام الى غزة عليه أم لا قال الحناطي في فتاويه نعم وحكى الروياني فيه وجهين أحدهما نعم لانها خرجت بامره والثاني لا لان تمكينها انما يحصل بغزة قال وهذا أقيس وهو المعتمد (ولو استمهلت) هي أو وليها (لتنظيف ونحوه) كازالة وسخ (أمهلت) حتما وان قبضت المهر للخبر المتفق عليه لا تطرقوا النساء ليلا حتى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة قال المتولي فاذا منع الزوج انما ثاب ان يطرقها مغافصة فهنا أولى (ما) أي زمنا (يراه قاض) من يوم أو يومين

فدخل عليها باذنها فلا أجرة لمدة سكنه وان كانت سفيهة أو بالغة فسكتت ودخل عليها باذن أهلها وهي ساكتة فعليه الاجرة لمدة اقامته معها لانه لا ينسب الى ساكت قول ولان عدم المنع أعم من الاذن وكذلك لو استعمل الزوج أواني المرأة وهي ساكتة على جاري العادة تلزمه الاجرة اهـ كلام الخادم اهـ سم على حج وبقي ما لو كان المنزل لاهل الزوجة وأذنوا له في الدخول ولم يتعرضوا الاجرة ولا لعدمها وقياس ما ذكر في الزوجة وجوب الاجرة للعلة المذكورة (قوله من الشام الى غزة عليها) ظاهره وان جهلت كونه بغزة كأن قبل له وكيله ببلد المرأة وظنت الزوج بها (قوله ومغيبة) أي من غاب زوجها وهي بضم الميم وكسر الغين بعدها ياء خفيفة قال في المصباح واغابت المرأة بالالف غاب زوجها فهي مغيب ومغيبة

بما قلنا فتأمل (قوله المغيبة) هو بضم الميم وكسر المعجمة وبالتحتية المخففة وهي التي غاب عنها زوجها وفعلها أغاب (قوله من يوم أو يومين) عبارة التحفة من نحو يوم أو يومين اهـ فشملت الثلاثة أيضا ولا بد من ذلك لينسجم مع المتن كما لا يخفى فلعل لفظ نحو سقط من الكتبة (قوله ويكره لولي صغيرة الخ) هذا هو المراد من المتن ومن ثم قال العلامة حج عقب قوله ولا مريضة

يومين (ولا يجاوز ثلاثة أيام) لان غرض التنظيف ينتهي فيها غالبا (لا) لجهاز وسمن ولا (لينقطع حيض) ونفاس وصوم واحرام لامكان التمتع بها في الجملة مع طول زمنها وقول الزركشي ان قياس ما ذكروه في الامهال للتنظيف ان تمهل الحائض اذا لم تزد مدة حيضها على مدة التنظيف وصرح به في التتمة فيختص عدم امهالها بما اذا كانت مدة الحيض تزيد على ثلاثة أيام والا فتمهل مردود (ولا تسلم صغيرة) لا تحتمل الوطء (ولا مريضة) وهزيلة بهزال عارض لا يطيقان الوطء (حتى يزول مانع وطء) لانه ربما يحمله فرط الشهوة على الجماع فتتضرر به ويكره لولي صغيرة ونحو مريضة التسليم قبل الاطاقة ويحرم وطؤها ما دامت لا تحتمله ويرجع فيه بشهادة أربع نسوة وتسلم له نحيفة لا بمرض عارض وان لم تحتمل الجماع اذ لا غاية تنتظر وتمكنه مما عدا الوطء لا منه ان خافت افضاءها ولو قال سلموها الي ولا أقربها أجيب وجوبا الى تسليم مريضة لا صغيرة كما جرى عليه ابن المقري لكن بشرط أن يكون ثقة (ويستقر المهر بوطء) بتغييب حشفة أو قدرها من فاقدها سواء أوجب بنكاح أو فرض كما في المفوضة ولا يعتبر فيه أن يكون مما يحصل به التحليل خلافا للزركشي (وان حرم كوطء (حائض) أو في دبر كما دل عليه النص لا باستمتاع واستدخال ماء وازالة بكارة بلا آلة والمراد باستقراره الامن عليه من سقوط كله أو بعضه بنحو طلاق أو فسخ (وبموت أحدهما) في نكاح صحيح لا فاسد قبل وطء لاجماع الصحابة ولبقاء آثار النكاح بعده من التوارث وغيره وقد لا يستقر بالموت كما مر فيما لو قتلت أمة نفسها أو قتلها سيدها وقد يسقط بعد استقراره كما لو اشترت حرة زوجها بعد وطئها وقبل قبضها الصداق لان السيد لا يثبت له على قنه مال ابتداء كذا قاله بعضهم وهو وجه والاصح عدم سقوطه اذ الدوام أقوى من الابتداء فان كانت قبضته لم ترد شيأ منه وكالحرة المكاتبة والمبعضة وقد لا يجب أصلا كأن اعتق مريض أمة لا يملك سواها فتزوجها وأجاز الورثة عتقها فانه يستقر النكاح ولا مهر للدور اذ لو وجب رق بعضها فيبطل نكاحها فيبطل المهر (لا بخلوة في الجديد) لمفهوم قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن الآية والمس الجماع والقديم يستقر بالخلوة في النكاح الصحيح حيث لا مانع حسي كرتق ولا شرعي كحيض لانها حينئذ مظنة الوطء وما استدل به له

(قوله والا فتمهل مردود) أي فلا تمهل وان قل (قوله ولا تسلم صغيرة) قال في الروض وشرحه فلو سلمت له صغيرة لا توطأ لم يلزمه تسليم المهر كالنفقة وان سلمه عالما بحالها أو جاهلا ففي استرداده وجهان كالوجهين فيما لو امتنعت بلا عذر وقد بادر الزوج الى تسليمه ذكره الاصل وقضيته ترجيح عدم استرداده اهـ سم على حج قال في الروض وشرحه أيضا ومن افضى امرأته بالوطء لم يعد اليه حتى تبرأ البرء الذي لو عاد لم يخدشها ولو ادعت عدم البرء كأن قالت لم يندمل الجرح فانكره هو أو قال ولي الصغيرة لا تحتمل الوطء فأنكر الزوج عرضت على أربع نسوة ثقات فيهما أو رجلين محرمين للصغيرة وكالمحرمين الممسوحان اهـ وقد يستشكل التخيير في الصغيرة بين النسوة والرجلين المحرمين بان قياس المداواة امتناع المحرمين مع وجود النسوة الا أن يفرق بان المداواة تحتاج من تكرر النظر وغيره ما لا يحتاج اليه هنا فكان ما هنا أخف ثم قد يستشكل التقييد بالمحرمين بان نظر الاجانب جائز لنحو حاجة الشهادة على الزنا والولادة وظاهره عدم التوقف على فقد الغير اهـ سم على حج (قوله ولا مريضة) أي لا يجب تسليمها لقوله بعد ويكره لولي صغيرة الخ ومحل عدم الوجوب اذا لم يطلبها الزوج بدليل قوله الآتي ولو قال سلموها الي ولا أقربها أجيب الى تسليم مريضة الخ (قوله حتى يزول مانع وطء) أي ولا نفقة لهما لعدم التمكين وينبغي ان مثلهما من استمهلت لنحو التنظيف وكل من عذرت في عدم التمكين (قوله ان خافت افضاءها) أي أو ما لا يحتمل من المشقة اهـ سم على حج (قوله بشرط أن يكون ثقة) أي فلا يشترط انتشار الذكر ولا ازالة بكارة الغوراء (قوله ويستقر المهر بوطء) أي ويصدق في نفيه الوطء (قوله وازالة بكارة بلا آلة) أي فان طلقها بعد وجب لها الشطر دون ارش البكارة فان فسخ النكاح ولم يجب لها مهر وجب ارش البكارة كذا يفهم من سم على منهج (قوله وقد يسقط) أي ابتداء وقوله بعد وطئها أي وطء الزوج لها (قوله أقوى من الابتداء) أي فيبقى في ذمته حتى يعتق ويزول ملكها عنه فيتعلق بكسبه (قوله اذ لو وجب رق) أي كان وجوبه يثبت دينا يرق به بعضها اهـ سم على حج

أي يكره للولي والاخيرتين أي المريضة والهزيلة ذلك (قوله ان خافت افضاءها) أي أو ما لا يحتمل عادة ﴿فصل﴾ (قوله والمغصوب بمملوكا) قد يقال ما الداعي الى ذلك مع ان له قيمة في نفسه (قوله من يرى لها) أي الخمر (قوله ويفسخ) أي بسببها (قوله فهو وعدمها) لعله بالنظر لموافقتها اياه والا فهي لا يتصور منها وعد في صلب العقد الذي الكلام فيه (قوله وهو الاوجه) لعل وجه خروجه عما يأتي في شرط مقتضى العقد أن المقصود من العقد اللزوم وهذا ينافيه وقد يقال ان هذا ليس من

من ان الخلفاء الراشدين قضوا به بالخلوة منقطع ولا يستقر بها في نكاح فاسد اجماعا
﴿فصل﴾ في بيان أحكام المسمى الصحيح والفاسد * (نكحها) بما لا يملكه كأن نكحها (بخمر أو حر أو مغصوب) سواء أصرح بوصفه كما ذكر أم أشار اليه فقط وقد علمه أو جهله (وجب مهر مثل) لفساد التسمية وبقاء النكاح ومحل ذلك في أنكحتنا أما أنكحة الكفار فقد مر حكمها (وفي قول قيمته) أي بدله بتقدير الحر قنا والمغصوب مملوكا والخمر خلا أو عصيرا أو عند من يرى لها قيمة على ما مر في ذلك وردبانه لا عبرة بقصد ما لا قيمة له وذلك التقدير لا ضرورة اليه مع سهولة الرجوع للبدل الشرعي للبضع وهو مهر المثل ولو سمى نحو دم فكذلك ويفارق الخلع بان العقد أقوى من الحل فقوى هنا على ايجاب مهر المثل (أو بمملوك ومغصوب بطل فيه وصح في المملوك في الاظهر) تفريقا للصفقة ويأتي هنا ما مر ثم من تقديم الباطل أو تأخيره (وتخير) لان المسمى كله لم يسلم لها (فان فسخت فهر مثل) يجب لها (وفي قول قيمتهما) أي بدلهما (وان أجازت فلها مع المملوك حصة المغصوب من مهر مثل بحسب قيمتهما) عملا بالتوزيع فلو ساوى كل مائة فلها نصف مهر المثل بدلا عن المغصوب (وفي قول تقنع به) أي المملوك ولا شيء لها معه (ولو قال زوجتك بنتي وبعتك ثوبها بهذا العبد) وهو ولى مالها أيضا أو وكيل عنها فيه (صح النكاح) لانه لا يفسد بفساد المسمى (وكذا المهر والبيع في الاظهر) كما قدمه في تفريق الصفقة وأعاده هنا على وجه أبين فلا تكرار وخرج بثوبها ثوبي فان المهر يفسد كبيع عبدي اثنين بثمن واحد (ويوزع العبد على) قيمة (الثوب ومهر مثل) فلو ساوى كل ألفا كان نصف العبد مهرا ونصفه صداقا يرجع اليه بطلاق قبل وطء بربعه وبفسخ نصفه هذا ان كان ما خص المهر المثل يساويه فان نقص عنه وجب مهر المثل قطعا ومقابل الاظهر بطلانهما ووجوب مهر المثل (ولو نكح) بألف بعضها مؤجل بمجهول كما يقع في زمننا من قولهما يحل بموت أو فراق فسد ووجب مهر المثل لا ما يقابل المجهول لتعذر التوزيع مع الجهل بالاجل أو (بألف) مثلا (على أن لابيها) أو غيره ألفا من الصداق أو غيره (أو) على (أن يعطيه) بالتحتية أو غيره (ألفا) كذلك (فالمذهب فساد الصداق ووجوب مهر المثل) فيهما الا الالف ان لم تكن من المهر فهو شرط عقد في عقد والا فقد جعل بعض ما التزمه في مقابلة البضع لغير الزوجة كما في البيع ويؤخذ منه انه لو نكحها بألف على أن يعطيها ألفا صح بالالفين وهو محتمل وألحق لفظ الاعطاء بلفظ الاستحقاق لانه يفيده ومن ثم صح بعتك هذا

كعصير أو رقيق أو بمملوك له (قوله على ما مر) أي في تفريق الصفقة (قوله ويفارق الخلع) أي حيث لم يحصل مع تسميته بل وقع الطلاق رجعيا اهـ سم على حج وقد يقال أيضا غير المقصود كالعدم وكأنه لم يسم والنكاح اذا خلا من التسمية وجب مهر المثل والطلاق اذا خلا عن العوض وقع رجعيا ثم رأيت في حج ما يصرح به (قوله على ايجاب مهر المثل) أي بخلاف الخلع (قوله ومغصوب) وكالمغصوب كل ما ليس بمملوك كالزوج كأن نكح بمملوك وخمر أو حر أو مغصوب لكن مر في البيع ان شرط التوزيع أن يكون الحرام معلوما والا بطل قطعا وان يكون مقصودا والا فينعقد البيع بالمملوك وحده ولا شيء في مقابلة غير المقصود فيأتي مثل ذلك هنا فيجب في الاول مهر المثل ولا شيء بدل غير المقصود في الثاني (قوله ويأتي هنا ما مر) والمعتمد منه انه لا فرق على خلافا لج (قوله وهو ولى مالها أيضا أو وكيل عنها) خرج به ما لو انتفيا والقياس فيها صحة النكاح بمهر المثل (قوله فان المهر يفسد) أي ويجب مهر المثل اهـ سم على منهج (قوله وجب مهر المثل قطعا) أي كما أنه اذا نقص ما يخص الثمن عن ثمن المثل بطل البيع والكلام ما لم تأذن في العقد بعينه والا فلا أثر للنقص فيهما كما هو ظاهر اهـ سم على حج والكلام حينئذ في الرشيدة وهي المسئلة التي ذكرها الشارح بقوله أو وكيل عنها وكذا لو لم يكن وكيلا وأذنت له (قوله فسد) أي المسمى وقوله ووجب مهر المثل أي ولا رجوع للزوج على الاب بما دفعه له لانه تبرع منه (قوله كذلك) أي من الصداق (قوله صح بالالفين) معتمد (قوله بلفظ الاستحقاق) أي الذي أفاده قوله على أن لابيها ألفا الخ

مقتضيات العقد بل مخالف لمقتضاه وأى فرق بين شرط الخيار المذكور وشرط الطلاق وسيأتى أنه مخالف لمقتضى العقد ومخل بمقصوده فتأمله فلعله يندفع به تشنيع الشهاب سم على الشارح (قوله وهذا أوجه) يتعين أن يجىء فيه التفصيل الآتى فيما لو تزوج كتابية أو أمة بشرط عدم الارث ورأيت الشيخ أشار الى ذلك (قوله على أن لا يفعل) انظره مع قول الاصوليين ان الفعل لا عموم له ولعله سقط من النسخ لفظ مطلقا أو نحوه (فصل فى التفويض) (قوله اخلاء

(قوله وفيه نظر الخ) وليس فيه ما يقتضى اعتماد مقتضى النظر فان مجرد التوقف فى الحكم لا يبطله وانما يقتضى مخالفة الاول لو ذكر ان الثانى هو الاوجه أو نحوه وكذا كل موضع نقل فيه حكم عن أحد ونظر فيه لا يكون النظر مقتضيا لضعفه ومع ذلك مقتضى النظر هو المعتمد (قوله أو شرط خيارا) قال فى شرح الارشاد ولا يضر شرط الخيار على تقدير وجود عيب كا بحث لانه تصريح بمقتضى العقد وقياسه انه لا يضر شرط طلاق على تقدير الايلاء ٩ أو تحريم على تقدير وطء الشبهة اهـ

على ان تعطيني عشرة وتكون هى الثمن اما بالفوقية فهو وعد منها الابها وهو غير مفسد للصداق كذا قاله جمع وفيه نظر بل هو فى أنكحتها بشرط أن تعطينى هى كذا شرط فاسد لانه عقد فى عقد أيضا وأى فرق بين اعطائها الاب مالا يجب عليها وعدم نفقتها الواجبة لها (ولو شرط) فى صلب العقد (خيارا فى النكاح بطل النكاح) لمنافاته لوضع النكاح من الدوام واللزوم وشمل ذلك مالو شرطه على تقدير عيب مثبت للخيار وهو الاوجه خلافا للزركشى (أو) شرط خيارا (فى المهر فالاظهر صحة النكاح) لانه لاستقلاله لا يؤثر فيه فساد غيره (لا المهر) لان الصداق لم يتمحض للعوضية بل فيه شائبة النحلة فلم يلق به الخيار لانه يكون فى المعاوضة المحضة فيجب مهر المثل والثانى يصح المهر أيضا لان المقصود منه المال كالبيع فيثبت لها الخيار والثالث يفسد النكاح لفساد المهر أيضا (وسائر الشروط) أى باقيها (ان وافق مقتضى النكاح) كشرط القسم والنفقة (أو لم يتعلق به غرض) كان لا تأكل الا كذا (لغا) الشرط أى لا يؤثر فى صحة النكاح والمهر ولكنه فى الاول مؤكد لمقتضى العقد فليس المراد بالالغاء فيه بطلانه بخلاف الثانى وما أوهمه كلام بعض الشارحين من استوائهما فى البطلان وكلام آخر من استوائهما فى عدمه غير صحيح (وصح النكاح والمهر) كالبيع (وان خالف) مقتضاه (ولم يخل بمقصوده الاصلى) سواء كان لها (كشرط ان لا يتزوج عليها أو) عليها كشرط (ان لا نفقة لها صح النكاح) لانه اذا لم يفسد بفساد العوض فلأن لا يفسد بفساد الشرط المذكور أولى (وفسد الشرط) لمخالفته للشرع فقد صح كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل (والمهر) لان شارطه لم يرض بالمسمى الا مع سلامة شرطه ولم يسلم فوجب مهر المثل (وان أخل) الشرط بمقصود النكاح الاصلى (كـ) شرط ولى الزوجة على الزوج (ان لا يطأ) ها مطلقا أو فى نحو نهار وهى محتملة له أو ان لا يستمتع بها (أو) شرط الولى أو الزوج ان (يطلقها) بعد زمن معين أولا (بطل النكاح) للاخلال المذكور ولا تكرار فى الاخيرة مع مامر فى التحليل اما اذا كان الشارط لعدم الوطء هو الزوج فلا بطلان كما فى

ولا محيص عن ذلك للمتأمل وان خالفه مر اهـ سم على حج والاقرب ما قاله سم وهو الحق الذى لا محيص عنه بل مأخوذ من عموم قول المصنف وسائر الشروط الخ (قوله فى المهر) كان قال زوجتكها بكذا على ان لك أو لى الخيار فى المهر فان شئت أو شئت ابقيت العقد به والافسخ الصداق ورجع لمهر المثل مثلا (قوله ولكنه فى الاول) أى فى قوله ان وافق مقتضى النكاح (قوله مؤكد لمقتضى العقد) أى العمل بمقتضاه كما هو قضية النكاح (قوله كشرط ان لا يتزوج عليها) تنبيه قد يستشكل كون التزوج عليها من مقتضى النكاح بأن المتبادر انه لا يقتضى منعه ولا عدمه

ويجاب بمنع ذلك وادعاء ان نكاح مادون الرابعة مقتض لها بمعنى ان الشارع جعله علامة عليه اهـ ج وكتب عليه سم مانصه قد يوضح بان نكاح الواحد مثلا لما كان مظنة الجور ومنع غيرها اثبت الشارع حل غيرها بعد نكاحها دفعا لتوهم عموم تلك المظنة لمنع غيرها فصار نكاح غيرها من آثار نكاحها وتابعا له فى الثبوت فليتأمل فيه اهـ (قوله كشرط ان لا نفقة لها) أى على الزوج (قوله فلأن لا يفسد) بفتح اللام المؤكدة (قوله ليس فى كتاب الله) أى بان لم يوافق قواعد الشرع بخلاف ما وافقها وان ثبت بغير القرآن (قوله ان يطلقها) أى بخلاف شرط ان لا يطلقها أو لا يخالعها فلا يؤثر كما هو ظاهر لكن يبقى الكلام فى أنه من الموافق لمقتضى العقد أو المخالف الغير المخل اهـ سم على حج والظاهر الثانى فيفسد الشرط ويجب مهر المثل (قوله مع مامر فى التحليل) أى لان ماذكره هنا وقع على سبيل التمثيل لما يخل بمقتضاه ومثله لا يعد تكرارا لانه ليس مقصودا بالذات

النكاح عن المهر) يعني على الوجه الخاص الآتي في المتن ولعل اللام في المهر للعهد الشرعي أي مهر المثل ليدخل ما سيأتي فيما لو قالت له زوجني بلا مهر فزوجها بدون مهر المثل أو بغير نقد البلد أو ان اخلاءه عن المهر هو صورته الاصلية فتأمل (قوله لان الوكيل يلزمه الحظ الخ) قد يقال كان قضية ذلك أنه يلزمه ذكر مهر المثل فأكثر في العقد (قوله ولو زوجها على ان لا مهر ولا نفقة) يعني الرشيدة أو من في معناها ممن مر (قوله اما اذنها في النكاح المشتمل على التفويض فصحيح) يعني أنها اذ

الروضة وغيرها وهو المعتمد لانه حقه فله تركه ولم تنزل موافقته في الاول منزلة شرطه حتى يصح ولا موافقتها في الثاني منزلة شرطها حتى يبطل تغليبا لجانب المبتدئ فأنيط الحكم به دون المساعد له على شرطه دفعا للتعارض وأما اذا لم تحتمله فشرطت عدمه مطلقا ان ايس من احتمالها له كقرناء أو الى زمن احتمالها له فلا يضر كما قاله البغوي في فتاويه لانه تصريح بمقتضى الشرط قال الاذرعي فلو كانت متحيرة وحرمنا وطأها وشرطت تركه احتمل القول بفساد النكاح لتوقع شفائها واحتمل خلافه لان الظاهر ان العلة المزمنة اذا طالت دامت اه وهذا أوجه ومن هذا القسم كما نقلاه عن الحناطي وجزم به ابن المقري ما لو شرط ان لا ترثه أو يرثها أو ينفق عليها غيره وان صحح البلقيني الصحة وبطلان الشرط ومحل ما تقرر في شرط نفي الارث كما بحثه في الخادم في غير الكتابية والامة فلو تزوج كتابية أو أمة على ان لا يرثها فان أراد ما دام المانع قائما صح النكاح لانه تصريح بمقتضى العقد وان أراد مطلقا فباطل لمخالفته لمقتضى النكاح وان أطلق فالاوجه الصحة لان الاصل دوام المانع ويحتمل البطلان تنزيلا للمطلق على ان لا يفعل (ولو نكح نسوة بمهر) واحد كان زوجه بهن جدهن أو معتقهن أو وكيل أوليائهن (فالاظهر فساد المهر) للجهل بما يخص كلا منهن حالا مع اختلاف المستحق ومن ثم لو زوج أمتيه بقن صح بالمسمى (ولكل مهر مثل) والثاني يصح ويوزع على مهر أمثالهن (ولو نكح) ولي أب أو جد (لطفل) أو مجنون أو سفيه (بفوق مهر مثل) بما لا يتغابن بمثله من مال المولي عليه ومهر مثلها يليق به على ما مر في باب مبحث نكاح السفيه وغيره (أو أنكح بنتا) له بموحدة فنون كما هو بخطه (لا) بمعنى غير لعدم وجود شرط العطف بها كما مر في قوله لاطهور لظهور اعرابها فيما بعدها لكونها بصورة الحرف (رشيدة) كمجنونة وبكر صغيرة أو سفيهة بدون مهر المثل (أو) نكح بنتا له (رشيدة) بكرا بلا اذن منها له في النقص عن مهر المثل (بدونه) أي مهر المثل بما لا يتغابن به (فسد المسمى) لانتفاء الحظ المشترط في تصرف الولي بالزيادة في الاولى والنقص فيما بعدها اما من مال الولي فيصح كما رجحه المتأخرون لان في افساده اضرارا بالابن بالزامه بكمال المهر من ماله ولظهور هذه المصلحة لم ينظر الى تضمين دخوله في ملكه وما اعترض به التركيب من كونه غير مستقيم لان لا اذا دخلت على مفرد هو صفة لسابق وجب تكرارها نحو لا فارض ولا بكر لا شرقية ولا غربية مردود لان شرط لا الواجب تكرارها أن لا تكون بمعنى غير كما اقتضاه جعلهم التي يجب تكرارها غير التي بمعنى غير حيث قالوا في الاولى شرطها ان يليها جملة اسمية صدرها معرفة أو نكرة ولم تعمل فيها أو فعل ماض ولو تقديرا وقالوا ترد اسما بمعنى غير نحو ولا الضالين

(قوله فله تركه) قال المحلي بعدما ذكر ١٠ بخلافه فيها أي بخلاف ما لو شرطت هي عدم الوطء فلا يصح وظاهره ولو كان الزوج غير متهيئ للوطء لصغر أو نحوه وفيه نظر بل الاقرب الصحة فيه ما دام الزوج غير متهيئ للنكاح لانه موافق لمقتضى النكاح (قوله ولم تنزل موافقته في الاول) وهو ما لو كان شرط عدم الوطء منها (قوله ان أيس) لعل المراد بحسب ظاهر الحال والا فالقرناء يمكن زوال مانعها (قوله وحرمنا وطأها) أي على الراجح (قوله واحتمل خلافه) أي القول بالصحة (قوله وهذا أوجه) ومحله حيث أطلق بخلاف ما لو شرط أن لا يطأ وان زال المانع فقياس ما يأتي من البطلان في شرط عدم ارث الكتابية وان زال المانع بطلانه هنا (قوله ومن هذا القسم) وهو ما أخل بمقتضاه (قوله صح النكاح) هذا هو الموافق لما مر في شرطه عدم وطء القرناء (قوله صح بالمسمى) وعليه فلو انفسخ نكاح احداهما قبل الدخول أو طلقت وزع المسمى عليهما باعتبار مهر المثل فلو كان مهر الباقية عشرين والتي انفسخ نكاحها عشرة لا
سقط عن الزوج ثلث المسمى ووجب للباقية ثلثاه (قوله لعدم وجود شرط العطف) وهو ان لا يصدق أحد معطوفيها على الآخر (قوله فسد المسمى) أي حيث لم يعين له قدرا ولو قالت لوليها و ينقص عنه أخذا مما يأتي في قوله وما اذا كان يزوجها بالاجبار كما يعلم من قوله بكرا فلا يشكل بما ذكره بعد من البطلان على طريقة الرافعي (قوله اما من مال الولي فيصح) محترز قوله من مال المولي عليه (قوله قالوا في الاولى) هي قوله التي يجب تكرارها

(قوله وذلك) أي قوله من غير كفء (قوله على ان المهر مهر السر) أي السر اذا تقدم والعلانية ان تقدم (قوله فيما ذكر) أي في قوله كما لو قالت (قوله فرتبه) أي الولي وقوله غير معتبرة وهي تسميتها لان عبارتها لاغية في المال (قوله ان رد على ثيابي) أي مثلا (قوله كان له تزويجها) وانما لم يبطل اذنها المذكور لاشتماله على التعليق لما مر في كلامه من انه ليس توكيلا اذ التعليق انما يبطل الوكالة دون الولاية اذ هي ثابتة قبل الاذن وغاية الامر أن تصرفه ١١ موقوف على الاذن منها وقد وجد

لامقطوعة ولاممنوعة لافارض ولابكر فأفهم هذا ان لا التي احتج بها المعترض في الآية ليست مما يجب تكريره لانها بمعنى غير فيها وفي كلام المصنف فاذكره اعتراضا وتعليلا غير صحيح (والاظهر صحة النكاح بمهر المثل) لانه لا يفسد بفساد الصداق كما مر وفارق عدم صحته من غير كفء بان ايجاب مهر المثل هنا تدارك لما فات من المسمى وذلك لا يمكن تداركه والثاني لا يصح لفساد المهر بما ذكر (ولو توافقوا) أي الزوج والولي أو الزوجة الرشيدة فالجمع باعتبارها وان كانت موافقة الولي حينئذ لا مدخل لها في اللزوم أو باعتبار من ينضم للفريقين غالبا (على مهر سرا وأعلنوا زيادة فالمذهب وجوب ما عقد به) أولا وان تكرر عقد أو كثر اتحدت شهود السر والعلانية أم لا لان المهر انما يجب بالعقد فلم ينظر لغيره وعلى هاتين الحالتين حملوا نص الشافعي في موضع على ان المهر مهر السر وفي آخر على انه مهر العلانية والطريقة الثانية تحكي قولين في الحالة الثانية ومنهم من اثبتهما في الحالة الاولى أيضا (ولو قالت) رشيدة (لوليها) غير المجبر (زوجني بالف فنقص عنه بطل النكاح) كما لو قالت له زوجني من زيد فزوجها من عمرو (فلو أطلقت) الاذن بان لم تتعرض فيه لمهر (فنقص عن مهر مثل بطل) اذ الاذن المطلق محمول على مهر المثل فكأنها قيدت به (وفي قول يصح بمهر مثل) وكذا لو زوجها بلا مهر (قلت الاظهر صحة النكاح في الصورتين) أي التقييد والاطلاق (بمهر المثل والله أعلم) كسائر الاسباب المفسدة للصداق ولان البضع له مرد شرعي يرد اليه وبه فارق تزويجه من عمرو فيما ذكر وقول الزركشي كالبلقيني انها لو كانت سفيهة فسمي دون تسميتها لكنه كان زائدا على مهر المثل انعقد بالمسمى لئلا يضيع الزائد عليها واطرداه في الرشيدة مردود بل الواجب مهر المثل لا يقال بل هو صحيح لان عبارتها ملغاة في المال فكان الولي ابتدأ بما سماه فوجب لانا نقول بتسليمه لو ابتدأ به اما في مسئلتنا فرتبه على تسمية غير معتبرة فلغا ما ترتب عليها وفي فتاوى القفال لو قالت لوليها زوجني من فلان ان رد على ثيابي كان له تزويجها منه ان رد ثيابها عليها والا فلا وكذا لو قالت زوجني من فلان ان كان يتزوجني على ألف درهم فان تزوجها عليها صح والا فلا ووجهه ان اذنها مشروط بذلك فليس مفرعا على ما في المحرر

﴿فصل﴾ في التفويض ❊ وهو لغة رد الامر للغير وشرعا اما تفويض بضع وهو اخلاء النكاح عن المهر واما تفويض مهر كزوجني بما شئت أو شاء فلان والمراد هنا هو الاول وتسمى مفوضة بالكسر وهو واضح وبالفتح وهو أفصح لان الولي فوض أمرها الى زوجها أي جعل له دخلا في ايجابه بفرضه الآتي وكان قياسه والى الحاكم لكن لما كان كنائبه لم يحتج الى ذكره اذا (قالت رشيدة) بكر أو ثيب أو سفيهة مهملة كما علم من كلامه في الحجر لوليها (زوجني بلا مهر) أو على أن لا مهر لي (فزوج ونفى المهر أو سكت) عنه أو زوج بدون مهر المثل أو بغير نقد البلد أو بمؤجل (فهو تفويض صحيح) كما علم

﴿فصل في التفويض﴾

(قوله في التفويض) أي وما يتبع ذلك من تقرر المهر بالموت ومن حبسها نفسها (قوله وهو اخلاء النكاح عن المهر) أي على ما يأتي بيانه ومنه أن تقول لوليها زوجني بلا مهر فيزوجها كذلك أو بدون مهر المثل أما لو قال الولي زوجتكها بلا مهر ولم يسبق اذن منها بذلك لم يكن تفويضا على الوجه المراد هنا بل يجب فيه مهر المثل بنفس العقد (قوله والمراد هنا الاول) وأما الثاني فقد علم مما مر من انها ان عينت مهرا اتبع وان لم تعين زوجها بمهر المثل ويفهم منه انها اذا قالت له زوجني بما شئت جاز بمهر المثل وبما دونه ولا يجوز اخلاء النكاح منه فان اخلاه منه وجب مهر المثل كما تقدم (قوله وهو أفصح) لعل الافصحية باعتبار كثرة استعماله في كلام الفقهاء والا فمثل ذلك لا يظهر فيه معنى الافصح فان اللغتين لم يتواردا على معنى واحد (قوله كنائبه) أي كنائب الزوج (قوله بكر أو ثيب) تعميم (قوله أو سفيهة) أشار الى ان هذه ملحقة بالرشيدة وليست منها والذي قدمه في أول البيع ان المراد بالرشيد في كلام الفقهاء غير المحجور عليه فهو مراد والا فالرشيدة كما تقدم من بلغت مصلحة لدينها ومالها (قوله مهملة) بأن بلغت رشيدة ثم بذرت ولم يحجر عليها أو فسقت (قوله أو بمؤجل) أي ان لم تكن من قوم اعتادوا التأجيل والا فينعقد بما

أذنت فى النكاح وفوضت يصح الاذن بالنسبة الى النكاح لا الى التفويض (قوله من اشكال الامام) يعنى من جواب اشكال الامام فهو على حذف مضاف او ان لفظ جواب سقط من الكتبة (قوله باعترافها) قيد فى كونه مهر مثلها (قوله ومحل الخلاف الخ) عبارة القوت ذكر الماوردى تقدير المهر بعد الدخول وان الحاكم يقدره فان حكمه هنا مقصور على تقديره دون ايجابه لانه وجب بالدخول وان قدره الزوجان لم يصح تقديرهما الا مع علمهما بقدره قولا واحدا لانه هنا قيمة مستهلك (قوله ولو من غير جنسه) كذا فى النسخ وينبغى حذف لفظة غير لان مقصود الغاية مخالفة القول الآتى (قوله فى الصفة) أى صفة المهر (قوله وبدونه أو أكثر منه الخ) أى وحكمه بدونه أو أكثر منه لا يجوزه رضاهما به

من حده وسيأتى حكمه وخرج بقوله بلا مهر ما لو قالت زوجنى فقط فلا يكون تفويضا لان اذنها محمول على مقتضى الشرع والعرف من المصلحة لاستحيائها من ذكر المهر غالبا وبنفى المهر الى آخره ما لو أنكحها بمهر المثل حالا من نقد البلد فانه يصح بالمسمى أو بغير نقد البلد أو بدون مهر المثل لغت التسمية ولم يجب شئ وصار كما لو سكت عن المهر ومحل اقتضاء التسمية الفاسدة مهر المثل بالعقد فى غير التفويض ولو قالت زوجنى بلا مهر حالا ولا مآلا وان جرى وطء فهو تفويض صحيح كما جزم به فى الانوار وانتصر له الزركشى لا فاسد وان قال به أبو اسحق وصاحبا المهذب والبيان وغيرهم كما فى سائر الشروط الفاسدة وقال الاذرعى انه الذى يقتضيه ايراد جمهور العراقيين كما قاله بعض الائمة فهو المذهب (وكذا لو قال سيد أمة زوجتكها بلا مهر) اذ هو المستحق كالرشيدة وكذا لو سكت وظاهر انه لو أذن لآخر فى تزويج أمته وسكت عن المهر فزوجها الوكيل وسكت لا يكون تفويضا لان الوكيل يلزمه الحظ لموكله فينعقد بمهر المثل نظير ما مر فى ولى أذنت له وسكتت والمكاتبة كتابة صحيحة مع سيدها كحرة كما بحثه الاذرعى ولا ينافيه ما يأتى من أن التفويض تبرع وهى لا تستقل به الا باذن السيد لان تعاطيه لذلك متضمن للاذن لها فيه ولو زوجها على ان لا مهر ولا نفقة لها أو على ان لا مهر لها وتعطى زوجها ألفا وقد أذنت بذلك فمفوضة لانه أبلغ فى التفويض (ولا يصح تفويض غير رشيدة) كغير مكلفة وسفيهة محجور عليها لانها غير أهل للتبرع أما اذنها فى النكاح المشتمل على التفويض فصحيح (واذا جرى تفويض صحيح فالاظهر انه لا يجب شئ بنفس العقد) والا لتشطر بطلاق قبل وطء وقد دل القرآن على انها لا تستحق غير المتعة واعترض قوله شئ بانه أوجب شيأ هو أحد أمرين المهر أو ما يتراضيان به وذلك يتعين بتراضيهما أو بالوطء أو بالموت ويرد بما يأتى من اشكال الامام وانه لو طلق قبل فرض ووطء لم يجب شطر فعلم انه لم يجب شئ من المال أصلا بنفس العقد وأما لزوم المال بطارئ فرض أو وطء أو موت فوجوب مبتدأ وان كان العقد هو الاصل فيه (فان وطئ) المفوضة ولو مختارة (فمهر مثل) لها لان البضع حق الله تعالى اذ لا يباح بالاباحة ومر فى نكاح المشرك ان الحربيين لا الذميين لو اعتقدوا ان لا مهر لمفوضة مطلقا ثم أنابه وان أسلما قبل الوطء لسبق استحقاقه وطأ بلا مهر وكذا لو زوج أمته عبده ثم اعتقهما أو أحدهما أو باعها الآخر ثم دخل الزوج بها فلا مهر لها ولا للبائع (ويعتبر) مهر المثل أى صداقها (بحال العقد فى

(فصل فى بيان مهر مسمى أخذا مما يأتى (قوله وسيأتى حكمه) أى فى قول المصنف واذا جرى تفويض الخ (قوله أو بغير نقد البلد) هذا عين ما سبق فى قوله أولا أو بغير نقد البلد أو بمؤجل ولعل ذكره توطئة لقوله وصار كما لو الخ على ان هذا ساقط من بعض النسخ (قوله وان جرى وطء) من تتمة الصيغة (قوله وان قال به أبو اسحق) أى الاسفراينى (قوله وسكت) أى السيد وقوله فزوجها الوكيل وسكت ومثله ما لو قال زوجتكها بلا مهر (قوله ولو زوجها على ان لا مهر) أى زوج الولى الحرة أو السيد الامة المكاتبة (قوله وقد أذنت) أى الحرة أو المكاتبة فى الصورتين ومثلها سيد الامة لكن لا يتوقف على اذن من الامة (قوله كغير مكلفة) مثال لغير الرشيدة

(قوله أما اذنها) أى المحجور عليها بسفه للعلم بان غير المكلفة لا يصح اذنها (فرع) قال سم على منهج الاصح وتفويض المريضة صحيح ان صحت فان ماتت وأجاز الوارث صح والا فلا هكذا نقله م ر عن خط والده اهـ (أقول) وينبغى تصويره بما لو أذنت أن تزوج بدون مهر المثل ويكون من تفويض المهر والا فلا وجه للفرق بين اجازة الوارث وعدمها بل لا معنى له لانه بالموت يجب مهر المثل ولا تبرع فيه وسواء فى ذلك أجاز الوارث أو رد (قوله من اشكال الامام) أى من الجواب عن اشكال الامام وحاصله ان العقد لم يجب به شئ وانما هو سبب للوجوب (قوله أو باعها) أى أو باعهما معا (قوله أى صداقها) عبارة حج أى صفاتها المراعاة فيه اهـ وعليه فكان الاولى جعله مقدرا بعد الجار فى قوله بحال

المثل) (قوله نسبا وصفة) أي مجموعهما والا فسيأتي انه اذا فقد النسب يرجع الى الصفة فقط في الرحم ثم في الاجنبيات
(قوله خلافا للقفال والعبادي) الظاهر أنه مقابل كلام الاكثرين (قوله بمهر نساء بروع) يعني قضى لبروع بمهر نسائها
(قوله ولا يردن على كلامه) أي لانهن لا ينتسبن الا الى آبائهن وليسوا من عصبة هذه (قوله نسبهن) لعل المراد انه جهل كيفية
العقد فيقول وتعتبر بصفاتها المراعاة حال العقد فكان الاولى للشارح ان يقول أو صداقها (قوله ويؤخذ منه ان

الاصح) لانه المقتضي للوجوب والثاني بحال الوطء لانه وقت الوجوب ونقل الاول عن
الاكثرين لكن المرجح في الروضة كأصلها ونقله الرافعي عن المعتبرين وجرى عليه ابن المقري
وهو المعتمد وجوب الاكثر من العقد الى الوطء لان البضع لما دخل في ضمانه واقترن به اتلاف
وجب الاقصى كالمقبوض بالبيع الفاسد ويؤخذ منه ان الاوجه فيما لو مات قبل الوطء
ترجيح اعتبار الاكثر أيضا خلافا لبعض المتأخرين اذ البضع قد دخل في ضمانه بالعقد واقترن
به المقرر وهو الموت فكان كالوطء (ولها قبل الوطء مطالبة الزوج بأن يفرض لها مهرا)
لتكون على بصيرة من تسليم نفسها واستشكله الامام بانا ان قلنا يجب مهر مثل بالعقد فما معنى
المفوضة وان قلنا لم يجب شئ فكيف تطالب مالم يجب لها قال ومن طمع ان يلحق ما وضع على
الاشكال بما هو بين طالب مستحيلا وأجيب بان معنى المفوضة على الاول جواز اخلاء الولي
العقد عن التسمية وكفى بدفع الاثم عنه فائدة ومعنى وانما طلبت ذلك على الثاني لانه جرى سبب
وجوبه فالعقد سبب للوجوب بنحو الفرض لانه موجب للمهر وفرق ظاهر بينهما (و) لها أيضا
(حبس نفسها) عن الزوج (ليفرض) لها المهر المامر أيضا (وكذا التسليم المفروض في الاصح)
كالها ذلك في المسمى في العقد اذ ما فرض بعده بمنزلة ما سمى فيه والثاني لا لانها سامحت بالمهر
فكيف تضايق بتقديمه ولو خافت الفوت بالتسليم جاز لها ذلك قطعا (ويشترط رضاها بما يفرضه
الزوج) والا فكأنه لم يفرض لان الحق لها نعم ان فرض لها مهر مثلها باعترافها حالا من نقد
بلدها لم يعتبر رضاها كما نقله ابن داود عن الاصحاب وانتصر له الاذرعي لانها اذا رفعته لحاكم لم
يفرض لها غيره فامتناعها تعنت وعناد (لا علمها بقدر مهر المثل في الاظهر) لانه ليس بدلا عنه
بل هو الواجب والثاني يشترط علمها بقدره بناء على انه الواجب ابتداء وما يفرض بدل عنه
ومحل الخلاف فيما قبل الدخول أما بعده فلا يصح تقديره الا بعد علمهما بقدره قولا واحدا لانه
قيمة مستهلك قاله الماوردي (ويجوز فرض مؤجل) بالتراضي (في الاصح) كما يجوز تأجيل
المسمى والثاني لا بناء على وجوب مهر المثل ابتداء ولا مدخل للتأجيل فيه فكذا بدله (و) يجوز
فرض (فوق مهر مثل) ولو من غير جنسه لما مر انه غير بدل (وقيل لا ان كان من جنسه) أي
المهر لانه بدل عنه فلا يزاد عليه ويجوز النقص عن مهر المثل بلا خلاف قاله الامام (ولو امتنع
الزوج (من الفرض أو تنازعا فيه) أي قدر المفروض ورفع الامر للقاضي بدعوى صحيحة
(فرض القاضي) وان لم يرضيا بفرضه لانه حكم منه ومنصبه فصل الخصومات (نقد البلد) أي
بلد الفرض فيما يظهر ولا يعارضه التعبير ببلد المرأة لاستلزام الفرض حضورها أو حضور
وكيلها فالتعبير ببلد الفرض لتدخل هذه الصورة أولى واذا اعتبر بلد الفرض أو بلدها فقد
ذكروا في اعتبار قدره أنه لا يعتبر بلدها الا ان كان بها نساء قرابتها أو بعضهن والا اعتبر بلدهن

الاوجه) في الاخذ من ذلك
نظر لانه لم يقترن بالعقد
اتلاف في مسئلة الموت
(قوله خلافا لبعض
المتأخرين) هو حج حيث
اعتبر وقت العقد (قوله
مطالبة الزوج) أي ان
كان أهلا والا فلها مطالبة
الولي فيقوم مقام الزوج
فيما يفرضه كما سيأتي الاشارة
اليه (قوله وكفى بدفع
الاثم) قضيته انه لو ترك
التسمية عند عدم التفويض
اثم وهو مخالف لما مر من
استحباب التسمية الا فيما
استثني وليس هذا منه
(قوله نعم ان فرض) أي
الزوج (قوله لا علمها) في
نسخة لا علمهما وهي عن
خطه اهـ حج (قوله ومحل
الخلاف) هذا التقييد
لا حاجة اليه لان الكلام
فيما يفرضانه بتراضيهما وما
ذكره ليس منه فان الوطء
بمجرده يوجب مهر المثل
فالبحث عنه بحث يعلم به
ما وجب لها بالوطء (قوله
مستهلك) بفتح اللام يقال
أهلكه واستهلكه بمعنى

اهـ مختار (قوله ولو من غير جنسه) عبارة ابن حجر ولو من جنسه وهي أولى لانها في مقابلة قوله وقيل لا ان كان من جنسه
(قوله ويجوز النقص) أي بالرضا (قوله بدعوى صحيحة) أي كأن قالت نكحني بولي وشاهدي عدل ورضاي بلا مهر وأطلب
المهر (قوله انه لا يعتبر بلدها) أي ولا بلد الفرض (قوله ان كان بها نساء قرابتها) أي وقالوا في النقد العبرة بنقد بلد المرأة أو
الوكيل وان لم يكن به أحد من قراباتها كما يعلم من قوله والحاصل الخ (قوله أو بعضهن) أي ولو كن أبعد وكان الاقرب غائبا بغير
بلدها كما هو ظاهر وهذه العبارة وعبارته فيما يأتي وتعتبر الحاضرات منهن وظاهره موافق لما هنا

انتسابها اليهن وعكسه بأن علم أصل الانتساب وجهلت كيفيته (قوله والاخوات) يعنى للاب كما يعلم مما يأتى وحينئذ فهن كبنات العمات ونحوهما من الاجنبيات كما نبه عليه حج (قوله أى للام) بالمعنى الشامل للشقيقة فلم يخرج به الا بنات الاخوات للاب كما نبه عليه حج أيضا (قوله الحاضرات) لعل المراد بالحاضرات من بلده بلدها والا فقدم ان الميتات يعتبرن فضلا عن الغائبات (قوله ومر) أى فى التفويض (قوله بخلاف مجرد العقد) يعنى المذكور فى قوله انه اذا اعتيد التأجيل بأجل معين الخ وان أوهم سياق الشارح خلاف ذلك وعبارة الاذرعى ثم ماذكرناه من عدم دخول

ان جمعهن بلد والا اعتبر أقربهن لبلدها فان تعذرت معرفتهن اعتبرت أجنبيات بلدها كما يأتى والحاصل ان العبرة فى الصفة ببلدها أو ببلد وكيلها فلا يكون الا من نقد تلك البلدة وفى قدره ببلد نساء قراباتها الى آخر مامر (حالا) وان رضيت بغيرهما أو اعتيد ذلك لما مر ان فى البضع حقا لله تعالى بل لو اعتاد نساؤها التأجيل لم يؤجل له ويفرض مهر مثلها حالا وينقص منه ما يقابل الاجل وقياس ذلك فيما لو اعتادوا فرض العروض ان يفرض نقدا وينقص من ذلك بقدر ما يليق بالعروض (قلت ويفرض مهر مثل) بلا زيادة ولا نقص لانه قيمة البضع نعم يغتفر القدر اليسير الواقع فى محل الاجتهاد بان لم يتغابن به نظير مامر فى الوكيل وقضية كلامهما منع الزيادة والنقص وان رضيا وهو متجه نظير مامر وان اختار الاذرعى خلافه وقول الغزى قد يقال اذا تراضيا خرجت الحكومة عن نظر القاضى والكلام اذا فصلت الخصومات بحكم بات مردود بان مرادهم أن حكمه البات بمهر المثل لا يمنعه رضاهما بخلافه وبدونه أو أكثر منه لا يجوزه رضاهما به (ويشترط علمه به) أى بقدر مهر المثل (والله أعلم) حتى لا يزيد عليه ولا ينقص منه لانه متصرف لغيره لا يقال القياس كونه شرطا لجواز تصرفه لا لنفوذه لو صادفه فى نفس الامر لانا نقول الذى دل عليه كلامهم انه شرط لهما اذ قضاء القاضى مع الجهل غير نافذ وان صادف الحق (ولا يصح فرض أجنبى) ولو (من ماله) بغير اذن الزوج سواء الدين والعين (فى الاصح) وانما جاز أداء دين غيره من غير اذنه لانه لم يسبق ثم عقد مانع منه وهنا الفرض تغيير لما يقتضيه العقد وتصرف فيه فلم يلق بغير العاقد ومأذونه والثانى يصح كما لو أدى الصداق عنه بغير اذنه ورد بما مر نعم ينبغى انه لو كان الاجنبى سيد الزوج أن يصح الفرض من ماله وكذا لو كان فرعا له يلزمه اعفافه وقد أذن له فى النكاح ليؤدى عنه والولى يفرض عن محجوره من مال محجوره ولا يصح ابراء المفوضة عن مهرها ولا اسقاط فرضها قبل الفرض والوطء فيهما لانه فى الاول ابراء عما لم يجب وفى الثانى كاسقاط زوجة المولى حقها من مطالبة زوجها ولا يصح الابراء عن المتعة قبل الطلاق لعدم وجوبها ولا بعده لانه ابراء عن مجهول ولو فسد المسمى وأبرأت عن مهر المثل وهى تعرفه صح والا فلا ولو علمت انه لا يزيد على ألفين وتيقنت انه لا ينقص عن ألف فابرأته من ألفين نفذ (والفرض الصحيح) منهما أو من القاضى (كمسمى فيتشطر بطلاق قبل الوطء) كالمسمى فى العقد أما الفاسد كخمر فلغو فلا يجب شئ حتى يتشطر وانما اقتضى الفاسد فى ابتداء العقد مهر المثل لانه أقوى بكونه فى مقابلة عوض وهنا دوامه مع سبق الخلو عن العوض فلم ينظر للفاسد (ولو طلق) الزوج (قبل فرض ووطء فلا تشطر) لمفهوم قوله تعالى وقد فرضتم لهن فريضة ولها المتعة كما سيأتى (وان مات أحدهما) أى الزوجين (قبلهما) أى الفرض والوطء (لم يجب مهر مثل فى الاظهر) كالفرقة فى الطلاق (قلت الاظهر وجوبه والله أعلم) للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك

الاجل فى مهر المثل

(قوله نساء قراباتها) أى وان بعدن جدا عن محل الفرض (قوله فرض العروض) أى وان راجت (قوله نظير مامر) أى من ان القاضى لا يفرض غير نقد البلد الحال وان رضيت بغيرهما (قوله لا يقال القياس كونه) أى العلم (قوله انه شرط لهما) أى جواز التصرف والنفوذ (قوله بغير العاقد ومأذونه) أى كوكيله (قوله من مال محجوره) مفهومه انه لا يصح فرضه من مال نفسه وليس مرادا فيما يظهر (قوله من مطالبة زوجها) أى قبل فراغ المدة (قوله وبعده) أى ولا بعده (قوله وهى تعرفه صح) من هذا يعلم ان غالب الابراء الواقع من النساء فى زمننا غير صحيح لانهم يجعلون مؤخر الصداق يحل بموت أو فراق وهذا مفسد للمسمى وموجب لمهر المثل فاذا وقع الابراء مما تستحقه عليه من مؤخر صداقها وهو كذا لم يصح فالطريق فى صحة الابراء الذى يقع فى مقابلته الطلاق تعيين قدر مما تستحقه عليه ثم يجعل الطلاق فى مقابلة ذلك القدر لبروع
(قوله ولو علمت انه) أى مهر المثل (قوله وتيقنت) قضيته انه لو انتفى تيقنها ذلك لم يصح الابراء وقياس مامر فى الضمان خلافه بل مر انه لو أبرأه من معين معتقدا انه لا يستحقه فبان انه يستحقه برئ فليتأمل ولعل ماهنا مجرد تصوير

فيما اذا كان قدوجب أما لو احتيج الى معرفته ليعقد به لمولى عليه من ذكر أو أنثى فالظاهر جوازه كما يبيع ويشترى له كذلك حيث اقتضاه النظر قال شارح يعني السبكي لو كان عادة نساء العصبة ينكحن بمؤجل وغير نقد البلد ففي المتلفات لا يمكن الا الحلول ونقد البلد وأما في الابتداء اذا أراد أن يزوج الصغير أو الصغيرة فيجوز الجرى على عادة عشيرتهما وان كان مؤجلا وعرضا وغير نقد البلد فيما يظهر اه انتهت (قوله أولا) هو باسكان الواو فأو عاطفة ولا نافية وعبارة الاذرعى ولم يفرقوا بين

(قوله لبروع) بكسر الباء عند المحدثين وبفتحها عند أهل اللغة لانه لم يسمع من كلامهم فعول بالكسر الا خروع وعتود اسمان لنبت وواد اه شيخنا زيادي ﴿ فصل في بيان مهر المثل ﴾ (قوله مهر المثل) أي وما يتبعه من تعدد المهر واتحاده (قوله لاجدة) أي ولو أم أب (قوله بروع في الخبر) قد يقال لا دلالة في الخبر لتعيين العصبة لان الذي في الخبر أنه قضى لها بمهر نسائها ولم يعلم المراد بنسائها من الخبر هل هذه العصبة خاصة أو الاعم منهن وذوات الارحام اللهم الا أن يقال ان اضافة النساء اليها تقتضى زيادة التخصيص بنسائها وتلك الزيادة ليست الا للعصبة (قوله اما مجهولة النسب) أي بان لا يعرف أبوها وانظر هل يمكن مع جهل أبيها معرفة ان فلانة أختها أو عمتها وقد يدعى امكان ذلك وحينئذ تقدم نحو أختها على نساء

لبروع رضي الله عنها فهو كالوطء في تقرير المسمى فكذا في ايجاب مهر المثل في التفويض

*(فصل) في بيان مهر المثل *(مهر المثل ما يرغب به) عادة (في مثلها) نسبا وصفة (وركنه الاعظم نسب) ولو في العجم كالعرب كما هو ظاهر كلامه كالاكثرين لان التفاخر انما يقع به غالبا فتختلف الرغبات به مطلقا خلافا للقفال والعبادي (فيراعى) من أقاربها النفاس هي عليها (أقرب من تنسب) من نساء العصبة (الى من تنسب هذه) التي تطلب معرفة مهرها (اليه) كأخت وعمة وبنت أخ لا جدة وخالة وأم لقضائه صلى الله عليه وسلم بمهر نساء بروع في الخبر المار أما مجهولة النسب فركنه الاعظم نساء الارحام كما يعلم مما يأتي (وأقربهن أخت لابوين) لادلائها بجهتين (ثم) ان فقدت أو جهل مهرها أو كانت مفوضة ولم يفرض لها مهر مثل أخت (لاب ثم بنات أخ) وان سفلن (ثم عمات) لابنائهن ولا يردن على كلامه (كذلك) أي لابوين ثم لاب ثم بنات عم ثم بنات أولاد عم وان سفلن كذلك (فان فقد نساء العصبة) بان لم يوجدن والا فالميتات يعتبر بهن أيضا (أولم ينكحن أو جهل) نسبهن أو (مهرهن فارحام) أي قرابات للام من جهة الاب أو الام فهن هنا أعم من أرحام الفرائض من حيث شموله للجدات الوارثات وأخص من حيث عدم شموله لبنات العمات والاخوات ونحوهما (كجدات وخالات) لانهن أولى بالاعتبار من الاجانب تقدم القربى فالقربى من جهة أو جهات وقضية كلامهما عدم اعتبار الام وليس كذلك اذ كيف لا تعتبر وتعتبر أمها ولذا قال الماوردى والروياني تقدم الام فالاخت للام فالجدات فان اجتمع أم أب وأم أم فوجوه أوجهها استواؤهما

الارحام وكتب أيضا قوله أما مجهولة الخ يتحصل من هذا وما قبله ان من جهل أبوها لا تعتبر نساء عصباتها كأختها وتعتبر أرحامها كأم أبيها فان كان وجه ذلك عدم معرفة عصباتها فهو مشكل اذ كيف جهل الاب يكون مانعا من معرفة أختها التي هي بنته دون أمه وان كان وجهه شيأ آخر فما هو فليحرر اه سم على حج أقول وجوابه انهم انما اعتبروا نساء الارحام بناء على الغالب من انه اذا جهل أبوها لا يمكن معرفة نساء عصباتها فان

أمكن عمل به وبقي ما لو لم يعرف لها أب ولا أم كاللقيطة وحكمه يعلم من قوله الآتي فان تعذر أرحامها فنساء بلدها (قوله ثم عمات) هل ولو بواسطة فتقدم أخت الجد وان بعد على بنت العم وكذا يقال في بنات العم مع بنات ابن العم فيه نظر وقياس ما في الارث ذلك فتقدم العمة وان بعدت وبنت العم وان بعد (قوله ولا يردن) أي بنات العمات لانهن لسن من نساء العصبات (قوله والاخوات) أي للاب لما يأتي وعلى هذا فبنات العمات والاخوات لسن من ذوات الارحام ولا من نساء العصبات فلا يعتبرن أصلا (قوله تقدم الام) أي بعد نساء العصبات لان الكلام في ذوات الارحام وفي حج تنبيه علم من ضبط نساء العصبة ونساء الارحام بما ذكر أن من عدا هذين من الاقارب كبنت الاخت من الاب في حكم الاجنبيات وكان وجهه ان العادة في المهر لم تعهد الا باعتبار الاولين دون الاخيرة اه (قوله فالجدات) أي للام (قوله فان اجتمع أم أب) أي للام لان الكلام في قراباتها أما أم أبي المنكوحة فلم تدخل في الارحام بالضابط الذي ذكره وينبغي انها من نساء العصبات فتتقدم على ذوات الارحام لان المراد بنساء العصبة هنا من لو فرضت ذكرا كانت في محل العصوبة وأم الاب لو فرضت كذلك كانت أبا أب لكن فيه انها لا يشملها قولهم وهن المنسوبات الى من تنسب هي اليه فانها قد تكون من غير قبيلتها أو أهل بلدها بل قضية ذلك انها ليست من نساء العصبة ولا من ذوات الارحام كبنت العمة ومقتضى

ثم الخالة ثم بنات الاخوات أى للام ثم بنات الاخوال ولولم يكن فى نساء عصبتها من بصفتها فكالعدم كما صرح به جمع واعتمده الاذرعى قال ابن قاسم فينتقل الى من بعدهن ولو قيل يعتبر النسب ثم يزاد أو ينقص لفقد الصفات مايليق بها لنظير ما يأتى لم يبعد وكون ذلك فيه مشاركة فى بعض الصفات بخلاف هذا لا تأثير له اذ ملحظ التفاوت موجود فى الكل وتعتبر الحاضرات منهن فان غبن كلهن اعتبرت دون أجنبيات بلدها كما جزما به وان نوزع فيه فان تعذر ارحامها فنساء بلدها ثم أقرب بلد اليها ثم أقرب النساء بها شبها وتعتبر العربية بعربية مثلها وأمة وعتيقة بمثلهما مع اعتبار شرف السيد وخسته وقروية وبلدية وبدوية بمثلها (ويعتبر) مع ذلك (سن) وعفة (وعقل) وجمال (ويسار) وفصاحة (وبكارة وثيوبة و) كل (ما اختلف به غرض) من علم وشرف فمن شاركتهن فى شئ منها اعتبر وانما لم يعتبر نحو المال والجمال فى الكفاءة لان مدارها على دفع العار ومدار المهر على ما تختلف به الرغبات (فان اختصت) عنهن (بفضل) بشئ مما ذكر أو نقص بشئ من ضده (زيد) عليه (أو نقص) منه (لائق بالحال) بحسب ما يراه قاض باجتهاده (ولو سامحت واحدة) هى مثال للندرة والقلة لا قيد من نسائها (لم يجب موافقتها) اعتبارا بغالبهن نعم لو كانت مسامحتهن لنقص دخل فى النسب وفتر الرغبة فيه اعتبر (ولو خفضن) كلهن أو غالبهن (للعشيرة) أى الاقارب (فقط اعتبر) فى حقهم دون غيرهم سواء مهر الشبهة وغيرها خلافا للامام بل ذكر الماوردى انهن لو خفضن لدناءتهن لغير العشيرة فقط اعتبر أيضا كما قاله الماوردى وكذا لو خفضن لذى صفة كشباب أو علم وعلى هذا يحمل قول جمع يعتبر المهر بحال الزوج أيضا من نحو علم فقد يخفف عن نحو العالم دون غيره ومر أنهن لو اعتدن التأجيل فرض الحاكم حالا وينقص لائقا بالاجل والاوجه كما تفقهه السبكى وسبقه اليه العمرانى انه اذا اعتيد التأجيل باجل معين مطرد جاز للولى ولو حاكما العقد به وذلك النقص الذى ذكروه محله فى فرض الحاكم لانه حكم بخلاف مجرد العقد قال بخلاف المسمى ابتداء كان زوج الاب أو الجد صغيرة وكانت عادة نسائها أن ينكحن بمؤجل وبغير نقد البلد فانه يجوز له الجرى على عادتهن (وفى وطء نكاح فاسد) يجب (مهر مثل) لاستيفائه منفعة البضع ويعتبر مهرها (يوم الوطء) أى وقته لانه وقت الاتلاف لا العقد لفساده (فان تكرر) ذلك (فمهر) واحد ولو فى نحو مجنونة لاتحاد الشبهة فى الجميع فلا نظر لكونها سلطته أم لا خلافا لما بحثه الاذرعى ثم ان اتحدت صفاتها فى كل تلك الوطئات فواضح والا بان كانت فى بعض الوطئات سليمة سمينة مثلا وفى بعضها بضد ذلك اعتبر مهرها (فى أعلى الاحوال) لانه لو لم توجد الا تلك الوطئة لوجب ذلك العالى فان لم تقتض زيادة لم تقتض نقصا (قلت ولو تكرر وطء بشبهة واحدة فمهر)

العاقلة والمجنونة والصغيرة وغيرها ويظهر أنها لو كانت صغيرة أو مجنونة وقلنا الاعمدلها الا أن يتكرر لانه لاعبرة بتسليطها وتسليط الولى لا يؤثر الاحيث يجوزه الشرع (قوله فان اختارت الاول فمهر آخر) عبارة والده فى حواشى شرح الروض

ذلك أن تكون من الاجنبيات (قوله أوجههما استواؤهما) أى فتلحق بواحدة منهما زاد مهرها على الاخرى أو نقص ولا التفات الى ضرر الزوج عند الزيادة وضررها عند النقص (قوله من بصفتها) بان لم تكن من قبيلتها فلا ينافى ما يأتى من اختصاصها بزيادة أو نقص كذا نقل من خط المؤلف أى بان يكون الموجود من نساء عصباتها لا ينسب الى أول جد تنسب هى اليه ويعد قبيلة لها بان تنسب الى جد آخر ويجمع الكل جد أعلى فالموجود ممن ينسب الى الجد الاعلى من نساء عصباتها وليس من قبيلتها فتقدم أمها ونحوها عليه (قوله قال ابن قاسم) أى الغزى (قوله فان غبن كلهن) ظاهره وان قربت المسافة (قوله لدناءتهن) أى خستهن (قوله كشباب أو علم) يؤخذ من ذلك جواب حادثة وقع السؤال عنها وهى ان شخصا بالريف له بنات زوج بعضهن بقدر غال جريا على عادتهن وبعضهن بالمصر بدون ذلك لما رأى فيه من المصلحة لها من الراحة التى تحصل لها بالنسبة لاهل القرى ولما جرت به العادة من المسامحة للزوج الذى هو من المصر وهو أن ذلك صحيح لا مانع منه لجريان العادة بالمسامحة لمثله وانه لو أريد تزويج واحدة من أقارب تلك النسوة واحد بعد ذلك نظر فى حال الزوج أهو من المصر فيسامح له أو من القرى فيشدد عليه ومثل الاب غيره من بقية الاولياء كما هو ظاهر وقد يؤخذ ذلك من قول الشارح السابق وقروية وبلدية وبدوية بمثلها (قوله ومر) أى قبل الفصل بعد قول المصنف حالا (قوله لكونها سلطته) أى كالعاقلة وقوله أولا أى كالمجنونة (قوله فى كل تلك الوطئات) هو بفتح الطاء لان ما كان على وزن فعلة ان كان اسما جمع على فعلات بالفتح كجفنة وجفنات وان كان صفة كصعبة جمع على فعلات

محله في المكاتبة اذا لم تحمل فتخير بين المهر والتعجيز وتصير أم ولد فتختار المهر فاذا كان كذلك فوطئها مرة أخرى خيرت فان

بسكون العين والوطأة لا تستعمل تابعة لغيرها حتى تكون صفة فيقال هذه وطأة ولا يقال هذه شيء وطأة بحيث تكون صفة له كما يقال هذه امرأة صعبة (قوله والاوجب لما بعد أدائه) معتمد (قوله وهكذا الخ) أي فيتكرر المهر بتكرار الوطء في الحامل مطلقا اذا اختارت الكتابة وبتكرر التخيير أيضا بتكرر الوطء أما غير ١٧ الحامل اذا اختارت الكتابة فهي

واحد لشمول الشبهة للكل هنا أيضا وخصه العراقيون بما اذا لم يطأ بعد أداء المهر والاوجب لما بعد أدائه مهر آخر واستحسنه الاذرعي وجزم به غيره ويشهد له ما مر في الحج ان محل تداخل الكفارة ما لم يتخلل تكفير والاوجبت أخرى لما بعده وهكذا ولا يجب مهر لحربية أو مرتدة ماتت كذلك والمراد بالتكرر كما قاله الدميري ان يحصل بكل مرة قضاء الوطر مع تعدد الازمنة فلو كان ينزع ويعود والافعال متواصلة ولم يقض الوطر الا آخرا فهو وقاع واحد بلا خلاف أما اذا لم تتواصل الافعال فتتعدد الوطآت وان لم يقض وطره والحاصل انه متى نزع قاصدا للترك أو بعد قضاء الوطر ثم عاد تعددوا الا فلا (فان تعدد جنسها) كان وطئها بنكاح فاسد ثم بظن أنها أمته أو اتحد وتعددت هي كان وطئها يظنها زوجته ثم انكشف الحال ثم وطئها بذلك الظن (تعدد المهر) لان تعددها كتعدد النكاح (ولو كرر وطء مغصوبة) غير زانية كنائمة أو مكرهة أو مطاوعة بشبهة اختصت بها كما قاله الزركشي (أو مكرهة على زنا) وان لم تكن مغصوبة اذ لا يلزم من الوطء ولو مع الاكراه الغصب فقول بعض الشراح اختصاص الاولى بالمكرهة وانه لا وجه لعطف هذه عليها ممنوع (تكرر المهر) لان سببه الاتلاف وقد تعدد بتعدد الوطآت (ولو تكرر وطء الاب) جارية ابنه ولم تحبل (والشريك) الامة المشتركة (وسيد) بالتنوين ويجوز تركه (مكاتبة) له أو لمكاتبه أو مطلقته الرجعية (فمهر) واحد فيهن وان طال بين كل وطأتين كما شمله كلامهم لاتحاد الشبهة في جميعهن (وقيل مهور) لتعدد الاتلاف في ملك الغير مع العلم بالحال (وقيل ان اتحد المجلس فمهر والا فمهور والله أعلم) لانقطاع كل مجلس عن الآخر ومحل ما ذكر في المكاتبة ان لم تحمل فان حملت خيرت بين بقاء الكتابة وفسخها لتصير أم ولد فان اختارت الاول فمهر آخر وهكذا كما نقل عن النص

﴿فصل﴾ في تشطير المهر وسقوطه

* (الفرقة) في الحياة كما علم من كلامه السابق (قبل وطء منها) كفسخها بعيبه أو باعساره أو بعتقها أو كردتها أو اسلامها ولو تبعا أو ارضاعها له أو لزوجة أخرى له أو ملكها له أو ارتضاعها كان دبت ورضعت من أمه مثلا (أو بسببها كفسخه بعيبها تسقط المهر) المسمى ابتداء والمفروض بعد ومهر المثل لان فسخها اتلاف للعوض قبل التسليم فاسقط عوضه كاتلاف البائع المبيع قبل القبض وفسخه الناشئ عنها كفسخها وانما لم يلزم أباها المسلم مهرها مع انه فوت بذلك بضعها بناء على ان تبعيتها فيه كاستقلالها بخلاف المرضعة يلزمها المهر وان لزمها الارضاع لتعينها لان لها أجرة تجبر ما تغرمه والمسلم لا شيء له فلو غرم لنفر عن الاسلام ولا تخفنا به وجعل عيبها كفسخها ولم يجعل عيبه كفراقه لانه بذل العوض في مقابلة منافع سليمة ولم يتم بخلافها وانما مكنت من الفسخ مع أن ما بضعته سليم لدفع ضررها فاذا اختارت دفعه فلترد بدله وقضية اطلاقهما كغيرهما عدم الفرق بين المقارن للعقد والحادث في حالة فسخه بعيبها وهو كذلك وان قيده الماوردي بالمقارن وجعل الحادث كالطلاق (وما لا) يكون منها ولا بسببها (كطلاق) ولو خلعا أو رجعيا

كغيرها من الاجنبيات قوله أما غير الحامل اذا اختارت الكتابة لم يظهر للتعبير باختيار الكتابة فيه وجه لان الحامل لعتقها سببان الكتابة وأمية الولد وأما غير الحامل فليس لعتقها الا سبب واحد وهو الكتابة فلا وجه للتخيير فيها اللهم الا أن يقال مراده باختارت الكتابة انها اختارت بقاءها وعدم التعجيز لكن هذا ليس مما الكلام فيه

﴿فصل في تشطير المهر وسقوطه﴾

(قوله وسقوطه) أي وما يتبع ذلك كحكم الزيادة الخ (قوله كما علم من كلامه) أي في قوله قبيل فصل نكحها بخمر الخ ويستقر المهر بوطء وبموت أحدهما (قوله قبل وطء منها) حال من الفرقة أو ظرف لغو متعلق بها (قوله كفسخها) أي فكان كاتلافها للعوض قبل التسليم (قوله لم يلزم أباها) أي الزوجة (قوله والمفروض بعد) وتقدم له في تعريف الصداق انه صحح جعل المفروض من

٣ نهاية ش المهر لان العقد سبب في وجوبه وان تأخر نفس الوجوب عنه فما هنا موافق له لانه جعل المسمى والمفروض ومهر المثل أقساما للمطلق المهر (قوله على ان تبعيتها فيه) أي الاسلام (قوله كاستقلالها) أي على الراجح (قوله لتعينها) أي بان لم يكن ثم غيرها (قوله كفراقه) أي بل جعل كفسخها (قوله وما لا يكون منها) أي والفراق الذي لا يكون الخ

اختارت المهر وجب لها مهر آخر وهكذا سائر الوطآت نص عليه الشافعي ﴿فصــــل في تشطير المهر وسقوطه﴾
(قوله يلزمها المهر) أي للزوج (قوله ومثله مالو أذن لعبده الخ) لا يخفى ان استثناء هــذه صوري لان التشطير فيها واقع كما
سيصرح به وانما استثناها نظرا الى أن جميع العبد يصير لمالك واحد (قوله ولو أعتقه مالكه) أي وهو سيد الامة (قوله

بان استدخلت ماءه المحترم ويفرق بين هــذا واسقاط الخلع اثم الطــلاق البدعي بان المدار
ثم على ما يحقق الرضا منها بلحوق الضرر وقد وجد ولا كذلك هنا وان فوضه اليها فطلقت
نفسها أو علقــه بفعلها ففعلت (واسلامه) ولو تبعا (وردته ولعانه وارضاع أمه) لها وهي صغيرة
(أو) ارضاع (أمها) له وهو صغير وملكه لها (يشــطره) أي ينصفه للنص عليــه في الطلاق
بقوله تعالى فنصف ما فرضتم وقياسا عليه في الباقي ومر انه لو زوج أمته بعبده فلا مهر فلو عتقا
ثم طلق قبل وطء فلا شــطر ومثله مالو أذن لعبده في أن يتزوج أمة غيره برقبته ففعل ثم طلق
قبــل الوطء فيرجع الكل لمالك الامــة أما النصف المستقر فواضح وأما النصــف الراجع
بالطــلاق فهو انما يرجع للزوج ان تأهل والا فلمن قام مقامــه وهو هنا مالكه عنــد الطلاق
لا العقد لانه صار الآن أجنبيا عنه بكل تقدير ولو أعتقه مالكه أو باعــه ثم انفسخ أو طلق قبل
وطء رجع هو أو سيده على المعتق أو البائع بقيمته أو نصــفها لانه ومشــتريه حينئذ المستحق
عند الفراق وسكت عما لو ارتدا معا وحكمه تشطير المهر على الصحيح بخلاف ما سيأتي في نظيره
في المتعــة ويلحق بالموت مسخ أحــدهما جمادا بخــلاف مسخه حيوانا فان كان الزوج وكان
قبــل لدخول فانه تتنجز الفرقة كما في التــدريب ولا يســقط شيء من المهر اذ لا يتصور عوده
للزوج لانتفاء أهليــة تملكه ولا للورثة لانه حي فيبقى للزوجــة قاله تخريجا وانما قلنا تتنجز
الفرقة بعــد الدخول بمسخه حيوانا ولم ينتظر عوده انسانا في العــدة كالردة لانه قد خرج عن
الانسانيــة فلم يبق من جنس من يصح نكاحه وعوده ليس باختياره بخلاف المرتد ولاطراد
العادة الالهية بعدم عود الممسوخ ولا كذلك المرتد فانه يعود كثيرا ولو مسخت حيوانا حصلت
الفرقة من جهتها وعاد كل المهر للزوج كما في التــدريب (ثم قيــل معنى التشــطير ان له خيار
الرجوع) في النصــف ان شاء تملكه وان شاء تركه اذ لا يملك قهرا غــير الارث وهو على التراخي
كما اقتضــاه كلام الرافــعي لانه جعــله كخيار الواهب (والصحيح عوده) أي النصف اليــه ان
كان هو المؤدي عن نفسه أو أداه عنــه وليــه وهو أب أو جد والا عاد للمؤدي كما رجحــاه
وان أطال الاذرعي في رده (بنفس الطــلاق) أي الفــراق وان لم يختره للآية ودعوى
الحصر ممنوعــة ألا ترى ان السالب يملك قهرا وكذا من أخــذ صيدا ينظر اليــه نعم لو سلمه
العبــد من كسبه أو مال تجــارته ثم فسخ أو طلق قبــل وطء عاد النصــف أو الكل لسـيده

(قوله بان اسـتدخلت ماءه) أي ولو في الدبر وهو تصوير للرجعي قبل الوطء أي فيتشطر بمجرد الطلاق ولا يتوقف على انقضاء
العدة واذا راجعها لا يجب لها شيء زيادة على ما وجب لها أولا (قوله ويفرق بين هذا) أي كون الفرقة بالخلع لا منها ولا بسببها
(قوله وان فوضه اليها) غاية لقوله كطلاق ولو عطفه على خلع فقال أو فوضــه اليها الخ كان أوضح (قوله وقياسا عليه في الباقي)
أي بجامع ان كلا فرقة لا منها ولا بسببها ١٨ (قوله برقبته) أي نفسه (قوله مالكه عند الطلاق) أي وهو سيد الامة وقوله لانه
أي مالكه عند العقد (قوله ولو أعتقــه مالكه) أي وهو سيد الامة (قوله لانه ومشتريه) الواو بمعنى أو (قوله بخلاف ما سيأتي في نظيره في المتعة) أي فانه لا متعــة (قوله ويلحــق بالموت) أي في تقرر الكل وقوله وان كان الزوج غاية (قوله فانه تتنجز الفرقة) وتعتــد ان دخل بها عدة الحياة (قوله فيبقى للزوجة) أي حيث قبضته كما يصرح به هــذا الكلام فان لم تقبضه تشطر لكن الفرقة ليست منها ولا بسببها حيث كان دينا وأما لو كان عينا لم يقبضــها فيحتمل الحاقه بما لو قبضته فتنزعه ممن هو في يده لانها ملكته بالعقد وتعــذر عوده للــزوج ولورثته (قوله ولو مسخت) أي قبــل الدخول (قوله وعاد كل المهر) التعبير بعاد يشــعر بانها قبضته وهو مشكل فانها ملكت بالعقد ومسخها لم يكن منها فكان القياس التشطير كما لو أرضعها أم الزوج مثلا والجواب عند
ما أشار اليــه من انها وان لم تكن منها لكنها من جهتها (قوله وهو على التراخي) أي الخيار (قوله كخيار الواهب) أي لولده
(قوله والا عاد للمؤدي) ومنها مالو أداه ولده البالغ عنه فيرجع للولد والفرق بين هذا وبين مالو أداه عن ولده موليه حيث رجع
الى المولى ان الولي اذا دفع عن المولى عليه قدر دخوله في ملك المولى عليه فيعود اليه والولد البالغ لا ولاية له على أبيه فاذا أدى
عنه يكون تبرعا مسقطا للدين كفعل الاجنبي فاذا رجع كان للمؤدي وكتب أيضا لطف الله به قوله والا عاد للمؤدي وأما في البيع
فيعود الثمن الى المشتري مطلقا كما قاله الشارح في خيار لعيب بعد قول المصنف ولو تلف الثمن دون المبيع رده وأخذ مثل الثمن

عند الفراق لها لا الاصداق ووقع لبعض الشراح عكس ذلك وهو غير صحيح فان عتق ولو مع الفراق عادله (فلو زاد) الصداق (بعده) أى الفراق (فله) كل الزيادة منفصلة أو متصلة أو نصفها لحدوثها من ملكه أو من مشترك بينهما أو نقص بعد الفراق فى يدها ضمنت الارش كله أو نصفه تعدت بمنعها له بعد طلبه أولا أى لان يدها عليه يد ضمان وملكه له بنفس الفراق مستقر وبه يفرق بين هذه وما مر فيما لو تعيب الصداق بيده قبل قبضها لان ملكها الآن لم يستقر فلم يقو على ايجاب ارش لها كما علم مما مر أو فى يده فكذلك ان جنى عليه أجنبي أو هي (وان طلق) مثلا (والمهر) الذى قبضته (تالف) ولو حكما (فله نصف بدله من مثل) فى مثلى (أو قيمة) فى متقوم كالورد المبيع فوجد عنه تالفا (وان تعيب فى يدها) قبل نحو الطلاق (فان قنع) الزوج (به) أى بنصفه معيبا أخذه بلا ارش (والا) بأن لم يقنع به (فنصف قيمته سليما) ونصف مثله سليما فى المثلى والتعبير بنصف القيمة فى كلام الشافعي والجمهور فى موضع بمعنى قيمة النصف المعبر بها فى موضع آخر فمؤداهما واحد اذ الثانية ترجع للاولى والا فهى بظاهرها أقل لان التشقيص ينقصها ولذا صوب فى الروضة رجوعه بنصف القيمة الذى هو أكثر من قيمة النصف رعاية له كما روعيت هى فى تخييرها الآتى مع كونه من ضمانها (وان تعيب قبل قبضها) له بآفة ورضيت به (فله نصفه ناقصا بلا خيار) ولا ارش لانه حالة نقصه من ضمانه (فان عاب بجناية وأخذت ارشها) يعنى وكان الجانى ممن يضمن الارش وان لم تأخذه بل وان أبرأته عنه بل ولو ردته سليما (فالاصح ان له نصف الارش) مع نصف العين لانه بدل الفائت وبه فارق الزيادة المنفصلة والثانى لا شئ له من الارش كالزيادة المنفصلة (ولها) اذا فارق ولو بسببها (زيادة) قبل الفراق (منفصلة) كولد وثمرة وأجرة ولو فى يده فيرجع فى الاصل أو نصفه أو بدله دونها لحدوثها فى ملكها والفراق انما يقطع ملكها من حين وجوده لا قبله كرجوع الواهب نعم فى ولد الامة الذى لا يميز تتعين قيمة أمه لا نصفها حذرا من التفريق المحرم وان قال آخذ نصفها بشرط أن لا أفرق بينهما فيما يظهر ولو كان الولد حملا عند الاصداق فان رضيت رجع فى نصفهما والا فله قيمة نصفه يوم الانفصال مع نصف قيمتها ان لم يميز ولد الامة هذا ان لم تنقص بالولادة فى يدها والا تخير فان شاء أخذ نصفها ناقصا أو رجع بنصف قيمتها حينئذ فان كان النقص فى يده رجع فى نصفها وانما نظروا لمن النقص بالولادة فى يده لان الولد ملكهما معا فلم ينظر لسببه اذ لا مرجح وبه يفرق بين هذا وبين ما لو حدث الولد بعد الاصداق فى يده ثم ولدت فى يدها فان الذى اقتضاه كلام الرافعى انه من ضمانه نظرا الى أن السبب وجد فى يده وان كان الولد لها (و) لها فيما لو فارقها لا بسبب مقارن بعد زيادة متصلة (خيار فى متصلة) كسمن وحرفة وليس منها ارتفاع السوق ومحل ذلك ما لم يعد اليه كل الصداق والا فان كان بسبب مقارن للعقد كعيب أحدهما رجع اليه بزيادته المتصلة وان لم ترض هى كفسخ البيع بالعيب وان كان بسبب عارض تخيرت بين ان تسلمه زائدا أو أن تسلمه قيمته غير زائد

ويلحق بالموت) أى المعلوم حكمه (قوله وان كان الزوج أو كان قبل الدخول) كذا فى نسخ ولا يخفى ما فيه من الخلل وعبارة والده فى حواشى شرح الروض قوله أى شرح الروض ويعود اليها ذلك بكل فرقة أى فى الحياة احترازا عن الفرقة بالموت لما مر أنه مقرر للمهر ومن صوره ما لو مسخ أحدهما حجرا اما لو مسخ الزوج قبل الدخول حيوانا ففى لتدريب انه تحصل الفرقة

(قوله عند الفراق) أى لان الفسخ يرفع العقد من حينه فيرجع المهر للزوج ان كان أهلا للملك ولسيده حين الطلاق ان لم يكن أهلا والبائع صار أجنبيا (قوله فله كل الزيادة) أى فى الفسخ وقوله أو نصفها أى فى الطلاق وقوله من ملكه أى ان انفسخ النكاح وقوله أو مشترك أى ان طلق (قوله ضمنت الارش كله) أى ان كان الفراق منها أو بسببها وقوله أو نصفه أى ان لم يكن منها ولا بسببها (قوله أو فى يده فكذلك) أى يجب كل الارش للزوج أو نصفه (قوله ولو حكما) أى كأن أعتقته (قوله والتعبير) مبتدأ خبره بمعنى قيمة النصف (قوله فان عاب) أى قام به العيب قبل القبض وظاهر أن محله حيث لم تفسخ (قوله منفصلة) أى سواء فارق بسبب مقارن أم لا أخذا من قوله الآتى ولها فيما لو فارق لا بسبب مقارن الخ (قوله فيرجع فى الاصل) أى ان كان بفسخ وقوله أو نصفه أى ان كان بطلاق وقوله أو بدله أى كلا أو نصفا ان كان تالفا (قوله تتعين قيمة أمه) أى نصف قيمة الام وقوله لا نصفها أى الام فيما لو طلق وقيمة الام كلها الا ذاتها فيما لو فسخ وقوله وان قال غاية (قوله فان رضيت) أى برده (قوله مع نصف قيمتها) أى وقت الفرقة (قوله لا بسبب مقارن) بحث فى شرح الروض ان مثل المقارن الحادث قبل الزيادة اهـ سم على منهج (قوله وليس منها ارتفاع السوق) أى ولا من النقص انخفاضه (قوله وان كان بسبب عارض) أى وقد حدث

ولا يسقط شئ من المهر اذ لا يتصور عوده للزوج الى آخر مافى الشارح ففى عبارة الشارح فان كان الزوج وكان قبل الدخول الخ ثم فى رأيته فى نسخة كذلك (قوله ينظر اليه) أى لم يكن له غرض فى أخذه الا النظر الى صورته ثم يرسله ولم يقصد بأخذه صيده (قوله والتعبير بنصف القيمة) أى كما فى المتن (قوله فى كلام الشافعى والجمهور) أى كانهم عبروا أيضا بقيمة النصف فالشافعى والجمهور تارة عبروا بهذه وتارة ٣٠ عبروا بهذه خلافا لما يوهمه سياق الشارح ثم ان عبارة الشارح مقلوبة وحقها

(فان شحت) فيها وكان الفراق لا بسببها (و) له ولو معسرة (نصف قيمة) للمهر بأن يقوم (بلا زيادة) وامتناع الرجوع فى المتصلة من خصوصية هذا المحل لان العود هنا ابتداء تملك لا فسخ ومن ثم لو أمهر العبد من كسبه أو مال تجارته ثم عتق عاد له ولو كان فسخا لعاد لمالكه أولا وهو السيد (وان سمحت) بالزيادة وهى مطلقة التصرف (لزمه القبول) لها لكونها تابعة لا تظهر المنة فيها فليس له طلب القيمة (وان) فارق لا بسببها او قد (زاد) من وجه (ونقص) من وجه (ككبر عبد) كبيرا يمنع دخوله على الحرم وقبوله للرياضة والتعليم ويقوى به على الاسفار والصنائع فالاول نقص والثانى زيادة اما صغير ابن سنة ابن نحو خمس فزيادة محضة ومصير شاب شيخا فنقص محض (وطول نخلة) بحيث قل به ثمرها او كثر حطبها (وتعلم صنعة مع) حدوث نحو (برص فان اتفقا) على انه يرجع (بنصف العين) فظاهر لان الحق لا يعدوهما (والا فنصف قيمة) للعين مجردة عن زيادة ونقص لانه الاعدل ولا يجبر هو على أخذ نصف العين للنقص ولا هى على اعطائه للزيادة (وزراعة الارض نقص) لانها تذهب قوتها غالبا (وحرثها زيادة) فان اتفقا على نصفها محروثة أو مزروعة وترك الزرع للحصاد فذاك والا رجع بنصف قيمتها مجردة عن حرث وزرع ومحل ذلك فيما اذا اتخذت للزرع كما فى المحرر وكان فى وقته والا فهو نقص محض واستغنى عنه بقرينة السياق اذ هو فى أرض الزراعة (وحمل أمة وبهيمة) وجد بعد العقد ولم ينفصل عند الفراق (زيادة) لتوقع الولد (ونقص) لان فيه الضعف حالا وخوف الموت مآلا (وقيل البهيمة) حملها (زيادة) محضة للامن عليها معه غالبا بخلاف الامة وردهنا وان وافقه كلامهما فى خيار البيع انه عيب فى الامة فقط بأنه فيها يفسد اللحم ومن ثم لم تجز التضحية بحامل كما سيأتى ولا يقاس ما هنا على البيع اذ المدار ثم على ما يخل بالمعاوضة وهنا على ما فيه جبر للجانبين على أن كلامهما قبيل الاقالة يقتضى انه فيهما ان حصل به نقص فعيب والا فلا (واطلاع نخل) لم يؤبر عند الفراق (زيادة متصلة) فيمنع الزوج من الرجوع القهرى لحدوثها بملكها ولو رضيت بأخذه له مع النخل أجبر على قبوله بخلاف الثمرة المؤبرة وظهور النور فى غير النخل بدون نحو تساقطه كبدو الطلع من غير تأبير (وان طلق) مثلا (وعليه ثمر مؤبر) بأن تشقق طلعه أو وجد نحو تساقط نور غيره وقد حدث بعد الاصداق ولم يدخل وقت جذاذه (لم يلزمها قطفه) أى قطعه ليرجع هو لنحو نصف النخل لانه حدث فى ملكها بل لها ابقاؤه الى جذاذه وان اعتيد قطعه أخضر وتنظير الاذرعى مردود بأنه لما كان نظرهم لجانبها أكثر جبرا لما حصل لها من كسر الفراق الغى النظر الى هذا الاعتياد وأوجب الفرق بينها وبين ما مر فى البيع (فان قطف) أو قالت ارجع وأنا أقطفه (تعين نصف) نحو (النخل) حيث لا نقص فى الشجر حدث منه ولا زمن للقطف يقابل بأجرة لانتفاء الضرر حينئذ عليه بوجه (ولو رضى بنصف نحو النخل وتبقية الثمر الى جذاذه) وقبض النصف شائعا بحيث برئت من

ان التعبير بقيمة النصف بمعنى نصف القيمة أى الذى هو المراد كما سيضعط عليه كلامه وعبارة التحفة والتعبير بنصف القيمة وبقيمة النصف وهى أقل وقع فى كلام الشافعى والجمهور فاما أن يكون تناقضا وهو ما فهمه كثيرون واما ان يكون مؤداهما عندهم واحدا وعليه يحتمل تأويل الاولى لتوافق الثانية بان المراد كل من النصفين على حدته ويحتمل عكسه بان يراد قيمة النصف منضما للنصف الآخر والاوجه من ذلك كله ما فى المتن وصوبه فى الروضة أنه يرجع بنصف القيمة الذى هو أكثر من قيمة النصف رعاية له الى آخر مافى الشارح (قوله قبل الفراق) أى وبعد الاصداق بقرينة ما يأتى (قوله فان رضيت الخ) انما توقف على رضاها لانه حصل فيه زيادة فى ملكها (قوله لا بسبب مقارن) لم أره لغيره بالنسبة لما اذا كان الراجع النصف

بعد الزيادة (قوله ولو كان فسخا لعاد) قد يقال بل القياس أنه يعود له وان قلنا فسخ بناء على الراجح من أن الفسخ يرفع العقد من حينه لا من أصله وكما انه يرجع العبد اذا عتق يرجع للمشترى لو باعه السيد بعد النكاح ويؤيده ما قاله سم على حج من قوله قد يقال فلم عاد للمؤدى كما تقدم (قوله يقتضى أنه فيهما) أى الامة والبهيمة أى ويحتمل رجوعه للبيع والفراق وهو الظاهر (قوله وان اعتيد) غاية (قوله وأنا أقطفه) من باب ضرب اه مختار

وانما ذكروا هذا التفصيل فيما اذا كان الراجع الكل وعبارة الروض أو المنفصلة كالسمن والصنعة فللزوجة الخيار بين تسليمه زائدا أو قيمته غير زائد الى أن قال ولو عاد اليه الكل نظرت فان كان بسبب عارض كردتها فكذلك أى فكما ذكر فى عود النصف مما حدث فيه زيادة أو مقارن كعيب أحدهما أخذه بزيادته اه وهو ظاهر لانه لا يتصور العود فى النصف فقط فى العيب المقارن لان الفسخ فيه اما منها أو بسببها فلا يتصور فيه الا الرجوع فى الكل فتأمل ٢١ (قوله وعلى هذا يحمل اطلاق من

ضمانه (أجبرت) على ذلك (فى الاصح) اذ لا ضرر عليها فيه (ويصير النخل فى يدهما) كبقية الاموال المشتركة والثانى لا تجبر ورجحه جمع وادعى الاذرعى انه الاصح أو الصحيح لانه قد يمنعها السقى ان اراده لتنمية الثمرة عند اضراره بالشجر أما اذا لم يقبضه كذلك كأن قال أرضى بنصف النخل وأؤخر الرجوع الى بعد الجذاذ أو ارجع فى نصفه حالا ولا أقبضه الا بعد الجذاذ أو واعيرها نصفى فلا ايجاب لذلك قطعا وان قال لها أبرأتك من ضمانه لاضرارها الانه لا تبرأ بذلك فان قال اقبضه ثم أودعها اياه ورضيت بذلك اجبرت اذ لا ضرر عليها حينئذ والا فلا وعلى هذا يحمل اطلاق من أطلق أن قوله أودعها كقوله اعيرها (ولو رضيت به) أى الرجوع فى نصف الشجر وترك ثمرها للجذاذ (فله الامتناع) منه (والقيمة) أى طلبها الان حقه ثبت معجلا فلا يؤخر بدون رضاه والتأخير جائز بالرضا لان الحق لهما ولا يلزم فلو رجع أحدهما عنه جاز ولو وهبته نصف الثمر لم يجبر على القبول لزيادة المنة هنا بخلافه فيما مر فى الطلع فان قبل اشتركا فيهما (ومتى ثبت خيار له) لنقص (أولها) لزيادة أولهما لاجتماعهما (لم يملك نصفه حتى يختار ذو الاختيار) من أحدهما أو منهما والا بطلت فائدة التخيير وهو على التراخى لانه ليس خيار عيب مالم يطلب فتكلف هى اختيار أحدهما فورا ولا يعين فى طلبه عينا ولا قيمة لان التعيين ينافى تفويض الامر اليها بل يطالبها بحقه عندها فان امتنعت لم تحبس بل تنزع منها وتمنع من التصرف فيها فان أصرت على الامتناع باع الحاكم منها بقدر الواجب من القيمة فان تعذر بيعه باع الكل وأعطيت مازاد ومع مساواة ثمن نصف العين لنصف القيمة يأخذ نصف العين اذ لا فائدة فى البيع ظاهر أى لان الشقص لا يرغب فيه غالبا وظاهر كلامهم ما عدم ملكه أى فى الصورة الاخيرة بالاعطاء حتى يقضى له القاضى به ووجهه ان رعاية جانبها المار ترجح ذلك وتلغى النظر لامتناعها ومن ثم جرى الحاوى وفروعه على ذلك (ومتى رجع بقيمة) للتقوم لنحو زيادة أو نقص أو زوال ملك (اعتبر الاقل من يومى الاصداق والقبض) لانها ان كانت يوم الاصداق أقل فما حدث فى ملكها ولا تضمنه له أو يوم القبض أقل فما نقص قبله من ضمانه ولا ضمان عليها فيه أيضا وما أفهمته عبارته من عدم اعتبار ما بينهما محمول على ما اذا لم يحصل نقص بينهما عن قيمتهما بأن ساوت قيمة أحدهما أو زادت على قيمتهما فان نقصت عن القيمتين فالعبرة بها كما مر نظيره فى المبيع والثمن اذ الذى قاله الاصحاب انه يعتبر أقل قيمة من يوم الاصداق الى القبض قال الزركشى وغيره هو الصواب ويستثنى من اطلاق المصنف ما لو تلف فى يدها بعد الفراق فانه يجب قيمة يوم التلف لتلفه على ملكه تحت يد ضامنة له ولو أصدقها حليا فكسرته أو انكسر ثم أعادته كما كان ثم فارقها قبل الدخول لم يرجع فيه بدون رضاها لزيادته بالصنعة عندها وكذا لو أصدقها نحو جارية هزلت ثم سمنت عندها كمن نسى صنعة ثم تعلمها عندها بخلاف مالو أصدقها عبدا فعمى عندها ثم أبصر فانه يرجع بغير رضاها كما لو تعيب

أطلق الخ) أى على ما اذا لم ترض (قوله بأخذ نصف العين) هو بالياء التحتية أى يأخذ الزوج (قوله فاشتدت الوحشة) لا يخفى ما فى هذه العبارة (قوله أو تعذر بأن كان لها أو اختانة الخ) ان كانت الصورة انه أصدقها ليعلمها بنفسه فهى صورة المتن والتعذر فيها لا يتوقف على اختلافهما ولا على التشطير وان كانت الصورة انه أصدقها تعليما فى الذمة فلا تعذر فان أراد بالتعذر التعسر الآتى فى افتاء والده فمسئلة المتن كذلك فلا وجه للحكم عليها بالتعذر دونها ثم انه صريح فى أن افتاء والده فيما لو كان التعليم لصوقها أيضا وليس كذلك * والذى فى فتاوى والده سئل عن شخص أصدق امرأة تعليم سورة معينة فى ذمته ثم طلقها قبل

(قوله وان قال لها) غاية (قوله أجبرت) هو مع قوله ورضيت لا يخلو عن حزازة اه سم على حج وذلك لانه حيث وقع الرضا منها وقد طلب جعله وديعة لم يكن لقوله أجبرت معنى لان الاجبار الزام الممتنع من الفعل على قبوله (قوله وهو على التراخى) أى الاختيار (قوله وتمنع من التصرف فيها) أى العين (قوله على ذلك) أى على انه لا يملكه الا بعد قضاء القاضى (قوله هو الصواب) أى ما قاله الاصحاب (قوله ثم تعلمها عندها) افهم أنه لو تذكرها بنفسه عندها رجع فيه بغير رضاها (قوله فعمى عندها) والفرق أن السمن الطارئ يعد زيادة فى نحو الامة وزوال العيب لا يعد زيادة بل يقال فى العرف انه عاد الى حاله الاول،

بغير ذلك في يدها ثم زال العيب ثم فارقها فان لم ترض الزوجة برجوعه في الحلي المذكور رجع بنصف وزنه تبرا ونصف قيمة صنعته وهي أجرة مثلها من نقد البلد وان كانت من جنسه كما في الغصب فيما لو أتلف حليا وهذا هو المعتمد كما جرى عليه ابن المقري وان فرق بعض المتأخرين بين ما هنا والغصب بأنه ثم أتلف ملك غيره فكلف رد مثله مع الاجرة وهنا انما تصرفت في ملك نفسها فتدفع نصف قيمة الحلي بهيئته التي كانت من نقد البلد وان كان من جنسه أو اصدقها اناء نحو ذهب فكسرته واعادته أو لم تعده لم يرجع مع نصفه بالاجرة اذ لا أجرة لصنعته أو نسيت المغصوبة الغناء عند الغاصب لم يضمنه لانه محرم أي عند خوف الفتنة وان صح شراؤها بزيادة للغناء على قيمتها بلا غناء (ولو أصدقها تعليم) ما فيه كلفة عرفا من (قرآن) ولو دون ثلاث آيات فيما يظهر أو نحو شعر فيه كلفة ومنفعة تقصد شرعا لاشتماله على علم أو مواعظ مثلا عينا أو في الذمة ولو لنحو عبدها أو ولدها الذي يلزمها مؤنته صح ولو كان تعليم القرآن لكتابية ان رجي اسلامها (و) متى (طلق) مثلا (قبله) أي تعليمها هي دون نحو عبدها ولم تصر زوجة له بنكاح جديد أو محرما له بحدوث رضاع أو بنكاح بنتها أو لا كانت صغيرة لا تشتهى وكان التعليم بنفسه كما في النهاية وصوبه السبكي (فالاصح تعذر تعليمه) وان وجب كالفاتحة قبل الدخول وبعده لانها صارت أجنبية فالمفسدة غير مأمونة لما حصل بينهما من سبب الالفة وتعلق آمال كل بصاحبه فاشتدت الوحشة والتهمة بينهما فلا ينافي ما مر من جواز النظر للاجنبية للتعليم والثاني لا يتعذر بل يعلمها من وراء حجاب من غير خلوة الكل ان طلق بعد الوطء أو النصف ان طلق قبله وعلم انه لو أمكنه تعليمها ما استحقته في مجلس واحد من وراء حجاب بحضرة مانع خلوة رضي بالحضور كمحرم أو زوج أو امرأة أخرى وهما ثقتان يحتشمهما فلا تعذر ومتى لم يتعذر لكونه لنحو قنها وتشطر أو تعذر بأن كان لها واختلفا فان اتفقا على شئ فذاك والا تعين المصير الى نصف مهر المثل كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى أخذا من تعليل الاسنوي بأن استحقاق تعليم نصف مشاع مستحيل ونصف معين تحكم مع كثرة الاختلاف بطول الآيات وقصرها وسهولتها وصعوبتها حتى في السورة الواحدة ودعوى رده وان المجاب الزوج عند طلبه نصفا غير ملفق مردودة وقياسه على اجابة المدين فاسد اذ ذاك مفروض فيما لو أحضر له نظير حقه من كل وجه فأبى رب الدين الا غيره فكان متعنتا وما هنا بخلاف ذلك كما لا يخفى على المتأمل (ويجب) حيث تعذر ما أصدقها تعليمه (مهر مثل) ان فارق (بعد وطء ونصفه) ان فارق لا بسببها (قبله) جريا على القاعدة في تلف الصداق قبل القبض ولو علمها ثم فارقها بعد وطء فلا شئ له والا رجع عليها بأجرة مثل الكل ان لم يجب شطر والا فبأجرة مثل نصفه أما لو أصدقها تعليمها لها في ذمته لم يتعذر بل يستأجر نحو امرأة أو محرم يعلمها ما وجب لها ولا بد من علم

الدخول والتعليم وقائم بانه لا يتعذر التعليم لانه يستأجر من يعلمها ممن يحل نظره اليها او طلبت تعليم نصف السورة الثاني وطلب الزوج تعليمها النصف الاول فمن يعمل بقوله منهما * فاجاب بانه لا يخفى عسر التنصيف لان النصف لا يوقف على حده كما يوقف على حد جميعه وتعليم نصف مشاع لا يمكن والقول باستحقاق نصف معين دون النصف الآخر تحكم ويؤدي الى النزاع لا سيما ان السورة مختلفة الآيات في الطول والقصر والسهولة والصعوبة فحينئذ ان اتفقا على شئ فذاك والا تعين المصير الى

(قوله اذ لا أجرة لصنعته) أي لانها محرمة ويؤخذ منه أنه لو أبيح لها فعله كأن اتخذته لتشرب منه لازالة مرض قام بها لزمه أجرة الصنعة كالحلي المباح (قوله تعليم ما فيه كلفة) أي بحيث تقابل بأجرة وان قلت (قوله لاشتماله) بيان لما يقصد شرعا (قوله الذي يلزمها مؤنته) أي بخلاف غيره اما لكونه غنيا بمال أو كون نفقته على أبيه أو كونه كبيرا قادرا على الكسب (قوله ولو كان) غاية في الصحة (قوله والتهمة) عطف سبب على مسبب (قوله ان طلق قبله) أي ولو بأجرة ان بذلتها فان لم تبذلها وامتنع من الحضور مجانا لم تجبر على بذلها ولها مهر المثل (قوله في مجلس واحد) أي أو مجالس م ر اه سم على منهج (قوله أو تعذر) الاولى اسقاط هذه الصورة لانه مع التعذر يجب مهر المثل وان لم يختلف في القدر أو ابداله لقوله بعد قوله قنها أو لها ولم يتعذر لكونه في ذمته (قوله بأن كان لها واختلفا) الاولى اسقاط قوله واختلفا لان ما أفاده به هو المراد بقوله وان اتفقا الخ (قوله مردودة) جرى عليها حج (قوله ويجب حيث تعذر) أي لبلادة كما في الزوج الروض (قوله أما لو أصدقها) محترز قوله السابق وكان التعليم بنفسه (قوله ولا بد من علم الزوج والولي) قضيته أنه لا يشترط علم المرأة بما يجعل تعليمه صداقا وفيه نظر لانه لا يزوجها بغير نقد البلد الا اذا كانت رشيدة وأذنت فيه وقد يقال لما رضيت بجعل صداقها من غير نقد البلد وهو التعليم كأنها ردت الامر الى وليها فيما يجعله صداقها

نصف مهر المثل اه فكان صواب العبارة ومتى لم يتعذر وتشطر بأن كان نحو عبدها مطلقا أو لها في الذمة واختلفا فان اتفقا الخ كما أتى به الوالد في الثانية أخذا من تعليل الاسنوي الخ ومثلها الاولى (قوله حيث تعذر) أي في صورة المتن وأشار به الى أن قوله ويجب الخ مترتب على قوله فالاصح تعذر تسليمه خلافا لما وقع في حاشية الشيخ (قوله ولم يرض بالرجوع مع تعلقه

الزوج والولي بما شرط تعليمه من قرآن أو غيره فان لم يعلماه أو أحدهما وكل الجاهل من يعلمه ولا يكفي التقدير بالاشارة الى المكتوب في أوراق المصحف ولا يشترط تعيين الحرف الذي يعلمه لها كقراءة نافع فيعلمها ما شاء كما في الاجارة ونقل عن البصريين انه يعلمها ما غلب على قراءة أهل البلد وهو كما قال الاذرعي حسن فان لم يغلب فيها شئ تخير فان عين الزوج والولي حرفا تعين فلو علمها غيره كان متطوعا به وعليه تعليم المعين وفاء بالشرط ولو أصدقها تعليم قرآن أو غيره شهرا صح لا تعليم سورة في شهر كما في الاجارة (ولو طلق) مثلا قبل الدخول وبعد قبضها للصداق (وقد زال ملكها عنه) ولو بهبة مقبوضة أو تعلق به حق لازم كرهن مقبوض واجارة وتزويج ولم يصبر لزوال ذلك التعلق ولم يرض بالرجوع مع تعلقه به (فنصف بدله) أي قيمة المتقوم ومثل المثلي كما لو تلف وليس له نقض تصرفها بخلاف الشفيع لوجود حقه عند تصرف المشتري وحق الزوج انما حدث بعد ولو صبر لزواله وامتنع من تسلمه فبادرت بدفع البدل اليه لزمه القبول لدفع خطر ضمانه له أما لو كان الحق غير لازم كوصية لم يمنع الرجوع ولو دبرته أو علقت عتقه بصفة رجع ان كانت معسرة ويبقى النصف الآخر مدبرا أو معلقا عتقه لا ان كانت موسرة لانه قد ثبت له مع قدرة الزوجة على الوفاء حق الحرية والرجوع يفوته بالكلية وانما لم يمنع التدبير فسخ البائع ولا رجوع الاصل في هبته لفرعه ومنع هنا لان الثمن عوض محض ومنع الرجوع في الواهب يفوت الحق بالكلية بخلاف الصداق فيهما (فان كان زال وعاد) أو زال الحق اللازم ولو بعد الطلاق قبل أخذ البدل (تعلق) الزوج (بالعين في الاصح) لانه لا بد له من بدل فعين ماله أولى وبه فارق نظائره كما مر في الفلس والثاني لا لان الملك في العين مستفاد من جهة غير الصداق وهذا الخلاف من فروع قاعدة الزائل العائد كالذي لم يزل أو كالذي لم يعد وله نظائر كثيرة مختلفة الترجيح (ولو وهبته) له بلفظ الهبة بعد قبضها له والمهر عين (ثم طلق) مثلا (قبل وطء فالاظهر ان له نصف بدله) من مثل أو قيمة لا بدل نصفه كما مر وذلك لعوده اليه بملك جديد فأشبه ما لو وهب ما اشتراه من بائعه ثم أفلس بالثمن فان البائع يضارب به وكون الموهوب ثم غير الثمن المستحق وهنا عين المستحق لا أثر له لان علة المقابل القائل بأنه لا شئ له لانها عجلت له ما يستحقه تتأتى فيما سلمه من مسئلة الفلس فكانت حجة عليه وخرج بما ذكرنا ما لو لم تهبه بلفظ الهبة فانه

من ذلك كما لو وكل في شراء عبد مثلا فانه لا يشترط تعيينه للوكيل من كل وجه وكتب أيضا لطف الله به قوله ولا بد من علم الزوج والولي ويكفي في علمهما سماعه له ممن يقرؤه عليهما ولو مرة واحدة (قوله ولا يشترط تعيين الحرف) أي الوجه (قوله وهو كما قال الاذرعي الخ) معتمد (قوله وعليه تعليم المعين) أي من الكلمة التي لم يشملها ما تعلمته فلو شرط تعليمها قراءة نافع مثلا فعلمها قراءة غيره وجب تعليم الكلمات التي يخالف فيها نافع غيره ممن تعلمت قراءته ٢٣ (قوله شهرا) أي وتعلمها من الشهر في الاوقات التي جرت العادة بالتعليم فيها كالنهار فلو طلبت خلاف المعتاد لا يلزم الآخر الاجابة فان تراضيا بشئ عمل به (قوله ولم يرض بالرجوع) هو واضح بالنسبة للاجارة والتزويج لصحة بيع المؤجر والمزوجة ومشكل في الرهن فان الرهن يمنع من بيع المرهون وقوله ولم يصبر أي الزوج (قوله وامتنع من تسلمه) أي الآن (قوله رجع ان كانت معسرة) هلا قيل بعدم الرجوع مع الاعسار أيضا لاحتمال أن تصير موسرة وقت وجود الصفة فينفذ العتق المعلق بالصفة أو الموت لان العبرة باليسار والاعسار فيهما بوقت وجود الصفة وكون الاصل عدم وجود اليسار لا يمنع من النظر لذلك مع تشوف الشارع للعتق الا أن يقال في منع الرجوع مع اعسارها اضرار له بتأخير الرجوع الى وقت وجود الصفة لجواز أن يتعذر الرجوع حالا ليتمكن من الفسخ وأخذ صداقه (قوله وبه فارق نظائره) لعل المراد بالنظائر هنا ما في الفلس والهبة للولد فانه لو خرج عن ملكها وعاد لا يتعلق به حق الواهب والبائع على الراجح فيهما وقد أشار الى ذلك بعضهم بقوله وعائد كزائل لم يعد * في فلس مع هبة للولد وزاد بعضهم أيضا فقال في البيع والقرض وفي الصداق * بعكس ذا استعمله باتفاق (قوله كالذي لم يزل) معتمد هنا (قوله فكانت حجة عليه) أي المقابل (قوله وخرج بما ذكر) أي في قوله بلفظ الهبة (قوله ما لو لم تهبه بلفظ الهبة) أي كان قالت له أعمرتك أو أرقبتك فان كلا منهما هبة بغير لفظها

به) هو واضح في مسئلة الرهن خلافا لما في حاشية الشيخ ولا تلازم بين منع بيع المرهون ورجوع الزوج فيه كما لا يخفى
(قوله فانه يرجع بنصفه) أي نصف البدل (قوله والا فنصف الصداق) الاولى والا فنصفه كما في الروض (قوله وجعلناه
على ما يبقى لها) عبارة الروضة ومعناه على ٣٤ ما يبقى الخ ولعل ما في الشرح محرف عنه من الكتبة ﴿فصل في المتعة﴾

يرجع بنصفه قطعا ولو وهبته له قبل قبضه فان الهبة باطلة على المذهب وان أوهم كلام الشارح خلافه (وعلى هذا) الاظهر (لو وهبته النصف) ثم أقبضته له (فله نصف الباقي) وهو الربع (وربع بدل كله) لان الهبة وردت على مطلق النصف فيشيع فيما أخرجته وما أبقته (وفي قول النصف الباقي) لانه استحق النصف بالطلاق وقد وجده فانحصر حقه فيه ومن ثم سمي هذا قول الحصر (وفي قول يتخير بين بدل نصف كله) أي نصف بدل كله كما في المحرر وكأنه أشار لما صرح انه يمكن رد احدى العبارتين الى الاخرى (أو) بمعنى الواو اذ لا يعطف بها في مدخول بين (نصف الباقي وربع بدل كله) لئلا يلحقه ضرر التشطير اذ هو عيب (ولو كان) المهر (دينا) لها على زوجها (فأبرأته) ولو بهبة منه ثم فارق قبل وطء (لم يرجع عليها بشئ) (على المذهب) لانه لم يغرم شيأ كما لو شهد بدين وحكم به ثم أبرأ منه المحكوم له ثم رجعا لم يغرما للمحكوم عليه شيأ والطريق الثاني طرد قولي الهبة ولو قبضت الدين ثم وهبته له فالمذهب انه كهبة العين (وليس لولي عفو عن صداق على الجديد) كسائر ديونها وحقوقها والذي بيده عقدة النكاح في الآية الزوج لانه الذي يتمكن من رفعها بالفرقة أي الا أن تعفو هي فيسلم الكل له أو يعفو هو فيسلم الكل لها والولي اذ لم يبق بيده بعد العقد عقدة والقديم له ذلك وله شروط أن يكون الولي أبا أو جدا وان يكون قبل الدخول وأن تكون بكرا صغيرة عاقلة وأن يكون بعد الطلاق وأن يكون الصداق دينا في ذمة الزوج لم يقبض ولو خالعها قبل الدخول على غير الصداق استحقه وله نصف الصداق وان خالعها على جميع الصداق صح في نصيبها دون نصيبه ويثبت له الخيار ان جهل التشطير فاذا فسخ عوض الخلع رجع عليها بمهر المثل والا فنصف الصداق وان خالعها على النصف الباقي لها بعد الفرقة صار كل الصداق له نصفه بعوض الخلع وباقيه بالتشطير وان أطلق النصف بأن لم يقيده بالباقي ولا بغيره وقع العوض مشتركا بينهما فلها عليه ربع المسمى وله عليها ثلاثة أرباعه بحكم التشطير وعوض الخلع ونصف مهر المثل بحكم ما فسد من الخلع وان خالعها على أن لا تبعة لها عليه في المهر صح وجعلناه على ما يبقى لها منه

﴿فصل﴾ في المتعة * وهي بضم الميم وكسرها لغة التمتع كالمتاع وهو ما يتمتع به من الحوائج وان يتزوج امرأة يتمتع بها زمنا ثم يتركها وان يضم لحجه عمرة وشرعا مال يدفعه أي وجوبا لمن فارقها أو سيدها بشروط كما قال (يجب) على مسلم وحر وضدهما (لمطلقة) ولو ذمية أو أمة (قبل وطء متعة ان لم يجب لها شطر مهر) بأن فوضت ولم يفرض لها شئ صحيح لقوله تعالى ومتعوهن ولا ينافيه حقا على المحسنين لان فاعل الواجب محسن أيضا وخرج بمطلقة المتوفى عنها زوجها لان سبب ايجابها ايحاش الزوج لها وهو منتف هنا وكذا لو ماتت هي أو ماتا اذ لا ايحاش ولم يجب الى آخره من وجب لها شطر بتسمية أو بفرض في التفويض لانه يجبر الايحاش نعم لو زوج أمته بعبده لم يجب شطر ولا متعة (وكذا) تجب (لموطوأة) طلقت طلاقا رجعيا وان راجعها قبل انقضاء عدتها وتتكرر بتكرره كما أفتى به

(قوله وتتكرر بتكرره) ظاهره ولو في العدة وخالف في ذلك حج (قوله تفعلت) أي أم لا ولعله سقط من الكتبة (قوله أو أن يتزوج طفل بكبيرة الخ) هذا لا يصح تصويرا لقوله وارضاع نحو أمه لها وكان الاصوب أن يقول بدله وارضاع نحو أمها له ليكون معطوفا على أصل الحكم (قوله كأن ارتدا معا) لعله سقط بعده لفظ فلا متعة أو نحوه من الكتبة (قوله بل مقتضى

(قوله وله شروط) أي للقديم (قوله استحقه) أي الغير وقوله وله نصف الصداق أي مع العوض المخالع عليه (قوله صح في نصيبها) أي وهو النصف (قوله ويثبت له الخيار) أي بين الفسخ في النصف الذي عاد اليه والاجازة (قوله رجع عليها بمهر المثل) أي ويبقى المهر مشتركا بينهما (قوله على ما يبقى لها منه) أي وهو النصف

﴿فصل في المتعة﴾ (قوله وهو ما يتمتع به) أي ويطلق أيضا المتاع على ما يتمتع به الخ (قوله وان يضم لحجه عمرة) في معرفة هذا المعنى والوضع له في اللغة نظر الا أن يقال الوالد
النسك كان معلوما لاهل اللغة ولا مانع أن يضعوا له ولما يتعلق به فليتأمل فان فيه ما فيه اهـ سم على حج (قوله طلقت طلاقا
رجعيا) أي خلافا لحج (قوله وتتكرر بتكرره) أي وان لم تقبض متعة الطلاق الاول

النظائر الخ) هو ص عند الشارح وفيه نوع تكرير مع ما مر والمعترض هو شيخ الاسلام (قوله فيه اشارة الخ) أشار الشهاب سم الى التوقف فيه ﴿فصل في الاختلاف في المهر﴾ (قوله ومن يبدأ به) ينبغي حذفه ليتأتى له الاستدراك وليس هو في عبارة التحفة (قوله عند الاختلاف السابق) أي مطلق الاختلاف لا بقيد كونه من الزوجين كما لا يخفى (قوله لمصيره

الوالد رحمه الله تعالى أو بائنا (في الاظهر) لعموم قوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف وخصوص فتعالين أمتعكن وهن مدخول بهن ولا نظر للمهر لانه في مقابلة استيفاء بضعها فلم يصلح للجبر بخلاف الشطر سواء في ذلك أفوض طلاقها اليها فطلقت أم علقه بفعلها ففعلت والثاني وهو القديم لا متعة لها لاستحقاقها المهر وفيه غنية عن المتعة ولانها اذا لم تستحقها مع الشطر فمع الكل أولى (وفرقة) قبل وطء أو بعده (لا بسببها كطلاق) في ايجاب المتعة سواء أكانت من الزوج كاسلامه وردته ولعانه أم من اجنبي كوطء بعضه زوجته بشبهة أو ارضاع نحو أمه لها وصورة هذا مع توقف وجوب المتعة على وطء أو تفويض وكل منهما مستحيل في الطفلة أن يزوج أمته الصغيرة بعبد تفويضا أو كافر بنته الصغيرة لكافر تفويضا وعندهم أن لا مهر لمفوضة ثم ترضعها نحو أمه فيترافعوا الينا فيقضى لها بمتعة أو أن يتزوج طفل بكبيرة فترضعه أمها أما ما كان بسببها كاسلامها وفسخه بعيبها وعكسه أو بسببهما كأن ارتدا معا وكذا لو سبيا معا كما في البحر عن القاضي أبي الطيب انه فراق من جهتها وانه الذي يقتضيه مذهب الشافعي لانها تملك بالحيازة بخلاف الزوج قال فان كان صغيرا أي أو مجنونا احتمل أن لها المتعة والمعتمد خلافه وكذا لو ملكها مع انها فرقة لا بسببها وفرق الرافعي بين المهر والمتعة بأن موجب المهر من العقد جرى بملك البائع والمتعة انما تجب بالفرقة وهي حاصلة بملك الزوج فكيف تجب هي له على نفسه ولذا لو باعها من أجنبي فطلقها الزوج قبل وطء كان المهر للبائع كما مر ولو كانت مفوضة كانت المتعة للمشتري (ويستحب أن لا تنقص عن ثلاثين درهما) أو مساويها ويسن أن لا تبلغ نصف مهر المثل كما قاله ابن المقري وان بلغته أو جاوزته جاز لاطلاق الآية قال البلقيني وغيره ولا تزيد أي وجوبا على مهر المثل ولم يذكروه انتهى ومحله ما اذا فرضه الحاكم ويشهد له من كلام الاصحاب نظائر منها أن الحاكم لا يبلغ بحكومة عضو مقدره ومنها أن لا يبلغ بالتعزير الحد وغير ذلك أما اذا اتفق عليها الزوجان فلا يشترط ذلك ويحمل على هذا كلام من اعترض على البلقيني وقال الاوجه خلاف كلامه بل مقتضى النظائر أن لا تصل الى مهر المثل اذا فرضها القاضي وهو ظاهر (فان تنازعا قدرها القاضي بنظره) أي اجتهاده (معتبرا حالهما) أي ما يليق بيساره ونحو نسبها وصفاتها السابقة في مهر المثل (وقيل حاله) لظاهر على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ورد بأن قوله تعالى بعد وللمطلقات متاع بالمعروف فيه اشارة الى اعتبار حالها أيضا (وقيل حالها) لانها كالبدل عن المهر وهو معتبر بها وحدها (وقيل) المعتبر (أقل مال) يجوز جعله صداقا ورد بأن المهر بالتراضي

﴿فصل﴾ في الاختلاف في المهر والتحالف فيما سمى منه * اذا (اختلفا) أي الزوجان (في قدر مهر) مسمى وكان ما يدعيه الزوج أقل (أو) في (صفته) من نحو جنس كدنانير وحلول وقدر أجل وصحة وضدها ولا بينة لاحدهما أو تعارضت بينتاهما (تحالفا) كما مر في البيع في كيفية اليمين ومن يبدأ به نعم يبدأ هنا بالزوج لقوة جانبه ببقاء البضع له وخرج بمسمى

بالتحالف مجهولا) تعليل للمتن (قوله ولو ادعت تسمية) أي أكثر من مهر المثل كما يعلم من التعليل الآتي (قوله من غير نقد

(قوله وفيه غنية) أي كفاية (قوله فيقضى بمتعة) أي لها (قوله أو أن يتزوج طفل) أي تفويضا (قوله أو بسببهما) أي فلا متعة اهـ ع فلعل هذه ساقطة من كلام الشارح (قوله والمعتمد خلافه) أي فلا متعة لها وقوله وكذا لو ملكها أي فلا متعة لها (قوله ولذا لو باعها) أي لهذا الفرق المذكور (قوله ويسن أن لا تبلغ نصف مهر المثل) أي فلو كان النصف ينقص عن ثلاثين درهما فينبغي اعتباره وان فاتت السنة الاولى لانه قيل بامتناع الزيادة على نصف مهر المثل (قوله فلا يشترط ذلك) أي عدم مجاوزتها مهر المثل (قوله وهو ظاهر) وعليه فهل يكفي نقص أقل متمول أو لا بد من نقص قدر له وقع عرفا فيه نظر وظاهر اطلاقه الاول (قوله معتبرا حالهما) أي وقت الفراق

(قوله ورد بأن المهر بالتراضي) مجرد كونه بالتراضي لا يصلح للرد على هذا الوجه فانه لم يقل وقيل أقل ما يجب في الصداق بل قال يجوز جعله صداقا ومعلوم أن الجعل انما هو بتراضيهما ﴿فصل في الاختلاف في المهر﴾ (قوله فيما سمى منه) أي ولو حكما ليشتمل ما لو أنكر الزوج التسمية من أصلها

البلد) قيد فى المسئلتين (قوله ووجه رده امتناع مطالبتها له الخ) لايخفى ان هـذا الرد ليس من جهة سماع الدعوى أوعدمه الذى هو محل النزاع وانما الرد لما ادعاه المخالف آخرا من أن لها المطالبة بالفرض وحاصل الرد منع أن لها المطالبة بالفرض اذ هو فرع ثبوت التفويض وهو لم يثبت ٣٦ لان الزوج ينازعها فيه ويدعى أن النكاح انما وقع بمسمى الا أنه دون مهر المثل

مالو وجب مهر المثـل لنحو فساد تسمية ولم يعرف لها مهر مثـل واختلفا فيه فيصدق بيمينه لانه غارم ويكون مايدعيه أقل امالو كان أكثر فتأخذ ماادعته ويبقى الزائد فى يده كمن أقر لشخص بشئ فكذبه والاصل براءة ذمته عمازاد (ويتحالف) عنـد الاختلاف السابق أيضا (وارثاهـما ووارث واحـد) منهما (والآخر) لقيام مقام مورثه ثم الوارث انما يحلف فى النفى على نفى العـلم كلا اعلم أن مورثى نكح بألف وانما نكح بخمسمائة ولا يلزم من القطع بالثانى القطع بالاول لاحتمال جريان عقـدين علم أحدهما دون الآخر بخـلاف المورث فانه يحلف على البت مطلقا (ثم) بعد التحالف (يفسخ المهر) المسمى أى يفسخه كلاهـما أو أحدهما أو الحاكم وينفـذ باطنا أيضا من المحق فقط لمصيره بالتحـالف مجهولا ولا ينفسخ بالتحالف كالبيع (ويجب مهر مثل) وان زاد على ماادعتـه لان التحالف يوجب رد البضع وهو متعذر فوجبت قيمته (ولو ادعت تسميـة) لقـدر (فأنكرها) من أصلها ولم يدع تفويضا (تحالفا فى الاصح) لان حاصله الاختـلاف فى قدر المهر لانه يقول الواجب مهر المثـل وهى تدعى زيادة عليه والثانى يصدق الزوج بيمينه لموافقته للاصـل ويجب مهر المثل ولو ادعى تسمية قدر دون مهر المثل فأنكرت ذكرها تحالفا أيضا فان كان مهر المثل أو أكثر منه من غير نقد البلد تحالفا أيضا كما ذكره ابن الرفعة وان ادعى تفويضا فالاصل عدم التسمية من جانب وعدم التفويض من جانب فيحلف كل منهما على نفى مدعى الآخر تمسكا بالاصـل وكما لو اختلفا فى عقـدين فاذا حلفت وجب لها مهر المثل فلو كانت هى المدعيـة للتفويض وكانت دعواها قبل الدخول فكذلك خلافا لمن استظهر عدم سماع دعواها اذ لم تدع على الزوج شيأ فى الحال غايتـه أن لها أن تطالب بالفرض ووجـه رده امتناع مطالبتها له حينئـذ بفرض مهر مثلها لدعواه مسمى دونه (ولو ادعت نكاحا ومهر مثل) لانتفاء جريان تسميـة صحيحة فأقر بالنكاح وأنكر المهر بأن نفاه فى العقد (أو سكت عنـه) بأن قال نكحتها ولم يزد أى ولم يدع تفويضا ولا اخـلاء النكاح عن ذكر المهر (فالاصح تكليفه البيـان) لان النكاح يقتضيه (فان ذكر قدرا وزادت عليه تحالفا) لانه اختـلاف فى قدر المهر وقول جمع فى قدر مهر المثل محل تأمل لانها قد تدعى وجوب مهر المثل ابتداء وهو ينكر ذلك ويدعى تسمية قدر دونه فان أريد أن هذا ينشأ عنه الاختلاف فى قدر المهر بأن يدعى أن المسمى قدر مهر مثلها فتدعى عدم التسمية وان مهر مثلها أكثر صح ذلك على مافيـه وعلى كل فهذه غـير مامر أن القول قوله فى قدر مهر المثـل لانهما ثم اتفقا على أنه الواجب وان العـقد خلا عن التسمية بخـلافه هنا وقول الشارح هنا بأن نفى فى العقد أو لم يذكر فيه صادق بنفى التسمية رأسا أو بتسمية فاسدة لان السالبة الكلية تصـدق بنفى الموضوع وقوله بأن نفى فى العـقد راجع لقول المصنف انكر المهر وقوله أو لم يذكر فيه راجع لقوله أو سكت عنـه فهو لف ونشر مرتب فلا تكرار فيـه مع قوله سابقا بأن لم تجر تسمية صحيحة اذ ذاك بيان مهر المثل وهنا بيـان للانكار أو السكوت (فان اصر منكرا)

ولعل وجه سماع دعواها مع انها لم تدع شيأ فى الحال كما قاله المستظهر المذكور ان دعواها لما كانت وسيلة للطالبة بالفرض سمعت (قوله وقول الشارح بأن نفى فى العـقد الخ) هذا الى آخر السوادة يحتاج الى تحرير (قوله وفارقت ماقبلها) يعنى قول المصنف ولو ادعت تسمية فانكرها الخ (قوله أو وليا هما) أى بان كان المهر من مال ولى الزوج (قوله بخلاف معطى من لادين عليه) لعله بصيغة اسم المفعول مصدرا ميميا فتأمل (قوله وبانه لايبعد الخ) كذا فى النسخ ولعله سقط منه

(قوله ولا يلزم من القطع بالثانى) وهو جانب الاثبات المقابل للنفى (قوله مطلقا) أى فى الاثبات والنفى (قوله من المحق فقط) احترز عن الكاذب فينفسخ باطنا أيضا بفسخ القاضى (قوله ولا ينفسخ بالتحالف) أى بنفس التحالف (قوله فوجبت قيمته) أى وهى مهر المثـل (قوله تحالفا فى الاصح) أى فان أصر الزوج على الانكار لم ترد عليها اليمين ولا يقضى لها بشئ بل يؤمر للمهر الزوج بالحلف أو البيان (قوله فان كان) أى المسمى الذى ذكره (قوله وان ادعى تفويضا) أى وهى تسمية (قوله فاذا حلفت) أى وقـد حلف الآخر على عدم التسميـة (قوله فكذلك) أى يحلف كل على نفى دعوى الآخر فاذا حلفا استحقت مهر المثـل (قوله لان النكاح يقتضيه) أى المهر (قوله وقول جمع) منهم شيخ الاسلام (قوله فان أريد أن هذا) أى الاختلاف

ألف قبل الواو اذهو فى الروضة علل بأحد الامرين ورتب عليهما ما يأتى وانظر ما وجه وجوب الحد على الثانى مع ان شبهة اختلاف العلماء قائمة ولابد ﴿فصل فى وليمة العرس﴾ (قوله لان القصد بها مامر) انظر مامراده بما مر وهو تابع فيه حج لكن ذاك قال قبل ذلك فى ضمن سؤال وجواب مانصه والظاهر ان سرها اصلاح الزوجة وبركتها (قوله لوجبت الشاة) هذا انما يأتى مع قطع النظر عما فسر به الحديث فيما مر أن المراد به أقل الكمال (قوله ومنه وليمة التسرى) أى من الغير ليوافق مانقله الشهاب سم عن الشارح من عدم وجوب الاجابة لوليمة التسرى (قوله على الصحيح) يعنى وجوب الاجابة عينا كما علم مما مر أى وكفاية على مقابله (قوله لانه لا يوجد الآن الخ) تعليل لتقييد الشبهة فيما مر بالقوية كما يصرح بذلك عبارة التحفة (قوله وأذن زوج المزوجة) أى فى الوليمة بقرينة مابعده (قوله بل يأتى فى هذا الشرط) يعنى المذكور فى

للمهر أو ساكتا (حلفت) يمين الردانه استحق عليه مهر مثلها (وقضى لها) به عليه ولا يقبل قولها ابتداء لان النكاح قد يعقد بأقل متمول وفارقت ماقبلها بأنهما ثم اختلفا فى القدر ابتداء لان انكاره التسمية ثم يقتضى وجوب مهر المثل ومدعاها أزيد وهنا أنكر المهر أصلا ولا سبيل اليه مع الاعتراف بالنكاح فنكلفه البيان وخرج بقوله مهر مثل مالو ادعت نكاحا بمسمى قدر المهر أولا فقال لا أدرى أو سكت فانه لا يكلف البيان على الراجح لان المدعى به هنا معلوم بل يحلف على نفى ما ادعته فان نكل حلفت وقضى لها وظاهر أن الوارث فى هذه المسائل كالمورث والثانى أنه لا يكلف بيان مهر والقول قوله بيمينه انها لا تستحق عليه مهرا لان الاصل براءة ذمته والثالث القول قولها بيمينها لان الظاهر معها (ولو اختلف فى قدره) أى المسمى (زوج وولى صغيرة أو مجنونة) ومثله الوكيل وقد ادعى زيادة على قدر مهر المثل والزوج مهر المثل أو زوجة وولى صغير أو مجنون وقد أنكرت نقص الولى عن مهر المثل أو ولياهما (تحالفا فى الاصح) لان الولى بمباشرته للعقد قائم مقام المولى كوكيل المشترى مع البائع أو عكسه فلو كمل قبل حلف وليه حلف دون الولى والثانى لا تحالف لانا لو حلفنا الولى لاثبتنا بيمينه حق غيره وهو محذور أما اذا اعترف الزوج بزيادة على مهر المثل فلا تحالف بل يؤخذ بقوله بلا يمين لئلا يؤدى للانفساخ الموجب لمهر المثل فتضيع الزيادة عليها وكذا لو ادعى الزوج دون مهر المثل فيجب مهر المثل من غير تحالف كذا قالاه وقال البلقينى التحقيق فى الاولى حلف الزوج رجاء ان ينكل فيحلف الولى ويثبت مدعاه الاكثر من مدعى الزوج اه وهو ظاهر ومن ثم تبعه الزركشى وغيره ويأتى ذلك فى الثانية أيضا ويحلف فان نكل حلف الولى وثبت مدعاه وخرج بالصغيرة والمجنونة البالغة والعاقلة فهى التى تحلف ولا ينافى حلف الولى هنا قولهم فى الدعاوى لا يحلف وان باشر السبب لان ذلك فى حلفه على استحقاق موليه وهذا لا تجوز النيابة فيه وما هنا فى حلفه ان عقده وقع هكذا فهو حلف على فعل نفسه والمهر ثابت ضمنا والقول بأن الوجه المفصل ثم بين ان يباشر السبب وان لا يرد هذا الجمع ممنوع بأنه مع مباشرته للسبب ان حلف على استحقاق المولى لم يفد والا أفاد (ولو قالت نكحنى يوم كذا بألف ويوم كذا بألف و) طالبته بالالفين فان (ثبت العقدان باقراره أو ببينة) أو بيمينها بعد نكوله (لزمه ألفان) وان لم تتعرض لتخلل فرقة ولا لوطء لان العقد الثانى لا يكون الا بعد ارتفاع الاول ولان المسمى وجب بالعقد فاستصحب بقاؤه ولم ينظر لاصل عدم الدخول عملا بقرينة سكوته عن دعواه الظاهر فى وجوده وبهذا يجاب عن استشكال البلقينى رحمه الله هنا وأيضا فأصل البقاء أقوى من أصل عدم الدخول لان الاول علم وجوده ثم شك فى ارتفاعه والاصل عدمه والثانى لم يعلم له مستند الا مجرد الاحتمال فلم يعول مع ذلك عليه (وان قال لم أطأ فيهما أو فى أحدهما صدق بيمينه) لانه الاصل (وسقط الشطر) فى

(قوله وفارقت ماقبلها) هو قول المصنف ولو ادعت تسمية فأنكرها (قوله بل يحلف على نفى ما ادعته) ثم اذا حلف يطالب بتسمية قدر أو تطالب هى بتسمية قدر غير ما عينت أولا أو كيف الحال فيه نظر ولا يبعد أن يقال برجعان لمهر المثل لانه أنكر التسمية وحلف على نفى ما ادعته فانتفى وبقى عدم التسمية وهو يوجب مهر المثل (قوله وظاهر أن الوارث) ومثل ذلك مالو ماتت الزوجة وادعت ورثتها على الزوج انه لم يكن سماه مدة كذا أو لم يدفع لها المهر فتصدق الورثة فى دعواهم ذلك ان لم تقم بينة به (قوله أو ولياهما) أى بأن كان الصداق من مال ولى الزوج (قوله حلف دون الولى) أى على البت (قوله البالغة والعاقلة) ظاهره كشرح المنهج عدم اعتبار الرشد فيحلف السفيهة ولعله غير مراد فيحلف الولى (قوله وأيضا فأصل البقاء) أى ما أوجبه العقدان من المهرين الكاملين

كلام المصنف أولا (قوله مالم يخص) أى القاضى وقوله بها أى بالاجابة (قوله الامن كان يخصهم الخ) عبارة الاذرعى ثم لو كان يخص قوما باجابة قبل الولاية فحكى ابن كج عن النص أنه لا بأس بالاستمرار (قوله لغير عذر كقلة ماعنده) انظر ماصورة كونه يخصهم من حيث كونهم اغنياء أهو هذا العذر (قوله على ما اذا كان لا يتأذى به) ظاهره أنه حمل للمسئلتين والحمل فى الثانية ينافى اطلاق قوله المار ولا أثر لعداوة بينه وبين الداعى فليحرر (قوله كما علم مما مر عن البيان) أى فى قوله المار وأن

(قوله فاندفع ما للبلقينى) أى أو غيره من ٣٨ كل ما يجب عليه (قوله صدق المنكر) هذا يشكل عليه ما مر آخر العارية من ان من دفع لغيره مالا وادعى انه قرض والآخر انه وديعة أو وكيل فيه صدق الدافع وعبارته ثم قبيل كتاب الغصب وبما تقرر ظهر ضعف قول البغوى لو دفع لغيره ألفا فهلك فادعى الدافع القرض والمدفوع له الوديعة صدق المدفوع له وقد أفتى الوالد رحمه الله بتصديق المالك ويؤيده قول الانوار عن منهاج القضاة لو قال بعد تلفه دفعته قرضا وقال الآخر بل وكالة صدق الدافع اه (قوله صدق كل فيما نفاه) أى ولا نكاح (قوله ثم وطئها) أى الجارية (قوله لم يحد) أى وولده منها حر للعلة المذكورة (قوله فعلى الثانى) هو قوله هل تملك قبل الدخول الخ وقوله وعلى الاول لا هو قوله وبأنه يبعد وقوله ولا تقبل دعوى الخ أى وعليه فيعزر فقط لما قدمه من انه لا حد عليه

﴿فصل فى وليمة العرس﴾

النكاحين أو أحدهما لانه فائدة تصديقه وحلفه وانما تقبل دعواه عدمه فى الثانى ان ادعى الطلاق منه (وان قال كان الثانى تجديد لفظ لا عقدا لم يقبل) لانه خلاف الظاهر من صحة العقود المتشوف اليها الشارع نظير مامر فى تصديق مدعى الصحة واحتمال كون الطلاق رجعيا وان الزوج استعمل لفظ العقد مع الولى فى الرجعة نادر جدا فلم يلتفتوا اليه فاندفع ما للبلقينى هنا وله تحليفها على نفى ما ادعاه لامكانه ولو أعطاها مالا وادعت انه هدية وقال بل صداق صدق بيمينه وان لم يكن المدفوع من جنس الصداق لانه اعرف بكيفية ازالة ملكه فان اعطى من لا دين عليه شيأ وقال الدافع بعوض وأنكر الآخذ صدق المنكر بيمينه ويفارق ماقبله بان الزوج مستقل باداء الدين وبقصده وبانه يريد ابراء ذمته بخلاف معطى من لا دين عليه فيهما وتسمع دعوى دفع صداق لولى محجورة لا الى ولى رشيدة ولو بكرا الا اذا ادعى اذنها نطقا ولو اختلفا فى عين المنكوحة صدق كل فيما نفاه بيمينه ولو قال لامرأتين تزوجتكما بالف فقالت احداهما بل أنا فقط بالف تحالفا وأما الاخرى فالقول قولها فى نفى النكاح وان اصدقها جارية ثم وطئها عالما بالحال قبل الدخول لم يحد لشبهة اختلاف العلماء فى انها هل تملك قبل الدخول جميع الصداق أو نصفه فقطوعه له فى الروضة بذلك وبانه لا يبعد ان يخفى مثل ذلك على العوام ثم بنى عليهما انه لو كان عالما بانها ملكت جميع الصداق بالعقد فعلى الثانى يحد وعلى الاول لا وهو الاوجه أو بعد الدخول حد ولا يقبل دعوى جهل ملكها للجارية بالدخول الا من قريب عهد بالاسلام أو ممن نشأ ببادية بعيدة عن العلماء

﴿فصل﴾ فى وليمة العرس من الولم وهو الاجتماع وهى أعنى الوليمة اسم لكل دعوة أو طعام يتخذ لحادث سرور أو غيره لكن استعمالها مطلقة فى العرس أشهر وفى غيره مقيدة فيقال وليمة ختان أو غيره قال الاذرعى رحمه الله ان محل ندب وليمة الختان فى حق الذكور دون الاناث لانه يخفى ويستحى من اظهاره لكن الاوجه استحبابه فيما بينهن خاصة وأطلقوا ندبها للقدوم من السفر وظاهر ان محله فى السفر الطويل لقضاء العرف به أما من غاب يوما أو أياما يسيرة الى بعض النواحى القريبة فكالحاضر (وليمة العرس) بضم العين مع ضم الراء واسكانها (سنة) مؤكدة بل هى آكد الولائم لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا ففى البخارى انه صلى الله عليه وسلم أولم على بعض نسائه بمدين من شعير وانه صلى الله عليه وسلم أولم على صفية بتمر وسمن واقط وانه قال لعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه وقد تزوج أولم ولو بشاة وأقلها للمتمكن شاة ولغيره ما قدر عليه قال النشائى

(قوله وهو الاجتماع) أى لغة وقوله وهى أى شرعا (قوله لحادث سرور)

﴿تنبيه﴾ قال الراغب الفرق بين الفرح والسرور ان السرور انشراح الصدر بلذة فيها طمأنينة الصدر عاجلا وآجلا والفرح انشراح الصدر بلذة عاجلة غير آجلة وذلك فى اللذات البدنية الدنيوية وقد يسمى الفرح سرورا وعكسه لكن على نظر من لا يعتبر الحقائق ويتصور أحدهما بصورة الآخر اه مناوى عند قوله صلى الله عليه وسلم ان فى الجنة دارا يقال لها دار الفرح (قوله أو غيره) يشمل المعمول للحزن وبه صرح ابن المقرى فى قوله وضيمة موت الخ (قوله بمدين من شعير) ظاهره انه لم يضم اليهما شيأ آخر ولم يعلم كيفية فعله فيهما

لا يعذر برخص جماعة كما فى البيان وانظر ما وجه علم ماذكره مما مر عن البيان وظاهر كلامه ان الخوف على العرض ليس عذرا برأسه ولا يخفى ما فيه على انه أولى من مجالسة من لا تليق به مجالسته بل يظهر ان العلة فى كون المجالسة المذكورة من الاعذار انخرام العرض لان الضرر فى ذلك ليس راجعا الا للعرض (قوله بناء على ما يأتى الخ) قال الشهاب سم انظر ما وجهه

(قوله من سكر وغيره) أى فيكفى فى أداء السنة والمفهوم من مثل هذا التعبير انه ليس بمكروه ولا حرام خلافا لمن توهمه من ضعفة الطلبة ثم رأيت فى السيرة الشامية ما نصه روى التوقانى بسنده اه عن موسى بن محمد بن جعفر عن أبيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم أكل بطيخا بسكر (قوله ان لم يحجبها) أى على الخروج (قوله فلا فرق فيها) أى السرية (قوله ذات الخطر) أى الشرف (قوله لان القصد بها مامر) أى فى قوله وطعام يتخذ الخ ٢٩ (قوله ان وقتها موسع) أى فى حق الحرة أما الامة فوقتها ارادته اعدادها للوطء ونقل بالدرس عن سم بعض الهوامش مثله (قوله فيدخل وقتها به) أى العقد (قوله من حين العقد) قضيته ان ما يقع من الدعوة قبل العقد لفعل الوليمة بعده لا تجب فيه الاجابة لكون الدعوة قبل دخول وقتها والظاهر الوجوب لان الدعوة وان تقدمت فهى لفعل ما تحصل به السنة وعليه فالمراد بقوله وتجب الاجابة الخ ان الاجابة تجب لها حيث كانت تفعل بعد العقد (قوله ولا بطول الزمن) هذا علم من قوله أولا ولا آخر لوقتها (قوله انها لو اتحدت الخ) خرج به ما لو تعددت أسبابها فلا بد من التعدد (قوله فان لم يقصد) أى بان أطلق (قوله ومنازعة بعضهم) مراده حج (قوله وكان ذلك) أى الطعام الذى قيل فى شأنه ذلك (قوله فعلها ليلا) أى ولم يثبت ذلك ولا يتم الاستدلال على سنها ليلا بانه عليه السلام فعلها كذلك (قوله ومن لم يجب الدعوة ليس هذا من الحديث وانما هو مدرج من كلام أبى هريرة وعبارة الحافظ السيوطى فى شرح ألفيته نصها قال الحافظ حج فى النكت لم يتعرض ابن الصلاح الى بيان ما ينسب الصحابى فاعله الى الكفر والعصيان كقول ابن مسعود من أتى عرافا أو كاهنا أو ساحرا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد وفى رواية بما أنزل الله على محمد وكقول أبى هريرة فيمن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله وقوله فى الخارج من المسجد بعد الاذان أما هذا فقد عصى أبا القاسم وقول عمار بن ياسر من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى أبا القاسم فهذا ظاهر ان له حكم المرفوع ويحتمل أن يكون موقوفا لجواز احالة الاثم على ما ظهر له من القواعد قال والاول أظهر بل حكى ابن عبد البر الاجماع على انه مسند اه

الشافى رحمه الله والمراد أقل الكمال شاة لقول التنبيه وبأى شئ أولم من الطعام جاز وهو يشمل المأكول والمشروب الذى يعمل فى حال العقد من سكر وغيره ولو موسرا وسكتوا عن استحباب الوليمة للتسرى وقد صح انه صلى الله عليه وسلم لما أولم على صفية قالوا ان لم يحجبها فهى أم ولد وان حجبها فهى امرأته وفيه دليل على عدم اختصاص الوليمة بالزوجة وندبها للتسرى اذ لو اختصت بالزوجة لم يترددوا فى كونها زوجة أو سرية وعليه فلا فرق فيها بين ذات الخطر وغيرها لان القصد بها مامر وهو لا يتقيد بذات الخطر ولم يتعرضوا لوقت الوليمة واستنبط السبكى من كلام البغوى ان وقتها موسع من حين العقد ولا آخر لوقتها فيدخل وقتها به والافضل فعلها بعد الدخول أى عقبه لانه صلى الله عليه وسلم لم يولم على نسائه الا بعد الدخول فتجب الاجابة اليها من حين العقد وان خالف الافضل خلافا لما بحثه ابن السبكى فى التوشيح ولا تفوت بطلاق ولا موت ولا بطول الزمن فيما يظهر كالعقيقة (وفى قول أو وجه) وصوب جمع انه قول وهو القياس لان مع مثبته زيادة علم (واجبة) عينا للخبر المار أولم ولو بشاة وحملوه على الندب لخبر هل على غيرها أى الزكاة قال لا الا أن تطوع وخبر ليس فى المال حق سوى الزكاة وهما صحيحان ولانها لو وجبت لوجبت الشاة ولا قائل به وصرح الجرجانى بندب عدم كسر عظمها كالعقيقة ووجهه ما قالوه ثم ان فيه تفاؤلا بسلامة أخلاق الزوجة وأعضائها كالولد ويؤخذ منه انه يسن هنا فى المذبوح ما يسن فى العقيقة وبحث الادرعى رحمه الله انها لو اتحدت وتعددت الزوجات وقصدها عنهن كفت فان لم يقصد ذلك استحب التعدد كما ذكره بعض المتأخرين خلافا للزركشى رحمه الله ومنازعة بعضهم فيه بأن المتجه انها كالعقيقة فتتعدد بتعددهن مطلقا مردودة لظهور الفرق بانها جعلت فداء النفس بخلاف ما هنا ونقل ابن الصلاح ان الافضل فعلها ليلا لا نهارا لانها فى مقابلة نعمة ليلية ولقوله سبحانه وتعالى فاذا طعمتم فانتشروا وكان ذلك ليلا اه وهو متجه ان ثبت انه صلى الله عليه وسلم فعلها ليلا (والاجابة اليها) بناء على انها سنة (فرض عين) لخبر مسلم شر الطعام طعام الوليمة تدعى اليها الاغنياء وتترك الفقراء ومن لم يجب الدعوة أى بفتح الدال وقول قطرب بضمها غلطوه فيه

البناء مع ان الآتى أنه يحرم حضور المحل الذى فيه المحرم بخلاف مجرد دخوله نعم الفرق لائح بين حضور الآتية وحضور الصور وهو ان المقصود من الصور نهبها فى المحل وهو حاصل فحرم مجرد الدخول وجعل هى فيه وأما الآتية فان المقصود منها الاستعمال وهو غير حاصل بمجرد حضورها اه (قوله وبه فارق الجار) قال الشهاب سم هذا الكلام قد يفيد وجوب

(قوله كذا قاله) أى التعليط (قوله أو عند فقد بعض شروط) ٣٠ لا يخفى ان شروط الوجوب أى وجوب الاجابة هى المذكورة

كذا قاله جع وينافيه قول القاموس وتضم الا أن يجاب بان سبب التغليط ان قطرب يوجب الضم فقد عصى الله ورسوله والمراد وليمة العرس لانها المعهودة عندهم وللخبر الصحيح اذا دعى أحدكم الى وليمة عرس فليجب ولا تجب اجابة لغير وليمة عرس ومنه وليمة التسرى كما هو ظاهر وقيل تجب واختاره السبكى رحمة الله عليه لاخبار فيه (وقيل) فرض (كفاية) ويصح الرفع لان القصد اظهار الحلال عن السفاح وهو حاصل بحصول البعض ويرد بفرض تسليم ما علل به بانه يؤدى الى التواكل (وقيل سنة) لانه تمليك مال فلم يجب ويرد بان الاكل سنة لا واجب اما على انها واجبة فتجب الاجابة اليها قطعا أى بالشروط الآتية كما اقتضته عبارة الروضة (وانما تجب) الاجابة على الصحيح (أو تسن) على مقابله أو عند فقد بعض شروط الوجوب أو فى بقية الولائم (بشرط ان) يخصه بدعوة ولو بكتابة أو رسالة مع ثقة أو مميز لم يجرب عليه الكذب جازمة لا ان فتح بابه وقال ليحضر من شاء أو قال له احضر ان شئت مالم تظهر قرينة على جريان ذلك على وجه التأدب أو الاستعطاف مع ظهور رغبته فى حضوره ويحمل عليه قول بعض الشراح لو قال له ان شئت ان تجملنى لزمته الاجابة وان يكون مسلما فلا تجب اجابة ذمى بل تسن ان رجى اسلامه أو كان نحو قريب أو جار وسيأتى فى الجزية حرمة الميل اليه بالقلب ولا يلزم ذميا اجابة مسلم وان لا يكون فى مال الداعى شبهة أى قوية بان يعلم ان فى ماله حراما ولا يعلم عينه ولو لم يعلم أ كثر ماله حراما فيما يظهر خلافا لما يقتضيه كلام بعضهم من التقييد لكن يؤيده عدم كراهة معاملته والاكل معه الاحينئذ ويرد بانه يحتاط للوجوب مالا يحتاط للكراهة لانه لا يوجد الآن مال ينفك عن شبهة وان لا تدعوه امرأة أجنبية الا ان كان ثم نحو محرم له أو لها تحتشمها أو لها وأذن زوج المزوجة وسن لها الوليمة والا لم تجب الاجابة وان لم تكن خلوة محرمة خشية الفتنة ومن ثم لو كان كسفيان وهى كرابعة وجبت الاجابة والاوجه ان دعوتها أ كثر من رجل كذلك مالم يحصل جمع تحيل العادة معهم أدنى فتنة أو ريبة كما يعلم مما يأتى آخر العدد ويتصور اتحاد الرجل مع اشتراط عموم الدعوة بان لا يكون أو لا يعرف ثم غيره بل يأتى فى هذا ما يعلم منه انه قد يتحد لقلة ما عنده ومن صور وليمة المرأة ان تولم عن الرجل باذنه كذا قيل وفيه نظر اذ الذى يظهر حينئذ ان العبرة بدعوته لا بدعوتها لان الوليمة صارت له باذنه لها المقتضى لتقدير دخول ذلك فى ملكه نظير اخراج فطرة غيره باذنه وحينئذ يتعين أن يزاد فى التصوير انه أذن لها فى الدعوة أيضا وان لا يعذر بمرخص جماعة كما فى البيان وغيره وان توقف الاذرعى فى اطلاقه وان لا يكون الداعى فاسقا أو شريرا طالبا للمباهاة والفخر كما فى الاحياء وبه يعلم اتجاه قول الاذرعى كل من جاز هجره لا تجب اجابته وان لا يدعى قبل وتلزمه الاجابة اما عند عدم لزومها فيظهر ان ذلك كالعدم بل يجيب الاسبق فان جاآ معا أجاب الاقرب رحما فان استويا أقرع وظاهر قولهم أجاب الاقرب وقولهم أقرع

بقوله بشرط الخ فيصير المعنى انما تسن عند فقد بعض الشروط تلك الشروط وذلك فاسد اه سم على حج (قوله ولا يلزم ذميا اجابة مسلم) أى مطلقا سواء كان بينه وبين الداعى قرابة أم صداقة أم ولعل وجهه عدم وجوب الاجابة على واحد منهما بدعوة الآخر ان طلبها للتودد وهو منتف بين المسلم والذمى قال شيخنا الزيادى وهذا بالنسبة للدنيا والا فهو مكلف بالفروع (قوله وسن لها الوليمة) يتأمل صورة سنها لها فان الكلام فى شروط الوجوب وهو خاص بوليمة العرس ولا يدفع هذا التوقف ما يأتى فى كلام الشارح لانه انما صور به مجرد كون الوليمة من المرأة وهو لا يقتضى السن الا أن يقال يمكن تصويره فى حقها بغير وليمة العرس بناء على وجوب الاجابة لسائر الولائم أو أنها فعلتها عن الزوج لاعساره أو امتناعه من الفعل على ما يأتى (قوله ويتصور اتحاد

الرجل) أى انفراده (قوله بان لا يكون) أى يوجد (قوله ومن صور وليمة المرأة) وجوب قضية هذا التصوير ان الوليمة سنة فى حق المرأة حينئذ وليس كذلك (قوله وان لا يكون الداعى فاسقا) عطفه على الفاسق يقتضى أن مجرد كونه شريرا لا يوجب الفسق وهو ظاهر لانه قد يراد بالشرير كثير الخصومات وذلك لا يستلزم محرما فضلا عن الكبيرة (قوله أجاب الاقرب رحما) وهذا الترتيب جار فى الواجب والمندوب

الاجابة لدار بجوارها منكر نعم فرق السبكي قد يفيد المنع اه (قوله وما قالاه) أي الاذرعي والسبكي (قوله ومانعيهم) أي من شأن مانعيهم (قوله وألحق به صاحب العباب جلد فهد) صريح هذا الصنيع أنه لا يحرم من جلود السباع الا جلد النمر أي لورود النهي عنه كما قاله الحليمي وان الفهد ملحق به على ما قاله صاحب العباب ولعل وجهه انهما هما اللذان توجد فيهما العلة

وجوب ذلك عليه وقد ينظر فيه اذ لو قيل بالندب فقط للتعارض المسقط للوجوب لم يبعد وأن يكون الداعي مطلق التصرف فلا يجب غيره وان أذن له وليه لعصيانه بذلك ثم ان أذن لعبده في أن يولم كان كالحر لكن بشرط أن يأذن له في الدعوة أيضا نظير ما مر فيما يظهر ولو اتخذها الولي من مال نفسه وهو أب أوجد وجب الحضور كما بحثه الاذرعي وان يكون المدعو حرا ولو سفيها أو عبدا باذن سيده ولو مكاتبا لم يؤذن له ان لم يضر حضوره بكسبه والا فبالاذن فيما يظهر أو مبعضا في نوبته وغير قاض أي في محل ولايته نعم يستحب له ما لم يخص بها بعض الناس الا من كان يخصهم قبل الولاية فلا بأس باستمراره قال الماوردي والروياني والاولى في زماننا أن لا يجيب أحد الخبث النيات وألحق به الاذرعي رحمه الله كل ذي ولاية عامة في محل ولايته والاوجه استثناء ابعاضه ونحوهم فيلزمه اجابتهم لعدم نفوذ حكمه لهم وأن لا يعتذر للداعي فيعذره أي عن طيب نفس لا حياء بحسب القرائن كما هو ظاهر وان (لا يخص الاغنياء) بالدعوة من حيث كونهم أغنياء فلا يظهر منه قصد التخصيص بهم عرفا فيما يظهر لغير عذر لقلة ما عنده فان ظهر منه ذلك كذلك لم تجب عليهم فضلا عن غيرهم اما اذا خصهم لا لغناهم مثلا بل لجوار أو اجتماع حرفة أو قلة ما عنده فيلزمهم كغيرهم الاجابة وما تقرر هو مراد المحرر بقوله منها أن يدعو جميع عشيرته وجيرانه أغنيائهم وفقرائهم دون أن يخص الاغنياء فلا يرد عليه قول الاذرعي في اشتراط التعميم مع فقره نظر قال والظاهر أن المراد بالجيران هنا أهل محلته ومسجده دون أربعين دارا من كل جانب وأن لا يتعين على المدعو حق كاداء شهادة وصلاة جنازة (وان يدعوه) بخصوصه كما مر (في اليوم الاول فان أولم ثلاثة) من الايام (لم تجب في) اليوم (الثاني) بل تستحب وهو دون سنتها في الاول في غير العرس وقيل تجب ان لم يدع في اليوم الاول أو دعي وامتنع لعذر ودعي في الثاني واعتمده الاذرعي (وتكره في) اليوم (الثالث) للخبر الصحيح الوليمة في اليوم الاول حق وفي الثاني معروف وفي الثالث رياء وسمعة والاوجه ان تعدد الاوقات كتعدد الايام وانه لو كان لعذر كضيق منزل وجبت الاجابة مطلقا (وأن لا يحضره) بضم أوله (لخوف) منه (أو طمع في جاهه) أو ليعاونه على باطل بل للتقرب والتودد المطلوب أو لنحو علمه أو صلاحه وورعه أو لا بقصد شئ كما هو ظاهر وينبغي كما قاله في الاحياء ان يقصد باجابته الاقتداء بالسنة حتى يثاب وزيارة أخيه واكرامه حتى يكون من المتحابين المتزاورين في الله سبحانه وتعالى أو صيانة نفسه عن أن يظن به كبر او احتقار مسلم (وأن لا يكون ثم) أي بالمحل الذي يحضر فيه (من يتأذى) المدعو (به) لعداوة ظاهرة بينهما كما قاله الزركشي ولا أثر لعداوة بينه وبين الداعي (أو لا يليق به مجالسته) كالاراذل للضرر وأما قول الماوردي والروياني او كان هناك عدوله أو دعاه عدوه لم يؤثر في اسقاط الوجوب فمحمول كما قاله الاذرعي على ما اذا كان لا يتأذى به ولا تكون كثرة الزحمة عذرا ان وجد سعة أي لمدخله ومجلسه وأمن على نحو عرضه كما علم

(قوله ووجوب ذلك) معتمد (قوله فلا يجب غيره) أي فلا تجوز له الاجابة ٣١ (قوله وهو أب أوجد) يفيد ان الام لو كانت وصية وأولمت من مالها له لا يجب الحضور وهو كذلك لان الاب والجد يتمكن كل منهما من ادخال ماله في ملك المولى عليه بخلاف الام ويؤخذ مما تقدم في تصوير وليمة المرأة ان غير الاب والجد اذا فعل الوليمة باذن ممن طلبت منه وجبت الاجابة على من دعي له (قوله ولو سفيها) ظاهره ولو بغير اذن وليه وينبغي تقييده بما اذا لم يفوت عليه ما يقصد من عمله (قوله ما لم يخص) أي القاضي وقوله بها أي بالاجابة اه سم (قوله فلا بأس باستمراره) أي الطلب في حقه (قوله أن لا يجيب) أي القاضي (قوله كل ذي ولاية عامة) ومنه مشايخ البلدان والاسواق (قوله وأن لا يخص الاغنياء) ويظهر ان المراد به هنا من يتجمل به عادة وان لم يكن غنيا (قوله وقلة ما عنده) أي واتفق ان الذين دعاهم لذلك هم الاغنياء من غير أن يقصد تخصيصهم بالدعوة ابتداء (قوله لم تجب في اليوم الثاني) ومن ذلك ما يقع ان الشخص يدعو جماعة ويعقد العقد ثم بعد ذلك يهيئ طعاما و يدعو الناس ثانيا فلا تجب الاجابة ثانيا (قوله وسمعة) عطف تفسير (قوله كضيق منزل) أو قصد جمع المتناسبين في وقت كالعلماء والتجار ونحوهم (قوله ان يقصد) أي المدعو باجابته الخ (قوله ولا أثر لعداوة بينه) أي المدعو لان الحضور قد يكون سببا لزوال العداوة (قوله فمحمول) هو

وهي ان استعمال ذلك شأن المتكبرين لظهور و بريقهما وتمييزه لكن عبارة ابن حجر وفرش جلود السباع وعليها الوبر لانه شأن المتكبرين انتهت فليحرر (قوله اذفرش الحرير لايحرم مطلقا) أي خلافا للقول المعترض لانه المحرم (قوله دون غيره) الضمير يرجع الى ما وفي العبارة مشاحة لاتخفى (قوله والحاصل ان المحرم) أي الجمع على تحريمه بقرينة مامر آنفا (قوله وحرم الحضور) أي اذا لم يقدر على ازالته كما علم ممامر ٣٢ (قوله ومقطوع الرأس) أي مثلا كما علم ممامر في الشارح قال الشهاب

ممامر عن البيان والاعذار (و) أن (لا) يكون بمحل حضوره (منكر) أي محرم ولو صغيرة كآنية نقد كما في شرح مسلم أي يباشر الاكل منها بلا حيلة تجوزه بخلاف مجرد حضورها بناء على ما يأتي في صور غير ممتهنة انه لايحرم دخول محلها او كنظر رجل لامرأة أو عكسه وبه يعلم ان اشراف النساء على الرجال عذر وكآلة مطربة محرمة كذي وتر وزمر ولو شبابة وطبل كوبة وكمن يضحك بفحش وكذب كما في الاحياء أما محرم ونحوه ممامر بغير محل حضوره كبيت آخر من الدار فلا يمنع الوجوب كما صرح به بعضهم و يوافقه قول الحاوي اذا لم يشاهد الملاهي لم يضر سماعها كالتي بجواره ونقله الاذرعي عن قضية كلام كثيرين منهم الشيخان ثم نقل عن قضية كلام آخرين عدم الفرق بين محل الحضور وسائر بيوت الدار واعتمده فقال المختار انه لاتجب الاجابة بل لاتجوز لما في الحضور من سوء الظن بالمدعو وبه يفارق الجار وفرق السبكي أيضا بان في مفارقة داره ضررا عليه ولا فعل منه بخلاف هذا فانه تعمد الحضور لمحل المعصية بلاضرورة وما قالاه هو الوجه وبتسليم ان قضية كلام الاولين الحل فهو محمول على ما اذا كان ثم عذر يمنع من كونه مقرا على المعصية بلاضرورة (فان كان) المنكر (يزول بحضوره) لنحو علم أو جاه (فليحضر) وجوبا اجابة للدعوة وازالة للمنكر ولا يمنع الوجوب وجود من يزيله غيره لانه ليس للازالة فقط كما تقرر ولو لم يعلم به الا بعد حضوره نهاهم فان عجز خرج ان لم يعجز لنحو خوف فقعد كارها ولا يجلس معهم ان أمكن ويفرق بين وجوب الاجابة وازالة المنكر بشرطه الآتي في السير وعدم وجوب ازالة الرصدي في الحج وان قدر عليها بان من شأن الحجيج أن لاتجتمع كلمتهم ومانعهم ان تشتد شوكتهم مع ان الاصل في الوجوب ثم التراخي وهنا الفور فاحتيط للوجوب هنا أكثر (ومن المنكر فراش حرير) في دعوة اتخذت لرجال وظاهر كلامهم هنا ان العبرة في الذي ينكر باعتقاد المدعو ولا ينافيه ما يأتي في السير ان العبرة في الذي ينكر باعتقاد الفاعل تحريمه لان ما هنا في وجوب الحضور ووجوبه مع وجود محرم في اعتقاده فيه مشقة عليه فسقط وجوب الحضور وأما الانكار ففيه اضرار بالفاعل ولا يجوز اضراره الا ان اعتقد تحريمه بخلاف ما اذا اعتقده المنكر فقط لان أحدا لا يعامل بمقتضى اعتقاد غيره فتأمل واذا سقط الوجوب وأراد الحضور اعتبر حينئذ اعتقاد الفاعل فان ارتكب أحد محرما في اعتقاده لزم هذا المتبرع بالحضور الانكار فان عجز لزمه الخروج ان امكنه عملا بكلامهم في السير حينئذ فقد قالوا المنقول انه لايحرم الحضور الا ان اعتقد الفاعل التحريم وهو صريح فيما تقرر وسواء في ذلك النبيذ وغيره خلافا لمن فرق ولا ينافيه قول الشافعي رضي الله عنه في شارب الحنفي أحده وأقبل شهادته لان المعول عليه في تعليله ان الحاكم يجب عليه رعاية اعتقاده دون اعتقاد المرفوع اليه وقول الشارح هنا ولو كان المنكر مختلفا فيه كشرب

سم ويظهر ان خرق نحو بطنه لايجوز استدامته وان كان بحيث لاتبقى معه الحياة في الحيوان لان ذلك لايخرجه عن المحاكاة (قوله مالم يفاوت) أي المالك (قوله مغيرا) قال الشيخ أي منتهيا (قوله ومنه) أي من التطفل وظاهر العبارة ان المتصف بالتطفل هو المدعو المذكور فلينظر هل هو المراد أو ان المراد ان المتصف بذلك من دخل معه من ظاهر فيما اذا كانت العداوة بينه وبين غير الداعي اما اذا كان العدو هو الداعي فقضية ما تقدم في قوله ولا أثر لعداوة بينه وبين الداعي انه لايعتبر للوجوب حينئذ ويمكن تقييد ما مر بما ذكر هنا (قوله ان اشراف النساء على الرجال عذر) أي ولو أمكنه التحرز عن رؤيتهن له كتغطية رأسه ووجهه بحيث لايرى شيئ من بدنه لما فيه من المشقة (قوله فانه تعمد الحضور الخ) قضيته انه لو حضر على ظن أن لامعصية

بالمكان ثم تبين خلافه كان حضر مع المجتمعين في محل الدعوة ثم سمع الآلات في غير المحل الذي هو فيه أو حضر أصحاب الآلات بعد حضوره لمحل الدعوة عدم وجوب الخروج عليه والظاهر خلافه أخذا بقوله من سوء الظن بالمدعو الخ (قوله وما قالاه) أي الاذرعي والسبكي من أنه لافرق بين كون آلات اللهو في محل الحضور وغيره (قوله ثم عذر) انظر ما العذر ويمكن تصويره بما لو خاف على نفسه ضررا بلحقه ان لم يحضر (قوله من يزيله غيره) غيره نعت لمن أو حال النبيذ

جماعته (قوله لخبر أنه صلى الله عليه وسلم حضر املاكا الخ) انظر ما وجه الدليل منه مع انه لانثر فيه (قوله نعم ان علم ان الناثر لايؤثر به) أي لايخص به بعضهم دون بعض (قوله وحيث كان أولى به الخ) لم يقدم قبله ماينتزل هذا عليه وهو ما اذا سقط في حجره من غير أن يبسط له لكنه انما يصير أولى به مادام في حجره فان سقط من حجره زال اختصاصه به كما يعلم مما يأتي في الشرح وحيث قلنا هو أولى به فسقط فأخذه غيره لم يملكه كما يعلم مما يأتي (قوله لكن الاصح في الصور كلها الملك) أي للآخذ الثاني

﴿كتاب القسم والنشوز﴾

(قوله ومن لازم بيانهما بيان الخ) فيه نظر لايخفى ولو أجاب بان القسم والنشوز من جملة أحكام عشرة النساء وأكثر الكلام الآتي فيهما فلذلك خصهما بالذكر لكان واضحا على ان من المشهور أنه اذا ترجم لشئ وزاد عليه لايضر (قوله وبه يظهر أيضا اندفاع ماقيل الخ) القائل هو الاذرعي وعبارته كلامه أي المصنف يوهم أنه انما يجب القسم اذا بات عندها وليس كذلك بل يجب عند ارادته ذلك فلا يجوز له تخصيص واحدة بالبداءة بها الا

(قوله وفرش جلود نمور) أي لما فيه من الخيلاء والكبر (قوله وصورة حيوان) الذي أفتى به الشهاب الرملي ان ملائكة الرحمة لاتمتنع من دخول بيت فيه صورة ولو على نقد وخالفه حج في الزواجر والاقرب ما في الزواجر ووجهه ان حمل النقد

النبيذ والجلوس على الحرير حرم الحضور على معتقد تحريمه محمول على ما اذا كان المتعاطي له يعتقد تحريمه أيضا وكفرش الحرير ستر الجدار به بل أولى لحرمة هذا حتى على النساء وفرش جلود نمور بقي وبرها كما قاله الحليمي وغيره وألحق به في العباب جلد فهد في حرمة استعماله وكذا مغصوب ومسروق وكلب لايحل اقتناؤه ولو كان الداخل أعمى والقول بأن الاولى التعبير بفرش الحرير لانه المحرم دون الفراش لانه قد يكون مطويا مردود اذ فرش الحرير لايحرم مطلقا بل لمن علم منه أنه يجلس عليه جلوسا محرما على ان كلامه في منكر حاضر بمحل الدعوة والفرش لايوصف بذلك فتعين التعبير بالفراش واحتمال طيه يرده قرينة السياق انه جلس عليه (وصورة حيوان) مشتملة على مالايمكن بقاؤه بدونه دون غيره وان لم يكن لها نظير كفرس باجنحة هذا ان كانت بمحل حضوره لانحو باب وممر كما قالاه قدر على ازالتها أم لا ولزوم الاجابة مع القدرة معلوم فلا يرد هنا الاترى ان من بطريقه محرم تلزمه الاجابة ثم ان قدر على ازالته لزمته والافلا والحاصل ان المحرم ان كان بمحل الحضور لم تجب الاجابة وحرم الحضور أو بنحو ممره وجبت اذ لايكره الدخول الى محل هي بممره اما لمجرد الدخول لمحل فيه ذلك فلا يحرم كما اقتضاه كلام الروضة وهو المعتمد وبذلك علم ان مسئلة الحضور غير مسئلة الدخول خلافا لما فهمه الاسنوي وسواء في الصورة المحرمة أكانت (على سقف أوجدار أو وسادة) منصوبة لما نذكره في المخدة لترادفهما (أوستر) علق لزينة أو منفعة (أو ثوب ملبوس) ولو بالقوة فيدخل الموضوع بالارض كما قاله الاذرعي (ويجوز) حضور محل فيه (ما) أي صورة (على أرض وبساط) يداس (ومخدة) ينام أو يتكأ عليها وما على طبق وخوان وقصعة لان ما يوطأ ويطرح مهان مبتذل لا على نحو ابريق كما بحثه الاسنوي لارتفاعه قال وعندي ان الدنانير الرومية التي عليها الصور من القسم الذي لاينكر لامتهانها بالانفاق والمعاملة وقد كان السلف رضي الله عنهم يتعاملون بها من غير نكير ولم تحدث الدراهم الاسلامية الا في زمن عبد الملك بن مروان كما هو معروف (ومقطوع الرأس) لزوال مابه الحياة فصار كما في قوله (وصور شجر) وكل مالاروح له كالقمرين لان ابن عباس رضي الله عنهما أذن لمصور في ذلك (ويحرم) ولو على نحو أرض وبلا رأس اذ ما مر بالنسبة للاستدامة وما هنا في الفعل (تصوير حيوان) وان لم يكن له نظير كما مر للوعيد الشديد على ذلك نعم يجوز تصوير لعب البنات لان عائشة رضي الله عنها كانت تلعب بها عند النبي صلى الله عليه وسلم وحكمته تدريبهن أمر التربية ولا أجرة لمصور كما لا أرش على كاسر صورة (ولا تسقط اجابة بصوم) لخبر مسلم اذا دعي أحدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليصل أي فليدع بدليل رواية فليدع بالبركه واذا دعي وهو صائم فلا يكره ان يقول اني صائم حكاه القاضي أبو الطيب عن الاصحاب أي ان أمن الرياء كما هو ظاهر واستثنى منه البلقيني مالو دعاه في نهار رمضان والمدعوون كلهم مكلفون صائمون فلا تجب الاجابة اذ لافائدة فيها الا مجرد نظر الطعام والجلوس من أول النهار

٥ نهاية س والتعامل به وان كان عليه صورة غ اه وللعذر في الاحتياج اليه وعدم ارادة تعظيمه والعذر في الاحتياج والضرورة لاتزيد على ملازمة الحيض للحائض ومع ذلك ورد النص بان الملائكة لاتدخل بيتا فيه حائض (قوله وما على طبق وخوان) بالكسر والضم لغة اه مختار (قوله لا على نحو ابريق) خلافا لحج (قوله وان لم يكن له نظير) أي كفرس باجنحة

بالقرعة على الاصح كما سيأتى انتهت فمراده بالقسم هنا كما ترى ضرب القرعة وحينئذ فالشارح كالعلامة حج لم يتواردا معه في الرد عليه على محل واحد نعم تقع المناقشة مع الاذرعى فى أن القرعة تسمى قسما فتأمل (قوله وفيما مر) انظر ما المراد بما مر (قوله بطل بقسمه الشرعى) أى بان يعيد المظلوم لهن حتى يقضى من نوبهن اذلا يتصور القضاء الا كذلك وليس فى هذا ايجاب سبب الوجوب وهو لا يجب خلافا لما فى التحفة لما بينه الشهاب سم فى حواشيها من ان هذا من باب تحصيل محل أداء الحق الواجب فوجوب الاعادة وجوب لتحصيل ٣٤ ما يؤدى منه ما وجب لا وجوب لسبب الوجوب (قوله وممتدة) معطوف

الى آخره مشق فان أراد هذا فليدعهم عند الغروب قال وهذا واضح وعلم مما تقرر عدم وجوب الاكل ولو فى وليمة العرس والامر به محمول على الندب ويحصل بلقمة (فان شق على الداعى صوم نفل) ولو موكدا (فالفطر أفضل) لامكان تدارك الصوم بندب قضائه ولخبر فيه لكن قال البيهقى اسناده مظلم ويندب كما فى الاحياء ان ينوى بفطره ادخال السرور عليه أما اذا لم يشق عليه فالامساك أفضل واما الفرض ولو موسعا فيحرم الخروج منه مطلقا (ويأكل الضيف) جوازا كما مر والمراد به هنا كل من حضر طعام غيره وحقيقته الغريب ومن ثم تأكدت ضيافته واكرامه من غير تكلف خروجا من خلاف من أوجبها (مما قدم له بلا لفظ) دعاه أولم يدعه اكتفاء بالقرينة نعم ان انتظر غيره لم يجز قبل حضوره الا بلفظ وأفهم قوله مما حرمة أكل جميع ما قدم له وبه صرح ابن الصباغ ونظر فيه اذا قل واقتضى العرف أكل جميعه والاوجه النظر فى ذلك للقرينة القوية فان دلت على أكل الجميع حل والا امتنع وصرح الشيخان رحمة الله عليهما بكراهة الاكل فوق الشبع وآخرون بحرمته ويجمع بينهما بحمل الاول على مال نفسه الذى لا يضره والثانى على خلافه ويضمنه لصاحبه مالم يعلم رضاه به كما هو ظاهر فاطلاق جمع عدم ضمانه يتعين حمله على علم رضا المالك لانه حينئذ كمال نفسه قال ابن عبد السلام رحمة الله عليه ولو كان يأكل قدر عشرة والمضيف جاهل به لم يجز أن يأكل فوق ما يقتضيه العرف فى مقدار الاكل لانتفاء الاذن اللفظى والعرفى فيما وراءه وكذا لا يجوز له أكل لقم كبار مسرعا فى مضغها وابتلاعها اذا قل الطعام لانه يأكل أكثره ويحرم غيره ولا لرذيل أكل من نفيس بين يدى كبير خص به اذ لا دلالة على الاذن له بل العرف زاجر له اه وبه يعلم انه يجب عليه مراعاة القرائن القوية والعرف المطرد ولو بنحو لقمة فلا تجوز الزيادة والصفة مع الرفقة ولا يأخذ الا ما يخصه أو يرضون به بلا حياء وكذا يقال فى قران نحو تمرتين بل قيل أو سمسمتين (ولا يتصرف فيه) أى ما قدم له (الا بأكل) لنفسه لانه المأذون له فيه دون ما عداه كاطعام سائل أو هرة وكتصرفه فيه بنقل له الى محله أو بنحو بيع أو هبة نعم له تلقيم من معه مالم يفاوت بينهم فيحرم على ذى النفيس تلقيم ذى الخسيس دون عكسه مالم تقم قرينة على خلاف ذلك كما هو ظاهر والمفاوتة بينهم مكروهة أى ان خشى منها حصول ضغينة كما هو ظاهر وافهم كلامه عدم ملكه قبل الازدراد فله الرجوع فيه مالم يبتلعه لكن المرجح فى الشرح الصغير انه يملكه بوضعه فى فمه وصرح بترجيحه القاضى والاسنوى وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى وان نسب فى ذلك للسهو والمراد بملكه ذلك ملكه لعينه ملكا مقيدا فيمتنع عليه نحو بيعه نعم ضيافة الذمى المشروطة عليه تملك بتقديمها للضيف اتفاقا فله الارتحال به (وله) أى الضيف مثلا (أخذ ما) يشمل الطعام والنقد وغيرهما وتخصيصه بالطعام رده المصنف رحمه الله فى شرح مسلم

على قول المصنف ناشزة (قوله ومسافرة باذنه) لا يقال لو قال ولو باذنه لكان أحسن وان كانت مسئلة عدم الاذن معلومة بالفحوى لانا نقول تتكرر مع قوله المار بان تخرج بغير اذنه (قوله لتكون لكل واحدة نوبة الخ) علة غائية (قوله قضى للاولى) وهل يقضى للاخرى ما باته عند تلك فى زمن الجنون يراجع (قوله وقوله أو خوف عليها الخ) أى قول المصنف (قوله متحد

(قوله اسناده مظلم) أى وهو علامة عدم القبول وهذا فى التجريح دون قولهم فيه كذاب (قوله الا بلفظ) أى لم تدل القرينة على انه قاله حياء أو نحوه (قوله فوق الشبع) أى المتعارف لا المطلوب شرعا وهو أكل نحو ثلث البطن (قوله بحمل الاول) هو قوله بكراهة الاكل وقوله والثانى أى قوله بحرمته وقوله ويضمنه أى ضمان المغصوب (قوله مع الرفقة) أى بضم الراء وكسرها اه مختار (قوله فى قران) أى جمع وقوله على خلاف ذلك اى فيهما (قوله وصرح فمفطن بترجيحه) وقياس ملكه بوضعه فى فيه انه لو مات قبل ابتلاعه ملكه وارثه أى ملكا مطلقا حتى يجوز له التصرف فيه بنحو بيعه ولو خرج من فيه قهرا أو اختيارا فهل يزول ملكه عنه فيه نظر ولا يبعد عدم الزوال لان الاصل بقاء ملكه بعد الحكم به لكن لا يتصرف فيه بغير الاكل اه سم

المرافق) قال الشهاب سم قضيته جواز الجمع في مسكن متعدد المرافق لكن قضية قوله وأما اذا اتحد المسكن الخ خلافه اه (قوله وسطح) قال الشهاب المذكور الظاهر ان المراد أنه لا ينبغي أن يكون لهما سطح واحد لا انه لا بد أن يكون لكل منهما سطح بدليل قوله الآتي كعلو وسفل لان الظاهر

في مثله اختصاص العلو بالسطح اه (قوله مع علم الاخرى) عبارة

فتفطن له ولا تغتر بمن وهم فيه (بعلم) أو يظن بقرينة قوية بحيث لا يتخلف الرضا عنها عادة كما هو ظاهر (رضاه به) لان المدار على طيب نفس المالك فاذا انتفت القرينة القوية به حل وتختلف قرائن الرضا في ذلك باختلاف الاحوال ومقادير الاموال وعلم مما تقرر حرمة التطفل وهو الدخول لمحل غيره لتناول طعامه بغير اذنه ولا علم رضاه أو ظنه بقرينة معتبرة بل يفسق به ان تكرر على ما يأتي في الشهادات للخبر المشهور انه يدخل سارقا ويخرج مغيرا وانما لم يفسق باول مرة للشبهة ومنه أن يدعى ولو عالما مدرسا أو صوفيا فيستصحب جماعته من غير اذن الداعي ولا ظن رضاه بذلك واطلاق بعضهم ان دعوته تتضمن دعوة جماعته غير ظاهر والصواب ما ذكر من التفصيل (ويحل) لكن الاولى تركه (نثر سكر) وهو رميه مفرقا (وغيره) كلوز ودراهم ودنانير (في الاملاك) أي عقد النكاح وكذا سائر الولائم كالختان كما بحثه بعض المتأخرين (ولا يكره في الاصح) لخبر انه صلى الله عليه وسلم حضر املاكا فيه اطباق اللوز والسكر فامسكوا فقال ألا تنتهبون فقالوا انك نهيتنا عن النهبى فقال انما نهيتكم عن نهبة العساكر اما العرسان فخذوا على اسم الله فجاذبنا وجاذبناه قال البيهقي اسناده منقطع وابن الجوزي موضوع لكن بين الحافظ الهيثمي في مجمعه ان الطبراني رواه في الكبير بسند رجاله ثقات الا اثنين فانه لم يجد من ترجمهما وحينئذ فلا وضع ولا انقطاع والثاني يكره للدناءة في التقاطه وقد يأخذه من غيره أحب الى صاحب النثار (ويحل التقاطه) للعلم برضا مالكه (وتركه أولى) وقيل أخذه مكروه لانه دناءة نعم ان علم ان الناثر لا يؤثر به ولم يقدح أخذه في مروأته لم يكن تركه أولى ويكره أخذه من الهواء بازار أو غيره فان أخذ منه أو التقطه و بسط ثوبه لاجله فوقع فيه ملكه كالاخذ ولو صبيا وان سقط منه بعد أخذه فلو أخذه غيره لم يملكه وحيث كان أولى به وأخذه غيره ففي ملكه وجهان جاريان فيما لو عشش طائر في ملكه فاخذ فرخه غيره وفيما اذا دخل السمك مع الماء في حوضه وفيما اذا وقع الثلج في ملكه فاخذه غيره وفيما اذا أحيا ما تحجره غيره لكن الاصح في الصور كلها الملك كالاحياء ما عدا صورة النثار لقوة الاستيلاء فيها اما العبد فيملكه سيده فان وقع في حجره من غير ان يبسط له فسقط منه قبل قصد أخذه لم يملكه

﴿ كتاب القسم ﴾

بفتح فسكون وأما بكسر فسكون فالنصيب و بفتحهما فاليمين (والنشوز) من نشز ارتفع فهو ارتفاع عن أداء الحق ومن لازم بيانهما بيان بقية احكام عشرة النساء فسقط القول بانه كان حقه ان يزيد في الترجمة وعشرة النساء لانه مقصود الباب (يختص القسم) أي وجوبه

(قوله وهو الدخول لمحل غيره) ويحرمة الدخول لا كل طعام الغير دخوله ملك غيره بلا اذن مطلقا وانما اقتصر على ما ذكر لانه مسمى التطفل ثم المراد بمحله ما يختص به بملك أو غيره وينبغي ان مثل ذلك ما لو وضعه في محل مباح كمسجد فيحرم على غير من دعاه ذلك (قوله انه يدخل سارقا) وعليه فلو دخل وأخذ ما يساوي ربع دينار قطع ان دخل بقصد السرقة والا فلا كذا نقل عن شيخنا العلامة الشوبري وفيه وقفة بل ينبغي ان يقطع مطلقا لانه لم يؤذن له في الدخول بخلاف نحو داخل الحمام فانه مأذون له في الدخول للغسل فان صرفه بقصد السرقة قطع لعدم الاذن له في الدخول على ذلك الوجه (قوله ويخرج مغيرا) أي منتهبا وقوله ومنه أي التطفل (قوله في الاملاك) بكسر الهمزة (قوله وابن الجوزي موضوع) فيه ان ابن الجوزي لم يقل فيه موضوع انما قال لا يصح ولا يلزم منه الوضع قال الزركشي بين قولنا موضوع وقولنا لا يصح بون كبير فان الاول اثبات الكذب والاختلاق والثاني اخبار عن عدم الثبوت ولا يلزم منه اثبات العدم وهذا يجيء في كل حديث قال فيه ابن الجوزي لا يصح أو نحوه قال ابن عراق وكان نكتة تعبيره بذلك حيث عبر به انه لم يلح له في الحديث قرينة تدل على انه موضوع غاية الامر أنه احتمل عنده أن يكون موضوعا لانه من طريق متروك وكذاب فادخل في الموضوعات لهذا الاحتمال وهذا انما يتم عند تفرد الكذاب أو المتهم على ان الحافظ حج في النخبة خص هذا باسم المتروك ولم ينظمه في سلك الموضوع اه (قوله ففي ملكه) أي الغير (قوله فان وقع في حجره) أي الشخص

﴿ كتاب القسم والنشوز ﴾

غيره بحضرة لاخرى (قوله أو غيره) هذا تفسير الاثوفى فى أصل اللغة والا فالمراد به هنا وفاد الجام خاصة أى أو نحوه ممن حمله ليلا (قوله لعكس ماذكر) هو باللام أوله خلافا لما وجد فى النسخ فهو علة أى فعلة العكس عكس العلة المذكورة فى المعكوس (قوله وقول بعض الشراح) يوهم أن ماقبله ليس من كلام هذا البعض وان الحكم فيه مرادمع أنه ينافى ماسيحط

(قوله بزوجات) أى ولو كن من الجن أو بعضهن من الانس والبعض الآخر من الجن فتستحق الجنية القسم وان جاءت على غير صورة بنى آدم حيث عرف انها زوجته لانه لاترى على صورتها الاصلية فتزوجه بها مع العلم بانها انما تجىء على غير صورتها الاصلية رضا منه بمجيئها على أى صورة كانت (قوله عدم تعطيلهن) أى الاماء (قوله أى صار ليلا) أى حصل (قوله ولا معنى بات) أى ولان معنى بات الخ (قوله لزمه فورا) أى فلو تركه كان كبيرة أخذا من الخبر الآتى (قوله اذا كان عند الرجل امرأتان) أى مثلا (قوله وشقه مائل) هو ونحوه مما ورد فى كلام الشارع صلى الله عليه وسلم يحمل على حقيقته حيث لاصارف (قوله خلاف المشهور) أى فالمعتمد وجوبه عليه صلى الله عليه وسلم (قوله لكن اختاره السبكى) ضعيف (قوله ونكح جديدة فى الطريق) هو مجرد تصوير والا فلو استصحب بعض نسائه فى السفر بقرعة لم يقض للباقيات كما يأتى (قوله فلا يلزمه قضاء للمتخلفات) خرج مالو كان معه واحدة من زوجاته فيقسم بينها و بين الجديدة مادام فى السفر (قوله وكذا فى التبرعات) أى لاتجب التسوية فيها (قوله بطريقه الشرعى) أى وهو عودها للعصمة (قوله لاعذر فى الانفراد) اى يقتضيه (قوله وتستحق القسم مريضة) يدخل فى المرض نحو الجذام فتستحق القسم ولا ينافيه الامر بالفرار من الاجذم لان هذا تسبب فى تسلطها عليه بهذا الحق مع امكان التخلص بالطلاق والاكتفاء منه بان يثبت بجانب من البيت من غير ملاصقة

(بزوجات) حقيقة فلا يتجاوزهن للرجعية ولا للاماء ولو مستولدات كما أشعر به قوله تعالى فان خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ماملكت أيمانكم أى فانه لايجب فيهن العدل الذى هو فائدة القسم نعم يستحب له عدم تعطيلهن وان يسوى بينهن وادخال الباء على المقصور عليه لغة صحيحة وان كان الافصح دخولها على المقصور (ومن) له زوجات لايلزمه ان يبيت عندهن كما يأتى نعم ان (بات) فى الحضر أى صار ليلا أو نهارا فالتعبير ببات لبيان ان شأن القسم الليل لالاخراج مكثه عند احداهن نهارا اذ الاقرب لزوم مكثه مثل ذلك الزمن عند الباقيات (عند بعض نسوته) بقرعة أو دونها وان أثم فليس فى عبارته مايقتضى جواز المبيت بالفعل عند بعضهن ابتداء من غير قرعة ولا معنى بات أراد حلا فالمن وهم فيه لانه انما جعل وجود المبيت بالفعل عند واحدة شرطا للزوم المبيت عند البقية وهذا لا يقتضى شيأ مما ذكر وبه يظهر أيضا اندفاع ماقيل ان عبارته توهم قصر الوجوب على ما اذا بات وليس كذلك بل تجب التسوية لو كن عنده نهارا اتمامولا يبيت عند واحدة بعد ذلك لاسيما اذا كان النهار وقت سكونه كالحارس (لزمه) فورا فيما يظهر هنا وفيما مر لاسيما ان عصى بان لم يقرع لانه حق لزم وهو معرض للسقوط بالموت فلزمه الخروج منه ما أمكنه وبهذا يفرق بينه و بين الحج ودين لم يعص به ان يبيت (عند من بقى منهن) تسوية بينهن للخبر الصحيح اذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل أو ساقط وقد كان صلى الله عليه وسلم على غاية من العدل فى القسم وقول الاصطخرى انه كان تبرعا منه لعدم وجوبه عليه لقوله تعالى ترجى من تشاء منهن الآية خلاف المشهور لكن اختاره السبكى وخرج بفى الحضر مالو سافر وحده ونكح جديدة فى الطريق وبات عندها فلا يلزمه قضاء للمتخلفات والاولى ان يسوى بينهن فى سائر الاستمتاعات ولا يجب لتعلقها بالميل القهرى وكذا فى التبرعات المالية فيما يظهر خلاف من أوجب التسوية فيها أيضا (ولو أعرض عنهن أو عن الواحدة) ابتداء أو عند استكمال النوبة بالنسبة لهن (لم يأثم) لان المبيت حقه ولان فى داعية الطبع مايغنى عن ايجابه (و) لكن (يستحب) له (ان لا يعطلهن) أى من ذكرن الشامل للواحدة وأكثر من الجماع والمبيت تحصينا لهن لئلا يؤدى الى فسادهن أو اضرارهن سيما ان كانت عنده سرية جميلة وآثرها عليها أو عليهن ومن ثم اختار جمع قول المتولى يكره الاعراض عنهن وقد يمتنع الاعراض لعارض كان ظلمها ثم بانت منه فيلزمه التضاء على الراجح بطريقه الشرعى و يندب ان لايخلى الزوجة فى كل أربع ليال من ليلة اعتبارا بمن له أربع زوجات وان يناما فى فراش واحد كما فى الجواهر حيث لاعذر فى الانفراد سيما ان حرصت على ذلك (وتستحق القسم مريضة) مالم يسافر بهن وتتخلف بسبب المرض فلا قسم لها وان استحقت النفقة كما نقله البلقينى عن الماوردى وأقره (ورتقاء) وقرناء ومجنونة

عليه كلامه وعبارة التحفة وعماده فى المجنون وقت افاقته أى وقت كان وأيام الجنون كالغيبة كذا جزم به شارح وانما يتأتى على كلام البغوى الذى ضعفاه الخ فكأن الشارح توهم ان قوله كذا راجع الى قوله وأيام الجنون كالغيبة خاصة فعبر عنه بما ذكر (قوله أو الافاقة) أى على ما مر (قوله ليعرف الحال) أى ليعرف هل هو مخوف أو غير مخوف (قوله فيجب القضاء) أى قضاء زمن المكث عندها وكذا زمن الذهاب والاياب كما يصرح به كلام التحفة (قوله وذهب جمهور العراقيين الى وجوبه) يعنى وجوب عدم طول المكث الذى هو مفاد قول المصنف أن لا يطول مكثه (قوله صحح ما فى المهذب) أى من وجوب

ومجنونة يؤمن منها ومراهقة (وحائض ونفساء) ومحرمة ومولى أو مظاهر منها وكل ذات عذر شرعى أو طبعى لان المقصود الانس لا الوطء وكما تستحق كل النفقة (لا ناشزة) أى خارجة عن طاعته بان تخرج بغير اذنه أو تمنعه من التمتع بها أو تغلق الباب فى وجهه ولو مجنونة أو تدعى الطلاق كذبا أو معتدة عن وطء شبهة وصغيرة لا تطيق الوطء ومغصوبة ومحبوسة وأمة لم يتم تسليمها ومسافرة باذنه وحدها لحاجتها كما لا نفقة لهن وقول الرويانى ولو ظهر زناها حل له منع قسمها وحقوقها لتفتدى منه نص عليه فى الام وهو أصح القولين بعيد والاوجه ترجيح مقابله ويأتى أول الخلع ما يصرح به ويظهر ان محل الخلاف اذا ظهر زناها فى عصمته لا قبلها والمستحق عليه القسم زوج عاقل أو سكران ولو مراهقا نعم اثم جوره على وليه ان علم به أو قصر كما هو واضح على ان التعبير بالمراهق جرى على الغالب فالمميز الممكن وطؤه كذلك والاقرب ان غيره لو نام عند بعضهن وطلب الباقيات بياته عندهن لزم وليه اجابتهم لذلك وسفيها واثمه على نفسه لتكليفه أما المجنون فان لم يؤمن ضرره وآذاه الوطء فلا قسم وان أمن وعليه بقية دور وطلبته لزم وليه الطواف به عليهن كما لو نفعه الوطء أو مال اليه هذا كله ان أطبق جنونه أو لم ينضبط وقت افاقته والاراعى هو أوقات الافاقة ووليه أوقات الجنون بشرطه ليكون لكل واحدة نوبة من هذه وفيما لا ينضبط لو قسم لواحدة زمن الجنون وأفاق فى نوبة أخرى قضى للاولى ما جرى فى زمن الجنون لنقصه وعلى محبوس وحده وقد مكن من النساء القسم ومن امتنعت منهن يسقط حقها ان صلح محله لسكنى مثلها فيما يظهر (فان لم ينفرد بمسكن) وأراد القسم (دار عليهن فى بيوتهن) توفية لحقهن (وان انفرد) بمسكن (فالافضل المضى اليهن) صونا لهن (وله دعاؤهن) بمسكنه وعليهن الاجابة لان ذلك حقه فمن امتنعت أى وقد لاق مسكنه بها فيما يظهر فهى ناشزة الا ذات خفر لم تعتد البروز فيذهب لها كما قاله الماوردى واستحسنه الاذرعى وغيره وان استغربه الرويانى والاخو

واتحاد فراش اه سم على حج وقوله لان هذا تسبب فى تسلطها عليه هذا التعليل لا يأتى فيما لو كان الزوج هو المجذوم ولم يتيسر لها فسخ بسبب الجذام ويأتى التعليل الثانى وعليه فهل يكتفى فى دفع النشوز منها بانفرادها منه فى جانب من البيت فلا تكون ناشزة بذلك ولا بعدم تمكينها له من الجماع والتمتع بها على ما يريده منها ٣٧ أولا فيه نظر والظاهر الاول (قوله وكل ذات عذر) ذكره تنبيها على ان ما ذكره المصنف للتقييد (قوله أو تمنعه من التمتع) أى ولو بنحو قبلة وان مكنته من الجماع حيث لا عذر فى امتناعها منه فان عذرت كان كان به صنان مثلا مستحكم وتأذت به تأذيا لا يحتمل عادة لم تعد ناشزة وتصدق فى ذلك ان لم تدل قرينة قوية على كذبها (قوله أو تغلق الباب) وخرج بذلك ضربها له وشتمها فلا يعد نشوزا (قوله أو تدعى الطلاق كذبا) هل مثل ذلك ما لو وقع عليه الطلاق ظاهرا فطلبها له بعدم وقوعه باطنا وامتنعت لوقوعه ظاهرا وحرمة تمكينها فيه نظر ولا يبعد ان امتناعها عذر مسقط لوجوب القسم على الزوج ثم ان غلب على ظنها صدقه فيما قال وجب عليها تمكينه أو كذبه حرم التمكين (قوله ومحبوسة) ظاهره ولو ظلما أو حبسها الزوج لحقه عليها (قوله والاوجه ترجيح مقابله) وهو وجوب القسم ودفع النفقة وغير ذلك (قوله لا قبلها) أى فلا يحل له ذلك قطعا لرضاه به وقت العقد (قوله والاقرب ان غيره) أى غير المميز (قوله وآذاه الوطء) الواو بمعنى أو وبه عبر حج (قوله وطلبته) قضيته انها لو لم تطلبه لا يجب على وليه وعليه فيشكل بما مر فى العاقل حيث يجب عليه المبيت عند بقية الزوجات فورا اذا بات عند واحدة منهن على ما مر مع الفرق بينه وبين الحج وقضاء الدين وقد يفرق بان الجنون مظنة للايذاء مع أنه ليس مكلفا فخفف فى أمر وليه حتى توقف الوجوب على طلب الزوجة مع ان المجنون لم يعص بالمبيت حتى يطلب التخلص مما لزمه على الفور (قوله ووليه أوقات الجنون) أى فلو اختلف أوقات الافاقة طولا وقصرا من غير انضباط للطول والقصر فهل تعتبر كل نوبة بحسبها فيقضى لمن وقعت القصيرة لها بجزء من نوبة من وقعت الطويلة لها أو يكتفى لكل واحدة بما صادف نوبتها من الافاقة قصر أو طال (قوله نوبة من هذه) أى ونوبة من هذه (قوله الا ذات خفر) أى شرف

القضاء (قوله على ان في حله الخ) المناسب على ان في حرمته (قوله والثاني لا يجوز) هو مكرر فقدمر (قوله امتناعه) يتأمل مرجع الضمير (قوله وجرى عليه الاذرعي فقال الخ) لا يخفى ان ما جرى عليه الاذرعي أخص من حيث التقييد بالدوام (قوله لان الاول الخ) انظر ما الداعي اليه مع أنه لا بد من الاقراع لما بعد الاولى وان لم يكن الابتداء بها لغوا (قوله أقرع للابتداء) أي للابتداء بكل واحدة قبل التي بعدها فهو مساو لقول الروض ثم أعادها للجميع (قوله لخبر

معذورة بمرض فيذهب أو يرسل لها مركبا ان أطاقت مع ما يقيها من نحو مطر (والاصح تحريم ذهابه الى بعض ودعاء بعض) الى مسكنه لما فيه من الايحاش ولما في تفضيل بعضهن على بعض من ترك العدل والثاني لا كما له المسافرة ببعض دون بعض (الا لغرض كقرب مسكن من مضى اليها) أو خوف عليها لنحو شباب دون غيرها فلا يحرم لانتفاء الايحاش حينئذ فان منعت فناشزة قال الاذرعي لو كان الغرض ذهابه للبعيدة للخوف عليها ودعاؤه للقريبة للامن عليها اعتبر عكس ما في كلام المصنف والضابط أن لا يظهر منه التفضيل والتخصيص اه وقوله (أو خوف) عليها عطف على قرب صريح فيما ذكره فهو ما في المتن لا عكسه (ويحرم أن يقيم بمسكن واحدة) سواء ملكها أو ملكه أو غيرهما ولو لم تكن هي فيه حال دعائهن فيما يظهر (ويدعوهن) أي الباقيات (اليه) بغير رضاهن لما مر فان اجبن فلها المنع وحينئذ يصح عود قوله الا برضاهن لهذه أيضا بان يجعل قسما وهي قسما آخر (وان يجمع ضرتين) أو زوجة وسرية (في مسكن) متحد المرافق أو بعضها كخيمة في حضر ولو ليلة أو دونها لما بينهما من التباغض (الا برضاهما) لان الحق لهما ولهما الرجوع نعم لا يعتبر رضا السرية بل المعتبر رضا الزوجة فقط وللحرة الرجوع هنا أيضا أما خيمة السفر فله جمعهما فيها للعسر افراد كل بخيمة مع عدم دوام الاقامة ويؤخذ منه عدم جمعهما في محل واحد من سفينة ما لم يتعذر افراد كل بمحل لصغرها مثلا أما اذا تعدد المسكن وانفرد كل بجميع مرافقه نحو مطبخ وحش وسطح ورحبته وبئر ماء ولاق فلا امتناع لهما وان كانا من دار واحدة كعلو وسفل وان اتحدا غلقا ودهليزا فيما يظهر اذ الفرض عدم اشتراكهما فيما يؤدي الى التخاصم ونحو الدهليز الخارج عن المسكنين لا يؤدي اتحاده اليه كاتحاد الممر من أول باب الى باب كل منهما والاوجه ان اتحاد الرحاق بلدا اعتيد فيه افراد كل مسكن برحا كاتحاد بعض المرافق لان الاشتراك فيها يؤدي الى التخاصم كما هو ظاهر ويكره وطء واحدة مع علم الاخرى ولا تلزمها الاجابة لان الحياء والمروأة يأبيان ذلك ومن ثم صوب الاذرعي التحريم ويمكن حمله على ما اذا أدى الى رؤية عورة محرمة أو قصد به الاضرار والاول على خلافه (وله أن يرتب القسم على ليلة) وأولها يختلف باختلاف أهل الحرف فيعتبر في حق أهل كل حرفة عادتهم الغالبة كما قاله ابن الرفعة وآخرها الفجر خلافا للسرخسي حيث حدها بغروب الشمس وطلوعها (ويوم قبلها أو بعدها) لان المقصود حاصل بكل لكن تقديم الليل أولى للخروج من خلاف من عينه لانه الذي عليه التواريخ الشرعية (والاصل) لمن عمله بالنهار (الليل) لان الله جعله سكنا (والنهار تبع) لانه وقت التردد (فان عمل ليلا وسكن نهارا كحارس) وأتوني بفتح أوله وضم الفوقية مع تشديدها وقد تخفف وهو وقاد الحمام أو غيره نسبة الى الاتون وهو أخدود الخباز والجصاص ذكره في القاموس (فعكسه) كعكس ما ذكر فان كان يعمل تارة ليلا وتارة نهارا لم يجزه نهاره عن ليله ولا عكسه أي والاصل في حقه وقت السكون لتفاوت

مرسل الخ) تعليل للمتن (قوله كما أفهمه قوله جديدة) أي افهم ان من في عصمته جديدة لا بقيد كونه يريد المبيت عندها (قوله ما للباقيات) كذا في التحفة وانظر ما وجه ذكر ما مع ما الآتية في قوله ما بانه (قوله قضى السبع لهن) أي لكل واحدة منهن

(قوله أو يرسل لها مركبا) أي وعليه مؤنته اه سم ذهابا وايابا (قوله وقوله) أي المصنف (قوله صريح) خبر بعد خبر وكان الاولى أن يقول عطفا على الخ ثم رأيته بالنصب في حج (قوله وسرية) أي لمن يطؤها ولو سوداء (قوله وللحرة الرجوع هنا) أي فيما اذا كان معها سرية (قوله ما لم يتعذر افراد كل) أي بخيمة وان ترتب على ذلك أذى لهما أو لاحداهما للمشقة مع عدم دوام الخ والمراد ان من شأن السفر ذلك حتى لو فرض عدم المشقة لا يكلف التعدد (قوله كعلو وسفل) والخيرة في ذلك للزوج حيث كانا لائقين بهما

(قوله من أول باب) أي للمحل (قوله أو قصد به الاضرار) ويحرم التمكين في هذه الحالة على المرأة أيضا لانه اقرار على معصية (قوله وآخرها الفجر) قضيته أن الاضر لا يختلف باختلاف الحرف وقد يتوقف فيه فانه كما تختلف أحوال أهل الحرف في أوله كذلك تختلف في آخره (قوله وهو أخدود) أي حفيرة (قوله هو الاصل) معتمد الغرض

الغرض ولو كان يعمل بعض الليل وبعض النهار فالاوجه ان محل السكون هو الاصل والعمل هو التبع وانه لا يجزئ أحدهما عن الآخر وانه لو كان عمله في بيته كخياطة وكتابة فظاهر تمثيلهم بالحارس والاتونى عدم الاعتبار بهذا العمل فيكون الليل في حقه هو الاصل اذ القصد الانس وهو حاصل ومحل ما تقرر في الحاضر اما المسافر فعماده وقت نزوله مالم تكن خلوته في سيره فهو العماد كما بحثه الاذرعي وعماده في المجنون وقت افاقته أي وقت كان وقول بعض الشراح وأيام الجنون كالغيبة جار على كلام البغوي الذي ضعفاه فعلى ما مر من النظر لايام الافاقة وحدها او الجنون بعدها الاصل في حقه كغيره نعم مر في غير المنضبط ان الافاقة لو حصلت في نوبة واحدة قضى للاخرى قدرها فعليه قد يقال ان العماد هنا وقت الافاقة وما اقتضاه كلام الشامل عن الاصحاب ان من عماده الليل لا يجوز خروجه فيه بغير رضاها لجنازة وجماعة واجابة دعوة مردود وانما ذاك في ليالى الزفاف فقط على ما يأتي لانه يحرم عليه الخروج فيها المندوب تقديما للواجب حقها كذا قالاه لكن أطال الاذرعي وغيره في رده واعتمدوا عدم الحرمة أي وعليه فهي عذر في ترك الجماعة كما مر وتجب التسوية بينهن في الخروج لنحو جماعة فان خص به ليلة واحدة منهن حرم (وليس للاول) وهو من عماده الليل ويقاس به في جميع ما يأتي من عماده النهار أو وقت النزول أو السكون أو الافاقة (دخول في نوبة على أخرى ليلا) ولو لحاجة (الا لضرورة كمرضها المخوف) ولو ظنا وان طالت مدته وان نظر فيه الاذرعي أو احتمالا كما نقلاه عن الغزالي ليعرف الحال ومما يدفع تنظيره قول التهذيب وغيره لو مرضت أو ولدت ولا متعهد لها قال الرافعي أو لها متعهد كمحرم اذ لا يلزمه اسكانه فله ان يديم البيتوتة عندها ويقضي وقياسه ان مسكن احداهن لو اختص بخوف ولم تأمن على نفسها الا به جاز له البيتوتة عندها مادام الخوف موجودا ويلزمه القضاء نعم ان سهل نقلها المنزل لا خوف فيه لم يبعد تعيينه عليه (وحينئذ) أي حين اذ دخل لضرورة كما هو صريح السياق فقول بعض الشراح يحتمل ارادة هذا وضده والامرين بعيد (ان طال مكثه) عرفا وتقدير القاضي لطوله بثلث الليل وغيره بساعة طويلة عرفا مردود والاوجه ضبط العرف في ذلك بفوق ما من شأنه ان يحتاج اليه عند الدخول لتفقد الاحوال عادة فهذا القدر لا يقضي مطلقا وما زاد عليه يقضي مطلقا وان فرض ان الضرورة امتدت فوق ذلك وتعليلهم بالمسامحة وعدمها ظاهر في ذلك (قضى) من نوبتها مثله لانه مع الطول لا يسمح به وحق الآدمي لا يسقط بالعذر (والا) بان لم يطل مكثه عرفا (فلا) يقضي للمسامحة به وقول الزركشي ويأثم سبق قلم اذ الفرض انه دخل للضرورة وانما الاثم عند تعديه بالدخول وان قل مكثه ومع ذلك لا يقضي الا ان طال مكثه خلافا لما يوهمه قوله وحينئذ اذ قضيته ان شرط القضاء عند الطول كون الدخول لضرورة وانه لغيرها يقضي مطلقا

كما بينه الشهاب سم (قوله من ان محله) أي محل تخييرها (قوله أو بغير اذن ولا نهى) أي والصورة أنها معه (قوله بنية اقامة الخ) الظاهر أنه انما قيد به لاجل قول المتن قضى مدة الاقامة لانه اذا صار مقيما بلا نية لا يقضي الا ما زاد على مدة الترخص وحينئذ فالمراد بالاقامة الاقامة بالمعنى اللغوي (قوله ولو كتب للباقيات) أي والصورة أنه سافر لحاجة كما صرح به في الروض وحاصل هذه المسئلة ان للاصحاب وجهين فيما لو سافر لحاجة وأقام ٣٩ ثم كتب يستحضر الباقيات هل يلزمه أن يقضي ما بعد الكتابة أو لا يقضي الا ما قبلها ان كان فعل ما يوجب القضاء أي لان اقباله على الباقيات بالمكاتبة رافع للاقبال على مساكنة التي معه كما وجهه به الفهامة سم ورجح البلقيني من الوجهين الاول وبهذا تعلم ما في سياق الشارح لهذه المسئلة الموهم لمغايرتها لما قبلها من حيث الراجح (قوله نقلاه عن الاصل) هذه العبارة لشرح الروض نقلها الشارح برمتها وذاك مراده بالاصل الروضة (قوله لكن هل يقضي الخ) عبارة التحفة وقضيته اى التعليل أنه لو أقام اثناء السفر اقامة طويلة ثم سافر للقصد لم يقض مدة السفر بعد تلك الاقامة بغير ما ذكروه في الرجوع وهو أحد احتمالين للشيخين لم أر من رجح منهما شيأ (قوله ولا مدة الذهاب) هو مكرر مع ما حل به المتن آنفا (قوله ولا يواليهما) هو مراد المتن بقوله ليلتيهما أى على حكمهما من التفريق ان كانتا متفرقتين بدليل القيل الآتي (قوله أوله وللجميع قسم على الرؤس) أي بان يجعل نفسه برأس ثم يخص بنوبته من شاء منهن هكذا ظهر فليراجع (قوله كما هنا) أي في مسئلة القسم (قوله أي لوطء أو الفراش) أي وان أدى الى

(قوله وان طالت مدته) أي الدخول (قوله اذ لا يلزمه) تعليل لقوله الآتي فله ان يديم الخ (قوله ولم تأمن على نفسها) أي أو مالها وان قل فيما يظهر (قوله ولم يبعد تعيينه عليه) معتمد

تفويت حقها من القسم لما ماه ومعلوم ان النشوز يسقط حقها من ذلك وبهذا فارق ما مر في الرتبة الاولى وانما عبر المصنف بالمجبر في المضجع ايثارا للفظ الآية كما هو عادته في هذا الكتاب والشارح انما فسر المراد بالمضجع (قوله لا على وجه الخ) معطوف على قوله ضرب مدم (قوله وقد يستغني عنه) لعله سقط عقبه لفظ بالبرح من الكتبة كما هو كذلك في التحفة (قوله وانما ضرب) هو بالبناء للمفعول كما هو واضح أي وانما جاز الضرب أي من الحاكم للحد والتعزير الخ وقد ذكر الشهاب سم

لتعديه وكذا يجب القضاء عند طول زمن الخروج ليلا ولو لغير بيت الضرة وان أكره لكنه هنا يقضي عند فراغ النوبة لا من نوبة احداهن وعند فراغ زمن القضاء يلزمه الخروج ان امن لنحو مسجد وقد يجب القضاء عند القصر بان بعد منزلها بحيث طال زمن الذهاب والعود فيجب القضاء من نوبتها وان قصر المكث عندها وله قضا الفائت في أي جزء من الليل (وله الدخول نهارا) لحاجة لانه يتسامح فيه ما لا يتسامح في الليل فيدخل (لوضع) أو أخذ (متاع ونحوه) كتسليم نفقة وتعرف خبر لانه صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ الى التي جاءت نوبتها فيبيت عندها (وينبغي أن لا يطول مكثه) على قدر الحاجة أي يجوز له تطويل المكث لكنه خلاف الاولى وذهب جمهور العراقيين الى وجوبه لان الزائد على الحاجة كابتداء دخول لغيرها وهو حرام كما صرحا به ويرد بوقوعه هنا تابعا ويغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره (والصحيح انه لا يقضي اذا دخل لحاجة) وان أطال على ما اقتضاه اطلاقهما وصرح به الماوردي لكن صرح آخرون بالقضاء عند الطول ونقله ابن الرفعة عن نص الام ويجمع بينهما بحمل الاول على ما اذا طالت بقدر الحاجة والثاني على ما اذا طال فوقها كذا افاده الوالد رحمه الله تعالى وبه يعلم صحة ما في المهذب وعدم مخالفته لما ذكره المصنف والثاني يقضي اذا طال كما في الليل واحترز بالحاجة عما لو دخل بلا سبب وسيأتي (و) الصحيح (ان له ما سوى وطء من استمتاع) للخبر المار ولان النهار تبع والثاني لا يجوز وما بحثه بعضهم من الحرمة ان أفضى اليه افضاء قويا كما في قبلة الصائم يرد بان الفرق بينهما ان ذات الجماع محرمة اجماعا ثم لا هنا لانه اذا وقع وقع جائزا انما الحرمة لمعنى خارج وهو حق الغير كما صرح به الامام على ان في حله من أصله خلافا فاحتيط ثم لذلك ولكونه مفسدا للعبادة ما لم يحتط هنا والثاني لا يجوز (و) الصحيح (انه يقضي) زمن اقامته ان طال (ان دخل بلا سبب) لتعديه والثاني لا يقضي لان النهار تبع (ولا تجب تسوية في الاقامة) في غير الاصل كأن كان (نهارا) أي في قدرها لانه وقت التردد وهو يقل ويكثر وكذا في أصلها على ما اقتضاه الاطلاق لكن الذي بحثه الامام أخذا من كلامهم امتناعه ان كان قاصدا وجرى عليه الاذرعي فقال لا شك ان تخصيص احداهن بالاقامة عندها نهارا على الدوام والانتشار في نوبة غيرها يورث حقدا وعداوة واظهار ميل وتخصيص اما الاصل فتجب التسوية في قدر الاقامة فيه (وأقل نوب القسم ليلة ليلة) ونهار نهار في نحو الحارس كما هو ظاهر فلا يجوز تبعيضهما فيما يظهر في النهار لانه ينغص العيش ومن ثم جاز برضاهن وعليه حملوا طوافه صلى الله عليه وسلم على نسائه في ليلة واحدة (وهو أفضل) من الزيادة عليها للاتباع ولقرب عهده بهن (ويجوز ثلاثا) ثلاثا وليلتين ليلتين وان كرهن ذلك لقربها (ولا زيادة) على الثلاث فيحرم بغير رضاهن (على المذهب) وان تفرقن في البلاد لما فيها من الاضرار بالايحاش وقيل يكره ونص عليه في الام وجرى عليه الدارمي والروياني وبه يقرب الوجه الشاذ القائل لا تقدير بزمن أصلا

(قوله يلزمه الخروج ان أمن) أي فان لم يأمن كمل الليل عندها والاولى له عدم التمتع وعليه فينبغي قضاء بقية الليل أيضا حيث لم ينعزل عنها في مسكن آخر من البيت (قوله وان قصر المكث عندها) كذا جزم به شارح وهو محتمل لكن ظاهر تخصيصه القضاء بزمن المكث خلافه ويوجه بأن زمن العود والذهاب لا يظهر فيه قصد تخصيص مؤثر عرفا ثم قياس ما مر في صورة القضاء بعد فراغ النوب ان زمنه لو طال قضاه بعد فراغ النوب اه حج وهو الاقرب (قوله من غير مسيس) أي وطء اه شرح منهج ويصرح به قوله الآتي ما سوى وطء من استمتاع للخبر المار (قوله فيما يظهر في النهار) أي وأما الليل فهو في كلامهم (قوله في ليلة واحدة) أي أو يقال هو من خصائصه عليه الصلاة والسلام (قوله وان تفرقن) قال سم على حج يؤخذ منه ما كثر السؤال فيه ان من له زوجة بمكة وأخرى بمصر مثلا امتنع عليه ان يبيت عند احداهن أزيد من ثلاث وانما

فاذا بات عند احداهن ثلاثا امتنع عليه ان يبيت عندها الا بعد ان يرجع الى الاخرى ويبيت عندها ثلاثا وهذا الحكم مما عمت البلوى بمخالفته ومعلوم ان الكلام عند عدم الرضا

ان الشارح ضرب على هذا بعد ان تبع فيه حج وقال هذا لايصح لان الزوج لايحد ولايعزر لحق الله تعالى اه وكأنه قرأ ضرب مبنيا للفاعل فتأمل (قوله التى بخلاف الاولى) أى بان كان بظن الحاكم (قوله والظاهر ان الحيلولة بعد التعزير الخ) وحينئذ فكان الاولى تأخير هذه المسئلة عن التعزير الآتى كما صنع فى شرح الروض (قوله ان لم يظن فراقه لها) كان مراده بهذا التقييد أنه اذا ظن ان مراده فراقها وان الحال لايلتئم بينهما يسعى فى فراقهما بغير تمرّف فليراجع (قوله ولو أغمى على

(قوله من غير قرعة) أى فلو أعاد القرعة جاز له ذلك على مايشعر به قول المحلى ولا يحتاج الى اعادة القرعة و يوجه بانه بعد تمام الدور واستوت الزوجات فى عدم ثبوت حق لهن على الزوج فاشبه مالو أراد المبيت عند واحدة منهن من غير سبق قسم و ببعض الهوامش وجوب رعاية الترتيب وامتناع القرعة فاحذره (قوله وانما سوى بينهما) أى الحرة والامة (قوله الجزم به) أى بالقضاء (قوله وجب للامة) أى يكون للامة فهو خبر (قوله وجوبا بالمعنى) وهى من لم تزل بكارتها بوطء فى قبلها (قوله ولا حق لرجعية) أى يترتب على الرجعة فان طلقها قبل مبيت السبع ثم راجعها قضى لها مابقى منها بخلاف مالو باتها عندها ثم طلقها ثم راجعها وبقى مالو طلقها طلاقا بائنا بعد ان بات عندها بعض السبع كثلاثة مثلا ثم جدد النكاح فهل يبيت عندها بقية السبع الاول قبل الطلاق والسبع الثانية بعد العقد الثانى

وانما هو الى الزوج (والصحيح) فيما اذا لم يرضين فى الابتداء بواحدة بلا قرعة (وجوب قرعة) بينهن (للابتداء) فى القسم بواحدة منهن تحرزا عن الترجيح بلا مرجح فيبدأ بمن خرجت قرعتها ثم يقرع للباقيات وهكذا فاذا تمت النوبة راعى الترتيب الاول من غير قرعة نعم لو بدأ بواحدة ظلما أقرع للباقيات لان الاول لغو فاذا تم العدد أقرع للابتداء كما شمله كلامه لما مر ان الاول لغو (وقيل يتخير) فيبدأ بمن شاء بلا قرعة لانه الآن لايلزمه لقسم ولو أراد الابتداء بما ليس قسما كدون ليلة اتجه وجوبها أيضا (ولا يفضل فى قدر نوبة) ولو مسلمة على كتابية فيحرم عليه ذلك لانه خلاف ما شرع له القسم من العدل (لكن لحرة مثلا أمة) تجب نفقتها أى من فيها رق بسائر أنواعه ولو مبعضة أى لها الليلتان وللامة ليلة لاغير لما قدمه من امتناع الزيادة على ثلاث والنقص عن ليلة بل لو جعل للحرة ثلاثا وللامة ليلة ونصفا لم يجز فعلم سهو من أورد عليه ان كلامه يوهم جواز ليلتين للامة وأربع للحرة لخبر مرسل فيه اعتضد بقول على كرم الله وجهه بل لا يعرف له مخالف وانما سوى بينهما فى حق الزفاف لانه لزوال الحياء وهما فيه سواء و يتصور كونها جديدة فى الحر بأن تكون تحته حرة غير صالحة للاستمتاع فنكح أمة ومن عتقت قبل تمام نوبتها التحقت بالحرائر وان كانت البداءة بالامة وعتقت فى ليلتها فكالحرة أو بعد تمامها أو فى الحرة ليلتين كما جزم به ابن المقرى وهو المعتمد فلو لم تعلم هى بالعتق حتى مضى أدوار وهو يقسم لها قسم الاماء لم يقض لها مامضى وقال ابن الرفعة القياس انه يقضى لها اه والوجه كما بحثه الشيخ الجزم به عند علم الزوج بذلك وعلم مما مر ان حق القسم حيث وجب للامة لا لسيدها (وتختص بكر) وجوبا بالمعنى السابق فى اذنها فى النكاح (جديدة عند زفاف) وفى عصمته غيرها يريد المبيت عندها كما أوهمه قوله جديدة (بسبع ولاء بلا قضاء وثيب) بذلك المعنى أيضا عند زفاف كذلك (بثلاث) ولاء بلا قضاء ولو أمة فيهما للخبر الصحيح للبكر سبع وثلاث للثيب وفى رواية البخارى تقييد ذلك بما اذا كان فى نكاحه غيرها وحكمة ذلك ارتفاع الحشمة بما ذكر و زيد للبكر لان حياءها أكثر والثلاث أول الجمع والسبع أيام الدنيا ولو نكح جديدتين وأراد المبيت عندهما وجب لهما حق الزفاف فان زفتا مرتبا بدأ بالاولى والا أقرع بينهما ولا حق لرجعية بخلاف بائن أعادها ومستفرشة أعتقها ثم تزوجها أما اذا لم يوال فلا يحسب بل يجب لها سبع أو ثلاث متوالية ثم يقضى ماللباقيات من نوبتها مابات عندها مفرقا (و يسن تخييرها) أى الثيب (بين ثلاث بلا قضاء) للاخريات (وسبع بقضاء) أى قضاء السبع لهن تأسيا بتخييره صلى الله عليه وسلم أم سلمة كذلك اذ اختارت التثليث رواه

نهايه ٦ س

أو يسقط مابقى من السبع الاول وتلزمه سبعة للعقد الثانى فقط فيه نظر والاقرب الثانى (قوله وسبع بقضاء) عبارة شرح الارشاد فان سبع بطلبها قضى لكل قال فى شرحه الصغير من الباقيات سبعا اه وهو صريح فى انه يقضى لكل واحدة سبعا اه سم على حج (أقول) وكيفية القضاء ان يقرع بينهن و يدور فالليلة التى تخصها يبيتها عند واحدة منهن بالقرعة أيضا وفى الدور الثانى يبيت ليلتها عند واحدة من الباقيتين بالقرعة أيضا وفى الدور الثالث يبيت ليلتها عند الثالثة وهكذا يفعل فى بقية الادوار الى ان يتم السبع وتمامها من أربعة وثمانين ليلة وذلك لانه يحصل لكل واحدة من كل اثنتى عشرة ليلة ليلة فيحصل السبع مما ذكر (قوله قضاء السبع لهن) أى لكل واحدة منهن

أحد الزوجين الخ) فى الروض قبل هذا مانصه فان أغمى على أحد الزوجين أوجن ولو بعد استعلام الحاكم رأيه لم ينفذ حكمه ما وان أغمى على أحدهما الى آخرما فى الشارح ﴿كتاب الخلع﴾ قوله على مالابدمنه) لاحاجة اليه فى التفصيل الآتى لانه جار فى عموم الحلف على شئ وان استغنى عنه كما يعلم مما يأتى واغماهو قيد لمحل الخلاف فى انه هل يندب حينئذ الخلع أولا

(قوله فان أقام السبع بغير اختيارها) أى وعليه فلوادعى غير الجديدة انها اختارت السبعة وأنكرت ذلك صدقت لان الاصل عدم طلبها (قوله لانها لم تطمع فى حق غيرها) أى فى حق شرع لغيرها فان الخمس مثلا لم تشرع لاحد (قوله مطلقا) أى سواء طلبت أم لا (قوله وقد بات عند الحرة ليلتين) أى أوليلة عند أمة وقوله قضاها اذا رجعت وذلك لاستحقاقها لها قبل السفر والسفر لااختيار لها فيه (قوله وكذا لو ارتحلت) أى الزوجة لابقيد كونها أمة (قوله على قدر الضرورة) أفهم انها لو سافرت بغير ضرورة باذن الزوج لايقضى لها مااستقر قبل سفرها لاختيارها له (قوله وباذنه لغرضه) أى ولو مع غرضها كما يأتى (قوله ولانهى) أى والحال انها معه (قوله فمع قدرته كذلك) أى فلا حق لها (قوله فان استمتع بها) ظاهره ان الاستمتاع بها فى جزء من السفر يوجب نفقتها والقسم لها فى جميعه فليراجع وهو ظاهر فيما بعد الاستمتاع لان استمتاعه بها رضا بصاحبتها له وأما الوجوب فيما قبله ففيه نظر والظاهر خلافه

(قوله كما قاله الزركشى) أى خلافا لج (قوله مع الزوج) أى ولو كان سفره معصية وعبارة شيخنا لزيادى بعيد والامتناع منه لعصيانه به نشوز لانه لم يدعها للمعصية بل لاستيفاء حقه (قوله مالم تكن معذورة بمرض ونحوه) كشدة حرأو برد فى الطريق لاتطيق السفر معه وليس منه مجرد مفارقة أهلها وعشيرتها (قوله ولمن أرسلهن مع وكيله) ظاهره ولو بقرعة وان جاز ذلك وفائدة القرعة اسقاط الاثم لا القضاء (قوله فان كان أجنبيا امتنع) أى عليهن وامتنع على الزوج الاذن فى ذلك (قوله الالنقلة) الاولى ان يقول أى التى لغير النقلة لان هذا قسيم قوله ومن سافر لنقلة الخ فلا وجه للاستثناء (قوله قبل بلوغ مسافة القصر) بعيد قال سم على حج قوله قال الماوردى بل قبل بلوغ مسافة القصر قد يرادبها أولها فلا ينافى الآتى عنه

مسلم ومابحثه البلقينى من ان محله اذا طلبت الاقامة عندها كما طلبته أم سلمة والا كان الخيار له محل نظر نعم ان خيرها فسكتت أوفوضت اليه الاقامة تخير كما هو ظاهر فان أقام السبع بغير اختيارها لو اختارت دون السبع لم يقض سوى مازاد على الثلاث لانها لم تطمع فى حق غيرها وهى البكر ولو زاد البكر على السبع قضى الزائد فقط مطلقا ووجهه انها لم تطمع بوجه جائز فكان محض تعد (ومن سافرت وحدها بغير اذنه ناشزة) فلا قسم لها نعم لو سافر بها السيد وقد بات عند الحرة ليلتين قضاها اذا رجعت كما نقلاه وأقراه وهو المعتمد وان بالغ ابن الرفعة فى رده وكذا لو ارتحلت لخراب البلد وارتحال أهلها واقتصرت على قدر الضرورة كما لو خرجت من البيت لاشرافه على الانهدام كما أفاده السبكى (وباذنه لغرضه يقضى لها) لانه المانع لنفسه منها (ولغرضها) كحج (لا) يقضى لها (فى الجديد) لانها فوتت حقه واذنه رافع للاثم خاصة وخرج مالو سافرت باذنه معه أو بغير اذن ولانهى ولو لغرضها فانها تستحقه فان منعها من الخروج فخرجت سقط حقها كما قاله البلقينى لكن قوله ولم يقدر على ردها امثال لاقيد فمع قدرته كذلك وينبغى ان محله حيث لم يستمتع بها فى ذلك السفر فان استمتع بها فيه اتجه وجوب ذلك والقديم يقضى لوجود الاذن ولو سافرت لحاجة ثالث قال الزركشى فيظهر انها كحاجة نفسها وهو كما قال غيره ظاهر اذا لم يكن خروجها بسؤال الزوج لها فيه والا فيلحق بخروجها لحاجته باذنه أو سافرت وحدها باذنه لحاجتهما معا لم يسقط حقها كما قاله الزركشى وغيره بالنسبة للنفقة ومثلها القسم خلافا لما بحثه ابن العماد من السقوط وامتناعها من السفر مع الزوج نشوز مالم تكن معذورة بمرض ونحوه كما قاله الماوردى (ومن سافر لنقلة حرم) عليه (ان يستصحب بعضهن) فقط ولو بقرعة كما لا يجوز للمقيم ان يخصص بعضهن بقرعة فيقضى للمتخلفات ولمن أرسلهن مع وكيله نعم لايجوز له استصحاب بعضهن وارسال بعضهن مع وكيله الا بقرعة والمراد بالوكيل هنا المحرم فان كان أجنبيا امتنع السفر معه والاوجه الاكتفاء بالنسوة الثقات ويحرم عليه أيضا ترك الكل كما فى البسيط عن الاصحاب لانقطاع اطماعهن من الوقاع كالايلاء وظاهر ان محله حيث لم يرضين (وفى سائر الاسفار) الالنقلة (الطويلة وكذا القصيرة فى الاصح يستصحب) غير المغرب للزنا على ما يأتى (بعضهن) واحدة أو أكثر كما صرح به ابن أبى هريرة (بقرعة) وان كانت غير صاحبة النوبة للاتباع متفق عليه فان استصحب واحدة بلا قرعة اثم وقضى للباقيات من نوبتها اذا عادت وان لم يبت عندها الا ان رضين فلا اثم ولا قضاء ولهن قبل سفرها الرجوع وقول الماوردى بل قبل بلوغ مسافة القصر

عيد قال البلقينى ولو خرجت القرعة لصاحبة النوبة لم تدخل نوبتها بل اذا رجع وفاها اياها
يشترط فى السفر هنا كونه مرخصا ويؤخذ منه انه لا قضاء مادام يترخص ولو فى مدة ثمانية
عشر يوما كما شمله كلامهم ثم بل جزم به فى الانوار اذ نص الشافعى على ان هذا من رخصه ففى
نحو سفر معصية متى سافر ببعضهن اثم مطلقا وقضى للباقيات ويلزم من عينتها القرعة له
الاجابة ولو محجورة وفى بحر غلبت فيه السلامة كما مر والثانى لا يستصحب بعضهن بقرعة فى
القصير فان فعل قضى لانه كالاقامة (ولا يقضى) للزوجات المتخلفات (مدة) ذهاب (سفره)
لان المسافرة قد لحقها من المشقة ما يزيد على ترفهها بصحبته (فان وصل المقصد) بكسر الصاد
وغيره (وصار مقيما) بنية اقامة أربعة أيام عند وصوله (قضى مدة الاقامة) ان لم يعتزلها فيها
لامتناع الترخص حينئذ ولو كتب للباقيات يستحضرهن عند الاقامة ببلد قضى من حين
الكتابة كما صوبه البلقينى وسكتا عن ترجيحه للعلم به مما قدمناه بطريق الاولى ولو سافر بها
لحاجة بلا قرعة قضى للباقيات جميع المدة ولو لم يبت معها ما لم يخلفها فى بلد فان خلفها فى
بلد لم يقض لهن كما نقله الاصل عن فتاوى البغوى (لا الرجوع فى الاصح) لانه من
بقية سفره المأذون فيه فلا نظر لتحلل اقامة قاطعة ولا مدة الذهاب أيضا لكن هل
يقضى مدة الذهاب من المحل الآخر فيه احتمالان أرجحهما لا ولو أقام بعد مدة
ثم أنشأ سفرا امنه امامه فان كان نوى ذلك أولا فلا قضاء والا فان كان سفره بعد انقطاع
رخصه قضى والا فلا والثانى يقضى لانه سفر جديد بلا قرعة (ومن وهبت حقها) من القسم
لغيرها (لم يلزم الزوج الرضا) بها لان الاستمتاع حقه فيبيت عندها فى ليلتها (فان رضى) بالهبة
و وهبت لمعينة) منهن (بات عندها) وان لم ترض هى بذلك (ليلتيهما) للاتباع لما وهبت
سودة نوبتها لعائشة رضى الله عنهما وليست هذه الهبة على قواعد الهبات ولذا لم يشترط رضا
الموهوب لها بل يكفى رضا الزوج لان الحق مشترك بين الواهبة وبينه اذ ليس لنا هبة يقبل فيها
غير الموهوب له مع تأهله للقبول الا هذه ولا يواليهما ان كانتا متفرقتين لما فيه من تأخير حق
من بينهما ومن ثم لو تقدمت ليلة الواهبة وأراد تأخيرها جاز كما قاله ابن الرفعة وكذا لو تأخرت
آخر نوبة الموهوب لها برضاها كما أفهمه التعليل أيضا كما قاله ابن النقيب (وقيل) فى المنفصلتين
يواليهما) ان شاء (أو) وهبت (لهن) أو أسقطت حقها (سوى) بين الباقيات وجوبا لانها
صارت كالمعدومة (أو) وهبت (له فله التخصيص) لواحدة فأكثر لان الحق له فله وضعه حيث
شاء مراعيا ما مر فى الموالاة أو وهبت له ولبعض الزوجات أوله وللجميع قسم على الرؤس كما لو
وهب شخص عينا لجماعة أفاده الوالد رحمه الله تعالى (وقيل يسوى) فتجعل الواحدة كالمعدومة
هنا أيضا لان التخصيص يورث الايحاش ولو أخذت على حقها عوضا لزمها رده لانه ليس عينا
ولا منفعة فلا يقابل بمال لكن يقضى لها الا انها لم تسقطه مجانا ومر أن ما فات قبل علم الزوج
برجوعها لا يقضى ومما لزم انه لا تصح هبة رجعية قبل رجعتها واستنبط السبكى مما هنا ومن

وعبارة التحفة وقد يستحب كالطلاق ويزيد هذا بندبه لمن حلف بالثلاث على شئ لابد له من فعله وفيه نظر لكثرة القائلين
بعود الصفة فالوجه انه مباح لذلك لا مندوب على ان فى التخلص به تفصيلا يأتى فى الطلاق فتفطن له اهـ وقوله لكثرة
القائلين الخ أى فلما جرى الخلاف فى أصل التخلص به انتفى وجه الاستحباب فتأمل (قوله فى هذه الصورة) يعنى فى مطلق
قوله ويشترط فى السفر هنا) أى المسقط للقضاء للباقيات (قوله كونه مرخصا) لعله احترز به عن سفر المعصية دون
القصير لما مر من جواز استصحابها فيه بالقرعة (قوله وقضى للباقيات) أى ومع ذلك يجب عليها السفر معه اذا خرجت لها القرعة أو كانت منفردة (قوله مدة ذهاب سفره) لانه لم ينقل اهـ ع (قوله قضى من حين الكتابة) يتأمل هذا فانه يقضى من حين الاقامة كتب أو لم يكتب فلا وجه لقوله قضى من حين الكتابة (قوله لم يقض لهن) أى ما بعد التخلف ما لم يعد من سفره ويستصحبها من الموضع الذى خلفها فيه فيقضى مدة استصحابها (قوله ولا مدة الذهاب) يتأمل هذا مع قوله أولا ولا يقضى مدة ذهاب سفره وقوله الآتى ولو أقام بعد مدة الخ فان الظاهر ان هذا الذهاب هو عين السفر الآتى بعد الاقامة ويمكن عطفه على قوله اقامة فيغاير ما قبله (قوله من المحل الآخر) أى الذى أقام فيه (قوله ولو أقام بعد مدة) أى بعد وصوله مقصده (قوله قضى) أى
ان انقطع وقوله والا فلا ولعل وجهه انه لما استصحب السفر جعل كله مقتضى القرعة بخلاف ما اذا وجدت الاقامة القاطعة
للسفر فان السفر الثانى جديد بالنسبة للاول فجرى فيه ما ذكر (قوله فيبيت عندها) أى قهرا عليها (قوله للاتباع) أى لاتباع
له عليه السلام حين وهبت سودة الخ (قوله ولذا لم يشترط) أى ولا كونها رشيدة (قوله ولبعض الزوجات) أى اذا كان معينا

مايتخلص بالخلع (قوله ولعل الفرق) أى بين ما اذا منعها نفقتها لتختلع وما اذا لم يقصد ذلك (قوله راجع الخ) وصف العوض (قوله أو سيده) قد يقال لا حاجة اليه مع التعبير بجهة (قوله غايته أنه وصفه بصفة) أى بالمعنى اللغوى ليشمل الصلة (قوله ويقع الطلاق) أى ولا يرجع اليه شطر الصداق كما يعلم من قوله الآتى فى دفع الملازمة لما مر أنها لو أبرأته ثم طلقها لم يرجع عليها بشئ ومن قوله فى الفرق الآتى آخر السوادة لم يرجع منه شئ على ما يأتى فى القولة التى بعد هذه (قوله لان من لازمه

(قوله حل بذل العوض مطلقا) أى سواء كان النازل أهلا أو غيره على ما هو الظاهر من قوله وأخذه ان كان النازل أهلا والاقرب ان المراد بالاطلاق عدم اشتراط حصولها له أو عدمه ويكون قوله الآتى أو بشرط حصولها الخ عطفا عليه وحينئذ فقوله بعد بل يلزم ناظر الخ لمجرد الانتقال فهو بمعنى الواو (قوله وهو) أى العوض (قوله ولو غير المنزول له) أى ولا رجوع على النازل كما مر وفيما اذا نزل مجانا ولم يقصد ٤٤ اسقاط حقه الا للمنزول له فقط له الرجوع قبل أن يقرر كهبة لم تقبض

خلع الاجنبى جواز النزول عن الوظائف بعوض ودونه والذى استقر رأيه عليه حل بذل العوض مطلقا وأخذه ان كان النازل أهلا لها وهو حينئذ لاسقاط حق النازل فهو مجرد افتداء وبه فارق منع بيع حق التحجر وشبهه كما هنا الا لتعلق حق المنزول له بها أو بشرط حصولها له بل يلزم ناظر الوظيفة توليه من تقتضيه المصلحة الشرعية ولو غير المنزول له ولها الرجوع عن الهبة متى شاءت ويخرج بعده فورا ولو بات فى نوبة واحدة عند غيرها ثم ادعى هبتها وأنكرت لم يقبل الا بشهادة رجلين

﴿فصل﴾ فى بعض أحكام النشوز وسوابقه ولواحقه اذا (ظهر أمارات نشوزها) كخشونة جواب وتعبيس بعد طلاقة واعراض بعد اقبال (وعظها ندبا) أى حذرها عقاب الدنيا بالضرب وسقوط المؤن والقسم والآخرة بالعذاب قال تعالى واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن وينبغى أن يذكر لها خبر الصحيحين اذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح (بلا هجر) ولا ضرب لاحتمال أن لا يكون نشوزا ولعلها تعتذر أو تتوب وحسن أن يستميلها بشئ والمراد نفى هجر يفوت حقها من نحو قسم لحرمته حينئذ بخلاف هجرها فى المضجع فلا يحرم لانه حقه كما مر (فان تحقق نشوز) كمنع تمتع وخروج بغير عذر (ولم يتكرر وعظ وهجر فى المضجع) بفتح الجيم أى الوطء أو الفراش لظاهر الآية لا فى الكلام لحرمته لكل أحد فيما زاد على ثلاثة أيام الا ان قصد به ردها عن المعصية واصلاح دينها لا حظ نفسه ولا الامرين فيما يظهر لجواز الهجر لعذر شرعى ككون المهجور نحو فاسق أو مبتدع وكصلاح دينه أو دين الهاجر ومن ثم هجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلاثة الذين خلفوا ونهى الصحابة عن كلامهم ويحمل على ذلك أيضا ما جاء من مهاجرة السلف (ولا يضرب فى الاظهر) لعدم تأكد الجناية بالتكرر (قلت الاظهر يضرب) أى يجوز له ذلك بشرط علمه بافادته (والله أعلم) كما هو ظاهر القرآن ولم يؤخذ به فى المرتبة الاولى لوضوح الفرق بين المسئلتين (فان

وحينئذ لا يجوز للناظر تقرير غير النازل حيث لا يجوز له عزله اه ح وكتب عليه سم ما نصه قوله ولا رجوع على النازل هذا ظاهر اذا كان بذل العوض على مجرد النزول أما لو بذله على النزول والحصول له فينبغى الرجوع اه م ر وقوله له الرجوع فيه نظر ويتجه خلافه وسقوط حقه بمجرد النزول له مطلقا اه م ر (أقول) بقى ما لو أفهم النازل المنزول له زيادة معلوم الوظيفة على القدر الذى استقرت العادة بصرفه وتبين بعد ذلك للمنزول له خلافه فهل للمنزول له الرجوع بما بذله فيه نظر والظاهر عدم الرجوع لان المنزول له مقصر بعدم البحث (قوله بعده) أى ان أمن على نفسه والا انعزل عنها فى محل آخر من البيت (قوله الا بشهادة رجلين) أى فان لم يقمها وجب لها القضاء ﴿فصل فى بعض أحكام النشوز﴾ (قوله وسوابقه) أى ظهور الامارات وقوله ولواحقه أى كبعث الحكمين (قوله كخشونة جواب) أى بعد لين اه ح (قوله بخلاف هجرها فى المضجع) هذا يقتضى اتحاد حكم ظهور امارة النشوز وتحققه فى الهجر وهو خلاف ما اقتضاه قول المصنف فان تحقق الخ وقد يقال المراد انه اذا لم يتحقق جاز له الهجر فى المضجع وان تحققه طاب منه (قوله بفتح الجيم) يقال ضجع الرجل وضع جنبه بالارض وبابه قطع اه مختار (قوله ككون المهجور نحو فاسق) أى وان كان هجره لا يفيد تركه الفسق ولا البدعة نعم لو علم ان هجره يحمله على زيادة الفسق فينبغى امتناعه (قوله الثلاثة الذين خلفوا) وهم كعب بن مالك وصاحباه مرارة بن الربيع وهلال بن أمية اه روض (أقول) ويجمع أسماءهم باعتبار الاوائل مكة وأسماء آبائهم باعتبار الاواخر عكة (قوله ما جاء من مهاجرة السلف) أى ترك بعضهم الكلام لبعض (قوله فى المرتبة الاولى) وهى ما لو ظهرت أمارات النشوز

تكرر

الخ) قال الشهاب سم فى حواشى التحفة أى فى هذه الصورة فلا يفيد جوابه الآتى اه ومراده بجوابه الآتى المذكور فى قول الشارح فيما يأتى اذ لا ملازمة الخ وكانه فهم ان الشهاب حج الذى تبعه الشارح فهم ان المراد بهذا التوجيه أنه عام فى هذه الصورة وغيرها فرد عليه بما ذكر ووجه الرد ان التوجيه قاصر على هذه الصورة وما أشير اليه فى الجواب الآتى

عام فى غيرها وظاهر ان الشهاب حج انما فهم ان التوجيه لهذه الصورة ووجه جوابه حينئذ ان ما مر من انها لو أبرأته

تكرر ضرب) ان علم ذلك أيضا مع وعظه وهجره والاولى العفو ولا يجوز ضرب مدم أو مبرح وهو كما هو واضح ما يعظم ألمه عرفا وان لم تنزجر الا به حرم المبرح وغيره كما يأتى ولا ينافى قول الرويانى عن الاصحاب يضربها بمنديل ملفوف أو بيده لا بسوط ولا بعصا ما يأتى فى سوط الحدود والتعازير لانه لما كان الحق هنا لنفسه والعفو فى حقه أولى خفف فيه ما لم يخفف فى غيره على ان الاوجه جوازه بسوط وعصا هنا ايضا ولا على وجه أو مهالك ولا لنحو نحيفة لا تطيقه وقد يستغنى عنه ولا ان يبلغ ضرب حرة أربعين وغيرها عشرين أما اذا علم انه لا يفيد فيحرم لانه عقوبة مستغنى عنها وانما ضرب الحد والتعزير مطلقا ولو لله لعموم المصلحة ثم ولم يجب الرفع هنا للحاكم لمشقته ولان القصد ردها للطاعة كما أفاده قوله تعالى فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا نعم خصص الزركشى ذلك بما اذا لم يكن بينهما عداوة والا فيتعين الرفع الى الحاكم ولو ادعى ان سبب الضرب النشوز وأنكرت صدق بيمينه كما بحثه فى المطلب لان الشرع جعله وليا عليها اما بالنسبة لسقوط شئ من حقها فلا وقول المصنف فان تكرر ضرب تصريح بمفهوم قوله أولا ولم يتكرر وبعد ما ذكر فيه من الراجح ومقابله وأيضا فيه فائدة العلم بانه عند تكرره محل اتفاق بين الرافعى والمصنف وان محل الخلاف بينهما عند انتفائه فلو قدمه لتوهم جريان الخلاف بينهما فى تلك الحالة أيضا فقول الشارح لو قدمه على الزيادة وقيد الضرب فيها بعدم التكرر كان أقعد ممنوع بل الاقعد ما فعله لان التصريح بالمفهوم انما يكون بعد استيفاء ما فى المنطوق (فلو منعها حقها كقسم ونفقة ألزمه القاضى توفيته) اذا طلبته فان لم يتأهل لكونه محجورا ألزم وليه بذلك وله بالشروط السابقة فى ضربها للنشوز كما هو ظاهر تاديبها لحقه كشتمه لمشقة الرفع للحاكم (فان أساء خلقه وآذاها) بنحو ضرب بلا سبب نهاه من غير تعزير وهو وان كان القياس جوازه عند طلبها ممتنع لان اساءة الخلق بين الزوجين تكثر والتعزير عليها يورث وحشة فاقتصر على نهيه رجاء أن يلتئم الحال بينهما كما أفاده السبكى ومن تبعه وقول الغزالى يحال بينهما حتى يعود للعدل محمول على تحقق تعديه عليها ومن نفاها أراد الحالة التى بخلاف الاول قال الشيخ والظاهر ان الحيلولة بعد التعزير والاسكان ولو كان لا يتعدى عليها وانما يكره صحبتها لكبر أو مرض أو نحوه ويعرض عنها فلا شئ عليه ويسن لها استعطافه بما يحب كان تسترضيه بترك بعض حقها كما تركت سودة نوبتها لعائشة فكان صلى الله عليه وسلم يقسم لها يومها ويوم سودة كما انه يسن له اذا كرهت صحبته لما ذكر ان يستعطفها بما تحب من زيادة النفقة ونحوها كما مر (فان عاد) اليه (عزره) بطلبها بما يراه (وان قال كل) من الزوجين (ان صاحبه متعد) عليه (تعرف) وجوبا فيما يظهر ان لم يظن فراقها لها ولم يندفع ما ظنه بينهما من الشر الا بالمعرف (القاضى الحال) بينهما (بثقة يخبرهما) بفتح أوله وضم ثالثه بجار لهما فان لم يكن لهما جار ثقة أسكنهما

(قوله ان علم ذلك) أى انه يفيد (قوله والاولى العفو) أى بخلاف ولى الصبى فالاولى له عدم العفو لان ضربه للتأديب مصلحة له وضرب الزوج زوجته مصلحة لنفسه شرح روض (قوله ما يعظم ألمه عرفا) ظاهره وان لم يخش منه محذور تيمم لكن صرح حج بخلاف ذلك (قوله ولا على وجه) أى وان لم يؤذ (قوله وانما ضرب) أى ضرب القاضى (قوله والتعزير مطلقا) أى أفاد أم لا (قوله نعم خصص الزركشى) معتمد (قوله صدق بيمينه) أى حيث لم تعلم جراءته واستهتاره حينئذ والا لم يصدق الا ببينة اه حج أى فان لم يقمها صدقت فى انه تعدى بضربها فيعزره القاضى (قوله أما بالنسبة لسقوط شئ) لم يتقدم ما يصلح أن يكون هذا محترزا له لكن يؤخذ منه تقييد ما سبق كان يقال صدق بيمينه بالنسبة لسقوط التعزير

(قوله بعد ما ذكر) متعلق بتصريح (قوله وله) أى الزوج (قوله من غير تعزير) أى فى المرة الاولى لما يأتى فى كلام المصنف (قوله والظاهر ان الحيلولة بعد التعزير) يتأمل مع قوله أولا من غير تعزير الا ان يقال مراده الاشارة الى ان الغزالى انما قال ذلك حيث نهاه ولم يمتنع بل عاد لاساءتها فعزره وأسكنه بجوار من يعرف حاله ولم يفد ذلك معه (قوله والاسكان) أى بجوار عدل (قوله كما تركت سودة) أى لارادته صلى الله عليه وسلم طلاقها لكبرها (قوله اسكنهما) أى وان ترتب على ذلك زيادة المؤنة

ثم طلقها لم يرجع عليها بشيء شامل لهذه الصورة وهو مناقض بما ذكرنا هنا من الحكم فجوابه مفيد نعم فرق الشهاب سم في قوله غير هذه الصورة وبين ما هنا بأنها ثم لم تأخذ شيئا وهنا ملكت نفسها في نظير البراءة فهي في معنى المفوضة (قوله بمقتضى لفظه) لعله متعلق بقوله يقع (قوله إذ لا ملازمة الخ) هو دفع للملازمة المتقدمة في قوله لان من لازمه الخ وأما وجه قوله ممنوع فسيأتي في قوله ويفرق بين ما هنا والخلع الخ (قوله وبأن معنى قولهم) مراده الجواب عن قوله السابق ولان المعلق بصفة الخ لكن لم يتقدم في لفظه ما يسوغ عطف هذا عليه وهو تابع في هذا التعبير لحج لكن ذاك عبر قبل هذا بدلا عن قول الشارح إذ لا ملازمة الخ بما نصه ويجاب بمنع الملازمة الخ فساغ له عطف هذا على منع (قوله إنما يوجد عقب الطلاق) قال الشهاب سم قد يقال الطلاق علة التشطير والمعلول يقارن علته (قوله بأن البراءة الخ) قال الشهاب سم قد يرد عليه أن البراءة وإن كانت في ضمنه لكن الطلاق يقارنها والتشطير إنما يوجد عقبه كما قال وعقبه لم يبق مهر حتى يتشطر

بجنب ثقة وأمره بتعرف حالهما وينهيا إليه لعسر إقامة البينة على ذلك وكلامه كالرافعي صريح في اعتبار العدالة دون العدد وبه صرح في التهذيب وقال الزركشي الظاهر اعتبار من تسكن النفس لخبره لانه من باب الخبر لا الشهادة وأيده غيره بأنهم لم يشترطوا صيغة شهادة ولا نحو حضور خصم ويؤخذ من ذلك الاكتفاء بعدل الرواية (ومنع الظالم) من ظلمه بنهيه أول مرة بغير تعزير وثانيا بتعزير ويعزرها مطلقا وكان الفرق ان له شبهة من حيث ان الشارع جعله وليا عليها في التأديب فاحتيط له بخلافها (فان اشتد الشقاق) أي الخلاف (بعث القاضي) وجوبا للآية لانه من باب دفع الظلامات وهو من الفروض العامة على القاضي (حكما) ويسن كونه (من أهله وحكما) ويسن كونه (من أهلها) فلا يكفي حكم واحد بل لا بد من اثنين ينظران في أمرهما بعد اختلاء حكم كل به ومعرفة ما عنده (وهما وكيلان لهما) لانهما رشيدان فلا يولى عليهما في حقهما إذ البضع حقه والمال حقها (وفي قول) حاكمان (موليان من) جهة (الحاكم) لتسميتهما في الآية حكمين وقد يولى على الرشيد كالمفلس ويرد بأن التولية على المفلس لا لذاته وما هنا بخلافه (فعلى الاول يشترط رضاهما) ويشترط في الحكمين تكليف وإسلام وحرية وعدالة واهتداء للمقصود المبعوث من أجله لا الذكورة وإنما اعتبر فيهما ذلك مع انهما وكيلان لتعلق وكالتهما بنظر الحاكم كما في أمينه (فيوكل) الزوج (حكمه) إن شاء (بطلاق وقبول عوض خلع وتوكل) الزوجة إن شاءت (حكمها ببذل عوض) للخلع (وقبول طلاق به) ثم يفعلان الاصلح من صلح أو تفريق فان اختلف رأيهما بعث القاضي اثنين غيرهما ليتفقا على شيء فان عجزا عن توافقهما أدب القاضي الظالم واستوفى حق المظلوم ولو أغمي على أحد الزوجين أو جن قبل البعث امتنع أو غاب أحدهما بعده نفذ أمرهما كبقية الوكلاء ولا يجوز لوكيل في طلاق أن يخالع لان توكله وإن أفاده مالا فوت عليه الرجعة ولا لوكيل في خلع أن يطلق مجانا ولو قال لوكيله خذ مالي منها ثم طلقها أو طلقها على أن تأخذ مالي منها اشترط تقدم أخذ المال على الطلاق وكذا لو قال خذ مالي منها وطلقها كما نقله في الروضة عن تصحيح البغوي وأقره لان الوكيل يلزمه الاحتياط فلزمه ذلك وإن لم تكن الواو للترتيب فان قال طلقها ثم خذ مالي منها جاز تقديم أخذ المال على ما ذكر لانه زاد خيرا قال الاذرعي والتوكيل من جانب الزوج فيما ذكر كالتوكيل في جانب الزوجة كأن قالت خذ مالي منه ثم اختلعني

﴿كتاب الخلع﴾

بالضم من الخلع بالفتح وهو النزع لان كلا لباس للآخر كما في الآية وأصله قبل الاجماع قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به فان طبن لكم الآية وخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال لثابت بن قيس وقد سألته زوجته أن يطلقها على حديقتها التي أصدقها إياها خذ الحديقة وطلقها تطليقة وهو أول خلع في الاسلام وهو مكروه وقد يستحب كالطلاق

لان مصلحة السكنى تعود عليه (قوله ويؤخذ من ذلك الاكتفاء) معتمد وقوله بعدل الرواية أي كعبد وامرأة (قوله ويعزرها مطلقا) أي ولو في أول مرة (قوله لا الذكورة) أي ولكن تسن اهـ منهج (قوله امتنع) أي البعث حتى يفيقا ويأذنا (قوله ولو قال لوكيله خذ مالي) أي الذي هو تحت يدها (قوله ثم اختلعني) أي فيشترط تقديم أخذ المال على الاختلاع فلو خالع قبل أخذ المال لم يصح ﴿كتاب الخلع﴾ (قوله خذ الحديقة) عبارة الشيخ في منهجه اقبل الحديقة الخ فلعلهما روايتان (قوله وقد يستحب) أي كأن كانت تسيء عشرتها معه على ما يأتي وقضية اقتصاره على الاستحباب انه لا يتأتى فيه بقية الاحكام

فتأمله اه (قوله من باب عطف الاخص) قال الشهاب المذكور يرد عليه ان عطف الاخص شرطه الواو (قوله الذى لابد منه الخ) ويمكن أن يجاب أيضا بأن المقصود من الجملة وصف الخبر لا عينه فيكون الخبر موطئا للمقصود الذى هو قوله يصح طلاقه على حد قوله تعالى بل أنتم قوم تجهلون والوصف المذكور شرط بلا شك ويدل على هذا صنيعه فى المقابل الآتى

كالطلاق وسواء فى جوازه حالة الشقاق والوفاق فلو حلف بالثلاث على ما لابد له من فعله كان فى التخلص به تفصيل يأتى فى الطلاق واذا فعل الخلع فى هذه الصورة فليشهد عليه فانه اذا أعادها لا يقبل قوله فيه وان صدقته كما جزم به بعضهم ويؤيده ما مر ان اتفاقهما على مفسد للعقد بعد الثلاث لا يفيد رفع التحليل وانما قبلت البينة هنا كما هو مقتضى أمره بالاشهاد لانه لا يمكن توجيهه بانها هنا لا ترفع العقد الموجب للوقوع بخلاف ما ثم فكانت التهمة فيها أقوى ولو منعها نحو نفقتها لتختلع منه بمال ففعلت بطل الخلع ووقع رجعيا أو لا بقصد ذلك وقع بائنا ويأثم بمنعه فى الحالين وان تحقق زناها كذا نقله فى الشامل والبحر وغيرهما عن الشيخ أبى حامد لكنه رأى مرجوح والمعتمد انه ليس باكراه والخلاف فى ذلك قريب من الخلاف فى بيع المصادر لانه اذا منعها حقها لم يكرهها على الخلع بخصوصه ولعل الفرق على الاول انه لما اقترن المنع بقصد الخلع وكان يعسر تخليص مثل ذلك منه بالحاكم لمشقته وتكرره نزل منزلة الاكراه بالنسبة لالتزام المال بخلاف ما اذا لم يقصد ذلك (هو فرقة بعوض) مقصود كميتة وقود لها عليه راجع لجهة الزوج أو سيده ولو كان العوض تقديرا كان خالعها على ما فى كفها وهما عالمان بأنه لا شئ فيه فيجب مهر المثل اذ قوله فى كفها صالح [illegible] لأوصفة لها غايته انه وصفه بصفة كاذبة فتلغو فيصير كأنه خالعها على شئ مجهول وكذا على البراءة من صداقها ولا شئ لها عليه ويؤخذ من اكتفائهم فى العوض بالتقدير صحة ما أفتى به جمع فيمن قال لزوجته قبل الدخول ان أبرأتنى من مهرك فأنت طالق فأبرأته فانه يصح الابراء ويقع الطلاق لانها مالكة للمهر حال الابراء واذا صح لا يرتفع وان ذهب آخرون الى عدم الوقوع لان من لازمه رجوع النصف اليه فلم يبرأ الجميع فلم يوجد المعلق به من الابراء من كله ولان المعلق بصفة يقع مقارنا لها كما ذكروه فى تعاليق الطلاق بمقتضى لفظه وتأييد بعضهم ذلك بصحة خلعها المنجز به لكنه يرجع عليها بنصف مهر المثل لفساد نصف عوضه برجوعه به للزوج ممنوع اذ لا ملازمة لما مر انها لو أبرأته ثم طلقها لم يرجع عليها بشئ وبأن معنى قولهم فى تعاليق الطلاق الشرط علة وضعية والطلاق معلولها فيتقارنان فى الوجود كالعلة الحقيقية مع معلولها انه اذا وجد الشرط قارنه المشروط فهنا اذا وجد الابراء قارنه الطلاق والتشطير انما يوجد عقب الطلاق وعقبه لم يبق مهر حتى يتشطر على ان جمعا على تقدمها بالزمان على معلولها واختاره السبكى وغيره بل على الاول بينهما تقدم وتأخر من حيث الرتبة ويفرق بين ما هنا والخلع المنجز بأن البراءة وجدت فى ضمنه وفى مسئلتنا وجدت متقدمة على وقت التشطير فلم يرجع منه شئ اما فرقة بلا عوض أو بعوض غير مقصود كدم أو بمقصود راجع لغير من مر كان علق طلاقها على ابرائها زيدا عما لها عليه فانه لا يكون خلعا بل يقع رجعيا (بلفظ طلاق) أى بلفظ محصل له صريح أو كناية ومن ذلك لفظ المفاداة الآتى ولكون لفظ الخلع الاصل فى الباب عطفه على ما قبله من باب عطف الاخص على الاعم فقال (أو خلع) فالمراد بالخلع فى الترجمة معناه كما أفاده حده له وأركانه زوج وملتزم

(قوله على ما لابد له من فعله) أى على ترك ما لابد له الخ سم على حج ومثله فعله ما لابد له من تركه على ما يأتى للشارح (قوله فليشهد عليه) أى ندبا (قوله ووقع رجعيا) ضعيف وقوله وقع بائنا أى لعدم الاكراه (قوله والمعتمد انه ليس باكراه) أى فتبين ويلزمها ما التزمته فى الصورتين (قوله ولو كان) غاية (قوله فيجب مهر المثل) أى أو على ما فى ذمته وليس فيها شئ أو وهما جاهلان بما فيها فيجب مهر مثل (قوله ويقع الطلاق) أى ولا رجوع له عليها بشئ لانها لم تأخذ منه عوضا كما يأتى فى قوله لم يرجع عليها بشئ (قوله المنجز به) أى بصداقها قبل الدخول (قوله لما مر) أى فى غير هذا الكتاب (قوله بل على الاول) هو قوله اذا وجد الشرط (قوله على ابرائها زيدا) خرج به ما لو علق طلاقها على ابرائها له من صداقها أو غيره فانه يقع بائنا ومنه ما يقع كثيرا من التعليق على الزوج بانه ان

تزوج عليها أو غاب عنها أو نحو ذلك وابرأته من ربع دينار مثلا من صداقها أو غيره مما تستحقه عليه تكون طالقا منه فحيث ثبت وجود المعلق عليه وابرأته براءة صحيحة طلقت بائنا وسيأتى ذلك فى قوله بعد قول المصنف ولو خالع بمجهول فى قوله فان علماه ولم يتعلق به زكاة وابرأته غير محجور عليها الخ (قوله بلفظ محصل له) أى للطلاق بمعنى حل العصمة سواء كانت الفرقة

و بضع وعوض وصيغة (شرطه) الذى لابد منه لصحته فلاينافى كونه ركنا (زوج) أى صدوره من زوج وشرط الزوج أن يكون بحيث (يصح طلاقه) لانه طلاق فلا يصح ممن لا يصح طلاقه ممن يأتى فى بابه (ولو خالع عبدا أو محجور عليه بسفه) زوجته معها أو مع غيرها (صح) ولو بأقل شئ و بلا اذن لان لكل منهما ان يطلق مجانا فبعوض أولى (و وجب) على المختلع (دفع العوض) العين أو الدين (الى مولاه) أى العبد لانه ملكه قهرا نعم المأذون له يسلم له فى أوجه الوجهين وكذا المكاتب يسلم لاستقلاله وكذا مبعض خالع فى نوبته بناء على دخول الكسب النادر فى المهايأة فان لم تكن مهايأة فما يخص حريته (و وليه) أى السفيه كسائر أمواله فان دفعه له فان كان بغير اذنه ففى العين يأخذها الولى ان علم فان قصر حتى تلفت ضمنها فى أوجه الوجهين فلو لم يعلم بها وتلفت فى يد السفيه رجع على المختلع بمهر المثل لا البدل أى لانه ضامنه ضمان عقد لا ضمان يد وفى الدين يرجع الولى على المختلع بالمسمى لبقائه فى ذمته لعدم القبض الصحيح و يسترد المختلع من السفيه ما سلمه اليه فان تلف فى يده لم يطالبه نعم لو قيدا حدهما الطلاق بالدفع له أى أو نحو اعطاء أو قبض أو اقباض جاز لها ان تدفع اليه ولا ضمان عليها لانها مضطرة ليقع الطلاق كما نقله الاذرعى عن الماوردى على انه عند الدفع ليس ملكه حتى تكون مقصرة بتسليمه له وانما هو ملكها ثم يملكه بعد وعلى الولى المبادرة لاخذه منه (وشرط قابله) أو ملتمسة من زوجة أو اجنبى ليصح خلعه من أصله تكليف واختيار و بالمسمى نعم سيأتى ان الوكيل السفيه لو أضاف المال اليها يقع بالمسمى (اطلاق تصرفه فى المال) بان يكون غير محجور عليه لسفه أو رق لان الاختلاع التزام المال فهو المقصود منه (فان اختلعت أمة) ومحله فى رشيدة والا فكالسفيهة الحرة فيما يأتى (بلا اذن سيد) لها رشيد (بدين أو عين ماله) أو مال غيره أو عين اختصاص كذلك (بانت لوقوعه) بعوض فاسد نعم ان قيد بتمليكها العين لم تطلق (وللزوج فى ذمتها مهر مثل) يتبعها به بعد العتق واليسار (فى صورة العين) اذ هو المراد حينئذ ولو خالعته بمال وشرطته لوقت العتق فسد ورجع بمهر المثل ومنازعة السبكى فيه بأنه شرط يوافق مقتضى العقد فكيف يفسده مردودة بانه ليس مقتضاه اختيارا وانما يحمل عليه للضرورة وفى قول قيمتها ان تقومت والا فمثلها (و) له (فى صورة الدين المسمى) كما يصح التزام الرقيق بطريق الضمان و يتبع به بعد عتقه و يساره وفى قول مهر مثل و يفسد المسمى ورجحه فى المحرر وجرى عليه كثيرون لانها ليست أهلا لالتزام

حيث قال وشرط قابله ولم يقل وشرطه قابل فدل على ان المقصود انما هو شرط الركن لا ذاته (قوله أى صدوره من زوج) هذا يناسب ما ذكرته فى القولة قبلها الا ما أول به الشارح المتن فتأمل (قوله فان كان بغير اذنه الخ) لم يبين فيما سيأتى الشق الثانى من هذا التفصيل وهو ما اذا كان باذنه وقد بينه فى التحفة فراجعه (قوله من مال السفيه) كذا فى النسخ و يجب حذف لفظ مال كما فى التحفة (قوله أو قبض أو اقباض) أى و دات قرينة على انه أراد التمليك ليوافق ما سيأتى من انه اذا علق باحدهما وقع بالاخذ باليد ولا يملك (قوله ليصح خلعه من أصله تكليف واختيار و بالمسمى الخ) صريح فانه لا يشترط بلفظ الطلاق أو غيره (قوله زوجته معها) أى ولو بوكيلها (قوله أو مع غيرها) أى كاجنبى وقوله نعم المأذون له أى فى الخلع (قوله وكذا المكاتب) أى كتابة صحيحة أخذا من العلة (قوله بناء على دخول الكسب الخ) أى وهو المعتمد (قوله فما يخص حريته) أى فيسلم له ما يخص الخ أو خالع فى نوبة السيد فكل العوض للسيد (قوله فان دفعه) أى الملتزم (قوله بغير اذنه) أى الولى وقوله ضمنها أى الولى وقوله رجع أى الولى (قوله لان ضمانه) أى عوض الخلع (قوله لانها مضطرة) أى لعدم امكان تخلصها بدون الدفع له وليس المراد بالاضطرار أن يكون ثم ضرورة تدعوها اليه (قوله وعلى الولى المبادرة لاخذه) أى فان قصر ضمن على قياس ما مر فى العين (قوله أو اجنبى ليصح) أى التزامه للعوض (قوله و بالمسمى) عطف على قوله من أصله انتهى سم على حج أى وشرط قابله ليصح اختلاعه بالمسمى اطلاق تصرفه الخ (قوله نعم سيأتى ان الوكيل) أى عن الملتزم المطلق التصرف (قوله وان والا فكالسفيهة) قضيته انه يقع رجعيا ولا مال وظاهره ولو بعين مال للسيد أذن لها فى الاختلاع به فليراجع انتهى سم على حج أقول و ينبغى وقوعه فى هذه بائنا لان الملتزم للعوض فى الحقيقة هو السيد (قوله أو عين اختصاص كذلك) أى له أو لغيره (قوله لم تطلق) هذا كما ترى مفروض عند عدم الاذن اما لو أذن لها السيد فى الاختلاع بعين فالمتجه انها تطلق (قوله يتبعها به بعد العتق) شامل للمكاتبة ولو كانت تملك انتهى سم على حج وسيأتى فى الشارح انها تخالف الامة فيما لو اختلعت بدين بلا أذن الخ (قوله كما يصح التزام الرقيق) أى للدين وقوله بعد عتقه أى كله

فى صحة الخلع من أصله الرشد وسيأتى فى خلع السفيه خلافه فكان الاصوب ابقاء المتن على ظاهره نعم يرد على المتن صحة خلع
الامة فليحرر (قوله نعم الخ) لو أخر هذا الاستدراك عن المستدرك عليه لكان أوضح (قوله أو عين اختصاص) انما قيد بالعين
لاجل قول المصنف الآتى وفى صورة الدين المسمى (قوله ولو خالعت بمال الخ) ان كانت الصورة ان المال دين كما هو المتبادر
فكان الاولى تأخيرها عن مسئلة الدين الآتية (قوله فى الثانية) الاصوب حذفه (قوله لم يصح) عبارة التحفة فكما مر

وان أذن) لها السيد فى الاختلاع (وعين عينا له) أى من ماله (أو قدر دينا) فى ذمتها كألف درهم (فامتثلت تعلق) الزوج (بالعين) فى الاولى عملا باذنه نعم ان أذن لها أن تخالع برقبتها وهى تحت حر أو مكاتب لم يصح لان الملك يقارن الطلاق فيمنعه ومن ثم لو علق طلاق زوجته المملوكة لمورثه بموته لم تطلق (و بكسبها) الحادث بعد الخلع ومال تجارتها الذى لم يتعلق به دين (فى الدين) فى الثانية عملا باذنه أيضا فان لم تكن مكتسبة ولا مأذونة ففى ذمتها تتبع به بعد عتقها و يسارها وخرج بامتثلت ما لو زادت على المأذون فيه فانها تتبع بالزائد بعد العتق (وان أطلق الاذن) بان لم يذكر فيه دينا ولا عينا (اقتضى مهر مثل) أى مثلها (من كسبها) المذكور وما بيدها من مال التجارة كما لو أطلقه لعبده فى النكاح فان زادت عليه فكما مر أما المبعضة ان اختلعت على ما ملكته فكالحرة أو على ما يملكه السيد فكالامة أو على الامرين أعطى كل حكمه المذكور والمكاتبة كالقنة فى جميع ما مر فيها كما صححه المصنف كالرافعى فى باب الكتابة تبعا للجمهور واقتضاه كلام الرافعى هنا نعم تخالفها فيما لو اختلعت بدين بلا اذن فان الواجب عليها مهر مثلها فى ذمتها بخلاف الرقيقة غير المكاتبة فانه يجب المسمى فى ذمتها وما وقع فى أصل الروضة هنا من أن المذهب والمنصوص ان خلعها باذن كهو بلا اذن لا يطابق ما فى الرافعى بل قال فى المهمات انه غلط (وان خالع سفيهة) أى محجورا عليها بسفه بالف (أو قال طلقتك على ألف) أو على هذا فقبلت أو بالف ان شئت فشاءت فورا أو قالت له طلقنى بألف فطلقها (فقبلت طلقت رجعيا) والغا ذكر المال وان أذن لها الولى فيه لعدم أهليتها لالتزامه وليس للولى صرف مالها فى هذا ونحوه وان تعينت المصلحة فيه كما اقتضاه اطلاقهم لكنه محمول على ما اذا لم يخش على مالها من الزوج ولم يمكن دفعه الا بالخلع فالاوجه جوازه أعنى صرف المال فى الخلع أخذا من أنه يجب على الوصى دفع جائر عن مال موليه اذا لم يندفع الا بشئ ومحل ما تقرر فيما بعد الدخول والا بانت ولا مال كما نبه عليه المصنف أما لو قال لها ان ابرأتنى من مهرك فانت طالق فابرأته لم يقع لان المعلق عليه وهو الابراء لم يوجد كما أفتى به السبكى واعتمده البلقينى وغيره وصرح به الخوارزمى وغيره وليس من التعليق قول المرأة بذلت لك صداقى على طلاقى فقال انت طالق فيقع رجعيا الا ان التعليق انما تضمنه كلامها لا كلامه وحينئذ لا يبرأ الا ان هذا البذل فى معنى تعليق الابراء وتعليقه غير صحيح خلافا لابن عجيل والحضرمى حيث افتيا بانه بائن يلزمها به مهر مثلها فقد خالفهما غيرهما وبالغ فقال لو حكم حاكم بالبينونة نقض حكمه أى لعدم وجهه اذ الزوج ان طلق أو فوض اليها لم يربط طلاقه بعوض ولا عبرة بكونه انما طلق لظنه سقوط الصداق عنه بذلك لتقصيره بعدم التعليق به ومن ثم لو قال بعد البذل أنت طالق على ذلك وقع بائنا بمهر المثل لانه لم يتعلق بالبراءة حتى يقتضى فسادها عدم الوقوع بل بالبذل وهو لا يصح فوجب مهر المثل هذا والاوجه وقوعه بائنا

فى الامة أى فيصح بمهر المثل فمراد الشارح عدم صحة المسمى (قوله تتبع بالزائد) أى فى الدين و بدله فى العين كذا قاله حج ولعل المراد البدل مقابله من مهر المثل أخذا مما مر فليراجع (قوله ولم يمكن دفعه الا بالخلع) كأن الظاهر أو امكن فتأمل (قوله وهو دفع جائز) أى بمال من مال المولى (قوله وليس من التعليق قول المرأة) أى ولو رشيدة (قوله وهو لا يصح) أى لانه فى معنى تعليق الابراء كما مر فلو قال لانه لم يصح كان أوضح (قوله فلو علق باعطائها) يعنى السفيهة (قوله لان الصيغة الخ) تعليل للمتن

(قوله لم تطلق) الا اذا قال ان مت فانت حرة انتهى حج أى اذا قال المورث الخ (قوله ولا مأذونة) أى فى التجارة (قوله نعم تخالفها) أى المكاتبة (قوله خالع سفيهة) ظاهره سواء علم سفهها أم لا (قوله محجورا عليها بسفه) أى حسا بان بلغت مصلحة لدينها ومالها ثم حجر عليها القاضى أو شرعا

بان بلغت غير مصلحة لاحدهما (قوله فالاوجه جوازه) لكن يتجه على هذا وقوع الطلاق رجعيا لعدم صحة المقابلة وعدم ملك الزوج وانما جاز الدفع للضرورة انتهى سم على حج (قوله أما لو قال لها) أى السفيهة (قوله وهو الابراء) أى بمعنى اسقاط الحق وان وجد لفظ الابراء لعدم الاعتداد به (قوله قول المرأة) أى ولو رشيدة انتهى حج (قوله لم يربط طلاقه بعوض) أى فالذى ينبغى وقوعه رجعيا انتهى سم على حج (قوله أنت طالق على ذلك) فقبلت انتهى ح

(قوله مطلقا) أي سواء كان الزائد على مهر المثل مقدار الثلث أو أقل أو أكثر خلافا لما وقع في حواشي التحفة (قوله لحرمة اخراجها) يؤخذ منه انه حيث لم يترتب عليه اخراج بان كانت في ملكها مثلا لا يمتنع فليراجع (قوله وتحمل الدراهم) أي فيما اذا قال خالعتك على عشرة دراهم مثلا كما هو واضح وانظر اذا لم يعتد المعاملة بالدراهم كما في هذه الازمان (قوله ويطالب ببدله) أي من الغالب (قوله ولها حكم الناقصة) أي فيقبل قوله أردتها ولا تطلق الا باعطاء الخالصة من أي نوع وله ان يرد عليها الخالصة ويطالبها بالمغشوشة كما في شرح الروض (قوله ولم يملكه الا ثم لعود ملكه له) كذا في بعض النسخ وفي بعضها

(قوله ان ظن صحته) أي الطلاق البائن لصحة الابراء بمهر المثل ان كانت رشيدة والا وقع رجعيا ولا مال (قوله هو

ان ظن صحته ووقوعه رجعيا ان علم بطلانه ويحمل كلام كل على حالة فلو علق باعطائها ففيه احتمالان ارجحهما انها لا تطلق بالاعطاء لانه لا يحصل به الملك وليست كالامة لان تلك يلزمها مهر المثل بخلاف السفيهة والثاني ان ينسلخ الاعطاء عن معناه الذي هو التمليك الى معنى الاقباض فتطلق رجعيا (فان لم تقبل لم تطلق) هو تصريح بمفهوم ما قبله لان الصيغة تقتضي القبول نعم ان نوى بالخلع الطلاق ولم يضمر التماس قبولها وقع رجعيا كما يعلم مما يأتي ولو قال لرشيدة ومحجور عليها بسفه خالعتكما بالف فقبلت احداهما فقط لم يقع طلاق على واحدة منهما لان الخطاب معهما يقتضي قبولهما فان قبلتا بانت الرشيدة لصحة التزامها بمهر المثل للجهل بما يلزمها من المسمى وطلقت السفيهة رجعيا (ويصح اختلاع المريضة مرض الموت) لان لها صرف مالها في شهواتها بخلاف السفيهة (ولا يحسب من الثلث الا زائد على مهر مثل) لان الزائد عليه هو التبرع وليس مازاد على وارث لخروجه بالخلع عن الارث ومن ثم لو ورث ببنوة عم توقف الزائد على الاجازة مطلقا أما مهر المثل فأقل فمن رأس المال وفارقت المكاتبة بأن تصرف المريض أقوى ولهذا لزمته نفقة الموسرين وجاز له صرف المال في شهواته بخلاف المكاتب ويصح خلع المريض باقل شئ لان طلاقه مجانا صحيح فبشئ أولى ولان البضع لا تعلق للوارث به (و) يصح اختلاع (رجعية في الاظهر) لانها في حكم الزوجات في كثير من الاحكام والثاني لا لعدم الحاجة الى الافتداء لجريانها الى البينونة نعم من عاشرها وانقضت عدتها لا يصح خلعها كما بحثه الزركشي مع وقوع الطلاق عليها الان وقوعه بعد العدة تغليظ عليه فلا عصمة يملكها حتى يأخذ في مقابلتها مالا كما في قوله (لا بائن) بخلع أو غيره فلا يصح خلعها اذ لا يملك بضعها حتى يزيله وسيعلم مما يأتي انه بعد نحو وطء في ردة أو اسلام أحد نحو وثنيين موقوف (ويصح عوضه) أي الخلع (قليلا وكثيرا دينا وعينا ومنفعة) كالصداق لعموم قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به نعم لو خالعها على أن تعلمه بنفسها سورة من القرآن امتنع كما مر لتعذره بالفراق وكذا على انه برىء من سكناها كما في البحر لحرمة اخراجها من المسكن فلها السكنى وعليها فيهما مهر المثل وتحمل الدراهم في الخلع المنجز على نقد البلد وفي المعلق على دراهم الاسلام الخالصة لا على غالب نقد البلد ولا على الناقصة أو الزائدة وان غلب التعامل بها الا ان قال المعلق أردتها واعتيدت ولا يجب سؤاله فان أعطته الوازنة لا من غالب نقد البلد طلقت وان اختلفت أنواع فضتها وله رده عليها ويطالب ببدله وان غلبت المغشوشة وأعطته اياه لم تطلق ولها حكم الناقصة فلو كان نقد البلد خالصا فاعطته مغشوشا تبلغ نقرته المعلق عليه طلقت وملك المغشوشة بغشها لحقارته في جنب الفضة فكان تابعا كما مر في

(التبرع) أي المتبرع به وقوله وليس أي هذا الزائد وقوله على وارث أي تبرعا عليه وقوله لخروجه أي الزوج وقوله ومن ثم لو ورث أي الزوج وقوله مطلقا أي زاد على مهر المثل أم لا وقوله وفارقت أي المريضة وقوله المكاتبة أي حيث لم يتعلق العوض بما في يدها ان كان اختلاعها بغير اذن السيد (قوله لجريانها) أي صيرورتها وقوله لان وقوعه أي الطلاق (قوله وسيعلم مما يأتي انه) أي الخلع (قوله على انه) أي يمتنع (قوله وعليها فيهما) الضمير راجع لقوله نعم لو الخ وقوله كذا (قوله مهر المثل) أي وتبين (قوله وفي المعلق) كان قال لها ان دخلت الدار أو أعطيت زيدا كذا من الدراهم فانت طالق على كذا من الدراهم (قوله الخالصة) أي وهي المقدر كل درهم

منها بخمسين شعيرة وخمسين (قوله ولا يجب سؤاله) أي عما أراده بل يجب نقد البلد ما لم يقل أردت مسئلة خلافه وتوافقه الزوجة عليه (قوله لا من غالب نقد البلد) أي أو من نقد البلد بالاولى لكنه لا يطالب ببدلها بل يملكها (قوله وله رده عليها) مفهومه انه لو لم يرد عليها استقر ملكه عليه وقوله ويطالب ببدله أي من الدراهم الاسلامية الخالصة (قوله ولها حكم الناقصة) أي في انها لا تطلق بها ولو ردها عليها فهو من عطف العلة على المعلول (قوله تبلغ نقرته) أي الفضة الخالصة

لعدم عود ملكه له وكلاهما غير صحيح بل فيه تحريف وسقط وعبارة والد الشارح فى حواشى شرح الروض التى هى أصل ما هنا نصها فأما اذا املكه له لم يعد اليه الى آخر ما فى الشارح فقوله فأما اذا املكه له ساقط من الشارح مع تحريف قوله لم يعد اليه

(قوله بعامر) أى من قوله لحقارته (قوله أو بمعلوم ومجهول) هلا بانت هنا بالمعلوم وحصة المجهول من مهر المثل انتهى سم على حج (أقول) يجاب بان شرط التوزيع ان يكون الحرام معلوما ليتأتى التوزيع عليه 51 اذ المجهول لا يمكن فرضه ليعلم

مسئلة نعل الدابة جزم بذلك ابن المقرى ولم يرجح المصنف فى الروضة شيأ غير انه وجه ملك الغش بعامر وقول بعضهم انه يؤخذ من تشبيهه بالنعل انه لو انفصل عاد ملكه الهامر دودبانه انما عاد النعل الى المشترى اذا أعرض عنه ولم يملكه للبائع لعدم عود ملكه له وهذه الحالة هى المشبه بها فى كلام لروضة وحينئذ فلا يعود الغش الى ملكها بانفصاله وانما احتيج ملك البائع للنعل الى التمليك بخلاف الغش لان النعل بصدد السقوط من الدابة بخلافه (ولو خالع بمجهول) كثوب من غير تعيين ولا وصف أو بمعلوم ومجهول أو بما فى كفها ولا شئ فيه وان علم ذلك كما مر (أو) نحو مغصوب أو (خمر) معلومة وهما مسلمان أو غير ذلك من كل فاسد يقصد والخلع معها (بانت بمهر المثل) لانه عقد على منفعة بضع فلم يفسد بفساد عوضه ورجع الى مقابله كالنكاح ومن صرح بفساده مراده من حيث العوض (وفى قول ببدل الخمر) المعلومة نظير ما مر فى الصداق على الضعيف أيضا هذا كله حيث لا تعليق أو علق باعطاء مجهول لكن مع الجهل بخلاف ان ابرأتنى من صداقك أو متعتك مثلا أو دينك فانت طالق فابرأته جاهلة به وبما ضم اليه فلا تطلق لانه انما علق بابراء صحيح ولم يوجد كما فى ان برئت ومثله ما لو ضم للبراءة اسقاطها الحضانة ولدها الا انها لا تسقط بالاسقاط وجهله كذلك وقولهم لا يشترط علم المبرا محله فيما لا معاوضة فيه بوجه كما اعتمده جمع محققون منهم الزركشى وغلط جمعا أجروا كلام الاصحاب على اطلاقه وأخذ جمع بعدهم بهذا الاطلاق غير معمول به فان علماه ولم يتعلق به زكاة وابرأته غير محجور عليها فى مجلس التواجب وسيأتى بيانه وقع بائنا فان تعلقت به زكاة لم يقع لان المستحقين ملكوا بعضه فلم يبرأ من كله وظاهر أن العبرة بالجهل به حالا وان أمكن العلم به بعد البراءة وليس كقارضتك ولك سدس ربع عشر الربح لانه منتظر فكفى علمه بعد والبراءة ناجزة فاشترط وجود العلم عندها فاندفع قياسها على ذلك ومحل ما مر فيما لو كانت محجورة أو تعلق به مستحق أو كان ثم جهل ما لم يقل لها بعد أنت طالق فان قاله اتجه انه ان ظن صحة البراءة وقصد الاخبار عما مضى وطابق الثانى الاول لم يقع والا وقع ولو ابرأته ثم ادعت جهلها بقدره فان زوجت صغيرة صدقت بيمينها أو بالغة ودل الحال على جهلها به لكونها مجبرة لم تستأذن فكذلك والا صدق بيمينه واطلاق الزيلى تصديقه فى البالغة محمول على ذلك وفى الانوار لو قال ان ابرأتنى من صداقك فانت طالق وقد أقرت به لثالث فابرأته ففى وقوع الطلاق خلاف مبنى على ان التعليق بالابراء محض تعليق فيبرأ أو تطلق رجعيا أو خلع بعوض كالتعليق بالاعطاء والاصح

مايقابله (قوله والخلع معها) أى أما مع الاجنبى فسيأتى (قوله هذا) أى الخلاف (قوله ومثله) أى فى عدم الطلاق (قوله اسقاطها الحضانة) والكلام فى المعلق كما هو الفرض أما لو طلقها على عدم الحضانة فقط أو على ذلك مع البراءة طلقت وعليها مهر المثل ولم تسقط حضانتها كما مر فيما لو طلقها على ان لا سكنى لها (قوله وجهله كذلك) أى جهل الزوج بالمبرا منه كجهل المرأة به فيمتنع وقوع الطلاق (قوله فان علماه) محترز ما تقدم من ان جهل أحد الزوجين يمنع الوقوع (قوله ومحل ما مر) أى من عدم الوقوع (قوله وقصد الاخبار عما مضى) أى فلو قصد الانشاء بذلك على ظن صحة البراءة فقضيته وقوع الطلاق رجعيا (قوله وطابق الثانى الاول) أى بان كان طلقة مثلا وقوله لم يقع أى الثانى وقوله والا وقع أى ما أوقعه ثانيا رجعيا وقوله ثم ادعت جهلها أى لتكون البراءة فاسدة فتطالب بما لها عليه (قوله فكذلك) أى تصدق بيمينها ولا وقوع فى الصورتين وهل يمكن الزوج من قربانها التصديقها بعدم الوقوع أو لا مؤاخذة له بدعواه علمها بالمبرا منه المقتضى لوقوع الطلاق فيه نظر وقضية ما يأتى عن سم فى قوله نعم ان كذبها فى اقرارها الثالث الخ الثانى ﴿فائدة﴾ سئل شيخنا الزيادى عمن قالت له امرأته ابتداء من غير سبق سؤال منه ابرأك الله فقال لها أنت طالق ثلاثا فاجاب بقوله الحمد لله يقع الطلاق الثلاث لانه متبرع به لم يعلقه على شئ انتهى (قوله محمول على ذلك) أى قوله والاصدق (قوله وقد أقرت به) أى الصداق (قوله فيبرأ أو تطلق رجعيا) فيما لو علق طلاقها على البراءة أى وقلنا هو تعليق محض وليس ذلك مفروضا فيما لو أقرت به لآخر بل حكم ما لو أقر به لثالث من الوقوع وعدمه

واعلم ان قول الشارح كوالده اذا أعرض عنه الخ جواب انما وحاصل ما في المسئلة ان المصنف في الروضة لما ذكر حكم مالو أعطته المغشوشة عقبه بقوله قلت ظاهر كلام القائل بالثالث انه لا ينظر الى الغش لحقارته في جنب الفضة ويكون تابعا كما سبق في مسئلة نعل الدابة اه وتبعه في الروض الا انه زاد الترجيح ففهم شيخ الاسلام في شرحه وهو المراد ببعضهم في

الثانى فعلى الاول هو كالتعليق بالمستحيل وعلى الثانى وجهان وأقيس الوجهين الوقوع كانت طالق ان أعطيتني هذا المغصوب فاعطته ولا يبرأ الزوج وعليها مهر المثل انتهى وقوله فيبرأ أصحح لان الفرض انه كذبها في اقرارها فاندفع التنظير فيه بان الفرض انها أقرت به لثالث فكيف يبرأ أو يجرى ما تقرر فيما لو أحالت به ثم طلقها على البراءة منه فابرأته ثم طالبه المحتال وأقام بحو التهاله قبل الابراء بينة فيغرمه اياه و يرجع الزوج عليها بمهر المثل هذا والذى دل عليه كلامهم ان الابراء حيث أطلق انما ينصرف للصحيح وحينئذ فقياس ذلك انه لا يقع طلاق في الصورتين لانه لم يبق حال التعليق دين حتى يبرأ منه نعم ان أراد التعليق على لفظ البراءة وقع رجعيا وفارق المغصوب بأن الاعطاء قيد به والطلاق على ما في كفها مع علمه انه لا شئ فيه بأنه ذكر عوضا غايته أنه فاسد فرجع لبدل البضع بخلاف الابراء المعلق لا ينصرف الا الموجود يصح الابراء منه ومر انه لو علق بابراء سفيهة فأبرأته لم يقع وان علم سفهها فقياسه هنا عدم الوقوع وان علم اقرارها أو حوالتها أما خلع الكفار بنحو خمر فيصح نظرا لاعتقادهم فان أسلما قبل قبضه وجب مهر المثل نظير ما مر في نكاح المشرك وأما الخلع مع غير الزوجة من أب أو أجنبي على هذا الخمر أو المغصوب أو عبدها هذا أو على صداقها ولم يصرح بنيابة ولا استقلال بل أطلق فيقع رجعيا ولا مهر سواها أو خالع بمعلوم ومجهول فسد المسمى ووجب مهر المثل بخلاف الخلع على صحيح وفاسد معلوم نشأ فساده من غير الجهالة فيصح في الصحيح ويجب في الفاسد ما يقابله من مهر المثل ومر صحته بميتة لا دم فيقع رجعيا ككل عوض لا يقصد والفرق أنها تقصد لاغراض لها وقع عرفا كاطعام الجوارح ولا كذلك الدم فاندفع ما قيل انه يقصد لمنافع كثيرة كما ذكره الاطباء لانها كلها تافهة عرفا فلم ينظر لها وكذا الحشرات مع ان لها خواص كثيرة (ولهما) أى الزوجين (التوكيل) في الخلع كما قدمه في بابه لانه عقد معاوضة كالبيع لكنه ذكره توطئة لقوله (فلو قال لوكيله خالعها بمائة) من نقد كذا (لم ينقص منها) لانه دون المأذون فيه وله الزيادة عليها ولو من غير جنسها لوقوع الشقاق هنا فانتفت المحاباة وبه فارق نحو بع هذا من زيد بمائة كما مر (وان أطلق) كخالعها بمال وكذا خالعها بناء على أن ذكر الخلع وحده يقتضى المال (لم ينقص عن مهر مثل) وله أن يزيد (فان نقص

مبنى على هذا أو لتنظير الآتى في قوله وقوله فيبرأ أصحح الخ على ما في بعض النسخ ممنوع (قوله فعلى الاول) أى قوله فيبرأ وتطلق رجعيا وقوله وعلى الثانى أى قوله أو خلع بعوض (قوله فقياس ذلك الخ) معتمد (قوله لم يبق حال التعليق) خرج به مالو نجز الطلاق بالبراءة كأن قال طلقتك على أني برىء من صداقك وهما أو أحدهما يجهله فيقع الطلاق بائنا بمهر المثل حيث قبلت (قوله وفارق المغصوب) أى فيما لو علق باعطائها اياه (قوله بخلاف الابراء المعلق) صريح في أن ما ذكره عن الانوار فيما لو أحالت به ثم طلقها على البراءة منه مصور بما اذا كان الطلاق على البراءة بصيغة التعليق وهو الموافق لما مر من انه لو أوقع الطلاق على البراءة المنجزة بانت بمهر المثل مع فسادها (قوله فقياسه هنا الخ) معتمد (قوله وأما الخلع مع غير الزوجة) محترز قوله فيما تقدم والخلع معها (قوله على هذا الخمر) صورة هذا أن يصرح بوصف نحو الخمرية والغصب والا وقع بائنا بمهر المثل اه سم على حج (قوله ويجب في الفاسد ما يقابله) انظر كيفية التوزيع اذا كان الفاسد نحو ميتة معلومة اه سم (أقول) وكيفيته أن تفرض مذكاة فيها) فتقسط عليها وعلى المعلومة (قوله فيقع رجعيا) أى في الدم (قوله لم ينقص منها) أى ولا يخالع بغير النقد الذى عينه لا جنسا ولا صفة فلو خالف لم يقع طلاق (قوله لانه) أى ما خالع به من النقص (قوله وله الزيادة عليها) بقي مالو نهاه عن الزيادة فهل يبطل الخلع كالبيع أولا ويفرق فيه نظر والاقرب الثانى ويفرق بين ما هنا والبيع بأن الخلع لا يتأثر بالشروط الفاسدة بخلاف البيع (قوله ولو من غير جنسها) أى حيث كانت الزيادة على المائة معلومة أما اذا كانت مجهولة فهل تفسد المائة لضم المجهول اليها أم لا فيه نظر والاقرب الاول وعليه فيجب مهر المثل ان كان من جنس ما سماه من النقد ولم ينقص عنه لانه لم يفوت مقصوده وان كان من غير جنسه أو دون ما سماه الزوج فينبغي عدم الوقوع لانتفاء حصول العوض الذى قدره (قوله يقتضى المال) أى وهو الراجح (قوله لم ينقص عن مهر مثل) أى نقصا فاحشا كما يأتي ولو قدمه لكان أولى وليظهر قوله وفارقت الثانية الخ

كلام الشارح ان مسئلة النعل المشبه بها هي ما اذا اشترى دابة وأنعلها ثم ظهر بها عيب فردها حيث يتبعها انعالها فأخذ منه ماذكره عنه الشارح ثم رده والد الشارح بما حاصله ان النعل له حالات منها اذا أعرض عنه المشترى بغير تمليكه للبائع وهذه هي التى يعود فيها النعل للمشترى اذا سقط ومنها اذا ملكه للبائع وهذه لا يعود فيها للمشترى وهى المشبه بها وحينئذ لا يصح

(قوله وكالنقص فيها) أى قوله فى الاولى أى نقص (قوله ومر فى الوكالة الخ) أى ضابط التفويض الفاحش وهو ما لا يتغابن به (قوله وكالنقص فيها) أى فى الثانية ومثلها الاولى ولعله ترك التنبيه عليه لانه يعلم من قوله قبل بغير الجنس أو الصفة هذا ولو ترك قوله فيها كما فعل حج كان أولى (قوله يقع بمهر مثل) أى فى الثانية (قوله أوجههما المنع) ولعل وجهه أن التسليم تصرف لم يشمله الاختلاع الموكل فيه وظاهره أنه لا فرق بين المعين وما فى الذمة لكن ينبغى أنه لو دفع المعين اعتد به وان

فيها) أى فى الاولى أى نقص كان وفارقت الثانية بأن المقدر يخرج عنه بأى نقص بخلاف المحمول عليه الاطلاق وكالنقص فيها الخلع بغير الجنس أو الصفة وفى الثانية نقصا فاحشا ومر فى الوكالة وكالنقص فيها خلعه بمؤجل أو بغير نقد البلد (لم تطلق) للمخالفة الصريحة كالبيع (وفى قول يقع بمهر مثل) كالخلع بخمر ورجحه فى الروضة كأصلها وتصحيح التنبيه فى الثانية ونقله الرافعى عن الاكثرين وهذا هو المعتمد كما قاله الاسنوى ان الفتوى عليه وفارقت التقدير بأن المخالفة فيه صريحة فلم يكن المأتى به مأذونا فيه (ولو قالت لوكيلها اختلع بألف فامتثل) أو نقص عنها كما فى المحرر وحذفه المصنف لفهمه بالاولى (نفذ) لموافقته الاذن وفى تسليم الوكيل الالف بغير اذن جديد وجهان أوجههما المنع (وان زاد) أو ذكر غير الجنس أو غير نقد البلد (فقال اختلعها بألفين من مالها بوكالتها) أو أطلق فزاد على مهر المثل (بانت ويلزمها مهر مثل) ولا شىء عليه على المعتمد لانه قضية فساد العوض بزيادته فيه مع اضافته اليها (وفى قول) يلزمها (الاكثر منه) أى مهر المثل (ومما سمته) للوكيل لان الاكثر ان كان المهر فهو الواجب عند فساد المسمى أو المسمى فقد رضيت به وفى الروضة وغيرها حكاية هذا القول على غير هذا الوجه وهو أنه مما سمته هى ومن أقل الامرين من مهر المثل ومما سماه الوكيل وصوبت وزيادته على مهر المثل فى حال اطلاقها كزيادته على مقدرها (وان أضاف الوكيل الخلع الى نفسه) بأن قال من مالى (فخلع أجنبى) وستأتى صحته (والمال) كله (عليه) دونها لان اضافته لنفسه اعراض عن التوكيل واستبداد بالخلع مع الزوج (وان أطلق) بأن لم يضفه لنفسه ولا اليها فقال اختلعت فلانة بألفين (فالاظهر ان عليها ما سمته) لانها التزمته (وعليه الزيادة) لانها لم ترض بها فكأنه افتداها بما سمته وزيادة من عنده وهذا باعتبار استقرار الضمان والا فقد علم مما قدمه فى الوكالة أن للزوج مطالبة الوكيل بالكل فاذا غرمه رجع عليها بقدر ما سمته قال الغزالى ولا فرق بين أن ينويها أولا ورد بجزم امامه بأنه اذا لم ينوها نزل الخلع عليه وصار خلع أجنبى ولا طلب عليها وقال انه بين ولا اشكال فيه وسيأتى لذلك تتمة فى نظيره ولا يطالب وكيلها بما لزمه الا ان ضمن كان قال على أنى ضامن

كان بغير اذن المرأة لان الزوج لو استقل بقبض المعين اعتد بقبضه (قوله ويلزمها مهر المثل) قال فى شرح البهجة سواء ازاد على مقدرها أم نقص اه سم على حج (قوله واستبداد) أى استقلال (قوله وهذا) أى كون عليها ما سمت وعليه الزيادة (قوله ولا فرق) أى فى ان عليها ما سمت وعليه الزيادة (قوله اذا لم ينوها) أى بأن نوى نفسه أو أطلق (قوله ولا طلب عليها) أى أصلا لا بالاصل ولا بالزيادة (قوله وقال انه بين) معتمد (قوله وسيأتى لذلك تتمة فى نظيره) أى فيما لو كان الوكيل عبدا (قوله ولا يطالب وكيلها) يتأمل هذا مع قوله قبل والا فقد علم مما قدمه فى الوكالة

ان للزوج الخ فانه صريح فى انه يطالب بما لزمها ويرجع عليها اذا غرم وان لم يضمن وعبارة حج بعد ما تقدم فان لم يمتثل فى المال بان زاد على مقدارها أو ذكر غير جنسه وقال من مالها بوكالتها بانت بمهر المثل ولا يطالب به الا ان ضمن فبم سماه ولو أزيد من مهر المثل وان ترتب ضمانه على اضافة فاسدة اه وهى تفيد انه اذا امتثل فاختلع بما أذنت فيه طولب كل منهما ورجع بما غرم ضمن أو لم يضمن وان لم يمتثل لم يطالب بما لزمها الا اذا ضمنه وكتب أيضا لطف الله به قوله ولا يطالب وكيلها هذا ينافى ما قدمه فى قوله وهذا باعتبار استقرار الضمان والا فقد علم مما قدمه الخ ويمكن الجواب بأن قوله بما لزمها أى فى غير هذه الصورة (قوله بما لزمه) يتأمل فان العوض انما يلزمه اذا أضاف المال الى نفسه وهو حينئذ خلع أجنبى فيطالب بالمال مطلقا ولا معنى لضمانه فى هذه الصورة فلعل العبارة بما لزمها ثم رأيت فى كلام سم على منهج عن شرح الروض التعبير بلزمها ثم رأيت فى نسخة صحيحة لزمها

الاخذ المذكور ثم استشعر والد الشارح سؤالا وهو انه كان مقتضى التشبيه أن الزوج انما يملك الغش اذا ملكته له الزوجة نظير النعل المشبه به فاجاب عنه بقوله وانما احتيج الخ هذا حاصل ما في الشارح كالحواشي ولك أن تقول ما المانع من كون

(قوله على اضافة فاسدة) أي كأن أضاف الجملة اليها (قوله ولا يشكل على ما تقرر) أي من قوله ولا يطالب وكيلها الخ (قوله كذا نقلاه الخ) معتمد (قوله لكن حمله السبكي) اعتمده شيخنا الزيادي (قوله اذ ما فيها) أي الذمة (قوله ويجوز أيضا توكيلها كافرا وكذا عبدا) هذه التتمة التي أشار اليها فيما تقدم (قوله وفيما اذا أطلق) أي العبد بأن لم يضفه له ولا لها (قوله

فيطالب به لان الخلع يستقل به الاجنبي فاثر الضمان فيه بمعنى الالتزام وان ترتب على اضافة فاسدة ويؤخذ من قولهم لتصريحه بالوكالة ان فائدة قولهم بوكالتها المذكورة في المتن عدم مطالبته حينئذ لا غير لما علم مما تقرر من الوقوع في الكل وان التفصيل في اللزوم انما هو بين الاضافة اليها أو اليه والاطلاق سواء أذكر الوكالة في الكل أم لا ولا يشكل على ما تقرر ما مر ما في الوكالة من مطالبة وكيل الشراء في الذمة لامكان الفرق بينهما بأن أصل الشراء يمكن وقوعه له بخلافه هنا ومقابل الاظهر عليها أكثر الامرين مما سمته ومن مهر المثل ما لم يزد على مسمى الوكيل كما مر وعليه التكملة ان نقص عنه (ويجوز) أي يحل ويصح (توكيله) أي الزوج في الخلع (ذميا) وحربيا ولو كانت الزوجة مسلمة لامكان مخالعته المسلمة فيما لو أسلمت وتخلف ثم أسلم فانه يحكم بصحة الخلع (وعبدا ومحجورا عليه بسفه) وان لم يأذن السيد والولي لعدم تعلق العهدة بالوكيل بخلاف وكيلها على ما مر فيه (ولا يجوز) أي لا يصح (توكيل محجور عليه) بسفه ومثله العبد هنا أيضا (في قبض العوض) العين والدين لعدم أهليته له فان فعل وقبض برئ المخالع بالدفع له وكان الزوج هو المضيع لماله كذا نقلاه وأقراه أيضا لكن حمله السبكي كابن الرفعة على عوض معين أو غير معين وعلق الطلاق بدفعه والا لم يصح القبض اذ ما فيها لا يتعين الا بقبض صحيح فاذا تلف كان على الملتزم وبقي حق الزوج في ذمته ويجوز أيضا توكيلها كافرا وكذا عبدا وفيما اذا أطلق ولم يأذن السيد في الوكالة للزوج مطالبته بالمال بعد العتق ثم بعد غرمه يرجع عليها ان قصد الرجوع بأن نواها باختلاعها أو أطلق بخلاف ما اذا نوى نفسه به ويفرق بين هذا وما مر في توكيل الحر حيث لم يشترط قصده للرجوع بأن المال لم يتأهل مستحقه للمطالبة به ابتداء وانما تطرأ مطالبته به بعد العتق المجهول وقوعه فضلا عن زمنه لو وقع كان كالاداء المبتدا فاشترط صارف عن التبرع بخلاف الحر فان التعلق به عقب الوكالة قرينة ظاهرة على أن أداءه انما هو من جهتها فلم يشترط لرجوعه قصد ومع اذن السيد فيها يتعلق بكسبه ومال تجارته لا سفيها وان أذن الولي فلو فعل وقع رجعيا ان أطلق فان أضاف المال اليها بانت ولزمها المال ورجع به عليها بعد غرمه كذا أطلقوه ويظهر أن يجيء فيه ما مر في الوكيل أنه لا يطالب الا ان طولب (والاصح صحة توكيله امرأة بخلع) وفي نسخة لخلع فاللام بمعنى الباء (زوجته أو طلاقها) لصحة تفويض طلاقها اليها وتوكيل امرأة امرأة بخلع صحيح قطعا ومر أنه لو أسلم على أكثر من أربع لم يصح توكيله امرأة في طلاق بعضهن والثاني لا يصح لانها لا تستقل

بعد العتق) أي لكاه فيما يظهر (قوله ويفرق بين هذا الخ) أي حيث رجع العبد عليها فيما لو أطلق وهذا الفرق انما يتأتى على ما نقله فيما مر عن الامام من أن الحر اذا أطلق لا مطالبة له عليها بشيء اما على ما نقله عن الغزالي فالمسئلتان مستويتان عند الاطلاق (قوله وما مر في توكيل الحر) أي من أنه اذا أطلق انصرف لنفسه وانه اذا غرم لا يرجع عليها (قوله لم يتأهل مستحقه) أي وهو العبد (قوله تطرأ مطالبته) أي للمرأة (قوله فاشترط صارف عن التبرع) أي وهو قصد الرجوع اه حج الا أن هذا الفرق ظاهر على ما جرى عليه حج في جانب الحر من أنه يرجع عليها ما لم ينو التبرع بأن نواها أو أطلق وان العبد انما يرجع عليها اذا قصد الرجوع

اما على ما ذكره الشارح من اعتماد كلام امام الحرمين في الحر وهو انه لا يرجع عليها عند الاطلاق بالطلاق وما ذكره في العبد من أنه يرجع عليها اذا نواها أو أطلق فلا يتأتى ما ذكره من التوجيه من أنه لا بد من قصد صارف عن التبرع فانه صريح في أنه اذا أطلق لا يرجع عليها فليتأمل (قوله وقع رجعيا ان أطلق) أي أو نوى نفسه (قوله ورجع به) انما يتم اذا رجع للعبد اذ السفيه لا يغرم وعبارة حج وانما صح هنا لانه لا ضرر فيه على السفيه كذا ذكروه وهو صريح في أنه لا يطالب فما قيل أنه يطالب ويرجع به عليها بعد غرمه وهم (قوله لم يصح توكيله امرأة الخ) قال ع لتضمن ذلك الاختيار للنكاح وهي لا يصح توكيلها فيه اه وقوله في طلاق بعضهن أي مبهما اما بعد تعيينهن للنكاح فيصح توكيلها في طلاقهن

مسئلة النعل المشبه بها هي ما اذا باع الدابة منعولة فان النعل يتبعها مطلقا كما صرحوا به في أبواب البيع وحينئذ يكون التشبيه تاما من كل وجه ويندفع أخذ شيخ الاسلام المذكور من أصله ولا يحتاج لما أطال به الشارح كوالده مما هو مبني

بالطلاق (ولو وكلا) أي الزوجان معا (رجلا) في الخلع وقبوله (تولى طرفا) أراده منهما مع الآخر أو وكيله كسائر العقود (وقيل) يتولى (الطرفين) لان الخلع يكفي فيه اللفظ من جانب كما لو علق بالاعطاء فأعطته

﴿فصل﴾ في الصيغة وما يتعلق بها (الفرقة بلفظ الخلع طلاق) ينقص العدد ان قلنا بصراحته أو نواه لان الله تعالى في قوله جل وعلا الطلاق مرتان ذكر حكم الافتداء المرادف له الخلع بعد التطليقتين ثم ذكر ما يترتب على الثالثة من غير ذكر وقوع ثالثة فدل على أن الثالثة هي الافتداء (وفي قول) نص عليه في القديم والجديد الفرقة بلفظ الخلع أو المفاداة اذا لم يقصد به طلاقا (فسخ لا ينقص) بالتخفيف في الافصح (عددا) فيجوز تجديد النكاح بعد تكرره من غير حصر واختاره كثيرون من أصحابنا المتقدمين والمتأخرين وأفتى به البلقيني متكررا واستدل له بالآية نفسها اذ لو كان الافتداء طلاقا لما قال فان طلقها والا لكان الطلاق أربعا أما الفرقة بلفظ الطلاق بعوض فطلاق ينقص العدد قطعا كما لو قصد بلفظ الخلع الطلاق لكن نقل الامام عن المحققين القطع بأنه لا يصير طلاقا بالنية كما لو قصد بالظهار الطلاق (فعلى الاول) الاصح (لفظ الفسخ كناية) في الطلاق أي الفرقة بعوض المعبر عنها بلفظ الخلع فيحتاج لنية لانه لم يرد في القرآن (والمفاداة) أي هي وما اشتق منها (كخلع) على القولين السابقين (في الاصح) لورودها في الآية السابقة والثاني أنه كناية لانه لم يتكرر في القرآن ولم يشتهر على لسان حملة الشريعة (ولفظ الخلع) وما اشتق منه (صريح) في الطلاق لتكرره على لسان حملة الشرع لارادة الطلاق فكان كالمتكرر في القرآن وظاهره عدم الفرق بين ذكر المال معه أولا (وفي قول) هو (كناية) يحتاج الى نية لان صرائح الطلاق ثلاثة ألفاظ تأتي لا غير وانتصر له جمع نقلا ودليلا (فعلى الاول لو جرى بغير ذكر مال وجب مهر مثل في الاصح) لاطراد العرف بجريانه بمال فرجع عند الاطلاق للمرد وهو مهر المثل كالخلع بمجهول وقضيته وقوع الطلاق جزما وانما الخلاف هل يجب عوض أولا والذي في الروضة انه عند عدم ذكر المال كناية وحمل جمع ما في الكتاب على ما اذا نوى بها التماس قبولها فقبلت فيكون حينئذ صريحا لما يأتي أن نية العوض مؤثرة هنا فكذا نية قبول ما دل عليه وهو لفظ الخلع ونحوه مع قبولها وما في الروضة على ما اذا نفى العوض ونوى الطلاق فيقع رجعيا وان قبلت فعلم أن صراحته بغير ذكر مال اذا قبلت ونوى التماس قبولها وان مجرد لفظ الخلع لا يوجب عوضا جزما وان نوى به طلاقا وفيه نظر لا يخفى هذا والاوجه أنه لو جرى

﴿فصل في الصيغة وما يتعلق بها﴾ (قوله وما يتعلق بها) أي كوقوع واحدة بثلث الالف اذا قالت له طلقني ثلاثا بألف فطلق واحدة (قوله واستدل له بالآية نفسها) أي وهي قوله فلا جناح عليهما فيما افتدت به

(قوله فطلاق ينقص العدد) معتمد (قوله بانه لا يصير طلاقا) أي بل هو فسخ (قوله فيحتاج لنية) ظاهره أن الفسخ كناية ولو مع المال اهـ سم على حج (قوله والثاني أنه) أي لفظ المفاداة (قوله حملة الشريعة) المراد بهم الفقهاء (قوله ولفظ الخلع وما اشتق منه الخ) صريح أو كالصريح في أن لفظ الخلع صريح في الطلاق حيث ذكر معه المال أو نوى ويشكل بما يأتي في الطلاق من أن المصادر كنايات ويصرح بأن ما هنا كالطلاق قول المنهج وشرحه ومنه صريح مشتق مفاداة ومشتق خلع اهـ ويمكن حمل ما هنا على ما في الطلاق بأن يجعل قوله وما اشتق منه عطف تفسير على الخلع فيصير المعنى وما اشتق من الخلع صريح وعليه فالفرق بينه وبين المفاداة على ما أفاده

قوله في المفاداة أي هي وما اشتق منها أن المفاداة ترد اسم مفعول يقال فاديت المرأة فهي مفاداة ومصدر لكن ذكر المفاداة مع المال وحملها على المبتدا في أنت مفاداة بكذا قرينة على ارادة اسم المفعول هذا ولكن قوله في باب الطلاق فصريحه الطلاق أي ما اشتق منه اجماعا وكذا الخلع والمفاداة وما اشتق منهما على ما مر في الباب السابق ظاهر في أن لفظ الخلع صريح حيث ذكر معه المال أو نوى ومع ذلك فهو كناية كغيره من المصادر (قوله لان صرائح الطلاق ثلاثة) وهي الطلاق والفراق والسراح (قوله وقضيته) أي قوله يجب مهر المثل (قوله على ما اذا نوى بها) أي الصيغة (قوله وان قبلت) أي ونوى التماس قبولها اهـ حج (قوله وفيه نظر) أي في الجمل (قوله والاوجه) ينبغي جريان هذا التفصيل في الاجنبي وبحثت به مع م ر فوافق اهـ سم

على ان المشبه به مسئلة رد الدابة منعولة فتأمل (قوله باعطاء مجهول يمكن) أى الاعطاء وعبارة الاذرعى محل البينونة ووقوع الطلاق فى الخلع بالمجهول اذا كان بغير تعليق أو معلقا باعطاء المجهول ونحوه مما يتحقق اعطاؤه مع الجهالة اما اذا قال مثلا ان أبرأتنى من صداقك الخ (قوله وجهله كذلك) مبتدأ وخبر أى وجهل الزوج جهل الزوجة فى أنه يؤثر فى عدم الوقوع

معها وصرح بالعوض أو نواه وقبلت بانت أو عرى عن ذلك ونوى الطلاق وأضمر التماس جوابها وقبلت وقع بائنا فان لم يضمر جوابها ونوى وقع رجعيا والا والا وخرج بهما مالو جرى مع أجنبى فانها تطلق مجانا وظاهر أن وكيلها مثلها (ويصح) الخلع بصرائح الطلاق مطلقا كما علم مما مر و (بكنايات الطلاق مع النية) بناء على أنه طلاق وكذا على أنه فسخ ان نويا (وبالعجمية) قطعا وهى ماعدا العربية لانتفاء اللفظ المتعبد به (ولو قال بعتك نفسك بكذا فقالت اشتريت) أو نحوه كقبلت (فكناية خلع) وهو الفرقة بعوض بناء على الطلاق والفسخ وليس هذا من قاعدة ما كان صريحا فى بابه لان هذا لم يجد نفاذا فى موضوعه فاستثناؤه منها غير صحيح وان سلكه جمع كالزركشى والدميرى (واذا بدأ) الزوج (بصيغة معاوضة كطلقتك أو خالعتك بكذا وقلنا الخلع طلاق) وهو الراجح (فهو معاوضة) لاخذه عوضا فى مقابلة البضع المستحق له (فيها شوب تعليق) لتوقف وقوع الطلاق فيه على قبول المال كتوقف الطلاق المعلق بشرط عليه أما اذا قلنا فسخ فهو معاوضة محضة كالبيع (وله الرجوع قبل قبولها) كما هو شأن المعاوضات (ويشترط قبولها) أى المختلعة الناطقة (بلفظ) كقبلت أو اختلعت أو ضمنت أو بفعل كاعطائه الالف كما قاله جمع متقدمون لكن ظاهر كلامهم يخالفه أما الخرساء فباشارة مفهمة والكتابة مع النية تقوم مقام اللفظ (غير منفصل) بكلام أجنبى ان طال كما يأتى آخر الفصل وكذا السكوت كما مر فى البيع ولهذا اشترط توافق الايجاب والقبول هنا أيضا (فلو اختلف ايجاب وقبول كطلقتك بألف فقبلت بألفين وعكسه أو طلقتك ثلاثا بألف فقبلت واحدة بثلث ألف فلغو) كما فى البيع فلا طلاق ولا مال (ولو قال طلقتك ثلاثا بألف فقبلت واحدة بألف فالاصح وقوع الثلاث ووجوب ألف) لعدم تخالفهما هنا فى المال المعتبر قبولها لاجله وانما احتلفا فى الطلاق فى مقابلته والزوج مستقل به فوقع ما زاد عليها وبه اندفع ما قيل قد يكون لها غرض فى عدم الثلاث لترجع له من غير محلل ويفارق مالو باع عبدين بألف فقبل أحدهما بالالف لان البائع لا يستقل بتمليك الزائد والثانى تقع واحدة بألف نظرا الى قبولها والثالث لا يقع لاختلاف الايجاب والقبول (وان بدأ بصيغة تعليق كمتى أو متى ما) زائدة للتأكيد أو أى وقت أو حين أو زمن (أعطيتنى) كذا فأنت طالق (فتعليق) من جانبه فيه شوب معاوضة لكن لا نظر اليها هنا غالبا الا ان لفظه المذكور من صرائحه فلم ينظر لما فيه من نوع معاوضة (فلا) طلاق قبل تحقق الصفة ولا يبطل بطرو جنونه عقبه ولا (رجوع له) عنه قبل الاعطاء كسائر التعليقات (ولا يشترط القبول لفظا) لعدم اقتضاء الصيغة ذلك (ولا الاعطاء فى المجلس) بل يكفى بعد تفرقهما منه لدلالته على استغراق جميع الازمنة صريحا فلم تقو قرينة المعاوضة على ايجاب الفور وانما وجب فى قولها متى طلقتنى فلك ألف وقوعه فورا لان جانبها يغلب فيه المعاوضة بخلافه وأفهم مثاله

وفوى أى الطلاق وقوله والا أى ان لم ينو الطلاق (قوله فانها تطلق) ينبغى أن محله حيث لم يذكر مالا ولا نواه بل نوى الطلاق فقط وان أضمر التماس قبوله وقبل وعبارة سم قوله والاوجه ينبغى جريان هذا التفصيل فى الاجنبى ويحث به مع مر فوافق اه (قوله بصرائح الطلاق مطلقا) أى نوى أولا قلنا هو طلاق أولا (قوله وبالعجمية) أى ولو من عربى (قوله بناء على الطلاق) أى على قولى الخ (قوله ما كان صريحا فى بابه) أى ووجد نفاذا فى موضوعه لا يكون كناية فى غيره (قوله لم يجد نفاذا فى موضوعه) أى لان لفظ البيع صريح فى نقل الملك عن العين بثمن مخصوص وهو غير منصور هنا لان بيع الرجل لزوجته حرة كانت أو أمة غير صحيح (قوله فاستثناؤه منها) أى القاعدة (قوله محضة كالبيع) يتأمل وجه ذلك فان العلة بشوب التعليق موجودة فيه فانه لو لم تقبل المرأة لم يكن فسخا (قوله أو ضمنت) قاله سم على حج (قوله كما قاله جمع) معتمد (قوله لكن ظاهر كلامهم) ومن الظاهر قول المنهج وشرط فى الصيغة ما مر فى البيع (قوله ايجاب وقبول) أى فى المال كما يأتى (قوله ويفارق) أى حيث قلنا بالبطلان اه سم (قوله بل يكفى بعد تفرقهما) أى ولو طال الزمن جدا (قوله وقوعه فورا) أى وقوع تطليقه فورا (قوله بخلافه) أى جانبه وقوله فتطلق أى طلاقا رجعيا

(قوله وقولهم لا يشترط علم المبرئ) أى من أبرأه غيره (قوله فى مجلس التواجب) انظر ما اقتضيته (قوله وطابق الثانى الاول) انظر ما المراد بالمطابقة هل هى بالنسبة للعدد أو بالنسبة للصراحة والكناية أو غير ذلك (قوله وأقيس الوجهين الوقوع) أى بائنا بدليل ما بعده (قوله وقوله) أى الانوار أى على ما فى بعض نسخه وفى نسخة أخرى منه بعد قوله خلاف مانصه مبنى على ان

مثاله ان متى أى ونحوها انما تكون للتراخى اثباتا أما نفيا كمتى لم تعطينى ألفا فانت طالق فللفور فتطلق بمضى زمن يمكن فيه الاعطاء فلم تعطه (وان قال ان) بالكسر (أو اذا) ومثلهما كل مالم يدل على الزمن الآتى (أعطيتنى فكذلك) أى لا رجوع له ولا يشترط القبول لفظا لانهما حرفا تعليق كمتى أما المفتوحة كما قاله الماوردى واذ فالطلاق مع أحدهما يقع بائنا حالا ويظهر تقييده بالنحوى أخذا مما يأتى فى الطلاق وظاهر كلامهم انه مع البينونة لا مال له عليها ظاهرا وجهه أن مقتضى لفظه انها بذلت له ألفا على الطلاق وانه قبضه (لكن يشترط) ان كانت حرة وألحق بها المبعضة والمكاتبة سواء الحاضرة والغائبة عقب علمها (اعطاء على الفور) والمراد به فى هذا الباب مجلس التواجب السابق بأن لا يتخلل كلام أو سكوت طويل عرفا وقيل مالم يتفرقا بما مر فى خيار المجلس لان ذكر العوض قرينة تقتضى التعجيل اذ الاعواض تتعجل فى المعاوضات وتركت هذه القضية فى نحو متى لصراحتها فى التأخير كما مر بخلاف ان اذ لا دلالة لها على زمن أصلا واذا لان متى مسماها زمن عام ومسمى اذا زمن مطلق لانها ليست من أدوات العموم اتفاقا فهذا الاشتراك فى أصل الزمن وعدمه فى ان اتضح أنه لو قيل متى ألقاك صح أن يقال متى أو اذا شئت دون ان شئت لانها العدم دلالتها على زمن لا تصلح جوابا للاستفهام الذى فى متى عن الزمان ومحل التسوية بين ان واذا فى الاثبات أما النفى فاذا للفور بخلاف ان كما يأتى أما الامة فتى أعطت طلقت وان طال لتعذر اعطائها حالا اذ لا ملك لها ومن ثم لو كان التعليق باعطاء نحو خمر اشترط الفور لقدرتها عليه حالا وفى الاول اذا أعطته من كسبها أو غيره بانت لوجود الصفة ويرد الزوج الالف لمالكها ويتعلق مهر المثل بذمتها تتبع به بعد عتقها ولا ينافيه مانقله الرافعى عن البغوى أنه لو قال لزوجته الامة ان أعطيتنى ثوبا فانت طالق حيث لا تطلق باعطاء ثوب لعدم ملكها له لان الاعطاء فى حقها لكونها لا تملك منوط بما يمكن تمليكه فلم تطلق به فى مسئلة ان أعطيتنى ثوبا اذ لا يمكن تمليكه لجهالته فصار كاعطاء الحرة ثوبا مغصوبا أو نحوه بخلاف ان أعطيتنى ألفا أو هذا الثوب (وان بدأت بطلب طلاق) كطلقنى بكذا أو ان أو اذا أو متى طلقتنى فلك على كذا (فأجاب) ها الزوج (فمعاوضة) من جانبها لملكها البضع فى مقابلة ما بذلته (مع شوب جعالة) لبذلها العوض له فى مقابلة تحصيله لغرضها وهو الطلاق الذى يستقل به كالعامل فى الجعالة (فلها الرجوع قبل جوابه) كسائر الجعالات والمعاوضات (ويشترط فور لجوابه) فى مجلس التواجب نظرا لجانب المعاوضة وان علقت بمتى بخلاف جانب الزوج كما مر فلو طلقها بعد زوال الفورية حمل على الابتداء فيقع رجعيا بلا عوض وفارق الجعالة بقدرته على العمل فى المجلس بخلاف عامل الجعالة غالبا والاوجه عدم اشتراط الفور ان صرحت بالتراخى ولا يشترط هنا توافق نظر الشائبة الجعالة فلو قالت طلقنى بالف فطلق بخمسمائة وقع بها كرد

(قوله كل مالم) أى لفظ (قوله يقع بائنا) قاله سم على حج (قوله والمكاتبة) ٥٧ وقياس ما مر فى المكاتبة من أنه اذا خالعها على عوض بغير اذن سيدها دينا كان أو عينا بانت بمهر المثل انه يرد اليها ما قبضه منها ولا يملكه ويستقر له فى ذمتها مهر المثل (قوله أو سكوت طويل) أى كل منهما بدليل ما يأتى فى قول المصنف ولا يضر تخلل كلام يسير (قوله يتفرقا بما مر) أى بان يفارق أحدهما الآخر مختارا (قوله لان ذكر العوض) علة لقول المصنف اعطاء على الفور (قوله لصراحتها) أى متى (قوله صح أن يقال) أى فى الجواب وقوله لانها أى ان (قوله أما الامة) محترز قوله ان كانت حرة (قوله وفى الاول) أى غير الخمر (قوله بعد عتقها) أى كلها أخذا من كلامه فى معاملة الرقيق (قوله فلها الرجوع) أى بلفظ يدل عليه كرجعت عما قلته أو أبطلته أو نقضته أو فسخته (قوله كما مر) أى فى قوله وانما وجب فى قولها الخ (قوله حمل على الابتداء) فلو قال قصدت به جوابها صدق ان عذر قال فى شرح الروض مانصه والظاهر انه لو ادعى أنه جواب وكان جاهلا لقرب عهده بالاسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء صدق بيمينه اه ولو لم يبين حكم تصديقه هل هو عدم الوقوع لفوات الفورية المشترطة اه سم على حج أقول نعم الاقرب انه كذلك لما ذكره (قوله وفارق الجعالة) أى حيث يستحق فيها الجعل وان تراخى العمل (قوله ان صرحت بالتراخى) اى كأن قالت ان طلقتنى ولو بعد شهر مثلا

عبدى بالف فرده باقل (ولو طلبت) واحدة بالف فطلق نصفها مثلا بانت بنصف المسمى أو يدها مثلا بانت بمهر المثل للجهل بما يقابل اليد أو (ثلاثا بالف) وهو يملكهن عليها (فطلق طلقة بثلثه) يعنى لم يقصد بها الابتداء سواء أقال بثلثه أم سكت عنه ولم ينو ذلك فيما يظهر من كلامهم (فواحدة) تقع فقط (بثلثه) أو طلقتين فطلقتان بثلثيه تغليبا لشوب الجعالة اذ لو قال رد عبيدى الثلاثة ولك ألف فرد واحدا استحق ثلث الالف وفارق عدم الوقوع فى نظيره من جانبه لانه تعليق فيه معاوضة وشرط التعليق وجود الصفة والمعاوضة التوافق ولم يوجدا وامامن جانبها فلا تعليق فيه بل فيه معاوضة أيضا كما مر وجعالة وهذا لا يقتضى الموافقة فغلب بخلاف التعليق فانه يقتضيه أيضا فاستويا ولو أجابها بانت طالق ولم يذكر عددا ولا نواه وقعت واحدة فقط كما صرحا به فى الطلاق وجزم به فى الانوار (واذا خالع أو طلق بعوض) ولو فاسدا (فلا رجعة) له عليها لانها انما بذلت المال لتملك نفسها كما انه اذا بذل الصداق لا تملك هى رفعه (فان شرطها) كطلقتك أو خالعتك بكذا على أن لى عليك الرجعة فقبلت (فرجعى ولا مال) له لان شرط الرجعة والمال متنافيان أى فيتساقطان ويبقى مجرد الطلاق وهو يقتضى الرجعة (وفى قول بائن بمهر مثل) لان الخلع لا يفسد بفساد العوض ولو خالعها بعوض على انه متى شاء رده وكان له الرجعة بانت بمهر المثل نص عليه لانه رضى هنا بسقوط الرجعة ومتى سقطت لا تعود (ولو قالت طلقنى بكذا وارتدت) أو ارتد هو أو ارتدا معا (فأجاب) ها الزوج فورا بان لم تتراخ الردة ولا الجواب كما أفادته الفاء وحينئذ نظر (ان كان) الارتداد (قبل دخول أو بعده وأصرت) هى أو هو أو هما على الردة (حتى انقضت العدة بانت بالردة ولا مال) ولا طلاق لانقطاع النكاح بالردة فى الحالين أما اذا أجاب قبل الردة فانها تبين حالا بالمال بخلاف ما لو وقعا معا فانها تبين بالردة كما بحثه السبكى وغيره أى ان لم يقع اسلام اذ المانع أقوى من المقتضى وهذا أوجه مما ذكره الشيخ فى شرح منهجه من وجوبه (وان أسلمت) هى أو هو أو هما (فيها) أى العدة (طلقت بالمال) المسمى لانا تبينا صحة الخلع وتحسب العدة من حين الطلاق (ولا يضر) فى الخلع سكوت أو (تخلل كلام يسير) ولو أجنبيا من المطلوب جوابه (بين ايجاب وقبول) لانه لا يعد اعراضا هنا نظرا لشائبة التعليق أو الجعالة وبه فارق البيع أما الكثير ممن لا يطلب جوابه فظاهر كلامهم انه يضر أيضا وهو الذى اعتمده الوالد رحمه الله نظيرا لما رجح فى البيع

(فصل) فى الالفاظ الملزمة للعوض وما يتبعها

(لو قال أنت طالق وعليك) كذا (أو) أنت طالق (ولى عليك كذا) وظاهر أن مثل هذا عكسه كعليك كذا وأنت طالق وتوهم فرق بينهما بعيد (ولم يسبق طلبها بمال وقع رجعيا قبلت أم لا ولا مال) لانه أوقع الطلاق مجانا ثم أخبر ان له عليها كذا بجملة خبرية معطوفة على جملة الطلاق غير صالحة للشرطية أو العوضية فلم

التعليق بالابراء محض تعليق يقع به الطلاق رجعيا ولا ابراء أو خلع الخ وهى كذلك فى بعض نسخ الشارح مع اسقاط قوله وقوا فيبرأ الخ فكأن الشارح رجع الى هذه النسخة آخرا (قوله لان الفرض أنه) أى الثالث والافلا عبرة بتكذيب الزوج كما هو ظاهر ثم لا يخفى ان ماذكره مجرد دعوى تحتاج الى دليل فتأمل (قوله بغير الجنس أو الصفة) أو خالع بموجل كما صرح به فى

(قوله ولو طلبت) أى المرأة (قوله أم سكت عنه) ٥٨ افهم انه اذا ذكر ما يزيد على الثلث كان قال طلقتك واحدة بالف أو نوى

ذلك لم يقع عليه طلاق وهو ظاهر لعدم موافقة ما أجابها به لسؤالها (قوله وقعت واحدة) أى بثلث الالف وأما لو قالت طلقنى ثلاثا بألف فقال أنت طالق واحدة بالف فسيأتى فى قول الشارح بعد قول المصنف ولو ملك طلقة فقط فقالت طلقنى ثلاثا الخ ما يؤخذ منه عدم الوقوع هنا وهو قوله ولو ملك عليها الثلاث فقالت طلقنى ثلاثا بألف فطلق واحدة بألف وثنتين مجانا الخ (قوله على أن لى عليك الرجعة) أو ان أبرأتنى من صداقك فأنت طالق طلقة رجعية فأبرأته كما أفتى به حج أخذا من فتاوى ابن الصلاح فرجعى الخ اهـ حج (قوله فيتساقطان) هذا يقتضى بطلان البراءة وفيه نظر لان شرط الرجعة انما ينافى البراءة اذا جعلت عوضا لا لمجرد التعليق عليها فلا ينافى شرط الرجعة وكون البراءة عوضا لا لبطلانها فى نفسها فالاوجه صحتها وهذا بخلاف ما فى المسئلة الاولى فان شرط الرجعة ينافى العوض فيسقط واذا سقط باعتبار كونه عوضا سقط مطلقا اذ ليس له جهة أخرى يثبت باعتبارها بخلاف البراءة فانها معلولة فى نفسها فتأمله اهـ سم على حج (قوله بخلاف ما لو وقعا) أى الجواب والردة (قوله ان لم يقع) ينبغى أنه فيما بعد الدخول والا لم يؤثر الاسلام وان جزم به فى شرح منهجه ووافق السبكى فى شرح الروض يلزمها

التحفة (قوله الصريحة) ينبغي حذفه لانه لايتأتى الا فى الاولى فتأمل (قوله كزيادته على مقدارها) أى فيما اعترفيه (قوله مطالبة الوكيل بالكل) أى فى صورة الاطلاق (قوله ولا يطالب وكيلها عالزمها) أى فيما اذا صرح بوكالتها سواء امتثل ما سمته أو زاد أو نقص فى التحفة فى ذلك تفصيل يتعين الوقوف عليه (قوله وتخالف) أى وخالع فى حال التخالف (قوله أو غير معين

يلزمها لوقوعه اه لغاة فى نفسها وفارق قولها طلقنى وعلى أو ولك على ألف فأجابها فانه يقع بائنا بالف بأن المتعلق بهما من عقد الخلع هو الالتزام فحمل لفظها عليه وهو ينفرد بالطلاق فاذا خلا لفظه عن صيغة معاوضة حمل لفظه على ما ينفرد به نعم ان شاع عرفا ان ذلك للشرط كعلى صار مثله أى ان قصده به كما نقلاه عن المتولى وأقراه وهو المعتمد وليس مما تعارض فيه مدلولان لغوى وعرفى حتى يقدم اللغوى لان ما هنا فى لفظ شاع استعماله فى شئ فقبلت ارادته منه وذاك فى تعارض المدلولين ولا ارادة تقدم الاقوى وهو اللغوى وأيضا فاهنا فيما اذا اشتهر استعمال اللفظ فى ارادة شئ ولم يعارضه مدلول لغوى والكلام هناك فيما اذا تعارض مدلولان لغوى وعرفى ويمكن توجيه اطلاق المتولى بأن الاشتهار هنا يجعله صريحا فلا يحتاج لقصد وأما الاشتهار الذى لا يلحق الكناية بالصريح فانما هو بالكنايات الموقعة أما الالفاظ الملزمة فيكفى فى صراحتها الاشتهار ألا ترى ان بعتك بعشرة دنانير وفى البلد نقد غالب يكون صريحا فيه وليس ذلك الا لتأثير الاشتهار فيه فاندفع بما تقرر أولا استشكال هذا بقولهم اذا تعارض مدلولان لغوى وعرفى قدم الاول وآخرا قول ابن الرفعة ان هذا مبنى على أن الصراحة تؤخذ من الاشتهار أى وهو ضعيف والاوجه كما أفتى به العراقى فيما لو قال لزوجته أبرئينى وأنت طالق وقصد تعليق الطلاق على البراءة حمله على التعليق (فان قال أردت) به (ما يراد بطلقتك بكذا) وهو الالزام (وصدقته) وقبلت (فكهو) لغة قليلة أى فكما لو قاله (فى الاصح) فيقع بائنا بالمسمى لان المعنى حينئذ وعليك كذا عوضا أما اذا لم تصدقه وقبلت فيقع بائنا مؤاخذة له باقراره ثم ان حلفت أنها لا تعلم أنه أراد ذلك لم يلزمها له مال والا حلف ولزمها وأما اذا لم تقبل فلا يقع شئ ان صدقته أو كذبته وردت عليه اليمين وحلف بين الرد والا وقع رجعيا ولا حلف لانه لما لم يقبل قوله فى هذه الارادة صار كأنه قال ذلك ولم يرده ومر أنه رجعى وما استشكل به السبكى عدم قبول ارادته مع احتمال اللفظ لها اذ الواو تحتمل الحال فيتقيد الطلاق بحالة الزامه اياها بالعوض حيث لا التزام لا طلاق يرد بأن العطف فى مثل هذه الواو أظهر فقدموه على الحالية نعم لو كان نحويا وقصدها لم يبعد قبوله بيمينه ومحل ما تقرر كما قاله فى الظاهر اما فى الباطن فلا وقوع ومقابل الاصح المنع اذ لا أثر للتوافق فى ذلك لان اللفظ لا يصلح للالزام فكأن لا ارادة (وان سبق) طلبها بمال معلوم وقصد جوابها (بانت بالمذكور) لتوافقهما عليه لانه لو حذف وعليك لزم فمع ذكرها أولى فان أبهمته وعينه فهو كالابتداء بطلقتك على ألف فان قبلت بانت بالالف والا فلا طلاق وان أبهمه أيضا أو اقتصر على طلقتك بانت بمهر المثل اما اذا لم يقصد جوابها بأن قصد ابتداء الطلاق وحلف وقع رجعيا كما قاله الامام وأقره

(قوله على ما ينفرد به) أى وهو وقوع الطلاق (قوله ان ذلك) أى قوله انت طالق (قوله صار مثله) أى فان قبلت بانت به والا فلا وقوله ان قصده يعلم منه ان مجرد الشيوع لا يصيره صريحا فى الشرط وحينئذ ٥٩ فالفرق بين حالة الشيوع وعدمها انه يقبل قوله أردت حيث شاع وان كذبته فى الارادة بخلاف ما اذا لم يشع (قوله وذاك فى تعارض) أى والذى تعارض فيه مفهومان (قوله وأيضا) عطف على قوله صار مثله (قوله فيكفى فى صراحتها) قضيته حمل اللفظ عليها عند الاطلاق وهو مناف لما قدمه من أنه لا بد من قصد الالزام به الا أن يقال ما تقدم فيما لو كان اللفظ غير ملزم (قوله فاندفع بما تقرر) أى فى قوله لان ما هنا شاع الخ (قوله حمله على التعليق) أى فان أبرأته براءة صحيحة طلقت والا فلا ويقبل ذلك منه وان كذبته فى قصد التعليق لاشتهار مثل ذلك فى التعليق بخلاف قوله وعليك أو ولى عليك كذا حيث لم يقبل عند انتفاء تصديقها لعدم اشتهاره فى الشرط (قوله والا) أى والا يحلف وقع الخ وقوله والا حلف أى اليمين المردودة (قوله فى مثل هذه الواو) أى فى قوله وعليك أو ولى عليك (قوله وقصدها) اى الحالية (قوله فمع ذكرها أولى) بقى ما لو عينته وأبهم هو كطلقنى بالف فقال طلقتك بمال مثلا فيحتمل أنه كعكسه بجامع المخالفة بالتعيين والابهام اه سم على ج أى فان قبلت بانت بمهر المثل لانه ليس هنا من جانبه وان لم تقبل فلا وقوع (قوله وحلف الخ) عبارة الروض ويقبل قوله قصدت الابتداء ولها تحليفه قال فى شرحه قال الاذرعى وهذا أى قبول قوله ما قاله الامام وتبعه عليه جماعة

وعلق الطلاق بدفعه) أى فيقع الطلاق لوجود الصفة مع عدم صحة القبض فليراجع (قوله اذ مافيها) يعنى الذمة (قوله بان نواها) قد يقال ان هذا لا يلائم الفرق الآتى (قوله ان أطلق) أى أو أضافه اليه كما فى التحفة (قوله و رجع عليها بعد غرمه الخ) عبارة التحفة فان أضاف المال اليها بانت ولزمها المال وانما صح هنا الا انه لا ضرر فيه على السفيه كذا ذكروه وهو صريح فى انه لا يطالب فما قيل انه يطالب و يرجع به عليها بعد غرمه وهم انتهت (قوله مامر فى الوكيل) يعنى الوكيل فى الشراء مثلا

ولو سكت عن التفسير فالظاهر انه يكون جوابا (وان قال أنت طالق على ان لى عليك كذا فالمذهب انه كطلقتك بكذا فاذا قبلت) فورا فى مجلس التواجب بنحو قبلت أو ضمنت (بانت ووجب المال) لان على للشرط فاذا قبلت طلقت ودعوى مقابله انه يقع رجعيا لان الشرط فى الطلاق يلغو اذا لم يكن من قضاياه كانت طالق على ان لا أتزوج عليك ترد بانه لا قرينة هنا على المعاوضة بوجه اما الشرط التعليق كانت طالق ان أعطيتنى ألفا فلا خلاف فى توقفه على الاعطاء (وان قال ان ضمنت لى ألفا فانت طالق) أو عكس (فضمنت) بلفظ الضمان فيما يظهر لا بمرادفه كالتزمت وان بحثه بعضهم نظرا لفظ المعلق عليه (فى الفور) أى مجلس التواجب (بانت ولزمها الالف) لوجود العقد المقتضى للالزام ايجابا وقبولا وخرج بلفظ الضمان غيره كقبلت أو شئت أو رضيت فلا طلاق ولا مال وكذ لو أعطته من غير لفظ ولو قالت طلقنى على كذا فقال أنت طالق ان شئت كان ابتداء منه فلا يقع الا ان شاءت ولا مال حينئذ كما هو ظاهر (وان قال متى ضمنت) لى ألفا فانت طالق (فمتى ضمنت) كامر (طلقت) لان متى للتراخى ولا رجوع له كامر (وان ضمنت دون ألف لم تطلق) لعدم وجود المعلق عليه (ولو ضمنت ألفين طلقت) بالف لوجود المعلق عليه فى ضمنهما بخلاف طلقتك على ألف فقبلت بالفين لان تلك صيغة معاوضة تقتضى التوافق كامر واذا قبض الالف الزائد فهو أمانة عنده (ولو قال طلقى نفسك ان ضمنت لى ألفا فقالت) فى مجلس التواجب كما اقتضته الفاء (طلقت وضمنت أو عكسه) أى ضمنت وطلقت (بانت بالف) لان أحدهما شرط فى الآخر يعتبر اتصاله به فهما قول واحد فاستوى التقديم والتأخير و به فارق ما يأتى فى الايلاء (فان اقتصرت على أحدهما) بان ضمنت ولم تطلق أو عكسه (فلا) طلاق لعدم وجود المعلق عليهما وليس المراد بالضمان هنا مامر فى بابه لان ذلك عقد مستقل ولا التزام مبتدأ لانه لا يصح بغير النذر بل التزام بقبول فى ضمن معاوضة فلزم لانه وقع تبعا لا مقصودا وألحق بذلك عكسه وهو ان ضمنت لى ألفا فقد ملكتك أن تطلقى نفسك ولا يشكل ما تقرر بما يأتى ان تفويض الطلاق اليها تمليك لا يقبل التعليق لانه علم مما تقرر ان هذا وقع فى ضمن معاوضة فقبل التعليق واغتفر لانه وقع تبعا لا مقصودا بخلاف ما يأتى وما نوزع به فى الالحاق بان معنى الاول التنجيز أى طلقتك بالف تضمنينه لى والثانية التعليق المحض ونظيره صحة بعتك ان شئت دون ان شئت بعتك

وهو بعيد لان دعواه ذلك بعد التماسها واجابتها فورا خلاف الظاهر وظاهر الحال انه من تصرفه ثم رأيت له فى كلامه على المختصران وقوعه رجعيا انما هو فى الباطن اما فى الظاهر فيقع بائنا قال وما ذكره هنا هو الوجه اللائق بمنصبه ولا يغتر بمن تابعه على الاول فانه لم يظفر بما حققه بعده اه سم على حج و قوله وقع رجعيا معتمد (قوله ولو سكت عن التفسير) أى بان أطلق (قوله يكون جوابا) أى فيقع بائنا (قوله اما الشرط) مقابل ما فهم من ان على ان لى عليك كذا شرط الزامى (قوله على الاعطاء) أى فورا (قوله ولو قالت طلقنى الخ) وما يقع كثيرا ان يقول لها عند الخصام أبرئينى وأنا أطلقك أو تقول هى له ابتداء أبرأتك أو أبرأك الله فيقول لها بعد ذلك أنت طالق والذى يتبادر فيه وقوع الطلاق رجعيا وانه يدين فيما لو قال أردت ان صحت براءتك (قوله الا ان شاءت) أى فيقع رجعيا (قوله المعلق عليهما) أى الامرين المعلق عليهما (قوله مامر فى بابه) بقى ما لو أراده كان قال ان ضمنت الالف الذى لى على فلان فانت طالق فضمنته اتجه وقوع الطلاق بائنا لانه بعوض راجع للزوج برد ولا يتغير الحكم ببراءتها من الالف بابرائه أو أداء الاصيل كما لو قال لها أنت طالق على الالف فقبلت ثم أبرأها منه أو أداها عنها أحد فليتأمل وفاقا لمر اه سم على حج وهذا بخلاف ما لو قال لها ان ضمنت لزيد ماله على عمرو فانت طالق فضمنته فهو مجرد تعليق فان ضمنت ولو على التراخى طلقت رجعيا لعدم رجوع العوض للزوج وان لم تضمن فلا وقوع وقول سم لانه بعوض أى وهو الضمان وانما كان عوضا لصيرورة ما ضمنته دينا فى ذمتها يستحق المطالبة به (قوله ولا التزام) أى ولا هو التزام (قوله وهو) أى حقيقة العكس فطلقى نفسك فلعل التعبير بما ذكر بيان للمعنى واشارة الى انه لا فرق بين صيغة الامر وغيرها (قوله بان معنى الاول) أى كلام المصنف (قوله والثانية) أى العكس

لكن تقدم قريبا الفرق بينه وبين وكيل الخلع فتأمل ﴿فصل في الصيغة﴾ (قوله أي هي) هذا وما سيأتي في لفظ الخلع يخالف ما قالوه في الطلاق فليحرر ثم رأيت الشهاب سم نبه على ذلك (قوله وحمل جمع) أي من حيث الحكم لا الخلاف كما

(قوله واذا علق باعطاء مال) قضية ما مر من انه يشترط في العوض أن يكون المال المعلق عليه مما يصح اصداقه انه يشترط مثل ذلك هنا وعليه فلو علق باعطاء نحو حبتي بر فهل يقع بذلك الطلاق بائنا بمهر المثل لكون ماذكر مما يقصد في الجملة كما لو علق بخمر أو ميتة أو يقع رجعيا كما لو علق بدم أو حشرات فيه نظر والاقرب الاول لان ماذكر وان لم يعد مالا لكنه يقصد في الجملة فاشبه مالو طلق بميتة أو علق بها (قوله فوضعته) يعلم منه انه علق 61 على اعطاء معلوم كالف درهم وعليه فلو علق باعطاء مجهول كان أعطيتني مالا فهل يقع باي قدر أعطته وهل يملكه ويقع به الطلاق أو تبين به ويجب مهر المثل فيه نظر وقضية ما يأتي فيما لو علق باعطاء عبد ولم يصفه وقوع الطلاق باي مال دفعته ويجب رده ويستحق مهر المثل (قوله طلقت) هل يشترط لوقوعه الابصار فلا يعتد بوضعه بين يدي الاعمى ويوجه بانه لا يصح تصرفه في الاعيان أولا ويفرق بين هذا ونحو البيع بان هنا شائبة تعليق فاقتضت الوقوع مطلقا وهل يشترط في ملتزم العوض اذا كان معينا الابصار أيضا أم لا فيه نظر والاقرب انه يقع بائنا بمهر المثل فيهما كما لو خالع على عوض فاسد (قوله كان قالت له قبل ذلك التعليق طلقني) لعل وجه كون ذلك قرينة ان قوله ان أقبضتني جوابا لسؤالها ظاهر في ان المال في مقابلة الطلاق وكونه كذلك مقتض للتمليك (قوله لانه) أي الاقباض (قوله فلا يكفي وضعه بين يديه) ضعفه شيخنا الزيادي (قوله لانه لا يسمى قبضا) هذا التوجيه يقتضي الاكتفاء بالوضع بين يديه لان المعلق عليه هنا الاقباض وكانه تبع فيه حج في التعبير به لكن حج فرض الكلام في التعليق بالقبض دون الاقباض فلا يعترض عليه وقد يقال ان الصيغة اقتضت شيئين الاقباض منها والقبض منه فلم يكف الوضع بين يديه نظرا للقبض الذي تضمنه الاقباض (قوله لم تطلق) اطلاقهم الطلاق هنا واستثناء نحو المغصوب فيما يأتي يقتضي انه لا فرق وهو مشكل والظاهر انه يجري هنا ما يأتي اه سم على حج أقول وقد يجاب بان في كلامهم الاشارة الى ان المعطى هنا غير مغصوب أيضا حيث قالوا ان أعطته بصفة السلم ملكه ان كان سليما ويخير بين الرضا به ورده والرجوع الى مهر المثل ان كان معيبا

يردبان الفرق بين هاتين اغماهو لما مر في البيع لا يأتي هنا كيف والتعليق ثم يفسد مطلقا الا في الاولى لان قبوله متعلق بمشيئته وان لم يذكرها والتعليق هنا غير مفسد مطلقا فاستوى تقدمه وتأخره (واذا علق باعطاء مال فوضعته) أو أكثر منه فورا في غير متى ونحوها بنفسها أو بوكيلها مع حضورها مختارة قاصدة دفعه عن التعليق فان قالت لم أقصد الدفع عن ذلك أو تعذر عليه الاخذ لحبس أو جنون أو نحوه لم تطلق كما قاله السبكي (بين يديه) بحيث يعلم به ويتمكن من أخذه بلا مانع له منه كما قاله الاذرعي وغيره (طلقت) بفتح اللام أجود من ضمها وان لم يأخذه لانه اعطاء عرفا ولهذا يقال أعطيته فلم يأخذه (والاصح دخوله في ملكه) قهرا بمجرد الوضع لضرورة دخول المعوض في ملكها بالاعطاء لان العوضين يتقارنان في الملك وعلم منه انها لو كانت سفيهة لم تطلق باعطائها والثاني لا يدخل في ملكه فيرده هو ويرجع لمهر مثلها وكالاعطاء الايتاء والمجيء وقول الشيخ في شرح منهجه ان مثله المجيء ينبغي حمله على وجود قرينة تشعر بالتمليك (وان قال ان أقبضتني) أو أديت أو سلمت أو دفعت الي كذا فانت طالق (فقيل كالاعطاء) فيما ذكر فيه (والاصح) انه (كسائر التعليق) فلا يملكه لان الاقباض لا يقتضي التمليك فهو صفة محضة بخلاف الاعطاء يقتضيه نعم ان دلت قرينة على القصد بالاقباض التمليك كان قالت له قبل ذلك التعليق طلقني أو قال فيه ان أقبضتني كذا لنفسي أو لاصرفه في حوائجي كان كالاعطاء فيما يقصد به فيعطى حكمه السابق (ولا يشترط للاقباض مجلس) تفريعا على عدم الملك لانه صفة محضة (قلت ويقع رجعيا) لما تقرر ان الاقباض لا يقتضي التمليك (ويشترط لتحقق الصفة) وهي الاقباض المتضمن للقبض كما ذكره الشارح مشيرا به الى رد الاعتراض على المصنف بان ما ذكره سهو اذ المذكور في الشرح والروضة انما هو في صيغة ان قبضت منك لا في ان أقبضتني فانتقل نظره من صورة الى أخرى ووجه دفعه استلزام الاقباض للقبض (أخذه) بيده (منها) فلا يكفي وضعه بين يديه لانه لا يسمى قبضا ويسمى اقباضا (ولو مكرهة) وحينئذ يقع الطلاق رجعيا هنا أيضا (والله أعلم) اذ هو خارج عن أقسام الخلع فلم يؤثر فيه الاكراه (ولو علق) طلاقها (باعطاء) نحو (عبد) كثوب (ووصفه بصفة سلم) أو غيرها ككونه كاتبا (فاعطته) عبدا (لا بالصفة) المشروطة (لم تطلق) لعدم وجود المعلق عليه (أو) أعطته عبدا (بها) أي بالصفة (طلقت) بالعبد الموصوف بصفة السلم وبمهر

صرح به حج (قوله وقبلت) أي والا فلا يقع شئ كما يعلم مما يأتي كذا يقال فيما بعده (قوله وخرج بعهما الوجري مع أجنبي فانها تطلق مجانا) هذا لا يتأتى في أول الاقسام وهو ما اذا صرح بالعوض أو نواه ووقع القبول كما لا يخفى (قوله ان نويا) أي الزوجان كما صرح به الاذرعي قال فلو لم ينويا أو أحدهما لم يقع (قوله فيقع بائنا حالا) انظر هل هو في الظاهر والباطن وان لم تكن أعطته شيأ أو في الظاهر فقط مؤاخذة له باقراره لا غير (قوله ظاهرا) أي وكذا باطنا كما هو ظاهر لانها لم تلتزم له شيأ فليراجع (قوله لعدم ملكها له) هو من كلام البغوي (قوله لان الاعطاء الخ) هو وجه عدم المنافاة

المهر في الموصوف بغيرها الفساد العوض فيها بعدم استيفاء صفة السلم (أو بان) الذي وصفه بصفة السلم (معيبا) لم يؤثر في وقوع الطلاق لوجود الصفة ثم يتخير لان الاطلاق يقتضي السليم (فله) امساكه ولا ارش له وله (رده ومهر مثل) بدله بناء على انه مضمون عليها ضمان عقد وهو الاصح لا يد (وفي قول قيمته سليما) بناء على مقابله وليس له طلب عبد سليم بتلك الصفة بخلاف مالو لم يعلق بان خالعها على عبد موصوف وقبلته واحضرت له عبدا بالصفة فقبضه ثم علم عيبه فله رده وأخذ بدله سليما بتلك الصفة لان الطلاق وقع قبل الاعطاء بالقبول على عبد في الذمة بخلاف ذلك ولو كان قيمة العبد مع العيب أكثر من مهر المثل وكان الزوج محجورا عليه بسفه أو فلس فلا رد لانه يفوت القدر الزائد على السفيه وعلى الغرماء ولو كان الزوج عبدا فالرد للسيد أي المطلق المتصرف كما قاله الزركشي والا فوليه (ولو قال) ان أعطيتني (عبدا) ولم يصفه بصفة (طلقت بعبد) على أي صفة كان ولو مدبرا لوجود الاسم ولا يملكه لان ما هنا معاوضة وهي لا يملك بها المجهول فوجب مهر المثل كما يأتي وما استشكل به من ان هذا التعليق ان كان تمليكا لم يقع لعدم وجود الملك أو اقباضا وقع رجعيا وكان في يده أمانة يمكن رده بان الصيغة اقتضت أمرين ملكه وتوقف الطلاق على اعطاء ما تملكه والثاني ممكن من غير بدل بخلاف الاول فانه غير ممكن لكن له بدل يقوم مقامه فعملوا في كل بما يمكن فيه حذرا من اهمال اللفظ مع ظهور امكان اعماله (الا) قرينة ظاهرة على انه أراد بعبد العموم لان النكرة في الاثبات وان كانت مطلقة لا عامة يصح ان يراد بها العموم أي من لا يصح بيعها له عن نفسها كان كان (مغصوبا) أو مكاتبا أو مشتركا أو جانيا تعلق برقبته مال أو موقوفا أو مرهونا (في الاصح) فلا تطلق به لان الاعطاء يقتضي التمليك وهو متعذر في المغصوب مادام مغصوبا بخلاف المجهول والثاني تطلق بمن ذكر كالمملوك لان الزوج لا يملك المعطى ولو كان مملوكا لها كما مر نعم ان قال مغصوبا طلقت به لانه تعليق بصفة حينئذ فيلزمها مهر المثل لانه لم يطلق مجانا ولو أعطته عبدا لها مغصوبا طلقت به لانه بالدفع خرج عن كونه مغصوبا (وله مهر مثل) في غير نحو المغصوب لانه لم يطلق مجانا ولو علق باعطاء هذا العبد المغصوب أو هذا الحر أو نحوه فاعطته بانت بمهر المثل كما لو علق بخمر (ولو ملك طلقة) أو طلقتين (فقط فقالت طلقني ثلاثا بألف فطلق الطلقة) أو الطلقتين (فله ألف) وان جهلت الحال لانه حصل غرضها من الثلاث وهو البينونة الكبرى (وقيل ثلثه) أو ثلثاه توزيعا للالف على الثلاث (وقيل ان علمت الحال فالف والا فثلثه) أو ثلثاه وشمل كلامه مالو أوقع بعض طلقة فيستحق الجميع أيضا وهو الاوجه عملا بقولهم المار انه أفادها البينونة الكبرى والضابط انه ان ملك العدد المسؤل كله فاجابها به فله المسمى أو ببعضه فله قسطه وان ملك بعض المسؤل وتلفظ بالمسؤل أو حصل مقصودها بما أوقع

(قوله مرده باقل) أي بان نقص من ألف خمسمائة قبل أن يرد والا فالجعالة تلزم بتمام العمل (قوله نصفها) أي الزوج بدليل ما بعده (قوله ولم يوجدا) أي الصفة والتوافق (قوله اما الكثير ممن لا يطلب جوابه) كان ينبغي أن يبين قبل هذا حكمه ممن يطلب جوابه وان كان مفهوما بالاولى (قوله لانه أوقع الخ) هذا في صورتي المتن وظاهر أن تعليل عكسه بعكس تعليله (قوله وأيضا فاهنا فيما اذا اشتهر الخ) هذا الجواب لوالد الشارح في حواشي شرح الروض لكنه عن اطلاق المتولي والشارح تبع الشهاب حج في تقييد

(قوله فالرد للسيد) أي ولو كان سفيها فالرد لوليه فيما يظهر (قوله والا فوليه) أي السيد (قوله على أي صفة كان) لكن بشرط كونه ملكا لها فلا يكفي معار كما يستفاد من قوله الآتي أي من لا يصح بيعها له عن نفسها الخ (قوله ولا يملكه) أي العبد المعطى قوله

(قوله طلقت به) أي ويقع بائنا بمهر المثل (قوله وهو الاوجه عملا بقولهم) قد قدم ما يخالفه حيث قال بعد قول المتن ولو طلبت واحدة الخ ما نصه ولو طلبت واحدة بألف فطلق نصفها بانت بنصف المسمى الا أن يقال ذاك مفروض فيما اذا كان يملك عليها الثلاث أو ان الضمير ثم راجع للمرأة ويدل عليه قوله ثم أو يدها وهذا هو الظاهر (قوله والضابط) أي على الراجح

فله المسمى والاوزع على المسؤل ولو ملك عليها الثلاث فقالت طلقنى ثلاثا بألف فطلق واحدة بالف وثنتين مجانا وقع الثنتان مجانا دون الواحدة على ماقاله الامام ومن تبعه وقال فى الروضة انه حسن متجه بعد ان استبعد مانقله عن الاصحاب من وقوع الاولى بثلث الالف وجزم به فى العباب والاوجه الاول ويؤيده الفرق الآتى وان قال جوابا لماذكر طلقتك واحدة بثلث الالف وثنتين مجانا وقعت الاولى بثلثه فقط أوثنتين مجانا وواحدة بثلث الالف وقع الثلاث ان كانت مدخولا بها والا فاثنتان ولو قال طلقتك ثلاثا واحدة بالف وقعت الثلاث واحدة منها بثلثه م قاله الاصحاب وجرى عليه ابن المقرى والاصفونى والحجازى قال فى الروضة وفيه كلام الامام السابق فعلى قوله لايقع الاثنتان رجعيتان وانما لم يجر على هذا ابن المقرى نظير ماسبق له للفرق بينهما وهو انه فى تلك لم يوافقها فى العدد الا بعد مخالفته ما اقتضاه طلبها من توزيع الالف على الثلاث حيث أوقع واحدة فلغت بخلافه فى هذه وان قالت طلقنى واحدة بالف فطلقها ثلاثا أوثنتين استحق الالف ولو أعاده فى جوابه والالف فى مقابلة ماأوقعه كما جزم به فى الانوار وقال فى البحر انه المذهب (ولو طلبت طلقة بالف فطلق) بالف أولم يذكر الالف طلقت بالالف أو (بمائة وقع بمائة) لقدرته على الطلاق مجانا فبعوض وان قل أولى وبه فارق أنت طالق بالف فقبلت بمائة (وقيل بالف) حملا على ماسألته (وقيل لايقع شئ) للمخالفة وفى المحرر لو قالت طلقنى واحدة بألف فقال أنت طالق ثلاثا أو زاد ذكر الالف وقع الثلاث واستحق الالف أى كالجعالة وحذفها للعلم من كلامه بان الطلاق اليه فلم تضر الزيادة فيه على ماسألته (ولو قالت طلقنى غدا) مثلا (بالف) أو ان طلقتنى غدا فلك ألف (فطلق غدا أوقبله) غير قاصد الابتداء (بانت) وان علم بفساد العوض كما لو خالع بخمر لانه حصل مقصودها وزاده فى الثانية بالتعجيل (بمهر مثل) لفساد العوض بجعله سلما منها له فى الطلاق وهو محال فيه لعدم ثبوته فى الذمة والصيغة بتصريحها بتأخير الطلاق وهو لايقبل التأخير من جانبها لان المغلب فيه المعاوضة وبهذا فارقت هذه قولها ان جاء الغد وطلقتنى فلك ألف فطلقها فى الغد اجابة لها استحق المسمى لانه ليس فيه تصريح منها بتأخير الطلاق أما لو قصد الابتداء وحلف ان اتهم كما قاله ابن الرفعة أوطلق بعده فيقع رجعيا لانها لوسألته التأخير بعوض فقال قصدت الابتداء صدق بيمينه فهذا أولى ولانه بتأخيره مبتدئ فان ذكر مالا اشترط قبولها (وقيل فى قول بالمسمى) وما اعترض به من ان الصواب ببدله لان التفريع انما هو على فساد الخلع والمسمى انما يكون مع صحته يرد بان بدله مهر المثل فيتحد القولان فان قيل بدله مثله أوقيمته قلنا انما يجب هذا فيما اذا وقع الطلاق بالمسمى ثم تلف وكان وجه وجوبه مع الفساد على خلاف القاعدة ان الفساد هنا ليس فى ذات العوض ولا مقابله بل فى الزمن التابع فلم ينظر له (وان قال اذا) أوان (دخلت الدار فانت طالق بالف فقبلت) فورا كما أفادته الفاء (ودخلت) ولو على التراخى (طلقت على الصحيح) لوجود المعلق

الطلاق المتولى بقوله أى ان قصده وفى الجواب عنه بقوله وليس هذا مما تعارض فيه مدلولان الخ ثم أراد أن يجيب عنه بجواب والده هذا مع انه جواب عنه من حيث اطلاقه فلم يلائم اذ الجواب الاول الذى هو للشهاب حج حاصله انه لابد من دعوى الارادة المذكورة حتى يقبل والثانى حاصله انه اذا اشتهر لفظ فى ارادة معنى يحمل على ذلك المعنى عند الاطلاق من غير حاجة الى دعوى الارادة فكان الاصوب ان يجعل جواب والده هذا توجيها ثانيا لاطلاق المتولى كما لايخفى ومافى حواشى

(قوله والاوزع) وعليه لوقالت طلقنى عشرا بألف فطلق واحدة استحق عشرة لانها نسبة الواحد للعشر أوطلق عشرا أو ثلاثا استحق الالف (قوله والاوجه الاول) هو قوله على ماقاله الامام (قوله وفيه كلام الامام السابق) هو قوله وقع الثنتان الخ وقوله للفرق بينهما هذا الفرق المشار اليه فى قوله ويؤيده الفرق الآتى (قوله نظير ماسبق) لعل المراد ماتقدم فى قوله ولو ملك عليها الثلاث الخ من وقوع الثنتين مجانا وعدم وقوع الواحدة والا فلم يسبق التصريح بابن المقرى فى كلامه (قوله ولو أعاده) غاية (قوله فقبلت بمائة) أى من عدم وقوع شئ اه سم (قوله والصيغة بتصريحها) أى فى قوله لفساد العوض الخ (قوله وبهذا فارقت) لم يظهر بماذكر وجه الفرق بين هذا وبين مالو قالت ان طلقت غدا فلك ألف ولعله ان ان طلقت

غدا تصريح بتعليق الطلاق على مجئ الغد بخلاف قولها ان جاء الغد وطلقتنى فانه جعل المعلق صريحا مجئ الغد ولم يصرح بتعليق الطلاق وان كان عطفه على مجئ الغد يستلزم تعليقه وفى قوله الآتى لانه ليس فيه تصريح الخ اشارة الى ماذكر (قوله وكان وجه) توجيه للرجوح (قوله وجوبه) أى المسمى (قوله فقبلت فورا) أى بان قالت قبلت أو التزمت وليس منه

شيخنا من ان قوله وأيضا الخ معطوف على قوله صار مثلا ظاهر الفساد (قوله والا) أى والا نصدقه ولم يحلف يمين الرد (قوله ولا حلف) أى منها (قوله ومحل ما تقرر) أى فى كلامهم من الوقوع رجعيا فيما اذا كذبته فى الارادة وقوله كما قاله أى السبكى (قوله وخرج بلفظ الضمان غيره) من الغير المرادف كالتزمت فكان ينبغى ذكره مع ما خرج (قوله المعلق عليهما) أى بالمعنى اللغوى فوقوع الطلاق معلق على تلفظها به وبالضمان بهذا المعنى أما بالمعنى الاصطلاحى فالمعلق عليه هو الضمان

قولها مليح أو حسن (قوله بل يجب تسليمه فى الحال) أى فلا يتوقف وجوب تسليمه على الدخول اه سم على حج (أقول) وعليه فلو سلمته ولم تدخل الى ان ماتت فالقياس استرداد الالف منه ويكون تركة كما لو استأجر دارا بعينها ثم تخربت قبل استيفاء المنفعة فانه يرجع بما دفعه من الاجرة للمؤجر ثم قضية قوله تقارن العوضين فى الملك أنه ملك العوض هنا بنفس القبول وانها انما تملك البضع بالدخول وعليه فلو ماتت قبل الدخول وقلنا برد العوض يفوز بالفوائد الحاصلة منه لحدوثها فى ملكه لانه انما يعود لها بتعذر الطلاق فليراجع (قوله خلافا لمن ادعاه) ٦٤ مراده المحلى (قوله مالو قال ان كنت حاملا) قال فى شرح الروض لفساد المسمى ووجه فساده بأن الحمل مجهول لا يمكن التوصل اليه فى الحال فأشبه ما اذا جعله عوضا اه سم على حج (قوله وهى حامل فى غالب الظن) لم يبين مفهومه والذى يظهر انه ليس بقيد وعبارة الروض ولو قال لحامل ان كنت حاملا فأنت طالق الخ وقضية اطلاقه ان المدار على كونها حاملا فى نفس الامر وان لم نظنه وهو ظاهر فيما اذا لم يتحقق الحمل بعلامات قوية فان تحققه فالاقرب وقوع الطلاق بالمسمى (قوله وله عليها مهر مثل) أى ويرد المائة لها (قوله وقد يحمله) أى الاجنبى وقوله ما بينهما أى الزوجين وقوله من الشمر قال حج وهذا كالحكمة والا فلو قصد بفدائها منه انه يتزوجها صح أيضا لكنه يأثم من فيما يظهر (قوله فهو من الزوج) قد تقدم أنه ان بدأ الزوج بصيغة معاوضة فهو معاوضة فيها شوب تعليق وله الرجوع قبل قبولها نظرا للمعاوضة أو بصيغة تعليق فتعليق فيه شوب معاوضة فلا رجوع له فانظر لم يذكر هذين القسمين هنا ولم اقتصر على الاول وسيعلم مما يأتى قريبا انه قد يعلق على العوض من جهة الاجنبى فليتأمل اه سم على حج (قوله نظرا لشوب التعليق) أى بدل قوله نظرا لشوب المعاوضة (قوله مالو طلقها على ذا المغصوب) بخلاف طلقها على ذا العبد مثلا وهو مغصوب فى نفس الامر فانها تبين بمهر المثل كما يعلم مما يأتى فى قوله أو باستقلال تخلع بمغصوب الخ (قوله ولو خالع عن زوجتيه) أى مع أجنبى (قوله بخلاف مالو اختلعتا) أى فانه يقع بمهر المثل على كل منهما (قوله ويحرم اختلاعه) أى الاجنبى (قوله لزمها ما سمته) أى والمؤخر باق بحاله

عليه مع القبول والثانى لا تطلق لان المعاوضة لا تقبل التعليق فيمتنع معه ثبوت المال فينتفى الطلاق المربوط به ويقع الطلاق بائنا (بالمسمى) كما فى الطلاق بل يجب تسليمه فى الحال كسائر الاعواض المطلقة والمعوض تأخر بالتراضى لوقوعه فى ضمن التعليق بخلاف المنجز يجب فيه تقارن العوضين فى الملك وقوله بالمسمى لا يقتضى ترجيح الضعيف انه لا يجب تسليمه الا عند وجود الصفة خلافا لمن ادعاه لانه انما ذكره كذلك لافادة البينونة (وفى وجه أو قول بمهر مثل) لان المعاوضة لا تقبل التعليق ويرد بأن هذا معاوضة غير محضة واستثنى من صحة تعليق الخلع بالمسمى مالو قال ان كنت حاملا فأنت طالق على مائة وهى حامل فى غالب الظن فتطلق اذا أعطته وله عليها مهر مثل كما حكاه الرافعى عن نص الاملاء (ويصح اختلاع أجنبى وان كرهته الزوجة) لان الطلاق يستقل به الزوج والالتزام يتأتى من الاجنبى لان الله سمى الخلع فداء كفداء الاسير وقد يحمله عليه ما بينهما من الشر (وهو كاختلاعها لفظا) أى فى ألفاظ الالتزام السابقة (وحكما) فى جميع ما مر فهو من الزوج ابتداء صيغة معاوضة بشوب تعليق فله الرجوع قبل القبول نظرا لشوب المعاوضة وما وقع فى بعض نسخ الشارح نظرا لشوب التعليق سبق قلم ومن جانب الاجنبى ابتداء معاوضة بشوب جعالة فنى طلقت امرأتى بألف فى ذمتك ففعل وطلق امرأتك بألف فى ذمتى فأجابه تبين بالمسمى ويستثنى من قوله حكما مالو طلقها على ذا المغصوب أو الخمر أو نحو زيد هذا فيقع رجعيا وفارق ما مر فيها بأن البضع وقع لها فلزمها بدله بخلافه ولو خالع عن زوجتيه بألف صح من غير تفصيل لاتحاد الباذل بخلاف مالو اختلعتا ويحرم اختلاعه فى الحيض بخلاف اختلاعها كما سيذكره ومن خلع الاجنبى قول أمها مثلا خالعها على مؤخر صداقها فى ذمتى فيجيبها فيقع بائنا بمثل المؤخر فى ذمة السائلة كما هو واضح لان لفظ مثل مقدرة فى نحو ذلك وان لم تنو نظير ما فى البيع فلو قالت وهو كذا لزمها ما سمته زاد أو نقص لان المثلية المقدرة تكون مثلا

وتطليقها نفسها معلق (قوله أى طلقتها بألف تضمنه لى) كان الظاهر فى الحل ملكتها الطلاق بألف تضمنه لى فان هـذا هو
معنى طلقى نفسك ان ضمنت وأيضا فان الذى يضر تعليقه انما هو التمليك لا الطلاق (قوله والتعليق هنا) أى فى خصوص هذه
الصورة لما تقدمه فيها (قوله و يتمكن من أخـذه) كان ينبغى تقديمه على قوله أو تعذر عليه الاخذ الخ اذ هـذا مفهومه (قوله
وكالاعطاء الايتاء) كأن يقول ان آتيتنى مالا بالمد اما الاتيان كأن يقول ان أتيتنى بمال بالقصر فظاهر انه مثل المجىء فيما

(قوله من حيث الجملة) لعل المراد هنا بالجملة المماثلة فى مجرد كونه عوضا والا فما سمته صادق بأن يكون ذهبا مثلا وما على
الزوج فضة وأين المماثلة فى هـذه (قوله وما اذا طلق) أى فيقع الخلع عنها والمال عليها (قوله مردود) هـذا مخالف لما قدمه
من النقل عن الغزالى فيما لو خالعها وقد يقال انه لا مخالفة لانه ثم جعل ألفا مما سمته لازما لها عند الاطلاق والزائد عليه وهنا
جعل ما سمته لازما لها وهو نظير ما عينته هنالك فمسماها لازم لها فى الصورتين ٦٥ وما زاده الوكيل ثم هو الذى اختص به
(قوله وكذا أجنبى) أى له توكيل أجنبى آخر (قوله فانه توكيل) أى لان منفعة الخلع راجعة اليها فحمل سؤالها عند الاطلاق على التوكيل (قوله مهر مثل زوجته) قد يشكل بما مر من انه اذا كان العوض مقصودا غير مال أو مجهولا وقع الطلاق مع الاجنبى رجعيا وعبارة المنهج قبيل ولهما التوكيل فلو خالعها بفاسد يقصد كمجهول وخمر وميتة ومؤجل بمجهول بانت بمهر مثل ثم قال وخرج بزيادتى ضمير خالعها خلعه مع أجنبى بذلك فيقع رجعيا ويمكن الجواب بانه انما يقع رجعيا فيما ذكر حيث صرح بسبب الفساد

من حيث الجملة و بنحو ذلك أفتى الولى العراقى (ولو كيلها) فى الاختلاع (ان يختلع له) أى
لنفسه ولو بالقصد كما مر أى فيكون خلع أجنبى والمال عليه بخلاف ما اذا نواها وهو ظاهر وما
اذا أطلق وهو ما صرح به الغزالى واعتراض الاذرعى له بجزم امامه بخلافه مردود بان كلامه
فيما اذا لم يخالفها فيما سمته وكلام امامه فيما اذا خالفها فيه (ولاجنبى توكيلها) فى اختلاع
نفسها بماله أو بمال عليه وكذا أجنبى آخر فان قال لها سلى زوجك ان يطلقك بألف أو لاجنبى
سل فلانا ان يطلق زوجته بألف اشترط فى لزوم الالف له ان يقول على بخلاف سل زوجى ان
يطلقنى على كذا فانه توكيل وان لم تقل على ولو قال طلق زوجتك على ان أطلق زوجتى ففعلا
وقع بائنا لانه خلع فاسد والعوض فيه مقصود فيما يظهر فالكل على الآخر مهر مثل زوجته
واذا وكلها الاجنبى فى الخلع (فتتخير هى) بين ان تخالع عنها أو عنه بالصريح أو بغيره مع النية
فان أطلقت فالظاهر كما قاله الاذرعى وغيره وقوعه عنها قطعا أى نظير ما مر فى الوكيل بقيده
لكن لما كانت تستقل به اجماعا بخلاف الاجنبى كان جانبها أقوى فمن ثم قطعوا بوقوعه لها هنا
واختلفوا ثم كما مر وحيث صرح باسم الموكل طولب و الا فالمباشر فاذا غرم رجع على موكله ان
وقع الخلع عنه والا فلا (ولو اختلع رجل) بماله أو مالها (وصرح بوكالتها كاذبا) عليها (لم تطلق)
لانه مربوط بالتزام المال ولم يلتزمه هو ولا هى نعم لو اعترف الزوج بالوكالة أو ادعاها بانت
بقوله ولا شىء له (وأبوها كاجنبى فيختلع بماله) يعنى بعين أو غيره صغيرة كانت أو كبيرة (فان
اختلع) الاب أو الاجنبى (بمالها وصرح بوكالة) منها كاذبا (أو ولاية) له عليها (لم تطلق) لانه
ليس بوكيل ولا ولى فى ذلك والطلاق مربوط بالمال ولم يلتزمه أحد ولانه ليس له صرف مالها فى
عوض الخلع ومن ثم لم يمتنع عليه بموقوف على من يختلع لانه سالم تملكه قبل الخلع فاستثناء
الزركشى له ممنوع (أو باستقلال فخلع بمغصوب) لانه بالتصرف المذكور فى مالها غاصب له
فيقع الطلاق بائنا و يلزمه مهر مثل ولو لم يصرح بانه عنه ولا عنها فان لم يذكر انه مالها فهو

٩ نهايه سادس وكقوله على هذا المغصوب أو الحر بخلاف ما لو قال على هـذا العبد وهو فى الواقع مغصوب وما
هنا وان كان العوض فيه فاسدا فى نفس الامر لم يصرح فيه بسبب الفساد فأشبه ما لو قال طلقها على هذا العبد وهما يعلمان
انه مغصوب (قوله بقيده) وهو ما اذا لم يخالعها فيما سمته أخذا مما رد به اعتراض الاذرعى (قوله واختلفوا الخ) قال سم على
حج ان أراد ما مر عن الغزالى وامامه فقد بين ثم انه لا خلاف بينهما اللهم الا ان يريد باعتبار ما فهم الاذرعى اه (قوله فاذا غرم)
أى المباشر (قوله بانت بقوله) أى الزوج (قوله فى عوض الخلع) يستثنى من ذلك ما لو خالع على مالها من الزوج كما مر بما فيه
(قوله فاستثناء الزركشى له) أى للموقوف (قوله فيقع الطلاق بائنا) الاطلاق هنا مع التفصيل فيما بعده وهو ما لو لم يصرح بانه
عنه ولا عنها يبين ان لا يذكر انه من مالها اذ الخلع بمغصوب أو يذكر فرجعى كالصريح فى انه لا فرق بينهما فى الوقوع بائنا بمهر المثل
وحينئذ فقولهم ان المخالعة من غير الزوجة بنحو المغصوب مع التصريح بنحو الغصب يوجب الوقوع رجعيا محله ما لم يصرح
المخالع بالاستقلال والا وقع بائنا بمهر المثل وما لم يضمنه المخالع والا وقع كذلك أيضا كما سيأتى وعبارة البهجة وشرحها مصرحة

يأتى فيه (قوله كان قالت له قبل ذلك التعليق طلقنى) كذا فى النسخ وقد سقط منه لفظ بألف عقب طلقنى كما هو كذلك فى كلام المتولى صاحب هذا الاستدراك (قوله وهى الاقباض المتضمن للقبض) الظاهر ان مراده من هذا الجواب ان الاخذ انما جعله المصنف شرطا لما اذا أراد المعلق بالاقباض فردا مخصوصا منه وهو الاقباض المتضمن للقبض لا مطلق الاقباض

بما ذكر أى من الوقوع بائنا عند التصريح بالاستقلال وان صرح بانه من مالها وهى مانصه أى والخلع الجارى من أبيها بشئ قال انه من مالها ولا أظهر انه فعل ذلك نيابة عنها ولا استقلالا رجعى كخلع السفيه الى ان قال فان أبدى أى أظهر نيابة لم تطلق أو استقلالا بانت بمهر المثل عليه كما مر اه سم ج (قوله ولو اختلع) أى أبوها وقوله بصداقها أى كان قال له خالعها على مالها عليك من الصداق وهذا قد يشكل عامر فى قوله ومن الاجنبى قول أمها مثلا خالعها على مؤخر صداقها الخ فان قوله مثلا يقتضى انه لا فرق بين الام ٦٦ وغيرها فى ذلك وقد يقال ان ما تقدم محمول على ما اذا دلت قرينة على ارادة المثل وما هنا على خلافه أخذ امما يأتى عن البلقينى وأيضا فالاب لما كان له عليها ولاية فى الجملة حمل منه قوله على مؤخر صداقها على حقيقته وهو لا يملك التصرف فيه فوقع رجعيا ﴿فرع﴾ يقع كثيرا ان تحصل مشاجرة بين الرجل وزوجته فتقول له أبرأتك فيقول لها ان صحت براءتك فانت طالق والذى يظهر فيه انها ان أبرأته من معلوم وهى رشيدة وقع الطلاق رجعيا لتعليقه على مجرد صحة البراءة وقد وجدت لا بائنا لانه لم يأخذ عوضا فى مقابلة الطلاق لصحة البراءة قبل وقوعه وان كان المبرأ منه مجهولا فلا براءة ولا وقوع فتنبه له فانه دقيق كثير الوقوع وقال ج ولو طلب منها الابراء فابرأته براءة فاسدة عدمه فنجز الطلاق وزعم انه ظن صحة البراءة لم يقبل على مافيه مما يأتى وهو يشعر بانه يقع عليه الطلاق ظاهرا وانه فى الباطن محمول على قصده فان كان صادقا فيه لم يقع باطنا ولم يبين الطلاق الواقع هل هو رجعى أو بائن وأظن ان فى كلام الشارح السابق ما يصرح بالثانى (قوله وقع بائنا بمهر المثل) ومثله ما لو كان العوض مجهولا كان قال له الاب ولك ما يرضيك أو على ما دفعته لها او كان مجهولا أو نحوه ومثله أيضا ما لو طلقها على اسقاط حقها من الحضانة وبقى ما لو خالعها على رضاعة ولده سنتين مثلا ثم مات الولد قبل مضى المدة فهل له الرجوع عليها باجرة مثل ما يقابل ما بقى من المدة أو بالقسط من مهر المثل باعتبار ما يقابل ما بقى من المدة فيه نظر والاقرب الثانى لان ما بقى من المدة بمنزلة المجهول والواجب مع جهل العوض مهر المثل (قوله فطلقها) أى بان قال لها أنت طالق (قوله وأفتى بذلك) أى بقول الزركشى تبعا الخ ﴿فصل فى الاختلاف فى الخلع﴾ (قوله أو فى عوضه) أى وما يتبع ذلك كما لو خالع بالف ونويا نوعا (قوله أو نحو ذلك) كان قال قصدت الاستئناف

قول الشارح بخلاف الكبير الى قوله البدل ليس موجودا با كثر النسخ اه

بمغصوب كذلك ولا وقع رجعيا لامتناع تصرفه فى مالها بما ذكر كما مر فأشبه خلع السفيهة كما لو قال بهذا المغصوب أو الخمر لانه صرح بما يمنع التبرع المقصود له من الخلع بخلاف الكبير كما مر لان المنفعة عائدة لها فلزمها البدل ولو اختلع بصداقها أو على ان الزوج برىء منه أو قال طلقها وأنت برىء منه وقع رجعيا ولا يبرأ من شئ منه نعم ان ضمن له الاب أو الاجنبى الدرك أو قال الزوج على ضمان ذلك وقع بائنا بمهر المثل على الاب أو الاجنبى قال البلقينى وكذا لو أراد بالصداق مثله وثم قرينة تؤيده كحوالة الزوج على الاب وقبول الاب لها بحكم انها تحت حجره فيقع بائنا بمثل الصداق اه ومر آنفا وفى الحوالة ماله تعلق بذلك وان قالت هى له ان طلقتنى فانت برىء من صداقى أو وقد أبرأتك منه فطلقها لم يبرأ منه وهل يقع رجعيا أو بائنا جرى ابن المقرى على الاول لان الابراء لا يعلق وطلاق الزوج طمعا فى البراءة من غير لفظ صحيح فى الالتزام لا يوجب عوضا قال فى الروضة ولا يبعد ان يقال طلق طمعا فى شئ ورغبت هى فى الطلاق بالبراءة فيكون فاسدا كالخمر فيقع بائنا بمهر المثل اذ لا فرق بين ذلك وبين قولها ان طلقتنى فلك ألف فان كان ذلك تعليقا للابراء فهذا تعليق للتمليك وهذا ما جزم به ابن المقرى أواخر الباب تبعا لنقل أصله له ثم عن فتاوى القاضى وقد نبه الاسنوى على ذلك ثم قال والمشهور انه يقع رجعيا وقد جزم به القاضى فى تعليقه وقال الزركشى تبعا للبلقينى التحقيق المعتمد انه ان علم الزوج عدم صحة تعليق الابراء وقع الطلاق رجعيا أو ظن صحته وقع بائنا بمهر المثل وأفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى

*(فصــــل) فى الاختلاف فى الخلع أو فى عوضه * لو (ادعت خلعا فانكر) أو قال طال الفصل بين لفظينا بأن سألته الطلاق بعوض فطلقها بدونه ذكره ثم اختلفا فقال طلقتنى متصلا فبنت وقال بل منفصلا فلى الرجعة أو نحو ذلك ولا بينة (صدق بيمينه) لان الاصل

عدمه مطلقا أو فى الوقت التى تدعيه فيه فان أقامت به بينة ولا تكون الا رجلين بانت ولم يطالبها بالمال لانه ينكره مالم يعد و يعترف به قاله الماوردى لان الطلاق لزمه وهى معترفة به وهو الاوجه وليس كمن أقر لغيره بشئ فانكره ثم صدق لابد من اقرار جديد من المقر لان ما هنا وقع فى ضمن معاوضة كما مر نظيره فى الشفعة (وان قال طلقتك بكذا فقالت) لم تطلقنى (مجانا) أو طال الفصل بين لفظى ولفظك أو نحو ذلك (بانت) باقراره (ولا عوض) عليها اذا حلفت لان الاصل براءة ذمتها مالم يقم شاهدا و يحلف معه أو تصدقه فيثبت المال واذا حلفت ولا بينة له وجب نفقتها وكسوتها زمن العدة ولا يرثها لكن الظاهر كما قاله الاذرعى والزركشى انها ترثه وصورة المسئلة ان يقر بان المال مما يتم الخلع بدون قبضه فان أقر بانه خالعها على تعجيل شئ لا يتم الخلع الا بقبضه لم يلزمه شئ الا بعد قبضه نص عليه فى البويطى وهو ظاهر (وان اختلفا) اى المتخالعان الزوج أو وكيله وهى أو وكيلها أو الاجنبى (فى جنس عوضه أو قدره) أو نوعه أو صفته أو أجله أو قدر أجله أو فى عدد الطلاق بان قالت طلقتنى ثلاثا بالف فقال بل واحدة بالف أو سكت عن العوض (ولا بينة) لاحدهما أو لكل منهما بينة وتعارضتا بان أطلقتا أو احداهما (تحالفا) كالمتبايعين فى كيفية الحلف ومن يبدأ به ومن ثم اشترط أن يكون مدعاه أكثر فان أقام أحدهما بينة قضى له (ووجب) بعد فسخهما أو فسخ أحدهما أو الحاكم العوض (مهر مثل) وان كان أكثر مما ادعاه لانه بدل البضع الذى تعذر رده اليه وأما البينونة فواقعة بكل تقدير وأثر التحالف انما هو فى العوض خاصة والقول فى عدد الطلاق الواقع قوله بيمينه ومن ثم لو قالت سألتك ثلاثا بالف فطلقت واحدة فلك ثلثه فقال بل ثلاثا فلى الالف طلقت ثلاثا عملا باقراره و تحلف انها لا تعلم انه طلقها ثلاثا وحينئذ له ثلث الالف نعم ان أو تعون فقال ما طلقتها قبل ولم يطل الفصل استحق الالف (ولو خالع بالف ونويا نوعا) أو جنسا أو صفة (لزم) وان كان من غير الغالب جعلا للمنوى كالملفوظ بخلاف البيع لانه يحتمل هنا مالا يحتمل ثم فان لم ينويا شيأ فغالب نقد البلد فان لم يكن بها غالب فهر مثل (وقيل يلزم (مهر مثل) مطلقا للجهل بالعوض (ولو قال أردنا) بالالف الذى أطلقناه (دنانير فقالت بل) أردنا (دراهم أو فلوسا) أو قال أحدهما أطلقنا وقال الآخر عينا نوعا آخر (تحالفا على الاول) الاصح كما لو اختلفا فى الملفوظ ثم يجب مهر المثل (ووجب مهر مثل بلا تحالف فى القول (الثانى) أما لو اختلفت نيتاهما و تصادقا فلا فرقة وأما لو قال أردت الدراهم وقالت أردت الفلوس بلا تصادق و تكاذب فتبين وله مهر المثل بلا تحالف وأما لو صدق أحدهما الآخر على ما أراده وكذبه الآخر فيما أراده فتبين ظاهرا ولا شئ عليها له لانكار أحدهما الفرقة نعم ان عاد المكذب وصدق استحق الزوج المسمى وعلم مما مر ضبط مسائل الباب بان الطلاق اما أن يقع بائنا بالمسمى ان صحت الصيغة والعوض أو بمهر المثل ان فسد العوض فقط أو رجعيا ان فسدت الصيغة وقد نجز الزوج الطلاق أو لا يقع أصلا ان تعلق بما لم يوجد

﴿ كتاب الطلاق ﴾

وحينئذ فيتوقف فى قول الشارح الآتى ووجه دفعه الخ اذ ظاهره ان القبض داخل مستلزم للاقباض وظاهر انه ليس كذلك كما يعلم من قوله بعد ولا يكفى وضعه بين يديه لانه لا يسمى قبضا ويسمى اقباضا على ان صواب العبارة لتلائم ما قبلها استلزام الاقباض للقبض فتأمل (قوله بأن الذى وصفه الخ) أشار بهذا الى اصلاح المتن اذ لو علم انه معيب عند الاخذ لم يكن له رده كما لا يخفى وظاهر ان ما حل به الشارح حل معنى والا فلا يخفى ان قول المصنف معيبا معطوف على محذوف والتقدير أو بها طلقت ثم ان كان سليما فلا رد له أو معيبا فله رده (قوله على انه أراد به العموم) وظاهر أنه لا يتأتى هنا الا العموم البدلى لا الشمولى اذ لا يصح أن يكون المراد طلقت بكل عبد أى فلا تطلق ببعض العبيد وحينئذ فقد يقال فهذا العموم يؤدى معنى الاطلاق فان كان هذا العموم يصحح الاستثناء فالاطلاق مثله فتأمل (قوله أى من لا يصح بيعها له الخ) لم يتقدم لهذا التفسير مفسرا فكان الاصوب تأخيره عن مغصوبا كما فى التحفة (قوله وشمل كلامه الخ) وجه الشمول أن معنى قوله فطلق الطلقة أوقع الطلقة أى ولو بتلفظه ببعض الطلقة اذ يقع بها طلقة (قوله وجزم به فى العباب) أى بوقوع الاولى بثلثه بقرينة ما بعده

(قوله وهو الاوجه) أى خلافا لحج (قوله مما يتم الخلع بدون قبضه) كان قال طلقتك بكذا فقبلت (قوله ومن يبدأ به) لكن يبدأ هنا بالزوج ندبا (قوله بلا تصادق) أى بان قال كل منهما الا أعلم ما نواه صاحبى (قوله ان تعلق بما لم يوجد) أى بأن علق بابرائها ولم يوجد أو وجد ولم يصح الابراء

﴿ كتاب الطلاق ﴾

(قوله ماسبق له) أى ماسبق له فى كتابه الروض قبل ذكره ماهنا وان لم يسبق ذكره هنا (قوله أوقع واحدة) أى بألف (قوله فى مقابلة ماأوقعه) انظر هل للخلاف فائدة فى غير التعاليق (قوله وفى المحرر قالت طلقنى واحدة الخ) وتقدم هذا فى كلام الشارح قبيل المتن (قوله استحق المسمى) كان ينبغى أن يزيد قبله لفظ حيث كما لا يخفى (قوله ببدله) أى الالف (قوله خلافا لمن ادّعاه) قال شيخنا مراده الجلال المحلى قال الجلال المحلى لم يدع هذا وانما ذكر أنه ظاهر كلام المصنف وعبارته وظاهر العبارة ان المال انما يجب بالطلاق وهو فى المسمى وجه الخ وظاهر ان ماقاله الشارح لا يصلح للرد عليه (قوله ولو خالع عن زوجتيه الخ) هذا والذى بعده مستثنيان أيضا (قوله ولو بالقصد) أى فتكفى النية ولا يشترط التصريح (قوله بقيده) أى بان لم تخالفه

(قوله والاصل فيه) أى فى وقوعه (قوله وحكمين) انظر مامعنى الوجوب عليهما مع انهما وكيلان والوكيل لا يجب عليه التصرف فيما وكل فيه اللهم الا ان يقال انه حيث دام ٦٨ على الوكالة وجب عليه ذلك (قوله مالم يخش الفجور بها) أى بفجور غيره بها

هو لغة حل القيد وشرعا حل قيد النكاح باللفظ الآتى والاصل فيه الكتاب والسنة واجماع الامة بل سائر الملل وهو اما واجب كطلاق مول لم يرد الوطء وحكمين رأياه أو مندوب كان يعجز عن القيام بحقوقها ولو لعدم الميل اليها أو تكون غير عفيفة مالم يخش الفجور بها أو سيئة الخلق أى بحيث لا يصبر على عشرتها عادة فيما يظهر والا فتى توجد امرأة غير سيئة الخلق وفى الخبر الشريف المرأة الصالحة فى النساء كالغراب الاعصم كناية عن ندرة وجودها اذ الاعصم وهو أبيض الجناحين وقيل الرجلين أو احداهما كذلك أو يأمره به أحد والديه أى من غير نحو تعنت كما هو شأن الحمق من الآباء والامهات ومع عدم خوف فتنة أو مشقة بطلاقها فيما يظهر أو حرام كالبدعى أو مكروه بان سلم الحال عن ذلك كله للخبر الصحيح ليس شئ من الحلال أبغض الى الله من الطلاق وفى رواية صحيحة أبغض الحلال الى الله الطلاق واثبات بغضه تعالى له المقصود منه زيادة التنفير عنه لا حقيقته لمنافاتها الحله ومن ثم قالوا ليس فيه مباح لكن صوره الامام بما اذا لم يشتهها أى شهوة كاملة لئلا ينافى مامر فى عدم الميل اليها ولا تسمح نفسه بمؤنتها من غير تمتع بها وأركانه زوج وصيغة وقصد ومحل وولاية عليه (يشترط لنفوذه) أى لصحة تنجيزه أو تعليقه كونه من زوج أو وكيله أو الحاكم فى المولى فلا يصح منهما تعليقه ويعلم هذا مما قدمه أول الخلع ومما سيذكره انه لا يصح تعليقه قبل النكاح و(التكليف) فلا يصح تعليق ولا تنجيز من نحو صبى ومجنون ومغمى عليه ونائم لرفع القلم عنهم لكن لو علقه بصفة فوجدت وبه نحو جنون وقع والاختيار فلا يقع من مكره كما سيذكره (الا السكران) وهو من زال عقله بسكر تعديا وهو المراد به حيث أطلق وسيذكر ان مثله كل من زال عقله بما أثم به من نحو شراب أو دواء فانه يقع طلاقه مع انتفاء تكليفه على الاصح أى مخاطبته حال السكر لعدم فهمه الذى هو شرط التكليف ونفوذ تصرفاته له وعليه الدال عليه اجماع الصحابة رضى الله عنهم على مؤاخذته بالقذف من خطاب الوضع وهو ربط الاحكام بالاسباب تغليظا عليه لتعديه وألحق ماله بما عليه طردا للباب فلا يرد النائم والمجنون على ان خطاب الوضع قد لا يعمهما ككون القتل سببا للقصاص والنهى فى لا تقربوا الصلاة وأنتم

فلا يكون مندوبا الان فى ابقائها صونا لها فى الجملة بل يكون مباحا وينبغى انه ان علم بفجور غيره بها لو طلقها وانتفاء ذلك عنها مادامت فى عصمته حرمة طلاقها ان لم يتأذ ببقائها تأذيا لا يحتمل عادة قال ع ج ويلحق بخشية الفجور بها حصول مشقة له بفراقها يؤدى الى مبيح تيمم وكون مقامها عنده أمنع لفجورها فيما يظهر فيهما اه وكتب عليه اه قوله مبيح تيمم لا يبعد ان يكتفى بان لا يحتمل عادة (قوله لا حقيقته) ما المانع ان البغض معناه الكراهة وعدم الرضا وهذا صادق بالمكروه كالحرام ولا ينافى ذلك وصفه بالحل لانه يطلق ويراد به الجائز اه سم على حج (قوله لئلا ينافى مامر) أى فى قوله كان يعجز عن القيام بحقوقها ولو لعدم الميل اليها (قوله ومحل) أى زوجة وقوله وولاية عليه أى المحل (قوله فلا يصح منهما) أى الوكيل والحاكم (قوله ويعلم هذا) أى كونه من زوج (قوله بما أثم به) يؤخذ منه انه لا فرق فيما ذكر بين المسلم والكافر فى نفوذ تصرفه لان الكافر مخاطب بفروع الشريعة ولا عبرة باعتقاده الحل واقرارنا اياه على شربه ليس لحل ذلك بل لكون الجزية مأخوذة فى مقابلة كف الاذى عنهم (قوله الدال عليه) أى النفوذ (قوله على مؤاخذته) متعلق باجماع (قوله وهو ربط الاحكام) أى وقوع الطلاق وقوله بالاسباب أى التلفظ بالطلاق (قوله ككون القتل سببا للقصاص) أى فالصبى والمجنون اذا قتلا لا قصاص عليهما مع ان وجوب القصاص بالقتل من خطاب الوضع أى فحيث دخل التخصيص فى شأنهما بعدم وجوب ذلك القصاص أمكن التخصيص بغيره لمعنى يقتضيه كما هنا

فيماسمى الذى حمل عليه كلام الغزالى فيمامر ومعلوم انهاان خالفت فهى كالاجنبي بالاولى (قوله واختلفوا ثم الخ) قال الشهاب سم ان أرادمامر عن الغزالى وامامه فقدبين ثم انه لاخلاف بينهما اللهم الاان يريدباعتبارمافهم الاذرعى اه (قوله وحيث صرح باسم الموكل طولب) أى فيمااذا كان فى صيغة الموكل مايقتضى الالتزام كماهوظاهر وكذا يقال فى الذى بعده (قوله بماله) هومشكل ويخالف لمافى شرح الروض وغيره والتعليل الآتى لايوافقه على انه لاينافى مااقتضاه صنيعه

وأنتم سكارى لمن فى أوائل النشوة لبقاء عقله وليس من محل الخلاف بخلاف من زال عقله سواء اصار زقامطروحا أم لا ومن أطلق عليه التكليف أراد انه بعد صحوه مكلف بقضاء مافاته أو أنه يجرى عليه أحكام المكلفين والالزم صحة نحو صلاته وصومه (ويقع) الطلاق (بصريحه) وهو مالايحتمل ظاهره غير الطلاق ومن ثم وقع اجماعا (بلانية) لايقاع الطلاق من العارف بمدلول لفظه فلا ينافيه مايأتى من اشتراط قصد لفظ الطلاق لمعناه فلا يكفى قصد حروفه فقط كان لقنه أعجمى لايعرف مدلوله فقصد لفظه فقط أومع مدلوله عند أهله وسيعلم من كلامه أن الاكراه يجعل الصريح كناية (وبكناية) وهى مااحتمل الطلاق وغيره وان كان فى بعضها أظهر كماقاله الرافعى (بنية) لايقاعه ومع قصد حروفه أيضا فلو لم ينو لم يقع بالاجماع وان اقترن بها قرينة ظاهرة كانت بائن بينونة محرمة لاتحلين لى أبدا أوغير ظاهرة كلست بزوجتى مالم يقع جواب دعوى فاقرار وفارق ضم صدقة لاتباع لتصدقت حيث كان صريحا فى الوقف بأن صرائحه غير منحصرة بخلاف الطلاق وبأن بينونة الى آخره يأتى فى غير الطلاق كالفسخ بخلاف لاتباع لايأتى فى غير الوقف وما بحثه ابن الرفعة وأقره جمع من عدم نفوذ طلاق السكران بالكناية لتوقفها على النية وهى مستحيلة منه فجعل نفوذ تصرفه السابق انماهو بالصرائح فقط مردود كما اقتضاه اطلاقهم بأن الصريح يعتبر فيه قصد لفظ بمعناه كماتقرر والسكران يستحيل عليه ذلك أيضافكما أوقعوه به ولم ينظروا لذلك فكذلك هى وكونها يشترط فيها قصدان وهو قصد واحد لايؤثر لان الملحظ ان التغليظ عليه اقتضى الوقوع عليه بالصريح من غير قصد وهذا بعينه موجود فيها وشرط وقوعه بصريح أوكناية رفع صوته بحيث يسمع نفسه لو كان صحيح السمع ولا عارض ولايقع بغير لفظ عند أكثر العلماء (فصريحه الطلاق) أى مااشتق منه اجماعا (وكذا) الخلع

(قوله النشوة) هو بتثليث النون وبالواو بخلاف النشأة بالهمز فانه يقال نشأ أنشأة اذحيي وربى وشب اه كذا فى القاموس (قوله أطلق عليه) أى السكران (قوله نحو صلاته وصومه) ويعلم ممامر أوائل الصلاة انه لو اتصل جنون لم يتولد عن السكر به وقع عليه المدة التى ينتهى اليها السكر غالبا اه ج (قوله ويقع الطلاق) أى ممن يصح طلاقه ولو سكران (قوله وان كان) أى الطلاق (قوله كلست بزوجتى) ومثله مالو قال ان فعلت كذا فلست بزوجتى أوان فعلت كذا ماأنت لى بزوجة أوماتكونين لى بزوجة أوان شكانى أخى لست لى بزوجة أوفما تصلحين لى زوجة أوان فعلت كذا ماعاد زوج بنتى يكون زوجا لها أوماعدت تكونين لى بزوجة فان نوى فى ذلك كله الطلاق وقع عند وجود المعلق عليه والافلا اه ج بالمعنى وقول ج أوان فعلت كذا ماعاد الخ انظر وجهه فى هذه الصورة ولعله ان المعنى فيه انه ينوى بماذكر الحالف انه لايبقى بنته معزوجها بل يكون سببا فى طلاقها (قوله مالم يقع جواب دعوى) هل شرطها كونها عند حاكم اه سم على ج (أقول) الظاهر انه لايشترط حتى لو ادعت عليه امرأة بانه زوجها لتطلب نفقتها مثلا عند غير حاكم فقال لست زوجتى كان اقرارا بالطلاق فيؤاخذ به عند القاضى اه (قوله فاقرار) ويترتب عليه وقوع الطلاق ظاهرا اما باطنا فان كان صادقا حرمت عليه والافلا مالم ينو به الطلاق (قوله وفارق) أى أنت بائن بينونة (قوله حيث كان) أى ضم صدقة الخ وقوله بان صرائحه أى الوقف (قوله وبان بينونة) هذه العلة لاتاتى فى بقية صيغ الكناية (قوله فكذلك هى) أى الكناية فيقع بها من غير قصد اللفظ لمعناه ولكن لابد من النية بان يخبر عن نفسه انه نوى سواء أخبر فى حال السكر أو بعده وقوله يشترط فيها أى الكناية وقوله وهو أى الصريح وقوله موجود فيها أى الكناية (قوله ولايقع بغير لفظ) أى ولا بصوت خفى بحيث لايسمع به نفسه (قوله عند أكثر العلماء) أشار به الى خلاف سيدنا مالك فانه قال يقع بنيته اه ج بالمعنى وقول ج بنيته أى بان يضمر فى نفسه معنى أنت طالق أوطلقتك امامايخطر للنفس عند المشاجرة أو التضجر منها أوغير ذلك من العزم على انه لابد من تطليقه لها فلا يقع به طلاق أصلا (قوله وكذا الخلع) ولو قال خالعتك على مذهب أحمد ووجدت شروط الخلع الذى يكون بها فسخا عنده لم يكن ذلك قرينة صارفة لصراحة الخلع فى الطلاق عندنا خلافا لمن وهم فيه اه ج وكتب عليه سم قوله على مذهب أحمد أى من غير تقليد صحيح لاحمد على قياس قول سم لصراحة الخلع لايكون صارفا عن كونه كناية فى الطلاق حيث لم يذكر

فى المسئلة بعدها بالنسبة للاجنبي فليراجع (قوله أو الاجنبي) هو مكرر بالنسبة لما اذا خالع الاجنبي وصرح بوكالتها كاذبا فقد ذكر قبل (قوله ولو اختلع بصداقها) يعنى الاب ومثله الاجنبي واعلم ان الشيخ فى حاشيته استشكل هذا على مامر فيما اذا خالعت أمها على صداقها وتقدم ان الام مثال فغيرها كالاب مثلها ثم تمحل للجواب عن ذلك بجوابين مذكورين فى

معه المال ولا نوى (قوله وما اشتق منهما) هذا ظاهر فى ان مصدر الخلع والمفاداة صريح بخلاف الطلاق وقد قدمنا بالهامش فى باب الخلع عند قول المصنف والمفاداة كخلع الى آخر مافيه (قوله والحاق مالم يتكرر) لم يذكر وجه الالحاق (قوله واضح) خبر عن كل من قوله ومافى الاستذكار الخ وقوله وقول الاذرعى الخ (قوله ولا يخالط أهله) عطف على قوله فى حقه فقط (قوله والا فجهله) ظاهره انه يؤاخذ به باطنا ولو قيل بعدم المؤاخذة به باطنا لم يبعد لانه لم يقصد وقوع الطلاق أصلا فكان كالاعجمى الذى لا يعرف له معنى (قوله ان لم يترافعوا الينا) أى الى حاكمنا وأما المفتى فيجيب بأن العبرة بما يعتقدون انه صريح أو كناية (قوله وطلقت منه) أى الصريح من الزوج وقوله بعد ان قيل أى حيث عد ذلك مترتبا على السؤال عرفا (قوله طلقها) أى فان لم يسبق طلب لم يكن قوله طلقت بغير ذكر مفعول صريحا وهل يكون كناية أولا فيه نظر ثم رأيت فى حج انه لا صريح ولا كناية وظاهره وان سبق مشاجرة بين الزوجين ٧٠ ﴿فرع﴾ وقع السؤال فى الدرس عمن قال لزوجته ان كان الطلاق بيدك طلقينى فقالت له أنت طالق هل هو صريح أو كناية وأجبنا عنه بأنه لا صريح ولا كناية لان العصمة بيده فلا تملكها هى بقوله ذلك (قوله صريح فى طلقة) أى فان نوى أكثر منها وقع ما نواه (قوله لو قصد أحد التعليق عليها) أى على سائر المذاهب المعتد بها على انها ممن يقع عليها الثلاث حاله التلفظ بها كما يأتى للشارح فى أول فصل فان طلقتك أو أنت طالق الخ (قوله قبل منه) أى فلا يقع شئ أصلا حيث كان من المذاهب من لا يقول بوقوعه لان المعنى عليه ان اتفقت المذاهب على وقوع الطلاق ثلاثا عليك فأنت طالق ثلاثا ﴿مسئلة﴾ فى فتاوى السيوطى رجل طلق امرأته واحدة ثم خرج من عندها فلقيه شخص فقال مافعلت بزوجتك قال طلقتها سبعين فهل يقع عليه الثلاث أولا الجواب نعم يقع عليه الثلاث مؤاخذة له باقراره ﴿مسئلة﴾ قال رجل لزوجته الطلاق يلزمنى ثلاثا ان آذيتنى يكون سبب الفراق بينى وبينك فاختلست له نصف فضة فما يقع عليه الجواب يطلقها حينئذ طلقة فيبرأ من حلفه فان لم يفعل وقع عليه الثلاث ﴿مسئلة﴾ حلف شاهد بالطلاق لا يكتب مع فلان فى ورقة رسم شهاده فكتب الحالف أولا ثم كتب الآخر الجواب ان لم تكن أصل الورقة مكتوبة بخط المحلوف عليه ولا بينه وبينه فى هذه الواقعة تواطؤ ولا علم انه يكتب فيها لم يحنث والا حنث ﴿مسئلة﴾ فيمن قال لزوجته تكونى طالقا هل تطلق أم لا لاحتمال هذا اللفظ الحال والاستقبال وهل هو صريح أو كناية واذا قلتم بعدم وقوعه فى الحال فمتى يقع أبمضى لحظة أم لا يقع أصلا لان الوقت مبهم الجواب الظاهر ان هذا اللفظ كناية فان أريد به وقوع الطلاق فى الحال طلقت أو التعليق احتاج الى ذكر المعلق عليه والا فهو وعد لا يقع به شئ اه سم على حج وماذكره فى مسئلة قال رجل الخ وقع عليه الثلاث ظاهره انه حيث مضى زمن يمكن فيه الطلاق ولم يطلق وقع حالا وقد يقال ان كونه سببا لا يستلزم الفورية وماذكره فى مسئلة

والمفاداة وما اشتق منهما على مامر فى الباب السابق وكذا (الفراق والسراح) بفتح السين أى ما اشتق منهما (على المشهور) لاشتهارهما فى معنى الطلاق وورودهما فى القرآن مع تكرر الفراق فيه والحاق مالم يتكرر منهما بما تكرر ومالم يرد من المشتقات بما ورد لانه بمعناه والثانى انهما كنايتان لانهما لم يشتهرا اشتهار الطلاق ويستعملان فيه وفى غيره ومافى الاستذكار من ان محل هذين فيمن عرف صراحتهما اما من لم يعرف الا الطلاق فهو الصريح فى حقه فقط وقول الاذرعى انه ظاهر لا يتجه غيره اذا علم ان ذلك مما يخفى عليه واضح فى نحو أعجمى لا يدرى مدلول ذلك ولا يخالط أهله مدة يظن بها كذبه والا فجهله بالصراحة لا يؤثر فيها لما يأتى ان الجهل بالحكم لا يؤثر وان عذر به وذكر الماوردى ان العبرة فى الكفار بالصريح والكناية عندهم لا عندنا لانا نعتبر اعتقادهم فى عقودهم فكذا فى طلاقهم ومحله ان لم يترافعوا الينا كما مر ولفظ الطلاق وما اشتق منه أمثلة يأتى نظائرها فى البقية (كطلقتك) وطلقت منه بعد ان قيل له طلقها ومنها بعد طالق نفسك (وأنت طوالق) لكنه صريح فى طلقة واحدة فقط وأنت (طالق) وان قال ثلاثا على سائر المذاهب فيقعن وفاقا لابن الصباغ وغيره وخلافا للقاضى أبى الطيب ولا نظر لكونه لا يقع على سائر المذاهب لان منها من يمنع وقوع الطلاق الثلاث جملة لان قائليه لا يريدون به سوى المبالغة فى الايقاع ومن ثم لو قصد أحد التعليق عليها قبل منه كما

الحاشية وظاهر انه لا اشكال لان صورة ما هنا ان الام مثلا قالت خالعها على مؤخر صداقها في ذمتي فقولها في ذمتي يقتضي انها لم تخالع على نفس الصداق لانه ليس في ذمتها وانما هو في ذمة الزوج لكن لما كان قولها قبل على مؤخر صداقها يناقض ذلك بحسب الظاهر أجابوا عنه بان لفظ مثل مقدر في مثل هذا ليوافق أول الكلام آخره واما هنا فلا بل انما خالع على نفس

الشاهد مصور وربما اذا أراد انه لا يجتمع خطى وخطه في ورقة ولا يرد ذلك لم يحنث اذا تأخرت كتابة الحالف عن كتابة المحلوف عليه على ما يأتي للشارح في فصل قال طلقتك أو أنت الخ فراجعه (قوله بتشديد اللام) أي المفتوحة (قوله وعلى الطلاق) أي فانه صريح وان لم يذكر المحلوف عليه وفي سم أي ان اقتصر عليه أي على قوله على الطلاق وقع في الحال كقوله أنت طالق وان قيده هل ولو بنية كان أراد أن يحلف على شيء فلما قال على الطلاق بدا له ٧١ وانثنى عن الحلف كما في مسئلة الاستثناء

يأتي (ومطلقة) بتشديد اللام ومفارقة ومسرحة (ويا طالق) لمن ليس اسمها ذلك لما سيذكره ويا مسرحة ويا مفارقة وأوقعت عليك طلقة أو الطلاق فيما يظهر وعلى الطلاق خلافا لجمع كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وكذا الطلاق يلزمني اذا خلا عن التعليق كما رجع اليه آخرا في فتاويه أو طلاقك لازم لي أو واجب على لا أفعل كذا لا فرض على على الارجح ولا والطلاق ما أفعل أو ما فعلت كذا فهو لغو حيث لا نية ولو جمع بين ألفاظ الصريح الثلاثة بنية التأكيد لم يتكرر وكذا في الكناية كما رجحه الزركشي وما في الروضة عن شريح من خلافه يحمل على ما اذا نوى الاستئناف أو أطلق ولو قال أنت مطلقة بكسر اللام من طلق بالتشديد كان كناية طلاق في حق النحوي وغيره كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لان الزوج محل التطليق وقد أضافه الى غير محله فلا بد في وقوعه من صرفه بالنية الى محله فصار كما لو قال أنا منك طالق (لا أنت طلاق و) أنت (الطلاق في الاصح) بل هما كنايتان كان فعلت كذا ففيه طلاقك أو فهو طلاقك كما هو ظاهر لان المصدر لا يستعمل في العين الا توسعا والثاني انهما صريحان كقوله يا طال أو أنت طال ترخيم طالق شذوذا من وجوه وانما صراحته مردود بأنه يصلح ترخيم الطالب وطالع ولا يخصص الا النية وكذا أنت طالقة أو نصف طلقة أو أنت وطلقة أو مع طلقة أو فيها أو لك طالقة أو الطلاق وعلم مما تقرر ان الخطأ في الصيغة اذا لم يخل بالمعنى لا يضر كهو بالاعراب ومنه ما لو خاطب زوجته بقوله انتم أو أنتما طالق وأن تقول له طلقني فيقول هي مطلقة فلا يقبل ارادة غيرها الا ان تقدم سؤالها صرف اللفظ اليها ومن ثم لو لم يتقدم لها ذكر رجع لنيته في نحو أنت طالق وهي غائبة وهي طالق وهي حاضرة وقول البغوي لو قال ما كدت ان أطلقك كان اقرارا بالطلاق نظر فيه الغزي بان النفي الداخل على كاد لا يثبته على الاصح الا أن يقال وأخذناه للعرف قال الاشموني المعنى ما قاربت أن أطلقك واذا لم يقارب طلاقها كيف يكون مقرا به وانما يكون اقرارا

اعتبر وجود الصفة فلو قال على الطلاق لا أفعل كذا لم يحنث الا بالفعل أو لا فعلنه لم يحنث الا بالترك مر اه سم على حج وسنذكر في فصل قال طلقتك بعد قول المصنف ولو اراد أن يقول انت طالق ما يفيد عدم الوقوع فراجعه (قوله اذا خلا عن التعليق) ظاهره أنه ان اشتمل على التعليق كان دخلت الدار فالطلاق لازم لي لا يكون صريحا وهو ظاهر لانه يمين والايمان لا تتعلق (قوله كما رجع اليه) أي الوالد (قوله لا افعل) راجع لقوله وعلى الطلاق الخ (قوله لا فرض على) أي فلا يكون صريحا ولكنه كناية (قوله كما لو قال أنا

منك) وهو كناية (قوله والثاني انهما صريحان) أي أنت طلاق وانت الطلاق (قوله وعلم مما تقرر) أي من نحو انت طوالق حيث لم يقع به الا واحدة (فرع) قال حج ولو قال ط ا ل ق فهل هو من ترجمة الطلاق أو كناية أو لغو كل محتمل والاقرب الثاني ويفرق بينه وبين الترجمة بان مفاد كل من المترجم به وعنه واحد بخلافه هنا فان مفاد الحروف المقطعة الحروف المنتظمة وهي التي بها الايقاع فاختلف المفاد فان قلت قضية هذا ترجيح الثالث قلت لو قيل به لم يبعد لكن ذلك اللفظ الموقع مفهوم مما نطق به فصح قصد الايقاع به اه (قوله بقوله أنتم الخ) وفي الانوار لو قال نسائي طوالق وأراد أقاربه لم تطلق زوجاته ويتعين حمله على الباطن اما في الظاهر فالوجه انه لا يقبل منه ذلك اه حج وكتب عليه سم قوله فالوجه الخ ينبغي الامع قرينة اه (قوله فلا تقبل ارادة غيرها) أي غير الزوجة والمتبادر من هذه العبارة انه يدين بل قوله لان تقدم سؤالها الخ ظاهر فيه فان الصرف انما يكون عند الاطلاق وقوله نظر فيه الغزي الخ معتمد وقوله ان نفيها أي كاد وقوله ولو ممن أحسن العربية شامل للعربي الذي يحسن غير العربية اه سم على حج

الصداق اذليس فى لفظه مايوجب صرفه عن ذلك ومن ثم لم يقبل منه انه أراد المثل حيث ادعاه الا ان قامت عليه قرينة كما يأتى عن البلقينى فتأمل (قوله وكذا

بالطلاق على قول من يقول ان نفيها اثبات وهو باطل اه واعلم ان افعال المقاربة وضعت لدنو الخبر محصولا فاذا دخل عليه النفى قيل معناه الاثبات مطلقا وقيل ماضيا والصحيح انه كسائر الافعال ولا ينافى قوله وما كادوا يفعلون قوله فذبحوها لاختلاف وقتيهما اذ المعنى انهم ما كادوا أن يفعلوا حتى انتهت سؤالاتهم وانقطعت تعللاتهم ففعلوا كالمضطر الملجإ الى الفعل (وترجمة الطلاق) ولو ممن أحسن العربية (بالعجمية) وهى ما سوى العربية (صريح على المذهب) لشهرة استعمالها عندهم فى معناها شهرة العربية عند أهلها والطريق الثانى وجهان أحدهما انه كناية اقتصارا فى الصريح على العربى لوروده فى القرآن وتكرره على لسان حملة الشرع اما ترجمة الفراق والسراح فكناية كما فى الروضة عن الامام والروياني وأقراه لبعدهما عن الاستعمال ولا ينافى تأثير الشهرة هنا عدمها فى نحو أنت على حرام لان ما هنا موضوع للطلاق بخصوصه بخلاف ذلك وان اشتهر فيه ولا يقبل ظاهرا صرف هذه الصرائح عن موضوعها بنيته كقوله أردت طلاقها من وثاق أو مفارقتها للمنزل أو بالسراح التوجه اليها أو أردت غيرها فسبق لسانى اليها الا بقرينة كحلها من وثاق فى الاول أو فارقتك الآن فى الثانى وقد ودعها عند سفره أو اسرحى عقب أمرها بالتبكير لمحل الزراعة فى الثالث فيما يظهر فيقبل ظاهرا وعلى الطلاق من فرسى أو ذراعى أو جوزة حلقى أو قوسى أو نحوه رأسى فكالاستثناء كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى فلا يقع بها شئ ان نوى ذلك قبل تمام اللفظ وعزم على الاتيان بقوله من جوزتى ونحو ذلك قبل تمام لفظ الطلاق والا فهى صريحة فيقع عليه قبل اتيانه بنحو من جوزتى والعامى والعالم فى ذلك سواء (وأطلقتك وأنت مطلقة) بسكون الطاء (كناية) لعدم اشتهاره (ولو اشتهر لفظ للطلاق كالحلال) بالضم بناء على الاصح عند البصريين ان الاسم المحكى فى حالة الرفع حركته حركة حكاية لا اعراب فيقدر الاعراب فيه فى الحالات الثلاث فمن قال هنا بالرفع انما يأتى على مقابل الاصح انها حركة اعراب أو انه نظر الى أن التقدير هنا كقوله الحلال الى آخره فالكاف داخلة على قول محذوف كما هو شائع سائغ (أو حلال الله على حرام) أو أنت على حرام أو حرمتك أو على الحرام أو الحرام يلزمنى (فصريح فى الاصح) لغلبة الاستعمال وحصول التفاهم (قلت الاصح انه

كناية

(قوله عن موضوعها بنيته) أى لزوج (قوله وعلى الطلاق الخ) أى ولو قال على الخ ﴿فرع﴾ لو قال أنت دالق بالدال فيمكن أن يأتى فيه ما فى تالق بالتاء لان الدال والطاء أيضا متقاربان فى الابدال الا ان هذا اللفظ لم يشتهر فى الالسنة كاشتهار تالق فلا يمكن أن يأتى فيه القول بالوقوع مع فقد النية ﴿فرع﴾ ولو قال أنت طالق بالقاف المعقودة قريبة من الكاف كما يلفظ بها العرب فلا شك فى الوقوع فلو أبدلها ٧٢ كافا صريحة فقال طالك فيمكن أن يكون كما لو قال تالق بالتاء الا أنه ينحط عنه بعدم الشهرة على الالسنة فالظاهر انه كدالق بالدال الا أنه لا معنى يحتمله والتاء والقاف والكاف كثير فى اللغة أى ابدال بعضها من بعض وقرئ واذا السماء كشطت وقشطت ﴿فرع﴾ أبدل الحرفين فقال تالك بالتاء والكاف فيحتمل أن يكون كناية الا أنه أضعف من جميع الالفاظ السابقة ثم انه لا معنى له محتمل ولو قال دالك بالدال والكاف فهو أضعف من تالك مع ان له معانى محتملة منها المماطلة للغريم ومنها المساحقة يقال تدالكت المرأتان أى تساحقتا فيكون كناية قذف بالمساحقة والحاصل ان هنا ألفاظا بعضها أقوى من بعض فأقواها تالق ثم دالق وفى رتبتها طالك ثم تالك ثم دالك وهى أبعدها والظاهر القطع بانها لا تكون كناية طلاق أصلا ثم رأيت المسئلة منقولة فى كتب الحنفية الى آخر ما أطال به فراجعه اه سم على حج (قوله فهى كناية) ببعض الهوامش ان المصنف ضرب على قوله فهى كناية اه ووجهه ان الكناية تفتقر الى نية الطلاق وما هنا ليس كذلك فان قوله على الطلاق صريح ولكن حيث نوى مع الصيغة ان يقول من فرسى أو نحوها انصرف عن اضافته للزوجة فهو صريح يقبل الصرف فالوقوع به لا يتوقف على نية الطلاق وهو ظاهر جلى (قوله ان عزم) متعلق بكناية (قوله ونحو ذلك) وحاصله انه اذا قصد هذه الزيادة قبل الفراغ من صيغة الطلاق كان كناية ان نوى بها طلاق زوجته وقع والا فلا لان قصده هذه الزيادة أخرجها عن الصراحة وان لم يقصدها كذلك فالصيغة على صراحتها اه سم على حج (قوله قلت الاصح انه كناية) ومن الكناية أيضا مالو زاد على قوله أنت حرام ألفاظا تؤكد بعده عنها كأنت حرام كالخنزير أو الميتة وغيرهما ومن

لوأراد بالصداق) يعني في الصورة الاولى كما هو ظاهر ولا يخفى ان التشبيه في قوله وكذا انما هو لاصل الوقوع بائنا مع قطع

ذلك ما اشتهر على السنة العامة من قولهم أنت حرام كما حرم على لبن أمي أو ان أتيتك أتيتك مثل أمي وأختي أو مثل الزاني فلا يخرج به عن كونه كناية وقد شمل ذلك كله اطلاق المصنف وليس من الكناية فيما يظهر مالو قالت له أنا ذاهبة الى بيت أبي مثلا فقال لها الباب مفتوح فهو لغو (قوله ولا على لسان الخ) عطف على العدم ملحوظا فيه جانب المعنى وكانه قال وعدم تكرره على لسان حملة الشرع (قوله ويألف عادتهم) أي فيعتبر حالهم فيه (قوله اقتضى ماذكرناه) أي من انه كناية

كناية والله أعلم) لعدم تكرره في القرآن للطلاق ولا على لسان حملة الشرع وأنت حرام كناية اتفاقا عند من لم يشتهر عندهم والاوجه معاملة الحالف بعرف بلده ما لم يطل مقامه عند غيرهم ويألف عادتهم والتلاق بالتاء المثناة كناية سواء في ذلك من كانت لغته ذلك أم لا كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى بناء على ان الاشتهار لا يلحق غير الصريح به بل كان القياس عدم الوقوع ولو نوى لاختلاف مادتهما اذ التلاق من التلاقي والطلاق الافتراق لكن لما كان حرف التاء قريبا من مخرج الطاء ويبدل كل منهما من الآخر في كثير من الالفاظ اقتضى ماذكرناه (وكنايته) أي الطلاق الفاظ كثيرة بل لا تنحصر (كانت خلية) أي من الزوج فعيلة بمعنى فاعلة (برية) أي منه (بتة) أي مقطوعة الوصلة اذ البت القطع وتنكير هذا لغة والاشهر أنه لا يستعمل الا معرفا بأل مع قطع الهمزة (بتلة) أي متروكة النكاح ومنه نهى عن التبتل ومثلها امثلة من مثل به جدعه (بائن) من البين وهو الفرقة وان زاد بعده بينونة لا تحلين بعدها لي أبدا كما مر (اعتدى استبرى رحمك) ولو لغير موطوأة طلقت نفسي (الحقي) بكسر ثم فتح ويجوز عكسه (بأهلك) أي لاني طلقتك (حبلك على غاربك) أي خليت سبيلك كما يخلى البعير بالقاء زمامه في الصحراء على غاربه وهو ما تقدم من الظهر وارتفع من العنق (لا انده) أي أزجر (سربك) بفتح فسكون وهو الابل وما يرعى من المال أي تركتك لا أهتم بشأنك أما بكسر فسكون فهو قطيع الظباء وتصح ارادته هنا أيضا (أعزبي) بعين مهملة فمعجمة أي تباعدى عني (اغربي) بمعجمة فراء أي صيري غريبة أجنبية مني (دعيني) أي اتركيني (ودعيني) بتشديد الدال من الوداع أي لاني طلقتك (ونحوها) من كل ما يشعر بالفرقة اشعارا قريبا كتجردي تزودي اخرجي سافري تقنعي تستري برئت منك الزمي أهلك لا حاجة لي فيك انت وشأنك انت وليه نفسك وسلام عليك وكلي واشربي خلافا لمن وهم فيهما وأوقعت الطلاق في قميصك أو بارك الله لك لا فيك وسيأتي ان أشركتك مع فلانة وقد طلقت منه أو من غيره وأنا منك طالق أو بائن كناية وخرج بنحوها نحو قومي اغناك الله أحسن الله جزاك اغزلي اقعدي ولو قالت له أنا مطلقة فقال ألف مرة كان كناية في الطلاق والعدد فيما يظهر فان نوى الطلاق وحده أو العدد وقع ما نواه أخذا من قول الروضة وغيرها في أنت واحدة أو ثلاث انه كناية ومثله ما لو قيل له هل هي طالق فقال ثلاثا كما يأتي قبيل آخر الفصل من هذا الباب

مطلقا (قوله تنكير هذا لغة) قضيته انه ورد عن العرب كذلك لكنه لغة قليلة وعبارة المنهج وتنكير البتة جوزه الفراء اه ومقتضاه انه لم يسمع وانما اجازه بناء على مذهبه من ان ما ورد من اللغة مخالف للقياس يجوز النطق فيه بما يوافق القياس وان لم يسمع وهو مخالف لمذهب سيبويه من انه لا ينطق الا بما ورد (قوله مع قطع الهمزة) أي غير قياس (قوله نهى عن التبتل) أي التعزب بلا مقتض له (قوله ويجوز عكسه) قال شيخنا الزيادي قال المطرزي وهذا خطأ (قوله ونحوها) من النحو اذهبي يا مسخمة ويا ملطمة ومنه أيضا مالو حلف شخص بالطلاق على شئ فقال شخص آخر وانا من

داخل يمينك فيكون كناية في حق الثاني (قوله لا فيك) أي فليس كناية فلا يقع به طلاق ان نواه (قوله نحو قومي) أي فليس كناية الخ (قوله ومثله) أي في انه كناية (قوله فقال ثلاثا) ﴿فرع﴾ لو طلق رجعيا ثم قال جعلتها ثلاثا فلا يقع به شئ وان نوى على المعتمد ولو قال أنت طالق ثم قال ثلاثا وقد فصل بينهما بأكثر من سكتة التنفس والعي لغا والحاصل ان الذي ينبغي اعتماده انه متى لم يفصل في ثلاث بأكثر مما مر أثر مطلقا ومتى فصل بذلك ولم تنقطع نسبته عنه عرفا كان كالكناية فان نوى انه من تتمة الاول أو بيان له أثر والا فلا وان انقطعت نسبته عنه عرفا لم يؤثر مطلقا كما لو قال لها ابتداء ثلاثا اه حج مفرقا ومن ذلك ما وقع السؤال عنه وهو ان شخصا قال عن زوجته بحضور شاهد هي طالق فقال له الشاهد لا تكفي طلقة واحدة فقال ثلاثا ثم أخبر عن نفسه بأنه قال أردت وقوع الثلاث فتقع لان قوله ثلاثا حيث كان على هذا الوجه لم تنقطع نسبته عرفا عن لفظ الطلاق

النظر عمايلزمه فيهما والافهو فى الاولى انمايلزمه مهر المثل وفى الثانية مثل الصداق ﴿فصل فى الاختلاف﴾ (قوله وان لم يوجد اقرار منها الخ) كذا فى بعض النسخ كالتحفة وفى بعضها ما نصه مالم يعد ويعترف به قاله الماوردى لان الطلاق لزمه وهى معترفة به وهو الاوجه وليس كمن أقر لغيره بشئ فأنكره ثم صدق لا بد من اقرار جديد من المقر لان ماهنا وقع

و يفرق بينه و بين قوله طالق حيث لا يقع به شئ وان نوى أنت بانه لا قرينة هنا لفظية على تقديرها والطلاق لا يكفى فيه محض النية بخلاف مسئلتنا فان وقوع كلامه جوابا لكلامها يؤيد صحة نيته به ما ذكر فلم تتمحض النية للايقاع وكطالق مالو طلقها رجعيا ثم قال جعلتها ثلاثا فلا يقع به شئ وان نوى على الاصح (والاعتاق) أى كل لفظ له صريح أو كناية (كناية طلاق وعكسه) أى كل لفظ للطلاق صريح أو كناية كناية ثم لدلالة كل منهما على ازالة ما يملك نعم أنا منك حر أو اعتقت نفسى لعبد أو أمة واستبرئى رحمك لعبد لغو وان نوى لعدم تصور معناها فيه بخلاف نظائرها هنا اذ على الزوج حجر من جهتها والحاصل ان الزوجية تشملهما والرق يختص بالمملوك وبحث البلقينى فى نحو تقنعى وتستراى بعدانه ليس بكناية لبعد مخاطبته به عادة والاذرعى فى نحو أنت لله ويا مولاى عدم كونه كناية هنا وفى قوله بانت منى أو حرمت على كناية فى الاقرار به وقوله لوليها زوجها اقرار بالطلاق ولها تزوجى وله زوجتها كناية فيه ولو قيل له يا زيد فقال امرأة زيد طالق لم تطلق زوجته الا ان أرادها لان المتكلم لا يدخل فى عموم كلامه كذا فى الروضة وفيها لو قال كل امرأة فى السكة طالق وهى فيها انها لا تطلق وأفتى ابن الصلاح فى ان غبت عنها سنة فما أنا لها بزوج بانه اقرار بزوال الزوجية بعد غيبة السنة فلها بعد مضيها وانقضاء عدتها تزوج غيره ولو طلبت الطلاق فقال اكتبوا لها ثلاثا فكناية على أرجح الوجهين و يفرق بينه و بين مامر فى جعلتها ثلاثا بان ذاك أراد فيه جعل الواقع واحدة ثلاثا وهو متعذر فلم يكن كناية مع ذلك بخلاف هذا فان سؤالها قرينة وكذا زوجتى الحاضرة طالق وهى غائبة (وليس الطلاق كناية ظهار وعكسه) وان اشتركا فى افادة التحريم لافادة استعمال كل فى موضوعه فلا يخرج عنه للقاعدة المشهورة ان ما كان صريحا فى بابه ووجد نفاذا فى موضوعه لا يكون صريحا ولا كناية فى غيره وسيأتى

(قوله حيث لا يقع به شئ) أى وان كرره مرارا (قوله على تقديرها) قضية هذا الفرق ان محل عدم وقوع الطلاق بقوله طالق حيث لم يقع جوابا لكلام يتعلق به فلو قالت له هل أنا طالق أو هل هى طالق فقوله طالق وقع فليراجع (قوله فلا يقع به شئ) و ينبغى ان مثل ذلك مالو قال لزوجته أنت طالق أولا وثانيا وثالثا فيقع عليه طلقة واحدة فقط بقوله الاول أنت طالق و يلغو قوله وثانيا الخ وان نوى به الطلاق فيما يظهر ويحتمل وهو الاقرب وقوع الثلاث لان التقدير أنت طالق طلاقا أولا وطلاقا ثانيا وطلاقا ثالثا فيقع الثلاث وان لم ينو (قوله تشملهما) أى الزوج والزوجة فصحت اضافته لكل منهما (قوله والرق يختص بالمملوك) فلم تصح اضافة ٧٤ التخلص منه للسيد (قوله لبعد مخاطبته) أى أما الامته فكناية عتق (قوله كناية) أى انه كناية الخ وقوله أى الزوج وقوله زوجها أى خطابا لزوجته فيهما (قوله كناية فيه) أى الاقرار بالطلاق ثم ان كان كاذبا وآخذناه به ظاهرا ولم تحرم باطنا وهذا بخلاف كناية الطلاق فانه اذا نواه حرمت به ظاهرا وباطنا (قوله لم تطلق زوجته) معتمد (قوله لان المتكلم لا يدخل الخ) يؤخذ منه جواب حادثة وقع السؤال عنها فى الدرس وهى ان شخصا اغلق على زوجته الباب ثم حلف بالطلاق ان لا يفتح لها أحد وغاب عنها ثم رجع وفتح لها هل يقع الطلاق أولا وهو عدم وقوع الطلاق لما ذكره الشارح (قوله انها لا تطلق) وهو موافق لما قدمه من ان المتكلم لا يدخل فى عموم كلامه وعبارة حج تطلق (قوله بأنه اقرار بزوال الزوجية الخ) قد يقال تعريف الاقرار بأنه اخبار بحق سابق لغيره لم ينطبق على ماذكر لانه حين الاخبار لم تكن الغيبة وجدت حتى يكون ذلك اخبارا عن الطلاق بعدها فكان الاقرب انه كناية كما قدمناه عن حج فى نحو ان فعلت كذا فلست لى بزوجة (فرع) وقع السؤال عن رجل تشاجر مع زوجته فقال لها أنت طالق ثم سكت سكتة طويلة وقال لها زودتك ألف طلقة ولم يقصد طلاقا فهل يقع عليه طلاق رجعى فقط أم ثلاث والجواب عنه بأنه حيث لم يقصد بقوله الثانى زودتك الخ الطلاق لا يقع عليه الا طلقة واحدة بقوله الاول أنت طالق وله مراجعتها مادامت العدة باقية ولم يكن سبقها طلقتان (قوله فى جعلتها ثلاثا) أى حيث لم يقع به شئ وان نوى على الاصح (قوله ان ما كان صريحا فى بابه) قضية الاقتصار فى التعليل على ماذكر وكذا قوله الآتى وسيأتى فى أنت طالق الخ ان كلا من كناية الطلاق والظهار يكون كناية فى الآخر وهو ظاهر لان الفاظ كناية الطلاق حيث احتملته احتملت الظهار أيضا وكذا عكسه لما فى كل

في أنت طالق كظهر امي انه لو نوى بظهر امي طلاقا آخر وقع لانه وقع تابعا فجعل ماهنا في لفظ ظهار وقع مستقلا (ولو قال) لزوجته (أنت) أونحو يدك (على حرام أو حرمتك) أو كالخمر أو الميتة أو الخنزير (ونوى طلاقا) وان تعدد أو ظهارا (حصل) مانواه لاقتضاء كل منهما التحريم فجاز ان يكنى عنه بالحرام ولا ينافي هذه القاعدة المذكورة لان ايجابه للكفارة عند الاطلاق ليس من باب الصريح والكناية اذ هو من قبيل دلالات الالفاظ ومدلول اللفظ تحريمها وأما ايجاب الكفارة فحكم رتبه الشارع عليه عند قصد التحريم أو الاطلاق لدلالته على التحريم لا عند قصد طلاق أو ظهار اذ لا كفارة في لفظهما (أو نواهما) أي الطلاق والظهار معا (تخير وثبت ما اختاره) منهما لامتناع تنافيهما اذ الطلاق يرفع النكاح والظهار يثبته (وقيل طلاق) لانه أقوى لازالته الملك (وقيل ظهار) لان الاصل بقاء النكاح أما لو نواهما مرتبا بناء على الاكتفاء بقرن النية بجزء من لفظ الكناية فيتخير ويثبت ما اختاره أيضا منهما على مارجحه ابن المقرى لكن القياس مارجحه في الانوار من ان المنوي أولا ان كان الظهار صحا معا أو الطلاق وهو بائن لغا الظهار أو رجعي وقف الظهار فان راجع صار عائدا ولزمته الكفارة والا فلا وهذا ماقاله ابن الحداد وهو المعتمد وتأييد الاول بان الطلاق انما يقع بآخر اللفظ فلا فرق بين تقدم الظهار وتأخره ممنوع بل يتبين بآخره وقوع المنوي بين مرتبين كما أوقعهما وحينئذ فيتعين الثاني (أو) نوى (تحريم عينها) أونحو فرجها أو وطئها (لم تحرم) لما رواه النسائي ان ابن عباس سأله من قال ذلك فقال كذبت ليست أي زوجتك عليك بحرام ثم تلا أول سورة التحريم (وعليه كفارة يمين) أي مثلها حالا ولو لم يطأها كما لو قاله لامته أخذا من قصة مارية النازل فيها ذلك على الاشهر عند أهل التفسير وروى النسائي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له أمة يطاها أي وهي مارية أم ولده ابراهيم فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرمها على نفسه فأنزل الله لم تحرم الآية وعني قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم أي أوجب عليكم الكفارة التي تجب في الايمان وهو مكروه كما صرحا به أول الظهار وبه يرد بحث الاذرعي حرمته لما فيه من الايذاء والكذب ونزاع ابن الرفعة فيها بانه صلى الله عليه وسلم فعله وهو لا يفعل المكروه مردود بانه يفعله لبيان الجواز فلا يكون مكروها في حقه لوجوبه عليه وفارق الظهار بان مطلق التحريم يجامع الزوجية بخلاف التحريم المشابه لتحريم الام فكان كذبا معاندا للشرع ومن ثم كان كبيرة فضلا عن كونه حراما والايلاء بان الايذاء فيه أتم ومن ثم ترتب عليه الطلاق والرفع للحاكم وغيرهما ولو قال لاربع انتن على حرام بلا نية طلاق ولا ظهار فكفارة واحدة كما لو كرر في واحدة وأطلق أو بنية التأكيد وان تعدد المجلس كاليمين (وكذا)

في ضمن معاوضة كما مر نظيره في الشفعة اهـ والظاهر انه رجع الى هذه النسخة بعد أن تبع التحفة في الاولى فليحرر (قوله وهي معترفة به) أي بالمال (قوله أو سكت عن العوض) أي والصورة انهما متفقان على الخلع الموجب للمال كما هو موضوع المسئلة (قوله العوض) هو معمول فسخ (قوله كما لو اختلفا في المفوط) تعليل لصورة المتن خاصة لا للصورة التي زادها

﴿ كتاب الطلاق ﴾ (قوله هو لغة حل القيد) الظاهر ان المراد بالقيد أعم من الحسي والمعنوي ليكون بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي علاقة كما هو الغالب وان كان المعنوي خلاف ظاهر التعبير بالحل وعبارة الاذرعي عبارة عن حل القيد والاطلاق انتهت فحمل حل القيد على الحسي كما هو المتبادر منه وعطف عليه الاطلاق الذي هو أظهر في أخذ المعنى الشرعي منهما من الاشعار بالبعد عن المرأة والبعد يكون بكل من الطلاق والظهار (فرع) وقع السؤال في الدرس عما لو قال شخص على السخام لا أفعل كذا هل هو صريح أو كناية والجواب عنه بأن الظاهر انه ليس صريحا ولا كناية لان لفظ السخام لا يحتمل الطلاق غايته ان من يذكرها يريد بها التباعد عن لفظ الطلاق (قوله بقرن النية) معتمد (قوله وتأييد الاول) هو قوله على مارجحه ابن المقرى (قوله وحينئذ فيتعين الثاني) وهو معتمد والثاني هو قوله مارجحه في الانوار (قوله فلم تزل به عائشة) ظاهر هذا السياق ان تحريمها كان بعد كلام حفصة وعائشة معا وفي حاشية شيخنا الزيادي مانصه قوله تحلة أيمانكم قال البيضاوي وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى حفصة فلم يجدها وكانت قد خرجت الى بيت أبيها فدعا أمته مارية اليه فأتت حفصة وعرفت الحال فغضبت وقالت يارسول الله في بيتي وفي يومي وعلى فراشي فقال عليه السلام يسترضيها اني أسر اليك سرا فاكتميه هي على حرام فوردت الآيات اهـ (قوله وهو) أي نية تحريم عينها (قوله وفارق) أي أنت على حرام (قوله ومن ثم كان) أي الظهار (قوله كاليمين) ظاهره انه لا فرق فيه بين كونه بالله أو بالطلاق في مجيء هذا التفصيل وهو كذلك

هنه كما تقرر ثم ظاهر قولهم فى تفسير الطلاق انه حل القيد انه حل القيد انه مصدر فانظر هل استعمل الفعل من هذه المادة مجردا او يحتمل انه اسم مصدر بمعنى التطليق فليراجع (قوله وولاية عليه) كأنه أخرج به غير المكلف اذ ليس له ولاية الطلاق (قوله ومما سيذكره انه لا يصح الخ) قال الشهاب سم فيه نظر ظاهر (قوله ومغمى عليه ونائم) قال الشهاب المذكور ذكر

(قوله وخرج بأنت على حرام الخ) بقى من جملة ما يخرج به ما لو حذف أنت واقتصر على قوله على الحرام وقوة كلامه حيث جعل صور الكفارة منوطة بالخطاب بنحو أنت أو نحو يدك أو حرمتك تعطى انه لا كفارة عليه وذلك موافق لما أفتى به والده كالشرف المناوى من عدم وجوب الكفارة لكن فى فتاوى الشرح ان على الحرام والحرام يلزمنى كناية وعليه كفارة حيث كان له وجه وتجب بالتلفظ اه ﴿مسئلة﴾ فيمن قال لزوجته تكونى طالقا هل تطلق أم لا لاحتمال هذا اللفظ الحال والاستقبال وهل هو صريح أو كناية واذ اقلتم بعدم وقوعه فى الحال فتى يقع أبعض لحظة أم لا يقع أصلا لان الوقت مبهم والجواب الظاهر ان هذا اللفظ كناية فان أراد به وقوع الطلاق فى الحال طلقت أو التعليق احتاج الى ذكر المعلق عليه والا فهو وعد لا يقع به شئ ثم بحث باحث فى هذه المسئلة فقال الكناية ما احتمل الطلاق وغيره وهذا ليس كذلك فقلت بل هو كذلك لانه يحتمل انشاء الطلاق والوعد فقال اذا قصد الاستقبال فينبغى أن يقع بعد مضى زمن فقلت لا لانه لم يصرح بالتعليق ولا بد فى التعليقات من ذكر المعلق وهو الطلاق المعلق عليه قال هو مذكور فى الفعل وهو تكونى فانه يدل على الحدث والزمان قلت دلالته عليهما ليست بالوضع ولا لفظية ولهذا قال النحاة ان الفعل وضع لحدث مقترن بزمان ولم يقولوا انه وضع للحدث والزمان وقد صرح ابن جنى فى الخصائص بأن الدلالات فى عرف النحاة ثلاث لفظية وصناعية ومعنوية فالاولى كدلالة الفعل على الحدث والثانية كدلالته على الزمان والثالثة كدلالته على التى

عليه كفارة (ان لم تكن له نية فى الاظهر) لان لفظ التحريم يصرف شرعا لايجاب الكفارة (والثانى) هو (لغو) لانه كناية فى ذلك وخرج بأنت على حرام ما لو حذف على فيكون كناية فلا تجب به كفارة الا بنية (وان قاله لامته ونوى عتقا ثبت) قطعا لانه كناية فيه اذ لا مجال للطلاق والظهار فيها وشمل كلامه الامة المحرمة والصائمة والحائض والنفساء بخلاف المجوسية والوثنية والمرتدة والمحرمة بنسب أو رضاع فلا كفارة فيها على أرجح الوجهين ومثلهن المزوجة والمعتدة (أو) نوى (تحريم عينها أو لا نية) له (فكالزوجة) فيما مر فتلزمه الكفارة (ولو قال هذا الثوب أو الطعام أو العبد حرام على) أو نحوه (فلغو) لا شئ فيه لتعذره فيه بخلاف الحليلة لامكانه فيها بطلاق أو عتق (وشرط) تأثير (نية الكناية اقترانها بكل اللفظ) وهو أنت بائن كما قاله الرافعى لجماعة وما اعترض به من ان الصواب ما قاله جمع متقدمون انه لفظ الكناية كبائن دون أنت لانه صريح فى الخطاب فلا تحتاج لنية رد بان بائن لما لم يستقل بالافادة كانت مع أنت كاللفظ الواحد (وقيل يكفى بأوله) استصحابا لحكمها فى باقيه دون آخره لان انعطافها على ما مضى بعيد ورجحه كثيرون واعتمده الاسنوى وغيره وادعى بعضهم ان الاول سبق قلم لكن المرجح فى الروضة كأصلها الاكتفاء بأوله وآخره أى بجزء منه كما هو ظاهر فالحاصل الاكتفاء بها قبل فراغ لفظها وهو المعتمد والاوجه مجىء هذا الخلاف فى الكناية

الافعال وصرح ابن هشام الخضراوى بأن دلالة الافعال على الزمان ليست لفظية بل هى من باب دلالة التضمن والالتزام وهى لا يعمل بها فى الطلاق والاقارير ونحوهما بل لا يعتمد فيها الا مدلول اللفظ من حيث الوضع والدلالة اللفظية ﴿تنبيه﴾ ما قلنا من ان هذه الصيغة وعد فان قيل لفظ السؤال تكونى بحذف النون قلت لا فرق فانه لغة وعلى تقدير ان يكون لحنا فلا فرق فى وقوع الطلاق بين المعرب والملحون بمثل ذلك فان نوى بذلك الامر على حذف اللام أى لتكونى فهو انشاء فتطلق فى الحال بلا شك اه نقله سم بهامش التحفة عن السيوطى ويؤخذ من قوله فان نوى بذلك الامر الخ صراحة ما وقع السؤال عنه من رجل قال لزوجته كونى طالقا ان هذا اللفظ لا يقصد به الا الانشاء فيقع عليه الطلاق حالا (قوله الا بنية) أى لليمين ومثل أنت حرام ما لو قال على الحرام ولم ينو به طلاقا فلا كفارة فيه كما ذكره شيخنا الشوبرى وفى فتاوى والد الشارح ما يوافقه (قوله وشمل كلامه الامة) عبارة المنهج وفى وجوبها فى زوجة محرمة أو معتدة عن شبهة أو أمة معتدة الى آخر ما ذكروجهان أوجههما لا اه فقد صرح بعدم وجوب الكفارة فى الزوجة المحرمة والامة المعتدة عن شبهة وسكت عن الامة المحرمة وقد ذكر الشارح هنا وجوب الكفارة فى الامة المحرمة وسكت عن الزوجة فانظر هل ذلك مقصود منه أو مجرد تصوير فتلحق الزوجة المحرمة بها او يكون المعتمد غير ما فى المنهج فليتأمل

المغمى عليه والنائم يقتضى حمل التكليف على مايشمل التمييز (قوله وهو المراد هنا حيث أطلق) أى فليس المراد به من شرب المسكر مطلقا وان لم يزل عقله (قوله فلا يرد النائم والمجنون الخ) أى فانهما وان تعلق بهما خطاب الوضع فيما عليهما كالاتلافات لكن لم يلحق ماعليهما على ان خطاب الوضع لم يتعلق بهما فى جميع ماعليهما بل فى نحو الاتلافات خاصة كما أشار اليه

(قوله ثم زعم) أى قال (قوله لم يقبل) وينبغى تديينه لانه ان سبق منه ذلك فلا وقوع لانقضاء العدة قبل تطليقها ثلاثا (قوله ولو أنكر نيته) أى الطلاق (قوله انه لا يعلمه نوى) وتظهر فائدة ذلك فى العدة (قوله انه نوى) أى لا ترث منه ان كان الطلاق بائنا (قوله وان نواه) غاية (قوله طلقت) أى الاخرى (قوله ونحوه) أى كالاجارة والاذن فى دخول الدار (قوله والدعاوى وغيرها) نعم لا تصح بها شهادته ولا تبطل بها صلاته ولا يحنث بها من حلف لا يتكلم ثم خرس اﻫ ج (قوله للضرورة) علة يعتدوانما لم تقدم الكتابة على الاشارة لان كلا منهما يحتاج لنية فلا مرجح ٧٧ لاحدهما على الاخرى (قوله أى أهل

أى ليست لفظا كالكتابة ولو أتى بكناية ثم مضى قدر عدتها ثم طلقها ثلاثا ثم زعم انه نوى بالكناية الطلاق لم يقبل لرفعه الثلاث الموجبة للتحليل اللازم له ولو أنكر نيته صدق بيمينه وكذا وارثه انه لا يعلمه نوى فان نكل حلفت هى أو وارثها انه نوى لان الاطلاع على نيته ممكن بالقرائن (واشارة ناطق بطلاق لغو) وان نواه وأفهم بها كل أحد (وقيل كناية) لحصول الافهام بها كالكتابة ورد بأن تفهيم الناطق اشارته نادرة مع انها غير موضوعة له بخلاف الكتابة فانها حروف موضوعة للافهام كالعبارة نعم لو قال أنت طالق وهذه مشيرا الى زوجة له أخرى طلقت لانه ليس فيه اشارة محضة هذا ان نواها أو أطلق فيما يظهر لان اللفظ ظاهر فى ذلك مع احتماله لغيره احتمالا قريبا أى وهذه ليست كذلك وخرج بالطلاق غيره فقد تكون اشارته كعبارته كهى بالامان وكذا الافتاء ونحوه فلو قيل له أيجوز فأشار برأسه مثلا أى نعم جاز العمل به ونقله عنه (ويعتد باشارة أخرس فى العقود) كهبة واجارة وبيع (والحلول) كعتق وطلاق وفسخ والاقارير والدعاوى وغيرها وان أمكنته الكتابة للضرورة (فان فهم طلاقه) وغيره (بها كل واحد فصريحة وان اختص بفهمه فطنون) أى أهل فطنة وذكاء (فكناية) كما فى لفظ الناطق وتعرف نيته فيما اذا أتى باشارة أو كتابة باشارة أو كتابة أخرى وكانهم اغتفروا تعريفه بها مع انها كناية ولا اطلاع لنا بها على نية ذلك للضرورة فقول المتولى ويعتبر فى الاخرس ان يكتب مع لفظ الطلاق انى قصدت الطلاق ليس بقيد وسيأتى فى اللعان انهم الحقوا بالاخرس من اعتقل لسانه ولم يرج برؤه والقياس مجيئه هنا بل الاخرس يشمله (ولو كتب ناطق) أو أخرس (طلاقا ولم ينوه فلغو) اذ لا لفظ ولا نية (وان نواه) ومثله كل عقد وحل وغيرهما ماعدا النكاح ولم يتلفظ بما كتبه (فالاظهر وقوعه) لافادتها حينئذ وان تلفظ به ولم ينوه عند التلفظ ولا الكتابة وقال انما قصدت قراءة المكتوب فقط صدق بيمينه (وان كتب اذا بلغك كتابى فأنت طالق) ونوى الطلاق (فانما تطلق ببلوغه) ان كان

فطنة) وينبغى ان يأتى هنا ماقيل فى السلم من انه يشترط لصحته أن يكون هناك عدلان يعرفان لغتهما غيرهما وانهما يوجدان غالبا فيقال هنا يشترط لكون الاشارة كناية ان يوجد فطنون يفهمونها غالبا فى أى محل اتفق للاخرس فيه تصرف بالاشارة فلو فهمها فطنون فى غاية من الفطنة قل ان يوجدوا عند تصرف الاخرس لم تكن اشارته كناية بل تكون كالتى لم يفهمها أحد وينبغى أيضا الاكتفاء بفطن واحد فالجمع فى كلامه ليس بقيد (قوله تعريفه بها) أى بالكتابة الثانية

(قوله ولم يرج برؤه) وكذا من رجى برؤه بعد ثلاثة أيام فيحتمل انه هنا كذلك قياسا ويحتمل الفرق بانه انما الحق به ثم لاحتياجه للعان واضطراره اليه ولا كذلك هنا اﻫ ج والمتبادر من كلام الشارح حيث لم يتعرض لهذا انه حيث رجى برؤه انتظر طال زمن اعتقاله أو قصر (قوله فلغو) أى ويقبل قوله فى ذلك بيمينه كما تقدم فى قوله قريبا ولو أنكر نيته صدق بيمينه (قوله وقال انما قصدت قراءة الخ) بخلاف ما لو قصد الانشاء أو أطلق وعبارة المحلى فلو تلفظ الناطق بما كتبه وقع به الطلاق الا أن يقصد قراءة ما كتبه فيقبل ظاهرا فى الاصح اﻫ فافهم تخصيص الانشاء بما لو قصد القراءة وقوع الطلاق اذا قصد انشاءه أو أطلق (قوله وان كتب اذا بلغك الخ) فى الروض وان علق ببلوغ الطلاق فبلغ موضع الطلاق وقع قطعا وقراءة بعض الكتاب ان علق بقراءته كوصول بعضه ان علق بوصوله وان علق بوصول الكتاب ثم علق بوصول الطلاق طلقت بوصول الكتاب طلقتين أو بوصول نصف الكتاب فوصل كله طلقت اﻫ وينبغى اذا علق بوصول الكتاب وبوصول نصفه ان تطلق طلقتين اﻫ سم على ج وقول سم كوصول بعضه أى فان قرأت مافيه صيغة الطلاق طلقت والا فلا انظر ما المراد بنصف الكتاب هل هو نصف

بالعلاوة فى كلامه (قوله والنهى فى لاتقربوا الصلاة الخ) جواب عن سؤال مقدر تقديره كيف يقال ان السكران لا يتعلق به التكاليف مع انه خوطب بالنهى فى الآية فأجاب عنه بما ذكره الذى حاصله ان المخاطب فيها ليس من محل الخلاف بل هو مكلف اتفاقا (قوله ومن أطلق عليه التكاليف الخ) يشير به الى انه لا خلاف فى الحقيقة بين الائمة فى كونه غير مكلف لكن هذا لا يناسب تعبيره بالاصح فيما مر الصريح فى ثبوت الخلاف (قوله كان لقنه أعجمى الخ) وكان صرفه العارف بدلوله

فيه صيغة الطلاق كهذه الصيغة بأن أمكن قراءتها وان انمحت لانها المقصودة اصالة بخلاف ماسواها من السوابق واللواحق فان انمحى سطر الطلاق فلا وقوع وقيل ان قال كتابى هذا أو الكتاب لم يقع أو كتابى وقع وصححه المصنف فى تصحيح التنبيه ونقله الرويانى عن الاصحاب اما لو قال اذا جاءك خطى فأنت طالق فذهب بعضه وبقى البعض وقع الطلاق وان لم يكن فيما بقى ذكر الطلاق وخرج بكتب مالو أمر غيره فكتب ونوى هو فلا يقع شئ بخلاف مالو أمره بالكتابة أو كناية أخرى وبالنية فامتثل ونوى وبقوله فأنت طالق مالو كتب كناية كانت خلية فلا يقع وان نوى اذ لا يكون للكناية كناية على ماحكاه ابن الرفعة عن الرافعى وهو مردود بأن الذى فيه الجزم بالوقوع قال الاذرعى وهو الصحيح لانا اذا اعتبرنا الكتابة قدرنا انه تلفظ بالمكتوب (وان كتب اذا قرأت كتابى وهى قارئة فقرأته) أى صيغة الطلاق منه نظير مامر وان لم تفهمه أو طالعته وفهمت مافيه وان لم تتلفظ بشئ كما نقله الامام عن اتفاق علمائنا (طلقت) لوجود المعلق عليه نعم لو قال الزوج انما أردت القراءة باللفظ قبل قوله فلا تطلق الا بها والفرق بين اطلاق قراءتها اياه على مطالعتها اياه وان لم تتلفظ به وبين جواز اجراء ذى الحدث الاكبر القرآن على قلبه ونظره فى المصحف ظاهر والاوجه عدم الفرق بين ظنه كونها أمية أولا اذ اللفظ لا ينصرف عن حقيقته الا عند التعذر ومجرد ظنه لا يصرفه عنها (وان قرئ عليها فلا) طلاق (فى الاصح) لعدم قراءتها مع امكانها وانما انعزل القاضى فى نظير ذلك لان العادة فى الحكام ان يقرأ عليهم المكاتيب فالقصد اعلامه دون قراءته بنفسه بخلاف ما هنا وأيضا فالعزل لا يصح تعليقه فتعين ارادة اعلامه به بخلاف الطلاق والثانى تطلق لان المقصود اطلاعها على مافى الكتاب وقد وجد (وان لم تكن قارئة فقرئ عليها طلقت) ان علم الزوج بانها أمية لان القراءة فى حق الامى محمولة على الاطلاع على مافى الكتاب وقد وجد بخلاف ما اذا جهل حالها فلا تطلق نظرا الى حقيقة اللفظ قال الاذرعى مفهومه اشتراط قراءته عليها فلو طالعه وفهمه أو قرأها خاليا ثم أخبرها بذلك لم تطلق ولم أر فيه نصا ويحتمل انه يكتفى بذلك اذ الغرض الاطلاع على مافيه وبقى مالو علق بقراءتها وكانت قارئة وهو يعلم ثم نسيت القراءة أو عميت ثم جاء الكتاب هل تطلق بقراءة غيرها او لو علقه

الورقة المكتوب فيها أو نصف الحروف وعليه فهل يعتبر نصف عددها ولو ملفقة من كلام مختلف أو نصف كلماته منتظمة متوالية من الاول ومن الآخر (قوله كهذه الصيغة) أى قوله وان كتب اذا الخ (قوله فان انمحى الخ) معتمد (قوله وقيل ان قال) أى وقد انمحى غير سطر الخ (قوله مالو أمر غيره) أى بكتابة طلاق زوجته ولو بقوله اكتب زوجة فلان طالق (قوله ونوى هو) أى الآمر عند كتابة الغير (قوله أو كتابة أخرى وبالنية) يراد أن هذا التوكيل فى التعليق ومر انه لا يصح الا ان يقال مراده أمره بالكتابة بطلاق منجز والغرض منه التنبيه على انه يشترط كون النية من الآتى بالكناية كتابة أو غيرها وأنه لا يكفى النية من أحدهما والكتابة من الآخر (قوله فامتثل ونوى) أى فانه يقع (قوله وبقوله) عطف على قوله وخرج بكتب (قوله بان الذى فيه) أى الرافعى (قوله وهو الصحيح) معتمد (قوله فهمت ومافيه) أى لان ذلك يعد قراءة عرفا (قوله قبل قوله) أى ظاهرا (قوله ظاهر) أى وهو ان المقصود ثم عدم تعظيم القرآن وهو منتف بالاجراء من غير تلفظ والمقصود هنا وجود المعلق عليه من مجرد الاعلام بقراءتها وقد وجد (قوله عدم الفرق) أى فى وقوع الطلاق (قوله فلا طلاق) أى وان ظنها حال التعليق أمية (قوله وان لم تكن قارئة) أى فى نفس الامر (قوله فقرئ عليها طلقت) لو قرئ عليها فى هذه الحالة وهى نائمة أو مغمى عليها أو مجنونة فهل يكفى لانه تعليق على صفة أولا لعدم تأهلها لسماع الكتاب فيه نظر والاقرب الثانى لان مقصود الزوج اطلاعها على مافى الكتاب وهو منتف فى الحالة المذكورة (قوله بخلاف ما اذا جهل حالها) أى كونها قارئة (قوله فلا تطلق) أى بالقراءة عليها وقوله فلو طالعه أى الغير (قوله أو قرأها) أى الصيغة وقوله لم تطلق معتمد (قوله ويحتمل أنه يكتفى بذلك) أى فى الـ[illegible] معتمد حج ونقل سم على منهج عن الشارح عدم الوقوع وهو موافق للاحتمال الاول

عن معناه واستعمله فى موضوع آخر على ما فيه من التفصيل (قوله وان كان فى بعضها أظهر) أى فلا بد من الظهور فى كلا المعنيين بخلاف الصريح فان ظاهره ليس الا الطلاق وان احتمل غيره فهو ضعيف كلفظ الطلاق اذا خوطبت به الزوجة فان الظاهر منه الفراق وان احتمل معه الطلاق من الوثاق فهو ضعيف فتأمل (قوله ما لم يقع جواب دعوى فاقرار) ربما يأتى له فى الدعاوى والبينات ما يخالف هذا فليراجع (قوله من دود الخ) ومعلوم ان الصورة أنه أخبر بأنه نوى أما فى حال سكره

بقراءتها عالما بأنها غير قارئة ثم تعلمت ووصل كتابه هل تكفى قراءة غيرها الظاهر الاكتفاء فى الثانية نظرا الى حالة التعليق وعدم الاكتفاء فى الاولى لذلك ولا نقل عندى فيهما

﴿فصل﴾ فى تفويض الطلاق اليها ومثله تفويض العتق للقن (له تفويض طلاقها) أى المكلفة لا غيرها (اليها) بالاجماع واحتجوا له أيضا بأنه صلى الله عليه وسلم خير نساءه بين المقام معه وبين مفارقته لما نزل قوله تعالى يا أيها النبى قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا الى آخره فلو لم يكن لاختيارهن الفرقة أثر لم يكن لتخييرهن معنى والاوجه انه لو قال لها طلقينى فقالت أنت طالق ثلاثا كان كناية ان نوى التفويض اليها وهى تطليق نفسها طلقت والا فلا ثم ان نوى مع التفويض اليها عددا وقع والا فواحدة وان ثلثت كما يأتى ولو فوض طلاق امرأته الى رجلين فطلق أحدهما واحدة والآخر ثلاثا فالاوجه كما قال البندنيجى فى المعتمد الذى يقتضيه المذهب انه يقع واحدة لاتفاقهما عليها واختلافهما فيما زاد فيثبت ما اتفقا عليه ويسقط ما اختلفا فيه (وهو تمليك) للطلاق (فى الجديد) لان تطليقها نفسها متضمن للقبول (فيشترط لوقوعه تطليقها على فور) لان التمليك يقتضيه فلو أخرت بقدر ما ينقطع به القبول عن الايجاب ثم طلقت لم يقع نعم لو قال طلقى نفسك فقالت كيف يكون تطليقى لنفسى ثم قالت طلقت وقع لانه فصل يسير قاله القفال وظاهره اغتفار الفصل اليسير اذا كان غير أجنبى كما مثل به وان الفصل بالاجنبى يضر مطلقا كسائر العقود وجرى عليه الاذرعى والاوجه اغتفار اليسير ولو أجنبيا كالخلع وفى الكفاية ما يؤيده ومحل ما مر ما لم يعلق بمتى شئت فان علق بها لم يشترط فور وان اقتضى التمليك اشتراطه كما جزم به فى التنبيه وجرى عليه ابن المقرى والاصفونى والحجازى وصاحب الانوار ونقله فى التدريب عن النص وهو المعتمد (وان قال) لمطلقة التصرف لا لغيرها كما مر نظيره فى الخلع (طلقى نفسك بألف فطلقت بانت ولزمها ألف) وان لم تقل بالالف كما اقتضاه اطلاقه ويكون تمليكا بعوض كالبيع وما قبله

(قوله ثم تعلمت ووصل كتابه) المتبادر من هذا الصنيع انها اذا قرأته بنفسها طلقت مع ان المقصود من التعليق قراءة غيرها للعلم بامية ولعل وجهه ما فهم من وقوع الطلاق ان التعليق فى مثل ذلك يراد منه مجرد الاعلام لا خصوص قراءة الغير (قوله هل تكفى) أى لا تكفى قراءتها (قوله الاكتفاء فى الثانية) أى وان قصد قراءتها بنفسها فلا يدين (قوله وعدم الاكتفاء فى الاولى) أى فلا تطلق ﴿فصل فى تفويض الطلاق اليها﴾ (قوله فى تفويض الطلاق) أى وما يتبعه من وقوع واحدة أو أكثر (قوله واحتجوا له) انما عبر به لما قيل ليس فى الآية دليل على تفويض الطلاق بل مجرد التخيير بين المقام والفراق فمن اختارت الفراق انشأ طلاقها ومن ثم قال تعالى فتعالين الآية (قوله الى آخره) انما قال الخ ولم يقل الآية لكون الدليل أكثر من آية (قوله فقالت أنت طالق) خرج به ما لو قالت طلقت نفسى فانه صريح لانها أتت بما تضمنه قوله طلقينى ﴿فرع﴾ فى سم على حج لو كتب لها طلقى نفسك كان كناية تفويض كما هو ظاهر انتهى (قوله كان كناية) أى منهما وقوله وهى أى نوت (قوله ثم ان نوى مع التفويض اليها عددا وقع) ظاهره ان ما نواه يقع بقولها ذلك وان لم تنو وذكرت دون ما نواه فليحرر (قوله فطلق أحدهما واحدة) وينبغى ان صورة المسئلة انه فوض اليهما فى الطلاق على ان يوقعاه معا فوقعا لا ذلك فى زمان واحد أما لو أذن لكل منهما فى الطلاق على انفراده فينبغى أن يقع ثنتان لان كلا أتى بما أذن له فيه غايته ان ما زاد على الواحدة من الموقع للثلاث يلغو لعدم الاذن فيه (قوله فى المعتمد) اسم كتاب (قوله ويسقط ما اختلفا فيه) ولا يشترط لوقوع الطلاق فور منهما لما يأتى من أن التفويض للاجنبى توكيل لا تمليك (قوله ثم طلقت لم يقع) ظاهره وان جهلت الفورية وهو ظاهر لما علل به من أن التمليك لا يؤخر (قوله كما جزم به) أى عدم اشتراط الفورية فى متى (قوله وهو المعتمد) خلافا لحج (قوله لا لغيرها) أى اما غير مطلقة التصرف فينبغى انها اذا فعلت تطلق رجعيا ويلغو ذكر المال ثم رأيته صرح بذلك فى شرح المنهج السابق أول الخلع (قوله كما اقتضاه اطلاقه) قال الرويانى ولو قال لها طلقى نفسك فقالت طلقت نفسى بألف درهم قال القاضى الطبرى الذى عندى انه يقع الطلاق ولا معنى لقولها بألف درهم اهـ شرح روض اهـ سم على حج وقول سم يقع الطلاق أى رجعيا

أو بعده كما هو شأن الحكم بالوقوع بالكنايات وحينئذ فاذا أوقعنا عليه الطلاق باقراره (قوله أي ما اشتق منه) أي أو نفسه في نحو أوقعت عليك الطلاق أو نحوه مما يأتي (قوله منه بعد أن قيل له طلقها) الضميران للزوج بقرينة ما بعده خلافا لما في حاشية الشيخ (قوله اذا خلا عن التعليق) ليس هذا في فتاوى والده وكأنه أشار به الى أن شرط الحنث به حالا اذا لم يعلقه بشئ فان علقه أي حلف به على شئ كان قال علي الطلاق أو قال الطلاق يلزمني لا أفعل أو لا افعلن فلا يقع عليه

كالهبة (وفي قول توكيل) كما لو فوض طلاقها الاجنبي (فلا يشترط) على هذا القول (فور) في تطليقها (في الاصح) نظير ما مر في الوكالة والثاني يشترط لان التفويض يتضمن تمليكها نفسها بلفظ تأتي به وذلك يقتضي جوابا عاجلا ولو أتى هنا بتي جاز التأخير قطعا (وفي اشتراط قبولها) على هذا القول (خلاف الوكيل) ومر ان الاصح منه عدم اشتراط القبول مطلقا بل عدم الرد (وعلى القولين له الرجوع) عن التفويض (قبل تطليقها) لان كلا من التمليك والتوكيل يجوز لموجبه الرجوع قبل قبوله ويزيد التوكيل بجواز ذلك بعده أيضا فلو طلقت قبل علمها برجوعه لم ينفذ (ولو قال اذا جاء رمضان فطلقي) نفسك (لغا على) قول (التمليك) لانه لا يصح تعليقه ويصح على قول التوكيل لما مر فيه ان التعليق يبطل خصوصه لا عموم الاذن وقول الشارح وتقدم في الوكالة انه لا يصح تعليقها بشرط في الاصح وانه اذا نجزها وشرط للتصرف شرطا جاز فليتأمل الجمع بين ما هنا وما هناك فيه اشارة لذلك وقول بعضهم ان ما دل عليه ظاهر قولهم هنا جاز يعارضه قولهم في الوكالة لا يجوز لكن مرادهم بجاز هنا نفذ فقط ولا ينافي حرمته وبلا يجوز ثم انه يأثم به بناء على حرمة تعاطي العقد الفاسد فلا ينافي صحته ومن عبر ثم بلا يصح مراده من حيث خصوص الاذن وان صح من حيث عمومه انتهى مردود اذ المعول عليه كما مر في الوكالة جواز التصرف مع الفساد (ولو قال أبيني نفسك فقالت ابنت ونويا) أي هو التفويض بما قاله وهي الطلاق بما قالته (وقع) لان الكناية مع النية كالصريح (والا) بان لم ينويا أو أحدهما ذلك (فلا) يقع الطلاق لوقوع كلام غير الناوي لغوا (ولو قال طلقي) نفسك (فقالت ابنت) نفسي (ونوت أو) قال (ابيني ونوى فقالت طلقت) نفسي (وقع) كما لو تبايعا بلفظ صريح من أحدهما وكناية مع النية من آخر هذا ان ذكر النفس فان تركاها معا فوجهان أحدهما الوقوع اذا نوت نفسها كما قاله البوشنجي والبغوي في تعليقه قال الاذرعي وهو المذهب الصحيح وقضية كلام جماعة من العراقيين وغيرهم الجزم به وافهم كلامه عدم اشتراط توافق لفظيهما صريحا ولا كناية الا ان قيد بشئ فيتبع (ولو قال طلقي نفسك ونوى ثلاثا فقالت طلقت ونوتهن) وان لم تعلم نيته كما هو ظاهر بل تم ذلك منها اتفاقا وقول الشارح عقب ونوتهن بان علمت نيته ليس بقيد (فثلاث) لان اللفظ يحتمل العدد وقد نوياه (والا) بان لم ينو شيئا أو نواه أحدهما (فواحدة) تقع دون ما زاد عليها (في الاصح) لان صريح الطلاق كناية في العدد فاحتاج لنيتهما منهما ما تم فيما اذا لم ينو واحد منهما لا خلاف وكذا ان نوت هي فقط ولو نوت فيما اذا نوى ثلاثا واحدة أو ثنتين وقع ما نوته اتفاقا لانه بعض المأذون وخرج بقوله ونوى ثلاثا ما لو تلفظ بهن فانها اذا قالت طلقت ولم تذكر عددا ولا نوته وقعن (ولو قال ثلاثا فوحدت) أي قالت طلقت نفسي واحدة (أو عكسه) أي وحد فثلثت (فواحدة) تقع فيهما لدخولها في الثلاث التي فوضها في الاولى ولعدم

الا بوجود الصفة كما هو واضح (قوله فصار كالو قال أنا منك طالق) قد يفرق بان أنا منك طالق صادق فيما اذا كان الموقع للطلاق هو أو هي بخلاف مطلقة لا يصدق الا اذا كانت هي الموقعة فتأمل (قوله لا يستعمل في اليمين الا توسعا) هذا ظاهر فيما في المتن (قوله وعلم مما تقرر الخ) هذا رتبه الشهاب حج على كلام أسقطه الشارح فليراجع (قوله قال الاشموني الخ) كان ينبغي ذكره

(قوله ولو أتى هنا) أي على القول بانه توكيل (قوله قبل تطليقها) أي قبل الفراغ من تطليقها فيصح الرجوع في أثناء كلامها أو معه (قوله بجواز ذلك بعده) أي بعد القبول (قوله فلو طلقت قبل علمها برجوعه) أي ولكنه بعده في الواقع ولو تنازعا في أن الطلاق قبل الرجوع أو بعده فينبغي أن يأتي فيه تفصيل الرجعة فليراجع (قوله لم ينفذ) أي على القولين (قوله يبطل خصوصه) أي التوكيل (قوله لا يصح تعليقها) أي الوكالة الاذن

(قوله فيه اشارة لذلك) أي قوله ان التعليق يبطل خصوصه (قوله هذا) أي الحكم المذكور من الوقوع (قوله اذا نوت نفسها) قضيته انه لا يشترط من الزوج نية نفسها بل يكفي أبيني حيث نوى به الطلاق وبه صرح حج فقال سواء أنوى هو ذلك أي نفسها أم لا (قوله الا ان قيد بشئ) أي من صريح أو كناية (قوله لا خلاف) أي في وقوع الواحدة

عقب تنظير الغزي اذ هو مؤيد له (قوله فكالاستثناء كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى فهو كناية الخ) كذا في نسخ من الشارح قال الشهاب وحاصله كما لا يخفى انه ان قصد هذه الزيادة قبل الفراغ من صيغة الطلاق كانت صيغة الطلاق كناية ان نوى بها طلاق زوجته وقع والا فلا لان قصده هذه الزيادة أخرجها عن الصراحة وان لم يقصدها كذلك فالصيغة على صراحتها لكن في نسخة أخرى مانصه فكالاستثناء كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى فلا يقع بها شيء ان نوى ذلك قبل تمام

(قوله طلقت واحدة) أي في الصورتين (قوله له وشمل قولنا) أي في كونه يلغو عند التخالف (قوله مردود) لم يبين وجه الرد وقد يتوقف في الرد بان الظاهر ماذكره ذلك البعض لانه حيث أخر المشيئة عن الطلاق وقدمها على الواحدة كان أصل الطلاق معلقا على مشيئة الواحدة ولم توجد واذا قدم المشيئة على الطلاق كان المعلق طلاق لواحدة على مشيئتها لها فاذا طلقت الثلاث فقد شاءت الواحدة في ضمنها ﴿فصل في بعض شروط الصيغة﴾ ٨١ (قوله لقصدهما) أي اللفظ والمعنى

الاذن في الزائد عليها في الثانية ومن ثم لو قال لرجل طلق زوجتي وأطلق فطلق الوكيل ثلاثا لم يقع الا واحدة ولو قال طلقي نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت واحدة أو واحدة ان شئت فطلقت ثلاثا طلقت واحدة كما لو لم يذكر المشيئة وان قدم المشيئة على العدد فقال طلقي نفسك ان شئت واحدة فطلقت ثلاثا أو عكسه لغا وشمل قولنا قدم المشيئة على العدد ما لو قدمها على الطلاق أيضا فقول بعض المتأخرين والظاهر انه لو قدمها على الطلاق أيضا فقال ان شئت طلقي ثلاثا أو واحدة كان كما لو أخرها عن العدد مردود

(فصــــل) في بعض شروط الصيغة والمطلق * منها أنه يشترط في الصيغة عند عروض صارفها الاطلاق لها بأن في الهزل واللعب ونحوهما صريحة كانت أو كناية قصد لفظها مع معناه بأن يقصد استعماله فيه وذلك مستلزم لقصدهما فحينئذ (مر بلسان نائم) أو زائل عقل بسبب لم يعص به لا كالسكران (طلاق لغا) وان أجازه وأمضاه بعد يقظته لرفع القلم عنه حالة تلفظه به ولو ادعى انه حالة تلفظه به كان نائما أو صبيا أي وأمكن ومثله مجنون عهد له جنون صدق بيمينه قاله الروياني ومنازعة الروضة له في الاولى ظاهرة اذ لا امارة على النوم ولا يشكل على الاخيرين عدم قبول قوله لم أقصد الطلاق والعتق ظاهرا المتلفظ بالصريح مع تيقن تكليفه فلم يمكن رفعه وهنا لم نتيقن تكليفه حال تلفظه فقبل في دعواه الصبا أو الجنون بقيده ولا يستغني عن هذا باشتراطه التكليف أول الباب لان هذا وما بعده كالشرح لذلك على أنه يستفاد منه هنا عدم تأثير قوله أجزته ونحوه لان اللغو لا ينقلب بالاجازة غير لغو ولا يستفاد هذا من قوله يشترط لنفوذه التكليف (ولو سبق لسانه بطلاق بلا قصد) هو تأكيد لفهمه من التعبير بالسبق (لغا) كلغو اليمين ومثله تلفظه به حاكيا أو تكرير الفقيه للفظه في تصويره ودرسه (ولا يصدق ظاهرا) في دعواه سبق لسانه أو غيره مما يمنع الطلاق لتعلق حق الغير به ولانه خلاف الظاهر الغالب من حال العاقل (الا بقرينة) كما يأتي كدعواه ان الحرف التف عليه بحرف آخر فيصدق ظاهرا لظهور صدقه حينئذ

(قوله مر بلسان نائم) ظاهره وان عصى بالنوم وهو ظاهر ان كانت المعصية لامر خارج كان نام بعد دخول وقت الصلاة ولم يغلب على ظنه استيقاظه قبل خروج الوقت أما لو استعمل ما يجلب النوم بحيث تقضي العادة بأن مثله يوجب النوم ففيه نظر وقد يقال يفرق بين هذا وبين استعمال الدواء المزيل للعقل بأن العقل من الكليات التي يجب حفظها في سائر الملل بخلاف النوم فانه قد يطلب استعمال ما يحصله لما فيه من راحة البدن في الجملة وهو قضية عدم تقييد النوم في كلامه بعدم المعصية وقوله وان أجازه

 (قوله عهد له جنون) أي سابق (قوله صدق بيمينه) أي الصبي والمجنون على المعتمد (قوله عدم قبول قوله) أي المطلق (قوله والعتق ظاهرا) أي أما باطنا فينفعه ولعل المراد حيث قصد عدم الطلاق أما لو أطلق فلا لان الصريح يقع به وان لم يقصده (قوله أو الجنون بقيده) أي امكان الصبا وعهد الجنون (قوله سبق لسانه أو غيره) دخل فيه مامر عن الروياني ولا قرينة ثم تدل على الصبا والجنون والنوم التي ادعاها فتأمل الا ان يدعى ان عهد الجنون وامكان الصبا والنوم ينزل منزلة القرينة لتقريبها صدقه فيما قاله (قوله الا بقرينة) ومنها ما لو قال لزوجته أنت حرام فظن وقوع الثلاث به فاخبر على مقتضى ذلك الظن انه طلقها ثلاثا أو أخبر عن نفسه مجيبا السائل قال له أطلقت زوجتك بانه طلق ثلاثا أو أخبر عن نفسه ثم قال ظننت ان ما جرى بيننا طلاق فافتيت بخلافه بخلاف ما لو حلف انه لا يفعل كذا فاخبر ببطلان العقد ففعله وبان صحة العقد لان بطلان العقد أجنبي من الفعل المحلوف عليه بخلاف ذينك اه حج بالمعنى

اللفظ وعزم على الاتيان بقوله من جوزنى ونحوذلك قبل تمام لفظ الطلاق والاوقع عليه قبل اتيانه بنحو جوزنى والعامى والعالم فى ذلك سواء اه وهـذه النسخة هى التى تناسب القياس على الاستثناء لكن الاولى هى التى توافق مافى فتاوى والده التى نسب اليها (قوله ان الاسم المحكى الخ) نازع فى هذا الشهاب سم بما حاصله ان هذا انما يتم ان كان المحكى لفظ

(قوله اما باطنا فيصدق) أى فيعمل بمقتضاه ولو عبر بينفعه كان أولى وقوله مطلقا أى كان هناك قرينة أم لا (قوله ان أقول طلبتك) ظاهره وان لم تكن هناك قرينة ويحتمل خلافه فلا يقبل حيث لا قرينة وهو الظاهر (قوله ولها قبول قوله) أى يجوز لها وقوله ولمن ظن أى يجوز الخ ٨٢ (قوله بخلاف ما اذا علمه) أى سبق اللسان أو نحوه بقرينة ظاهرة فتحرم عليه

أما باطنا فيصدق مطلقا وكذا لو قال لها طلقتك ثم قال أردت ان أقول طلبتك ولها قبول قوله هنا وفى نظائره ان ظنت صدقه بامارة ولمن ظن صدقه أيضا ان لا يشهد عليه به بخلاف ما اذا علمه (ولو كان اسمها طالقا فقال لها يا طالق وقصد النداء لها) باسمها (لم تطلق) للقرينة الظاهرة على صدقه لانه صرفه بذلك عن معناه مع ظهور القرينة فى صدقه (وكذا ان اطلق) بان لم يقصد شيأ فلا تطلق (فى الاصح) حملا على النداء لتبادره وغلبته ومن ثم لو غير اسمها عند النداء أى بحيث هجر الاول طلقت كما لو قصد طلاقها وان لم يغير والثانى تطلق احتياطا ولو قصد الطلاق طلقت قال الزركشى وضبط المصنف يا طالق بالسكون ليفيد انه فى يا طالق بالضم لا يقع أى مطلقا لان بناءه على الضم يرشد الى ارادة العلمية وفى يا طالقا بالنصب يتعين صرفه الى التطليق أى مطلقا وينبغى فى الحالين ان لا يرجع لدعوى خلاف ذلك اه ورد بأن اللحن غير مؤثر فى الوقوع وعدمه كما يأتى والاوجه حمل كلامه على نحوى قصد هذه الدقيقة والقن المسمى حرا فيه هذا التفصيل (وان كان اسمها طارقا أو طالبا) أو طالعا (فقال يا طالق وقال أردت النداء) باسمها (فالتف الحرف) بلسانى (صدق) ظاهرا لظهور القرينة فان لم يقل ذلك طلقت وقضيته انه لو مات ولم يعلم مراده حكم عليه بالطلاق عملا بظاهر الصيغة ومنه يؤخذ ان مثله فى هذا كل من تلفظ بصيغة ظاهرة فى الوقوع لكنها تقبل الصرف بالقرينة وان وجدت القرينة (ولو خاطبها بطلاق) معلق أو منجز كما شمله كلامهم ومثله أمره لمن يطلقها كما هو ظاهر وانما أثرت قرائن الهزل فى الاقرار لان المعتبر فيه اليقين ولانه اخبار يتأثر بها بخلاف الطلاق (هازلا أو لاعبا) بأن قصد اللفظ دون المعنى وقع ظاهرا وباطنا للاجماع وللخبر الصحيح ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة وخصت لتأكد أمر الابضاع والا فكل التصرفات كذلك وفى رواية والعتق وخص لتشوف الشارع اليه ولكون اللعب أعم مطلقا من الهزل عرفا اذ الهزل يختص بالكلام عطفه عليه وان رادفه لغة كذا قاله بعض الشراح وجعل غيره بينهما تغايرا فسر الهزل بأن يقصد اللفظ دون المعنى واللعب بأن لا يقصد شيأ وفيه نظر اذ قصد اللفظ لا بد منه مطلقا بالنسبة للوقوع باطنا ومن ثم قالوا لو قال أنت طالق وقد قصد لفظ الطلاق دون معناه كما فى حال الهزل وقع ولم يدين فى قوله لم أقصد المعنى (أو وهو يظنها اجنبية بأن كانت فى ظلمة أو نكحها

الشهادة (قوله ولو قصد الطلاق) وبقى ما لو قصد النداء والطلاق فهل هو من باب المانع والمقتضى واذا اجتمعا غلب المانع وهو النداء فلا يقع الطلاق أو من قبيل المقتضى وغيره فيغلب المقتضى فيقع الطلاق فيه نظر والاقرب الثانى (قوله طلقت) أى سواء هجر اسمها أم لا وهذا علم من قوله كما لو قصد طلاقها الخ (قوله والاوجه حمل كلامه) أى الزركشى من عدم الوقوع مع الضم ومن الوقوع مع النصب مطلقا (قوله فان لم يقل ذلك) أى أردت النداء (قوله حكم عليه بالطلاق) أى من وقت الصيغة على المعتمد (قوله فى هذا) أى فى الحكم بوقوع الطلاق ما لم يقل أردت خلافه (قوله كما شمله) أى ما ذكر من المعلق والمنجز (قوله ومثله أمره لمن يطلقها) أى لا لمن يعلق طلاقها لما مر فى قوله بعد قول المصنف يشترط لنفوذه من قوله أما وكيله أو الحاكم فى المولى فلا يصح منهما تعليقه (قوله يتأثر بها) أى القرائن (قوله وخصت) أى الثلاثة وقوله كذلك أى هزلها وجدها سواء (قوله وفى رواية) يحتمل انه بدل الرجعة فيكون التعبير بالثلاث على حقيقته ويحتمل انه زيادة على الثلاث وعليه فالتقدير فى هذه الرواية والعتق كهذه الثلاث وقرن بين تلك الثلاث لتعلقها بالابضاع وشبه ما يتعلق بالحرية بها التأكده (قوله اذ الهزل) علة لكون الهزل أخص (قوله يختص بالكلام) أى واللعب قد يكون بغيره وقوله عطفه أى اللعب وقوله عليه أى الهزل (قوله وفيه) أى فيما جعله الغير (قوله لا بد منه مطلقا) أى سواء فى ذلك الهزل واللعب وغيرهما (قوله ومن ثم) أى من أجل انه لا بد من قصد اللفظ

الحلال وحده وهو ليس كذلك انما المحكي جملة الحلال على حرام وحينئذ فحركة الجزء الاول باقية على اعرابها واطال في ذلك فراجعه (قوله من كانت لغته ذلك أولا) لايخفى ان المراد بكونه لغته انه من بلد مثلا ينطقون بذلك كما يدل عليه البناء الآتي وليس المراد أن في لسانه عجزا خلقيا عن النطق بالطاء اذ الظاهر ان هذا ليس من محل الخلاف بل هو صريح في حقه

(قوله حنث الناسي) اى فيما لو حلف لا يفعل كذا ففعله الحالف ناسيا حيث قيل فيه بالحنث وان كان الراجح عدم الحنث (قوله وقع) أى ظاهرا وباطنا (قوله فعلى قولى الخ) أى والراجح منهما عدم الوقوع لكن صاحب الكافي يقول بالحنث وقد قال على قولى حنث الناسي فيكون قائلا بالوقوع وعليه فلا يحتاج للفرق بينه وبين كلام المصنف ومع ذلك فالمعتمد في مسئلة الرستاق انه ان قاله على غلبة الظن دون مجرد التعليق لم يقع والا وقع هذا وفي حاشية شيخنا الزيادي مانصه حتى لو قيل هذه زوجتك فقال ان كانت زوجتي فهي طالق وتبين الحال وقع الطلاق ثم قال وأفتى به شيخنا الرملي وهو يقتضي ان المعتمد الوقوع في مسئلة الرستاق فليراجع والرستاق اسم للقرية الصغيرة (قوله في الفرق بينهما) أى بين مانقل عن الكافي وبين خطاب الاجنبية بالطلاق (قوله صورة التعليق) أى فلا يقع في مسئلة الكافي ٨٣ لوجود التعليق بخلاف مسئلة المتن فانه لا تعليق فيها الا ان هذا لايلائم قول الشارح أولا منجزا أو معلق بعد قول المصنف ولو خاطبها الخ (قوله بأنه) أى التأييد (قوله مخالف لكلامهم) أى فان صاحب الكافي يقول بحنث الناسي فما ذكره لا يعارض كلام غيره اذ هو مبنى على عدم حنث الناسي (قوله اذ هو) أى صاحب الكافي (قوله شيأ) أى دراهم أو غيرها (قوله ومثله مالو علم بها) أى وكانت من جملة من تضجر بهم (قوله لانه لم يقصد) يؤخذ منه انه لا فرق في ذلك بين ان يقول ماذكر للتضجر أو عدمه حيث أراد بطلقتكم فارقت مكانكم أو أطلق (قوله لم يقع) أى وان قصد به معناه عند أهله ويؤخذ منه جواب حادثة وقع السؤال عنها وهى ان شخصا أراد أن يتزوج ببنت أخت زوجته عليها فأفتى بأنه يحرم الجمع بينهما ثم ان آخر قال له يخلصك في ذلك الخلع وخالع له زوجته ثم تزوج ببنت أختها وهو انه ان كان عالما بأن الخلع طلاق نفذ الخلع وصح العقد الثاني وان لم يعلم للخلع معنى أصلا بل ظن ان ذلك أمر مجوز للعقد الثاني مع كون الاولى باقية على زوجيته لم يصح (قوله ويصدق في جهله معناه) أى ولا يقع باطنا ان كان صادقا وقوله ويقع أى ظاهرا (قوله بغير حق) منه يؤخذ جواب حادثة وقع السؤال عنها وهى ان شخصا يعتاد الحراثة لشخص فتشاجر معه فحلف بالطلاق الثلاث لا يحرث له في هذه السنة فشكاه لشاد البلد فأكرهه على الحراثة له تلك السنة وهدده ان لم يحرث له بالضرب ونحوه وهو انه لا حنث لان هذا اكراه بغير حق ولا يشترط تجديد الاكراه من الشاد المذكور بل يكفي ماوجد منه أولا حيث أكرهه على الفعل جميع السنة على العادة بل لو قال له احرث له جميع السنين وكان حلف انه لا يحرث له أصلا لا في تلك السنة ولا في غيرها لم يحنث مادام الشاد متوليا تلك البلدة وعلم منه انه ان لم يحرث عاقبه بخلاف مالو استأجره لعمل فحلف انه لا يفعله فأكره عليه فانه يحنث لان هذا اكراه بحق ويدل لذلك قول حج فان عزل وتولى غيره ولم يكرهه على ذلك حنث بالحرث

له وليه أو وكيله ولم يعلم) أو ناسيا ان له زوجة كما نقلاه عن النص وأقراه وان بحث الزركشي تخريجه على حنث الناسي (وقع) ظاهرا وباطنا كما اقتضاه كلام الروياني وغيره وانه المذهب وجزم به في الانوار واعتمده الاذرعي لانه خاطب من هي محل الطلاق والعبرة في العقود ونحوها بما في نفس الامر نعم في الكافي لو تزوج امرأة في الرستاق فذهبت الى البلد وهو لا يعلم فقيل له ألك في البلد زوجة فقال ان كان لي في البلد زوجة فهي طالق وكانت هي في البلد فعلى قولي حنث الناسي قال البلقيني وأكثر ما يلمح في الفرق بينهما صورة التعليق قيل ويؤيده ما يأتي ان من حلف على اثبات أو نفي معتمدا على غلبة ظنه لا حنث عليه وان تبين ان الامر بخلافه اه فسقط القول بأنه مردود مخالف لكلامهم اذ هو قائل بحنث الناسي اذا حلف على أمر ماض ولو كان واعظا مثلا وطلب من الحاضرين شيأ فلم يعطوه فقال متضجرا منهم طلقتكم وفيهم زوجته ولم يعلم بها أي ومثله مالو علم بها لم تطلق كما بحثه في أصل الروضة بعد نقله عن الامام انه أفتى بخلافه قال المصنف لانه لم يقصد معنى الطلاق الشرعي بل معناه اللغوي وقامت القرينة على ذلك فمن ثم لم يوقعوا عليه شيأ (ولو لفظ عجمي به) أى الطلاق (بالعربية) مثلا اذ الحكم يعم كل من تلفظ به بغير لغته (ولم يعرف معناه لم يقع) كتلفظه بكلمة كفر لا يعرف معناها ويصدق في جهله معناه للقرينة ومن ثم لو كان مخالطا لاهل تلك اللغة بحيث تقضي العادة بعلمه به لم يصدق ظاهرا ويقع كما قاله المتولي (وقيل ان نوى) به (معناها) أى العربية عند أهلها (وقع) لقصده لفظ الطلاق لمعناه ورد بأنه لا يصح

ذطعا فليراجع (قوله اذ التلاق من التلاقى) رد هذا السيوطى فى فتاويه كما نقله عنه الشهاب سم حيث قال أعنى السيوطى
وأما من قال تالق من التلاقى وهو معنى غير الطلاق فكلامه أشد سقوطا من أن يتعرض لرده فان التلاقى لا ينبنى منه

(قوله كما لا يصح اسلامه) أى حيث لم يكن حربيا أما هو فيصح اسلامه مع الاكراه (قوله ولانه) أى الطلاق قول أى وكل
ما كان كذلك اذا أكره عليه لغا ومن هنا ظهر قوله نعم تقدم الخ (قوله أو بحق حنث) خلافا لـ حج (قوله زوجة نفسه) أى
المكره بكسر الراء وقوله وكذا لو نوى المكره أى بفتح الراء (قوله فغلبه) أى ولو قبل وقته المعتاد (قوله بوجه) أى فان تمكن
ولم يفعل حتى غلبه النوم حنث وظاهر التعبير بالتمكن انه لا يمنع من الحنث النوم لوجود من يستحى من الوطء بحضورهم
عادة عنده كمحرمه وزوجة له أخرى ولو قيل بعدم الحنث وجعل ذلك عذرا ويراد بالتمكن التمكن المعتاد فى مثله لم يبعد
(قوله احدى امرأتيه مبهما) مفهومه ٨٤ انه لو أكرهه على التعيين بأن قال له بأن تعين احداهما وتطلقها كان اكراها وهو

قصد ما لم يعرف معناه (ولا يقع طلاق مكره) بغير حق كما لا يصح اسلامه لخبر لا طلاق فى
اغلاق أى اكراه رواه أبو داود والحاكم وصحح اسناده على شرط مسلم ولانه قول لو صدر منه
باختياره حنث به وصح اسلامه فاذا أكره عليه بباطل لغا كالردة وحينئذ فلو كان الطلاق
معلقا على صفة ووجدت باكراه بغير حق لم تنحل بها كما لم يقع بها أو بحق حنث وانحلت كما
يؤخذ من كلامهم وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى نعم تقدم فى شروط الصلاة انه لو تكلم فيها
مكرها بطلت لندرة الاكراه فيها ولو أكرهه على طلاق زوجة نفسه وقع لانه أبلغ فى الاذن
وكذا لو نوى المكره الايقاع لكنه الآن غير مكره ومن الاكراه كما هو ظاهر ما لو حلف
ليطأنها قبل نومه فغلبه النوم بحيث لم يستطع رده بشرط أن لا يتمكن منه قبل غلبته بوجه
(فان ظهر قرينة اختيار بأن) هى بمعنى كأن والمصنف يستعمل ذلك فى كلامه كثيرا (أكره)
على طلاق احدى امرأتيه مبهما فعين أو معينا فأبهم أو (على ثلاث فوحد أو صريح أو تعليق
فكنى أو نجز أو على) ان يقول (طلقت فسرح أو بالعكوس) أى على واحدة فثلث أو كناية
فصرح أو تنجيز فعلق أو تسريح فطلق (وقع) لاختياره ما أتى به واعلم انه لا فرق بين الاكراه
الحسى والشرعى فلو حلف ليطأن زوجته الليلة فوجدها حائضا أو لتصومن غدا فحاضت فيه
أو ليبيعن أمته اليوم فوجدها حاملا منه لم يحنث وكذا لو حلف ليقضين زيدا حقه فى هذا
الشهر فعجز عنه كما يأتى بخلاف من حلف ليعصين الله وقت كذا فلم يعصه حيث حنث بدليل
ما لو حلف لا يصلى الظهر مثلا فصلاه حنث والحاصل انه حيث خص يمينه بالمعصية أو أتى
بما يعمها قاصدا دخولها ودلت عليه قرينة كما يأتى فى مسئلة مفارقة الغريم فان ظاهر
المخاصمة والمشاحة فيها انه أراد لا يفارقه وان اعسر حنث بخلاف ما لو أطلق ولا قرينة فيحمل
على الجائز لانه الممكن شرعا والسابق الى الفهم (وشرط) حصول (الاكراه قدرة المكره) بكسر
الراء

ظاهر (قوله فكنى) هو بالتخفيف كما فى المختار قال الكناية ان يتكلم بشئ ويريد غيره وقد كنيت بكذا عن كذا وكنوت أيضا كناية فيهما ثم قال وكناه أبا زيد وبأبى زيد تكنية كما تقول سماه اهـ فجعل التكنية بمعنى وضع الكنية والكناية هى التكلم بكلام يريد غير معناه ولعل هذا بحسب اللغة وأما عند أهل الشرع فهى لفظ يحتمل المراد وغيره فيحتاج فى الاعتداد به لنية المراد لخفائه فهو نية أحد محتملات اللفظ لا نية معنى مغاير لمدلوله (قوله فلو حلف ليطأن زوجته الخ) أى ويبر من حلف على فعل
ذلك بادخال الحشفة فقط ما لم يرد بالوطء قضاء الوطر (قوله فوجدها حائضا) أقول انه تبين ان الحيض كان موجودا
قبل حلفه وعليه فلو حلف وهى طاهرة ثم حاضت فان تمكن من وطئها قبل الحيض ولم يفعل حنث وان لم يتمكن بأن طرقها
الدم عقب الحلف لم يحنث كما مر فيمن غلبه النوم وكما يأتى فيما لو حلف ليأكلن ذا الطعام غدا فتلف الطعام قبل مجىء الغد
فانه ان تمكن من الاكل ولم يأكل حنث والا فلا وكتب أيضا لطف الله به قوله فوجدها حائضا ومثل ذلك ما لو وجدها مريضة
مرضا لا تطيق معه الوطء فلا حنث وتصدق فى ذلك لانه لا يعلم الا منها (قوله حاملا منه) أى أو من غيره بشبهة توجب حرية
الحمل (قوله فعجز عنه) المتبادر من هذا انه لم يقدر على جملته وان قدر على أكثره ولم يوفه لانه يصدق عليه انه عاجز عن المحلوف
عليه (قوله خص يمينه بالمعصية) كلا أصلى الظهر فى هذا اليوم وقوله أو أتى بما يعمهما كلا أصلى فى هذا اليوم قاصدا بذلك
دخول صلاة الظاهر فى مطلق الصلاة وقوله قاصدا دخولها أى المعصية وقوله انه أراد الخ يؤخذ منه انه لو قال انما حلفت
لظنى يساره لم يحنث اذا فارقه بلا استيفاء سيما اذا أظهر لما ادعاه سببا كقوله وجدت معك قبل هذا الوقت دراهم أخذتها
من جهة كذا فذكر المدين انه تصرف فيها

وصف على فاعل اه أى لان الوصف منه متلاقى والكلام فيما اذا قال لزوجته أنت تالق أما اذا قال على التلاق مثلا فظاهر أنه يأتى بمعنى التلاقى (قوله ويجوز عكسه) نقل الزيادى عن المطرزى أنه خطأ وظاهر انه لا يكون خطأ الا ان قصد به معنى الاول أما لو قدر له مفعول كلفظ نفسك فلا خفاء أنه لا يكون خطأ فتأمل (قوله وقوله لوليها زوجها اقرار) كان الفرق

الراء (على تحقيق ما) أى أمر غير مستحق (هدد) المكره (به) عاجلا سواء أكانت قدرته عليه (بولاية أو تغلب) أو فرط هجوم (وعجز المكره) بفتح الراء (عن دفعه بهرب أو غيره) كالاستغاثة (وظنه) بقرينة عادة مثلا (انه ان امتنع حققه) أى فعل به ما خوفه منه اذ لا يتحقق العجز بدون اجتماع ذلك كله وخرج بغير مستحق قوله لمن له عليه قود طلقها والا اقتصصت منك كما مر وبعاجلا لا قتلنك غدا فيقع فيهما وان علم من عادته المطردة انه ان لم يمتثل أمره الآن يحقق القتل غدا كما اقتضاه اطلاقهم ووجهه ان بقاءه الى الغد غير متيقن فلم يتحقق الالجاء (ويحصل) الاكراه (بتخويف بضرب شديد) فيمن يناسب حاله ذلك والا فالصفعة الشديدة لذى مروأة فى الملا كذلك كما صرح به قول الدارمى وغيره ان اليسير فى حق ذى المروأة اكراه (أو حبس) طويل كما فى الروضة وغيرها أى عرفا ولذا بحث الاذرعى نظير ما قبله ان القليل لذى المروأة اكراه (أو اتلاف مال) يتأثر به وقول الروضة انه ليس باكراه محمول على مال قليل لا يبالى به كتخويف موسر أى سخى بأخذ خمسة دنانير كما فى حلية الرويانى (ونحوها) من كل ما يؤثر العاقل الاقدام على الطلاق دونه كالاستخفاف بوجيه بين الملا وكالتهديد بقتل بعض معصوم كما بحثه الاذرعى وان علا أو سفل وكذا رحم فى أوجه الوجهين ويتجه أيضا الالحاق بالقتل هنا نحو جرح وفجور به بل لو قال له طلق زوجتك والا فجرت بها حالا كان اكراها فيما يظهر بخلاف قول آخر له طلق والا قتلت نفسى أو كفرت أو أبطلت صومى ما لم يكن نحو فرع أو أصل فانه يكون اكراها كما بحثه الاذرعى أى فى صورة القتل وهو ظاهر (وقيل يشترط قتل وقيل قتل أو قطع أو ضرب مخوف) لافضائهم الى القتل (ولا يشترط التورية) فى الصيغة كأن ينوى بطلقت الاخبار كاذبا أو اطلاقها من نحو قيد أو يقول عقبها سرا ان شاء الله ودعوى ان المشيئة بالقلب تنفع بلا تلفظ وجه ضعيف ولا فى المرأة (بأن ينوى غيرها) لانه مجبر على اللفظ فهو منه كالعدم (وقيل ان تركها بلا عذر) كغباوة أو دهشة (وقع) لاشعاره بالاختيار ومن ثم لزمت المكره على الكفر ولو قال له اللصوص لا نتركك حتى

وأثبت ذلك بطريقه وقوله بولايه ومنه المشد المنصوب من جهة الملتزم وكتب أيضا قوله فان عجز عنه أى بأن لم يستطع الوفاء فى جزء من الشهر بخلاف ما لو قدر فلم يؤد ثم أعسر بعد فانه يحنث لتفويته البر باختياره ويصرح بذلك قول الشهاب حج فى آخر الطلاق أو قال متى مضى يوم كذا مثلا ولم أوف فلانا دينه فأعسر لم يحنث لكن بشرط الاعسار من حين التعليق الى مضى المدة اه وقول حج بشرط الاعسار الخ اما لو حلف انه يقضيه حقه عند ٨٥ آخر الشهر مثلا وأعسر فى الوقت الذى عينه للوفاء لكن أيسر قبله بعد الحلف وكان يمكنه ادخار ما أيسر به الى الوقت المعين فالظاهر عدم الحنث لانه قبل الوقت المعين ليس متمكنا من الوفاء اذ لا يبر بالاداء الا فى آخر الشهر والبر ليس محصورا فيما أيسر به قبل الآخر فليس فى اتلافه تفويت للبر باختياره ولهذا فارق ما لو حلف ليأكلن ذا الطعام غدا فأتلفه قبل الغد حيث قالوا فيه بالحنث اذ البر محصور فى ذلك الطعام ويظهر ان المراد بالاعسار هنا ما مر فى المفلس ويحتمل أن يكون ما هنا أضيق فلا يترك له هنا جميع ما يترك له ثم وانما يترك له الضرورى لا الحاجى اه ج قبيل باب الرجعة ويكاف البيع ولو بدون ثمن المثل فيما يظهر (قوله بتخويف) لو خوف آخر بما يحسبه مهلكا فاحتمالان للامام من الخلاف فيما اذا رأوا سوادا ظنوه عدوا فصلوا فبان خلافه قال فى البسيط لعل الاوجه عدم الوقوع لانه ساقط الاختيار بر اه سم على منهج (قوله فالصفعة) أى الضربة لواحده (قوله لذى المروأة اكراه) خرج بذى المروأة غيره فالقليل فى حقه ليس باكراه وان ترتب عليه ضرر له فى الجملة كاحتياجه لكسب يصرفه على نفسه أو عياله فلا نظر له لانه بدون الحبس قد يحصل له ترك الكسب ولا يتأثر به (قوله أو اتلاف مال) أو أخذه منه بجامع ان كلا تفويت على مالكه (قوله مال) ومنه حبس دوابه حبسا يؤدى الى التلف عادة (قوله ونحوها) وليس من ذلك عزله من منصبه حيث لم يستحق ولايته لان عزله ليس ظلما بل مطلوب شرعا بخلاف متوليه بحق فينبغى ان التهديد بعزله منه كالتهديد باتلاف المال (قوله وكذا رحم) وينبغى ان مثله الصديق والخادم المحتاج اليه (قوله والا قتلت نفسى) أى واما صورة الكفر فليس اكراها لانه يكفر حالا بقوله ذلك (قوله ومن ثم لزمت) أى التورية (قوله على الكفر) وهل يلحق بالكفر غيره من بقية المعاصى حتى لو أكره على

بينه وبين قوله لها تزوجي حيث كان كناية فيه ان الولي يملك تزويجها بنفسه بخلافه فها فليراجع (قوله اقرار بالطلاق) أي وبانقضاء العدة كما نبه عليه ج (قوله لا يدخل في عموم كلامه) انظر أي عموم هنا والعلم لا عموم له والعموم الذي اقتضاه اضافة امرأة الى العلم غير المراد اذ هو انما يفيد العموم في النسوة ولو قال اذ المخاطب لا يدخل في خطابه لكان واضحا (قوله بانه اقرار) لا يخفى ان هذا بالنظر للظاهر ٨٦ وانظر ما الحكم في الباطن اذا قصد به انشاء التعليق (قوله فكناية على أرجح الوجهين) الظاهر انه كناية في الطلاق والعدد فليراجع (قوله لنازل فيها) أي في مطلق الامة وعبارة التحفة كما لو قال لامته أخذا من قصة مارية رضي الله عنها النازل فيها ذلك الخ ولعل في عبارة الشارح سقطا من الكتبة (قوله دون آخره) يعني ما عدا أوله

تحلف بالطلاق أن لا تخبر بنا أحدا كان اكراها على الحلف فلا وقوع بالاخبار بخلاف ما لو حلف لهم وان علم عدم اطلاقه الا بالحلف لعدم اكراهه على الحلف (ومن اثم بمزيل عقله من) نحو (شراب أو دواء نفذ طلاقه وتصرفه له وعليه قولا وفعلا على المذهب) كما مر في السكران بما فيه واحتاج لهذا لما فيه من العموم ولبيان ما فيه من الخلاف بخلاف ما اذا لم يأثم به كمكره على شرب خمر وجاهل بها ويصدق بيمينه فيه لا في جهل التحريم اذا لم يعذر فيما يظهر وكتناول دواء يزيل العقل للتداوي فلا يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفه ما دام غير مميز لما يصدر منه لرفع القلم عنه (وفي قول لا) ينفذ منه ذلك لما في خبر ماعز أبك جنون فقال لا فقال أشربت الخمر فقال لا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد فيه ريح خمر أن الاسكار يسقط الاقرار وأجيب بأن هذا في حدود الله التي تدرأ بالشبهات وفيه نظر اذ ظاهر كلامهم نفوذ تصرفاته حتى اقراره بالزنا فالاولى أن يجاب بأنه ليس في الخبر أشربت الخمر متعديا بل يحتمل انه صلى الله عليه وسلم جوز ان ذلك لسكر به لم يتعد به فسأله عنه (وقيل) ينفذ تصرفه فيما (عليه) فقط كالطلاق دون ماله كالنكاح (ولو قال ربعك أو بعضك أو جزؤك) الشائع أو المعين قال المتولي حتى لو أشار لشعرة منها بالطلاق طلقت (أو كبدك أو شعرك أو ظفرك) أو سنك أو يدك ولو زائدا (طالق وقع) اجماعا في البعض وكالعتق في الباقي وان فرق نعم لو انفصل نحو اذنها أو شعرة منها ثم أعاده فثبتت ثم قال أذنك مثلا طالق لم يقع نظرا الى أن الزائل العائد كالذي لم يعد ولان نحو الاذن يجب قطعها كما يأتي في الجراح ثم الطلاق في ذلك يقع على المذكور أولا ثم يسري للباقي وقيل هو من باب التعبير بالبعض عن الكل ففي ان دخلت فيمينك طالق فقطعت ثم دخلت يقع على الثاني فقط (وكذا دمك) طالق يقع به الطلاق (على المذهب) لان به قوام البدن كالروح والنفس بسكون الفاء بخلافه بفتحها (لا فضلة كريق وعرق) على الاصح لان البدن ظرف لها فلا يتعلق بها حل يتصور قطعه بالطلاق قيل الدم من الفضلات فلم يوجد شرط العطف بلا ويرد بمنع انه فضلة مطلقا لما مر في تعليله ولو أضافه للشحم طلقت بخلاف السمن على ما في الروضة تبعا لبعض نسخ الشرح الكبير وان سوى كثيرون بينهما وصوّبه غير واحد وجزم به ابن المقري وهو الاوجه ويدل له ايجاب ضمانه في الغصب وان السمن العائد غير الاول وعلى القول بعدم وقوعه به يفرق بأن الشحم جرم يتعلق به الحل وعدمه والسمن ومثله سائر المعاني كالسمع والبصر معنى لا يتعلق به ذلك وهذا أوضح وبه يعلم ان الاوجه في حياتك عدم وقوع شيء به ما لم يقصد الروح بخلاف ما لو أراد المعنى القائم بالحي وكذا ان أطلق فيما يظهر وبهذا يتضح ما بحثه الجلال البلقيني وصرح به البغوي في تعليقه ان عقلك طالق لغو لان الاصح عند المتكلمين والفقهاء انه عرض وليس بجوهر (وكذا مني ولبن في الاصح) لانهما وان كان أصلهما

الدلالة على امرأة بزنى بها أو انسان يريد قتله أو أخذ أمواله فأخبر كاذبا يلزمه التورية أم لا ويفرق بغلظ أمر الكفر فيه نظر (قوله بخلاف ما لو حلف) أي من غير سؤال منهم (قوله من نحو شراب أو دواء) قضيته انه لو ألقى من شاهق فزال عقله لا يكون كذلك وفيه نظر وينبغي أن يكون كذلك ان علم ان ذلك يزيل عقله اهـ سم على منهج (قوله ويصدق بيمينه فيه) أي في الجهل بها (قوله للتداوي) أي ولو استعمله ظانا انه ينفعه فلا يشترط لعدم وقوع الطلاق تحقق النفع (قوله فاستنكهه) أي شم رائحة فمه (قوله ان الاسكار) بيان لما (قوله التي تدرأ) أي تدفع (قوله اذ ظاهر كلامهم الخ) معتمد (قوله أو سنك) أي المتصل بها في الجميع أخذا من قوله نعم لو انفصل الخ (قوله يجب قطعها) يؤخذ منه انه لو حلتها الحياة وقع الطلاق لامتناع قطعها حينئذ (قوله وصوّبه) أي التسوية (قوله وهو الاوجه) أي التسوية بين الشحم والسمن خلافا لحج (قوله وهذا أوضح) أي هذا التوجيه على القول بعدم الحنث (قوله ما لو أراد) أي فلا

أصلهما دما فقدتهما للخروج بالاستحالة كالبول والثانى الوقوع كالدم لانه أصل كل واحد منهما ولو طلق احدى أنثييها طلقت على ما أفتى به أحد الرسول ملا بأن لها أنثيين من داخل الفرج لكن لم نر ذلك لغيره ولعل قولهم عضو يشمله لانهم صرحوا بعدم الفرق بين الظاهر والباطن (ولو قال لمقطوعة يمين يمينك طالق لم يقع) وان التصقت كما مر نظيره (على المذهب) كما لو قال لها ذكرك أو لحيتك طالق والتعبير عن الكل بالبعض انما يتأتى فى بعض موجود يعبر به عن الباقى وصوّر الروياني المسئلة بما اذا فقدت يمينها من الكتف فيقتضى وقوعه فى المقطوعة من الكف أو المرفق وينبغى أن يكون على الخلاف فى ان اليد هل تطلق الى المنكب أولا (ولو قال أنا منك طالق ونوى تطليقها) أى ايقاع الطلاق عليها (طلقت) لان عليه حجرا من جهتها اذ لا ينكح معها نحو أختها ولا أربعا سواها مع ما لها عليه من الحقوق والمؤن فصح اضافة الطلاق اليه على حل السبب المقتضى لهذا الحجر مع النية وقوله منك كالروضة مثال كما قاله الاسنوى ومن ثم حذفها الدارمى ثم ان اتحدت زوجته فظاهر والا فان قصدها (وان لم ينو طلاقا) أى ايقاعه (فلا) يقع عليه شئ لانه باضافته لغير محله خرج عن صراحته فاشترط قصد الايقاع لصيرورته كناية كما تقرر (وكذا ان لم ينو اضافة اليها) وان نوى أصل الطلاق أو طلاق نفسه خلافا فالجمع لا تطلق (فى الاصح) لان المحل دونه واللفظ مضاف له فلا بد من نية صارفة تجعل الاضافة له اضافة لها ولو فوّض اليها طلاقها فقالت له أنت طالق فقدمر فى فصل التفويض والثانى تطلق لوجود نية الطلاق ولا حاجة للتنصيص على المحل نطقا أو نية (ولو قال أنا منك) مر انه غير شرط (بائن) أو نحوها من الكنايات (اشترط نية الطلاق) كسائر الكنايات (وفى) نية (الاضافة) اليها (الوجهان) فى أنا منك طالق والاصح اشتراطها ولا يستغنى عن هذه بما قبلها الظهور الفرق بينهما وهو القطع بنية الاضافة هنا ولان المنوى هنا أصل الطلاق والايقاع والاضافة وثم الاخيران فقط أى نية ايقاع الطلاق الملفوظ واضافته اليها وقول الروضة ان نية الايقاع تستلزم نية أصل الطلاق فيستويان صحيح اذ استواؤهما بهذا التقرير لا يمنع حسن التصريح بما علم المفيد لذلك (ولو قال أستبرئ) أى أنا (رحمى منك) أو أنا معتد منك (فلغو) وان نوى به الطلاق لاستحالته فى حقه (وقيل ان نوى طلاقها وقع) لان المعنى أستبرئ الرحم التى كانت لى منك

● (فصل) فى بيان محل الطلاق والولاية عليه * (خطاب الاجنبية بطلاق وتعليقه) بالرفع ويصح جره غير انه يوهم اشتراط الخطاب فيه وليس كذلك على ان ذكر أصل الخطاب تصوير فقط (بنكاح) كان تزوجتها فهى طالق (وغيره) كقوله لاجنبية ان دخلت فانت طالق فتزوجها ثم دخلت (لغو) اجماعا فى المنجز وللخبر الصحيح لا طلاق الا بعد نكاح وحمله على المنجز يرده خبر الدارقطنى يا رسول الله ان أمى عرضت على قرابة لها فقلت هى طالق ان تزوجتها فقال صلى الله عليه وسلم هل كان قبل ذلك ملك قلت لا قال لا بأس وخبره أيضا سئل

لحية وان قلت (قوله هل تطلق الى المنكب) والراجح انها تطلق الى المنكب فتى بقى من مسمى اليد جزء وقع الطلاق باضافته له وان قل (قوله طلقت) وظاهر اطلاقه وقوع الطلاق وان ظن الزوج انه ليس لها ذلك وقال انما ذكرت ذلك لظنى انه ليس لها ما يتعلق به اليمين وانه لا انعقاد ويوافقه ما تقدم فيما لو خاطب زوجته بالطلاق لظنها أجنبية حيث علل الوقوع بأن العبرة فى العقود ونحوها بما فى نفس الامر وقوله على ما أفتى به الخ معتمد وقوله يشمله أى قول أحد (قوله فصح اضافة الطلاق) عبارة حج فصح حل اضافة الخ وعليه فعلى على بابها صلة حل واما على اسقاط لفظ حل فيجوز أن على بمعنى اللام وبها عبر المحلى (قوله فقدمر) أى وهو أنه كناية

فصل فى بيان محل الطلاق والولاية عليه *

(قوله والولاية عليه) أى المحل (قوله غير أنه) أى ان

المرادمنه عند الاطلاق فهو ماقريبا الذى فهمه الشهاب سم حتى نظر فى كون هذا قريبا فتأمل (قوله مع احتماله) الظاهر
انه انما أتى بهذه المعية اشارة لوجه الاحتياج للنية وقصد به الرد على من ادعى الصراحة وسكت عن توجيه صورة الاطلاق
التى بحثها (قوله أوكتابى وقع) أى وهو صورة المتن وحينئذ فلك أن تقول لامخالفة بين مافى هذا القيل بالنسبة لصورة المتن
و بين المتن مع ماأردفه به الشارح فاوجه المقابلة بقيل وعبارة الروض وشرحه بعد ان عبر بمثل مافى المتن نصها ولو انمحى الا

(قوله طلق مالا يملك) ولو حكم بصحة تعليق ذلك ٨٨ قبل وقوعه حاكم يراه نقض لانه افتاء لاحكم اذ شرطه اجماعا كما قاله الحنفية

صلى الله عليه وسلم عن رجل قال يوم أتزوج فلانة فهى طالق فقال طلق مالا يملك (والاصح صحة
تعليق العبد ثالثة كقوله ان عتقت) فأنت طالق ثلاثا (أو ان دخلت فأنت طالق ثلاثا فيقعن)
أى الثلاث (اذا عتق أو دخلت بعد عتقه) لانه ملك أصل الطلاق فاستتبع ولان ملك النكاح
مفيد لملك الثلاث بشرط الحرية وقد وجد والثانى لايصح لانه لايملك تنجيزها فلا يملك تعليقها
وعلى هذا فيقع عليه طلقتان وافهم قوله بعد عتقه عدم وقوع الثالثة عند مقارنة الدخول لفظ
العتق لكنه مشكل بالقول فى البيع انه بآخر الصيغة يتبين ملكه من أولها فقياسه هنا انه
بآخر لفظ العتق يتبين وقوعه من أوله وذلك يستلزم ملكه للثلاث من أوله وهو مقارن
للدخول فى صورتنا فالتقع فيها وقد صرح بذلك الشيخ فى غرره فقال ان صار قبل وجود شرطه
أو معه عتيقا لكن مر ثم ان الاصح تقارن آخر اللفظ المتأخر (و يلحق) الطلاق (رجعية) لانها
فى حكم الزوجات هنا وفى الارث وفى صحة الظهار والايلاء واللعان وهذه الخمسة عناها الشافعى
رضى الله عنه بقوله الرجعية زوجة فى خمس آيات من كتاب الله تعالى (لامختلعة) لانقطاع
عصمتها بالكلية فى تلك الخمس وغيرها وخبر المختلعة يلحقها الطلاق مادامت فى العدة موضوع
و وقفه على أبى الدرداء ضعيف (ولو علقه) أى الطلاق الصادق بثلاث فأقل (بدخول) مثلا
(فبانت) قبل الوطء أو بعده بخلع أو فسخ (ثم نكحها) أى جدد عقدها (ثم دخلت لم يقع) بذلك
طلاق (ان دخلت فى البينونة) لان اليمين تناولت دخولا واحدا وقد وجد فى حالة لايقع فيها
فانحلت ومن ثم لو علق بكلما طرقها الخلاف الآتى لاقتضائها التكرار (وكذا ان لم تدخل)
فيها بل بعد تجديد النكاح فلا يقع أيضا (فى الاظهر) لارتفاع النكاح المعلق فيه والثانى يقع
لقيام النكاح فى حالتى التعليق والصفة وتخلل البينونة لايؤثر لانه ليس وقت الايقاع ولا وقت
الوقوع (وفى) قول (ثالث يقع ان بانت بدون ثلاث) لان العائد فى النكاح الثانى مابقى من
الثلاث فتعود بصفتها وهى التعليق بالفعل المعلق عليه بخلاف ما اذا بانت بالثلاث لان العائد
طلقات جديدة هذا ان علق بدخول مطلق أما لو حلف بالطلاق الثلاث انها لابد من
دخولها الدار فى هذا الشهر أو انها تقضيه أو تعطيه دينه فى شهر كذا ثم أبانها قبل
انقضاء الشهر و بعد تمكنها من الدخول أو تمكنه مما ذكر ثم تزوجها ومضى الشهر

وغيرهم وقوع دعوى
ملزمة وقبل الوقوع
لايتصور ذلك ثم نقل عن
بعض الحنابلة و بعض
المالكية عدم اشتراط
دعوى كذلك فعليه
لاينقض حكمه بذلك اذا
صدر ممن يرى ذلك كما هو
واضح وتعليق العتق بالملك
باطل كذلك اه ع ج (قوله
فيقع عليه طلقتان) انظر
مافائدة الخلاف على هذا
وفائدته عودها له بلا محلل
لان الطلقتين انما وقعتا
وهو حر فلا يحرمان فى
حقه (قوله لفظ العتق)
أى للعبد (قوله فالتقع فيها)
انظر مافائدة عدم وقوع
الثالثة لو قيل به فان
استوفى ماللارقاء قبل
لعتق فلا تعود له الا بمحلل
(قوله وقد صرح بذلك
الخ) معتمد وقوله فى غرره
هو شرح البهجة (قوله
أومعه عتيقا) هو محل الاستدلال (قوله زوجة فى خمس آيات من كتاب الله) أى بمعنى ان الآيات ولم
الخمس تفيد تعلق الحكم بالزوجة وصرحوا بأن منها الرجعية لانه ذكر فى شئ من الآيات الخمس ان الرجعية زوجة لافى
اللعان ولا فى غيره ومثل هذه الخمسة غيرها من حرمة نكاح نحو أختها فى عدتها و وجوب النفقة والسكنى لها ونحو ذلك وانما
لم يذكرها الشافعى لعدم وجود مايشملها من الآيات (قوله جدد عقدها) ذكره ايضاح والا فالنكاح حقيقة فى العقد مجاز فى
غيره (قوله الخلاف الآتى) وهو قوله وكذا ان لم تدخل الخ (قوله بدخول مطلق) أى أو مقيد كان دخلت الدار هذا
الشهر اه سم على ج (قوله أو تمكنه مما ذكر) أى فى قوله أو يعطيه دينه (قوله ثم تزوجها) ليس بقيد كما يدل عليه قوله
بعد و يتبين بطلان الخلع وفى سم على ج فرع اعلم ان البر لايختص بحال النكاح وان اليمين تنحل بوجود الصفة حال البينونة
كما صرح بذلك تبعا لهم شيخ الاسلام فى شرح الروض فى مسئلة مالو علق بنفى فعل غير التطليق كالضرب فضربها وهى مطلقة
طلاقا ولو بائنا انه تنحل اليمين اه

موضع الطلاق طالقت لوصول المقصود وقيل لا وقيل تطلق ان قال كتابي كما ذكر لا ان قال كتابي هذا أو الكتاب انتهت (قوله وخرج بكتب) أي في قوله ولو كتب ناطق (قوله نعم لو قال الزوج الخ) هو استدراك على قوله أو طالعته وفهمت ما فيه الخ وفي نسخة تقديم هذا الاستدراك على قوله والاوجه الخ وهي أنسب (قوله قال الاذرعي مفهومه) يعني ما في المتن (قوله ولا تقل عندي فيهما) هو آخر كلام الاذرعي فكان ينبغي للشارح أن يعقبه بقوله اهـ ﴿فصل في تفويض الطلاق﴾ (قوله كان

(قوله ولم توجد الصفة) أي وهي الدخول أو الاعطاء وخرج ما اذا وجدت الصفة في الشهر فلا حنث والخلع نافذ مر اهـ سم على حج وقوله خلافا فالبعض المتأخرين أي حج وذكره شيخنا الزيادي في آخر كلامه في أول الخلع عن البلقيني (قوله ويتبين بطلان الخلع) أي لتبين وقوع الثلاث قبله ومحله كما هو الفرض اذا وقع الخلع بعد التمكن من وقوع فعل المحلوف عليه فان وقع قبل التمكن فيتجه عدم الوقوع وان لم يفعل حتى مضى الشهر اذ لا جائز أن يقع الطلاق بعد الخلع لحصول البينونة به المنافية للوقوع ولا ان يقع قبله للزوم الوقوع قبل التمكن مع انه لا وقوع قبله كما يؤخذ من مسائل الرغيف وغيره مما نظر به الوقوع فان قلت قالوا في مسئلة الرغيف اذا أتلفه قبل الغد يحنث لانه فوت ٨٩ فكذا هنا لانه فوت بالخلع قلت الفرق انه هناك يمكن الوقوع لوجود الزوجية بعد مضي الامكان من الغد ولا كذلك هنا لانتفاء الزوجية وقت التمكن فليتأمل ثم رأيت الشارح في باب الايمان قيد بالتمكن فقال في الكلام على مسئلة الرغيف كما لو حلف بالطلاق الثلاث ليسافرن في هذا الشهر ثم خالع بعد تمكنه من الفعل فانه يقع الثلاث قبل الخلع لتفويته البر باختياره اهـ وعلى هذا لو حلف بالثلاث لا بد أن يفعل كذا في الشهر الآتي فخالع قبله فلا حنث

ولم توجد الصفة فانه يحنث كما صوبه ابن الرفعة ووافقه الباجي وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى والشيخ أيضا خلافا فالبعض المتأخرين ويتبين بطلان الخلع كما لو حلف ليأكلن ذا الطعام غدا فتلف في الغد بعد تمكنه من أكله أو أتلفه وكما لو حلف انها تصلي اليوم الظهر فحاضت في وقته بعد تمكنها من فعله ولم تصل وكما لو حلف ليشربن ماء هذا الكوز فانصب بعد امكان شربه فانه يحنث وله نظائر في كلام الائمة والفرق بين هذه المسائل ومسئلة ان لم تخرجي الليلة من هذه الدار ومسئلة ما لو قال لزوجته ان لم تأكلي هذه التفاحة اليوم فأنت طالق وقال لامته ان لم تأكلي التفاحة الاخرى فأنت حرة فالتبستا فخالع وباع في اليوم ثم جدد واشترى حيث يتخلص ونحوهما واضح فان المقصود في المسائل الاول الفعل وهو اثبات جزئي وله جهة بر وهي فعله وجهة حنث بالسلب الكلي الذي هو نقيضه والحنث يتحقق بمناقضة اليمين وتفويت البر فاذا تمكن منه ولم يفعل حنث لتفويته باختياره وأما المسائل الاخر فالمقصود فيها التعليق على العدم ولا يتحقق الا بالآخر فاذا صادفها الآخر بائنا لم تطلق وليس هنا الا جهة حنث فقط فانه اذا فعل لا نقول بر بل لم يحنث لعدم شرطه وتعليل المخالف لذلك عدم الحنث بأنه انما يحصل بمضي الزمان الى آخره مردود بأنه انما يتأتى في هذه المسائل لا في المسائل الاول كما لا يخفى والتنظير بمسئلة الموت في أثناء وقت الصلاة ليس مما نحن فيه وقوله ان الحنث في مسئلة تلف الطعام وما لو حلف انها تصلي اليوم الظهر انما هو لان اليأس من البر حصل ممنوع وانما هو لما قدمناه من التعليل وبذلك ظهر قول السبكي ان الصيغ ثلاث لا أفعل مطلقا فليتأمل جدا ويتعين امتناع استمتاعه بها بمجرد الخلع

لان الخلع يقتضي الحرمة ولم يعلم ما يدفعه والاصل عدم ما يدفعه ولانه ان وجد الفعل بعد الخلع قبل فراغ الشهر بر به واستمر الخلع والابانة قبله اهـ سم على حج ثم ما نقله عن حج في باب الايمان من التمكن هو معنى قول الشارح هنا وبعد تمكنها من الدخول أو تمكنه الخ ومثله في حج فلعل هذا القيد ساقط من نسخة سم حتى احتاج لنقله عما في الايمان (قوله فانه يحنث) أي في المسائل الثلاث (قوله ونحوهما) أي هاتين المسئلتين وهما قوله ومسئلة ان لم تخرجي الخ وقوله ومسئلة ما لو قال لزوجته الخ (قوله فهو نقيضه) وهو عدم أكله (قوله والحنث يتحقق بمناقضة اليمين) أي يحصل الخ (قوله وأما المسائل الاخر) هي قوله ومسئلة ان لم تخرجي الخ والمسائل الاول هي قوله كما لو حلف ليأكلن ذا الطعام الخ (قوله فاذا صادفها الآخر) أي آخر جزء من المدة التي اعتبرها في التعليق وقوله بائنا أي من النكاح الاول فيشمل ما لو خالعها ثم جدد نكاحها قبل فراغ الشهر مثلا (قوله في أثناء وقت الصلاة) أي من انه اذا لم يفعل الصلاة في أول الوقت ومات وقد بقي من الوقت ما يسعها لم يأثم فلم يجعلوا التمكن من الفعل قبل الموت موجبا للاثم (قوله وقوله) أي المخالف (قوله لما قدمناه من التعليل) أي في قوله فان المقصود في المسائل الاول الخ (قوله وبذلك ظهر) أي بقوله اما لو حلف بطلقتين فأكثر الخ

كناية) أي منه ومنها (قوله ولو فوّض طلاق امرأته الى رجلين) أي مع تفويض العدد كما هو ظاهر اذ لو لم يفوّض لهما العدد فلا تردد في انه لا تقع الا واحدة بكل حال ولا يحتاج الى بحث (قوله لان تطليقها نفسها متضمن للقبول) هذا مقدم من تأخير اذ هو تعليل لقوله فيشترط لوقوعه تطليقها على فور كما في التحفة وغيرها ومعنى هذا التعليل كما قاله في التحفة أن تطليقها

(قوله والاولان) أي ومثلهما ان فعلت كذا اهـ ح (قوله دون الثالث) ومثله النفي المشعر بالزمان كاذا لم أفعل كذا اهـ ح أقول ومثل اذا كل أداة شرط غير ان واعتمد شيخنا الزيادي في أول الخلع انه يخلصه الخلع في الصيغ كلها مطلقا (قوله ثم حلف به) أي بالطلاق ثانيا وكذا لو حلف ابتداء انه لم يخالع ثم خالع لم يحنث لما ذكره من التعليل فاذكره تصوير (قوله ولا يوكل فيه) أي الخلع (قوله المعلق به) أي بالخلع (قوله لان وقوع الثلاث) يستدعي تأخر الخلع ووقوعه يستدعي رفعها اهـ ح وذلك انه لو وقعت الثلاث لم يصح الخلع لبينونتها به واذا لم يصح الخلع لم يقع الطلاق لعدم حصول الخلع المعلق عليه الوقوع وحاصله انه امتنع وقوع الثلاث قطعا للدور وهو انه يلزم من وقوعها عدم وقوعها فعدم الوقوع ليس لانتفاء الترتب بين الجواب والشرط بل للدور المذكور (قوله ولم ينو) الواو للحال (قوله ثم قال قبل فعل المحلوف عليه) عبارة ح هنا ولو قبل اهـ وهي تفيد أنه لا فرق في التعيين بين كونه قبل الفعل أو بعده وهو واضح فان يمينه انعقدت مطلقة فلا فرق في التعيين بين كونه قبل الفعل أو بعده ثم رأيته صرح بذلك ٩٠ في آخر باب الطلاق حيث قال ومر انه لو حنث ذو زوجات لم ينو احداهن والطلاق ثلاث عينه في واحدة ولا يجوز له توزيعه لمنافاته لما وقع عليه من البينونة الكبرى وله أن يعينه في ميتة وبائنة بعد التعليق لان العبرة بوقته لا بوقت وجود الصفة على المعتمد اهـ ثم كتب عليه سم ما نصه قوله وله أن يعينه الخ تقدم في فصل شك في طلاق فلانة الذي استقر عليه رأي شيخنا الشهاب الرملي في فتاويه

وان لم أفعل ولا فعلن والاولان يخلص فيهما الخلع دون الثالث ولو حلف بالطلاق الثلاث لا يفعل كذا ثم حلف به لا يخالع ولا يوكل فيه فخالع بانت ولا يقع الطلاق المعلق به كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وقول الجمهور ان الشرط والجزاء يتقارنان في الزمن لا يجدي هنا لان بينهما ترتبا زمانيا لان وقوع الثلاث يستدعي رفعها ولو كان له زوجات فحلف بالثلاث لا يفعل كذا ولم ينو واحدة ثم قال قبل فعل المحلوف عليه عينت فلانة لهذا الحلف تعينت ولم يصح رجوعه عنها الى تعيينه في غيرها وليس له قبل الحنث ولا بعده توزيع العدد لان المفهوم من حلفه افادة البينونة الكبرى فلم يملك رفعها بذلك (ولو طلق) حر (دون ثلاث وراجع أو جدد ولو بعد زوج) وأصابها (عادت ببقية الثلاث) بالاجماع اذا لم يكن زوج ووفاقا لقول أكابر الصحابة اذا كان ولم يعرف لهم مخالف منهم واستدل له البلقيني بقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له الآية لانه لم يفرق بين ان تتزوج آخر ويدخل بها قبل الثالثة وأن لا فاقتضى ذلك عدم الفرق (وان ثلث) الطلاق ثم جدد بعد زوج (عادت بثلاث) اجماعا وغير الحر في الثنتين كهو فيما ذكر في الثلاث (وللعبد) أي من فيه رق وان قل (طلقتان فقط) وان كانت الزوجة حرة لانه مالك

الطلاق

انه انما يجوز تعيينه في ميتة ومبانة بعد وجود الصفة لا قبله وفيه أيضا فلو كانت احدى زوجاته لا يملك عليها الا واحدة فالوجه جواز تعيينها للطلاق الثلاث فتقع عليها واحدة وتبين بها ويلغو الباقي ثم قال ولو حلف بطلقتين كأن قال علي الطلاق طلقتين ما أفعل كذا وحنث وله زوجات يملك على كل طلقتين فالوجه أنه لا يتعين أن يعين احداهن بل له توزيع الطلقتين على اثنتين لان يمينه في ذاتها لا تقتضي البينونة الكبرى وان اتفق هذا بحسب الواقع انه لو أوقع طلقتين على واحدة حصلت البينونة الكبرى تأمل اهـ (قوله تعينت) أي للثلاث فيقعن عليه منها خاصة اذا فعل المحلوف عليه (قوله وليس له) أي لا ظاهرا ولا باطنا فلا يدين وهذا ظاهر حيث أطلق وقت الحلف اما لو قال أردت الحالف من بعضهن أو ان الثلاث موزعة عليهن فقياس ما يأتي فيما لو قال أردت بينكن أو عليكن بعضكن انه يدين وكتب أيضا لطف الله به قوله وليس له الخ انظر الفرق بين هذا وما يأتي للشارح فيما لو قال لزوجتيه أنتما طالقان ثلاثا وقال أردت توزيع الثلاث عليهما ليقع على كل طلقتان حيث قيل عند قول المصنف الآتي ولو قال لاربع أوقعت عليكن أو بينكن الخ حيث وزعت الثلاث عليهن ولو عند الاطلاق ويمكن الفرق بأن قوله لزوجتيه أنتما وانسائه أوقعت عليكن ظاهر في توزيع العدد عليهما أو عليهن فكان ما قاله محتملا احتمالا قريبا بخلاف ماهنا فانه ليس فيه ذكر الزوجات ولا نيتهن فلم تقبل ارادته التوزيع لمخالفته ظاهر لفظه وصريحه (قوله توزيع العدد) بأن يجعل الثلاث مثلا موزعة على الاربع فيطلق كل طلقة (قوله اذا لم يكن) أي ان لم تكن تزوجت بعد الطلاق وقبل التجديد (قوله اذا كان) أي الزوج

وقع جواب التمليك فكان كقبوله وقبوله فورى (قوله بل عدم الرد) يعنى بل الشرط ذلك (قوله وقول بعضهم) هو الشهاب ج وظاهر ان الضمائر فى قوله جاز ومابعده انما ترجع لعقد التوكيل الذى أتى به الموكل وقلنا بأنه يفسد خصوصه دون عمومه

للطلاق فنيط الحكم به ولخبر مرفوع للدارقطنى طلاق العبد ثنتان وقد يملك الثالثة بأن يطلق ذمى ثنتين ثم يحارب ثم يسترق فله ردها بلا محلل اعتبارا بكونه حرا حال الطلاق ولو كان طلقها واحدة فقط ثم نكحها بعد الرق عادت له بواحدة فقط لانه لم يستوف عدد العبيد قبل رقه (وللحر ثلاث) وان تزوج أمة لما مر وقد صح انه صلى الله عليه وسلم سئل عن قوله تعالى الطلاق مرتان أين الثالثة فقال أو تسريح باحسان (ويقع فى مرض موته) ولو ثلاثا بالاجماع الا ماشذ به الشعبى (ويتوارثان) أى من طلق مريضا والمطلقة (فى عدة) طلاق (رجعى) اجماعا (لا بائن) لانقطاع الزوجية (وفى القديم) ونص عليه فى الجديد أيضا (ترثه) بشروط لا حاجة لنا بالاطالة بها وبه قال الائمة الثلاثة لان ابن عوف طلق امرأته الكلبية فى مرض موته فورثها عثمان رضى الله عنهما فصولحت من ربع الثمن على ثمانين ألفا قيل دنانير وقيل دراهم ولانه قد يقصد حرمانها فعومل بنقيض قصده كالايرث القاتل واذا قصد به الفرار على الجديد كره نظير مامر فى نحو بيع مال الزكاة أثناء الحول فرارا منها ويحتمل التحريم

﴿فصل﴾ فى تعدد الطلاق بنية العدد فيه أو ذكره ومايتعلق بذلك ﴿قال طلقتك أو أنت طالق) أو نحو ذلك من سائر الصرائح (ونوى عددا) ثنتين أو ثلاثا (وقع) مانواه ولو فى غير موطوأة لان اللفظ لما احتمله بدليل جواز تفسيره به كان كناية فيه (وكذا الكناية) اذا نوى بها عددا لخبر ركانة الصحيح انه طلق امرأته البتة ثم قال ماأردت الا واحدة فحلفه النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك وردها اليه فدل على انه لو أراد مازاد عليها وقع والا لم يكن لاستحلافه فائدة ونية العدد كنية أصل الطلاق فى اقترانها بكل اللفظ أو بعضه على مامر ولو قال أنت طالق على سائر مذاهب المسلمين ولا نية له فواحدة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى تبعا لابن الصباغ فان زاد ثلاثا اتجه أن يقال ان نوى بذلك مزيد العناية بالتنجيز وقطع العلائق وحسم تأويلات المذاهب فى رد الثلاث عنها وقع الثلاث وان نوى التعليق بان قصد ايقاع طلاق متفق عليه بين المذاهب لم تطلق الا ان اتفقت المذاهب المعتد بها على أنها ممن يقع عليها الثلاث حالة التلفظ بها وان أطلق حمل على المعنى الاول لانه المتبادر من قائل ذلك غالبا كما أفاده الشيخ رحمه الله تعالى ولو قال لزوجتيه أنتما طالقان ثلاثا أو أنت وضرتك طالق ثلاثا ونوى ان كلا طالق ثلاثا أو ان كل طلقة توزع عليهما طلقت كل ثلاثا فان اطلق اتجه وقوع الثلاث على كل منهما لان المفهوم منه ماأوجب البينونة الكبرى ويحتمل وقوع طلقتين

(قوله فله ردها) أى حال الرق (قوله ولو كان طلقها) أى الذمى الذى استرق (قوله لما مر) أى فى قوله لانه مالك للطلاق الخ (قوله من ربع الثمن) أى لان زوجاته كن أربعا (قوله كره الخ) معتمد ﴿فصل فى تعدد الطلاق﴾ (قوله ومايتعلق بذلك) أى من قصد التأكيد أو الاستئناف وغير ذلك من قوله طلقة معها طلقة 91 (قوله وقع مانواه) ومثل ذلك مالو قال أنت طالق طلقة واحدة ونوى ثلاثا فيقع مانواه لامكان حمل واحدة على انها ملفقة من ثلاثة أجزاء من كل طلقة فوقع الثلاث ويوجه أيضا بأنه لما قال أنت طالق ونوى ثلاثا وقعت فقوله بعد طلقة واحدة لو قيل به كان رفعا لما أوقعه والواقع لا يرفع لكن التوجيه الاول أولى لما يأتى فيما لو قال أنت طالق ثنتين ونوى ثلاثا من أن المعتمد فيه وقوع الثلاث حملا لثنتين على انهما ملفقتان من اجزاء ثلاث طلقات ولو نظر الى الوقوع بمجرد أنت طالق وقطع النظر عن ثنتين لم يكن للتردد فى وقوع الثلاث وجه (قوله ولو فى غير موطوأة) وبهذا فارق مالو نوى الاستثناء فقط حيث يلغو لانه قصد رفع الطلاق ثم من غير مايدل على الرفع لا صريحا ولا كناية وسيأتى عن سم رحمه الله (قوله لخبر ركانه) كان مبنى الاستدلال ان المراد بكونه طلقها البتة انه طلقها بصيغة البتة فليتأمل اه سم على ج (قوله البتة) أى طلاقا مبتوتا (قوله سائر) أى جميع (قوله فواحدة كما أفتى به الوالد الخ) ظاهره وان أراد تعليق الطلاق على صفة يقول بوقوعه معها جميع المذاهب وقياس ماذكره فيما لو قال ثلاثا أن يقال بمثله هنا (قوله حمل على المعنى الاول) هو قوله اتجه ان يقال ان نوى بذلك مزيدا الخ (قوله اتجه وقوع الثلاث) أى خلافا لحج وعليه فيفرق بينه وبين قول المصنف الآتى ولو قال لاربع أوقعت عليكن الخ بأن ماهنا من الكل التفصيلى وماهناك من الكل المجموعى وفى سم على ج فرع فى الروض فى آخر الباب أو أنت طالق ان دخلت الدار ثلاثا وقال أردت واحدة ان دخلت ثلاث مرات فالقول قوله اه قال

ولا تعرض فيه لتصرف الوكيل أصلا وحينئذ فالرد عليه بما يأتي غير ملاق لكلامه فتأمل (قوله نعم فيما اذا لم ينو واحد منهما الخ) وحينئذ فكان الاولى اذ يدخل تحت قول المصنف والا صورة ما اذا لم تنو هي فقط كما صنع المحقق المحلي لكونها محل الخلاف ﴿فصل في بعض شروط الصيغة والمطلق﴾ (قوله عند عروض صارفها الخ) هذا صريح في أنه يحمل قولهم يشترط قصد اللفظ لمعناه على أن المراد به نية ايقاع الطلاق و يناسبه ما قدمه أول الباب عند قول المصنف و يقع بصريحه بلا نية وقد أشار الشهاب سم هناك الى أنه لا مانع من أن معنى هذا الشرط أن لا يصرفه عن معناه الى معنى آخر وعليه فلا حاجة الى

في شرحه قال في الاصل فان تهم حلف وان قال أردت انها تطلق العدد المذكور وقعت الثلاث كما صرح به الاصل واقتضاه كلام المصنف وكذا يقتضيه فيما أطلق لكن الاوجه فيه انها تطلق واحدة فقط للشك في موجب الثلاث اه سم على ج وعبارته على المنهج فرع قال علي الطلاق ٩٢ الثلاث ان رحت دار أبويك فأنت طالق وقع الثلاث كما أفتى به شيخنا الرملي

على كل ورجحه بعضهم مستدلا بقولهما عن البوشنجي لو قال أنت طالق ثلاثا الا نصفا وأطلق وقع طلقتان لان المعنى الا نصفهن وقد يفرق بينهما بأن الاستثناء افهم عدم ارادته البينونة الكبرى بخلاف ما نحن فيه (ولو قال أنت طالق واحدة) بالنصب كما بخطه وكذا لو حذف طالق كما بحثه الزركشي وكلامهما يدل عليه (ونوى عددا فواحدة) تقع فقط دون المنوي لعدم احتمال اللفظ له (وقيل) يقع (المنوي) كله ولو مع النصب فالجر والرفع والسكون أولى ومعنى واحدة متوحدة بالعدد المنوي وهذا هو المعتمد في أصل الروضة نعم ان أراد طلقة ملفقة من أجزاء ثلاث وقعن عليهما (قلت لو قال أنت) طالق واحدة أو (أنت واحدة) بالرفع أو الجر أو السكون (ونوى) بعد نيته الايقاع في أنت واحدة لما مر من انها كناية (عددا فالمنوي يقع حملا للتوحيد على التوحد والتفرد عن الزوج بالعدد المنوي (وقيل) تقع (واحدة والله أعلم) لان اللفظ الواحد لا يحتمل العدد ولو قال ثنتين ونوى ثلاثا ففي التوشيح يظهر مجيء الخلاف فيه هل يقع ما نواه او ثنتان اه وفيه بعد لان الواحدة قد مر امكان تأويلها بالتوحيد ولا يظهر تأويل الثنتين بما يصدق بالثلاث نعم يمكن توجيهه بأنه يصح ارادة الأجزاء فالاصح ما في التوشيح ولو قال يا مائة أو أنت مائة طالق وقع الثلاث لتضمن ذلك اتصافها بايقاع الثلاث بخلاف أنت كمائة طالق لا يقع الا واحدة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى حملا للتشبيه على أصل الطلاق دون العدد لانه المتيقن وانما سووا بين أنت طالق واحدة ألف مرة وكالف مرة لان ذكر الواحدة يمنع لحوق العدد ولم نحمل ماهنا على ان المراد بها التوحد حتى لا ينافيها ما بعدها لانه خلاف المتبادر من لفظها وحملنا عليه ما مر لاقتران نية الثلاث به المخرجة له عن مدلوله ولو قال طلاق أنت يا داهية ثلاثين ونوى واحدة وقعت فقط كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اذ قوله ثلاثين

نظر الاول كلامه ولان قوله فأنت طالق لا ينافيه لجواز ان يراد فأنت طالق الطلاق المذكور وهو الثلاث مرة ثم تارة أخرى صورها مر بقوله علي الطلاق الثلاث ان دخلت الدار أنت طالق ثلاثا اه وقوله لجواز ان يراد الخ قد يتوقف فيه بأن العصمة محققة فلا تزول الا بيقين فلا يقع عليه الا واحدة (قوله بأن الاستثناء افهم الخ) مثله ما لو قال أردت الثلاث موزعة عليهما بالسوية فيقع على كل منهما ثنتان لان الثلاث اذا قسمت عليهما خص كلا طلقة ونصفا فتكمل وهو ما أفهمه اقتصاره ثم في وقوع الثلاث على ما لو قال أردت ان كل طلقة موزعة عليهما وقد يفرق بين هذا والاستثناء بأنه في متعلق مسئلة الاستثناء اذ ذكر ما يدل على عدم ارادة البينونة الكبرى قبل منه لوجود القرينة بخلاف ماهنا فان اللفظ فيه ظاهر في ارادة البينونة فلم يقابل ما يخالفه (قوله يدل عليه) أي على حذف طالق (قوله وقيل يقع) معتمد (قوله وقعن عليهما) أي القولين (قوله بعد نيته) أي أو معه (قوله هل يقع ما نواه) معتمد (قوله وفيه بعد) أي في التردد بل القياس الجزم بوقوع الثنتين (قوله بالتوحيد) الاولى بالتوحد (قوله نعم يمكن توجيهه) أي وقوع الثلاث (قوله فالاصح ما في التوشيح) أي وهو حمله على ارادة الاجزاء وان لم يقصدها بمعنى انه حيث نوى الثلاث يقعن لان له محملا يصح ارادته فيحمل اللفظ عليه وان لم يقصده (قوله وانما سووا) أي في وقوع واحدة (قوله يمنع لحوق العدد) ظاهره وان نوى العدد والظاهر خلافه (قوله وحملنا عليه) أي التوحد وقوله مر أي في قول المصنف ولو قال أنت واحدة ونوى عددا الخ (قوله ونوى واحدة) مفهومه انه اذا أطلق وقع عليه الثلاث وقياس ما يأتي فيما لو قال أنت طالق ثلاثا يا طالق ان شاء الله من وقوع واحدة لان المحققة وعود المشيئة الى ثلاثا أن يقع هنا واحدة عند الاطلاق لانها المحققة فيحمل قوله ثلاثين متصلا بيا داهية

هذا التقييد غاية الامر انه اذا وجد صارف مما يأتي احتيج حينئذ مع هـذا القصد بهذا المعنى الى قصد ايقاع لوجود هذا الامر العارض فتأمل (قوله لم أقصد الطلاق والعتق) أي لم أقصد لفظهما بل جرى على لساني مثلا كما هو ظاهر (قوله ولا يستغنى عن هذا) أي ما في المتن (قوله كدعواه ان الحرف التف عليه) أي عند وجود القرينة على ذلك كما يأتي في المتن وعبارة

(قوله كما هو ظاهر سياق الكلام) أي ولا يشكل عليه ما قدمناه من وقوع واحدة فيما لو قال انت طالق ان دخلت الدار ثلاثا لان وصل ثلاثا بدخلت ظاهر في ان التقدير ان دخلت دخلات ثلاثا فعمل بظاهر اللفظ في كل من المسئلتين (قوله ولم يعلم فيه سمك) أي سواء اختبر ذلك بالبحث عن الحوض أم لا والظاهر انه لا يلزمه بحث ولا تفتيش لان الاصل عدم وقوع ما زاد على الواحدة (قوله كلما حلت حرمت فواحدة) أي وعليه فلو راجعها هل تطلق ثانيا وثالثا أم لا فيه نظر والذي يظهر انه ان نوى بقوله كلما حلت حرمت الطلاق ثم راجع مرتين طلقت ثلاثا لانها ما دامت في العدة هي محل للطلاق وكلما تقتضي التكرار فان انقضت عدتها من الطلقة الاولى ثم نكحها نكاحا جديدا لم تطلق لان التعليق سابق على هـذا النكاح ثم رأيت في حج بعد أدوات التعليق الآتي في فصل اذا قال أنت طالق في شهر كذا ما يؤيده وعبارته نصها ولو قال لموطوأة كما علم بالاولى من كلامه الآتي في كلما خلافا لمن اعترض عليه أنت طالق كلما حلت حرمت وقعت واحدة الا ان أراد بتكرار الحرمة تكرار الطلاق فيقع ما نواه اهـ (قوله طلقت ثلاثا) أي في الصور الثلاث (قوله أو أصنافا) أي فانه يقع ثلاث في الصور الثلاث (قوله فأجابها بالطلاق) أي بأن قال أنت طالق أو طلقت (قوله ثم قال جعلتها) أي الواحدة (قوله وقعن) يتأمل هـذا مع ما قدمه بعد قول المصنف فلا أنت طلاق الخ من قوله ومن ثم لو لم يتقدم لها ذكر رجع لنيته في نحو أنت طالق وهي غائبة وهي طالق وهي حاضرة اهـ أقول ويمكن حمل ما مر على الباطن وما هنا على الظاهر أو ان المخاصمة هنا قرينة على ارادة المرأة بخلاف ما تقدم لان اللفظ لما لم يقع جوابا لشيء ضعفت فيه ارادة الزوجة فرجع الى نيته وفي نسخة بعد قوله وقعن ولا يدين كما في الجواهر فيما لو قال أنت طالق وأراد مخاطبة اصبعه لكن أفتى الوالد رحمه الله تعالى بمن تشاجر مع زوجته في أمر الى آخر ما ذكرناه عن سم ﴿فرع﴾ قال في العباب ولو قال انت طلاق ملء السموات أو ملء الارضين فثلاث اهـ وكتب سم على حج ما نصه ولو قال أنت طالق ملء السموات وقعت واحدة فقط كما في الانوار ومثله أنت طالق ملء البيوت الثلاثة فتقع واحدة فقط كما وجد بخط شيخنا الشهاب الرملي خلافا لما في العباب من وقوع الثلاث ويؤيد ما قاله شيخنا مسئلة الانوار المذكورة م ر اهـ وفي حج وفي قبوله باطنا وجهان أصحهما لا ذكره القمولي وغيره وكتب عليه سم ما نصه المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي القبول باطنا فقد سئل عن شخص تشاجر هو وزوجته في أمر من الامور وقد فعله فأطبق كفه وقال ان فعلت هـذا الامر

متعلق بداهية كما هو ظاهر سياق الكلام وعلى تقدير تعلقه بالمصدر فقد يريد ثلاثين أجزاء طلقة والاصل عدم وقوع ما زاد عليها ولو قال عدد التراب فواحدة كما أفتى به أيضا لانه اسم جنس افرادي أو عدد الرمل فثلاث لانه اسم جنس جمعي وقول ابن العماد وكذا التراب لانه جمع ترابة ولذا ذهب جمع الى وقوع الثلاث فيه يرد بعدم اشتهار ذلك فيه أو عدد شعر ابليس فواحدة على المختار وليس تعليقا على صفة فيقال شككنا في وجودها بل هو تنجيز طلاق وربط العدد بشيء شككنا فيه فنوقع أصل الطلاق ونلغي العدد فان الواحدة ليست بعدد وصوب ذلك الزركشي ونقله عن غير واحد أو بعدد ضراطه وقع ثلاث وفي الكافي لو قال بعدد سمك هذا الحوض ولم يعلم فيه سمك وقعت واحدة كما في انت طالق وزن درهم أو ألف درهم ولم ينو عددا ولو قال بعدد شعر فلان وكان مات من مدة وشك أكان له شعر في حياته أولا اتجه وقوع ثلاث لاستحالة خلو الانسان عادة من ثلاث شعرات أو أنت طالق كلما حلت حرمت فواحدة أو عدد ما لاح بارق أو عدد ما مشى الكلب حافيا أو عدد ما حرك ذنبه وليس هناك برق ولا كلب طلقت ثلاثا كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى أو أنت طالق ألوانا من الطلاق ولا نية له فواحدة بخلاف أنواعا أو اجناسا منه أو أصنافا كما استظهره الشيخ رحمه الله تعالى ولو سألته ثلاثا فأجابها بالطلاق ولا نية له فواحدة وانما نزلنا الجواب على السؤال في طلقي نفسك ثلاثا فقالت طلقت ولا نية لها وأوقعنا الثلاث لان السائل في تلك مالك للطلاق بخلافه في هـذه ولو طلق اربعا جميعا ثم قال جعلتها ثلاثا لم يقع به شيء أو أنت طالق ملء الدنيا أو مثل الجبل أو أعظم الطلاق أو أكبره بالموحدة أو أطوله أو أعرضه أو أشده أو ملء السماء أو الارض فواحدة أو أقل من طلقتين وأكثر من طلقة فثنتان كما صوب به الاسنوي ولو خاصمته زوجته فأخذ عصا بيده وقال هي طالق ثلاثا مريدا العصا وقعن ولا يدين

التحفة كما يأتى فيمن التف بلسانه حرف بآخر (قوله وكذا لو قال لها طالقتك الخ) الظاهر أن التشبيه راجع لقوله أما باطنا فيصدق مطلقا بقرينة ما بعده فليراجع (قوله بخلاف ما اذا علمه) أى فلا تجوز له الشهادة فالمخالفة بالنسبة الى ما أفهمه قوله ولمن ظن صدقه الخ من أن له أن يشهد (قوله لان بناءه على الضم الخ) قال الشهاب سم يتأمل هذا الكلام مع كون البناء على الضم حكم هذه الصيغة وان لم يرد العلمية لانها نكرة مقصوده (قوله وفى يا طالقا بالنصب يتعين الخ) قال الشهاب المذكور

فأنت طالق مخاطبا بيده فهل يقع عليه الطلاق أولا فأجاب بما نصه يقع الطلاق المذكور ظاهرا ويدين كما لو قال حفصة طالق وقال أردت أجنبية اسمها ذلك بل الضمير ٩٤ أعرف من الاسم العلم اه وجرى عليه فى شرح الروض اه سم على حج

كما فى الجواهر فيما لو قال أنت طالق وأراد مخاطبة اصبعه لكن أفتى الوالد رحمه الله تعالى فيمن تشاجر مع زوجته فى أمر فعله فأطبق كفه وقال ان كنت فعلته فأنت طالق مخاطبا كفه بأنه يقع عليه الطلاق ظاهرا ويدين كما لو قال حفصة طالق وقال أردت أجنبية اسمها ذلك بل الضمير اعرف من الاسم العلم اه وجرى على عدم التديين فى شرح الروض فى مسئلة ما لو أشار بأصبعه وقال أردت الاصبع ولا ينافيه ما فى الروضة فيمن له زوجتان فقال مشيرا الى احداهما امرأتى طالق وقال اردت الاخرى من طلاق الاخرى وحدها لانه لم يخرج هنا الطلاق عن موضوعه بخلافه ثم (ولو أراد أن يقول أنت طالق ثلاثا فماتت) أو ارتدت أو أسلمت قبل الوطء او أمسك شخص فاه (قبل تمام طالق) أو معه (لم يقع) لخروجها عن محل الطلاق قبل تمامه (او) ماتت مثلا (بعده قبل) قوله (ثلاثا) أو معه كما فهم بالاولى (فثلاث) يقعن عليه لتضمن قصده لهن حين تلفظه بأنت طالق وقصدهن حينئذ موقع لهن وان لم يتلفظ بهن كامر وبه يعلم ان الصورة انه نوى الثلاث عند تلفظه بأنت طالق وانما قصد تحقيق ذلك بالتلفظ بالثلاث كما حقق ذلك البوشنجى وصححه فى الانوار وقال الزركشى انه الصواب المنقول عن الماوردى والقفال وغيرهما فان لم ينوهن عند انت طالق وانما قصد انه اذا تم نواهن عند التلفظ بلفظهن وقعت واحدة فقط ولو قصدهن بمجموع أنت طالق ثلاثا فهو محل الاوجه كما قاله الاذرعى كالحسانى والاقوى وقوع واحدة لان الثلاث والحالة هذه انما تقع بمجموع اللفظ ولم يتم ولو قال انت طالق ان أو ان لم وقال قصدت الشرط لم يقبل ظاهرا ما لم يمنع الاتمام كوضع غيره يده على فيه فيقبل قوله ظاهرا بيمينه للقرينة (وقيل) تقع (واحدة) لوقوع ثلاثا بعد موتها (وقيل لا شئ) اذ الكلام الواحد لا يتبعض وخرج بقوله أراد الى آخره ما لو قاله عازما على الاقتصار عليه ثم قال ثلاثا بعد موتها فواحدة وثلاثا قيل تمييز ورده الامام بأنه جهل بالعربية وانما هو صفة لمصدر محذوف أى طلاقا ثلاثا كضربت زيدا شديدا أى ضربا شديدا لكن فى الرد مبالغة مع كونه صحيحا فى العربية لان فيه تفسير الابهام فى الجملة وقد صرحوا به فى شرح فلو قالهن لغيرها كما يأتى نعم الثانى أظهر والفرق بين هذا ومثاله ظاهر مما تقرر (ولو قال أنت طالق أنت طالق أنت طالق) أو انت طالق طالق طالق (وتخلل فصل) بينهما بسكوت أو كلام منها أو منه بأن يكون فوق سكتة تنفس وعى (فثلاث) يقعن ولو مع قصد التأكيد

وقياس قول سم ويدين التديين فى مسئلة العصا المذكورة وتتمة النسخة المحكية وجرى على عدم التديين فى شرح الروض فيما لو أشار بأصبعه وقال أردت الاصبع ولا ينافيه ما فى الروضة فيمن له زوجتان فقال مشيرا الى احداهما امرأتى طالق وقال أردت الاخرى من طلاق الاخرى وحدها لانه لم يخرج الطلاق هنا عن موضوعه بخلافه ثم (قوله أو معه) أى ثلاثا (قوله لم يقبل ظاهرا) وقياسه ان ما يقع كثيرا عند المشاجرة من قول الحالف على الطلاق ولم يزد على ذلك ثم يقول أردت ان أقول لا أفعل كذا أنه لا يقبل منه ظاهرا الا أن يمنع من الاتمام كوضع غيره يده على فيه أما فى الباطن فلا وقوع ثم ينبغى ان مثل وضع اليد ما لو دلت قرينة قوية على ارادته الحلف وان اعراضه عنه لغرض تعلق بذلك (قوله ومثاله) أى وهو ضربت زيدا شديدا او قوله ظاهر لبعده وهو ان الطلاق هنا متردد بين الواحدة وما زاد عليها فالمراد منه مبهم فقصد تفسيره بخلاف ما مثل به فان الضرب فيه اسم للماهية ولا تكثر فيها وانما التكثر فيما توجد فيه وهو انما يتميز بالصفة (قوله أنت طالق أنت طالق الخ) وكذا لو قال أنت طالق أنت مسرحة أنت مفارقة فيأتى فيه ما ذكر من التفصيل ولا يضر اختلاف اللفظ فيما يظهر (قوله أو كلام منها) المتجه ان كلامها لا يضر وان كثر لانه لا مدخل لها فى صيغة الطلاق اه سم على حج وكتب أيضا لطف الله به قوله أو كلام منها أى حيث طال الزمن فلا ينافى ما ذكرنا عن سم

قد يقال مجرد باطا القابا النصب لا يقتضي التطليق اذ ليس شبيها بالمضاف لعدم اتصال شيء به فهو نكرة غير مقصودة وحاصله انه نداء لم يقصد به معين فالزوجة غير مسماة في هذه الصيغة ولا مقصودة بها بعينها فقد يتجه أن يقال ان لم يقصد بهذه الصيغة الزوجة فلا وقوع وان قصدها فكما لو لم ينصب فقوله في الحالين الخ المتجه منعه (قوله ورد بأن اللحن الخ) قال الشهاب أيضا قد يقال انما يكون لحنا ان قصد به معين والا فهو نكرة غير مقصودة وحكمها النصب فلم حمل على المعين حتى كان لحنا (قوله كما اقتضاه كلام الروياني الخ) عبارة شرح الروض وقضية كلام الروياني وغيره أن المذهب الوقوع انتهت (قوله لكنه مردود)

(قوله ومن ثم لو قصده) أي التأكيد (قوله بشيء واحد) أي كان دخلت الدار مثلا (قوله لم تتعدد الكفارة) أي حيث لم تتعلق بحق آدمي كما يأتي (قوله ولانها) أي الكفارة (قوله ان دخلت الدار أنت) ومثله أنت طالق ان دخلت الدار (قوله عمل به الخ) ينبغي ان محل ذلك ما لم يتأخر الاخبار بذلك مدة عن التعليق ثم يدعي ذلك لقصد اسقاط نفقة أو كسوة تجمدت عليه (قوله فيعتبر وجود الصفة) وهي الدخول (قوله أخذا مما يأتي) قد يمنع الاخذ ويكتفى بمقارنة القصد للمؤكد من الثانية والثالثة ويفرق بان في نحو الاستثناء رفعا لما سبق أو تغييرا له بنحو تعليقه فلا بد من سبق القصد والالزم مقتضاه بمجرد وجوده فلا يمكن رفعه ونحوه بعد ذلك بخلاف ما نحن فيه فان رفع التأكيد انما يؤثر بما بعد الاول بصرفه عن التأثير والوقوع به الى تقوية غيره فيكفي مقارنة القصد له فليتأمل اهـ سم على حج (قوله على فائدة جديدة) أي من اللفظ حيث أفاد الثاني ما لم يفده الاول (قوله من أول التأسيس) وهو الصيغة الاولى (قوله وهو حسن) فيه ما ذكرناه عن سم (قوله والاصح القبول) أي قبول قصد التأكيد فلا يقع بالرابعة مثلا شيء (قوله تأكيد الاولى) ينبغي التديين هنا أخذا مما مر ويأتي سم على حج ويوافقه ما يأتي في قول الشارح أما باطنا فيدين الخ (قوله تأكيد الثاني بالثالث) وهل مثله قصد مطلق التأكيد حملا لكلامه على الصورة الصحيحة أولا لانه صريح فلا ينصرف بمحتمل كل محتمل اهـ سم أقول والاقرب صحته حملا على المعنى الصحيح لما مر من أن اللفظ حيث احتمل عدم الوقوع عمل به لان الاصل بقاء العصمة (قوله فلا يفيد قصده التأكيد مطلقا) أي

لبعده مع الفصل ولانه معه خلاف الظاهر ومن ثم لو قصده دين ثم لم يقبل منه قصد التأكيد والاخبار في معلق بشيء واحد كرره ولو مع طول الفصل بل لو أطلق هنا لم يتعدد بخلاف ما اذا قصد الاستئناف وفارق نظيره في الايمان حيث لم تتعدد الكفارة مع قصد الاستئناف بان الطلاق محصور في عدد فقصد الاستئناف يقتضي استيفاءه بخلاف الكفارة ولانها تشبه الحدود المتحدة الجنس فتتداخل ولا كذلك الطلاق ولو قال ان دخلت الدار أنت طالق بحذف الفاء كان تعليقا كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى فيعتبر وجود الصفة وظاهر أنه لو ادعى ارادة التنجيز عمل به (والا) أي وان لم يتخلل فصل كذلك (فان قصد تأكيدا) للاولى أي قبل فراغها أخذا مما يأتي في الاستثناء ونحوه بالاخيرين (فواحدة) لان التأكيد معهود لغة وشرعا (أو استئنافا فثلاث) لظهور اللفظ فيه مع تأكده بالنية (وكذا ان أطلق في الاظهر) عملا بظاهر اللفظ ولان حمله على فائدة جديدة أولى من التأكيد والثاني لا يقع الا واحدة لان التأكيد محتمل فيؤخذ باليقين وبحث بعضهم اشتراط نية التأكيد من أول التأسيس أو في اثنائه على الخلاف الآتي في نية الاستثناء وهو حسن وما تقرر من التفصيل يجري في تكرير الكناية كاعتدي اعتدي كما حكاه الرافعي في الفروع المنثورة في الصريح والكناية وفي التكرير بما زاد على ثلاث خلاف والاصح القبول كما أطلقه الاصحاب واعتمده الاسنوي وما نقل عن ابن عبد السلام ليس صريحا يخالف امتناعه لانه لم يصرح به وانما قال ان العرب لا تؤكد فوق ثلاث وقد قال البلقيني لا ينبغي أن يتخيل ان الرابعة يقع بها طلقة لفراغ العدد لانه اذا صح التأكيد بما يقع لولا التأكيد فلأن يؤكد بما لا يقع عند عدم قصد التأكيد أولى (وان قصد بالثانية تأكيدا) للاولى (وبالثالثة استئنافا أو عكس) أي قصد بالثانية استئنافا وبالثالثة تأكيد الثانية (فثنتان) عملا بقصده (أو) قصد (بالثالثة تأكيد الاولى) أو بالثانية استئنافا وأطلق الثالثة أو بالثالثة استئنافا وأطلق الثانية (فثلاث) يقعن (في الاصح) لتخلل الفاصل بين المؤكد والمؤكد والثاني طلقتان ويغتفر الفصل اليسير (وان قال أنت طالق وطالق وطالق صح قصد تأكيد الثاني بالثالث لتساويهما في الصيغة لا الاول بالثاني ولا بالثالث فلا يصح ظاهرا لاختصاصه بواو العطف المقتضية للتغاير أما باطنا فيدين كما صرح به الماوردي وقال ابن الرفعة انه مقتضى النص فان لم يقصد شيئا فثلاث نظير ما مر وخرج بالعطف بالواو العطف بغيرها وحده أو معها كثم والفاء فلا يفيد قصده التأكيد مطلقا

يعنى هـذا القيل من حيث انه فهم كالبلقينى عن صاحب الـكافى انه قائل بعـدم الوقوع حتى أيده بماذكره وصاحب الـكافى انما يقول بالوقوع لانه يقول فى المبنى عليـه بالحنث فكذا فى المبنى وحينئذ فالشارح انما أتى بكلامه بصورة الاستدراك لملحظ الخـلاف المشعر به البناء المذكور فى كلامه فليتأمل (قوله مالم يعرف معناه) الاولى اسقاط لفظ معناه لانه هو المحدث عنه وعبارة التحفة ورد بان المجهول لايصح قصده (قوله كما لايصح اسلامه) أى بأن كان مقرا بالجزية اذا كرهه غيره بحق (قوله

سواء قصد تأكيد الاول أو الثانى بالثالث أولم يقصد شيأ قال سم على حج وينبغى أن يدين (قوله ولو حلف لايدخلها وكرره) قال فى الروض وشرحه وان كرر فى مدخول بها أو غيرها ان دخلت الدار فانت طالق لم يتعدد الا ان نوى الاستئناف ولو طال فصل وتعدد مجلس قال الشارح وشمل المستثنى منـه مالو نوى التأكيد أو أطلق فلا تعدد فيهما اهـ سم على حج وهذا يفيده قول الشارح ولو حلف الخ وقوله قبل نعم يقبل الخ (قوله فان قصد تأكيد الاولى) ومن ذلك يؤخـذ جواب حادثة وقع السؤال عنها وهى ان شخصا رأى جماعة فحلف عليهم بالطلاق انهم يضيفونه فامتنعوا فكرره ثلاث مرات وهم يمتنعون ولم يضيفوه فهـل يقع عليـه طلقة أو ثلاث وهو انه ان قصد تأكيد الاول أو أطلق فطلقة أو الاستئناف فثلاث لا يقال بمجرد الامتناع من الضيافة وقعت طلقة فلا تكون الثانية مؤكدة ٩٦ لها بل هى يمين ثانية فيقع الثلاث لانا نقول القول بالوقوع قبل مفارقتهم له مفارقة يقضى العرف فيها بانهم لم يضيفوه ممنوع بل لو تكرر امتناعهم منه فى المجلس ثم أضافوه صدق عليهم عرفا انهم لم يمتنعوا من ضيافته فكان معنى اليمين الاولى الحلف بانهم لايفارقونه حتى يضيفوه وكذلك الثانية والثالثة فهذه فى الحقيقة من افراد قوله ولو حلف لايدخلها وكرر الخ فافهمه ولا تغتر بما نقل عن بعضهـم من خلافه هـذا وينبغى ان يعلم أن محل الحنث بعدم ضيافتهم له فى ذلك الوقت حيث أراد انهم يضيفونه حالا كما قيل بمثله فيما لو دخل على صديقه وهو يتغدى فقال له تغد معى فامتنع فقال ان لم تتغد معى فامرأتى طالق ونوى الحال فانه يحنث كما قاله الشارح بعد قول المصنف الآتى فى فصل قال أنت طالق فى شهر كذا ولو علق بنفى فعل الخ ومفهومه انه لو لم ينو الحال لم تطلق الا بالياس لكن فى كلامه ثم انه قد تقوم قرينة خارجية تقتضى الفور فلا يبعـد العمل بها ومنه يعلم انه اذا دلت القرينة هنا على ارادة الضيافة حالا حنث (قوله أو اطلق) أى أو قصد الاخبار (قوله فكما مر) أى فى قوله بعد قول المصنف وتخلل فصل فثلاث نعم يقبل منه قصد التأكيد والاخبار فى معلق بشئ واحد الخ (قوله وكذا فى اليمين) هو بالنسبة لما قبـله من عطف الاعم على الاخص اذ الاول حلف أيضا لانه يمنع به نفسه من الدخول أو عطف مباين بالتقييد بقوله ان تعلقت بحق آدمى اذ الاول حلف على صفة محضـة لا تعلق فيها بحق أصلا والكلام كله فى الحلف بالطلاق كما يصرح به قوله لا بالله الخ (قوله فـلا تتكرر) أى ولو قصـد الاستئناف (قوله وهى من دخل فيها ماؤه) أى ولو فى الدبر (قوله لما أراده) لعل المراد به الطلاق لا الطلاق ثلاثا حتى يشترط فى وقوع الثلاث مع قوله ثلاثا ارادتها بما قبلها انتهى سم على حج (قوله اذ ليس) أى التفسير (قوله بان الواو للترتيب) أى على المرجوح (قوله وان دخلتها الخ) من تمام صيغته التى تلفظ بها (قوله فثلاث) وكان المعنى أنت طالق من واحدة الى ثلاث لمقابلة بين بالى

ولو حلف لايدخلها وكرره متواليا أولا فان قصد تأكيد الاولى أو أطلق فطلقة أو الاستئناف فكما مر وكذا فى اليمين ان تعلقت بحق آدمى كالظهار واليمين الغموس لا بالله فلا تتكرر الكفارة مطلقا لبناء حقه تعالى على المسامحة (وهـذه الصور فى موطوأة) ومثلها هنا وفيما يأتى من فى حكمها وهى من دخل فيها ماؤه المحترم (فلو قالهن لغيرها فطلقة بكل حال) تقع فقط لبينونتها بالاولى وفارق أنت طالق ثلاثا تفسير لما أراده بأنت طالق اذ ليس مغايرا له بخلاف العطف والتكرار (ولو قال لهذه) أى غير الموطوأة (ان دخلت) الدار مثلا (فأنت طالق وطالق) أو أنت طالق وطالق ان دخلت (فـدخلت فثنتـان) يقعـان (فى الاصح) لوقوعهـما معـا مقـترنتين بالدخول ومن ثم لو نطق بالفاء أو ثم أو قلنا بأن الواو للترتيب لم يقع الا واحـدة والثانى تقع واحـدة كالمنجز ولو قال لغير موطوأة أنت طالق احدى عشرة طلقـة فثـلاث أو احـدى وعشرين فواحـدة لان الاول مركب والثانى معطوف فكأنه قال واحـدة وعشرين أو ان دخلت الدار فانت طالق طلقـة وان دخلتها فطالق طلقتـين فدخلت فثـلاث ولو غـير موطوأة أو أنت طالق من واحـدة الى ثلاث فثـلاث ادخالا للطرفين وفارق نظيره فى الاقرار حيث لم يدخـل الاخـير بان الطـلاق له عدد محصور بخـلاف مامر أو أنت طالق ما بين واحـدة الى ثلاث فثـلاث كما جزم به ابن المقرى فى روضـه أو ما بين الواحـدة والثـلاث فواحـدة (ولو قال لموطوأة أنت طالق طلقـة مع)

طلقة

طلقة (أو) طلقة (معها طلقة) وكمع فوق وتحت (فثنتان) تقعان معا (وكذا غير موطوأة فى الاصح) يقع عليها ثنتان معا فى مع ومعها فقط لا فى فوق وتحت وأخواتهما كما أفهمه كلام ابن المقرى فى روضه تبعا للمتولى خلافا للشارحه ولابن الوردى فى بهجته لان حقيقة المعية المقارنة بخلاف الفوقية والتحتية فالترتيب (ولو قال) أنت طالق (طلقة قبل طلقة أو) طلقة (بعدها طلقة فثنتان) تقعان معا (فى موطوأة) المنجزة أولا ثم المضمنة ويدين ان قال أردت أنى سأطلقها (وطلقة فى غيرها) لبينونتها بالاولى (ولو قال طلقة بعد طلقة أو قبلها طلقة فكذا) تقع ثنتان فى موطوأة مرتبا المضمنة أولا ثم المنجزة وقيل عكسه ويلغو قوله قبلها كانت طالق أمس يلغو أمس ويقع حالا وواحدة فى غيرها (فى الاصح) لما مر نعم يصدق بيمينه فى قوله أردت قبلها طلقة مملوكة أو ثابتة أو أوقعها زوج غيرى وعرف على ما يأتى فى طالق أمس فلا يقع سوى واحدة فى موطوأة (ولو قال) أنت طالق (طلقة فى طلقة وأراد مع) طلقة (فطلقتان) ولو فى غير موطوأة لصلاحية اللفظ له قال تعالى ادخلوا فى أمم أى معهم (او الظرف أو الحساب أو أطلق فطلقة) فى الجميع لانه مقتضى اللفظ فى الاولين والاقل فى الثالث (ولو قال نصف طلقة فى طلقة فطلقة بكل حال) من هذه الاحوال الثلاثة لوضوح وقوع ثنتين عند قصد المعية وفى حاشية نسخته بغير خطه نصف طلقة فى نصف طلقة توهما من كاتبها اعتراض ما بخطه دون ما كتبه وليس كما توهم اذ محل هذه أيضا ما لم يقصد المعية والا وقع بها ثنتان كما قاله الزركشى تبعا لشيخيه الاسنوى والبلقينى لان التقدير نصف طلقة مع نصف طلقة فهو كنصف طلقة ونصف طلقة لكن رده الشيخ فى شرح منهجه بانا لا نسلم وقوع ثنتين بهذا المقدر وانما وقع فى نصف طلقة ونصف طلقة لتكرر طلقة مع العطف المقتضى للتغاير بخلاف مع فانها انما تقتضى المصاحبة وهى صادقة بمصاحبة نصف طلقة لنصفها انتهى وأجيب بان ذلك انما يظهر فى حالة الاطلاق اما عند قصد المعية التى تفيد ما لا تفيده الظرفية والا لم يكن لقصدها فائدة فالظاهر المتبادر منه ان كل جزء من طلقة لان تكرير الطلقة المضاف اليها كل منهما ظاهر فى تغايرهما وقدمر فى الاقرار ما يعلم منه ان نية المعية تفيد ما لا يفيده لفظها كما صرح به مع استشكاله والجواب عنه (ولو قال) أنت طالق (طلقة فى طلقتين وقصد معية فثلاث) يقعن ولو فى غير موطوأة لما مر (أو) قصد (ظرفا فواحدة) لانها مقتضاه (أو حسابا وعرفه فثنتان) لانهما موجبه عند أهله وان جهله وقصد معناه عند أهله فطلقة لبطلان قصد المجهول وقيل ثنتان لانهما موجبه وقد قصده (وان لم ينو شيأ فطلقة) عرفه أو جهله اذ هو المتيقن (وفى قول ثنتان ان عرف حسابا) لانه مدلوله وفى ثالث ثلاث لتلفظه بهن ولو قال لا أكتب مع فلان فى شهادة ولم ينو عدم اجتماع خطيهما فى ورقة بر بان يكتب قبل رفيقه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لان الاول حينئذ لا يسمى انه كتب مع الثانى بخلاف العكس ويقاس به نظائره نعم يتجه فيما يكون استدامته كابتدائه

نحو جرح) بالرفع أو النصب معمول للالحاق (قوله ثم اعادته فنبت) هو فى نسخ الشارح بالنون وعبارة التحفة ثبت بالمثلثة وهى الصواب اذ النابتة بالنون لا يجب قطعها بل يحرم (قوله ويرد بمنع انه فضلة مطلقا الخ) لك أن تقول ما المانع من حمل كريق وعرق وصفا الفضلة فيكون قيدا مخرجا للفضلة التى ليست كالريق والعرق مثل الدم والمعنى لا كفضلة متصفة بانها كريق وعرق من كل ما ليس به قوام البدن كالبول ونحوه فتأمل واعل هذا أولى مما أجاب به الشارح ومما أجاب به الشهاب سم (قوله على ما فى الروضة الخ) فى هذه السوادة مؤاخذات منها ان قوله على ما فى الروضة صيغة تبر فلا يناسبه التبرى من ضده بقوله وان سوى الخ مع انه سيستوجه هذا الذى تبرأ منه ثانيا ومنها ان ما استدل به على ما استوجهه من ايجاب ضمانه فى الغصب لا يدل له ألا ترى ان الصفة تضمن به وهى معنى قطعا وكذلك قوله وان السمن العائد غير الاول لا يدل لان المعانى كذلك بل الاعراض كلها كذلك كما هو مذهب أهل السنة ومنها قوله وعلى

(قوله وأخواتهما) أى من بقية أسماء الجهات (قوله لان حقيقة المعية المقارنة) أى فلا يقع الا واحدة (قوله ويدين) أى فى الصورتين (قوله نعم يصدق بيمينه) هل يشكل

١٣ نهايه سادس

بقوله السابق ويدين ان قال الخ وقد يفرق بقرب هذا وفيه ما فيه انتهى سم على حج ﴿فرع﴾ فى شرح الخطيب لو قال أنت طالق طلقة قبلها او بعدها طلقة وقع الثلاث لان هذه الطلقة التى أوقعها سبقها بعض طلقة وأخر عنها بعض طلقة فتكمل الطلقتان (قوله طلقة فى طلقة فطلقة) أى حيث لم يقصد المعية لما يأتى فى الشرح (قوله كل منهما) أى النصفين (قوله قبل رفيقه) أى ولو بعد تواطئه مع رفيقه على انه يكتب بعده (قوله بخلاف العكس) أى بان يكتب بعده

القول بعدم وقوعه به يفرق بان الشحم الخ فيه ان ما تضمنه هذا الفرق من كون السمن معنى يناقض ما قدمه الى غير ذلك من المؤاخذات التى لا تخفى (قوله وهو القطع بنية الاضافة هنا) انظره مع قول المتن وفى الاضافة الوجهان (قوله اذا استوا وهما

نحو لا أقعد معك انه لا فرق بين تقدم الحالف وتأخره (ولو قال) أنت طالق (بعض طلقة) أو نصف أو ثلثى طلقة (فطلقة) اجماعا اذ لا يتبعض فايقاع بعضه كايقاع كله لقوته (أو نصفى طلقة فطلقة) لانها مجموعهما ورجح الامام فى نحو بعض انه من باب التعبير بالبعض عن الكل وزيف كونه من باب السراية وقضية كلام الرافعى ان هذا نظير ما مر فى يدك طالق فهو من باب السراية وهو الاصح (الا ان يريد كل نصف من طلقة) فيقع ثنتان عملا بقصده (والاصح ان قوله) أنت طالق (نصف طلقتين) ولم يرد ذلك تقع به (طلقة) لان ذلك نصفهما فحمل اللفظ عليه صحيح وحمله على نصف من كل ويكمل القائل به الثانى بعيد ويفارق مالو أقر بنصف عبدين حيث يكون مقرا بنصف كل منهما بان الشيوع هو المتبادر من الاعيان ويؤيده أنه لو قال على نصف درهمين لزمه درهم بالاتفاق ولم يجر فيه الخلاف هنا (وثلاثة أنصاف طلقة) ولم يرد ذلك طلقتان تكميلا للنصف الزائد وحمله على كل نصف من طلقة فيقع ثلاث أو الغاء النصف الزائد لان الواحد لا يشتمل على ثلاث الاجزاء فيقع طلقة بعيد وان اعتمد البلقينى الثانى (أو نصف طلقة وثلث طلقة طلقتان) لاضافة كل جزء الى طلقة وعطفه وكل منهما مقتض للتغاير ومن ثم لو حذف الواو وقعت طلقة فقط لضعف اقتضاء الاضافة وحدها للتغاير ولهذا وقع بطالق طالق واحدة وبطالق وطالق طلقتان ولو قال خمسة أنصاف طلقة أو سبعة أثلاث طلقة فثلاث وقد علم مما تقرر انه متى كرر لفظ طلقة مع العاطف وان لم تزد الاجزاء على طلقة كان كل جزء طلقة وان أسقط أحدهما فطلقة مالم تزد الاجزاء عليها فيكمل مازاده (ولو قال نصف وثلث طلقة فطلقة) لضعف اقتضاء العطف وحده التغاير ومجموع الجزأين لا يزيد على طلقة بل عدم ذكر طلقة أثر كل جزء دليل ظاهر على ان المراد اجزاء طلقة واحدة (ولو قال لاربع أوقعت عليكن أو بينكن طلقة أو طلقتين أو ثلاثا أو أربعا وقع على كل) منهن (طلقة) لان كلا يصيبها عند التوزيع واحدة أو بعضها فتكمل (فان قصد توزيع كل طلقة عليهن وقع) على كل منهن (فى ثنتين ثنتان وفى ثلاث وأربع ثلاث) عملا بقصده بخلاف مالو أطلق لبعده عن الفهم ولو قال خمسا أو ستا أو سبعا أو ثمانيا فطلقتان مالم يرد التوزيع أو تسعا فثلاث مطلقا (فان قال أردت بينكن) أو عليكن (بعضهن لم يقبل ظاهرا فى الاصح) لانه خلاف ظاهر اللفظ من اقتضاء الشركة أما باطنا فيدين والثانى يقبل لاحتمال بينكن لما أراده بخلاف عليكن فلا يقبل ارادة بعضهن به جزما ولو أوقع بينهن ثلاثا ثم قال أردت اثنتين على هذه وقسمت الاخرى على الباقيات قبل وعليه لو أوقع بين أربع أربعا ثم قال أردت على ثنتين طلقتين طلقتين دون الاخريين لحق الاوليين طلقتان طلقتان عملا باقراره ولحق الاخريين طلقة طلقة لئلا يتعطل الطلاق فى بعضهن ولو قال أوقعت بينكن سدس طلقة وربع طلقة وثلث طلقة طلقن ثلاثا لان تغاير الاجزاء وعطفها مشعر بقسمة كل جزء بينهن ومثله كما رجحه الشيخ رحمه الله مالو قال

(قوله نحو لا أقعد معك) لكن يشترط أن يعد مجتمعا معه عرفا بان يجلسا بمحل يختص به أحدهما أما لو جمعهما مسجدا وقهوة أو حمام لم يحنث أخذا مما ذكروه فى الايمان فيما لو حلف لا يدخل على زيد فدخل عليه فى أحد هذه المذكورات نعم ينبغى انه ان قصد جلوسه معه ولو بمجرد الجلوس فى المسجد أو نحوه يحنث (قوله بعض طلقة) بقى مالو قال ان فعلت كذا فانت طالق طلقة وان فعلت كذا فربع طلقة وان فعلت كذا فثلث طلقة فيحتمل التعدد نظرا للعطف واضافة الجزء الى الطلقة واختلاف التعليقات ويحتمل وهو الاقرب انه يقع بالدخول واحدة فقط كما لو قال ان دخلت الدار فانت طالق طلقة وكرر ذلك مرارا فانه يقع عليه طلقة فقط ان لم يقصد استئنافا (قوله وهو الاصح) انظر ما فائدة الخلاف هنا ثم رأيت فى حج بعد قول الشارح وهو الاصح مانصه وتظهر فائدة الخلاف فى ثلاثا الا نصف طلقة فعلى الثانى يقعن وهو الاصح لان السراية فى الايقاع لا فى الرفع تغليبا للتحريم وفى طلقنى ثلاثا بالف فطلق واحدة ونصفا يقع ثنتان ويستحق ثلثى الالف على الاول ونصفه على الثانى وهو الاصح اعتبارا بما أوقعه لا بما سرى عليه كما مر انتهى (قوله القائل) نعت حمله (قوله وان أسقط أحدهما) أى اما لو أسقطهما وذكر الاجزاء الكثيرة متضايفة فواحدة بكل حال لعدم بلوغ مجموع الاجزاء طلقة (قوله مالم يرد التوزيع) أى توزيع كل طلقة فيقع ثلاث (قوله فثلاث مطلقا) أى أراد التوزيع أولا (قوله ولحق الاخريين طلقة طلقة) أى بحسب الظاهر قياسا على ما تقدم فيما لو أراد بينهن بعضهن

(قوله أو أنت كهي) قال في شرح الروض اما لو قال أشركتك معها في الطلاق فتطلق وان لم ينو كذا صرح به أبو الفرج البزاز في نظيره من الظهار اه سم على حج (قوله أو بدخولها نفسها صح) وبقي ما لو أطلق هل يلغى حملا على انه قصد الحاق الاولى في طلاقها بدخول الثانية أو يحمل على تعليق طلاق الثانية بدخول الاولى أو على تعليق طلاقها بدخولها

أوقعت بينكن طلقة وطلقة وطلقة (ولو طلقها ثم قال لاخرى أشركتك معها أو أنت كهي) أو جعلتك شريكتها أو مثلها (فان نوى) بذلك الطلاق المنجز (طلقت والا فلا) لانه كناية اما لو علق طلاق زوجته بدخول الدار مثلا ثم قال لاخرى أشركتك معها ورجع فان قصدان الاولى لا تطلق حتى تدخل الاخرى لم يقبل لانه رجوع عن التعليق وهو ممتنع أو تعليق طلاق الثانية بدخول الاولى أو بدخولها نفسها صح الحاقا للتعليق بالتنجيز (وكذا لو قال آخر ذلك لامرأته) فان نوى طلقت والا فلا لانه كناية ولو طلق هو أو غيره امرأة ثلاثا ثم قال لامرأته أشركتك معها فان نوى أصل الطلاق فواحدة أو مع العدد فطلقتان لانه يخصها واحدة ونصف على الاصح وتكمل فان زاد بعد معها في هذا الطلاق لواحدة ثم لاخرى طلقت الثانية ثنتين والثالثة واحدة نص عليه وهو محمول على ما اذا نوى تشريك الثانية معها في العدد والا فواحدة فيها أيضا ولو قال أنت طالق عشرا فقالت يكفيني ثلاث فقال الباقي لضرتك لم يقع على الضرة شئ لان الزيادة على الثلاث لغو كما قالاه نعم ان نوى به طلاقها طلقت ثلاثا أخذا مما قدمناه في الكناية كذا قاله المتولي والمذهب كما قاله البغوي انه ان قالت تكفيني واحدة فقال والباقي لضرائرك طلقت ثلاثا والضرائر طلقتين ان نوى أو قالت يكفيني ثلاث لغا ما ألقاه على الضرائر

﴿فصل في الاستثناء﴾ (يصح الاستثناء) لوقوعه في الكتاب والسنة وكلام العرب وهو الاخراج بالا أو احدى أخواتها تحقيقا أو تقديرا والاول المتصل والثاني المنقطع ولا دخل له هنا بل اطلاق الاستثناء عليه مجاز ومثل الاستثناء بل يسمى استثناء شرعيا التعليق بالمشيئة وغيرها من سائر التعليقات فكل ما يأتي من الشروط ما عدا الاستغراق عام في النوعين (بشرط اتصاله) بالمستثنى منه عرفا بحيث يعد كلاما واحدا واحتج له الاصوليون باجماع أهل اللغة ولعلهم لم يعتدوا بخلاف ابن عباس لشذوذه بفرض صحته عنه (ولا يضر) في الاتصال (سكتة تنفس وعي) ونحوهما كعروض عطاس أو سعال والسكوت للتذكر كما قالاه في الايمان ولا ينافيه اشتراط قصده قبل الفراغ لانه قد يقصده اجمالا ثم يتذكر العدد الذي يستثنيه وذلك لان ما ذكر يسير لا يعد فاصلا عرفا بخلاف الكلام الاجنبي وان قل لا ماله به تعلق وقد نل أخذا من قولهم لو قال أنت طالق ثلاثا يا زانية ان شاء الله صح الاستثناء وعلم بذلك ما صرحوا به وهو ان الاتصال هنا

نفسها فيه نظر والاقرب الثالث لانه المتبادر من اشراكها معها لان الظاهر منه اشركتك معها في الصفة التي قامت بها (قوله فان نوى أصل الطلاق) ينبغي ان مثله ما لو أطلق لانه المحقق وما زاد مشكوك فيه (قوله الطلاق لواحدة) أي لامرأة ثانية بأن كان متزوجا ثلاثا فقال للاولى أنت طالق ثلاثا ثم قال للثانية أشركتك مع فلانة في هذا الطلاق ثم قال للثالثة أشركتك مع الثانية في طلاقها (قوله طلقت الثانية ثنتين) أي لانه يخصها بالاشراك نصف الثلاثة فتكمل ثنتين (قوله والا فواحدة) أي بأن قصد التشريك في أصل الطلاق أو أطلق (قوله ان نوى به طلاقها) أي الضرة وقوله والمذهب الخ معتمد وقوله طلقتين

ان نوى أي فان لم ينو وقع على كل من الضرائر طلقة لتوزيع الثنتين الباقيتين عليهن وما زاد عليهم الغوا اهر من ان الزائد على الثلاثة لا يقع ما لم ينو به الايقاع (قوله لغا ما ألقاه) أي ما لم يقصد به الطلاق أخذا مما تقدم في الكناية لكن قضية اطلاق الشارح انه لا فرق والا لم يكن لافراده بالذكر فائدة ﴿فصل في الاستثناء﴾ (قوله والاول) هو قوله تحقيقا وقوله والثاني هو قوله أو تقديرا (قوله ولا دخل له) أي الثاني (قوله بل يسمى) أي التعليق (قوله واحتج له) أي لصحته وقوله ولا ينافيه أي السكوت (قوله لان ما ذكر يسير) قضيته انه لو طال نحو السعال ولو قهرا ضر وفي شرح الارشاد للشارح نعم اطلقوا انه لا يضر عروض سعال و ينبغي تقييده بالخفيف عرفا اه سم على حج (قوله يا زانية) انظر وجه ان هذا به تعلقا الا أن يكون بيان عذره في تطليقها اه سم على حج

والولاية عليه ﷺ (قوله هذا ان علق بدخول مطلق) قال الشهاب سم فيه نظر والظاهر أن المقيد كان دخلت في هذا الشهر كذلك ولا ينافي ذلك ماذكره عن ابن الرفعة وغيره لانه في غير ذلك كما هو ظاهر من تصويره والاحتجاج عليه فليتأمل اه (قوله ولم توجد) قال الشهاب المذكور خروج ما اذا وجدت الصفة في الشهر فلا حنث والخلع نافذ مر (قوله لان بينهما هنا

(قوله والحق به) أي الاستثناء (قوله كأنت طالق بعد موتي) أي اذا نوى أن يأتي بذلك قبل فراغ طالق (قوله قبل فراغ اليمين) قال في شرح الارشاد ان آخره والاقبل التلفظ به فيما يظهر اه والاوجه انه لا يشترط قصده بل التلفظ به ولو اشترط ان يقصد حال الاتيان به انه استثناء ١٠٠ مما يأتي لكان له وجه وجيه اه سم على حج وقول سم ان آخره أي الاستثناء عن الصيغة (قوله يقتضي مجيء ما مر) أي من الخلاف (قوله الاجماع فرقنا به) أي من قوله لامكان الفرق بأن الاستثناء الخ وقوله وانما الحق ماذكراه أي من قوله فيمن قال أنت طالق ونوى ان دخلت الدار الخ وقوله لان الرفع فيه أي ماذكراه (قوله والالم يقبل) ينبغي أن يكون المراد بالنسبة للتعليق الذي سوّى بينه وبين الاستثناء فيما عدا الاستغراق من الشرط عدم القبول ظاهرا في نحو ان دخلت أو ان شاء زيد لما يأتي ان من ادعى ارادة ذلك دين وذلك لان عدم الاسماع المذكور مع الارادة اذ الفرض وجودها كما يدل عليه قوله ويشترط أيضا أن لا ينقص عن مجرد الارادة اذ لم يزد عليه اه سم على

ابلغ منه بين ايجاب نحو البيع وقبوله ودعوى ان ماتقرر يقتضي كونه مثله ممنوع بل لو سكت ثم عبثا يسيرا عرفا لم يضر وان زاد على نحو سكتة التنفس بخلافه هنا لانه يحتمل بين كلام اثنين ما لا يحتمل بين كلام واحد (قلت ويشترط ان ينوي الاستثناء) وألحق به ما في معناه كأنت طالق بعد موتي كما علم مما قدمناه (قبل فراغ اليمين في الاصح والله أعلم) لانه رافع لبعض ما سبق فاحتيج قصده للرفع بخلافه بعد فراغ لفظ اليمين اجماعا على ما حكاه جمع بخلاف ما لو اقترنت بكله ولا خلاف فيه أو بأوله فقط أو آخره فقط أو اثنائه فقط فيصح كما شمل ذلك كلام المصنف هنا ويتجه ان يأتي في الاقتران هنا ما بانت من أنت طالق ثلاثا الا واحدة أو ان دخلت ما مر في اقترانها بانت من أنت بائن واعتمد بجر الخلاف المار في نية الكناية هنا لامكان الفرق بان الاستثناء صريح في الرفع فكفى فيه أدنى اشعار به بخلاف الكناية فانها ضعف دلالتها على الوقوع تحتاج الى مؤكد أقوى وهو اقتران النية بكل اللفظ على ما مر لكن ما نقلاه عن المتولي وأقراه فيمن قال أنت طالق ونوى ان دخلت الدار انه ان نوى ذلك اثناء الكلمة فوجهان كما في نية الكناية يقتضي مجيء ما مر في الكناية هنا لكنه يشكل على صنيع المنهاج حيث صرح ثم باقتران نيتها بكل اللفظ وهنا باتفاق مقارنة النية لبعضه ولا محلص عن ذلك الا بما فرقنا به وانما الحق ماذكراه بالكناية لان الرفع فيه بمجرد النية مثلها بخلاف ما هنا (ويشترط) أيضا أن يعرف معناه ولو بوجه وان يتلفظ به بحيث يسمع نفسه ان اعتدل سمعه ولا عارض والالم يقبل وان لا يجمع مفرق ولا يفرق مجتمع في مستثنى أو مستثنى منه أو فيهما لاجل الاستغراق أو عدمه و (عدم استغراقه) فالمستغرق كثلاثا الا ثلاثا باطل بالاجماع فيقع الثلاث ولو قال أنت طالق ثلاثا الا نصف الا ثلث الا ربع الا سدس الا ثمن طلقة فثلاث وان قصد الاستثناء بشرطه كما أفتى به الوالد رحمه الله لان الطلاق لا يتبعض اذ المعنى أنت طالق ثلاثا الا نصف طلقة فلا يقع الا ثلث طلقة فيقع الا ربع طلقة فلا يقع الا سدس طلقة فيقع الا ثمن طلقة فلا يقع (ولو قال أنت طالق ثلاثا الا اثنتين وواحدة فواحدة) لما تقرر انه لا يجمع المفرق لاجل الاستغراق بل يفرد كل بحكمه كما هو شأن المتعاطفات ومن ثم طلقت غير موطوأة في طالق وطالق واحدة وفي طلقتين اثنتين واذا لم يجمع المفرق كان المعنى الا اثنتين لا يقعان فتقع واحدة فيصير قوله وواحدة مستغرقا فيبطل وتقع واحدة (وقيل ثلاث) بناء على الجمع

حج وكتب أيضا لطف الله به والا لم يقبل أي ظاهرا ويدين ومثله في هذا الشرط اسماع الغير التعليق بالمشيئة بخلاف التعليق بصفة أخرى نحو ان دخلت الدار فانه لا يشترط فيه اسماع الغير حتى لو قال قلت ان دخلت الدار وانكرت صدق بيمينه قال سم على حج والفرق بين التعليق بالصفة وبينه بالمشيئة وبين الاستثناء ان التعليق بالصفة ليس رافعا للطلاق بل مخصص له بخلاف التعليق بالمشيئة والاستثناء فان ما ادعاه فيهما رافع للطلاق من أصله ثم محل عدم قبول قوله في المشيئة والاستثناء اذا أنكرتهما المرأة وحلفت بخلاف ما اذا ادعى سماعها فأنكرته فان القول قوله ولعل وجهه ان مجرد انكار السماع لا يستدعي عدم القول من أصله ومثل ما قيل في المرأة يأتي في الشهود (قوله وان لا يجمع مفرق) أي على الراجح أخذا من قوله الآتي بعد قول المصنف وقيل ثلاث بناء على الجمع

ترتبا زمانيا) قال الشهاب المذكور أيضا يتأمل فيه وفي دليله المذكور ﴿فصل في تعدد الطلاق الخ﴾ (قوله لخبر ركانة الصحيح) قال الشهاب سم كان مبنى الاستدلال ان المراد بكونه طلقها البتة انه طلقها بصيغة البتة (قوله فان زاد ثلاثا اتجه أن يقال الخ) تقدم هذا في كلامه أوائل الكتاب لكن باو جزمما هنا (قوله نعم يمكن توجيهه الخ) لا وجه للتعبير بالاستدراك هنا

(قوله كل امرأة لى طالق غيرك) قضية ما ذكر عدم القبول فيما لو أخر غير سواء أقامت قرينة على ارادة الصفة أم لا وقضية ما يأتي في الطلاق السني والبدعي خلافه وفي حج ما نصه بعد كلام طويل والذي يتجه ترجيحه انه يقع ما لم يرد ان غيرك صفة أخرت من تقديم وهو مراد القفال بارادة الشرط أو تقم قرينة على ارادتها كأن خاطبته بتزوجت على فقال كل الخ ويوجه ذلك بان ظاهر اللفظ الاستثناء فاوقعنا به قصد الاستثناء أو أطلق لانه حيث لا قصد للصفة ولا قرينة لم يعارض ذلك الظاهر شئ اه (قوله سواها) أي فيقع عليه ما تلفظ به من واحدة أو غيرها ومفهومه انه لو كان له امرأة غيرها ولم تطلق المخاطبة لانه حينئذ بمنزلة الاستثناء وهو لا وقوع به حيث لم يستغرق (قوله سوى التي في المقابر) أي مثلا (قوله واشعر كلام المصنف) اشار به الى رد ما قيل يشترط لصحة الاستثناء أن لا يكون المخرج أكثر من الباقي (قوله ويصح تقديم المستثنى) أي وفي اشتراط النية فيه ما مر من قول سم قال في شرح الارشاد الخ (قوله وسيأتي في الايلاء) لم يذكرها ثم (قوله في نحو لا أطؤك) أي وترك الوطء مطلقا وكذا الباقي اه سم على حج (قوله حاصلها عدم الوقوع) أي لان الاستثناء من المنع المقدر فكانه قال امنع نفسي من وطئك سنة الا مرة فلا امنع نفسي منها بل أكون على الخيار وهكذا يقال فيما بعده (قوله فلا تطلق) ينبغي مراجعة ذلك فانه مشكل لان المفهوم من هذا التصوير تعليق الطلاق على انتفاء ما عدا العشرة عن الكيس فاذا لم يكن فيه شئ فقد تحقق هذا الانتفاء فليقع الطلاق فليتأمل اه سم على حج (قوله ووقع السؤال كثيرا عمن حلف الخ) وفي لا افعله الا ان جاء ولدي من سفره فمات ولده قبل مجيئه ثم فعله تردد وسيأتي في تلك القاعدة ان الثابت بعد الاستثناء هو نقيض الملفوظ به قبله والذي قبله هنا الامتناع مطلقا ونقيضه التخيير بعد مجيء الولد بين الفعل وعدمه فاذا انتفى مجيئه بقي الامتناع على حاله وقضيته حنثه بعد موته مطلقا وأما افتاء بعضهم في هذه بانه ان كان اعلم ولده باليمين ومات قبل تمكنه من المجيء لم يقع والا وقع فبعيد جدا بل لا وجه له كما هو ظاهر بادنى تأمل اه حج ونظير ذلك ما وقع السؤال عنه في شخص حلف لا يسافر الا مع زيد فمات زيد وآخر حلف أن لا يسافر الا في مركب فلان فانكسرت مركبه ولم يجد غيرها فقضيته الحنث اذا سافر بعد موت زيد أو في غير المركب المعين

الجمع فيكون مستغرقا فيبطل من أصله (أو) أنت طالق (ثنتين وواحدة الا واحدة فثلاث) لانه اذا لم يجمع لاجل عدم الاستغراق كانت الواحدة مستثناة من الواحدة وهو مستغرق فيبطل وتقع الثلاث (وقيل ثنتان) بناء على الجمع في المستثنى منه ومن المستغرق كل امرأة لى طالق غيرك ولا امرأة له سواها كما صرح به السبكي بخلاف ما لو أخر طالق عن غير فلا يقع عند قصد الاستثناء ومثله كل امرأة لى سوى التي في المقابر طالق فيفرق بين التقديم والتأخير ولا فرق في الحالين بين نصب غير أو لا ولا بين النحوي وغيره ولا بين غير وسوى ولو قال أنت طالق ثلاثا ولا تطلق واحدة أو ثلاثا الا واحدة وقصد بذلك الاستثناء فالذي يظهر كما قاله البلقيني وقوع طلقتين فقط وأشعر كلام المصنف بصحة استثناء الاكثر كقوله أنت طالق ثلاثا الا اثنتين وهو كذلك ولا يرد على بطلان المستغرق صحة نحو أنت طالق ان شاء الله حيث رفعت المشيئة جميع ما أوقعه وهو معنى الاستغراق لانه خرج بالنص فبقي غيره على الاصل ويصح تقديم المستثنى على المستثنى منه كانت الا واحدة طالق ثلاثا (وهو) أي الاستثناء بنحو الا (من نفي اثبات وعكسه) أي من الاثبات نفي خلافا لابي حنيفة رضي الله عنه فيهما وسيأتي في الايلاء قاعدة مهمة في نحو لا أطؤك سنة الا مرة ولا أشكوه الا من حاكم الشرع ولا أبيت الا ليلة حاصلها عدم الوقوع فراجع ذلك فانه مهم ومنه ان لم يكن في الكيس الا عشرة دراهم فأنت طالق فلم يكن فيه شئ فلا تطلق ووقع السؤال كثيرا عمن حلف بالطلاق انه لا يكلم فلانا الا في شر ثم تخاصما وكلمه في شر هل يحنث اذا كلمه بعد ذلك في خير والذي أفتى به الوالد رحمه الله تعالى عدم الحنث بكلامه في الخير بعد كلامه له في الشر لانحلال يمينه بكلامه الاول اذ ليس فيها ما يقتضي التكرار فصار كالو قيدها بكلام واحد ولان لهذه اليمين جهة بر وهي كلامه في الشر وجهة حنث وهي كلامه في غيره لان الاستثناء يقتضي النفي والاثبات جميعا واذا كان لها جهتان ووجدت احداهما تنحل اليمين بدليل ما لو حلف لا يدخل اليوم الدار

(قوله ولم تحمل ماهنا) أى أنت طالق واحدة ألف مرة (قوله كلما حلت حرمت) ظاهره وان قصد بلفظ حرمت الطلاق وكان الطلاق رجعيا وراجع وفيه وقفة ثم رأيت ح صرح بالوقوع عند القصد (قوله ولو طلقها رجعيا ثم قال جعلتها ثلاثا) تقدم هذا فى كلامه أوائل الباب (قوله وفعن) قال ح وفى قبوله باطنا وجهان أصحهما لا اه وفى بعض الهوامش عن الشارح

(قوله أوليأ كلن هذا الرغيف) بأن يجمع بينهما فى يمين واحدة مع العطف بأو (قوله وان ترك) غاية (قوله فاذا وجد وقع) وأما ان خرجت غير لابسة حرير فخرجت لابسة له فقياس ما مر الانحلال لاشتمال يمينه على جهتين وقد يفرق فليراجع

أو ليأكلن هذا الرغيف فان لم يدخل الدار فى اليوم أو ان ترك أكل الرغيف وان أكله أو ان دخل الدار وليس كالو قال ان خرجت لابسة حرير فأنت طالق فخرجت غير لابسة له لا تنحل حتى يحنث بالخروج ثانيا لابسة له لان اليمين لم تشتمل على جهتين وانما علق الطلاق بخروج مقيد فاذا وجد وقع (فلو قال ثلاثا الا اثنتين الا طلقة فثنتان) ولان المعنى ثلاثا يقعن الا اثنتين لا تقعان الا واحدة فتقع (أو) أنت طالق (ثلاثا الا ثلاثا الا اثنتين فثنتان) لانه لما عقب المستغرق بغيره خرج عن الاستغراق نظرا للقاعدة المذكورة أى ثلاثا تقع الا ثلاثا لا تقع الا اثنتين تقعان (وقيل ثلاث) لان المستغرق لغو فيلغو ما بعده (وقيل طلقة) الغاء للمستغرق وحده أو ثلاثا الا اثنتين وواحدة فواحدة أو الا واحدة واثنتين فثنتان أو طلقتين وطلقة الا طلقة فثلاث أو ثلاثا الا واحدة وواحدة وواحدة فواحدة وكذا ثلاثا الا واحدة وواحدة وان اختلفت حروف العطف كانت طالق واحدة ثم واحدة بل واحدة الا واحدة فثلاث أو واحدة وواحدة وواحدة الا واحدة فثلاث أو ثلاثا الا اثنتين الا اثنتين فواحدة أو ثلاثا الا واحدة الا واحدة ثنتان على الاصح الغاء للاستثناء الثانى فقط لحصول الاستغراق به وقيل ثلاث أو ثنتين الا واحدة الا واحدة فواحدة كما استوجهه الشيخ وقيل ثنتان أو ثلاثا الا ثلاثا الا اثنتين الا واحدة فواحدة فيما يظهر (أو) أنت طالق (خمسا الا ثلاثا فثنتان) اعتبارا للاستثناء من الملفوظ لانه لفظ فاتبع به موجب اللفظ (وقيل ثلاث) اعتبارا له بالمملوك فيكون مستغرقا فيبطل (أو) أنت طالق (ثلاثا الا نصف طلقة) او الا أقل الطلاق ولا نية له كما فى الاستقصاء (فثلاث على الصحيح) تكميلا للنصف الباقى فى المستثنى منه ولم يعكس لان التكميل انما يكون فى الايقاع تغليبا للتحريم والثانى يقع ثنتان ولو قال أنت طالق نصف طلقة الا نصف طلقة قال الزركشى فالقياس وقوع طلقة أو طلقة ونصفا الا طلقة ونصفا قال بعض فقهاء العصر القياس وقوع طلقة لانا نكمل النصف فى طرف الايقاع فتصير طلقتين ثم استثنى منها طلقة ونصفا فبقى نصف طلقة ثم يكمل الايقاع فبقى طلقة وخالف فى ذلك بعضهم فأوقع ثنتين لان الاستثناء عنده يصير مستغرقا فانه أوقع طلقة ونصفا ثم كملنا ذلك طلقتين ثم رفع طلقة ونصفا ثم كملنا ذلك طلقتين فى الرفع فقد استثنى ثنتين من مثلهما وهو باطل فوقع ثنتان ويؤيده ان الاستثناء فى لفظه صورته صورة المستغرق فقوى فيه جانب الاستغراق هذا والاوجه وقوع واحدة ولو قال أنت طالق أو لا أو أنت طالق واحدة أو لا باسكان الواو وفهم لم يقع به شئ لانه استفهام لا ايقاع فأشبه هل أنت طالق

من كتاب الايمان وفى ح انه لو قال ان خرجت بغير اذنى فخرجت باذنه ثم بغير اذنه انحلت بالخروج الاول فلا يحنث بخروجها ثانيا بغير اذنه اه وهى تؤيد الانحلال ﴿فرع﴾ وقع السؤال عن رجل قال لزوجته تكونى طالقا ثلاثا لولا أخشى الله لكسرت رقبتك هل يقع عليه طلاق أم لا والجواب عنه ان الظاهر عدم الوقوع لان تكونى طالقا ليست صيغة طلاق بل هى اخبار بانها تكون طالقا فى المستقبل والقائل ذلك لم يرد هذا المعنى وانما يراد بمثله عندهم معنى الحلف وكانه قال على الطلاق ثلاثا لولا اخشى الله الخ فالمعنى انه انما منعه من كسر رقبتها خشية الله عز وجل وهى موجودة فلا وقوع (قوله الا واحدة فتقع) أى لانها مستثناة من المستثنى الاول (قوله نظرا للقاعدة المذكورة) هى قول المصنف وهو من نفى اثبات وعكسه (قوله فثلاث على الصحيح) أى فان نوى باقل الطلاق فى الا أقل الطلاق واحدة فثنتان (قوله والاوجه وقوع واحدة) لكن يشكل ذلك بانه لا يجمع المفرق فى المستثنى ولا فى المستثنى منه ولا فيهما والاقتصار على واحدة يقتضى الجمع فى المستثنى منه دون المستثنى ويمكن الجواب بان محل امتناع الجمع اذا أدى جمع المفرق الى استغراق وههنا ليس كذلك فانه لما قال أنت طالق طلقة ونصفا وقع كما أوقع وجبر الكسر على القاعدة من التكميل فى جانب الايقاع وعند الاستثناء صح استثناء الواحدة وألغى استثناء النصف فوقعت واحدة لانه فى المعنى استثنى طلقة من اثنتين

طالق الآن يريد بأنت طالق انشاء الطلاق وتطلق ولا يؤثر قوله حينئذ أولا فان شدد الواو وهو يحسن العربية طلقت لان المعنى أنت طالق فى أول الطلاق أو قال أنت طالق طلقة لا تقع عليك أو أنت طالق لا فواحدة أو أنت بائن الا بائنا أو الا طالقا ونوى ببائن الثلاث وقع طلقتان (ولو قال أنت طالق ان) أو اذا أو متى مثلا (شاء الله) أو أراد أو رضى أو أحب أو اختار (أو) أنت طالق (ان) أو اذا مثلا (لم يشاء الله وقصد التعليق) بالمشيئة قبل فراغ اليمين ولم يفصل بينهما او اسمع نفسه كما مر (لم يقع) اما فى الاولى فللخبر الصحيح من حلف ثم قال ان شاء الله فقد استثنى وهو عام للطلاق وغيره وخرج بقصد التعليق ما اذا سبق لسانه أو قصد التبرك أو ان كل شئ بمشيئته تعالى أو لم يعلم هل قصد التعليق أم لا وكذا ان أطلق خلافا للاسنوى وكون اللفظ للتعليق لا ينافى اشتراط قصده كما ان الاستثناء للاخراج فاشترط فيه ذلك ولو قال أنت طالق ان شاء الله وان لم يشأ أو شاء أو لم يشأ أو ان شاء أو ان لم يشأ فى كلام واحد طلقت (وكذا يمنع) التعليق بالمشيئة (انعقاد تعليق) كأنت طالق ان دخلت الدار ان شاء الله لعموم الخبر السابق وكالتنجيز بل أولى (وعتق) تنجيزا أو تعليقا (ويمين) كوالله لا فعلن كذا ان شاء الله (ونذر) كعلى كذا ان شاء الله (وكل تصرف) غير ما ذكر من حل وعقد واقرار ونية عبادة ولو قدم التعليق على المعلق به كان كتأخيره عنها كان شاء الله أنت طالق ولو فتح همزة ان أو أبدلها باذ أو بما كأنت طالق ان شاء الله طلقت طلقة واحدة سواء النحوى فى الاول وغيره (ولو قال يا طالق ان شاء الله وقع فى الاصح) لان النداء يقتضى تحقق الاسم أو الصفة حال النداء ولا يقال فى الحاصل ان شاء الله واذ وما شاء الله بخلاف أنت كذا فانه قد يستعمل للقرب من الشئ وتوقع الحصول كما يقال للقريب من الوصول أنت واصل وللمريض المتوقع شفاؤه قريبا أنت صحيح فينتظم الاستثناء فى مثله وفى يا طالق أنت طالق ثلاثا ان شاء الله وأنت طالق ثلاثا يا طالق ان شاء الله يرجع الاستثناء لغير النداء فتقع واحدة قال القاضى ومحل ذلك كله فيمن ليس اسمها طالقا والا لم يقع شئ مالم يقصد الطلاق (أو قال أنت طالق الا أن يشاء الله فلا يقع شئ (فى الاصح) اذ المعنى الا أن يشاء عدم تطليقك ولا اطلاع لنا على ذلك نظير ما مر والثانى يقع لانه أوقعه وجعل المخلص عنه المشيئة وهى غير معلومة فلا يحصل الخلاص قال الاذرعى ومحل الخلاف اذا أطلق فان ذكر شيئا اعتمد قوله وأفتى ابن الصلاح فيمن قال لا أفعل كذا الا أن يسبقنى القضاء والقدر ثم فعله وقال قصدت اخراج ما قدر منه عن اليمين لم يحنث ولو قال أنت طالق واحدة وثلاثا أو وثنتين ان شاء الله فواحدة لاختصاص التعليق بالمشيئة بالاخير أو ثلاثا وواحدة ان شاء الله فثلاث أو واحدة ثلاثا أو ثلاثا ثلاثا

انه يقبل باطنا وكذا نقله سم عن قضية فتاوى والد الشارح وعن شرح الروض (قوله فهو محل الاوجه كما قاله الاذرعى) هذا ينافى قوله السابق وبه يعلم ان الصورة الخ (قوله والاقوى وقوع واحدة الخ) أى خلافا لما قاله الاذرعى كالحسبانى وحينئذ فكان الاصوب أن يقول قبل هذا ولو قصدهن بمجموع أنت طالق ثلاثا قال الاذرعى كالحسبانى فهو محل الاوجه الخ كما هو

(قوله وهو يحسن العربية طلقت) اى واحدة (قوله أو الا طالقا ونوى) أى فى بائنا أصل الطلاق فان نوى عددا واستثنى منه فالظاهر صحة الاستثناء فلو قال أنت بائن ونوى ثلاثا الا بائنا ونوى واحدة أو قال الا طالقا وقع ثنتان لانه استثنى واحدة من ثلاث (قوله اما فى الاول الخ) قال حج واما فى الثانى فلاستحالة الوقوع بخلاف مشيئة الله ولان عدم المشيئة غير معلوم أيضا اه (قوله وهو عام للطلاق) أى شامل (قوله وكذا ان طلق) أى فيقع فى الصور المذكورة (قوله واشترط فيه ذلك) أى نية الاخراج (قوله فى كلام واحد طلقت) أى لانه كانه قال أنت طالق على أى حالة وجدت (قوله سواء النحوى الخ) قد يشكل مع ما سيأتى فى قول المتن فى فصل قال أنت طالق فى شهر كذا قلت الا فى غير نحو فتعليق الخ ثم قضية قوله هنا سواء النحوى فى الاول وغيره يقتضى انه يفرق فى غير الاول بينهما فليراجع الا أن يقال انما قيد بالاول لان توهم الفرق فيه قريب لاتحاد حرف المفتوحة والمكسورة فنص عليه بخلاف الاخيرين فان عدم توهم الفرق بعيد فلم يحتج للتنصيص عليه (قوله فان ذكر شيئا اعتمد) انظر ما المراد بالشئ الذى اذا ذكره اعتمد قوله فانه لم يظهر فرق بين توجيهى الاصح ومقابله فى أن المعنى الا أن يشاء عدم طلاقك وغاية الامر ان الاصح يقول لما كان الطلاق معلقا على عدم المشيئة ولا اطلاع لنا عليها منعنا لوقوع للشك فيه ومقابله يقول قوله أنت طالق صريح فى الوقوع وقوله الا أن يشاء رفع له ولم نعلم به فعملنا بالاصل (قوله القضاء والقدر) أى الا أن قدر سبحانه وتعالى على بكلامه فلا أحنث (قوله أو واحدة ثلاثا) أى كررها ثلاثا

كذلك في التحفة ويكون هذا بدل قوله فهو محصل الاوجه الخ (قوله وقد صرحوا به الخ) عبارة التحفة ثم رأيتهم صرحوا به كما يأتي في شرح فلو قال ان الخ ثم كتب عليه الشهاب سم ما لفظه دعوى التصريح ممنوعة بل وهم كما سنبينه فيما يأتي (قوله بينهما) يعني بين الاولى وما بعدها فتأمل (قوله منها أو منه) كذا في التحفة لكن قال سم ان كلامها لا يضر وفي نسخة من الشارح

(قوله بخلاف ما لو قصدهما) قضية تخصيص عدم الوقوع بحفصة وعمرة الوقوع في ثلاثا وواحدة في غير الاخيرة قطعا فليتأمل الفرق بين الصورتين الا أن يقال ان الواحدة والثلاث لما تعلقت بامرأة واحدة كان ايقاعا لجملة العدد عليها فأشبه ذلك جمع المفرق في الاستثناء وهو غير مانع من الوقوع فألغى ما حصل به الاستغراق وهو الواحدة فوقعت الثلاث بخلاف حفصة وعمرة فانما يتعلق بكل منهما طلاق مستقل يمكن اعتباره فصح قصده (قوله أو اطلق) أي فلا وقوع (قوله وعمرة طالقان) أي ولم يعلم هل شاء أولا فالظاهر عدم الوقوع لان الاصل عدم المشيئة (قوله فاشار) أي اشارة مفهمة (قوله لان لهم

ان شاء الله لم تطلق لعود المشيئة الى الجميع لحذف العاطف ولو قال حفصة طالق وعمرة طالق ان شاء الله ولم ينو عود الاستثناء الى كل من المتعاطفين طلقت حفصة دون عمرة على ما قاله ابن المقري في روضه والاوجه حمله على ما اذا نوى بالاستثناء عوده للاخيرة فقط بخلاف ما لو قصدهما أو أطلق ولو قال حفصة وعمرة طالقان ان شاء الله لم تطلق واحدة منهما ولو قال أنت طالق ان شاء زيد فمات زيد أو جن قبل المشيئة لم تطلق وان خرس فأشار طلقت أو علق بمشيئة الملائكة لم تطلق لان لهم مشيئة وكذا بمشيئة بهيمة لانه تعليق بمستحيل ولو قال أنت طالق ان لم يشأ زيد ولم توجد مشيئته في الحياة وقع قبيل موته أو جنونه المتصل بالموت فان مات وشك في مشيئته لم تطلق لعدم تحقق المعلق عليه أو أنت طالق ان لم يشأ زيد اليوم ولم يشأ فيه وقع قبيل الغروب اذ اليوم هنا كالعمر فيما مر

﴿فصل﴾ في الشك في الطلاق * وهو كما سيأتي ثلاثة أقسام شك في أصله وشك في عدده وشك في محله كمن طلق معينة ثم نسيها (شك في) أصل (طلاق) منجز أو معلق هل وقع منه أولا (فلا) يقع بالاجماع (أو في عدده) بعد تحقق أصل الوقوع (فالاقل) لانه اليقين (ولا يخفى الورع) في الصورتين وهو الاخذ بالاسوأ لخبر دع ما يريبك الى ما لا يريبك فيراجع في الاول أو يجدد ان رغب والا فلينجز طلاقها لتحل لغيره يقينا ويأخذ بالاكثر في الثاني فان كان الثلاث لم ينكحها الا بعد زوج فان أراد عودها له بالثلاث أوقعهن عليها وفيما اذا شك هل طلق ثلاثا أو لم يطلق أصلا الاولى له أن يطلقها ثلاثا لتحل لغيره يقينا أي لتعود له بعده يقينا بدون تجديد (ولو قال ان كان) ذا الطائر (غرابا فأنت طالق وقال آخر ان لم يكنه) أي ذا الطائر غرابا (فامرأتي طالق وجهل) حاله (لم يحكم بطلاق أحد) منهما لان أحدهما لو انفرد بما قاله لم يحكم بطلاقه لجواز كونه غير المعلق عليه فتعليق الآخر لا يغير حكمه (فان قالهما رجل لزوجتيه طلقت احداهما) يقينا اذ لا واسطة (ولزمه البحث) عنه عند تمكنه منه لنحو علامة يعرفونها فيه (والبيان) للمطلقة منهما ويلزمه أيضا اجتنابهما الى بيان الحال فان أيس منه لا يلزمه ذلك كما بحثه الاذرعي وغيره

مشيئة) أي وهي غيب عنا (قوله لانه تعليق) أي فلو شاءت خرقا للعادة هل يقع الطلاق أم لا فيه نظر والاقرب الاول (قوله ان لم يشأ زيد اليوم) أي عدم طلاقك

﴿فصل في الشك في الطلاق﴾ (قوله في الشك في الطلاق) أي وما يتبع ذلك من نحو الاقراع بين الزوجة والعبد (قوله فيراجع في الاول) هو قوله شك في أصل طلاق وقوله ويأخذ بالاكثر في الثاني هو قوله أو في عدد (قوله لتعود له بعده يقينا) أشار بهذا الى تأويل قول المحلي وطلقها ثلاثا فتحل لغيره يقينا فانه اعترض بأن تيقن الحل يحصل بطلقة واحدة

وفي سم على حج فرع حلف وحنث ثم شك هل حلف بالطلاق أو بالله أفتى شيخنا الشهاب الرملي بانه يجتنب زوجته الى تبين الحال ولا نحكم بطلاقها بالشك اه وظاهره وجوب الاجتناب احتياطا ويؤيده انه في مسئلة المتن وهي ما لو طلق احداهما ولم يقصد معينة يجب اجتناب كل واحدة منهما بخصوصها مع عدم تعينها للحنث ويستفاد من قوله ولا نحكم بطلاقها امتناع تزويجها لا يبعد وجوب الاجتهاد عليه وكذا المبادرة به ان كان الطلاق بائنا كما في مسئلة المتن المذكورة مر وقد يفرق بتحقق صدق اليمين بها اه وقوله بها أي بالزوجة في قوله أحدا كما طلق ولا كذلك هنا لاحتمال كون الحلف بالله فلم يتحقق الطلاق فيجوز له الوطء لان الاصل بقاء العصمة ولكن يؤيد ما أفتى به الشهاب ما يأتي في قول المصنف ولو قال ان كان غرابا فامرأتي طالق والا فعبدي حر (قوله لم يحكم بطلاق أحد) أي ولا يلزمهما البحث عن ذلك (قوله لم يلزمه ذلك) أي البحث والبيان أي ولا يجوز له قربان واحدة منهما

وسواء

حذف منها كانه لما قاله سم (قوله بل لو أطلق هنا) أى فيما اذا طال الفصل لكن سيأتى له فى باب الايلاء انه يتعدد فى صورة الاطلاق اذا اختلف المجلس فلعل ما هنا عند اتحاد المجلس فليحرر (قوله أى قبل فراغها الخ) سيأتى قريبا نقله عن بحث بعضهم (قوله ولو حلف لا يدخلها وكرره متواليا الخ) لعله فى صورة الاطلاق عند عدم التوالى ان اتحد المجلس لما قدمناه فليراجع (قوله فطلقة) أى لانه تعلق فى المعنى بشئ واحد (قوله أو لاستئناف فكما مر الخ) عبارة التحفة أو الاستئناف فثلاث كما مر (قوله وفارق أنت طالق ثلاثا فانه تفسير لما أراده الخ) عبارة التحفة وفارق أنت طالق ثلاثا بأنه تفسير لما أراده بأنت طالق فليس

وسواء فى اجتنابهما كان الطلاق رجعيا أم غيره ويؤخذ من تعبيره بالبيان هنا مع ما يأتى له ان هذا تعيين لا بيان ان محل الفرق بينهما عند اجتماعهما والا جاز استعمال كل من اللفظين فى كل من المحلين (ولو طلق احداهما بعينها) كأن خاطبها به أو نواها عند قوله طالق (ثم جهلها) بنحو نسيان (وقف) حتما الامر من وطء وغيره عنهما (حتى يذكر) بتشديد الذال المعجمة كما ضبطه بعضهم أى يتذكر لحرمة احداهما عليه يقينا ولا دخل للاجتهاد هنا (ولا يطالب ببيان) للمطلقة (ان صدقتاه فى الجهل) بها لان الحق لهما فان كذبتاه وبادرت واحدة وادعت انها المطلقة طولب بيمين جازمة انه لم يطلقها ولا يقنع منه بنسيت وان احتمل فان نكل حلفت وقضى لها فان قالت الاخرى ذلك فكذلك ولو ادعت كل منهما أو احداهما انه يعلم التى عناها بالطلاق وسألت تحليفه على نفى علمه بذلك ولم تقل انه يعلم المطلقة فالوجه كما قاله الاذرعى سماع دعواها وتحليفه على ذلك لكنه مبنى على مرجوح تقدم نظيره فى الدعوى على الزوجة انها تعلم سبق أحد النكاحين (ولو قال لها ولاجنبية) أو أمة (احداكما طالق وقال قصدت الاجنبية) أو الامة (قبل) قوله (فى الاصح) لتردد اللفظ بينهما فصحت ارادتهما والثانى لا يقبل وتطلق زوجته لانها محل الطلاق فلا ينصرف عنها الى الاجنبية بالقصد ولا يشكل ما تقرر بما لو أوصى بطبل من طبوله فانه ينصرف للصحيح لانهما على حد واحد اذ ذاك حيث لا نية له وهنا عند انتفاء النية ينصرف الى زوجته اما اذا لم يقل ذلك فتطلق زوجته نعم لو كانت الاجنبية مطلقة منه أو من غيره لم ينصرف لزوجته كما بحثه الاسنوى لصدق اللفظ عليهما صدقا واحدا مع بقاء أصل الزوجية وكما لو أعتق عبده ثم قال له ولعبد له آخر أحدكما حر لا يعتق الآخر وأما اذا قال لزوجته ورجل أو دابة فلا يقبل قوله قصدت أحد هذين لانه ليس محلا للطلاق ولو قال لام زوجته ابنتك طالق ثم قال أردت ابنتها التى ليست زوجة له صدق أو نساء المسلمين طوالق ولا نية له لم تطلق زوجته أو ان فعلت كذا فاحداكما طالق ثم فعله بعد موت احداهما أو بينونتها تعين الطلاق فى الباقية كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافا لبعض المتأخرين بناء على ان العبرة بحالة وجود الصفة لا بحالة التعليق (ولو قال) ابتداء أو بعد سؤال الطلاق (زينب طالق) وهو اسم زوجته واسم أجنبية (وقال قصدت أجنبية فلا) يقبل (على الصحيح) ظاهرا بل يدين لاحتماله وان بعد اذ الاسم العلم لا اشتراك فيه وضعا ولا تناولا فالطلاق مع ذلك لا يتبادر الا الى الزوجة بخلاف احدى فانه يتناولهما وضعا تناولا واحدا فأثرت نية الاجنبية حينئذ والثانى يقبل بيمينه لاحتمال اللفظ لذلك كما فى التى قبلها وفرق الاول بينهما بما مر فلو نكح امرأة نكاحا صحيحا وأخرى فاسدا واسم كل منهما زينب وقال زينب طالق وقال أردت فاسدة النكاح قبل كما هو ظاهر كلام ابن المقرى نعم يظهر ان محله حيث لم يعلم بفساد نكاحها والا

(قوله الفرق بينهما) أى البيان والتعيين (قوله فى كل من المحلين) فيما ذكره أى من ان هذا من التعيين لا البيان وقفة لان التى وقع عليها معينة فى نفس الامر فالبحث عنها وتمييزها بيان وصورة الابهام ان يقع على واحدة لا بعينها ويفوض اليه حصره فى واحدة باختياره وما هنا ليس كذلك (قوله عند قوله طالق) قضيته انه لا تكفى النية عند قوله أنت وقياس ما مر فى أنت بائن الاكتفاء بذلك (قوله فالوجه كما قاله الاذرعى الخ) ضعيف (قوله قبل قوله فى الاصح) بيمينه اهـ حج (قوله وكما لو أعتق عبده) أى أو أعتق غيره عبدا له الخ وقوله كما لو أعتق عطف على قوله لصدق اللفظ (قوله واما اذا قال) أى مثلا (قوله فلا يقبل قوله) قضيته انه يدين وقياس ما مر فيما لو كان بيده عصا وقال هى طالق

خلافه فليراجع ثم رأيت فى سم ان قياس مسئلة العصا عدم القبول لا ظاهرا ولا باطنا (قوله صدق) أى وان كان ثم قرينة دالة على ارادة الزوجة كأن قال ذلك بسبب مخاصمتها له فى شأن زوجته أو جوابا لقولها طلق بنتى ويدل على ذلك ما يأتى فى قوله ولو قال ابتداء أو بعد سؤال طلاق الخ (قوله تعين الطلاق فى الباقية) ولو قال أردت عند قولى احداكما طالق التى ماتت أو بانت هل يقبل أو لا فيه نظر ولا يبعد القبول

مغاير اله الخ وكتب عليه الشهاب سم ما لفظه قوله بانه تفسير لما أراده الخ هذا هو ما أورده الشارح بقوله السابق ثم رأيتهم صرحوا به كما سيأتي في شرح قوله فلو قال من لغيرها ودعوى ان هذا تصريح بما زعمه وهم قطعا الان المفعول المطلق يكون لبيان العدد كما صرح به النحاة والبيان ١٠٦ والتفسير واحد فالحكم بأن ثلاثا تفسير لا يدل فضلا عن ان يصرح على انه تمييز

فهي أجنبية فيدين ولا يقبل ظاهرا والاوجه مجيء ما بحثه هنا فيقبل منه تعيين زينب التي عرف لها طلاق منه أو من غيره وان احتمل الفرق بينهما بأن المتبادر هنا زوجته أقوى فلا يؤثر فيه ذلك ويظهر عدم نفعه بتصديق زوجته في كلام المصنف ولو قال زوجتي فاطمة بنت محمد طالق وزوجته زينب بنت محمد طلقت الغاء للخطأ في الاسم لقوله زوجتي الذي هو القوى لعدم الاشتراك فيه (ولو قال لزوجتيه احدا كما طالق وقصد معينة) منهما (طلقت) لان اللفظ صالح لكل منهما (والا) بأن لم يقصد معينة بل أطلق أو قصد مبهمة أو طلاقهما معا كما يأتي وصرح به العبادي وهو مراد الامام بقوله لا يطلقان (فاحداهما) يقع عليها الطلاق مع ابهامها (ويلزمه البيان في الحالة الاولى والتعيين في الثانية) لتعلم المطلقة فيترتب عليها أحكام الفراق (وتعزلان عنه الى البيان أو التعيين) لاختلاط المحرمة بالمباحة (وعليه البدار بهما) أي بالبيان أو التعيين ان طلبتاه أو احداهما لرفع حبسه عمن فارقها منهما فان أخر بلا عذر أثم وعزر ان امتنع ومحل ما تقرر ان كان الطلاق بائنا أما الرجعي فلا يجب فيه بيان ولا تعيين ما بقيت العدة فان انقضت لزمه في الحال كما قاله الاسنوى لان الرجعية زوجة ولو لم تطالباه فلاوجه لا يجابه قاله ابن الرفعة لانه حقهما وحق الله تعالى فيه الانعزال وقد أوجبناه ومدركه متجه لكن كلامهم صريح في خلافه ويوجه بأن بقاءهما عنده قد يجر الى محذور لتشوف نفس كل الى الآخر نظير ما مر في الصداق في تعليم المطلق قبل الدخول وعليه لو استمهل أمهل ثلاثة أيام فيما يظهر (و) عليه (نفقتهما) وسائر مؤنهما (في الحال) فلا يؤخر الى التعيين أو البيان لحبسهما عنده حبس الزوجات وان لم يقصر في تأخير ذلك ولا يسترد منهما شيأ اذا بين أو عين وعلم من قولي ولا الخ الجواب عن قول ابن النقيب لم أفهم ما أراده بقوله في الحال (ويقع الطلاق) في قوله احدا كما طالق (باللفظ) جزما ان عين وعلى الاصح ان لم يعين (وقيل ان لم يعين) المبهمة المطلقة ثم عينها (فعند التعيين) يقع الطلاق لانه لو وقع قبله لوقع لا في محل والطلاق شيء معين فلا يقع الا في محل معين ورده بأنه ممنوع منهما الى التعيين كما مر فلولا وقوع الطلاق قبله لم يمنع منهما وتعتبر العدة من اللفظ أيضا ان قصد معينة والا فمن التعيين ولا بدع في تأخر حسبانها عن وقت الحكم بالطلاق ألا ترى انها تجب في النكاح الفاسد بالوطء ولا تحسب الا من التفريق (والوطء) لاحداهما (ليس بيانا) في الحالة الاولى ان المطلقة الاخرى (ولا تعيينا) في الحالة الثانية لغير الموطوأة لان الطلاق لا يقع بالفعل فكذا بيانه (وقيل تعيين) ونقل عن الاكثرين كوطء المبيعة في زمن الخيار يكون اجازة وفسخا ورد بأن ملك النكاح لا يحصل بالفعل فلا يتدارك به بخلاف ملك اليمين وعلى الاول تبقى المطالبة عليه بالبيان والتعيين فان بين الطلاق في الموطوأة وكان الطلاق بائنا لزمه الحد لاعترافه بوجوبه ولها المهر لجهلها بأنها المطلقة بخلاف الرجعية لاحد بوطئها وان بين في غير الموطوأة قبل فان ادعت الموطوأة انه نواها ونكل حلفت وطلقتا ولزمه لها المهر ولا حد للشبهة وله تعيين

فنشأ التوهم ذكر التفسير المذكور في حد التمييز مع الغفلة عن تقسيمهم المفعول المطلق الى المبين للعدد والمبين هو المفسر وكذا عبروا به أيضا في التمييز كما قال ابن مالك في ألفيته اسم بمعنى من مبين الخ اه (قوله ولم ينو عدم اجتماع خطبهما في ورقة بر) يعني لم يحنث واعلم ان السيوطي أفتى في هذه المسئلة بنظير ما قاله والد الشارح لكن بزيادة قيود وربما يؤخذ بعضها مما في فتاوى والد

(قوله والاوجه مجيء ما بحثه) أي الاسنوى المار في قوله نعم لو كانت الاجنبية مطلقة (قوله فيقبل منه تعيين زينب) قياس بحث الاسنوى انه لا ينصرف لزوجته وان لم يصدر منه تعيين الا أن يفرق اه سم على حج (قوله في كلام المصنف) هو قوله وقال قصدت الاجنبية الخ (قوله زينب بنت محمد) أي أو بنت أحمد كما يؤخذ من قوله لقوله زوجتي الخ (قوله أو التعيين ان طلبتاه الخ) ضعيف (قوله لكن كلامهم صريح في خلافه) أي فيجب البيان أو التعيين في البائن حالا وفي الرجعي بعد انقضاء العدة على المعتمد (قوله وعليه لو استمهل الخ) قضيته انه لو استمهل لم يمهل فيما لو طالبتاه أو احداهما وينبغي امهاله أيضا حيث أبدى عذرا (قوله ولا تحسب الا من التفريق) أي امام القاضي أو باجتنابه لها بان لم يجتمع معها كأن سافر وغاب مدة العدة (قوله لا حد بوطئها) أي ويعزر ان علم التحريم ويجب لها المهر غير

الشارح ولفظ فتاويه أعنى السيوطى (مسئلة) شاهد حلف بالطلاق لا يكتب مع فلان فى ورقة رسم شهادة فكتب الحالف أولا ثم كتب الآخر الجواب ان لم يكن أصل الورقة مكتوبا بخط المحلوف عليه ولا كان بينه وبينه تواطؤ فى هذه الواقعة ولا علمه انه يكتب فيها لم يحنث والاحنث الخ (قوله ويقاس به نظائره) ليس من نظائره كما لا يخفى لا آكل مع فلان مثلا ويقع كثيرا لا اشتغل مع فلان والظاهر ان المرجع فى هذا للعرف فما عده العرف مشتغلا معه يحنث به وما لا فلا وذلك يختلف باختلاف العرف فليراجع (قوله فهو من باب السراية الخ) هنا خلل فى النسخ وعبارة التحفة عقب قوله لانهما مجموعهما

غير الموطوأة للطلاق وعليه مهرها كاملا وقضية كلام الروضة عدم الحد وان كان الطلاق بائنا وهو كذلك للاختلاف فى انها طلقت باللفظ أولا وان جزم فى الانوار بحده كما فى الاولى وله تعيينه للموطوأة (ولو قال) فى الطلاق المعين كما أفاده قوله فبيان (مشيرا الى واحدة هذه المطلقة فبيان) لها أو هذه الزوجة فهو بيان لغيرها لانه اخبار عن ارادته السابقة (أو) قال مشيرا اليهما (أردت هذه وهذه أو هذه بل هذه) أو هذه مع هذه أو هذه ، أشار لواحدة هذه وأشار للاخرى (حكم بطلاقهما) ظاهرا لانه أقر بطلاق الاولى ثم بطلاق الثانية فيقبل اقراره دون رجوعه ويؤاخذ باقراره بطلاق الثانية لانه أقر بحق عليه لغيره أما باطنا فالمطلقة من نواها كما قاله الامام قال فان نواهما فالوجه انهما لا تطلقان اذ لا وجه لحمل احداهما عليهما جميعا ونيته باحداهما لا يعمل بها لعدم احتمال لفظه لما نواه فيبقى على ابهامه حتى يبين ويفرق بين هذا وما مر فى هذه مع هذه بأن ذاك من حيث الظاهر فناسب التغليظ عليه وهذا من حيث الباطن فعملنا بقضية النية الموافقة للفظ دون المخالفة له وخرج بما ذكر هذه ثم هذه أو فهذه فتطلق الاولى فقط لانفصال الثانية عنها وهو مرجح قوى فلم ينظر معه لتضمن كلامه للاعتراف بهما أو هذه بعد هذه أو هذه قبلها هذه طلقت الثانية فقط وأما المبهم فالمطلقة هى الاولى مطلقا لانه انشاء واختيار لا اخبار وليس له اختيار أكثر من واحدة (ولو ماتتا) أى الزوجتان (أو احداهما قبل بيان) للمعينة (وتعيين) للمبهمة والطلاق بائن (بقيت مطالبته) أى المطلق بالبيان أو التعيين فهو مصدر مضاف للمفعول ويلزمه ذلك فورا (لبيان) حكم (الارث) ولو لم يرث احداهما بطريق الزوجية ولانه قد ثبت ارثه فى احداهما يقينا فيوقف من مال كل أو الميتة نصيب زوج ان توارثا فاذا بين أو عين لم يرث من مطلقة بائنا بل من الاخرى نعم ان نازعته ورثتها ونكل عن اليمين حلفوا ولم يرث منها وان حلف طالبوه بكل المهر ان دخل بها والا فبنصفه فى أوجه الوجهين لانهم بزعمهم المذكور ينكرون استحقاق النصف (ولو مات) الزوج قبل البيان أو التعيين (فالاظهر قبول بيان وارثه) اذ هو اخبار يمكن وقوف الوارث عليه بخبر أو قرينة (لا) قبول (تعيينه) لانه اختيار شهوة فلا دخل للوارث فيه وفيما اذا كانت احداهما كتابية والاخرى والزوج مسلمين وأبهمت المطلقة لا ارث والثانى يقوم مقامه فيهما كما يخلفه فى حقوقه كرد بعيب واستلحاق نسب والثالث المنع فيهما لان حقوق النكاح لا تورث وشمل كلامه ما لو ماتتا قبله أو بعده أو احداهما قبله والاخرى بعده أو لم تمت واحدة منهما أو ماتت احداهما دون الاخرى ولو شهد اثنان من ورثة الزوج ان المطلقة فلانة قبلت شهادتهما ان مات قبل الزوجتين لانتفاء التهمة بخلاف ما لو ماتتا قبله ولو مات بعدهما فبين الوارث واحدة فلورثة الاخرى تحليفه انه لا يعلم أن الزوج طلق مورثتهم (ولو قال ان كان) هذا الطائر (غرابا فامرأتى طالق والا) بأن لم يكنه (فعبدى حر وجهل) حال الطائر وقع أحدهما مبهما وحينئذ (منع منهما) أى من استخدامه والتصرف فيه ومن التمتع

(قوله وقضية كلام الروضة) أى فى مسئلة التعيين (قوله حتى يبين) ظاهره انهما لا تطلقان لا ظاهرا ولا باطنا وهو المعتمد أخذا من قوله فيبقى على ابهامه وعبارة شيخنا الزيادى قوله لا تطلقان أى باطنا اما فى الظاهر فتطلقان (قوله أو هذه قبلها) أو قال هذه أو هذه استمر الابهام اهـ ع ج (قوله طلقت الثانية) هى قوله أو هذه قبلها (قوله وأما المبهم) قسيم قوله فى الطلاق المعين (قوله واختيار) عطف تفسير وقوله وليس أى والحال أو هو مستأنف (قوله حكم لارث) ومقتضاه انه يوقف ارث الزوج من الميتة وان احتمل عدم ارثها لكونها مطلقة ثلاثا أو كون احداهما كتابية (قوله بطريق الزوجية) لكونها كتابية اهـ ع ج أى ومع ذلك يطالب بالبيان أو التعيين فان بين أو عين فى المسلمة لم يرث من الكتابية أو فى الكتابية ورث من المسلمة (قوله وأبهمت المطلقة لا ارث) أى لليأس من تعيين المطلقة اذ الفرض انه مات والتعيين لا يقبل من الوارث (قوله وشمل كلامه) أى قوله والاظهر قبول بيان وارثه (قوله وقع أحدهما) أى أحد الامرين

نفسها ورجح الامام في نحو بعض انه من باب التعبير بالبعض عن الكل وزيف كونه من باب السراية وقضية كلام الرافعي ان هذا النظير مصرح في بذلك طالق فيكون من باب السراية وهو الاصح وتظهر فائدة الخلاف في ثلاثا الا نصف طلقة فعلى الثاني يقعن وهو الاصح لان السراية في الايقاع لا في الرفع تغليبا للتحريم وفي طلقني ثلاثا بألف فطلق واحدة ونصفا يقع ثنتان ويستحق ثلثي الالف على الاول ونصفه على الثاني وهو الاصح اعتبارا بما أوقعه لا بما سرى عليه كما مر انتهت فليحرر (قوله وكل منهما مقتض للتغاير) أي في الجملة فلا ينافي ما بعده وتأمل (قوله أو قالت تكفيني ثلاث لغا) أي وان قصد به الطلاق أي

بها (الى البيان) للعلم بزوال ملكه عن أحدهما وعليه نفقتهما الى البيان ولا يؤجره الحاكم واذا قال حنثت في الطلاق طلقت ثم ان صدقه في ذلك فذاك ولا يمين عليه وان كذبه وادعى العتق حلف السيد فان نكل حلف العبد وحكم بعتقه أو في العتق عتق ثم ان صدقته فكما مر وان كذبته ونكل حلفت وحكم بطلاقها (فان مات لم يقبل بيان الوارث على المذهب) انها المطلقة حتى يسقط ارثها ويرق العبد لانه متهم في ذلك والطريق الثاني فيه قولا الطلاق المبهم بين الزوجين ومحل الخلاف اذا بينه في الزوجة فان عكس قبل قطعا الاضراره بنفسه قاله السرخسي وغيره واستحسنه الرافعي وقال في الروضة انه متعين وبحث البلقيني أخذا من العلة تقييده بما اذا لم يكن على الميت دين والا أقرع نظرا لحق العبد في العتق والميت في الرق ليوفى منه دينه ولم ينظروا هنا الى التهمة فيما ذكر ولا الى ما في بعض ما شمله قوله فالاظهر قبول بيان وارثه لانها هنا أظهر باعتبار ظهور نفعه في كل من الطرفين المغايرين وأيضا فهنا طريق يمكن التوصل به الى الحق وهو القرعة فمنع غيره مع التهمة ولا كذلك ثم (بل يقرع بين العبد والمرأة) رجاء خروج القرعة للعبد لتأثيرها في العتق دون الطلاق كما تقبل شهادة رجل وامرأتين في السرقة في المال دون القطع (فان قرع) أي من خرجت القرعة له (عتق) من رأس المال ان علق في صحته والا فمن ثلثه اذ هو فائدة القرعة وترث هي ما لم تصدق على ان الحنث فيها وهو بائن (أو قرعت لم تطلق) اذ لا مدخل للقرعة في الطلاق وانما دخلت في العتق للنص لكن الورع ان تترك الارث (والاصح انه لا يرق) بفتح فكسر كما بخطه لان القرعة غير مؤثرة فيما خرجت عليه ففي غيره أولى فيبقى الابهام كما كان ولا يتصرف الوارث فيه خلافا للعراقيين والثاني يرق لان القرعة تعمل في الرق والعتق فكما يعتق اذا خرجت عليه يرق اذا خرجت على عديله ورد بانها اذا لم تؤثر في عديله فلا تؤثر فيه

(فصل) في بيان الطلاق السني والبدعي (الطلاق سني) وهو الجائز (وبدعي) وهو الحرام فلا واسطة بينهما على أحد الاصطلاحين والمشهور خلافه وهو انقسامه الى سني وبدعي ولا ولا اذ طلاق الصغيرة والآيسة والمختلعة ومن استبان حملها منه ومن لم يدخل بها لا سنة فيه ولا بدعة (ويحرم البدعي) لاضرارها أو اضراره أو لولده كما يأتي (وهو

(قوله ولا يؤجره الحاكم) أي لينفق عليه من أجرته أي ولو أراد التكسب لنفسه فلسيده منعه منه لان الاصل بقاء الرق حتى يثبت ما يزيله فلو اكتسب باذن من السيد

أو بدونه فينبغي ان ينفق عليه من كسبه لانه ما باق على الرق فكله للسيد والنفقة واجبة عليه واما عتيق فالمال له ونفقته على نفسه وما زاد على قدر النفقة يوقف حتى يتبين الحال (قوله ثم ان صدقه) أي العبد (قوله وحكم بعتقه) أي وتطلق المرأة باعترافه ويعتق العبد بحلفه (قوله وحكم بطلاقها) أي ويعتق العبد أيضا (قوله فيه قولا الطلاق) هما قول المصنف ولو مات الزوج الخ وقول الشارح والثاني يقوم مقامه الخ وضم الثالث اليهما لا يخرج ذلك عن كون في كل من المسئلتين قولين لانه انما جاء من جمعهما (قوله فان عكس) أي بان بينه في العبد (قوله وبحث البلقيني الخ) معتمد (قوله على الميت دين) شامل لما اذا حدث الدين بعد الموت كان حفر بئرا عدوانا فتلف بها شئ بعد الموت وبعد تعيين الوارث (قوله ولم ينظروا هنا للتهمة) عبارة حج فان قلت لم ينظروا هنا للتهمة كما ذكر ولم ضربان ينظروا الى ما في بعض ما شمله قوله فالاظهر قبول بيان وارثه قلت لانها الخ اه وهي واضحة فانهم نظروا الى التهمة هنا حيث لم يقبلوا بيان الوارث ولم ينظروا اليها ثم حيث قبلوا بيانه مع احتمال ان يكون له غرض في تبيينه في واحدة منهما لكونها مسلمة والاخرى كتابية (قوله ولا يتصرف الوارث فيه) وينبغي عدم وجوب النفقة عليه لانا لم نتحقق دخوله في ملكه ويكون في بيت المال ثم على مياسير المسلمين ﴿فصل﴾ في بيان الطلاق السني والبدعي (قوله السني والبدعي) أي وما يتبع ذلك (قوله فلا واسطة بينهما) أي السني والبدعي (قوله ومن استبان) أي ظهر (قوله ويحرم البدعي) وهو ما وقع في حيض أو نحوه والا فظاهر العبارة لا يخلو عن مسامحة اذ فسر البدعي بالحرام لانه يصير المعنى عليه ويحرم الحرام

خلافا للتولى اذ لا عبرة بقصده بما زاد على الثلاث ﴿فصل فى الاستثناء﴾ (قوله بخلاف مالو اقترنت بكله) هذه المخالفة بالنظر لما تضمنته المخالفة قبلها من عدم الصحة التى هى مفهوم المتن فهذه المخالفة الثانية هى منطوق المتن (قوله ولا مخلص عن ذلك الا بما فرقنا به) قال الشهاب سم قد يقال عنه مخلص أيضا كما يؤخذ من قوله وانما ألحق الخ فليتأمل على ان قول المتن

(قوله طلاق منجز) أى لغير رجعية ليقابل قوله وقول الشارح الخ ولو بسؤالها منها أخذا من قول المصنف وقيل ان سألته الخ (قوله أو مستدخلة ماءه) هل ولو فى الدبر أخذا مما قبله اه سم على حج فيه نظر والاقرب نعم ثم رأيت فى شرح الروض التصريح بما قاله شيخنا وعبارته أو استدخلت ماءه المحترم ولو فى حيض قبله أو الدبر (قوله يعتد بوضعه) مفهومه انها لو كانت حاملا من شبهة أو من وطء زنا حرم وسيأتى حكم ذلك فى قوله ومنه أيضا مالو نكح حاملا من زنا الخ (قوله وبحث الاذرعى الخ) معتمد (قوله فسألت زوجها) مفهومه انه لو علم الزوج بتعليق السيد فطلقها ليحصل لها العتق لم يجز وهو ظاهر لانها قد لا يكون لها غرض وقوله فيه أى الطلاق (قوله والاوجه خلافه) وقياسه انه لو ابتدأ طلاقها فى الطهر وأكمله فى الحيض كان بدعيا لانه لا يستعقب الشروع فى العدة وهو ظاهر وان وقع فى كلام الخطيب ما يخالفه (قوله ان وجدت الصفة باختياره) أى كان علق بفعلها ثم فعل (قوله قال الاذرعى الخ) معتمد (قوله أى فيحرم) هذا مخالف لمفهوم قوله السابق اذا وجدت الصفة باختياره أثم الخ الا ان يقال ما هنا مصور بما لو علم وجود الصفة فى الحيض وما تقدم مصور بما اذا لم يعلم كما يشعر بهذا قوله هنا أى حيث كان يعلم الخ ويبقى الكلام فى الطريق المفيد لعلمه بوجودها فى الحيض مع كون الفرض ان الصفة باختيارها وهى مستقبلة وقد يقال المراد بالعلم هنا الظن القوى (قوله ومن ثم لو تحققت) أى كان دفعت له عوضا على الظن أو دلت قرينة قوية على ذلك (قوله ان كان بمالها) أى ان كان الاذن فى اختلاعها بمالها وان اختلع من ماله لان اذنها على الوجه المذكور محقق لرغبتها (قوله ومثلها ما ذكر) أى فى أو عند (قوله ان علمه) أى الاستدخال

ضربان) احدهما (طلاق) منجز وقول الشيخ ولو فى طلاق رجعى وهى تعتد بالاقراء مبنى على مرجوح وهو استثناؤها العدة (فى حيض) أو نفاس (ممسوسة) أى موطوأة ولو فى الدبر أو مستدخلة ماءه المحترم وقد علم ذلك اجماعا ولخبر ابن عمر الآتى ولتضررها بطول العدة اذ بقية دمها غير محسوب منها ومن ثم لم يحرم فى حيض حامل تعتد بوضعه وبحث الاذرعى حله فى أمة قال لها سيدها ان طلقك الزوج اليوم فأنت حرة فسألت زوجها فيه لاجل العتق فطلقها الان دوام الرق أضر بها من تطويل العدة وقد لا يسمح به السيد أو يموت بعد وشمل اطلاقه مالو ابتدأ طلاقها فى حال حيضها ولم يكمله حتى طهرت فيكون بدعيا وبه صرح الصيمرى والاوجه خلافه لما يأتى من انه لو قال أنت طالق مع آخر حيضك أو فى آخره سنى فى الاصح لاستعقابه الشروع فى العدة واحترزنا بالمنجز عن المعلق بدخول الدار مثلا فلا يكون بدعيا لكن ينظر لوقت الدخول فان وجد حالة الطهر فسنى والا فبدعى لا اثم فيه هنا قال الرافعى ويمكن ان يقال ان وجدت الصفة باختياره أثم بايقاعه فى الحيض كانشائه الطلاق فيه قال الاذرعى انه ظاهر لا شك فيه وليس فى كلامهم ما يخالفه (وقيل ان سألته) أى الطلاق فى الحيض (لم يحرم) لرضاها بطول العدة والاصح التحريم لانها قد تسأله كاذبة كما هو شأنهن ولو علق الطلاق باختيارها فأتت به فى حال الحيض مختارة قال الاذرعى فيمكن ان يقال هو كما لو طلقها بسؤالها أى فيحرم أى حيث كان يعلم وجود الصفة حال البدعة وهو ظاهر ومن ثم لو تحققت رغبتها فيه لم يحرم كما قال (ويجوز خلعها فيه) أى الحيض بعوض لحاجتها الى خلاصها بالمفارقة حيث افتدت بالمال وقد قال تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به ويكون سنيا ولاطلاق اذنه لثابت بن قيس فى الخلع على مال من غير استفصال عن حال زوجته (لا) خلع (أجنبى فى الاصح) لان خلعه لا يقتضى اضطرارها اليه والثانى يجوز وهو غير بدعى لان بذل المال يشعر بالضرورة ولو أذنت له فى اختلاعها اتجه انه كاختلاعها نفسها ان كان بمالها والا فكاختلاعه ولو قال أنت طالق (مع) أو فى أو عند مثلا (آخر حيضك فسنى فى الاصح) لاستعقابه الشروع فى العدة والثانى بدعى لمصادفته الحيض (أو) أنت طالق (مع) ومثلها ما ذكر (آخر طهر) عينه كما دل عليه قوله (لم يطأها فيه فبدعى على المذهب) المنصوص كما فى الروضة والمراد به الراجح لانه لا يستعقب العدة والثانى سنى لمصادفته الطهر (و) ثانيهما (طلاق فى طهر وطئ فيه) ولو فى الدبر وكالوطء استدخال المنى المحترم ان علمه نظير ما مر (من قد تحبل) لعدم صغرها ويأسها (ولم يظهر حمل) لقوله صلى

قبل فراغ ليس صريحا فى الاكتفاء بالمقارنة للبعض لان النية قبل الفراغ صادقة بالمقارنة للجميع غاية الامر انها تصدق أيضا بالبعض فيجوز أن يريد المقارنة للجميع ويكون التقييد بقبل الفراغ لمجرد الاحتراز عما بعد الفراغ لا القصد شموله المقارنة للبعض فقط فقوله وهنا با كتفاء أى وصرح هنا با كتفاء الخ ممنوع منعا لا شبهة فيه فليتأمل اه (قوله والالم بقبل) أى

(قوله لكن كلامهم يخالفه) معتمد أى فالطريق ان يسقط حقها من القسم (قوله لانها لا تشرع فى العدة) اى لان الرحم معلوم الشغل فلا معنى للشروع فى العدة مع ذلك اذ لا دلالة لمضى الزمن مع ذلك على البراءة وانما شرعت فيها معه اذا حاضت لمعارضة الحيض الذى من شأنه الدلالة على البراءة لحمل الزنا فلم ينظر اليه مع وجود الحيض فليتأمل سم اه ومع ذلك قد يتوقف فى عدم حسبان زمن الحمل من العدة عند عدم الحيض فان ماء الزنا لا حرمة له قال حم وان تحقق شغلها فهو كالعدم وماذكر من الفرق بين من تحيض وغيرها لا يظهر بعد العلم بتحقق الشغل ويؤيد هذا التوقف ماصرح به سم فى كتاب العدد عند قول المتن والقرء الطهر ما نصه قوله أى الشارح المحتوش بدمين قيل ولو دمى نفاس اه ومن صوره ان يطلقها بعد الولادة ثم بعد طهرها من النفاس تحمل من زنا وتلد فان حمل الزنا لا أثر له ولا تنقضى به عدة ولا يقطع العدة فلا اشكال فى تصويره كما توهمه بعض الطلبة اه وقوله ولا يقطع الخ صريح فيما ذكرناه فتأمله ثم رأيت لبعضهم ان ما هنا مصور بما اذا لم يسبق لها حيض أما من سبق لها حيض فلا يحرم طلاقها لان مدة حملها يصدق عليها انها طهر محتوش بدمين فتحسب لها قرأ (قوله فلا يحرم طلاقها) وفى نسخة فى طهر لم يطأها فيه ومثله فى حج وكتب عليه سم مانصه يتأمل هذا القيد مع أنه لا يمكن حملها من الوطء مع كونها حاملا والطلاق والحالة هذه لا يوجب تطويلا (قوله غير ان كلامهم يخالفه) معتمد (قوله حرم طلاقها مطلقا) سواء كانت تحيض أم لا (قوله فى العدة) أى عدة الطلاق (قوله لحيالها) أى عدم حملها (قوله لم ينص له موكله) أى ثم ان علم بكونه بدعيا اثم والا فلا

الله عليه وسلم فى خبر ابن عمر الآتى قبل ان يجامع ولانه قد يشتد ندمه اذا ظهر حمل اذ الانسان قد يسمح بطلاق الحائل لا الحامل وقد لا يتيسر له ردها فيتضرر هو والولد ومن البدعى أيضا طلاق من لها عليه قسم قبل وفائها أو استرضائها وبحث ابن الرفعة ان سؤالها هنا مبيح ووافقه الاذرعى قال بل يجب القطع به وتبعه الزركشى لتضمنه الرضا باسقاط حقها وليس هنا تطويل عدة لكن كلامهم يخالفه ومنه أيضا مالو نكح حاملا من زنا ووطئها لانها لا تشرع فى العدة الا بعد الوضع ففيه تطويل عظيم عليها كذا قالاه ومحله فيمن لم تحض حاملا كما هو الغالب أما من تحيض حاملا فتنقضى عدتها بالاقراء كما ذكراه فى العدة فلا يحرم طلاقها اذ لا تطويل حينئذ فاندفع ما أطال به فى التوشيح من الاعتراض عليهما ثم فرضهم ذلك فيمن نكحها حاملا من الزنا قد يؤخذ منه انها لو زنت وهى فى نكاحه فحملت جاز له طلاقها وان طالت عدتها لعدم صبر النفس على عشرتها حينئذ وهو متجه غير ان كلامهم يخالفه اذ المنظور اليه تضررها لا تضرره ولو وطئت زوجته بشبهة فحملت حرم طلاقها مطلقا لتأخر الشروع فى العدة وكذا لو لم تحمل وشرعت فى عدة الشبهة ثم طلقها وقدمنا عدة الشبهة على المرجوح (فلو وطئ حائضا وطهرت فطلقها) من غير وطئها طاهرا كما أشار اليه بفاء التعقيب (فبدعى فى الاصح) فيحرم لاحتمال العلوق فى الحيض المؤدى الى الندم وكون البقية مما دفعته الطبيعة أولا وتهيأ للخروج والثانى لا يكون بدعيا لان البقية الحيض اشعارا بالبراءة ودفع بما علل به الاول وبما تقرر علم ان البدعى على الاصطلاح المشهور أن يطلق حاملا من زنا لا تحيض أو من شبهة أو يعلق طلاقها بمضى بعض نحو حيض أو بآخر طهر أو يطلقها مع آخره أو فى نحو حيض قبل آخره أو يطلقها فى طهر وطئها فيه أو يعلق طلاقها بمضى بعضه أو وطئها فى حيض أو نفاس قبله أو فى نحو حيض طلق مع آخره أو علق به والسنى طلاق موطوأة ونحوها تعتد باقراء تبتدئها عقبه لحيالها أو حملها من زنا وهى تحيض وطلقها مع آخر نحو حيض أو فى طهر قبل آخره أو علق طلاقها بمضى بعضه أو بآخر نحو حيض ولم يطأها فى طهر طلقها فيه أو علق طلاقها بمضى بعضه ولا وطئها فى نحو حيض قبله ولا فى نحو حيض طلق مع آخره أو علق بآخره (ويحل خلعها) أى الموطوأة فى الطهر نظير ما مر فى الحائض وقيل يحرم لان المنع هنا لرعاية الولد فلم يؤثر فيه الرضا بخلافه ثم ويرد بان الحرمة هنا ليست لرعاية الولد وحدها بل العلة مركبة من ذلك مع ندمه وبأخذ العوض يتأكد داعية الفراق ويبعد احتمال الندم ومعلوم انه يفرق هنا بين خلع الاجنبى وخلعها (و) يحل (طلاق من ظهر حملها) لزوال الندم والاوجه من تردد وقوع طلاق وكيل بدعيا

ظاهرا كما هو قضية التعبير بلم يقبل (قوله ولو قال أنت طالق ثلاثا الا نصف الخ) انظر ما وجه تعلق هذه بما نحن فيه (قوله ومن المستغرق كل امرأة لى طالق الخ) النسخ هنا مختلفة وفى كلها خلل وحاصل ما قاله السبكى وغيره كما نقله عنه العلامة حج انه ان قدم غيرك على طالق لا يقع الا ان قصد الاستثناء سواء قصد الصفة أو أطلق وان أخره عنه وقع الا ان قصد انه صفة أخرت من تقديم سواء قصد الاستثناء أو أطلق ووجهه ظاهر (قوله سوى التى فى المقابر) ١١١ أى وهى حية وأصل ذلك كلام

لم ينص له موكله عليه كما يقع من الموكل كما اختاره جمع منهم البلقينى (ومن طلق بدعيا) ولم يستوف عدد طلاقها (سن له) ما بقى الحيض الذى طلق فيه والطهر الذى طلق فيه والحيض الذى بعده دون ما بعد ذلك لانتقالها الى حالة يحل فيها طلاقها كما أفاده ابن قاضى عجلون (الرجعة) بل يكره تركها كما ذكره فى الروضة ويؤيده ما مر ان الخلاف فى الوجوب يقوم مقام النهى عن الترك كغسل الجمعة (ثم ان شاء طلق بعد طهر) لخبر الصحيحين ان ابن عمر رضى الله عنهما طلق امرأته حائضا فقال صلى الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان شاء امسكها وان شاء طلقها قبل ان يجامع فتلك العدة التى أمر الله ان تطلق لها النساء والحق به الطلاق فى الطهر ولم تجب الرجعة لان الامر بالامر بالشئ ليس أمرا بذلك الشئ وليس فى قوله فليراجعها أمر لابن عمر لانه تفريع على أمر عمر فالمعنى فليراجعها الاجل أمرك لكونك والده واستفادة الندب منه حينئذ انما هى من القرينة واذا راجع ارتفع الاثم المتعلق بحقها لان الرجعة قاطعة للضرر من أصله فكانت بمنزلة التوبة ترفع أصل المعصية وبما تقرر اندفع القول بأن رفع الرجعة للتحريم كالتوبة يدل على وجوبها اذ كون الشئ بمنزلة الواجب فى خصوصية من خصوصياته لا يقتضى وجوبه وقضية كلام المصنف حصول الغرض بطلاقها عقب الحيض الذى طلقها فيه قبل ان يطأها لارتفاع اضرار التطويل والخبر انه يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ليتمكن من التمتع بها فى الطهر الاول ثم تطهر من الثانى ولئلا يكون القصد من الرجعة مجرد الطلاق وكما نهى عن نكاح قصد به ذلك فكذلك الرجعة لان الاول لبيان حصول أصل الاستحباب والثانى لبيان حصول كماله (ولو قال لحائض) ممسوسة أو نفساء (أنت طالق للبدعة وقع فى الحال) لوجود الصفة وان كانت فى ابتداء حيضها (أو) أنت طالق (للسنة فحين تطهر) أى لا يقع الا حين تطهر فيقع عند انقطاع دمها ما لم يطأ فيه فحتى تحيض ثم تطهر ولا يتوقف ذلك على الاغتسال لوجود الصفة قبله (أو) قال (لمن) أى لموطوأة (فى طهر لم تمس فيه) ولا فى حيض قبله (أنت طالق للسنة وقع فى الحال) لوجود الصفة ومس اجنبى بشبهة حملت منه كمسه لما مر انه بدعى (وان مست) أو استدخلت ماءه فيه (فـ) لا يقع الا (حين تطهر بعد حيض) لشروعها حينئذ فى حالة السنة (أو) قال لها أنت طالق (للبدعة فـ) يقع (فى الحال ان مست) أو استدخلت ماءه (فيه) أو فى حيض قبله ولم يظهر حملها لوجود الصفة (والا) أى وان لم تمس فيه ولا استدخلت ماءه وهى مدخول بها (فـ) لا يقع الا (حين تحيض) أى بمجرد ظهور دمها كما صرح به المتولى ثم ان انقطع قبل أقله تبين عدم الوقوع وذلك لدخولها فى زمن البدعة نعم ان وطئها بعد التعليق فى ذلك الطهر وقع بتغييب الحشفة فيلزمه النزع فورا والا فلا حد ولا مهر وان كان الطلاق بائنا اذ استدامة الوطء ليست وطأ هذا كله فيمن لها سنة وبدعة اذ اللام فيها

الخوارزمى وعبارته خطب امرأة فامتنعت لانه متزوج فوضع امرأته فى المقابر ثم قال كل امرأة لى سوى التى فى المقابر طالق لم يقع عليه طلاق (قوله وسيأتى فى الايلاء) تبع حج فى هذه الاحالة ولم يتبعه فى ذكر القاعدة فى الايلاء (قوله حاصلها عدم الوقوع) أى بترك الوطء أو الشكاية أو المبيت (قوله ومنه ان لم يكن فى الكيس الاعشرة دراهم الخ) قال الشهاب سم ينبغى مراجعة ذلك فانه مشكل لان المفهوم من هذا التصوير تعليق الطلاق على انتفاء ما عدا العشرة عن الكيس فاذا لم يكن

(قوله ويؤيده) أى كراهة الترك وقوله ان الخلاف أى حيث كان قويا (قوله لخبر الصحيحين) دليل لسن الرجعة (قوله طلق امرأته حائضا) واسمها آمنة كما قاله النووى كذا بهامش صحيح والظاهر من عبد الله بن عمر وحاله انه حين طلقها لم يكن عالما بحيضها أو لم يكن بلغه حرمة الطلاق فى الحيض أو انه لم يكن شرع التحريم (قوله والحق به) أى بالطلاق فى الحيض فى سن الرجعة وكتب أيضا لطف الله به والحق به أى بما فى الحديث وقوله فى لطهر أى الذى وطئ فيه (قوله المتعلق بحقها) أى لا حق الله (قوله لبيان حصول كماله) أى فلا تنافى (قوله وان كانت فى ابتداء) أخذه غاية لئلا يتوهم ان المراد انه لا بد من مضى زمان بعض الصفة (قوله والا فلا حد) أى والا بأن لم ينزع فلا حد

أغفل الثاني والشهاب

(قوله فان صرح بالوقت) انظر ما المراد بوقت البدعة أو السنة الذي ينتظر في الآيسة فانها ليس لها زمن سنة ولا بدعة ينتظر وأما حمله على الوقت الذي يكون الطلاق فيه سنيا أو بدعيا بالنظر الى ماقبل سن اليأس فالظاهر انه غير مراد اذ لا دليل عليه الا ان يقال امتناع وقت صالح لحمل اللفظ عليه قرينة على انه لم يرد حقيقة لسنة والبدعة الآن بل أراد ما كان وقتا لهما قبل (قوله طلاقا سنيا) أي ولم يقيده فلا ينافي ماسيأتي في قوله أو في حال البدعة أنت طالق طلاقا سنيا الآن من وقوعه حالا للاشارة الى الوقت (قوله غير موافقة للفظه) أي لا ظاهرا ولا باطنا (قوله أو أسمجه) السمج القبيح (قوله من حيث العدد فيقبل) أي ويقع عليه الثلاث (قوله وان تأخر الوقوع في الاولى) هي ما لو كان ذلك في الحيض (قوله رضي أو قدم) أي فلا تطلق الا بالرضا والقدوم (قوله ويلغو اللفظ) بخلاف مالو لم يقل الآن فانه لا يقع به شئ وان نوى الوقوع حالا لان

كل ماينكرر و يتعاقب و ينتظر للتأقيت أما من لا سنة لها ولا بدعة فيقع حالا لان اللام فيها للتعليل وهو لا يقتضي حصول المعلل به فان صرح بالوقت بان قال لوقت السنة أو لوقت البدعة قال في البسيط واقراه ان لم ينو شيأ فالظاهر لوقوع في الحال وان أراد التأقيت بمنتظر فيحتمل قبوله (ولو قال) ولا نية له (أنت طالق طلقة حسنة أو أحسن الطلاق أو أجمله) أو أعدله أو أكمله أو أفضله أو نحو ذلك (فكـ) قوله أنت طالق (للسنة) فيما مر فلا يقع في حال بدعة لان الاولى بالمدح ماوافق الشرع اما اذا قال أردت البدعة ونحو حسنة لنحو سوء خلقها فيقبل ان كان زمن بدعة لانه غلظ على نفسه دون زمن سنة بل يدين وفارق الغاء نيته الوقوع حالا في قوله لذات بدعة طلاقا سنيا ولذات سنة طلاقا بدعيا بان نيته هنا غير موافقة للفظه ولا بتأويل بعيد أي لان السني والبدعي لهما حقيقة شرعية فلم يمكن صرفهما عنها فلغت لضعفها بخلاف نيته فيما نحن فيه فانها موافقة له اذ البدعي قد يكون حسنا وكاملا لوصف آخر كسوء خلقها (أو) قال لها ولا نية له أنت طالق (طلقة قبيحة أو أقبح الطلاق أو أفحشه) أو أسمجه ونحو ذلك (فكـ) قوله أنت طالق (للبدعة) فيما مر لان الاولى بالذم ماخالف الشرع اما لو قال وهي في زمن سنة أردت قبيحة لنحو حسن عشرتها فيقع حالا لانه غلظ على نفسه أو في زمن بدعة أردت ان طلاق مثل هذه في السنة أقبح فقصدت وقوعه حال السنة دين (أو) قال ولا نية له لذات سنة و بدعة أنت طالق طلقة (سنية بدعية أو حسنة قبيحة وقع في الحال) لتضاد الوصفين فألغيا وبقي أصل الطلاق كما لو قال ذلك لمن لا سنة لها ولا بدعة أما لو قال أردت حسنها من حيث الوقت وقبحها من حيث العدد فيقبل كما في الروضة وأصلها عن السرخسي وأقراه وان تأخر الوقوع في الاولى لان ضرر وقوع العدد أكثر من فائدة تأخير الوقوع ولو قال ولا نية له ثلاثا بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة اقتضى التشطير فيقع ثنتان حالا والثالثة في الحالة الاخرى فان أراد سوى ذلك عمل به مالم يرد طلقة حالا وثنتين في المستقبل فانه يدين ولو قال أنت طالق برضا زيد أو بقدومه فكقوله ان رضي أو قدم أو لمن لها سنة و بدعة أنت طالق لا للسنة فكقوله للبدعة أو لا للبدعة فكالسنة أو لمن طلاقها بدعي ان كنت في حال سنة فأنت طالق فلا طلاق ولا تعليق أو في حال البدعة أنت طالق طلاقا سنيا الآن أو في حال السنة أنت طالق طلاقا بدعيا الآن وقع في الحال للاشارة الى الوقت ويلغو اللفظ أو للسنة ان قدم فلان وأنت طاهر فان قدم وهي طاهر طلقت للسنة والا فلا تطلق لا في الحال ولا اذا طهرت أو أنت طالق خمسا بعضهن للسنة و بعضهن للبدعة طلقت ثلاثا حالا أخذا بالتشطير والتكميل أو أنت طالق طلقتين واحدة للسنة وأخرى للبدعة وقعت في الحال طلقة وفي المستقبل أخرى أو طلقتك طلاقا كالثلج أو كالنار وقع حالا ويلغو التشبيه المذكور (ولا يحرم جمع الطلقات) الثلاث لان عويمرا العجلاني لما لاعن امرأته طلقها ثلاثا قبل أن يخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بحرمتها عليه رواه الشيخان فلو حرم لنهاه عنه لانه أوقعه معتقدا بقاء الزوجية ومع اعتقادها يحرم الجمع عند المخالف ومع الحرمة

اللفظ ينافي النية فيعمل به لانه أقوى انتهى سم على حج (قوله طلقت للسنة) أي فتطلق حالا ان قدم في طهر لم يطأها فيه ولا في نحو حيض قبله و بعد حيضها او انقطاع الدم ان قدم في طهر وطئها فيه أو في نحو حيض قبله

المذكور ذكره بعد بقوله وأما في الثاني فلاستحالة الوقوع بخلاف مشيئة الله تعالى ولان عدم المشيئة غير معلوم أيضا (قوله نظير ما مر) هو احالة على غير مذكور كما علم مما تقرر (فصل في الشك في الطلاق) (قوله والا فلينجز طلاقها لتحل لغيره يقينا) قال الشهاب سم ظاهره انها تحل لغيره لا يقينا بدون طلاق آخر وفيه نظر لانها محكوم بزوجيتها ظاهرا او مشكوك في حلها للغير فليتأمل (قوله أو قوعهن عليها) أي ان كان الطلاق رجعيا ١١٣ كما هو ظاهر (قوله الاولى له أن يطلقها

ثلاثا تحل لغيره يقينا) كذا قال الماوردي قال أبو علي الفارقي وهذا الكلام باطل لان حلها لغيره بيقين لا يتوقف على الثلاث اذ لو طلقها واحدة وانقضت عدتها حلت للغير بيقين وانما التعليل الصحيح ان يقال أن يلتزم الثلاث حتى لو عاد وتزوجها

(قوله أما وقوعهن) أي الثلاث (قوله ولو أوقع أربعا لم يحرم) أي خلافا لحج وقوله ولا تعزير عليه أي خلافا لحج أيضا (قوله ولها تمكينه ان ظنت صدقه) مفهومه انه لا يجب عليها التمكين ولعل وجهه ان ترددها في أمره شبهة في حقها أسقطت عنها الوجوب لكن عبارة حج ومعنى التديين أن يقال لها حرمت عليه ظاهرا وليس لك مطاوعته الا ان غلب على ظنك صدقه بقرينة أي وحينئذ يلزمها تمكينه اه وعليه فيمكن حمل قول الشارح ولها تمكينه على انه جواز بعد منع فيصدق بالوجوب ويدل له قوله ويحرم عليها

الحرمة يجب الانكار على العالم وتعليم الجاهل ولم يوجد ما يدل على أن لا حرمة وقد فعله جمع من الصحابة وأفتى به آخرون اما وقوعهن معلقة كانت أو منجزة فهو ما اقتصر عليه الائمة ولا اعتبار بما قاله طائفة من الشيعة والظاهرية من وقوع واحدة فقط وان اختاره من المتأخرين من لا يعبأ به واقتدى به من أضله الله قال السبكي وابتدع بعض أهل زمننا أي ابن تيمية ومن ثم قال العز بن جماعة انه ضال مضل فقال ان كان التعليق بالطلاق على وجه اليمين لم يجب به الا كفارة يمين ولم يقل بذلك أحد من الامة ومع عدم حرمة ذلك فالاولى تفريقها على الاقراء او الاشهر ليمكن تدارك ندمه ان وقع برجعة أو تجديد ولو أوقع أربعا لم يحرم وان كان ظاهر كلام ابن الرفعة يخالفه ولا تعزير عليه خلافا للروياني وان اعتمده الزركشي وغيره ووجهه بان تعاطي نحو عقد فاسد حرام (ولو قال أنت طالق ثلاثا) واقتصر عليه (أو ثلاثا للسنة وفسر) في الصورتين (بتفريقها) أي الثلاث (على اقراء لم يقبل) ظاهرا لمخالفته ظاهر لفظه من وقوعهن دفعة في الاولى وكذا في الثانية ان كانت طاهرا والا فحين تطهر وعندنا لا سنة في التفريق (الا ممن يعتقد تحريم الجمع) للثلاث في قرء واحد كالمالكي فيقبل منه ظاهرا الان الظاهر من حاله انه لا يقصد ارتكاب محظور في معتقده وقد علم عود الاستثناء الى الصورتين خلافا لمن خصه بالثانية (والاصح انه) أي من لا يعتقد ذلك (يدين) فيما نواه فيعمل به في الباطن ان كان صادقا بان يراجعها او يطلبها ولها تمكينه ان ظنت صدقه بقرينة ويحرم عليها النشوز والا فلا ويفرق الحاكم بينهما من غير نظر لتصديقها كما صححه صاحب البين وجرى عليه ابن المقري وغيره ولا ينافيه مالو أقرت لرجل بالزوجية فصدقها حيث لا يفرق بينهما وان كذبها الولي والشهود لانا لم نعلم ثم مانعا يستند اليه في التفريق وهنا علمنا مانعه ظاهرا أراد رفعه بتصادقهما فلم ينظر اليه قال الرافعي والتديين هو معنى قول الشافعي رضي الله عنه له الطلب وعليها الهرب ولو استوى عندها صدقه وكذبه جاز لها تمكينه مع الكراهة ولا تتغير هذه الاحوال بحكم قاض بتفريق ولا بعدمه تعويلا على الظاهر فقط لما يأتي أن محل نفوذ حكم الحاكم باطنا اذا وافق ظاهر الامر باطنه ولها مع تكذيبه بعد انقضاء عدتها نكاح من لم يصدق الزوج دون من صدقه ولو بعد الحكم بالفرقة والوجه الثاني لا يدين لان اللفظ لا يحتمل المراد والنية انما تعمل فيما يحتمله اللفظ (ويدين) أيضا (من قال أنت طالق وقال أردت ان دخلت) الدار (أو ان شاء زيد) طلاقك لانه لو صرح به لانتظم ولا يقبل منه دعوى ذلك ظاهرا او خرج به ان شاء الله فلا يدين فيه لانه يرفع حكم اليمين جملة فينافي لفظها مطلقا والنية لا تؤثر حينئذ بخلاف بقية التعليقات فانها لا ترفعه بل تخصصه بحال دون حال وألحق بالاول مالو قال من أوقع الثلاث كنت طلقت قبل ذلك بائنا أو رجعيا وانقضت العدة لانه يريد رفع الثلاث من أصلها ومالو رفع الاستثناء من عدد نص كأربعتكن طوالق وأراد الا فلانة أو أنت طالق ثلاثا وأراد الا واحدة بخلاف نسائي وبالثاني نية

١٥ نهايه سادس النشوز (قوله وجرى عليه ابن المقري) وفي نسخة ابن الرفعة (قوله ويدين) أي سواء قاله متصلا أو منفصلا عن اليمين (قوله فانها) أي بقية التعليقات (قوله وألحق بالاول) هو قوله وخرج به ان شاء الله الخ اه سم على حج (قوله رفع الثلاث من أصلها) أي فلا يقبل منه وعدم القبول هنا باطنا في غاية الاشكال ولعله غير مراد اه سم على حج (قوله وبالثاني)

ملك عليها الثلاث اه وفي حواشي التحفة للشهاب سم بسط لهذا بحثا من غير اطلاع على كلام الفارقي (قوله أي لتعود له بعده يقينا) كذا في نسخ الشارح وصوابه ولتعود الخ بزيادة واو وقبل لتعود كما في التحفة ولشيخنا كلام في حاشيته مبني على ما في نسخ الشارح ينبغي التأمل فيه ثم ان قوله ولتعود له بعده يقينا بطرقه كلام الفارقي المتقدم كما نبه عليه الاذرعي (قوله فان أيس منه لم يلزمه ذلك) عبارة التحفة اما اذا لم يمكنه ذلك فلا يلزمه بحث ولا بيان كما بحثه الاذرعي وغيره اه (قوله وسواء

هو قوله بخلاف بقية التعليقات الخ (قوله من وثاق) هل مثله على الطلاق وأراد من ذراعي مثلا أو يفرق فيه نظر وقد أجاب م ر على البديهة بأنه لا يدين فيه كما في ارادته ان شاء الله بجامع رفع الطلاق بالكلية فليتأمل جدا فانه قد يرد عليه ان من وثاق فيه رفع الطلاق بالكلية اه سم على حج (قوله أو نسائي) والفرق بين أربعتكن ونسائي ان أربعتكن ليس من العام لان مدلوله لكل عدد محصور وشرط العام ١١٤ عدم الحصر باعتبار مادل عليه اللفظ في افراده ونسائي وان كان محصورا بحسب الواقع لكن لادلالة له بحسب اللفظ على عدد (قوله ولو زعم) أي قال وقوله انه أتى بها أي المشيئة نخرج به مالو قال أردت بقولي ان دخلت الدار أو نحوه فأنكرت فانه المصدق دونها كما قدمناه في الاستثناء عن سم (قوله ولا قولهما) أي العدلين (قوله الا القرينة) ومثل ذلك مالو قال على الطلاق ثلاثا من زوجتي لا أفعل كذا وكان له أكثر من زوجة وقال أردت فلانة فيدين و يحتمل خلافه لان الاضافة تأتي للعهد فيقبل ظاهرا وله له الاقرب (قوله ثم قال أردت) قضيته الحكم بالوقوع حيث لم يقل ذلك كان مات ولم تعرف له ارادة وقضية ماسيأتي له عند قول المصنف في الفصل الآتي أو اليوم فان قاله نهارا فبغروب شمسه الخ من قوله شرط الحمل على المجاز في التعاليق ونحوها قصد المتكلم له أو قرينة ولا خارجية تفيده عدم الوقوع لان القرينة المذكورة تقتضي ان المراد بالغير الاجانب فليتأمل (قوله قبل قوله) أي ظاهرا (قوله لكن ظاهر اطلاقهم) معتمد فائدة في حج مانصه اما القرينة الحالية كما اذا دخل على صديقه وهو يتغدى فقال ان لم تتغد معي فامرأتي طالق لم يقع الا باليأس وان اقتضت القرينة انه يتغدى معه الآن ذكره القاضي وخالفه البغوي فقيده بما تقتضيه العادة قيل وهو افقه اه ويأتي قبيل فصل التعليق بالحمل عن الروضة ما يؤيده وعن الاصحاب ما يؤيد الاول وأنه مستشكل ومما يرجح الثاني النص في مسئلة التعدي على ان الحلف يتقيد بالتعدي معه الآن اه وقول حج ما يؤيد الاول

من وثاق لانه تأويل وصرف للفظ من معنى الى معنى فلم يكن فيه رفع لشيء بعد ثبوته والحاصل ان تفسيره بما يرفع الطلاق من أصله كاردت طلاقا لا يقع أو ان شاء الله أو ان لم يشأ أو الا واحدة بعد ثلاثا أو الا فلانة بعد اربعتكن لم يدين أو بما يقيده أو يصرفه لمعنى آخر أو يخصصه كاردت ان دخلت أو من وثاق أو الا فلانة بعد كل امرأة أو نسائي دين وانما ينفعه قصده ماذكر باطنا ان كان قبل فراغ اليمين فان حدث بعده لم ينفعه كما مر في الاستثناء ولو زعم انه أتى بها واسمع نفسه فان صدقته فذاك والا حلفت وطلقت كما لو قال عدلان حاضران لم يأت به لانه نفي محصور ولا يقبل قولها ولا قولهما مالم نسمعه أتى بها بل يقبل قوله بيمينه انه لم يكذب كما أفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى أما لو كذب صريحا فانه يحتاج للبينة ولو حلف مشير النفيس ماقيمة هذا درهم وقال نويت بل أكثر صدق ظاهرا كما أفتى به الولي العراقي لان اللفظ يحتمله وان قامت قرينة على ان مراده بل أقل لان النية أقوى من القرينة (ولو قال نسائي طوالق أو كل امرأة لي طالق وقال أردت بعضهن فالصحيح انه لا يقبل ظاهرا) لانه خلاف الظاهر من العموم بل يدين لاحتماله (الا لقرينة بان) أي كان (خاصمته) زوجته (وقالت) له (تزوجت) علي (فقال) في انكاره المتصل بكلامها أخذا مما يأتي (كل امرأة لي طالق وقال أردت غير المخاصمة) لظهور صدقه حينئذ وقيل لا يقبل مطلقا ونقلاه عن الاكثرين ومثل ذلك مالو أرادت الخروج لمكان معين فقال ان خرجت الليلة فأنت طالق فخرجت لغيره وقال لم أقصد الا منعها من ذلك المعين فيقبل ظاهر القرينة ولو طلب منه جلاء زوجته على رجال أجانب فحلف بالطلاق الثلاث انها لا تجلى عليه ولا على غيره ثم جليت تلك الليلة على النساء ثم قال أردت بلفظ غيري الرجال الاجانب قبل قوله بيمينه ولم يقع بذلك طلاق كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى للقرينة الحالية وهي غيرته على زوجته من نظر الاجانب لها وأشعر قوله بعضهن بفرض المسئلة فيمن له غير المخاصمة فلو لم يكن له غيرها اتجه الوقوع على ما بحثه الزركشي وغيره قياسا على مالو قال كل امرأة لي طالق الا عمرة ولا امرأة له سواها فانها تطلق كما في الروضة وأصلها عن فتاوى القفال وأقراه لكن ظاهر اطلاقهم يخالفه لوجود القرينة هنا أي حيث نواها ولو قال النساء طوالق الا عمرة

في اجتنابهما الخ) اى امافي وجوب البحث والبيان فيفترق الحال فلا يجب البيان الا في البائن كما يعلم مما يأتي في كلامه وصرح به في التحفة هنا (قوله ان هذا تعيين لا بيان) هذا هو المأخوذ والظاهر انه انما قال هذا لانه فهم كالشهاب حج ان قول المصنف قال لهما رجل لزوجتيه صورته انه قال ان كان غرابا فاحداكما طالق وان لم يكنه فاحداكما طالق من غير تعيين اذ هذا هو الذي يظهر عليه ان ما هنا تعيين لا بيان لكن ينافيه قول المصنف ولزمه البحث والبيان فالصواب ان صورة المتن انه خاطب

ولا امرأة له سواها لم تطلق لانه في هذه لم يصف النساء لنفسه ولو أقر بطلاق أو بالثلاث ثم أنكر وقال لم تكن الا واحدة فان لم يذكر عذرا لم يقبل والا كظننت وكيلي طلقها فبان خلافه أو ظننت ما وقع طلاقا أو الخلع ثلاثا فأفتيت بخلافه وصدقته أو اقام به بينة قبل

(فصل) في تعليق الطلاق بالازمنة ونحوها * اذا (قال أنت طالق في شهر كذا أو في غرته أو) في (أوله) أو في رأسه أو دخوله أو مجيئه أو ابتدائه أو استقباله أو أول أجزائه (وقع بأول جزء) ثبت في محل التعليق كما بحثه الزركشي بكونه (منه) أي معه وهو أول ليلة منه لتحقق الاسم باول جزء منه ومحله كما أفاده الشيخ اذا اختلفت المطالع ويجوز عدم اعتبار ذلك والفرق بين ما هنا وما مر أول الصوم أن العبرة بالبلد المنتقل اليه لا منه اذ الحكم ثم منوط بذاته دون غيرها فنيط الحكم بها بخلافه هنا فانه منوط بمحل العصمة وهو غير متقيد بمحل فروعي محل التعليق الذي هو السبب في ذلك الحل وذلك لصدق ما علق به حينئذ حتى في الاولى اذ المعنى فيها اذا جاء شهر كذا ومجيئه يتحقق بمجيء أول جزء منه كما لو علق بدخول دار يقع بحصوله في أولها فان أراد ما بعد ذلك دين (أو) قال أنت طالق (في نهاره) أي شهر كذا (أو أول يوم منه) يقع الطلاق (بفجر أول يوم منه) لان الفجر لغة أول النهار وأول اليوم وبه يعلم أنه لو قال لها أنت طالق يوم قدوم عمرو فقدم قبيل غروب شمسه بان طلاقها من الفجر على الاصح عند الاصحاب وقياسه انه لو قال متى قدم فأنت طالق يوم خميس قبل يوم قدومه فقدم يوم الاربعاء بان الوقوع من فجر الخميس الذي قبله وترتبت احكام الطلاق الرجعي أو البائن من حينئذ ونظيره ما لو قال أنت طالق قبل موتي بأربعة أشهر وعشرة أيام فعاش فوق ذلك ثم مات فيتبين وقوعه من تلك المدة ولا عدة عليها ان كان بائنا ولم يعاشرها ولا ارث لها وأصل هذا قولهم في أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر يشترط للوقوع قدومه بعد مضي أكثر من شهر من اثناء التعليق فحينئذ تبين وقوعه قبل شهر من قدومه وتعتد من حينئذ لانه علق بزمن بينه وبين القدوم

هو قوله لم يقع الا باليأس (فصل) في تعليق الطلاق بالازمنة ونحوها (قوله ونحوها) أي غيرها او المشابهة بين الازمنة وما ذكر معها في مجرد ان كلا مستقل والا فلا مشابهة بين الزمان والطلاق فيما لو قال ان طلقتك فأنت طالق هذا ولا تشمل عبارته ما لو قال وتحته أربع ان طلقت واحدة الخ فان المعلق فيه العتق لا الطلاق ولو قال وما يتبعه لسلم من ذلك (قوله أو استقباله) أي مستقبله أي ما يستقبل منه (قوله ثبت في محل التعليق) أي وان كان في غيره لما يأتي (قوله ومحله) أي قوله ثبت في محل الخ وقوله كما أفاده الخ معتمد وقوله ويجوز أي يحتمل (قوله عدم اعتبار ذلك) أي اختلاف المطالع فلا يقع بثبوته في غير محل التعليق ويقع بثبوته فيه وان اتحدت المطالع (قوله وذلك لصدق الخ) أي قوله وقع باول جزء وقوله حتى في الاولى هي قوله في شهر كذا (قوله فان أراد ما بعد ذلك) أي ما بعد الجزء الاول فيما لو قال أنت طالق في شهر كذا أما لو قال ذلك في غيره فلا لعدم احتمال لفظه لغير الاول وعبارة سم هو صادق بما لو أراد اليوم الاخير أو آخر اليوم الاخير وقد قال في أوله ولعله غير مراد في مثل هذا اذ لا وجه للتديين اه سم على حج (أقول) خرج بقوله في مثل هذا ما لو قال أنت طالق في أول الشهر ثم قال أردت بالاول النصف الاول من الشهر بمعنى الوقوع في آخر جزء من الخامس عشر مثلا فينبغي تديينه لاحتمال اللفظ لما قاله (قوله فقدم يوم الاربعاء) أي أو يوم الخميس الذي قبل يوم الخميس الذي قدم فيه (قوله الذي قبله) أي حيث مضى لها خميس قبل قدومه وبعد التعليق والا فلا وقوع (قوله فعاش فوق ذلك) أي ولو زمنا طويلا (قوله من تلك المدة) أي ولا يحرم عليه الاستمتاع بها بعد التعليق وظاهره وان طرأ عليه مرض يقطع بموته عادة فيه على وجه يتيقن به وقوع الطلاق قبل الوطء فان تبين بعد الوطء انه وقع بعد الطلاق كان شبهة (قوله ولا عدة عليها) أي حيث انقضت عدة الطلاق قبل موته والا فتنتقل الى عدة الوفاة ان كان الطلاق رجعيا وتكمل عدة الطلاق ان كان بائنا وفي سم على حج ومعلوم أن عدة البائن قد تنقضي قبل مضي الاربعة أشهر وعشر وكذا عدة الرجعية لانها وان كانت تنتقل الى عدة الوفاة لو مات في اثناء عدتها لكن عدتها تنقضي هنا قبل الموت فلا يتصور انتقال اه (قوله وأصل هذا) أي قوله أنت طالق قبل موتي الخ

بكل تعليق معينة من زوجتيه وحينئذ فلا يتأتى قول الشارح ان هذا تعيين لا بيان فتأمل (قوله اذ محل الفرق بينهما الخ) في بعض النسخ ان محل الفرق بينهما بلفظ ان بدل اذ فيكون هو المأخوذ ويكون قوله ان هذا تعيين لا بيان بيانا للمنافي قوله ما يأتي لكن يمنع هذا ان كون ما هنا تعيينا لا بيانا لم يتعرض له المصنف فيما يأتي فتأمل (قوله لكنه) أي سماع الدعوى (قوله ولو قال لها ولاجنبية الخ) وجه دخول هذا كالذي بعده في الترجمة ان فيه شكا بالنسبة الينا (قوله فانه ينصرف للصحيح) أي للفظ الصحيح بأن ينزل على الطبل الحلال (قوله لانهما على حد واحد) هو وجه عدم الاشكال (قوله لاحتماله

شهر فاعتبر مع الاكثرية الصادقة بآخر التعليق فأكثر ليقع فيها الطلاق وقولهما بعد مضي شهر من وقت التعليق مرادهما وقت التعليق آخره فيتبين الوقوع مع الآخر لتقارن الشرط والجزاء في الوجود ولو قال الى شهر وقع بعد شهر من يومئذ الا أن يريد تنجيزه وتوقيته فيقع حالا ومثله الى آخر يوم من عمري طلقت بطلوع فجر يوم موته ان مات نهارا والا فبفجر اليوم السابق على ليلة موته وتقدير ذلك في اليوم الاخير من أيام عمري اذ هو من اضافة الصفة الى الموصوف قال بعضهم أخذا من كلام الجلال البلقيني ومحل هذا ان مات في غير يوم التعليق أو في ليلة غير الليلة التالية ليوم التعليق والا وقع حالا انتهى ومراده انه يتبين وقوعه من حين تلفظه ولو قال آخر يوم لموتي أو من موتي لم يقع شئ لاستحالة الايقاع والوقوع بعد الموت أو آخر جزء من عمري أو من أجزاء عمري وقع قبيل موته أي آخر جزء يليه موته لتصريحهم في أنت طالق آخر جزء من أجزاء حيضتك بأنه سني لاستعقابه الشروع في العدة وأجاب الروياني عما يقال كيف يقع مع أن الوقوع عقب آخر جزء هو وقت الموت بأن حالة الوقوع هي الجزء الاخير لا عقبه لسبق لفظ التعليق هنا فلا ضرورة الى التعقيب بخلافه في أنت طالق فانه انما يقع عقب اللفظ لا معه لاستحالته وفي قول الروياني بخلافه الى آخره نظر ظاهر ولو قال قبل أن أضربك أو نحوه مما لا يقطع بوجوده فضربها بان وقوعه عقب اللفظ على ما قاله جمع ورده الشيخ بأن الموافق لقولهم في أنت طالق قبل شهر بعده رمضان وقع آخر جزء من رجب وقوعه قبيل الضرب باللفظ السابق وقول الشيخين فحينئذ يقع مستندا الى آخر اللفظ أقرب الى الاول بل ظاهر فيه لقولهما مستندا الى حال اللفظ ولم يقولا الى

(قوله من اثناء التعليق) هو صادق بأن الزيادة على الشهر بقية التعليق وهو ظاهر لان الطلاق يقارن التعليق فتحقق الصفة اه سم على حج (قوله مؤبدا) وان كانت الى تقتضي ان الطلاق مغيى بآخر الشهر وانها تعود بعده الى الزوجية (قوله فيقع حالا) أي وهو مؤبد أيضا (قوله ومثله) أي قوله الى شهر وفي حج مانصه بعد ما تقدم في قوله آخر شهر الخ ومثله الى آخر يوم من عمري وبه يعلم انه لو قال أنت طالق آخر يوم من عمري طلقت بطلوع فجر يوم الى آخر ما ذكره الشارح وهو قد يفيد عدم مغايرة حكم الى آخر يوم من عمري وحكم أنت طالق آخر يوم الخ ١١٦ (قوله وتقدير ذلك) أي تأويله بأن المعنى في آخر يوم من أيام الخ (قوله والا وقع حالا) يشمل ما اذا مات في ليلة التعليق وفي الوقوع حالا نظر اذ لم يوجد المعلق عليه بعد التعليق والطلاق لا يسبق اللفظ وقد يقال هو كما لو قال أنت طالق أمس فيأتي فيه تفصيله الآتي لانه بمنزلة قوله أنت طالق في اليوم الماضي وقد يقال بخلافه لان هذا جاهل بموته فليس قصده الا التعليق بمجئ آخر يوم من عمره وقد بان بموته استحالته فلا يقع شئ لان الطلاق لا يسبق اللفظ اه سم على حج (أقول) يتأمل فيما ذكره المحشي فان ما دخل تحت قوله والا صورتان أن يقوله نهارا ويموت في بقية اليوم أو يقوله نهارا ويموت في الليلة التالية له وفي كل منهما اذا قلنا يتبين وقوع الطلاق اللفظ من وقت التعليق لا يقال ان الطلاق سبق اللفظ بل وقع الطلاق بصيغته لكن تأخر تبينه عن وقته اما لو قاله ليلا ومات في بقية الليل فلا وقوع لعدم وجود ما يصدق عليه اليوم ونظيره ما لو قال ليلا اذا مضى اليوم وحكمه انه لا وقوع ويحتمل تبين وقوعه باللفظ كما لو قال ليلا أنت طالق اليوم لما يأتي (قوله بلى ذلك) بل قد يقال في آخر اليوم الذي علق فيه لانه يصدق عليه انه آخر يوم من مطلق الايام (قوله بعدم الوقوع أصلا) قال حج لتردده بين آخر يوم من عمري أو من موتي وما تردد بين موقع وعدمه ولا مرجح لاحدهما من تبادر ونحوه يتعين عدم الوقوع به لان العصمة ثابتة بيقين فلا ترفع بمحتمل (قوله وان زعم بعضهم) هو حج (قوله مما لا يقطع بوجوده) أي بخلاف الموت فانه يقطع بوجوده فلو قال أنت طالق قبل موتي فقضية ما ذكره هنا انها تطلق في آخر جزء من حياته وفي متن الروض الوقوع حالا ومثله في سم على حج (قوله فضربها) أي بعد التعليق ولو بزمن طويل ومفهوم قوله فضربها أنه لو لم يضربها عدم الوقوع لان المعنى ان ضربتك فأنت طالق قبيل الضرب ولم يوجد الضرب فلا وقوع (قوله عقب اللفظ) أي ويأتي فيه ما تقدم من أن الوطء الواقع بعد ذلك وطء شبهة (قوله على ما قاله جمع) منهم (قول المحشي قوله مؤبدا وقوله بلى ذلك وقوله بعدم الوقوع أصلا وقوله وان زعم بعضهم ليس في نسخ الشرح التي بأيدينا)

علة للتدبين وقوله اذ الاسم العلم الخ علة لما فى المتن (قوله فيقبل منه تعيين ويتب الخ) لا يخفى ان الذى تقدم فى بحث الأسنوى انه ينزل على الاجنبية فى حالة الاطلاق ولا يحتاج لدعوى ذلك منه كما يصرح به قوله ثم مع بقاء أصل الزوجية وحينئذ فالتفريع هنا مخالف لما يقتضيه بحث الاسنوى (قوله وله تعيين غير الموطوأة للطلاق) كذا فى النسخ والصواب اسقاط لفظة غير من هذا والحاقها فى قوله الآتى آخر السوادة وله تعيينها فى الموطوأة الذى هو قسيم هذا فان لفظة غير ساقطة منه فى النسخ أيضا (قوله فالوجه انهما لا تطلقان) أى بل احداهما مبهمة كما يعلم مما بعده وتقدم التنبيه عليه فى كلام الشارح (قوله حتى يبين) يعنى حتى يعين ولشيخنا فى حاشيته هنا كلام ينبغى تأمله فان فيه خلط حكم الباطن بحكم الظاهر (قوله ولو لم يرث

اللفظ وعليه يفرق بين هذا وما قاس عليه بأن التعليق ثم بأزمنة متعاقبة كل منها محدود الطرفين فيقيد الوقوع بماصدقه وهنا بفعل ولا زمن له محدود يمكن التقيد به فتعين الوقوع من حين اللفظ (أو) أنت طالق (آخره) أى شهر كذا أو انسلاخه أو نحو ذلك (ف) يقع (بآخر جزء من الشهر) لان المفهوم منه آخره الحقيقى (وقيل) يقع (بأول النصف الآخر) وهو أول جزء منه ليلة سادس عشرة اذ كله آخر الشهر ورد بمنع ذلك ولو علق بآخر أول آخره طلقت أيضا بآخر جزء منه لان آخره اليوم الاخير وأوله طلوع الفجر فآخر أوله الغروب وهو الجزء الاخير كذا قاله الشيخان وهو المعتمد وان ذكر الشيخ ان الاولى انها تطلق قبل زوال اليوم الاخير لانه آخر أوله ووقت الغروب انما هو آخر اليوم لا آخر أوله وان علقه بأول آخره طلقت بأول اليوم الاخير منه أو علق بانتصاف الشهر طلقت بغروب شمس الخامس عشر وان نقص الشهر لانه المفهوم من ذلك أو علق بنصف نصفه الاول طلقت بطلوع فجر الثامن لان نصف نصفه سبع ليال ونصف وسبعة أيام ونصف والليل سابق النهار فيقابل نصف الليلة بنصف يوم وتجعل ثمان ليال وسبعة أيام نصفا وسبع ليال وثمانية أيام نصفا أو علق بنصف يوم كذا طلقت عند زواله لانه المفهوم منه وان كان اليوم يحسب من طلوع الفجر شرعا ونصفه الاول أطول أو علق بما بين الليل والنهار طلقت بالغروب ان علق نهارا والا فبالفجر اذ كل منهما عبارة عن مجموع جزء من الليل وجزء من النهار اذ لا فاصل بين الزمانين خلافا للبلقينى (ولو قال ليلا اذا مضى يوم) فأنت طالق (ف) تطلق (بغروب شمس غده) اذ به يتحقق مضى يوم (أو) قاله (نهارا) بعد أوله (ففى مثل وقته من غده) لان اليوم حقيقة فى جميعه متواصلا أو متفرقا ولا يعارضه ما مر انه لو نذر اعتكاف يوم لم يجزله تفريق ساعاته لان النذر موسع يجوز ايقاعه أى وقت شاء والتعليق محمول عند الاطلاق على أول الازمنة المتصلة به اتفاقا ولان الممنوع منه ثم تخلل زمن لا اعتكاف فيه ومن ثم لو دخل فيه أثناء يوم واستمر الى نظيره من الثانى أجزأه كما لو قال أثناءه على ان اعتكف يوما من هذا الوقت وهذا نظير ما هنا بجامع ان كلا حصل الشروع فيه عقب اليمين اما لو قاله أوله بان فرض انطباق التعليق على أوله

(قوله ولا زمن له) على ان قوله أولا مما لا يقطع بوجوده ظاهر فى الفرق بين ما ذكره وبين ما قاس عليه لان الشهر الذى بعده رمضان مما يقطع بوجوده ﴿فائدة﴾ وقع السؤال فى الدرس عن شخص 117 حلف بالطلاق لا يشترى وردا فهل يحنث بشراء زر الورد ومعجون الورد أم لا والجواب عنه بأن الظاهر عدم الحنث بشرائهما لان الايمان مبناها على العرف والعرف لا يطلق عليهما الا مقيدا (قوله لان آخره اليوم الاخير) الاظهر أن يقال فى التعليل ان الآخر هو الجزء الاخير والضمير فى أوله راجع للآخر فكأنه قال أنت طالق أول آخر الجزء الاخير ولما لم يتحقق تغاير فى الخارج بين آخر الجزء الاخير وأوله أوقع بالجزء الاخير لتحققه لانه ان اعتبر له أول فذلك الجزء هو آخر الاول وان لم يعتبر له أول فهو المعلق عليه لعدم تعدد أجزائه وفى شرح الزبد للمنوفى (فرع) قال فى المطلب عن العبادى لو قال أنت طالق أول النهار وآخره تطلق واحدة بخلاف ما لو قال أنت طالق آخر النهار وأوله فانها تطلق طلقتين والفرق بينهما انها فى الاولى اذا طلقت فى أول النهار أمكن سحب حكمها على آخره فاقتصر على واحدة لتحققها بخلافه فى الثانية فانها اذا طلقت فى آخره لا يمكن سحب حكمها على أوله فأوقعنا به طلقة أخرى اه كذا حكاه الزركشى فى الخادم فى كتاب الايمان اه (قوله وان ذكر الشيخ) أى فى غير شرح منهجه ﴿فرع﴾ وقع السؤال فى الدرس عما لو قال لزوجته أنت طالق فى أفضل ساعات النهار مثلا هل يقع عليه الطلاق حالا أو بمضى النهار فيه نظر والجواب عنه ان الظاهر الثانى لان بفراغه يتحقق مضى الافضل ونظيره ما لو قال أنت طالق ليلة القدر وقد قالوا فيه انه انما يقع عليه الطلاق بأول الليلة الاخيرة من رمضان لان بها يتحقق ادراكه ليلة القدر ولو حصل منه التعليق فى اثناء العشر الاخير لم يقع الطلاق الا بمضى مثله من السنة القابلة (قوله وهذا) أى قوله ومن ثم لو دخل الخ (قوله بأن فرض انطباق التعليق) أى بأن وجد أوله عقب آخر التعليق بخلاف ما اذا قارنه اه

فتطلق بغروب شمسه ولو قال أنت طالق كل يوم طلقة طلقت في الحال طلقة وأخرى أول الثاني وأخرى أول الثالث ولم ينتظر فيهما مضي ما يكمل به ساعات اليوم الاول لانه هنا لم يعلق بمضي اليوم حتى يعتبر كماله بل باليوم الصادق بأوله ولظهور هذا تعجب من استشكال ابن الرفعة له (أو) قال اذا مضى (اليوم) فأنت طالق (فان قاله نهارا) أي أثناءه وان بقي منه لحظة (فبغروب شمسه) لان أل العهدية تصرفه الى الحاضر منه (والا) أي بان لم يقله نهارا بل ليلا (لغا) فلا يقع به شيء اذ لا نهار حتى يحمل على المعهود والحمل على الجنس متعذر لاقتضائه التعليق بفراغ أيام الدنيا لا يقال لم لا يحمل على المجاز لتعذر الحقيقة لانا نقول شرط الحمل على المجاز في التعاليق ونحوها قصد المتكلم له أو قرينة خارجية تفيده ولم يوجد واحد منهما وخرج بمضي اليوم قوله أنت طالق اليوم أو الشهر أو هذا اليوم أو الشهر أو السنة أو شعبان أو رمضان من غير ذكر شهر فانها تطلق حالا ولو ليلا سواء انصب أم لا لانه أوقعه وسمى الزمن بغير اسمه فلغت التسمية (وبه) أي بما ذكر (يقاس شهر وسنة) والشهر والسنة في التعريف والتنكير لكن لا يتأتى هنا الالغاء كما هو معلوم فيقع اذا قال اذا مضى شهر فأنت طالق بمضي ثلاثين يوما ومن ليلة الحادي والثلاثين أو يومه بقدر ما سبق من التعليق من يومه وليلته فان اتفق تعليقه في أول الهلال وقع بمضيه تاما أو ناقصا ولعل المراد كما قاله الاذرعي اذا تم التعليق أو استعقبه أول النهار اما لو ابتدأه أول النهار فقد مضى جزء قبل تمامه فلا يقع بغروب شمسه واذا قال في أثناء شهر اذا مضت سنة فأنت طالق طلقت بمضي أحد عشر شهرا بالاهلة مع اكمال الاول من الثالث عشر ثلاثين يوما وهذا عند ارادته العربية أو الاطلاق فان ادعى ارادة الفارسية أو الرومية دين نعم ان كان ببلاد الروم أو الفرس فينبغي قبول قوله ولو أراد بقوله سنة بقيتها فقد غلظ على نفسه أو بقوله اذا مضت السنة سنة كاملة دين أو اذا مضى الشهر أو قال السنة فأنت طالق طلقت بمضي بقية ذلك الشهر أو السنة أو قال في اليوم الآخر من شهر

احداهما بطريق الزوجية) قال الشهاب سم هذا لا يتأتى اذا ماتت احداهما التي لا يرثها فقط (قوله ولانه قد ثبت ارثه الخ) في التحفة قبل هذا ما نصه اتفاقا في البيان ثم عطف قوله عليه ولانه الخ لعل الكتبة أسقطوا من الشارح قوله اتفاقا في البيان (قوله فيوقف من مال كل الخ) كلام مستأنف (قوله نعم ان نازعته ورثتها الخ) قال الشهاب سم هذا انما يظهر في البيان

سم على حج أي والا نطلق الا بمضي جزء من اليوم الثاني (قوله طلقت في الحال الخ) أي ان كان قاله نهارا والا فلا تطلق الا بمجيء الغد (قوله لا يقال لم لا يحمل على المجاز) أي بأن يراد باليوم الليلة أو مطلق الوقت فتطلق بمضي الليلة أو مضي ما يصدق عليه الوقت الذي وقع فيه التعليق (قوله تفيده) أي فيحمل اللفظ عند الاطلاق على ما دلت عليه القرينة من غير قصد له (قوله أو رمضان) وهذا بخلاف ما لو قال في شهر شعبان أو رمضان فلا تطلق الا بأول جزء من شعبان أو رمضان وعليه فلعل الفرق ان قوله في كذا يقتضي تقييده بكون الوقوع ١١٨ فيما بعد الجار لان الظرف صفة أو حال لما قبله بخلاف أنت طالق الشهر فانه أوقع الطلاق منجزا فوقع بالقاف من طالق وسمى الزمان بغير اسمه (قوله من غير ذكر شهر) افهم انه لو قال أنت طالق شهر شعبان لم تطلق الا بدخول شهر شعبان كما لو قال أنت طالق في شهر شعبان ويخالفه ما في حاشية شيخنا الزيادي من قوله اما لو قال أنت طالق شهر رمضان أو شعبان فيقع حالا مطلقا (قوله فانها تطلق حالا) ينبغي ان هذا بحسب الظاهر وانه ان أراد التعليق بمجيء الشهر الذي سماه قبل باطنا قياسا على ما لو قال أنت طالق في شهر كذا أو أوله وأراد ما بعد الاول (قوله أو استعقبه أول النهار) قضيته عدم اعتبار الليلة الاولى وقضية قوله فان اتفق تعليقه في أول الهلال وقع خلافه فكان الظاهر أن يقول أول ادا الشهر (قوله بغروب شمسه) أي بل يكمل مما يليه (قوله ببلاد الروم أو الفرس) أي وان لم يكن روميا ولا فارسيا (قوله ولو أراد بقوله سنة بقيتها) وبقي ما لو قال أنت طالق اذا مضت السنون فهل تطلق بمضي ثلاث وان كان الباقي من وقت التعليق دون سنة أو لا تطلق الا بمضي ثلاث سنين من وقت حلفه فيه نظر والظاهر الثاني لانه أقل مسمى الجمع وليس ثم معهود شرعي يحمل عليه ولا يصح حمله على الاستغراق لعدم توهم ارادته هنا فليتأمل (قوله دين) وينبغي ان يجري هذا في اذا مضى اليوم أو الشهر اهـ سم على حج (قوله أو السنة) بعض الهوامش فرع سئل شيخنا اذا علق طلاق زوجته على تمام سنة ست وستين وألف مثلا من الهجرة النبوية فهل يقع عليه الطلاق بمضي ذي الحجة ختام تلك السنة أو لا يقع الا بمضي المحرم وصفر وعشرة أيام من ربيع لانه أول عام الهجرة في الحقيقة فيه توقف ووجه التوقف ظاهر لان العصمة محققة لا تزال الا بيقين ولا يقين الا بمضي تلك المدة التي وقعت فيها الهجرة حقيقة وهي اثناء ربيع ويحتمل ان يقع عند تمام الحجة من السنة

(قوله والميت فى الرق) قضيته ان القرعة تؤثر فى الرق لكن سيأتى قريبا خلافه (قوله ولم ينظروا هنا الى التهمة الخ) عبارة التحفة فان قلت لم تنظروا هنا الى التهمة فيما ذكر ولم ينظروا اليها فى بعض ما شمله قوله فالاظهر تبول بيان وارثه قلت لانها هنا أظهر الخ والشارح تصرف فيه بما لا يصح وكان الموقع له فى ذلك ما فى بعض نسخ التحفة تحريفا فان قلت لم ينظروا الخ

المعلق عليه الا انهم انما أرخوا السنة فى أول المحرم ولم يؤرخوها بربيع حرره اه كذا نقل بهامش عن الشيخ محمد البابلى أقول والثانى هو المتعين الذى ينبغى الجزم به من غير تردد فيه لان هذا صار هو المتيقن فى عرف الشرع ولا نظر لغيره واطباقهم فى التاريخ على أول المحرم وتصريح الفقهاء بانه أول السنة الشرعية دليل ظاهر على انهم الغوا المنكسر من السنة الاولى وجعلوا بقيتها سنة وصار أول كل سنة بعد الاول هو المحرم فاشبه المنقولات الشرعية كالصلاة الموضوعة شرعا للهيئة المخصوصة ومن ثم لو حلف لا يصلى لا يحنث الا بذات الركوع والسجود لانها مسمى الصلاة شرعا (قوله فعلى ماسبق فى السلم) أى وهو انه ان نقص الشهر الذى يلى يوم التعليق طلقت بآخره وان تم وقع فى مثل وقت التعليق من اليوم الاخير بتكميل المنكسر (قوله بمضى مابقى من السنة) أى وان كان شهرا أو أقل لانه محمول ١١٩ على شهور السنة التى وقع فيها التعليق (قوله على ارادة الباقى منها) أى وان قل كيوم فكانه قال باقى هذه الشهور وهى السنة التى هو فيها (قوله بمضى ساعات) أى مستوية وهى التى مقدار الواحدة منها خمس عشرة درجة (قوله فبمضى أربع وعشرين ساعة) معتمد (قوله بمعنى جمع) يخالفه مانقل عن الزمخشرى فى تفسير قوله سبحان الذى أسرى بعبده ليلا من أن الليل يصدق بجزء من الليل وان قل ومن ثم نكره فى الآية فكأنه قيل أسرى بعبده فى جزء قليل (قوله على غير قياس) ولينظر فيما لو قال اذا مضى الليل هل ينصرف لليلة التى هو فيها فيحنث بمضى الباقى منها لان ليلا وان كان بمعنى الجمع الا انه بدخول أل يحمل على الجنس وينصرف للمعهود فيه نظر وقد يقال قد اعتبر الثلاث فى الايام والنساء فى لا أتزوج النساء مع دخول لام الجنس اه سم على حج أى فيعتبر هنا أيضا الثلاث (قوله ولو حلف لا يقيم الخ) هذا مخالف لما سيأتى له فى أول فصل علق بأكل رغيف الخ وعبارته ثم أو لا يقيم بكذا مدة كذا لم يحنث الا باقامة كذا متواليا لانه المتبادر عرفا انتهى وهو قريب ﴿فرع﴾ وقع السؤال فى الدرس عن شخص قال لزوجته مادمت تتوجهين الى بيت أهلك فانت طالق فتوجهت فهل يقع عليه طلقة فقط أم لا فيه نظر والجواب عنه بان الذى يظهر ان المقصود من مثل هذا انه يقول متى ذهبت الى بيت أهلك فانت طالق فاذا ذهبت طلقت طلقة واحدة وانحلت اليمين لعدم اقتضاء ماهو المتبادر من كلامه على عدم التكرار ﴿فرع﴾ وقع السؤال فى الدرس أيضا عمن حلف لا يكلم فلانا يوم الجمعة مثلا سنة فهل يحنث بكلامه له عقب الحلف فى أى يوم كان جمعة أو غيره قبل مضى السنة أو لا يحنث بكلامه فى غير يوم الجمعة وتحمل السنة على انها ملفقة من يوم الجمعة خاصة فيه نظر والجواب عنه بانه يحتمل الاول لان مثل هذا انما يراد به التعميم فكأنه قال لا أكلمه يوم الجمعة بل لا أكلمه سنة ويحتمل وهو الظاهر أن يراد لا أكلمه يوم الجمعة خاصة فى مدة سنة أولها وقت الحلف فلا يحنث بتكليمه فى غير يوم الجمعة من أيام السنة

اذا مضى شهر فأنت طالق فعلى ماسبق فى السلم أو علق بمضى شهور فبمضى ثلاثة أو الشهور فبمضى مابقى من السنة على الاصح عند القاضى وهو المعتمد خلافا للجيلى حيث اعتبر مضى اثنى عشر شهرا والاوجه انه لا فرق بين ان يكون الباقى من السنة ثلاثة شهور أو أقل منها حملا للتعريف على ارادة الباقى منها ونقل عن الجيلى انه لو علق بمضى ساعات طلقت بمضى ثلاث ساعات أو الساعات فبمضى أربع وعشرين ساعة لانها جملة ساعات اليوم والليلة لكن قياس مامر الاكتفاء بمضى مابقى منها ولو قال اذا مضى ليل فأنت طالق لم تطلق الا بمضى ثلاث ليال كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اذ الليل واحد بمعنى جمع وواحده ليلة مثل تمرة وتمر وقد جمع على ليال فزادوا فيها الياء على غير قياس ولو حلف لا يقيم بمحل كذا شهرا فأقامه متفرقا حنث كما يأتى فى الايمان أو أنت طالق فى أول الاشهر الحرم طلقت بأول القعدة لان الصحيح انه أولها وقيل أولها ابتداء المحرم ذكره الاسنوى (أو) قال (أنت طالق أمس) أو الشهر الماضى أو السنة الماضية (وقصد ان يقع فى الحال مستندا اليه) أى أمس أو نحوه (وقع فى الحال) لانه أوقعه حالا وهو ممكن وأسنده لزمن سابق وهو غير ممكن فألغى وكذا لو قصد وقوعه أمس أو لم يقصد شيأ أو تعذرت مراجعته لنحو موت أو خرس ولا اشارة له مفهمة (وقيل لغو) نظرا لاسناده لغير ممكن ورد بأن الاناطة بالممكن أولى ألا ترى الى مامر فى له على ألف من ثمن خمر انه يلغى قوله من ثمن خمر ويلزمه الالف (أو قصد أنه طلق أمس وهى الآن معتدة) عن طلاق

ولا يخفى فساده (قوله فمنع غير) أى غير الطريق ﴿فصل فى بيان الطلاق السنى والبدعى﴾ (قوله وقد علم) انما قيد به لقول المصنف ويحرم والاقسام البدعة موجود ولو مع عدم العلم كما هو ظاهر (قوله والاوجه خلافه) أى فلا يسمى بدعيا وأما كونه يحرم عليه من حيث الاقدام مع عدم علمه بالانقطاع فينبغى الجزم به فليراجع (قوله ويكون سنيا) أى على اصطلاح المصنف لا على المشهور المار (قوله فى طهر لم يطأفيه) كذا فى التحفة وكتب عليه الشهاب سم مانصه يتأمل هذا القيد مع انه

(قوله فلا وقوع به) هـذا قد يشكل بما قدمه من انه لو قال بعد أنت طالق أردت طلاقا فلا يقع لم يدين الا ان يقال ان التصريح بقوله قبل أن تخلق صيره طلاقا مستحيلا فالغى بخلافه ثم فان الحاصل منه مجرد النية وهى أضعف من اللفظ (قوله

وأدوات التعلق) وفى الروض وان قال أنت طالق لا دخلت الدار من لغته بها أى بلا مثل ان كالبغداديين طلقت بالدخول اه قال فى شرحه أما من ليس لغته كذلك فتطلق زوجته اه ثم قال فى الروض وقوله أنت طالق لا ادخل الدار تعليق قال فى شرحه فظاهره ان الحكم كذلك وان لم تكن لغته بلا مثل ان وهو مخالف لما مر فى أنت طالق لا دخلت الدار ويمكن الفرق بان المضارع على أصل وضع التعليق الذى لا يكون الا مستقبل فكان ذلك تعليقا مطلقا بخلاف الماضى اه والمفهوم من سياقه انه تعليق بالدخول اه سم على حج (قوله الآتى قريبا لم يذكره وذكر حج فى آخر هذا الفصل ما حاصله انه ان قصد بذلك التعليق على مجرد الفعل طلقت بمجرد الدخول وان قصد التعليق على الفعل ولم يقصد فورا فقد لم تطلق الا باليأس من التعليق وان قصد الوعد عمل به فان طلق بعد الفعل وقع والا فلا (قوله فى عرف أهل اليمن) هل يختص بهم اه سم على حج أقول قد يدل على عدم الاختصاص ما تقدم فى أنت طالق الى شهر ونحوه من انه انما يقع بعد مضى الشهر على ما مر (قوله انحلاله لذلك) أى الى الاثبات والنفى (قوله دخل وقت الشكوى) قد يخالف هذا ما سيأتى للشارح فى أول فصل علق بأكل رغيف من قوله أو علق باعطاء كذا بعد شهر مثلا فان كان بلفظ اذا اقتضى الفور عقب الشهر أوان لم يحنث الا باليأس وكان وجه هـذا مع مخالفته لما مر فى الادوات ان الاثبات فيه بمعنى النفى فمعنى اذا مضى الشهر أعطيتك اذا لم أعطكه وهذا للفور كما مر فكذا ما بمعناه اه (قوله وبفرض ماقاله) أى الشيخ (قوله لاقتضائها) أى لاقتضاء ماعدا ان

رجعى أو بائن (صدق بيمينه) لقرينة الاضافة الى أمس ثم ان صدقته فالعدة مما ذكر وان كذبته أو لم تصدقه ولا كذبته فمن حين الاقرار (أو قال) أردت أنى (طلقتها فى نكاح آخر) أى غير هـذا النكاح فبانت منى ثم جددت نكاحها أو ان زوجا آخر طلقها كذلك (فان عرف) النكاح الآخر والطلاق فيه ولو باقرارها (صدق بيمينه) فى ارادة ذلك للقرينة (والا) بان لم يعرف ذلك (فلا) يصدق ويقع حالا لبعد دعواه وهذا ما جزما به هنا وهو المنقول عن الاصحاب وللامام احتمال جرى عليه فى الروضة تبعا النسخ أصلها السقيمة انه يصدق لاحتماله ولو قال أنت طالق قبل أن تخلقى طلقت حالا اذا لم تكن له ارادة كما قاله الصيمرى وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى فان كانت له ارادة بان قصد اتيانه بقوله قبل أن تخلقى قبل تمام لفظ الطلاق فلا وقوع به أو بين الليل والنهار فان كان نهارا فبالغروب أو ليلا فبالفجر (وأدوات التعليق) كثيرة منها (من كمن دخلت) الدار من نسائى فهى طالق (وان) كان دخلت الدار فانت طالق أو أنت طالق وكذا طلقتك بتفصيله الآتى قريبا ويجرى ذلك فى طلقتك ان دخلت خلافا لمن ادعى وقوعه هنا حالا وفى الاولى عند الدخول مطلقا كما أفاده البلقينى (واذا) وألحق بها غير واحد الى كالى دخلت فانت طالق لاطرادها فى عرف أهل اليمن بمعناها (ومتى ومتى ما) بزيادة ما كما مر ومهما وما واذما على مذهب سيبويه وأيما وأين وأينما وحيث وحيثما وكيف وكيفما (وكلما وأى) كأى وقت دخلت الدار فانت طالق (ولا تقتضين) هذه الادوات (فورا) فى المعلق عليه (ان علق باثبات أى فيه أو بمثبت كالدخول فى ان دخلت (فى غير خلع) لانها وضعت لا بقيد دلالة على فور أو تراخ ودلالة بعضها على الفورية فى الخلع كما مر فى ان واذا ليست من وضع الصيغة بل لاقتضاء المعاوضة ذلك اذ القبول فيها يجب أن يتصل بالايجاب وخرج بالاثبات النفى كما يأتى وما أفتى به الشيخ فى متى خرجت شكوتك من تعين ذلك فورا عقب خروجها الا ان حلفه ينحل الى متى خرجت ولم أشكك فهو تعليق باثبات ونفى ومتى لا تقتضى الفور فى الاثبات وتقتضيه فى النفى محمول على ما اذا قصد الفورية كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى والا فلا نسلم انحلاله لذلك وضعا ولا عرفا وانما التقدير المطابق متى خرجت دخل وقت الشكوى أو أوجدتها وحينئذ فلا تعرض فيه لانتهائه وبفرض ماقاله يجرى ذلك فيما عدا ان لاقتضائها الفور فى النفى وعلى ما تقرر

لايمكن جماعها من الوطء مع كونها حاملا والطلاق والحالة هذه لا يوجب اه وهذا القيد ساقط فى بعض نسخ الشارح (قوله وبه يعلم انه لافرق الخ) كذا فى التحفة لكن فى بعض نسخ الشارح بدل هذا ما نصه ومعلوم انه يفرق هنا بين خلع الاجنبى وخلعها اه وهو ضد ما فى هذه النسخة لكن فى كونه معلوما وقفة اذ المعلوم مما قرره انما هو عدم الفرق كما لا يخفى (قوله المتعلق بحقها) أى أما المتعلق بحقه تعالى فمعلوم انه لا يرتفع الا بالتوبة (قوله ليتمكن من التمتع بها الخ) هو وجه أمره صلى الله

(قوله فلا يبعد العمل بها) معتمد اى حيث نوى مقتضاها او بصدق ذلك (قوله ان قصد امتناعا) أى على معنى انه امتنع طلاقك لاجل دخولك أو تحضيضا بمعنى انه حثها على الدخول (قوله الامتناعية) خبر ان (قوله وقد تلى الفعل

فقد تقوم قرينة خارجية تقتضى الفور فلا يبعد العمل بها وقد سئل الوالد رحمه الله تعالى عما لو قال أنت طالق لولا دخلت الدار فأجاب بأنه ان قصد امتناعا أو تحضيضا عمل به وان لم يقصد شيأ أو لم يعرف قصده لم يقع طلاق حملا على أن لولا الامتناعية لتبادرها الى الفهم عرفا ولان الاصل بقاء العصمة فلا وقوع بالشك ولان الامتناعية قد يليها الفعل فقد قال ابن مالك فى تسهيله وقد تلى الفعل غير مفهمة تحضيضا انتهى وهو مفهوم من قول الاسنوى فى الكوكب فلا يليها الا المبتدا على المعروف انتهى ولان التحضيضية تختص بالمضارع أو ما فى تأويله نحو لولا تستغفرون الله ونحو لولا أخرتنى الى أجل قريب (لا) ان قال (أنت طالق ان شئت) أو اذا شئت فانه يعتبر الفور فى المشيئة بناء على انه تمليك وهو الاصح بخلاف نحو متى شئت وخرج بخطابها خطاب غيرها فلا فورية وفى ان شئت وشاء زيد يعتبر فورها لا فيه (ولا) تقتضين (تكرارا) بل اذا وجدت مرة انحلت اليمين ولم يؤثر وجودها ثانيا الدلالتهن على مجرد صدور الفعل الذى فى حيزهن ولو مع تقييده بالابد كان خرجت أبدا الا باذنى فانت طالق لان معناه أى وقت خرجت (الا كلما) فانها تقتضيه ولو قال متى سكنت بزوجتى فاطمة فى بلد من البلاد ولم تكن معها زوجتى أم الخير كانت أم الخير طالقا ثم سكن بهما فى بلدة أخرى انحلت يمينه لانها تعلقت بسكنى واحدة اذ ليس فيها ما يقتضى التكرار فصار كالو قيدها بواحدة ولان لهذه اليمين جهة بر وهى سكناه بزوجته فاطمة فى بلد ومعها زوجته أم الخير وجهة حنث وهى سكناه بفاطمة فى بلدة دون أم الخير وبفارق هذا مالو قال لزوجته ان خرجت لابسة حرير فانت طالق فخرجت غير لابسة له حيث لا تنحل حتى يحنث بخروجها ثانيا لابسة له بان هذه اليمين لم تشتمل على جهتين وانما علق الطلاق بخروج مقيد فاذا وجد وقع الطلاق أفتى بذلك الوالد رحمه الله وأفتى أيضا بانحلال يمين من حلف لا يخدم عند غير زيد الا أن تأخذه يد عادية فاخذته واستخدمته مدة ثم أطلقه وخدم عند غيره بعد ذلك مختارا (ولو قال لموطوأة) كما علم بالاولى من كلامه الآتى فى كلما (اذا طلقتك) أو أوقعت طلاقك مثلا (فانت طالق ثم طلق) ها بنفسه دون وكيله من غير عوض بصريح أو كناية مع نية (أو علق) طلاقها (بصفة فوجدت فطلقتان) تقعان عليها ان ملكهما واحدة بالتطليق بالتنجيز أو التعليق بصفة وجدت وأخرى بالتعليق به اذ التعليق مع وجود الصفة تطليق وايقاع ووقوع ووجود الصفة وطلاق الوكيل وقوع لا تطليق ولا ايقاع ومجرد التعليق ليس بتطليق ولا ايقاع ولا وقوع فلو علق طلاقها على صفة أولا ثم قال اذا طلقتك فانت طالق فوجدت

غير مفهمة) وليس فى كلامه افصاح فيما اذا قصد تحضيضا بوقوع الطلاق مطلقا أو ان لم تدخل الدار وقد يدل استدلاله بقوله حملا على ان لولا الامتناعية الخ وقوله ولان الاصل بقاء العصمة فلا وقوع اذا قصد التحضيض ولانه لو لم يقع عند قصد التحضيض لم يكن فى تفصيله فائدة لثبوت عدم الوقوع حينئذ سواء أراد الامتناع أو التحضيض أو لم يرد شيأ أو جهلت ارادته لكن يحتمل ان ذلك غير مراد له بل المراد عدم الوقوع مطلقا كما هو صريح الكوكب للاسنوى اه سم على حج أقول لكن ما اقتضاه كلام الكوكب من عدم الوقوع مطلقا عند قصد التحضيض عملا وجه له فان معنى التحضيض الحث على الفعل فهو بمنزلة مالو قال

على الطلاق لابد من فعلك كذا وذلك يقتضى الوقوع عند عدم الفعل الا انه لا يتحقق عدم فعلها الا باليأس ان أطلق ويتحقق بفوات الوقت الذى قصده ان أراد وقتا معينا (قوله لولا تستغفرون الله) بمعنى استغفروا الله لانها اذا دخلت على المضارع بقصد الحث عليه كان بمعنى الامر (قوله لولا أخرتنى) أى فانه بمعنى لولا تؤخرنى الى أجل قريب فيكون المقصود به طلب التأخير (قوله على انه) أى التعليق وقوله فلا فورية فى حج ومثله مالو قال طالق هى ان شاءت اه (قوله يعتبر) أى الفور وقوله لا فيه أى زيد (قوله بسكنى واحدة) صفة سكنى (قوله واستخدمته مدة) أى وان قلت كيوم

عليه وسلم بما ذكر وكان ينبغي تأخيره عن قوله الآتي والثاني لبيان حصول كماله (قوله وان كانت في ابتداء حيضها) أي ولا يقال انها لا تطلق الا اذا مضى أقل الحيض حتى تحقق الصفة وهذا في معنى هذه الغاية ظاهر مأخوذ مما سيأتي عن المتولي خلافا لما في حاشية الشيخ (قوله مالم يطأ فيه) أي الدم (قوله أي لموطوأة) أي مدخول بها وأشار الشارح بهذا التفسير

(قوله لم يقع المعلق) أي لكنه حلف فلو قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال ان دخلت الدار فانت طالق وقع لطلاق المعلق بالحلف ﴿فرع﴾ في حج لو قال لموطوأة أنت طالق كلما حللت حرمت وقعت واحدة الا ان أراد بتكرر الحرمة تكرر الطلاق فيقع مانواه اه ﴿فرع﴾ قال سم على حج وقع السؤال عن شخص كانت عنده أخت زوجته وأرادت الانصراف فحلف بالطلاق انها ان راحت من عنده ماخلي اختها على عصمته فراحت فظهر لي انه يقع عليه الطلاق ان ترك طلاق اختها عقب رواحها ان مضى عقبه ما يسع الطلاق ولم يطلق فهو محمول على الفور خلافا لمن بحث معي أنه لا يقع الا بالياس ثم رفع السؤال للشمس الرملي فافتى بما قلته وذكر عن الشهاب الرملي انه قال ان التخلية محمولة على معنى الترك فمعنى ان خليت أو ماخليت ان تركت أو ماتركت ثم رأيت الشارح قال في باب الايمان أو لا خليك تفعل كذا حمل على نفي تمكينه منه بان يعلم به ويقدر على منعه منه اه فليتأمل أقول وهل يبر بخروجها عن عصمته بالطلاق الرجعي أم لا فيه نظر والاقرب الاول لان العصمة حيث أطلقت

الصفة لم يقع المعلق بالتطليق كما أفهمه قوله ثم طلق أو علق لانه لم يحدث بعد تعليق طلاقها شيأ ولو قال لم أرد بذلك التعليق بل أنك تطلقين بما أوقعه دين أما غير موطوأة وموطوأة طلقت بعوض وطلاق الوكيل فلا يقع بواحد الطلاق المعلق لبينونتها في الاولين ولعدم وجود طلاقه في الاخيرة فلم يقع غير طلاق الوكيل وتنحل اليمين بالخلع بناء على الاصح انه طلاق لا فسخ (أو) قال (كلما وقع طلاقي) عليك فانت طالق (فطلق) هو أو وكيله (فثلاث في ممسوسة) ولو في الدبر ومستدخلة ماءه المحترم عند وجود الصفة ولا نظر لحالة التعليق لاقتضاء التكرار فتقع ثانية بوقوع الاولى وثالثة بوقوع الثانية فان لم يعبر بوقع بل باوقعت أو بطلقتك طلقت ثنتان فقط لا ثالثة لان الثانية وقعت لا انه أوقعها (وفي غيرها) عند ماذكر (طلقة) لانها بانت بالاولى (ولو قال وتحته) نسوة (أربع ان طلقت واحدة) من نسائي (فعبد) من عبيدي (حر وان) طلقت (ثنتين فعبدان) حران (وان) طلقت (ثلاثا فثلاثة) احرار (وان) طلقت (أربعا فاربعة) احرار (فطلق أربعا معا أو مرتبا عتق عشرة) واحد بالاولى واثنان بالثانية وثلاثة بالثالثة وأربع بالرابعة وتعيين المعتقين اليه وبحث ابن النقيب وجوب تمييز من يعتق بالاولى ومن بعدها اذا طلق مرتبا ليتبعهم كسبهم من حين العتق ولو أبدل الواو بالفاء أو بثم لم يعتق فيما اذا طلق معا الا واحد ومرتبا الا ثلاثة واحد بطلاق الاولى واثنان بطلاق الثالثة لانها ثانية الاولى ولا يقع شئ بالثانية لانه لم يوجد فيها بعد الاولى صفة اثنين ولا بالرابعة لانه لم يوجد فيها بعد الثالثة صفة الثلاثة ولا صفة الاربعة وسائر أدوات التعليق كان في ذلك الا كلما كما قال (ولو علق بكلما) أي في كل مرة بل أو في المرتين الاوليين كما قاله ابن النقيب وتصويرهم بها في الكل انما هو لجريان الاوجه المقابلة للصحيح التي من جملتها عتق عشرين لكن يكفي فيه وجودها في الثلاثة الاول واعلم أن ماهذه مصدرية ظرفية لانها نابت بصلتها عن ظرف زمان كما ينوب عنه المصدر الصريح والمعنى كل وقت فبكل من كلما منصوب على الظرفية لاضافتها الى ماهو قائم مقامه ووجه افادتها التكرار الذي عليه الفقهاء والاصوليون النظر الى عموم ما لان الظرفية مراد بها العموم وكل أكدته (فخمسة عشر عبدا) يعتقون (على الصحيح) لان صفة الواحدة

حملت على العصمة الكاملة المبيحة للوطء (قوله عند وجود الصفة) قيد في الممسوسة والمستدخلة معا (قوله المعتقين اليه) أي وان كان من يعينه صغيرا أو زمنا (قوله وسائر أدوات التعليق الخ) أي فتى كان معها شئ من الثلاثة اشترط لوقوع الطلاق الفور ﴿فائدة﴾ سئل ابن الوردي رحمه الله أدوات التعليق تخفى علينا * هل لكم ضابط لكشف غطاها فاجاب كلما للتكرار وهي ومهما * ان اذا أي من متى معناها للتراخي مع الثبوت اذا لم يك معها ان شئت أو أعطاها أو ضمان والكل في جانب النفي * لفور لا ان فذا في سواها وقول النظم مع الثبوت أي كان قال ان دخلت الدار أو أي وقت أو غيرهما من بقية الادوات فانت طالق وقوله في جانب النفي كان قال اذا لم تفعلي كذا مثلا فانت طالق (قوله واعلم ان ماهذه مصدرية) قد يتوقف في كونها مصدرية بل الظاهر انها ظرفية فقط لانها بمعنى الوقت فهي نائبة عنه لا عن المصدر (قوله بصلتها) أي مع (قوله قائم مقامه) أي الوقت

الى ان مانكرة موصوفة وصفتها قول المصنف فى طهر فتأمل (قوله وهى مدخول بها) تقدم ما يغنى عنه (قوله و لا فالاحد) أى والا ينزع (قوله اذا استدامة الوطء الخ) عبارة شرح الروض لان أوله مباح (قوله فان صرح بالوقت) أى فيمن لا سنة لها ولا بدعة (قوله فيحتمل قبوله) أى ويكون فى نحو الآيسة معلقا على محال وبهذا يندفع توقف الشيخ فى حاشيته (قوله وهى فى زمن بدعة) صوابه فى زمن سنة كما فى التحفة وقوله أو فى زمن سنة صوابه فى زمن بدعة وهو كذلك فى نسخة (قوله كما لو قال

(قوله وكل أكدته) أى العموم (قوله فلا تعد الثالثة كذلك) أى ثانية وقوله الا فى الاولين أى التعليقين الاولين (قوله أربعا فى الرابعة) بيان لمحل التكرار (قوله ومجموعها ثمانية) أى لما تقدم من أن ما عد باعتبار لا يعد ثانيا بذلك الاعتبار الخ (قوله ولو علق الطلاق بنفى فعل الخ) ومثله الحلف بالله بالاولى كان قال والله ان لم تدخلى الدار ما فعلت بكذا وفى ج فرع قال أنت طالق ان لم تتزوجى فلانا طلقت حالا كما يأتى بما فيه أو ان لم تتزوجى فلانا فأنت طالق أطلق جمع الوقوع وقال آخرون فيه دور فمن الغاه أوقعه ومن صححه لم يوقعه وفى تخصيص الدور بهذه نظر بل يأتى فى الاولى اذ لا فرق بينهما من حيث المعنى على ان الذى يتجه ان هذا من باب التعليق بما يؤول للمحال الشرعى لانه حث على تزوجه المحال قبيل الطلاق لا من الدور فيقع حالا نظير الاولى فتأمله ولو حلف ليرسمن عليه لم يتوقف البر على طلب الترسيم عليه من حاكم على ما أفتى به بعضهم وقال غيره بل يتوقف على ذلك لان حقيقة الترسيم تختص بالحاكم وأما الترسيم من المشتكى فهو طلبه ولا يغنى مجرد الشكاية للحاكم عن ترسيمه وهو ان يوكل به من يلازمه حتى يؤمن من هربه قبل فصل الخصومة اهـ

﴿فائدة﴾ وقع السؤال عن أخوين معهما أولاد وأراد اختتانهم فقال أحدهما نفعل ذلك بمولد وقال الآخر بزفة فامتنع الاول لحلف الثانى بما صورته ان لم توافقنى على مرادى ما طلعت لك أنا ولا زوجتى فى هذه السنة وترك الختان وطلع فهل يقع عليه الطلاق والجواب عنه انه لا يقع الطلاق على الحالف حيث انتفى الختان فى جميع السنة لان المعنى انه ان ختن فى هذه السنة ولم يوافقه لا يطلع له فحيث انتفى الختان لا يحنث بالطلوع فى السنة المذكورة وهذا نظير ما لو حلف انه ان لم يعطه حقه لا يشكوه الا من حاكم السياسة فترك الشكوى من أصلها لا حنث لان المعنى ان لم تعطنى وشكوتك فلا اشكوك الا من حاكم السياسة وهو وان لم يصرح بالختان فى يمينه لكن قرينة الحال تدل عليه اما لو ختن فى تلك السنة ولم يوافقه على مراده حنث بالطلوع هو أو زوجته بعد الختان دون ما قبله لان وقت الامتناع المحلوف عليه لم يدخل قبل الختان وبمثل هذا يجاب عما وقع السؤال عنه أيضا وهو ان شخصا وقف على جزار يشترى منه لحما فاراد آخر التقدم عليه فى الاخذ فحلف بالطلاق انه لا يأخذ أحد من الجزار قبله فحلف الجزار أنه لا يبيعه لحما فترك الاخذ منه وهو عدم الحنث لان المعنى ان أخذت منك فلا يأخذ أحد قبلى وهذا كله حيث لا نية له والا عمل بمقتضاها (قوله ولو أبانها بعد) بان مضى زمن يمكنها فيه الدخول

الواحدة تكررت أربع مرات لان كلا من الاربع واحدة فى نفسها وصفة الثنتين لم تتكرر الا مرتين لان ما عد باعتبار لا يعد ثانيا بذلك الاعتبار فالثانية عدت ثانية بانضمامها للاولى فلا تعد الثالثة كذلك لانضمامها للثانية بخلاف الرابعة فانها ثانية بالنسبة للثالثة ولم تعد قبل ذلك كذلك وثلاثة وأربعة لم تتكرر وبهذا اتضح ان كلما لا يحتاج اليها الا فى الاولين لانهما المكرران فقط فان أتى بها فى الاول فقط أو مع الاخيرين فثلاثة عشر أو فى الثانى وحده أو معهما فاثنا عشر ولو قال ان صليت ركعة فعبد حر وهكذا الى عشرة عتق خمسة وخمسون لانها مجموع الآحاد من غير تكرار فان أتى بكلما عتق سبعة وثمانون لانه تكرر معه صفة الواحد تسعا وصفة الثنتين أربعا فى الرابعة والسادسة والثامنة والعاشرة ومجموعها ثمانية وصفة الثلاثة مرتين فى السادسة والتاسعة ومجموعها ستة وصفة الاربعة مرة فى الثامنة وصفة الخمسة مرة فى العاشرة وما بعد الخمسة لا يمكن تكرره ومن ثم لم يشترط كلما الا فى الخمسة الاول وجملة هذه اثنان وثلاثون تضم لخمسة وخمسين الواقعة أولا بلا تكرار فان قال ذلك بكلما الى عشرين وصلى عشرين عتق ثلثمائة وتسعة وثلاثون ولا يخفى توجيهه كما تقرر وورا ما ذكره أوجه أحدها عشرة قاله ابن القطان وغلطه الاصحاب والثانى ثلاثة عشر والثالث سبعة عشر والرابع عشرون (ولو علق) الطلاق (بنفى فعل فالمذهب انه ان علق بان كان لم تدخلى) الدار فانت طالق أو أنت طالق ان لم تدخلى الدار (وقع عند اليأس من لدخول) كان مات أحدهما قبل الدخول فيحكم بالوقوع قبيل الموت أى اذا بقى ما لا يسع الدخول ولا اثر هنا للجنون اذ دخول المجنون كهو من العاقل ولو أبانها بعد تمكنها من الدخول واستمرت الى الموت ولم يتفق دخول لم يقع طلاق قبل البينونة كما اقتضاه كلامهما عقب ذلك

وان زعم الاسنوى انه غلط وان الصواب وقوعه قبل البينونة كما اقتضاه كلامهما عقب ذلك وصرح به فى الوسيط وأيده بالحنث بتلف ما حلف انه يأكله غدا فتلف فيه قبل أكله بعد تمكنه منه وقد يفرق بان العود بعد البينونة ممكن هنا فلم يفوت البر باختياره بخلافه ثم ومحل اعتبار اليأس ما لم يقل أردت ان دخلت الآن أو اليوم فان أراده تعلق الحكم بالوقت المنوى كما صرحا به فى نظيره فيمن دخل على صديقه فقال له تغذ معى فامتنع فقال ان لم تتغذ معى فامرأتى طالق ونوى الحال (أو) علق (بغيرها) كاذا وسائر ما مر (فعند مضى زمن يمكن فيه ذلك الفعل) تطلق وفارقت ان بانها لمجرد الشرط من غير اشعار لها بزمن بخلاف البقية كاذا فانها ظرف زمان كمتى فتناولت الاوقات كلها فمعنى ان لم تدخلى ان فاتك الدخول وفواته باليأس ومعنى اذا لم تدخلى أى وقت فاتك الدخول فوقع بمضى زمن يمكن فيه الدخول فتركته بخلاف ما اذا لم يمكنها لاكراه أو نحوه و يقبل ظاهرا قوله أردت باذا معنى ان (ولو قال أنت طالق) اذا و(أن دخلت أو أن لم تدخلى بفتح) همزة (أن وقع فى الحال) دخلت أم لا لان المعنى على التعليل فالمعنى للدخول أو لعدمه كما مر فى لرضا زيد ومحل ذلك فى غير التوقيت أما فيه فلا بد من وجود الشرط كما بحثه الزركشى وهو ظاهر لان اللام التى هى بمعناها للتوقيت كانت طالق ان جاءت السنة أو للبدعة أو للسنة فلا تطلق الا عند وجود الصفة (قلت الا فى غير نحوى) وهو من لا يفرق بين ان وان (فتعليق فى الاصح) فلا تطلق الا بوجود الصفة (والله أعلم) لان الظاهر قصد التعليق ولو قال لغوى أنت طالق أن طلقتك بالفتح طلقت فى الحال طلقتين احداهما باقراره والاخرى بايقاعه فى الحال لان المعنى أنت طالق لانى طلقتك أو قال أنت طالق اذ دخلت الدار طلقت فى الحال لان اذ للتعليل أيضا فان كان القائل لا يميز بين اذ واذا فيمكن أن يكون الحكم كما لو لم يميز بين ان وان كذا بحثه فى الروضة ونقله صاحب الذخائر عن الشيخ أبى اسحق الشيرازى وهو المعتمد أو أنت طالق طالقا لم يقع شئ حتى يطلقها فتطلق حينئذ طلقتين اذ التقدير اذا صرت مطلقة فانت طالق ومحله ما لم تبن بالمنجز والا لم يقع سواها نعم ان أراد ايقاع طلقة مع المنجزة وقع ثنتان أو أنت طالق ان دخلت الدار طالقا فان طلقها رجعيا فدخلت وقعت المعلقة أو دخلت غير طالق لم تقع المعلقة وقوله ان قدمت طالقا فانت طالق وطالق تعليق طلقتين بقدومها مطلقة فان قدمت طالقا وقع طلقتان وكالقدوم غيره كالدخول وان قال أنت ان كلمتك طالقا وقال بعده نصبت طالقا على الحال ولم أتم كلامى قبل منه فلا يقع شئ وان لم يقله لم يقع شئ أيضا الا أن يريد ما يراد عند الرفع فيقع الطلاق اذا كلمها وغايته انه لحن ولو اعترض شرط على شرط كان أكلت ان شربت اشترط تقديم المتأخر وتأخير المتقدم فلا تطلق فى الاصح الا ان قدمت شربها على أكلها وأفتى الوالد رحمه الله تعالى فيمن قال لا على الطلاق ما تدخلين هذه الدار فدخلتها بالوقوع

ذلك لمن لا سنة لها ولا بدعة) أنظر ما وجه حمل المتن على ذات السنة والبدعة دون هذه مع اتحادهما فى الحكم والشهاب حج انما حمل المتن على ذلك لنكتة وهى ان غير ذات السنة والبدعة يختلف فيها الحكم باعتبار ترتبه على تعليلين متضادين وعبارته هنا عقب قوله لتضاد الوصفين فألغيا و بقى أصل الطلاق ثم قال نعم لو قيل ان أحدهما واقع لا محالة فلو قال ذلك لمن لا سنة لها ولا بدعة وقع على الاول حالا دون الثانى انتهت (قوله ولها تمكينه) أى و يلزمها ذلك و يدل عليه قوله و يحرم عليها النشوز (قوله

(قوله وان زعم) أى قال أو اعتقد (قوله ونوى الحال) فانه يحنث أى أو دلت القرينة على ارادته على ما مر فلو لم ينو ذلك لم يحنث الا باليأس وهو قبيل الموت بزمن لا يمكن الغداء معه فيه (قوله معنى ان) ظاهره ولو نحويا (قوله اذ دخلت الدار طلقت) أى طلقة واحدة (قوله وهو المعتمد) أى وعليه فهو تعليق كما قاله حج فاذا طلقها وقعت واحدة وكذا ثانية ان كان الطلاق رجعيا اه وكتب عليه سم ما نصه أى وان لم يطلق لا يقع شئ (قوله ومحله ما لم تبن) أى كان كان على عوض (قوله أو دخلت غير طالق) أى أو طالقا طلاقا بائنا قال حج ولو قال ان لم أخرج من هذه البلد بر بوصوله لما يجوز القصر فيه وان رجع نعم قال القاضى فى ان لم أخرج من مرو الروذ لا بد من خروجه من جميع القرى المضافة اليها اه وكأنه لان مرو الروذ اسم للجميع اه (قوله وقع طلقتان) أى بالقدوم بعد طلاقها فتطلق ثلاثا (قوله فيقع الطلاق) أى لان واحدة (قوله اشترط تقديم المتأخر) هذا ان تقدم الجزاء على الشرطين أو تأخر عنهما فان توسط بينهما كان أكلت فانت طالق ان شربت روجع كما نقله الشارح فى الايلاء قال بعد قول المصنف ثم ولو قال عن ظهارى ان ظاهرت الخ وان توسط بينهما كما هنا روجع فان أراد انه اذا حصل الثانى تعلق بالاول لم يعتق العبد ان تقدم الوطء أو انه اذا حصل الاول تعلق بالثانى عتق اه

وعليها الهرب) أى ان لم تظن صدقه بقرينة ماص (قوله تعويلا على الظاهر فقط) علة لتفريق الحاكم (قوله ومحل نفوذ حكم الحاكم الخ) من تتمة قوله ولا تتغير هذه الاحوال الخ مؤخر من تقديم فينبغي تقديمه على قوله والوجه الثاني الخ ثم رأيت في نسخة تأخير قوله والوجه الخ ثم قال عقبه ان محل نفوذ الخ فأبدل الواو بلفظ ان المفتوحة المشددة فيكون بيانا لما يأتي (قوله

(قوله لان اللفظ المذكور) ويؤخذ من هذا التوجيه ان ماذكر عند الاطلاق فان قصد انها لا يقع عليها الطلاق ان دخلت لم يقع عليه شئ بدخولها ويقبل ذلك منه ظاهر الاحتمال اللفظ لما ذكره ﴿فصل في أنواع من التعليق بالحمل والولادة﴾ (قوله وغيرها) كالتعليق بالمشيئة وبفعله أو فعل غيره (قوله كان قال ان كنت حاملا) ﴿فرع﴾ لو علق بالحمل وكانت حاملا بغير آدمي ففيه نظر والوجه الوقوع لان الحمل عند الاطلاق يشمل غير الآدمي اهـ سم وينبغي ان يرجع لاهل الخبرة في معرفة أصل الحمل ومقداره فان ولدت لاقل ماهو معتاد عندهم طلقت والافلا (قوله فلا تكفي شهادة النسوة) أى ولو أربعا (قوله لانه) أى ثبوت النسب والارث (قوله لو شهدن بذلك) أى الحمل (قوله وقع في الحال) أى ظاهرا فلو تحققت انتفاء الحمل بأن مضى أربع سنين من التعليق ولم تلد تبين عدم وقوعه كما لو علق بالحيض فرأت الدم فانه يحكم بوقوع الطلاق واذا انقطع قبل يوم وليلة تبين عدم وقوعه وعلى هذا فلو ادعت الاجهاض قبل مضى الاربع هل تقبل ويحكم باستمرار وقوع الطلاق لانه وقع ظاهرا مع احتمال ما ادعته أولا لان الاصل عدم اجهاضها والعصمة محققة وانما كنا أوقعنا الطلاق نظرا للظاهر فيه نظر والاقرب الثاني لما سبق من التعليل (قوله بان للظن المؤكد) أى بان استند الى شئ (قوله فان ولدت لدون ستة أشهر الخ) ﴿فرع﴾ هل تشمل الولادة خروج الولد من غير الطريق المعتاد لخروجه كما شق فخرج الولد من الشق أو خرج الولد من فمها فيه نظر ويتجه الشمول عند الاطلاق لان المقصود من الولادة انفصال الولد فليتأمل اهـ سم ولو قيل بعدم الوقوع لانصراف الولادة لغة وعرفا لخروج الولد من طريقه المعتاد لم يبعد (قوله أى من آخره) وانما لم يعتبر هنا آخر أوقات امكان اجتماعه بها لان التعليق ليس على الحمل منه بل عليه مطلقا فلم يعتبر ما قبل الآخر لاحتمال انها وطئت بشبهة أو استدخلت ماءه فيما قبل فراغ التعليق

لان اللفظ المذكور يستعمل في العرف لتأكيد النفي فلا النافية داخلة في التقدير على فعل يفسره الفعل المذكور فكأنه قال لا تدخلين هذه الدار على الطلاق ما دخلتها

﴿فصل﴾ في أنواع من التعليق بالحمل والولادة والحيض وغيرها اذا (علق) الطلاق (بحمل) كان قال ان كنت حاملا فأنت طالق (فان كان بها حمل ظاهر) بان ادعته وصدقها أو شهد به رجلان فلا تكفي شهادة النسوة به كالو علق بولادتها فشهدن بها لم تطلق وان ثبت النسب والارث لانه من ضروريات الولادة بخلاف الطلاق نعم قياس ما مر أول الصوم انهن لو شهدن بذلك أو حكم به ثم علق به وقع الطلاق ثم الاصح عندهما انه اذا وجد ذلك (وقع) في الحال بوجود الشرط اذ الحمل يعامل معاملة المعلوم وما اعترض به من ان الاكثرين على انتظار الوضع لان الحمل وان علم غير متيقن رد بان للظن المؤكد حكم اليقين في أكثر الابواب وكون العصمة ثابتة بيقين غير مؤثر في ذلك لانهم كثيرا ما يزيلونها بالظن الذي أقامه الشارع مقام اليقين الاترى انه لو علق بالحيض وقع بمجرد رؤية الدم كما يأتي حتى لو ماتت قبل مضى يوم وليلة اجريت عليها أحكام الطلاق كما اقتضاه كلامهم وان احتمل كونه دم فساد (والا) بان لم يظهر حمل حل له الوطء لان الاصل عدم الحمل نعم يسن تركه الى استبرائها بقرء احتياطا (فان ولدت لدون ستة أشهر من التعليق) أى من آخره أخذا مما مر في أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر (بان وقوعه) لتحقق وجود الحمل حين التعليق لاستحالة حدوثه لما مر ان أقله ستة أشهر ومنازعة ابن الرفعة بان الستة معتبرة لحياته لا لكماله لان الروح تنفخ فيه بعد الاربعة كما في الخبر مردودة بان لفظ الخبر ثم يأمر الله الملك فينفخ فيه الروح وثم تقتضي تراخي النفخ عن الاربعة من غير تعيين مدة له فانيط بما استنبطه الفقهاء من القرآن ان أقل مدة الحمل ستة أشهر (أو) ولدته (لاكثر من أربع سنين) من التعليق وطئت أولا (أو بينهما) يعني الستة والاربع سنين (ووطئت) بعد التعليق أو معه من زوج أو غيره (وأمكن حدوثه به) أى بذلك الوطء بان كان بينه وبين وضعه ستة أشهر (فلا) طلاق فيهما للعلم بعدمه عند التعليق في الاولى ولجواز حدوثه في الثانية من الوطء مع بقاء أصل العصمة (والا) بان لم توطأ بعد التعليق أو وطئت وولدت لدون ستة أشهر من الوطء (فالاصح وقوعه) لتبين الحمل ظاهرا ولهذا ثبت نسبه منه وقول ابن الرفعة ينبغي الجزم بالوقوع باطنا اذا عرف انه لم يطأها بعد الحلف

ولو بعد الحكم بالفرقة الخ) غاية فى التزوج المنفى أى دون من صدقه أى فليس لها ان تتزوجه ولو بعد الحكم بالفرقة أى خلافا لمن ذهب اليه (قوله والحاصل الخ) عبارة الروض والضابط انه ان فسر بما يرفع الطلاق فقال أردت طلاقا لا يقع أو ان شاء الله أو بتخصيص بعدد كطلقتك ثلاثا وأراد الا واحدة أو أربعة كن وأراد الا فلانة لم يدين انتهت (قوله ولو زعم انه أتى بها)

(قوله وعلم مما قررناه) أى فى قوله أى الستة و لا ربع سنين (قوله يجب به المهر لا الحد) وكذا الحكم فى كل موضع قيل فيه بعدم وقوع الطلاق ظاهرا من انه يجوز له الوطء واذا تبين وقوع الطلاق بعد فهو وطء شبهة يجب له المهر لا الحد وكذا لو حرم الوطء للتردد فى الوقوع كما لو قال ان كنت حاملا فانت طالق اذا وطئ ثم تبين الوقوع يجب المهر لا الحد للشبهة وقوله وهو أى الاستبراء (قوله حرم وطؤها) أى لان الاصل عدم الحمل ١٢٦ (قوله قبل التعليق) أى فلا يجب الاستبراء بقرء (قوله بعكس ماسبق) أى فى قول المصنف فان ولدت لدون الخ (قوله لزمه المهر لا الحد) أى ولكنه يعزر ان وطئ قبل الاستبراء عالما بتحريمه (قوله بعدم وجوبه) أى الاستبراء (قوله كما قاله الرويانى) أى مالم يرد الفور كسنة أو تقم قرينة على ارادته والا فيقع عند فوات ما أراده أو دلت القرينة عليه (قوله فان ولدت أحدهما) ﴿فرع﴾ قال الشارح فى الوصية لو قال ان كان حملك ذكرا أو قال ان كان حملك أنثى فولدت ذكرين فأكثر أو أنثيين فأكثر قسم بينهما أو بينهم أو بينهن بالسوية وفى ان كان حمله ابنا أو بنتا فله كذا لم يكن لهما شئ وفارق الذكر والانثى بانهما اسما جنس يقعان على القليل والكثير بخلاف الابن والبنت اه أى فان كلا منهما خاص بالواحد وعليه فلو قال ان كان حملك أو ما فى بطنك ابنا أو بنتا فاتت بابنين أو بنتين لم تطلق ومن هذا يتخرج الجواب عن حادثة وقع السؤال عنها وهى ان رجلا أتت زوجته فى بطون متعددة باناث فقال لها ان ولدت بنتا فانت طالق وولدت بنتين هو انه لا وقوع لما قدمناه من ان مسمى البنت واحدة لا أكثر (قوله لتبين حال الخنثى) أى فان بان ذكرا وقعت الثالثة حالا أو أنثى لم يزد على الطلقتين لانه لم يصدق انها حامل بذكر وصدق بانثى وان تعددت (قوله وتنقضى العدة بالولادة) أى بولادة أنثى وخنثى (قوله أو مضغة) أى أو نطفة على ما يفيده قوله الآتى وقد يقال انه كان ذكرا الخ وقد يفهم انها لو ألقت مضغة أو علقة حالا وصيغته ماذكر وقوع طلقة لانها المحقق لعدم خلوه عما ذكر وهو ظاهر فليراجع فلو لم يجمع بينهما فى تعليقه كان قال ان كنت حاملا بذكر فانت طالق فألقت علقة أو مضغة لم يعلم هل هى أصل ذكر أو أنثى لم يقع طلاق للشك فيه (قوله وقد يقال انه كان ذكرا أو أنثى) جزم به حج معللا له بان التخطيط يظهر ما كان كامنا ذكرا

مردود بانه ظن ان التعليق على ان الحمل منه وليس كذلك بل على مطلقه منه أو من غيره وعلم مما قررناه ان الستة ملحقة بما فوقها والاربع بما دونها كما مر فى الوصايا والثانى لا يقع لاحتمال حدوث الحمل بعد التعليق باستدخال منيه ولان الاصل بقاء النكاح ولو وطئها وبانت حاملا فهو شبهة يجب به المهر لا الحد وان كان بعد استبرائها وهو قبل التعليق كاف فان قال ان كنت حاملا فانت طالق أو ان لم تكونى حاملا فانت طالق وهى ممن تحمل حرم وطؤها قبل الاستبراء وهو موجب للطلاق ظاهرا فتحسب الحيضة أو الشهر من العدة لان استبراءها قبل التعليق فان ولدت ولو بعد الاستبراء فالحكم فى تبين الطلاق وعدمه بعكس ماسبق فلو وطئها وبانت مطلقة منه لزمه المهر لا الحد فان كانت صغيرة أو آيسة طلقت حالا ولو قال ان أحبلتك فانت طالق فالتعليق بما يحدث من الحمل فكلما وطئها وجب استبراؤها وقول الاسنوى بعدم وجوبه مردود بان الوطء هنا سبب ظاهر فى حصول الصفة المعلق عليها الطلاق أو قال ان لم تحبلى فانت طالق لم تطلق حتى تيأس كما قاله الرويانى (وان قال ان كنت حاملا بذكر) أو ان كان فى بطنك ذكر (فطلقة) بالنصب أى فانت طالق طلقة (أو أنثى فطلقتين فولدتهما) معا أو مرتبا وكان ما بينهما دون ستة أشهر (وقع ثلاث) لتحقق الصفتين فان ولدت أحدهما وقع المعلق به أو خنثى وقعت واحدة حالا ووقفت الثانية الى تبين حاله وتنقضى العدة فى جميع الصور بالولادة لانها طلقت باللفظ بخلافه فيما يأتى فى ان ولدت أنثى أو خنثى فثنتان وتوقف الثالثة لتبين حال الخنثى وتنقضى العدة بالولادة لوقوع الطلاق من حين اللفظ كما مر وشمل ذلك مالو كان حال الحلف علقة أو مضغة لان الله تعالى أجرى عليه حكم الذكر والانثى فى قوله تعالى يوصيكم الله فى أولادكم مع ان اليمين لا تنزل على ذلك كما ذكروه فى الايمان وقد يقال انه كان ذكرا أو أنثى من حين وقوع النطفة فى الرحم وبالتخطيط ظهر ذلك وأو فى كلام المصنف هنا وفيما بعد بمعنى الواو (أو) قال (ان كان حملك) أو ما فى بطنك (ذكرا فطلقة) أى فانت طالق طلقة (أو أنثى فطلقتين فولدتهما لم يقع شئ) لان قضية اللفظ ان يكون جميع الحمل

يعنى بالمشيئة كما نبه عليه شيخنا ونقل عن الشهاب سم فى باب الاستثناء انه لو زعم انه أتى بمخصص مثلا فانكرته انه يصدق (قوله كما لو قال عدلان) انظر التشبيه راجع لماذا وهل الصورة ان العدلين شهدا عند القاضى أو أخبرا فقط (قوله اتجه الوقوع) أى فلا يقبل وان كان هناك قرينة (قوله لكن ظاهر اطلاقهم يخالفه) يعنى المقيس الذى بحثه الزركشى وغيره

(قوله أو ذكرا) بقى ما لو ولدت خنثى فقط وقياس ما مر ان تقع طلقة وتوقف الاخرى (قوله وسقطا) قد يشكل

ذكرا أو أنثى فلو أتت بذكرين أو أنثيين فالاشبه فى الرافعى الوقوع فيقع بالذكرين طلقة وبالانثيين ثنتان أو خنثى وذكر وقف الحال فان تبين كون الخنثى ذكرا فواحدة أو أنثى لم يقع شئ أو خنثى وأنثى وقف أيضا فان بان الخنثى أنثى فطلقتان أو ذكرا لم يقع شئ (أو) قال (ان ولدت فانت طالق) طلقت بانفصال ما تم تصويره ولو ميتا او سقطا فان مات أحد الزوجين قبل تمام خروجه لم تطلق واذا كان التعليق بالولادة (فولدت اثنين مرتبا طلقت بالاول) منهما لوجود الصفة (وانقضت عدتها بالثانى) ان لحق الزوج ولا يقع به طلاق سواء أكان من حمل الاول بان كان بين وضعهما دون ستة أشهر ام من حمل آخر بان وطئها بعد ولادتها الاول وأتت بالثانى لاربع سنين وخرج بمرتبا مالو ولدتهما معا فانها وان طلقت واحدة لا تنقضى العدة بهما ولا بواحد منهما بل تشرع فى العدة من وضعهما (وان قال كلما ولدت) ولدا فانت طالق (فولدت ثلاثة من حمل) مرتبا (وقع بالاولين طلقتان) لاقتضاء كلما التكرار (وانقضت) عدتها (بالثالث) لتبين براءة الرحم (ولا تقع به ثالثة على الصحيح) اذ به يتم انفصال الحمل الذى تنقضى به العدة فلا يقارنه طلاق ولهذا لو قال أنت طالق مع موتى لم يقع بموته لانه وقت انتهاء النكاح أو قال لغير موطوأة اذا طلقتك فانت طالق فطلق لم تقع أخرى لمصادفتها البينونة والثانى تقع به طلقة ثالثة وتعتد بعده بالاقراء فان ولدتهم معا طلقت ثلاثا ان نوى ولدا والا فواحدة كما أفاده الشيخ رحمه الله تعالى فى شرح منهجه وتعتد بالاقراء فان ولدت أربعا مرتبا وقع ثلاث بولادة ثلاث وتنقضى عدتها بالرابع أو ولدت اثنين وقعت طلقة وتنقضى عدتها بالثانى ولا تقع به ثانية لما مر (ولو قال لاربع) حوامل منه (كلما ولدت واحدة) منكن فصواحبها طوالق (فولدن معا طلقن) أى وقع الطلاق على كل واحدة (ثلاثا ثلاثا) لان لكل واحدة ثلاث صواحب فتقع بولادة كل على من عداها طلقة طلقة لا على نفسها شئ ويعتددن جميعا بالاقراء وصواحب جمع صاحبة كضاربة وضوارب وتجمع أيضا صاحبة على صاحبات والاول أكثر وتكرير المصنف ثلاثا ثلاثا لرفع احتمال ارادة طلاق المجموع ثلاثا ويعتبر انفصال جميع الولد ولو سقطا كما مر فان أسقطت ما لم يبن فيه خلق آدمى تاما لم تطلق قال الشيخ قبل وتعليقهم فى هذه المسئلة بكلما مثال فان وغيرها من أدوات الشرط كذلك وهو مردود بمنعه لان غير كلما من أدوات الشرط لا يقتضى تكرارا فلا يقع فى التعليق به طلاق بعد وقوع الاول اما من ألحق بكلما أيا كن فى الحكم فممنوع لانها وان أفادت العموم لكن لا تفيد تكرارا (أو) ولدن (مرتبا) بحيث لا تنقضى عدة واحدة باقرائها قبل ولادة الاخرى (طلقت الرابعة ثلاثا) بولادة كل من صواحبها الثلاث طلقة ان بقيت عدتها وانقضت بولادتها (وكذا الاولى) طلقت ثلاثا بولادة كل من صواحبها الثلاثة طلقة (ان بقيت عدتها) عند ولادة الرابعة وتعتد

الوقوع بالسقط لقولهم فى الجنائز السقط هو النازل قبل تمام أشهره والولد بخلافه الا ان يقال ذاك تفسير له بحسب أصل اللغة وما هنا بنوه على العرف (قوله أم من حمل آخر) أى وانما قلنا بانقضاء العدة بتقدير كون الحمل من وطء آخر لانه بالولادة الاولى وقع عليه الطلاق ثم ان وطئ عالما بالطلاق فحرام والا فلا وعلى كل فوطؤه شبهة تجب فيها العدة وتلك عدة الطلاق وهما لشخص واحد فيتداخلان وحيث تداخلتا انقضتا بوضع الحمل (قوله وان قال كلما ولدت الخ) قال فى الروض أو كلما ولدت ولدا او ولدت فى بطن ثلاثة معا طلقت ثلاثا اه وقضية التقييد بولدا انه عند حذفه لا تطلق ثلاثا اذا ولدت ثلاثة معا لانه ولادة واحدة وقوله مرتبا فى تجريد المزجد اذا قال كلما ولدت ولدا فانت طالق فولدت ثلاثة متعاقبين وكان بين الولد الثانى والثالث ستة اشهر فاكثر فالثالث حمل حادث لا يلحقه وتكون العدة قد انقضت بالحمل الثانى اه فليتأمل فتقييد المصنف بقوله من حمل احترازا عن مثل هذا اه سم على حج (قوله لما مر) أى من قوله اذ به يتم انفصال الخ (قوله حوامل منه) انما قيد به لتنقضى عدتها بولادتها والا فالحكم من حيث وقوع الطلاق لا يتقيد (قوله تاما) أى الخلق (قوله قال الشيخ الخ) أى فى بعض نسخ المنهج هنا والا ففى كلام شيخنا الزيادى ان هذا للولى العراقى وان الشيخ رده فى شرح البهجة وتبعه هنا على ما فى بعض النسخ ولم يتعقبه

بالاقراء أو الاشهر ولا تستأنف عدة المطلقة الثانية والثالثة بل تبنى على ما مضى من عدتها (و) طلقت (الثانية طلقة) بولادة الاولى (والثالثة طلقتين) بولادة الاولى والثانية (وانقضت عدتهما بولادتهما) فلا يقع عليهما طلاق بولادة من بعدهما ومحل ذلك ان لم يتأخر وضع ثانى توأميهما الى ولادة الرابعة والا طلقت كل منهما ثلاثا ثلاثا (وقيل لا تطلق الاولى) أصلا (وتطلق الباقيات طلقة طلقة) بولادة الاولى لانهن صواحبها عند ولادتها لاشتراك الجميع فى الزوجية حينئذ وبطلاقهن انقضت الصحبة بين الجميع فلا تؤثر ولادتهن فى حق الاولى ولا ولادة بعضهن فى حق بعض الاول ورد بان الصحبة لا تنتفى بالطلاق الرجعى لبقاء الزوجية بدليل انه اذا حلف بطلاق نسائه دخلت فيه الرجعية (وان ولدت ثنتان معا ثم) ولدت (ثنتان معا طلقت الاوليان) بضم الهمزة أى كل منهما (ثلاثا ثلاثا) طلقة بولادة من ولدت معها وطلقتان بولادة الاخريين ولا يقع على الاخريين بولادتهما شئ (وقيل) طلقت كل منهما (طلقة) فقط بولادة رفيقتها وانتفت الصحبة من حينئذ (والاخريان) بضم الهمزة أى كل منهما (طلقتين طلقتين) فتطلق كل منهما طلقتين بولادة الاوليين ولا يقع عليها بولادة الاخرى شئ وتنقضى عدتهما بولادتهما ولو ولدت ثلاث معا ثم الرابعة طلق كل منهن ثلاثا ثلاثا وان ولدت واحدة ثم ثلاث معا طلقت الاولى ثلاثا وكل من الباقيات طلقة فقط وان ولدت ثنتان مرتبا ثم ثنتان معا طلقت الاولى ثلاثا والثانية طلقة والاخريان طلقتين طلقتين وان ولدت ثنتان معا ثم ثنتان مرتبا طلق كل من الاوليين والرابعة ثلاثا والثالثة طلقتين وان ولدت واحدة ثم ثنتان معا ثم واحدة طلق كل من الاولى والرابعة ثلاثا وكل من الثانية والثالثة طلقة وتبين كل منهما بولادتها وقد علم ان الحاصل ثمان صور لان الاربع اما ان يتعاقبن فى الولادة أو تلد ثلاث معا ثم واحدة أو تلد الاربع معا أو ثنتان معا ثم ثنتان معا أو واحدة ثم ثلاث معا أو واحدة ثم ثنتان معا ثم واحدة أو ثنتان معا ثم ثنتان متعاقبتان أو عكسه وان ضابطها ان كلا تطلق ثلاثا الا من وضعت عقب واحدة فقط فتطلق واحدة أو عقب اثنتين فقط فتطلق طلقتين واخصر من ذلك أن يقال طلقت كل بعدد من سبقها ومن لم تسبق ثلاثا ولو قال ان حضت فانت طالق طلقت باول الحيض المقبل ولو علق حال حيضها لم تطلق حتى تطهر ثم تشرع فى الحيض فان انقطع الدم قبل يوم وليلة تبين عدم وقوعه أو ان حضت حيضة فانت طالق فبتمام حيضة مقبلة لانه قضية اللفظ (وتصدق بيمينها فى حيضها) وان خالفت عادتها (اذا علقها) أى علق طلاقها (به) وقالت حضت وكذبها الزوج لانها أعرف به منه ولانها مؤتمنة عليه لقوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن واقامة البينة عليه وان شوهد الدم تتعذر أى تتعسر لاحتماله الاستحاضة ومثله كل ما لا يعرف الا منها كحبها وبغضها ونيتها وانما حلف لتهمتها فى ارادة تخلصها من النكاح اما اذا صدقها زوجها فلا تحليف (لا فى ولادتها) اذا علق بها طلاقها فادعتها وأنكر الزوج وقال هذا الولد مستعار مثلا

فصل فى تعليق الطلاق بالازمنة ونحوها (قوله أى معه) لعله تفسير للباء فى باول (قوله وهو أول ليلة منه) ينبغى زيادة لفظ أول أيضا لان أول المذكور وصف الليلة قدم عليها وأضيف اليها وعبارة شرح المنهج وهو أول جزء من ليلته الاولى (قوله بذاته) يعنى الصائم (قوله لصدق ١٢٨ ما علق به حينئذ) تعليل للمتن وهو مكرور (قوله فان أراد ما بعد ذلك) لعله فى خصوص الاولى (قوله فقدم يوم الاربعاء) أى وكان التعليق قبل الخميس أخذا مما يأتى (قوله ولا عدة عليها) أى حيث انقضت عدة الطلاق قبل موته والا فتنتقل الى عدة الوفاة ان كان الطلاق رجعيا وتكمل عدة الطلاق ان كان بائنا كما فى حاشية الشيخ (قوله فاعتبر) أى الشهر (قوله فيقع حالا) أى مؤبدا أيضا (قوله مع ان الوقوع عقب آخر جزء) الاولى اسقاط لفظ عقب كما فى التحفة عقب اليمين فيه تغليب (قوله بان فرض انطباق التعليق) أى انطباق آخره كما فى التحفة بل قال الشهاب سم ان المراد أن يوجد أول الفجر عقب آخر التعليق قال بخلاف ما اذا قارنه اه وما قاله سم سبقه اليه الاذرعى كما يأتى (قوله ولم ينتظر فيهما) أى اليوم الثانى والثالث أى بل أوقعنا الطلاق أولهما كما مر (قوله من غير ذكر شهر) انظر ما وجهه وفى حاشية

(قوله وكل من الباقيات طلقة فقط) أى بولادة الاولى ولا يقع عليهن طلاق بولادتهن لانقضاء عدتهن بالولادة (قوله وان خالفت عادتها) أقول ما لم تكن آيسة فان كانت كذلك لم تصدق لان ما كان من خوارق العادات لا يعول عليه الا اذا تحقق وجوده وهى هنا ادعت ما هو مستحيل عادة فلا يقبل منها وبه تعلم ما فى قول سم على منهج (فرع) لو ادعت الحيض ولكن فى زمن اليأس فالظاهر تصديقها لقولهم انها لو حاضت رجعت العدة من الاشهر الى الاقراء بر اه فالقول

الزيادي مايخالفه (قوله فيقع اذا قال شهر الخ) هذه صورة التنكير وستأتى صورة التعريف بما فيها (قوله وله فى اذا مضى شهر الخ) كذا فى النسخ وصوابه يوم بدل شهر وهو الذى مر فى المتن آنفا ذكره الاذرعى هنا مع مسئلة شهر فانه نقل تصوير

(قوله لعموم الآية) أى قوله تعالى ولا يحل لهن الآية (قوله ذكرين) أى أو رجل وامرأتين (قوله ولا تصدق فيه) أى الحيض وقوله فى تعليق أى تعليق طلاق غيرها على حيضها (قوله فيصدق الزوج) والقياس انه يحلف على نفى العلم ان

فالقول قوله (فى الاصح) لامكان اقامة البينة عليها والثانى تصدق بيمينها لعموم الآية فانها تتناول الحبل والحيض ومحل الخلاف بالنسبة للطلاق المعلق به اما فى لحوق الولد به فلا تصدق قطعا بل لا بد من تصديقه أو شهادة أربع نسوة أو عدلين ذكرين (ولا تصدق فيه فى تعليق غيرها) كان حضت فضرتك طالق فادعته وأنكر الزوج اذ لا طريق الى تصديقها بلا يمين ولو حلفناها لكان التحليف لغيرها فانه لا تعلق لها بالخصومة والحكم للانسان بيمين غيره ممتنع فيصدق الزوج بيمينه على الاصل فى تصديق المنكر (ولو) علق طلاق كل من زوجتيه بحيضهما معا كان (قال لهما (ان حضتما فانتما طالقان فزعمتاه) أى الحيض وصدقهما الزوج فيه طلقتا لوجود الصفة المعلق عليها باعترافه (وان كذبهما) فيما زعمتاه (صدق بيمينه ولا يقع) الطلاق على واحدة منهما لان الاصل عدم الحيض وبقاء النكاح نعم ان أقامت كل منهما بينة بحيضها وقع صرح به فى الشامل وتوقف فيه ابن الرفعة لان الطلاق لا يثبت بشهادتهن ويشهد له قول الرافعى لو علق الطلاق بولادتها فشهد النسوة بها لم يقع وقول الاذرعى ان ما قاله ابن الرفعة ضعيف لان الثابت بشهادتهن الحيض واذا ثبت ترتب عليه وقوع الطلاق ممنوع اذ لو صح ما ذكره لوقع الطلاق المعلق على الولادة عند ثبوتها بشهادتهن (وان كذب واحدة) منهما (طلقت) أى المكذبة (فقط) ان حلفت انها حاضت لوجود الشرطين فى حقها الثبوت حيضها بيمينها وحيض ضرتها بتصديق الزوج لها ولا تطلق المصدقة لانه لا يثبت حيض ضرتها بيمينها فى حقها لان اليمين لم تؤثر فى حق غير الحالف فلم تطلق وتطلق المكذبة فقط بلا يمين فى قوله من حاضت منكما فصاحبتها طالق وادعياه وصدق احداهما وكذب الاخرى لثبوت حيض المصدقة بتصديق الزوج ولو قال ان حضتما اعتبر حيض مستأنف ولا بد من استدعائه زمنا واستعمال الزعم فى القول الصحيح مخالف لقول الاكثر انه يستعمل فيما لم يقم دليل على صحته أو أقيم على خلافه كقوله تعالى زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا ولو قال ان حضتما حيضة أو ولدتما ولدا فانتما طالقان لغت لفظة الحيضة أو الولد فان قال ان ولدتما ولدا واحدا أو حضتما حيضة واحدة فأنتما طالقان فتعليق بمحال فلا تطلقان بولادتهما واستشكل فى المهمات ذلك بانا ان نظرنا الى تقييده بالحيضة وتعذر اشتراكهما فيها لزم عدم الوقوع أو الى المعنى وهو تمام حيضة من كل واحدة لزم توقف الوقوع الى تمامها فالخروج عن هذين مشكل ثم ما ذكر فى الولد من ان لفظ واحدا تعليق بمحال يجرى بعينه فى الحيضة لانها للمرة الواحدة كقوله ولدا واحدا اه وأجاب الشيخ بان ولدا واحدا نص فى الوحدة فالغى الكلام كله وحيضة ظاهر فيها فالغيت وحدها أو بالغائها سقط اعتبار تمام الحيضة ولو قال لثلاث أو أربع ان حضتن فانتن طوالق وادعينه فصدقهن الا واحدة فحلفت طلقت وحدها وان كذب ثنتين

ادعت علمه به لا على البت بناء على القاعدة فيمن حلف على نفى فعل غيره (قوله فزعمتاه) أى بعد مضى زمن يمكن فيه طهر والحيض بعد التعليق أخذا من قوله الآتى ولو قال ان حضتما الخ (قوله صدق بيمينه) أى انه لا يعلم حيضهما لانه حلف على نفى فعل الغير واليمين فيه على نفى العلم لا على البت (قوله وتوقف فيه) وجه التوقف ظاهر بل يؤخذ اعتماده من تضعيفه كلام الاذرعى (قوله اذ لو صح ما ذكره) أى الاذرعى (قوله لغت لفظة الحيضة) أى وطلقتا بحيضهما أو ولادتهما وان لم يبين ذلك حيضة منهما ولا ولدا (قوله ثم ما ذكر فى الولد) لا يقال هو سوى بينهما أولا فى قوله فتعليق بمحال فلا يطلقان لانا نقول المراد بما ذكره الاستدلال على ما ذكر من انه تعليق بمحال فيهما لان الحيضة الواحدة ليست مذكورة فى كلامهم بل هى بحث لبعض المتأخرين فاستدل

على ان التعليق فيها تعليق بمحال بما ذكروه فى الولد الواحد (قوله بأن ولدا واحدا) أى وكذا حيضة واحدة (قوله وحيضة) أى بدون واحدة ظاهر فيها لان التاء للمرة ويحتمل لارادة الماهية فالفرق به الشيخ انما هو بين قوله ولدا واحدا وبين قوله حيضة من غير تقييد بالوحدة ومثله يجرى فيما لو قال ولدا واحدا وقوله ولدا بلا تقييد (قوله طلقت وحدها) طلقة ان علق بها

مسئلة شهر المنكر بنحو ما في الشارح هنا عن الرافعي الى قوله تاما أو ناقصا ثم قال عقبه وهو يفهم انه اذا اتفق قوله في ابتداء الشهر انه يكتفي به ثم قال ومثله في صورة اذا مضى يوم انه اذا انطبق التعليق على أول النهار طلقت بغروب شمسه ثم قال ولعل مراده أي الرافعي ما ادام التعليق واستعقبه أول النهار والافتى ابتدأ التعليق في أول النهار فيكون قد مضى جزء من

وحلف فلا طلاق كتكذيب الجميع وان صدق الكل طلقن وان قال لاربع كلما حاضت واحدة منكن فأنتن طوالق فحاضت ثلاث منهن طلق الاربع ثلاثا ثلاثا وان قلن حضن فكذبهن وحلفن طلقت كل واحدة طلقة واحدة أو صدق واحدة فقط طلقت طلقة بقولها والمكذبات طلقتين طلقتين أو صدق ثنتين طلقتا طلقتين طلقتين والمكذبات ثلاثا ثلاثا أو صدق ثلاثا طلق الجميع ثلاثا ثلاثا وان قال كلما حاضت واحدة منكن فصواحبها طوالق فادعينه وصدقهن طلقن ثلاثا ثلاثا وان كذبهن لم تطلق واحدة منهن وان صدق واحدة طلقت الباقيات طلقة طلقة دونها وان صدق ثنتين طلقتا طلقة طلقة والمكذبتان طلقتين طلقتين وان صدق ثلاثا طلقن طلقتين طلقتين والمكذبة ثلاثا ولو علق طلاقها برؤية الدم حمل على دم الحيض فيكفي العلم به كالهلال فان فسر بغير دم الحيض وكان يتعجل قبل حيضها قبل ظاهرا وان كان يتأخر عنه فلا أو قال لحائض أنت طالق ثلاثا في كل حيض طلقة طلقت طلقة واحدة في الحال والثانية والثالثة مع صفتهما وفي التعليق بنصف حيضة تطلق بمضي نصف أيام العادة (ولو قال ان أو اذا أو متى طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا فطلقها وقع المنجز فقط) لا المعلق اذ لو وقع لمنع وقوع المنجز واذا لم يقع لم يقع المعلق لبطلان شرطه وقد يتخلف الجزاء عن الشرط باسباب نظير ما مر في أخ أقر بابن لم يثبت نسبه ولا يرث ولان الطلاق تصرف شرعي لا يمكن سده ونقله ابن يونس عن أكثر نقلة منهم ابن سريج (وقيل ثلاث) واختاره أئمة كثيرون متقدمون المنجزة وطلقتان من الثلاث المعلقة اذ بوقوع المنجزة وجد شرط وقوع الثلاث والطلاق لا يزيد عليهن فيقع من المعلق تمامهن ويلغو قوله قبله لحصول الاستحالة به وقد مر ما يؤيده ذاتا أيضا واصحابا في أنت طالق أمس مستندا اليه حيث انه اشتمل على ممكن ومستحيل فالغينا المستحيل وأخذنا بالممكن واقوته نقل عن الأئمة الثلاثة ورجع اليه السبكي آخر أمره بعد ان صنف تصنيفين في نصرة الدور الآتي (وقيل لا شئ) يقع من المنجز ولا المعلق للدور ونقل عن النص والاكثرين واشتهرت المسئلة بابن سريج لانه الذي أظهرها لكن الظاهر انه رجع عنها لتصريحه في كتاب الزيادات بوقوع المنجز ويؤيد رجوعه تخطئة الماوردي من نقل عنه عدم وقوع شئ وقد نسب القائل بالدور الى مخالفة الاجماع والى ان القول به زلة عالم وزلات العلماء لا يجوز تقليدهم فيها ومن ثم قال البلقيني كابن عبد السلام بنقض الحكم لانه مخالف للقواعد الشرعية ولو حكم به حاكم مقلد للشافعي لم يبلغ درجة الاجتهاد فحكمه كالعدم ويؤيده قول السبكي الحكم بخلاف الصحيح في المذهب مندرج في الحكم بخلاف ما أنزل الله قال الروياني ومع اختيارنا له لا وجه لتعليمه للعوام وقال غيره الوجه تعليمهم لان الطلاق صار في ألسنتهم كالطبع لا يمكن الانفكاك عنه فكونهم على قول عالم أولى من الحرام الصرف ويؤيد الاول قول ابن عبد السلام التقليد في عدم الوقوع فسوق وقال ابن الصباغ اخطأ من لم يوقع الطلاق خطأ فاحشا وابن الصلاح وددت

اليوم قبل تمام التعليق فينكسر اليوم فلا يقع بغروب شمسه اه (قوله أو اذا مضى الشهر) هذا هو صورة التعريف في المتن فكان ينبغي له خلاف هذا الصنيع (قوله فعلى ما سبق في السلم) عبارة التحفة ومحله أي محل

(قوله وان كان يتأخر عنه فلا) أي و يدين (قوله بمضي نصف أيام العادة) وقياس ما تقدم فيما لو قال أنت طالق بنصف نصف الشهر الاول انه لو كانت عادتها خمسة عشر يوما بلياليها وانطبق ابتداء حيضها على أول الليل ان انتصافه بمضي سبعة أيام والليلة الثامنة أي فتطلق لفجر الثامن أو على أول النهار فبسبع ليال وثمانية أيام أي فتطلق بغروب شمس الثامن أو ابتداؤها في اثناء يوم أو ليلة اعتبر نصف الخمسة عشر ملفقا على ما يقتضيه الحساب (قوله منهم ابن سريج) هذا موافق لما أفتى من انه رجع الى وقوع المنجز

(قوله في الحكم بخلاف ما أنزل الله الخ) هل من ذلك الاختلاف بين حج والشارح ونحوهما من المتأخرين كالسبكي والزركشي والبلقيني وما المراد بالصحيح من المذهب فانا نرى النووي مثلا اختلف كلامه فجرى في الروضة على شئ وجرى في المنهاج على شئ واختلف المتأخرون في الراجح منهما فمنهم من جرى على ترجيح ما في المنهاج ومنهم من جرى على ترجيح ما في الروضة فليراجع (قوله لا وجه لتعليمه للعوام) أي لا يجوز ذلك على المعتمد

تكميل الشهر من ليلة الحادي والثلاثين أو يومها السابق في أول كلام الشارح ان كان في غير اليوم الاخير والا ومضى بعده
شهر هلالي كفى نظير ما في السلم انتهت لكنه انما يظهر ان كان الشهر الهلالي ناقصا والا تلزم الزيادة على ثلاثين يوما ولعل
مراده الناقص بدليل تعبيره بكفى فليحرر (قوله الا كتفاء ببعض ما بقي منها) وانظر هل يعتبر ابتداؤها من الليل أو النهار
(قوله لم تطلق الا بمضي ثلاث ليال) ولا يشكل عليه ما قاله الزمخشري في قوله تعالى أسرى بعبده ليلا انما قال ليلا ولم يقل ليلة

(قوله ولو في نحو حيض) وبقي ما لو قال لها ان وطئتك وطأ محرما فانت طالق

ثم وطئها في الحيض هل تطلق أم لا
فيه نظر والاقرب الاول
(قوله وفارق ما يأتي) المراد
انه ان وطئ في الدبر لا تطلق
لعدم وجود الوطء المباح
لذاته وان وطئ في غيره
فكذلك لكن للدور فعلم
انه لا يلحقها طلاق مطلقا
وان اختلفت جهة عدم
الوقوع (قوله فدخلا)
أي معا آخذا من قوله وان
ترتبا (قوله فدور) أي فلا
وقوع ولا عتق (قوله وقع
على المسبوق) أي أمر
التعليق وهو الطلاق أو
العتق (قوله فكما سبق آنفا
في نظيرتها) هي قوله أو
قال لزوجته (قوله قبل
ثلاث) أي قبل مضيها
وقوله عتقت أي ولا
طلاق (قوله وهو مجلس
التواجب) أي بأن لا يتخلل
بينهما كلام أجنبي ولا
سكوت طويل لكن قضية
التعبير بفي العقود ان
الفور هنا معتبر بما في
البيع فيكون السكوت
المضر هنا بقدر السكوت
المضر ثم لكن تقدم في أول
فصل الاستثناء ان ما هنا
أضيق من العقود وعبارته ثم وعلم بذلك ما صرح حوابه وهو ان الاتصال هنا أبلغ منه بين ايجاب نحو البيع وقبوله ودعوى ان
ما تقرر يقتضي كونه مثله ممنوع بل لو سكت ثم عبثا يسيرا عرفا لم يضر وان زاد على سكتة نحو التنفس بخلافه هنا لانه يحتمل
بين كلام اثنين ما لا يحتمل بين كلام واحد اه ولا يخالف ما ذكره هنا من ان السكوت اليسير لا يضر لان هذا بين كلامه وكلامها
فهو بين كلام اثنين وما تقدم في كلام واحد لان المستثنى والمستثنى منه في كلام شخص واحد (قوله لم يشترط) أي فورا

لو صحت هذه المسئلة وابن سريج بريء مما ينسب اليه فيها وقال بعض المحققين المطلعين لم يوجد
من يقتدي بقوله في صحة الدور بعد الستمائة الا السبكي ثم رجع والاسنوي وقوله انه قول
الاكثر منقوض بان الاكثر على خلافه وقد قال الدارقطني خرق القائل به الاجماع (ولو قال
ان ظاهرت منك أو آليت أو لاعنت أو فسخت) النكاح (بعيبك) مثلا (فأنت طالق قبله ثلاثا
ثم وجد المعلق به) من الظهار وما بعده (ففي صحته) أي المعلق به من الظهار وما بعده (الخلاف)
السابق فان الغينا الدور صح جميع ذلك والا فلا فعلى الثالث يلغوان جميعا ولا يأتي الثاني هنا
(ولو قال ان وطئتك) وطأ (مباحا فأنت طالق قبله) وان لم يقل ثلاثا (ثم وطئ) ولو في نحو
حيض اذ المراد المباح لذاته فلا ينافيه الحرمة العارضة فخرج الوطء في الدبر فلا يقع به شيء
خلافا للاذرعي لانه لم يوجد الوطء المباح لذاته وفارق ما يأتي بأن عدم الوقوع هنا لعدم الصفة
وفيما يأتي للدور (لم يقع قطعا) للدور اذ لو وقع لخرج الوطء عن كونه مباحا ولم يقع ولم يأت هنا
ذلك الخلاف لان محله اذا انسد بتصحيح الدور باب الطلاق أو غيره من التصرفات الشرعية
وذلك غير موجود هنا ولو قال لمدخول بها ان طلقتك طلقة رجعية فأنت طالق قبلها طلقتين
أو ثلاثا فطلقها رجعية فدور فتقع الواحدة على المختار فان اختلعها أو كانت غير مدخول بها
وقع المنجز ولا دور لان الصفة لم توجد وان قال ان طلقتك رجعيا فأنت طالق معه ثلاثا فدور
ويقع ما نجز على المختار أو قال لزوجته متى دخلت الدار وأنت زوجتي فعبدي حر قبله ومتى
دخلها وهو عبدي فأنت طالق قبله ثلاثا فدخلا فدور ولا يأتي في هذه القول ببطلان الدور
اذ ليس فيها سد باب التصرف وان ترتبا دخولا وقع على المسبوق فقط وان لم يذكر لفظ قبله
في الطرفين ودخلا معا عتق وطلقت وان ترتبا فكما سبق آنفا في نظيرتها ولو قال لزوجته متى
أعتقت أنت أمتي وأنت زوجتي فهي حرة ثم قال لها متى أعتقتها فأنت طالق قبل اعتاقك
اياها بثلاثة أيام ثم أعتقتها المرأة قبل ثلاث عتقت أو بعدها لم يقعا (ولو علقه) أي الطلاق
(بمشيئتها خطابا) كأنت طالق ان أو اذا شئت أو ان شئت فأنت طالق (اشترطت مشيئتها)
وهي مكلفة أو سكرانة باللفظ منجزة لا معلقة ولا مؤقتة أو باشارة من خرساء ولو بعد التعليق
وظاهر كلامهم تعين لفظ شئت ويوجه بأن نحو أردت وان رادفه الا أن المدار في التعاليق
على اعتبار المعلق عليه دون مرادفه في الحكم ومن ثم قال البوشنجي في اتيانها بشئت بدل
أردت في جواب ان أردت لا يقع ومخالفة الانوار له فيها نظر (على فور) بها وهو مجلس
التواجب في العقود نظير ما مر في الخلع لانه استدعاء لجوابها المنزل منزلة القبول ولانه في
معنى تفويض الطلاق اليها وهو تمليك كما مر نعم لو قال متى أو أي وقت مثلا شئت لم يشترط
(أو غيبة) كزوجتي طالق ان شاءت وان كانت حاضرة سامعة (أو) بمشيئة أجنبي كان شئت

لانه يشمل القليل كالكثير ووجه عدم الاشكال ان الليل فى الآية وقع ظرفا للاسراء فاقتضت عدم استغراقه بالاسراء وسمات القليل منه الشامل لبعض ليلة كما هو الواقع بخلاف مسئلتنا فان الطلاق فيها معلق بمضى الليل وهو لا يتحقق الا بمضى جميعه (قوله فزادوا فيه الياء) أى فى آخره (قوله وكذا لو قصد وقوعه أمس الخ) انظر هل هذه الصور من محل الخلاف وصنيع الشارح يفيد انه كذلك وان كان التعليل لا يوافقه فليراجع (قوله فلا وقوع به) أى لانه كالمستحيل (قوله الآتى قريبا)

فزوجتى طالق (فلا) يشترط فورها لجوابها (فى الاصح) لبعد التمليك فى الاول مع عدم الخطاب ولعدم التمليك فى الثانى والثانى يشترط الفور نظرا الى تضمن التمليك فى الاولى والى الخطاب فى الثانية نعم ان قال ان شاء زيد لم يشترط فور جزما ولو جمع بينه وبينها فلكل حكمه لو انفرد (ولو قال المعلق بمشيئته) من زوجة أو أجنبى (شئت) ولو سكران أو (كارها) للطلاق (بقلبه وقع) الطلاق ظاهرا وباطنا لان القصد اللفظ الدال لا ما فى باطن الامر لخفائه (وقيل لا يقع باطنا) كما لو علق بحيضها فأخبرته كاذبة ورد بأن التعليق هنا على اللفظ وقد وجد ومن ثم لو وجدت الارادة دون اللفظ لم يقع الا ان قال شئت بقلبك قال فى المطلب ولا يجىء هذا الخلاف فى نحو بيع بلا رضا ولا اكراه بل يقطع بعدم حله باطنا لقوله تعالى عن تراض منكم وحمله الاذرعى على نحو بيع لنحو حياء أو رهبة من المشترى أو رغبة فى جاهه ولو علق بمحبتها له أو رضاها عنه فقالت ذلك كارهة بقلبها لم تطلق كما بحثه فى الانوار أى باطنا (ولا يقع الطلاق بمشيئة صبى وصبية) لالغاء عبارتهما فى التصرفات كالمجنون (وقيل يقع) بمشيئة (مميز) لان لها منه دخلا فى اختياره لابويه ورد بظهور الفرق اذ ما هنا تمليك أو شبهه ومحل الخلاف ان لم يقل ان قلت شئت والا وقع بمشيئته لانه بتعليقه بالقول صرف لفظ المشيئة عن مقتضاه من كونه تصرفا يقتضى الملك أو شبهه هذا هو الذى يتجه فى التعليل (ولا رجوع له قبل المشيئة) نظرا الى انه تعليق ظاهرا وان تضمن تمليكا كما لا يرجع فى التعليق بالاعطاء قبله وان كان معاوضة (ولو قال أنت طالق ثلاثا الا أن يشاء زيد طلقة فشاء) زيد (طلقة) فأكثر (لم تطلق) لانه أخرج مشيئة زيد واحدة عن أحوال وقوع الطلقات فلا يقع شئ كما لو قال الا ان يدخل زيد الدار فان لم يشأ شيأ وقع الثلاث (وقيل تقع طلقة) اذ التقدير الا أن يشاء واحدة فتقع فالاخراج من وقوع الثلاث دون أصل الطلاق وتقبل ظاهرا ارادته هذا لانه غلظ على نفسه كما لو قال أردت بالاستثناء عدم وقوع طلقة اذا شاءها فيقع طلقتان ويأتى قريبا حكم ما لو مات وشك فى نحو مشيئته ولو علق بمشيئة الملائكة أو بهيمة لم تطلق أو قال لامرأتيه طلقتكما ان شئتما فشاءت احداهما لم تطلق أو شاءت كل منهما طلاق نفسها دون ضرتها ففى وقوعه وجهان أوجههما لا الا ان مشيئة كل منهما طلاقهما علة لوقوع الطلاق عليها وعلى ضرتها ولو قال أنت طالق شئت أم أبيت طلاق منجز او شئت أو أبيت تعليق بأحدهما أو كيف شئت أو على أى وجه شئت طلقت شاءت أم لا على ما جزم به ابن المقرى تبعا لصاحب الانوار لكن كلام الروضة فى أواخر العتق يقتضى عدم الوقوع ما لم تشأ فى المجلس الطلاق أو عدمه وهو الاوجه وسيأتى ثم تصحيحه عن ابن الصباغ ومقابله عن أبى حنيفة ولو قال أنت طالق ثلاثا ان شئت فشاءت أقل لم تطلق أو واحدة ان شئت فشاءت ثلاثا أو ثنتين فواحدة أو ثلاثا الا أن يشاء أبوك مثلا فشاء واحدة أو أكثر فلا ما لم يرد الا ان يشاء وقوع واحدة فتقع أو

واحدة

تبع فى هذه الاحالة حج الا انه أغفل ذكر التفصيل فيما يأتى وحج ذكره فى شرح قول المصنف الآتى قلت الا فى غير نحوى فتعليق فى الاصح وعبارته ولو قال ان فعلت كذا طلقتك أو طلقتك ان فعلت كذا كان تعليقا لا وعدا فتطلق باليأس من التطليق فان نوى انها تطلق بنفس الفعل وقع عقبه أو انه يطلقها عقبه وفعل وقع والا فلا انتهت لكن يتأمل قوله فتطلق باليأس (قوله كما مر) أى فى الخلع (قوله وانما التقدير المطابق متى دخلت) صوابه متى خرجت (قوله وبفرض ما قاله يجرى ذلك الخ) ليس المراد الترقى فى الاعتراض وان أوهمه سياقه وانما المراد ان ما قاله الشيخ فى متى يجرى فى غيرها من الادوات

(قوله لو انفرد) وهو الفورية فيها دونه (قوله أى باطنا) أى وعليه لو علم بطريق ما انها قالته كارهة له بقلبها حل له وطؤها لعدم الطلاق (قوله بمشيئة صبى) والعبرة بحال التعليق حتى لو علق الطلاق بالمشيئة وكانت الصيغة صريحة فى التراخى وكان المعلق بمشيئته غير مكلف وشاء بعد تكليفه لم يقع اهـ شيخنا زيادى (قوله قبيل نحو موته) أى بكنونه المتصل بالموت (قوله أو بهيمة لم تطلق) أى لانه تعليق بمستحيل وينبغى عدم الوقوع لو نطقت البهيمة بالمشيئة بالفعل أخذا مما تقدم فى الصبى والصبية من الغاء عبارتهما

واحدة الا أن يشاء أبوك الا ثلاثا فشاءها فلا أو شاء دونها أو لم يشأ فواحدة أو أنت طالق لولا أبوك أو لولا دينك لم تطلق كلولا أبوك لطلقتك وصدق في خبره فان كذب فيه طلقت باطنا وان أقر بكذبه فظاهرا اهـ هذا كله ان تعارفوه يمينا بينهم والا طلقت أو أنت طالق الا ان يبدو لفلان أو يريد أو يشاء أو يرى غير ذلك ولم يبد له طلقت قبيل نحو موته أو الا ان أشاء أو يبدو لي ولم يقصد التعليق قبل فراغ لفظ الطلاق طلقت حالا (ولو علق) الزوج الطلاق (بفعله) كدخوله الدار (ففعل ناسيا للتعليق أو مكرها) عليه أو جاهلا بانه المعلق عليه ومنه كما يأتي في التعليق بفعل الغير ان يخبر من حلف زوجها انها لا تخرج الا باذنه بانه اذن لها وان بان كذبه قاله البلقيني ومالو خرجت ناسية فظنت انحلال اليمين أو انها لا تتناول سوى المرة الاولى فخرجت ثانيا وفيه رد على ماقاله ولده الجلال لو حلف لا يأكل كذا فاخبر بموت زوجته فأكله فبان كذبه حنث لتقصيره ولو فعل المحلوف عليه معتمدا على افتاء مفت بعدم حنثه به وغلب على ظنه صدقه لم يحنث أي وان لم يكن أهلا للافتاء كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اذ المدار على غلبة الظن وعدمها لا على الاهلية ولا ينافي ما تقرر حنث رافضي حلف ان عليا أفضل من أبي بكر رضي الله عنهما ومعتزلي حلف أن الشر من العبد لان هذين من العقائد المطلوب فيها القطع فلم يعذر الحالف فيها لعدم اجماع من يعتد باجماعهم على خطئه بخلاف مسئلتنا (لم تطلق في الاظهر) للخبر الصحيح ان الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه أي لا يؤاخذهم باحكام هذه الا مادل عليه الدليل كضمان قيم المتلفات وأفتى جمع من أئمتنا بمقابله وقال ابن المنذر انه مذهب الشافعي وعليه أكثر العلماء ومن ثم توقف جمع من قدماء الاصحاب عن الافتاء في ذلك وتبعهم ابن الرفعة في آخر عمره ولا فرق على الاول بين الحلف بالله وبالطلاق ولا بين أن ينسى في المستقبل فيفعل المحلوف عليه أو ينسى فيحلف على مالم يفعله أنه فعله أو بالعكس كأن حلف على نفي شئ وقع جاهلا به أو ناسيا له والحاصل من كلام طويل في كلامهما ظاهره التنافي ان من حلف على الشئ الفلاني انه لم يكن أو كان أو سيكون أو ان لم أكن فعلت أو ان لم يكن فعل أو في الدار ظانا منه انه كذلك أو اعتقاد الجهله به أو نسيانه ثم تبين انه على خلاف ماظنه أو اعتقده فان قصد بحلفه ان الامر كذلك في ظنه أو اعتقاده أو فيما انتهى اليه علمه أي لم يعلم خلافه فلا حنث لانه انما ربط حلفه بظنه أو اعتقاده وهو صادق فيه وان لم يقصد شيئا فكذلك حملا للفظ على حقيقته وهي ادراك وقوع النسبة بحسب ما في ذهنه لا بحسب ما في نفس الامر وللخبر المذكور وماذهب اليه ابن الصلاح وغيره من الحنث مفرع على رأيهم وهو حنث الناسي مطلقا وقد صرح الشيخان وغيرهما بعدم حنث الجاهل والناسي في مواضع ومحل عدم الحنث فيما مر مالم يقل لا أفعله عامدا ولا غيره والا بان علق بفعله وان نسي أو أكره أو قال لا أفعله لا عامدا ولا غير عامد حنث مطلقا اتفاقا وألحق به مالو قال لا أفعله بطريق من الطرق (أو) علق (بفعل غيره) من زوجة أو غيرها (ممن يبالي بتعليقه) بان تقضي العادة والمروأة بانه لا يخالفه ويبر قسمه لنحو حياء أو صداقة أو

التي تقتضي الفور في النفي وهي ماعدا ان (قوله وعلى ماتقرر) أي في كلام الشارح (قوله جعلا على ان لولا امتناعية) صريح في انه ان حمل على التحضيض وقع (قوله ولان الامتناعية الخ) مراده من هذا الجواب عما يرد على جعلها هنا امتناعية مع ان الامتناعية لا يليها الفعل فأجاب بما حاصله المنع وانه قد يليها الفعل كما قاله ابن مالك وحينئذ فكان الاولى ان لا يأتى (قوله كدخوله الدار) أي وقد قصد حث نفسه أو منعها بخلاف ما اذا أطلق أو قصد التعليق بمجرد صورة الفعل فانه يقع مطلقا كما اقتضاه كلام ابن رزين اهـ ح ونقل سم عن الشارح ان الاطلاق في فعل نفسه كهو في فعل غيره وان كلا منهما كقصد المنع أو الحنث (قوله انها لا تخرج الا باذنه) ومثله مالو حلف انها لا تعطي شيأ من أمتعة بيتها الا باذنه فاتى اليها من طلب منها قائلا ان زوجك أذن لك في الاعطاء وبان كذبه ومنه أيضا ماوقع السؤال عنه فيمن حلف على زوجته انها لا تذهب الى بيت أبيها وذهبت في غيبته فلما حضر سألها وقال لها أما تعلمين اني حلفت انك لا تذهبين الى بيت أبيك فقالت نعم لكن قد قيل لي انك قد بت يمينك ولا وقوع (قوله وان لم يكن أهلا للافتاء) ومثله ما يقع كثيرا من قول غير الحالف له بعد حلفه الا ان شاء الله ثم يخبر بان مشيئة غيره تنفعه فيفعل المحلوف عليه اعتمادا على خبر المخبر والظاهر ان مثله مالو لم يخبره أحد لكنه ظنه معتمدا على ما اشتهر بين الناس من ان مشيئة غيره تنفعه فذلك الاشتهار ينزل منزلة الاخبار وحينئذ فلا يقال ينبغي الوقوع لانه جاهل بالحكم وهو لا يمنع الوقوع ويدل لهذا قول الشارح بعد والحاصل من كلام طويل في كلامهما الخ (قوله وان لم يقصد) أي بان أطلق

به في صورة التعليل (قوله وخرج بخطابها الخ) عبارة التحفة وخرج بخطابها ان شاءت وخطاب غيرها (قوله بل اذا وجدت مرة انحلت اليمين) عبارة التحفة عقب قول المصنف تكرارا نصها الا المعلق عليه بل اذا وجد مرة فكان المناسب تذكير الضمير في عبارة الشارح هنا وفيما يأتي ليرجع الى المعلق عليه السابق في كلامه آنفا (قوله في بلدة أخرى) ليس قوله أخرى قيدا

حسن خلق قال في التوشيح فلو نزل به عظيم قرية فحلف أن لا يرتحل حتى يضيفه فهو مثال لما ذكر (وعلم) ذلك الغير بتعليقه يعني وقصد اعلامه به (فكذلك) لا يحنث بفعله ناسيا التعليق أو المعلق به أو مكرها (والا) بان لم يقصد الحالف حثه أو منعه أو لم يكن يبالي بتعليقه كالسلطان والحجيج او كان يبالي ولم يعلم وتمكن من اعلامه ولم يعلمه كما شمله كلامهم (فيقع قطعا) ولو ناسيا لان الحلف لم يتعلق به حينئذ غرض حث ولا منع لانه منوط بوجود صورة الفعل نعم لو علق بقدوم زيد وهو عاقل فجن ثم قدم لم يقع كما في الكفاية عن الطبري ولا يرد على المصنف عدم الوقوع في نحو طفل أو بهيمة أو مجنون علق بفعلهم فاكرهوا عليه لان الشارع لما ألغى فعل هؤلاء وانضم اليه الاكراه صار كلا فعل بخلاف فعل غيرهم وحكم اليمين فيما ذكر كالطلاق ولا تنحل بفعل الجاهل والناسي والمكره

(فصل) في الاشارة الى العدد وأنواع من التعليق * (قال) لزوجته (أنت طالق وأشار باصبعين أو ثلاث لم يقع عدد) أكثر من واحدة (الا بنية) له عند قوله طالق ولا تكفي الاشارة

(قوله فهو مثال لما ذكر) أي من التعليق على فعل من يبالي ففيه التفصيل الآتي (قوله أو مكرها) أي ولم يكن الحالف هو المكره له اهـ سم على حج قال حج ومن الاكراه أن يعلق بانتقال زوجته من بيت أبيها فيحكم القاضي عليه أو عليها به وان كان هو المدعي كما اقتضاه اطلاقهم وليس من تفويت البر بالاختيار كما هو ظاهر لان الحكم ليس اليه ويقاس بذلك نظائره اهـ وكتب عليه سم ما نصه يوافق ذلك ما أفتى به الشهاب الرملي فانه سئل عمن علق انه متى نقل زوجته من سكن أبويها بغير رضاها ورضا أبويها وابرأته من قسط من أقساط صداقها عليه كانت طالقة طلقة تملك بها نفسها فهل له حيلة في نقلها ولا يقع الطلاق فاجاب بقوله يحكم عليها الحاكم بانتقالها مع زوجها فلا يقع عليه بذلك طلاق اهـ وظاهره انه يخلص بذلك وان تسبب في ذلك بالرفع الى الحاكم والدعوى وفي فتاوى شيخنا المذكور في باب الايمان ما نصه سئل عن شخص حلف بالطلاق الثلاث انه لا يسافر الى مصر في هذه السفينة فجاء ريس السفينة واستأجره للعمل فيها اجارة عين ثم ذهب الى القاضي وأرسل خلفه وادعى عليه انه استأجره ليسافر معه الى مصر وانه استأجره اجارة عين العمل في سفينته وهو ممتنع من السفر معه فألزمه الحاكم بالسفر معه وحكم بالسفر في السفينة لتوفية ما استأجره عليه فسافر فيها فهل يقع عليه الطلاق الثلاث فاجاب بانه يقع لتفويته البر باختياره ولا يكون الزام السفر معه مانعا من وقوع الطلاق اذ ليس من صور الاكراه في شيء كما لو حلف لا يبيت عند زوجته فاستأجرته للايناس به وحكم عليه الحاكم بالمبيت عندها فانه يحنث لما ذكر وقد تقدم مني افتاء بخلاف ذلك فاحذره (قوله أو منعه) أي أو أطلق على ما نقله سم على حج عن الشارح وعليه فيحمل قوله هنا والا على ما لو قصد التعليق فقط ومنه يؤخذ جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي ان شخصا تشاجر مع أم زوجته وبنتها في منزلها فحلف بالطلاق انها لا تأتي اليه في هذه السنة ولم تشعر الزوجة باليمين ثم انها أتت الى منزل زوجها هل تطلق الزوجة أم لا وهو عدم الحنث وعدم انحلال اليمين فمتى عادت الى منزل والدتها ثم رجعت الى منزل زوجها بعد العلم بالحلف وقع عليه الطلاق (قوله وتمكن من اعلامه) يؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي ان شخصا قال لزوجته ان لم تبسي لي بسيسة في هذه الليلة فأنت طالق ثلاثا ومضت الليلة ولم تفعل والحال انها ساكنة معه في محله وهو وقوع الطلاق الثلاث لانه بتقدير عدم علمها هو متمكن من اعلامها فحيث لم يعلمها مع ذلك حملت الصيغة منه على التعليق المجرد فكأنه قال ان مضت الليلة بلا فعل منها فهي طالق وقد تحقق ذلك وفي حج فرع لو حلف انه لا ينسى فنسي لم يحنث لانه لم ينس بل نسي كما في الحديث اهـ (قوله وهو عاقل) أي والحال انه عاقل الخ (قوله بخلاف غيرهم) أي غير المذكورين من هؤلاء فانه لا فرق في الحنث بفعلهم بين المكره وغيره حيث لم يبالوا بالتعليق

(فصل في الاشارة الى العدد وأنواع من التعليق) (قوله وأنواع من التعليق) أي وما يتبع ذلك كما لو تبين له أطلقت زوجتك الخ (قوله وأشار باصبعين) ينبغي ولو رجله اهـ سم على حج (أقول) بل ينبغي ان مثل الاصبعين غيرهما مما دل على عدد كعودين (قوله عند قوله طالق) يتجه الاكتفاء بها عند قوله انت بناء على الاكتفاء بمقارنة نية الكناية لها على ما تقدم اهـ سم على حج

وليس هو فى جواب والده فى الفتاوى (قوله لانها ثانية الاولى) كان الظاهر أن يقول لوجود صفة تطليق ثنتين بعد الاولى (قوله والمعنى كل وقت) هذا تفسير لكونها ظرفية فقط كالا يخفى ومن ثم توقف سم فى كونها مصدرية ولا توقف لانه سكت عن سبكها بالمصدر لوضوحه قال الحلى الموفى بالمراد أن يقال كل وقت تطليق امرأة عبد حر وهكذا فتأمل (قوله وأيده) ظاهره ان المؤيد الاسنوى أو صاحب البسيط وليس كذلك وانما المؤيد أبو زرعة فى تحريره فلعل الهاء زائدة من الكتبة وان

(قوله بمنزلة النية كما فى الخبر الخ) عبارة الشيخ عميرة ووجهه ان اللفظ مع الاشارة يقوم مقام اللفظ مع العدد كما فى قوله عليه السلام الشهر هكذا وهكذا وأشار باصابعه وخنس ابهامه فى الثالثة وأراد تسعا وعشرين اه (قوله فاحتاجت لقرينة) أى كالنظر للاصابع أو تحريكها أو ترديدها اه سم على حج (قوله وبه فارق أنت ثلاثا) أى فانه كناية فان نوى به الطلاق الثلاث وانه مبنى على مقدر أى أنت طالق ثلاثا وقع والا فلا كما يعلم من قوله ١٣٥ بعد قبيل الفصل ولو قيل له قل هى طالق

الاشارة لان الطلاق لا يتعدد الا بلفظ أو نية ولم يوجد واحد منهما ومن ثم لو وجد لفظ أثرت الاشارة كما قال (فان قال مع ذلك) القول المقترن بالاشارة (هكذا) طلقت (فى أصبعين طلقتين وفى ثلاث ثلاثا) ولا يقبل فى ارادة واحدة بل يدين لان الاشارة بالاصابع مع قول ذلك فى العدد بمنزلة النية كما فى خبر الشهر هكذا وهكذا الى آخره هذا ان أشار اشارة مفهمة للثنتين أو الثلاث لاعتيادها فى مطلق الكلام فاحتاجت لقرينة تخصصها بأنها للطلاق وخرج بمع ذلك أنت هكذا فلا يقع به شئ وان نواه اذ لا اشعار للفظ بطلاق وبه فارق أنت ثلاثا (فان قال أردت بالاشارة) فى صورة الثلاث (المقبوضتين صدق بيمينه) اذ اللفظ محتمل له فيقع ثنتان فقط فان عكس فاشار باثنتين وقال أردت بها الثلاث المقبوضة صدق بالاولى لانه غلظ على نفسه ولو كانت الاشارة بيده مجموعة ولم ينو عددا وقع واحدة كما بحثه الزركشى أو قال أنت الثلاث ونوى الطلاق لم يقع ذكره الماوردى وغيره أو أنت طالق وأشار باصبعه ثم قال أردت به الاصبع لا الزوجة لم يقبل ظاهرا ولا باطنا (ولو قال عبد) لزوجته (اذا مات سيدى فانت طالق طلقتين وقال سيده) له (اذا مت فانت حر فعتق به) أى بموت السيد بأن خرج من ثلثه أو أجاز الوارث أو قال اذا جاء الغد فانت طالق طلقتين وقال سيده اذا جاء الغد فانت حر (فالاصح انها لا تحرم) عليه الحرمة الكبرى (بل له الرجعة) فى العدة (وتجديد) بعدها ولو (قبل زوج) لان الطلقتين والعتق وقعا معا بالموت أو بمجئ الغد فغلب حكم الحرية لتشوف الشارع لها ولما تصح الوصية لمدبره ومستولدته مع ان استحقاقهما يقارن الحرية فجعل كالمتقدم عليها اما اعتق بعضه فيقع معه ثنتان وتحتاج الى محلل لان المبعض فى العدد كالقن وخرج باذا مات سيده ما لو علقهما بآخر جزء من حياة سيده فيحتاج لمحلل لوقوعهما فى الرق والثانى تبين بالطلقتين لان العتق لا يتقدم عليهما فغلب جانب التحريم ولو علق زوج الامة طلاقها وهى غير مدبرة بموت سيدها وهو وارثه فمات السيد انفسخ النكاح ولم تطلق وان كانت مكاتبة أو كان على السيد دين لانها بموته تنتقل اليه كلها أو بعضها فينفسخ النكاح فلا يصادف الطلاق محلا اما

فقال الخ (قوله فان قال أردت الخ) قال فى الروض لاحداهما أى فلا يصدق فى ارادته احدى المقبوضتين وانظر اذا أشار باربع وقال أردت المقبوضة ولا يبعد القبول اه سم على حج هذا وقد يقال قبول قوله أردت المقبوضتين مشكل مع كون الفرض ان محل اعتبار قوله هكذا اذا انضمت اليه قرينة تفهم المراد بالاشارة ومقتضى انضمامها انه لا يلتفت لقوله أردت غير مادلت عليه القرينة وقد يجاب بان القرينة من حيث هى دلالتها ضعيفة فقبل منه ماذكر مع اليمين (قوله ونوى الطلاق لم يقع) قد يقال ما المانع من كونه كناية فانه لو صرح بالمصدر فقال أنت طلاق كان كناية كما مر فما المانع من اعتبار ارادته حيث نواه كما فى صورة النصب الا أن يقال ان ثلاثا عهد استعمالها صفة لطلاق بخلاف الثلاث لم يعهد استعمالها لايقاع الطلاق بنحو أنت الطلاق الثلاث حتى لو كرر ذلك لم يكن صريح طلاق (قوله فجعل كالمتقدم) أى فجعل الاستحقاق كالمتقدم وهو مشكل لان الاستحقاق حيث جعل سابقا على الحرية منع من صحة الوصية لهما للزوم استحقاقهما مع الرق فكان الاولى فى التعبير ان يقول فجعلت أى الحرية متقدمة عليه أى الاستحقاق وعبارة حج يقارن العتق فجعل كالمتقدم عليه أى فجعل العتق كالمتقدم على الاستحقاق وهى ظاهرة وقوله عليها أى الحرية (قوله اما اعتق بعضه) قسيم لما فهم من قوله فعتق به من ان العتق لكله (قوله وهو) أى الزوج وارثه الخ (قوله انفسخ النكاح) وتظهر فائدته فيما لو علق طلاقها ثلاثا ثم أعتقها بعد موت مورثه فانه لا يحتاج الى محلل لعدم وقوع الطلاق (قوله كلها أو بعضها) أى كلها ان كان حائزا أو بعضها ان لم يكن كذلك

أيد بالبناء للمجهول (قوله وقد يفرق بان العود) صوابه بأن الدخول (قوله وفارقت ان بأنه المجرد الشرط الخ) يرد على هذا الفرق من الشرطية (قوله أو قال أنت طالق اذا دخلت الدار الخ) مكرر مع ما مر في حل المتن بل فيه نوع مخالفة لما مر

(قوله ولا باجازة الوارث) أي سواء كان باجازة الوارث بان لم يخرج من الثلث أو لا بان خرجت منه (قوله وهو يظنها) أي والحال (قوله فان قصدها) أي المجيبة (قوله أو المناداة) أي مع المجيبة كما يدل له قوله بعد فان قال لم أقصد المجيبة (قوله طلقت) أي ظاهر القوله بعد فان قال لم أقصد المجيبة دين ١٣٦ (قوله فان قال لم أقصد) ولا يشكل هذا بما مر فيما لو ظن المجيبة هي

لمدبرة فتطلق ان عتقت بموت سيدها ولو باجازة الوارث العتق ولو نادى احدى زوجتيه فاجابته الاخرى فقال أنت طالق وهو يظنها المناداة لم تطلق المناداة) لعدم مخاطبتها حقيقة (وتطلق المجيبة في الاصح) لانها المخاطبة به حقيقة ولا اعتبار بالظن البين خطؤه والثاني لا لانتفاء قصدها وخرج بيظنها المناداة الذي هو محل الخلاف علمه أو ظنه ان المجيبة غير المناداة فان قصدها طلقت فقط أو المناداة طلقتا فان قال لم أقصد دين (ولو علق) طلاقها (باكل رمانة وعلق بنصف) كان أكلت رمانة فانت طالق وان أكلت نصف رمانة فانت طالق (فاكلت رمانة فطلقتان) لوجود الصفتين فان علق بكلما فثلاث لانها أكلت رمانة مرة ونصفها مرتين ولو قال رمانة فاكلت نصفي رمانتين لم يقع شئ لانهما لا يسميان رمانة وكون النكرة اذا أعيدت غيرا ليس بمطرد كما مر في الاقرار على ان المغلب هنا العرف الاشهر ومثله ما لو أكلت ألف حبة مثلا من ألف رمانة وان زاد ذلك على عدد رمانة ولو قال أنت طالق ان أكلت هذا الرغيف وأنت طالق ان أكلت نصفه وأنت طالق ان أكلت ربعه فاكلت الرغيف طلقت ثلاثا أو ان كلمت رجلا فانت طالق وان كلمت زيدا فانت طالق وان كلمت فقيها فانت طالق فكلمت زيدا وكان فقيها طلقت ثلاثا أو ان لم أصل ركعتين قبل زوال الشمس اليوم فانت طالق فصلاهما قبل الزوال وقبل ان يسلم زالت الشمس وقع الطلاق (والحلف) بفتح المهملة وكسر اللام بخطه ويجوز سكونها لغة القسم وهو (بالطلاق) أو غيره (ما تعلق به حث) على فعل (أو منع) منه لنفسه أو غيره (أو تحقيق خبر) ذكره الحالف أو غيره ليصدق فيه لان الحلف بالطلاق فرع الحلف بالله تعالى والحلف بالله تعالى مشتمل على ذلك (فاذا قال) لزوجته (ان) أو اذا (حلفت بطلاق منك فانت طالق ثم قال ان لم تخرجي) مثال للاول (أو ان خرجت) مثال للثاني (أو ان لم يكن الامر كما قلت) مثال للثالث (فانت طالق وقع المعلق بالحلف) في الحال لانه حلف (ويقع الآخر ان) كانت مدخولا بها و(وجدت صفته) وبقيت عدتها كما في المحرر وحذفه المصنف لظهوره (ولو قال) بعد تعليقه بالحلف (اذا طلعت الشمس أو جاء الحجاج فانت طالق) ولم يقع بينهما تنازع في ذلك (لم يقع المعلق بالحلف) لخلوه عن أقسامه الثلاثة بل هو تعليق محض بصفة فيقع بها ان وجدت والا فلا وتعبيره بالجمع يشعر بانه لو مات واحد أو انقطع لعذر لم توجد الصفة واستبعده بعضهم واستظهر ان المراد الجنس وهل ينظر في ذلك للاكثر أو لما يطلق عليه اسم الجمع أو الى جميع من بقي منهم ممن يريد الرجوع احتمالات أقربها ثانيها ولو قال ان قدم زيد فانت طالق وقصد منعه وهو ممن يبالي بحلفه

المناداة حيث طلقت المجيبة وحدها لانه ثم لم يقصد المناداة بالطلاق بل أطلق فحمل على المجيبة لانها المخاطبة (قوله فان علق بكلما) أي في التعليقين أو في الثاني فقط لان التكرار انما هو فيه وما عبر به الشارح المحلي من قوله في التعليقين مثال لا قيد كما هو معلوم اهـ سم على حج وقوله فثلاث أي أو أكثر (قوله وكون النكرة) جواب سؤال يرد على قول المتن ولو علق باكل رمانة الخ (قوله وكان فقيها) أي في عرفهم فيدخل فيه فقيه البلد مثلا وان كان عاميا (قوله وقبل ان يسلم زالت الشمس) أي أو قارن الزوال السلام بحيث لم تتقدم الميم على الزوال لانه لم يصل الركعتين قبل الزوال لان الصلاة لا تتم بدون السلام (قوله مثال الثالث) تحقيق خبر (قوله ويقع الآخر) فيه نظر بالنسبة للثالث فانه حلف على غلبة الظن ولا يقع فيه الطلاق بتبين خلاف حالة المحلوف عليه فما ذكره المصنف انما يأتي على المرجوح فتأمل اهـ سم على حج بالمعنى وقد يقال هو محمول على ما لو أراد ان لم يكن الامر كما قلت في نفس الامر (قوله عن أقسامه الثلاثة) أي حث أو منع أو تحقيق خبر (قوله فيقع بها ان وجدت) أي ولو في غير الوقت المعتاد كان تأخر الحاج عن العادة في مجيئه (قوله أقربها ثانيها) وعليه فهل المراد قدومهم للبركة مثلا أو لا بد من دخولهم البلد حتى يقع ولو كان المعلق من قرية من قرى مصر هل يشترط قدوم الحجاج لبلده أو يكفي وصولهم الى مصر أو يكفي الحال فيه نظر والاقرب الثاني فلا بد من دخولهم الى البلد في الاولى والى قريته في الثانية

﴿فصل﴾ في أنواع من التعليق بالحمل والولادة والحيض ﴿ (قوله لانه من ضرورات الولادة) أي لان ذلك المذكور (قوله ثم الاصح عندهما الخ) يلزم من الدخول بهذا على المتن ضياع جواب الشرط في كلام المصنف (قوله انه اذا وجد ذلك) أي التصديق أو شهادة الرجلين (قوله وان علم) أي غلب على الظن بدليل ما يأتي بعده (قوله ومنازعة ابن الرفعة الخ) عبارة

حالة الحلف فيما يظهر بخلاف ما والتعليق أو لم يقصد شيأ وكان يفعل من لم يبال كالسلطان فتعليق ولو تنازعا في طلوع الشمس فقالت لم تطلع فقال ان لم تطلع فانت طالق طلقت حالا الا ان غرضه التحقيق فهو حلف أو قال لموطوأة ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم أعاده أربعا وقع الثانية طلقة وتنحل الاولى وبالثالثة طلقة ثانية بحكم اليمين الثانية وتنحل ويقع بالرابعة طلقة ثالثة بحكم اليمين الثالثة وتنحل (ولو قيل له استخبارا أطلقتها) أي زوجتك (فقال نعم) أو مرادفها كجير أو أجل وإي بكسر الهمزة والاوجه ان بلى هنا كذلك لما مر في الاقرار ان الفرق بينهما لغوي لا شرعي (فاقرار به) لانه صريح اقرار فان كذب فهي زوجته باطنا (فان قال أردت) طلاقا (ماضيا وراجعت فيه صدق بيمينه) لاحتمال ما يدعيه وخرج براجعت جددت وحكمه ما مر في أنت طالق وفسره بذلك (فان قيل له ذلك التماسا) أي طلبا منه (لانشاء) لايقاع طلاق ومنه كما هو ظاهر لو قيل له وقد تنازعا في فعله لشئ الطلاق يلزمك مافعلت كذا (فقال نعم) أو نحوها (فصريح) في الايقاع حالا (وقيل كناية) لان نعم ليست من صرائح الطلاق ويرد بانها وان كانت ليست صريحة فيه لكنها حاكية لما قبلها اللازم منه افادتها في مثل هذا المقام اذ المعنى نعم طلقتها واصراحتها في الحكاية تنزلت على قصد السائل فكانت صريحة في الاقرار تارة وفي الانشاء أخرى تبعا لقصده وبهذا يتضح قول القاضي وقطع به البغوي واقتضى كلام الروضة ترجيحه ومن ثم جزم به غير واحد من مختصريها ولو قيل له ان فعلت كذا فزوجتك طالق فقال نعم لم يكن شيأ وبه افتى البلقيني وغيره لانه ليس هنا استخبار ولا انشاء حتى ينزل عليه بل تعليق ونعم لا تؤدي معناه فاندفع قول البغوي مرة أخرى يجب أن يكون على الوجهين فيمن قال له أطلقت زوجتك فقال نعم وكان ابن رزين اغتر بكلام هذا فافتى بالوقوع وليس كما قال وان سبقه اليه المتولي وتبعه فيه بعض المتأخرين وبحث الزركشي انه لو جهل حال السؤال هنا حمل على الاستخبار وخرج بنعم مالو أشار بنحو رأسه

(قوله بحلف) أي فيقع به الطلاق المعلق بالحلف (قوله طلقت حالا) لانه علق بمستحيل وهو مقتضى الوقوع حالا فيقع الطلاق لتحقق الحلف المعلق عليه أي ما لم يرد بالطلوع ظهورها على الوجه المعتاد واحتمل عدمه لكونه زمن غيم والا فلا يقع الطلاق حيث كان مراده ان فات طلوعها في ظني في ذلك اليوم (قوله ثم أعاده) أي ان حلفت الخ ﴿فرع﴾ ومما يغفل عنه ان يحلف بالطلاق انه لا يكلمه ثم يخاطبه بنحو اذهب متصلا بالحلف فيقع به الطلاق لان ذلك خطاب وينبغي أن يدين فيما لو قال أردت بعد هذا الوقت الذي هو حاضر عندي فيه (قوله أن الفرق بينهما) أي بلى ونعم (قوله وفسره بذلك) أي فلا يقبل ظاهرا (قوله ومنه) أي ومن الالتماس (قوله لم يكن شيأ) أي على المعتمد ومثله ما يقع كثيرا من انه يقال للزوج بعد عقد النكاح ان تزوجت عليها أو نحو ذلك وابرأت من كذا فهي طالق فيقول نعم من غير التلفظ بتعليق (قوله لا تؤدي معناه) أي التعليق (قوله فاندفع قول البغوي الخ) كذا في الفصل شرح م ر والبغوي ومن أخذ بقوله ان يقول ان قوله ان فعلت كذا فزوجتك طالق التماس

للتعليق بل لا يحتمل الا التماس التعليق اذ لا يتصور ان يقصد به في هذا المقام الاخبار اذ لا معنى له ولا يسوغ فهو على تقدير همزة الاستفهام فوقوع نعم في جوابه يجعل معناها وتقديرها نعم ان فعلت كذا فزوجتي طالق على طريقة ما تقدم في توجيه وقوعها في جواب التماس غير التعليق ولعمري انه وجيه ظاهر للتأمل فالمبالغة عليه بما أطال به ونسبة ابن رزين ذلك الامام الى الاغترار بكلام البغوي الذي هو عمدة الشيخين مع موافقة المتولي من مشاهير الاصحاب في غير محلها فتدبر اه سم على حج (قوله يجب أن يكون على الوجهين) هما قول المصنف فصريح وقيل كناية (قوله حمل على الاستخبار) أي فيكون جوابه اقرارا ويدين ﴿فرع﴾ لو قصد السائل بقوله أطلقت زوجتك الانشاء فظنه الزوج مستخبرا أو بالعكس فينبغي اعتبار ظن الزوج وقبول دعواه ظن ذلك م ر ﴿فرع﴾ علق طلاق زوجته على تأبير لبستان فهل يكفي تأبير بعضه كما يكفي في دخول ثمره في البيع أو لا بد من تأبير الجميع فيه نظر ويتجه الثاني ﴿فرع﴾ علق شافعي طلاق زوجته الحنفية على صلاة فصلت صلاة تصح عندها دون الزوج فالمتجه الوقوع لصحتها بالنسبة لها حتى في اعتقاد الزوج اه سم على حج ﴿فرع﴾ وقع السؤال عمن قيل له طلق زوجتك بصيغة الامر فقال نعم وبلغني ان بعضهم أفتى بعدم

شرح الروض ونازع ابن الرفعة فيما اذا ولدته لدون ستة أشهر مع قيام الوطء وقال ان كمال الولد ونفخ الروح فيه يكون بعد أربعة أشهر كما شهد به الخبر فاذا أتت به لخمسة أشهر مثلا احتمل العلوق به بعد التعليق قال والستة أشهر معتبرة لحياة الولد غالبا (قوله مردودة بان لفظ الخبر الخ) وأجاب فى شرح الروض أيضا بأن المراد بالولد فى قولهم أو ولدته الولد التام (قوله أى الوقوع محتجا بان نعم هنا وعد لا يقع به شئ وفيه نظر بل تقدم الطلب يجعل التقدير نعم طلقتها بمعنى الانشاء فالوقوع محتمل قريب جدا اهـ سم أيضا وهو مستفاد من قول الشارح وفى الانشاء أخرى (قوله قيل بالاول) استوجهه حج قال سم ومثله فى شرح الروض (قوله كأنت على حرام) أى فانه لا يوقع شيأ ان لم ينو ويوقع واحدة ان نوى فهو مثال لهما وقوله قيل منه أى ظاهرا (قوله وانما لم يقبل) أى ظاهرا أو يدين (قوله فقال ثلاثا) خرج به ما لو قال الثلاث أو هى الثلاث فلا طلاق وان نواه على ما مر فى قوله أو قال انت الثلاث ونوى الطلاق لم يقع الخ وقوله وقع عليه الثلاث أى ظاهرا (قوله فبان انها ذلك اليوم بائن) أى لكونه طلقها قبل الدخول ثم جدد بعد ذلك اليوم أو لم يكن تزوجها اذ ذاك

(فصل) فى أنواع أخرى من التعليق*

(قوله فيحنث) أى حالا (قوله المعلق على الحلف) أى حيث قصد منعها من الصعود وان كان مستحيلا لما مر فيما لو قال ان قدم زيد فانت طالق ولم يقصد منعه من القدوم لا يكون حلفا فكذا لو لم يقصد منعها الا يكون حلفا فلا يحنث به من علق على الحلف (قوله فحمل ساكتا) أى وانما لم يحنث بذلك لعدم نسبة الفعل للحالف بخلاف ما لو حلف لا يدخل فركب دابة دخلت به فانه يحنث لنسبة الفعل اليه وان كان زمامها بيد غيره لان العرف ينسب هذا الفعل له وينبغى ان مثل الدابة المجنون (قوله قادرا على الامتناع) أى بخلاف ما لو أمر غيره ان يحمله فانه يحنث بحمله ودخوله ولو بعد مدة حيث بناه على الامر السابق لانه وكيله وفعل وكيله كفعله وليس من الامر ما لو قال الحالف عند غيره من حلف أن لا يدخل فحمله غيره ودخل به لم يحنث ففهم السامع الحكم منه فحمله ودخل به فلا حنث (قوله وأدخل لم يحنث) أى ولا ينحل اليمين بذلك لان فعل المكره كلا فعل ولا يحنث بالاستدامة لان استدامة الدخول ليست دخولا (قوله ولم يتحرك) أى حين علت والحاصل انه لا يحنث بطوعاعليه ولا بالاستدامة لانتفاء الجماع فى كل منهما فلا حنث (قوله ولا أثر لاستدامتها) أى الدخول والجماع وان تحرك بعد ذلك وتكرر ذلك منه حتى ينزع لما علل به من أن الاستدامة لا تسمى جماعا فان نزع وعاد حنث بالعود لانه ابتداء جماع ويصرح بان العود ابتداء جماع ما سيأتى فى الايلاء من انه لو قال ان وطئتك فانت طالق ثم وطئ يقع الطلاق ولا حد بالاستدامة وان كان بائنا لكنه لو نزع ثم عاد عالما عامدا أو كان الطلاق بائنا لزمه الحد والمهر وان كان جاهلا لزمه المهر دون الحد (قوله اقتضى الفور) هذا قد يوافقه ما مر عن شيخ الاسلام من الفور فيما لو قال متى خرجت

فانه لا عبرة به من ناطق فيما يظهر لما مر أول الفصل وما لو قال طلقت فهل يكون كناية أو صريحا قيل بالاول والثانى أصح وما لو قال كان بعض ذلك فانه لغو أيضا لاحتمال سبق تعليق أو وعد يؤول اليه أو قال أعلم ان الامر على ما تقول فكذلك على ما نقلاه وأقراه لانه أمره ان يعلم ولم يحصل له هذا العلم ولو أوقع ما لا يوقع شيأ أو لا يوقع الا واحدة كانت على حرام فظنه ثلاثا فاقر بها بناء على ذلك الظن قبل منه دعوى ذلك ان كان ممن يخفى عليه ويجرى ذلك فيما لو علقها بفعل لا يقع به مع الجهل أو النسيان فاقر بها ظانا وقوعها أو فيما لو فعل المحلوف عليه ناسيا فظن الوقوع ففعله عامدا فلا يقع به لظنه زوال التعليق مع شهادة قرينة النسيان له بصدقه فى هذا الظن فهو أولى من جاهل بالمعلق عليه مع علمه ببقاء اليمين كما مر وانما لم يقبل من قال أنت بائن ثم أوقع الثلاث بعد زمن تنقضى به العدة ثم قال نويت بالكناية الطلاق فهى بائن حالة ايقاع الثلاث لانه هنا متهم برفعه الثلاث الموجبة للتحليل اللازم له ولو قيل له قل هى طالق فقال ثلاثا فالاوجه انه ان نوى به الطلاق الثلاث وانه مبنى على مقدر وهو هى طالق وقعن والا لم يقع شئ ولو قال لمن فى عصمته طلقتك ثلاثا يوم كذا فبان انها ذلك اليوم بائن منه وقع عليه الثلاث وحكم بغلطه فى التاريخ ذكره لولى العراقى

(فصـــل) فى أنواع أخرى من التعليق* (علق) بمستحيل عقلا كان أحييت ميتا أى أوجدت الروح فيه بعد موته أو شرعا كان نسخ صوم رمضان أو عادة كان صعدت السماء لم يقع فى الحال شئ فاليمين منعقدة فيحنث بها المعلق على الحلف أو بنحو دخوله فحمل ساكتا قادرا على الامتناع وادخل لم يحنث وكذا اذا علق بجماعه فعلت عليه ولم يتحرك ولا أثر لاستدامتها الا انها ليست كالابتداء كما يأتى أو باعطاء كذا بعد شهر مثلا فان كان بلفظ اذا اقتضى الفور عقب الشهر أو ان لم يحنث الا باليأس وكان وجه هذا مع

مخالفته

السنة والاربع سنين) المناسب لطريقته الآتية من الحاق الاربع سنين بما دونها أن يبقى المتن على ظاهره من مرجع الضمير بأن يقول أى السنة والاكثر من الاربع وقد تبع فى هذا الحل الشهاب حج لكن ذلك انما عدل اليه عن ظاهر المتن ليمشى على طريقته من الحاق الاربع بما فوقها كما نبه هو عليه (قوله وعلم بما قررناه الخ) قد علمت ان الذى علم من تقريره انما هو الحاق الاربع بما فوقها لا بما دونها (قوله منيه) يعنى الزوج أو غيره كما علم بما ذكره قريبا وكان الاوضح تنكير المنى (قوله

شكوتك وقد تقدم للشارح رده واعتماد عدم اقتضاء ذلك للفور وليتأمل مع هذا وليفرق الا أن يحمل ما هنا على ما اذا وجدت قرينة تقتضى الفور أونواه فيوافق ما مر له (قوله لم يحنث) أى ولا تنحل اليمين بذلك لان فعل المكره كلا فعل ولا يحنث بالاستدامة لان استدامة الدخول ليست دخولا (قوله متواليا) وتقدم فى فصل قال أنت طالق فى شهر كذا الخ خلافه فليتأمل وعبارته ثم ولو حلف لا يقيم بمحل كذا شهرا فأقامه متفرقا حنث كما يأتى فى الايمان وعبارته فى الايمان ولو حلف لا يقيم بمحل ثلاثة أيام وأطلق فأقام يومين ثم سافر ثم عاد وأقام به يوما حنث كما هو الاوجه اه وهو موافق لما تقدم لا لما هنا (قوله أو رمانة) وهل يتناول الرمانة المعلق بأكلها جلدها كما لو علق بأكل القصب فانه يتناول قشره الذى يمص معه حتى لو مصه ولم يبلعه لم يحنث أو يفرق فيه نظر ومال مر الى الفرق وقال لا يتناول التمر المعلق بأكله نواه ولا اقماعه اه سم على حج أى فلا يتناول الرمانة جلدها وقياس ما ذكره انه لو حلف ان تأكل هذا الرغيف فتركت بعضه لكونه محرقا لا يعتاد أكله الحنث لاطلاق الرغيف على الجميع فليراجع وقد يقال بعدم الحنث لان ما أحرق لا يقصد ١٣٩ بالحلف على أكله كما انه لا يحنث بترك أقماع التمر وقول سم حتى لو مصه الخ قياس ذلك انه لو حلف لا يمص القصب فشرب ماءه الخام عدم الحنث لانه لا يمص عرفا وانما شربه (فرع) وقع السؤال فى الدرس عن رجل حلف بالطلاق ليأكلن ذا الطعام غدا ثم انه قتل نفسه قبل مجىء الغد هل يحنث قياسا على ما لو أتلف الطعام قبل مجىء الغد لانه فوت البر باختياره أم لا والجواب عنه بان الظاهر عدم الحنث لانه لم يدرك زمنه فانه لو قيل يحنث لكان حنثه قبل مجىء الغد على المرجح وهو بعد مجىء الغد غير موجود فلو قيل بحنثه لزم منه ان يحنث بعد موته ولا نظير فى كلامهم فتنبه له فانه دقيق ثم رأيت فى الايمان فى فصل المسائل المنثورة ما يخالفه وعبارته ثم بعد قول المصنف أو ليأكلن ذا الطعام غدا فمات قبله أى الغد لا بقتله نفسه فلا شئ عليه لانه لم يبلغ زمن البر والحنث وان مات فى الغد بعد تمكنه من أكله حنث لانه فوت البر باختياره حينئذ ومن ثم كان قتله لنفسه قبل الغد مقتضيا لحنثه لانه مفوت لذلك أيضا اه وكتب عليه ما نصه قوله لانه مفوت لذلك أيضا هذا بمجرده لا يقتضى الحنث لما قدمه فيما لو مات قبل الغد لانه لم يبلغ زمن البر والحنث وحيث لم يبلغهما فالقياس انه لا حنث وان قتل نفسه فليراجع (قوله بعض حبة فى الثانية) أى الرمانة (قوله ثم فاكهة) أى مثلا فالاسمى فاكهة يحنث به أيضا وينبغى ان محل الحنث حيث كان ما تناولته مما يؤكل عادة ولو بغير بلد الحالف ما غيره كسحاقة خزف فلا يحنث به لان الاكل اذا اطلق انصرف عرفا لما جرت العادة بتناوله ومن ثم لو حلف لا يأكل لحما حمل على لحم المذكاة حتى لو أكل ميتة لم يحنث وكذا لو حلف لا يأكل لحما فأكل سمكا لم يحنث وان سماه الله تعالى لحما طريا لانتفاء فهمه عرفا عند الاطلاق من اللحم وكتب أيضا لطف الله به قوله ثم فاكهة لم يحنث قضيته انها لو اقتصرت على أكل الفاكهة لم تحنث وان جعلت الا فى كلامه بمعنى غير كما هو الظاهر اقتضى الحنث اللهم الا أن يكون المراد من ذلك ان أكلت زائدا على رغيف (قوله ولو متواليين) أى متفرقين (قوله أو قال لها نصف الليل) وكنصف الليل ما لو بقى منه دون النصف كما يشعر به قوله مثلا فلا يتقيد المبيت بمكث المعظم عندها لوجود القرينة

مخالفته لما مر فى الادوات ان الاثبات فيه بمعنى النفى فمعنى اذا مضى الشهر أعطيتك كذا اذا لم أعطكه عند مضيه وهذا للفور كما مر فكذا ما بمعناه أو لا يقيم بكذا مدة كذا لم يحنث الا باقامة كذا متواليا لانه المتبادر عرفا أو (بأكل رغيف أو رمانة) كان أكلت هذا الرغيف أو هذه الرمانة أو رغيفا أو رمانة (فبقى) بعد أكله المعلق به (لبابة) لا يدق مدركها كما أشار اليه كلام المحرر بأن تسمى قطعة خبز (أو حبة لم يقع) لانه لم يأكل الكل حقيقة أما ما يدق مدركه بأن لا يكون له وقع فلا أثر له فى بر ولا حنث نظرا للعرف المطرد وأجرى تفصيل اللبابة فيما اذا بقى بعض حبة فى الثانية ولو قال لها ان أكلت أكثر من رغيف فأنت طالق حنث بأكلها رغيفا وادما وان أكلت اليوم الا رغيفا فأنت طالق فأكلت رغيفا ثم فاكهة حنث أو ان لبست قميصين فأنت طالق طلقت بلبسهما ولو متواليين أو قال لها نصف الليل مثلا ان بت عندك فأنت طالق فبات عندها بقية الليل حنث للقرينة وان اقتضى المبيت أكثر

وان كان بعد استبرائها) المناسب في الغاية وان كان قبل استبرائها ان كان غاية لكون الوطء شبهة لا توجب الحد فان كان
غاية للمهر فقط فالمناسب ما ذكره الشارح (قوله وهو قبل التعليق كاف) كان عليه أن يمهد قبله بذكر ندب الاستبراء وقد
تقدم في كلامه (قوله وهو موجب الخ) الضمير فيه للاستبراء (قوله فلو وطئها او بانت مطلقة منه لزمه المهر لا الحد شمل
كلامه ما لو كان الوطء قبل الاستبراء مع الحكم أو بعده وبه صرح في شرح الروض والحكم بعدم الحد فيما اذا كان الوطء

(قوله فتوسد مخدتها) أي فان حلف لا ينام على مخدة لها فينبغي الحنث بتوسدها لانه المقصود عرفا من النوم على المخدة
(قوله ولم يوجد) أي في الغد (قوله فجاعت يوما) أي جوعا مؤثرا عرفا (قوله بخلاف ما لو جاعت الخ) شمل ذلك ما لو
تركت الاكل قصدا مع وجود ما يأكل بينها من جهة الزوج وينبغي خلافه ان دلت القرينة على ان المراد ان تركتك يوما بلا طعام يشبعك (قوله وكانت قبيحة الشكل) مفهومه انها لو كانت حسنة الشكل لم يحنث وقد يتوقف فيه بأنها ليست أجمل من القمر (قوله ولو قال ان لم تكوني أضوأ من القمر حنث) ومثله ما لو قال ان لم أكن أضوأ من القمر لكن نقل عن الرافعي انه قال في هذه لا أعرف جوابهم فيه (قوله فقصدته هي) أي ولو بتمريض منه لها (قوله فجامعها لم يحنث) أي ولم تنحل اليمين ولعل الفرق بين الصورتين انه جعل متعلق القصد في الصورة الاولى ذاته ولم يوجد منه بل وجد منها
وفي الصورة الثانية نفس الجماع وقد وجد بعد قصدها له (قوله لغة لا عرفا) أي والمعول عليه في الطلاق نحوها
اللغة بخلاف الحلف بالله تعالى ما لم يشتهر عرف بخلافها (قوله ان أمكن التمييز) أي فيما لو قصد التعيين وقوله لم يقع ظاهره
وان كذبها الزوج وينبغي خلافه أي لا يعول على نفسه (قوله والا وقع) فان قلت متى يقع قلت القياس عند اليأس اه سم
على حج (قوله فهو تعليق بمستحيل) أي فيقع حالا (قوله وهو كذلك) قال حج أي حيث لم يزل بالمضغ اسم المحلوف عليه والا لم يحنث
لعدم بلعه ما حلف على بلعه وهو التمر (قوله والبلع لا يسمى أكلا) أي وعكسه على ما مر عن حج (قوله ان توسطت) أي يمين
الامساك (قوله أو نزل) أي الحامل (قوله نعم ان حملها) أي بأمرها (قوله فلا أثر لها) أي لهذه الخصلة أي فلا حنث وان أمرته
بعدم صعودها ونزولها او يكون ذلك كما لو انتقلت الى سلم آخر حيث لا يحنث وان نزلت عن الآخر بعد

الايل أو ان غمت على ثوب لك فأنت طالق فتوسد مخدتها لم يحنث كما لو وضع عليها يده أو رجله
أو ان قتلت زيدا غدا فأنت طالق فضربه اليوم فمات منه غدا لم يحنث لان القتل هو الفعل
المفوت للروح ولم يوجد أو قال لها ان كان عندك نار فأنت طالق حنث بوجود السراج
عندها أو ان جعت يوما في بيتي فأنت طالق فجاعت يوما بصوم لم تطلق بخلاف ما لو جاعت
يوما بلا صوم أو ان لم يكن وجهك أحسن من القمر فأنت طالق لم تطلق وان كانت زنجية
لقوله تعالى لقد خلقنا الانسان في أحسن تقويم نعم ان أراد بالحسن الجمال وكانت قبيحة
الشكل حنث كما قاله الاذرعي ولو قال ان لم تكوني أضوأ من القمر حنث ولو قال لها ان
قصدتك بالجماع فأنت طالق فقصدته هي فجامعها لم يحنث فان قال لها ان قصدت جماعك
فأنت طالق فقصدته فجامعها حنث (ولو أكلا) أي الزوجان (تمرا وخلطا نواهما فقال) لها
(ان لم تميزي نواك) من نواي (فأنت طالق فجعلت كل نواة وحدها لم يقع) لحصول التمييز
بذلك لغة لا عرفا (الا أن يقصد تعيينا) لنواه من نواها فلا يحصل بذلك فيقع كما اقتضاه كلام
المصنف وقال الاذرعي وغيره يحتمل أن يكون من التعليق بمستحيل عادة لتعذره والاوجه
انه ان أمكن التمييز عادة فميزت لم يقع والا وقع وان لم يمكن عادة فهو تعليق بمستحيل (ولو كان
بفمها تمرة) مثلا (فعلق) طلاقها (ببلعها ثم برميها ثم بامساكها فبادرت مع فراغه بأكل بعض)
وان اقتصرت عليه (ورمي بعض) وان اقتصرت عليه (لم يقع) لان أكل البعض ورمي
البعض مغاير لهذه الثلاثة وقضية كلامه الحنث بأكل جميعها وهو كذلك وان الابتلاع
أكل مطلقا وهو ما ذكراه في الايمان والذي جرى عليه ابن المقري هنا تبعا لاصله عدم الحنث
لصدق القول بأنه ابتلع ولم يأكل والمعتمد في كل باب ما فيه والفرق بينهما ان الطلاق مبني على
الوضع اللغوي والبلع لا يسمى أكلا ومبنى الايمان على العرف وهو فيه يسمى أكلا وخرج
ببادرت ما لو أمسكتها لحظة فتطلق ومن ثم اشترط تأخر يمين الامساك فيحنث ان توسطت أو
تقدمت ومع تأخرها لا فرق بين العطف بالواو وثم فذكرها تصوير ولو كانت على سلم فعلق
طلاقها بصعودها وبنزولها ثم بمكثها فوثبت أو انتقلت الى سلم آخر أو أضجع السلم وهي عليه
على الارض وتقوم من محلها أو حملت وصعد الحامل بها أو نزل بها بغير أمرها فورا في الجميع لم
تطلق أما لو احتملت بأمرها فيحنث نعم ان حملها بلا صعود ونزول بأن يكون واقفا على الارض أو

بعد الاستبراء مع الحكم بوقوع الطلاق حينئذ لا يخلو عن اشكال (قوله حتى ييأس) انظر هل المراد ببلوغ سن اليأس أو المراد يحصل اليأس بنحو الموت (قوله لان الله أجرى عليه الخ) أى لان الآية شملت ما اذا مات والحمل كذلك وانظر حكم النفقة (قوله وسقطا) لا يشكل هذا بما في الجنائز من انه لا يسمى ولدا الا بعد تمام أشهره خلافا لما في حاشية الشيخ اذ لا ملازمة بين اسم الولادة واسم الولد كما هو ظاهر (قوله ولدا) غاية قيد به لان كلام المصنف فيه (قوله ان نوى ولدا الخ)

(قوله فان قال ان لم تعلميني بالصدق) أى وأراد ذلك كما هو ظاهر اه سم على حج (قوله صادقة) لا حاجة الى هذا القيد مع مانقله بعد عن البلقيني بل هو مضر لاقتضائه انه لو أسقط صادقة بر باخبارها طلقاوهو خلاف ما يأتي (قوله كائنة) أى اما لو قال ان لم تعدى هذه الرمانة فلا بد أن تبتدئ من الواحد ثم تزيد واحدا واحدا الخ 141 أخذا مما يأتي في جوز الشجرة

نحوهاولا أثرلها (ولو اتهمها) أى زوجته (بسرقة فقال) لها (ان لم تصدقيني) في أمر هذه السرقة (فأنت طالق فقالت) كلاما من أحدهما (سرقت) والآخر (ماسرقت لم تطلق) لانها صادقة في أحدهما فان قال ان لم تعلميني بالصدق لم يتخلص بذلك (ولو قال) لها (ان لم تخبريني) صادقة (بعدد حب هذه الرمانة قبل كسرها) فأنت طالق (فالخلاص) من اليمين (ان تذكر) له (عددا يعلم انها) أى الرمانة (لا تنقص عنه) عادة كائنة (ثم تزيد واحدا واحدا حتى تبلغ ما تعلم انها لا تزيد عليه) عادة ليدخل عددها في جملة ما أخبر به بعينه ولا ينافيه قولهم لا يعتبر في الخبر صدق فلو قال ان أخبرتني بقدوم زيد فأخبرته به كاذبة طلقت قال البلقيني لان ما وقع معدودا أو مفعولا كرمي حجر لا بد فيه من الاخبار بالواقع بخلاف محتمل الوقوع وعدمه كالقدوم ويكفي فيه مطلق الاخبار ولان المفهوم من الاخبار بالعدد التلفظ بذكر العدد الذي فيه الرمانة ولا يحصل الا بذلك (والصورتان) في السرقة والرمانة (فيمن لم يقصد تعريفا) أى تعيينا فان قصده لم يتخلص بذلك لانه لا يحصل به قال بعضهم ولو وضع شيأ وسها عنه ثم قال لها ان لم تعطنيه فأنت طالق ثلاثا ثم تذكر موضعه فرآه فيه لم تطلق بل لا تنعقد يمينه لانه بان انه حلف على مستحيل هو اعطاؤه ما لم تأخذه ولم تعلم محله فهو كلا أصعد السماء بجامع انه في هذه منع نفسه مما لم يمكنه فعله وهنا حث على ما لا يمكن فعله انتهى وهو غير ظاهر أما قوله بل لا تنعقد يمينه فممنوع بل هي منعقدة وأما قياسه بلا أصعد السماء فممنوع بل نظيره ذلك اذا لم تصعدى السماء وحكمه الحنث حالا ونظيره هنا الحنث باليأس وهو حاصل في هذا التصوير بمضي لحظة يمكنها فيه الاعطاء ولم تعطه أما البشارة فمختصة بالخبر الاول الصدق السار قبل الشعور فاذا قال لنسائه من بشرتني منكن بكذا فهي طالق فأخبرته واحدة بذلك ثانيا بعد اخبار غيرها أو كان غير سار بأن كان بسوء أو وهي كاذبة أو بعد علمه به من غيرهن لم تطلق لعدم وجود الصفة نعم محل اعتبار كونه سارا اذا أطلق كقوله من بشرتني بخبر أو بأمر عن زيد فان قيد كقوله من بشرتني بقدوم زيد فهي طالق اكتفى بصدق الخبر وان كان كارها كما قاله الماوردي ولو قال لزوجته ان لم تعدى جوز هذه الشجرة اليوم فأنت طالق وجب أن تبتدأ من الواحد وتزيد

(قوله لان ما وقع معدودا) أى كحب الرمانة (قوله اذا لم تعطنيه) خرج به ما لو قال ان لم تعطنيه فلا يحنث بذلك وكان نسخة حج التي وقعت لسم فيها التعبير بان لم الخ ومن ثم كتب عليه ما نصه قد يقال هذا تعليق بمستحيل وقاعدته الوقوع في الحال ويتجه ان يقال ان قصد الاعطاء في الحال مع اتصافها بعدم علمها به فهو كان لم تصعدى السماء فيقع في الحال والا فهو كان لم تدخلي الدار لامكان اعطائها بغير علمها فلا يقع الا باليأس بشرطه فليتأمل يظهر انه لا وجه لما ذكره بل الظاهر انه سهو وفي سم على حج فرع قال في الروض لو أخذت له دينارا فقال ان لم تعطني الدينار فأنت طالق وقد أنفقته لم تطلق الا باليأس من اعطائه بالموت فان تلف أى الدينار قبل التمكن من الرد فكرهة اه أى فلا تطلق أو بعد التمكن منه طلقت اه وقد يتوقف في قوله لم تطلق الا باليأس من اعطائه بالموت مع قوله وقد أنفقته فان اليأس من رده حصل في الحال لانه بعد انفاقه لا يمكن اعطاؤه الا ان يقال انفاقه عبارة عن التصرف بشرائها به شيأ أو بعد الشراء يمكن عوده لها بهبة أو شراء شئ منها به ممن أخذه أو غيره (قوله ونظيره هنا الحنث باليأس) هو ظاهر اذا لم يكن بينهما محاورة وحلف على غلبة الظن والا فلا حنث فيما يظهر (قوله بمضي لحظة) وذلك لان معنى قوله اذا لم الخ ان مضى زمن يمكن فيه الاعطاء ولم تعط وبفوات اللحظة أيست من الاعطاء في الزمن المحلوف عليه وما ذكره الشارح يأتي مثله فيما لو دفع لزوجته شيأ وضاع منها أو نسيت محله ثم طلبه منها فلم تعطه فقال اذا لم تأتي به فأنت طالق وهو الحنث بعد مضي لحظة حيث كان التعليق باذا وأما اذا كان بان فباليأس (قوله أما البشارة) محترز الاخبار الذي عبر به المصنف

لا يتأتى مع تصويره المتن بما اذا قال ولدا وعبارة التحفة هنا ما لو ولدتهم معا فيقع الثلاث وتعتد بالاقراء فان لم يقل هنا ولدا ولا نواه فكذلك والا وقعت واحدة فقط (قوله حوامل منه) انما قيد به لقول المصنف فيما يأتى وانقضت عدتها

حتى تنتهى الى العلم بما ذكر فيما يظهر لانها اذا لم تبدأ بالواحد لم تعد جوزها وقيل يتخلص من الحنث بأن تفعل ماذكر آنفا أو سقط حجر من علو فقال ان لم تخبرينى بمن رماه حالا فأنت طالق ولم يرد تعيينا فقالت مخلوق لا آدمى لم يحنث لانها صادقة بالاخبار ولم يتخلص من الحنث بقولها رماه آدمى لجواز أن يكون رماه كلب اوريح أو نحوهما لوجود سبب الحنث وشككنا فى المانع وشبهه بما لو قال أنت طالق الا أن يشاء زيد اليوم ومضى اليوم ولم تعرف مشيئته أو قال لها ان لم أقل كما تقولين فأنت طالق فقالت له أنت طالق ثلاثا فخلاصه من الحنث أن يقول أنت طالق ثلاثا ان شاء الله أو أنت طالق ثلاثا من وثاق أو أنت قلت أنت طالق ثلاثا ان شاء الله أو علق طلاقها وهى فى ماء جار بالخروج منه وباللبث بأن قال لها ان خرجت منه فأنت طالق وان لبثت فيه فأنت طالق لم تطلق خرجت أو لبثت لانه بجريانه يفارقها فان قال لها ذلك وهى فى ماء راكد فخلاصه من الحنث أن تحمل منه فورا أو ان أرقت ماء هذا الكوز فأنت طالق وان شربته أو غيرك فأنت طالق ثم ان تركته فأنت طالق فبلت به خرقة وضعتها فيه أو بلتها ببعضه أو شربت هى أو غيرها بعضه لم تطلق أو ان خالفت أمرى فأنت طالق فخالفت نهيه كلا تقومى فقامت لم تطلق كما جزم به ابن المقرى فى روضه لانها خالفت نهيه دون أمره قال فى الروضة وفيه نظر للعرف أو ان خالفت نهيى فأنت طالق فخالفت أمره كقومى فقعدت طلقت كما جزم به أيضا لان الامر بالشئ نهى عن ضده قال فى أصل الروضة وهذا فاسد اذ ليس الامر بالشئ نهيا عن ضده فيما نختاره وان كان أى نهيا عن ضده فاليمين لا تبنى عليه بل على اللغة والعرف قال الوالد رحمه الله تعالى وانما لم يجعلوا مخالفتها نهيه مخالفة لامره بخلاف عكسه لان المطلوب بالامر الايقاع وبمخالفتها نهيه حصل الايقاع لا تركه والمطلوب بالنهى الكف أى الانتهاء وبمخالفتها أمره لم تكف ولم تنته لاتيانها بضد مطلوبه والعرف شاهد لذلك (ولو قال الثلاث) من زوجاته (من لم تخبرنى بعدد ركعات فرائض اليوم والليلة) فهى طالق (فقالت واحدة) منهن عدد ركعات فرائضها (سبع عشرة) أى غالبا (و) قالت (أخرى) أى ثانية منهن (خمس عشرة أى يوم الجمعة و) قالت (ثالثة) منهن (احدى عشرة أى لمسافر لم يقع) على واحدة منهن طلاق لصدق الكل نعم ان قصد تعيينا لم يتخلص بذلك ولو قال لزوجته ان خرجت الا باذنى فأنت طالق فأذن لها وهى لا تعلم أو كانت صغيرة أو مجنونة فخرجت لم تطلق اذ لم تخرج بغير اذنه فلو أخرجها هو لم يكن اذنا كما رجحه ابن المقرى وان أذن لها فى الخروج مرة فخرجت لم يقع وانحلت لان ان لا تكرار فيها فأشبه ان خرجت مرة بدون اذنى فأنت طالق ويفارق ان خرجت لابسة ثوب حرير فأنت طالق فخرجت غير لابسة له ثم خرجت لابسته حيث طلقت بعدم انحلال اليمين لانتفاء الصفة فيحنث فى الثانى بخلاف هذه ولو أذن ثم رجع فخرجت بعد المنع لم يحنث لحصول الاذن وان علق بكلما خرجت الا باذنى فأنت طالق فأى مرة خرجت بلا اذن طلقت لاقتضائها التكرار كما مر وخلاصه من ذلك أن يقول لها أذنت لك أن تخرجى متى شئت أو كلما شئت

(قوله ماذكر آنفا) أى فى الرمانة (قوله لوجود سبب الحنث) يؤخذ منه انه لو سقط من جدار احتمل سقوطه منه لهدمه لا بفعل احد يحنث لانه لم تبين سبب سقوطه وطريقها ان يقول رماه مخلوق أو تهدم الجدار (قوله وشبه) أى فى الحنث (قوله ان شاء الله لا حاجة الى التقييد بالمشيئة فى هذه لانه حاك لقولها (قوله أو ان أرقت) أى صببته (قوله أو بلتها ببعضه) أى أو صبت بعضه (قوله فقامت لم تطلق) معتمد (قوله فرقدت طلقت) معتمد (قوله لان المطلوب بالامر الخ) وقد نظم بعضهم هذا الحكم مستشكلا له فقال

وأنت ان خالفت نهيى تطلق
نخالفت أمرا طلاقها انتفى
وعكس هذى لا وهذا النقل
فأى فرق أوضحا يا فضل اه

ونظمه الشيخ عيسى الشهاوى (قوله أو كانت صغيرة) أى أو أذن لها وكانت صغيرة الخ (قوله اذ لم تخرج بغير اذنه) أى وينبغى له اذا أذن فى غيبتها ان يشهد على ذلك لانها لو خرجت بعد وادعى انه أذن لها وأنكرت لم يقبل منه الا ببينة (قوله لم يكن اذنا) أى فيحنث (قوله فيحنث فى الثانى) أى ان خرجت لابسة ثوبا الخ (قوله بخلاف هذه) أى ان خرجت الا باذنى الخ (قوله ولو أذن ثم رجع) ظاهره ولو متصلا به وهو كذلك لان المعلق عليه عدم الاذن لم يوجد المعلق عليه (قوله لاقتضائها التكرار) أى بخلاف ما لو قال متى خرجت بغير اذنى فأنت طالق فتنحل يمينه باذنه لها مرة لعدم اقتضاء متى التكرار

ولادتهما (قوله على كل واحدة) فيه موازنة مع قول المصنف ثلاثا ثلاثا (قوله لا على نفسها شئ) الاولى حذف لفظ شئ (قوله فان أسقطت) أى الحوامل (قوله بعد وقوع الاول) انظر ما المراد بالاول مع ان الكلام هنا فى المعية (قوله أما من الحق بكاما الخ) فى التعبير بأما هنا مع دخول ما بعدها فيما قبلها قلاقة وايهام (قوله بحيث لا تنقضى عدة واحدة باقرائها الخ) لا معنى له هنا مع فرضه المسئلة فيما اذا كن حوامل منه (قوله فلا تؤثر ولادتهن الخ) عبارة الجلال المحلى فلا تؤثر ولادتهن فى

(قوله ثم عدلت لغيره لم تطلق) على المفهوم من قوله بعد فالاصح وقوع الطلاق هنا اعتمادخلاف هذا لكن قوله وقال الوالد الجمع الخ اقرار كل موضع على ما فيه وانه انما قصد الفرق بين مالو خرجت للحمام وغيره حيث قيل بالوقوع فيه وبين مالو خرجت للعيادة وغيرها حيث قيل بعدم الوقوع (قوله المنصوص خلافه) أى فلا طلاق فيما لو خرجت لهما (قوله فالاصح وقوع الطلاق هنا) أى فى قوله أو لهما طلقت (قوله وعدم الحنث فى تلك) أى فى قوله ان خرجت لغير عيادة (قوله والفرق بينهما) أى بين الى واللام (قوله لشتمها له) وأما لو تركت ما اعتيد للنساء فعله مما لا يجب عليهن شرعا كان تركت الطبخ والعجن أو نحو ذلك مما اعتيد لهن فعله فضربها على ترك ذلك فهل يحنث لان هذا ليس سببا شرعيا أو لا لانه سبب عرفى فيه نظر والاقرب الثانى (قوله لم تطلق) أى وتنحل يمينه (قوله أو حلف لا يأكل من مال زيد) أى أو عيشه وخبزه أو طعامه والكلام كله عند الاطلاق (قوله لانه أكل ملك نفسه) وقضية ما فى الغصب من انه لو احدث فيه ما يسرى الى التلف ملكه عدم الحنث من الاكل من ماله مطلقا وهذا كله عند الاطلاق فان قصد ابعاد نفسه عما يضاف لزيد فلا كلام فى الحنث (قوله فانتقل منها) المتبادر من الانتقال انه خرج منها على قصد السكنى بغيرها ولو لحظة لانه يصدق عليه عرفا انه انتقل وعليه فلو خرج لشراء مصلحة مثلا وعاد لم يبر الحالف والمفهوم من قوله ما دام فيها خلافه لا أن يقال ان المفهوم عند الاطلاق دوام السكنى وهو يزول بالانتقال الى غيرها وان قل زمنه كلحظة (قوله طلقت بمضى لحظة) ﴿فرع﴾ وقع السؤال عن شخص عليه دين لآخر فحلف له بالطلاق انه يعطيه كل جمعة منه كذا ففوت جمعة من غير اعطاء ثم دفع ما يخصها فى الجمعة التالية لها هل يحنث أو لا والجواب عنه أن الظاهر أن يقال فيه بالحنث لان كل جمعة ظرف وبفراغها تحقق عدم الاعطاء فيها وهذا كله عند الاطلاق فلو دلت القرينة على انه لا يؤخر ذلك مدة طويلة بل لو أراد الاعم من الاعطاء فيها أو فيما قرب منها عرفا بحيث لا يعد مؤخرا لم يحنث ويقبل ذلك منه ظاهرا (قوله حنث بشروعه) أى ولو فى رمضان (قوله لاشتماله عليها) أى الازمنة (قوله الا كتفاء بصوم ثلاث لحظات) أى وعليه فلو حلف ليصومن زمانا كفاه لحظة (قوله وبه صرح الاسنوى الخ) معتمد (قوله حنث بكل محرم)

شئت أو ان خرجت الى غير الحمام فخرجت اليه ثم عدلت لغيره لم تطلق أو لهما طلقت كما فى الروضة هنا وقال فى المهمات المعروف المنصوص خلافه وقال فى الروضة فى الايمان الصواب الجزم به وقال الوالد رحمه الله تعالى ان عبارة الروضة فى الايمان ان خرجت لغير عيادة انتهى فالاصح وقوع الطلاق هنا وعدم الحنث فى تلك والفرق بينهما ان الى فى مسئلتنا لانتهاء الغاية المكانية أى ان انتهى خروجك لغير الحمام فأنت طالق وقد انتهى لغيرها واللام فى تلك للتعليل أى ان كان خروجك لاجل غير العيادة فأنت طالق وخروجها لاجلهما معا ليس خروجا لغير العيادة ولو حلف لا يخرج من البلد الا مع امرأته فخرج لكنه تقدم عليها بخطوات أو حلف لا يضربها لا بموجب فضربها بخشبة لشتمها له لم تطلق للعرف فى الاولى ولضربه لها بموجب فى الثانية اذ المراد فيها بالموجب ما تستحق الضرب عليه تأديبا أو حلف لا يأكل من مال زيد وقدم له شيأ من ماله ضيافة لم يحنث لانه أكل ملك نفسه أو لا يدخل دار زيد ما دام فيها فانتقل منها وعاد اليها ثم دخلها الحالف وهو فيها لم يحنث لانقطاع الديمومة بالانتقال منها نعم ان أراد كونه فيها اتجه الحنث كما بحثه الاذرعى (ولو قال أنت طالق الى حين أو زمان) أو حقب بسكون القاف أو عصر (أو بعد حين) أو نحوه (طلقت بمضى لحظة) لان كلا من هذه يقع على القصير والطويل والى بمعنى بعد وفارق قولهم فى الايمان لاقضين حقك الى حين لم يحنث بلحظة فأكثر بل قبيل الموت لان الطلاق تعليق فيعلق بأول ما يسمى حينا اذ المدار فى التعاليق على ما يصدق عليه لفظها ولاقضين وعد وهو لا يختص بزمن فنظر فيه لليأس ولو حلف لا يصوم زمانا حنث بشروعه فى الصوم كما لو حلف لا يصوم أو ليصومن أزمنة كفاه صوم يوم لاشتماله عليها وقضية التعليل الاكتفاء بصوم ثلاث لحظات وبه صرح الاسنوى أو ليصومن الايام كفاه ثلاثة منها أو ان كان الله يعذب الموحدين فأنت طالق لم تطلق الا أن يريد ان كان يعذب أحدا منهم ولو اتهم متهم زوجته باللواط فحلف لا يأتى حراما حنث بكل محرم

عن الاولى و ولادة بعضهن فى حق بعضهن (قوله أى كل منهما) فيه وفيما بعده مامر (قوله ولا يقع على الاخريين بولادتهما) أى أنفسهما شئ لاموقع له هنا مع انه سيذكره أيضا فى محله (قوله ولا يقع عليهما بولادة الاخرى شئ) يعنى ولا يقع على واحدة

أى مالم تدل قرينة على خصوص اللواط و يقول قصدته (قوله ثم قال) من تتمة الصيغة (قوله ليس فيه صيغة تعليق) فرض الكلام فيما لو كانت الجملة الاولى مشتملة على تعليق صريح وهل مثله مالو قال على الطلاق لاتخرجين من البيت ولا تخرجين من الصفة فلا يحنث بخروجها من الصفة ١٤٤ لكون كل كلاما مستقلا أولا فيه نظر ومقتضى ماعلل به انه مثله و يحتمل

أو ان خرجت من الدار وأنت طالق ثم قال ولا تخرجين من الصفة أيضا لغا الاخير لانه كلام مبتدأ ليس فيه صيغة تعليق ولا عطف فلو خرجت من الصفة لم تطلق وقضية التعليل انه لو قال بدل الاخير عقب ماقبله ومن الصفة أيضا طلقت وهو ظاهر أو أنت طالق فى مكة أو الظل أو البحر أو نحو ذلك مما لا ينتظر طلقت حالا مالم يقصد تعليقا (ولو علق) الطلاق (برؤية زيد) مثلا (أو لمسه) والاوجه ان مسه هنا كلمسه وان افترقا فى نقض الوضوء ولاضطراد العرف هنا باتحادهما (أو قذفه تناوله حيا) نائما أو مستيقظا (وميتا) فيحنث برؤية شئ من بدنه متصل به غير نحو شعره نظير ماياتى لامع اكراه عليها ولو فى ماء صاف أو من وراء زجاج شفاف دون خياله فى نحو مرآة نعم لو علق برؤيتها وجهها فرأته فى المرآة حنث اذ لايمكنها رؤيته الا كذلك صرح به القاضى فى فتاويه فيما لو علق برؤيتها وجهها او بلمس شئ من بدنه لامع اكراه عليه من غير حائل لا نحو شعر وظفر وسن سواء الرائى والمرئى واللامس والملموس العاقل وغيره ولو لمسه المعلق عليه لم يؤثر وانما استويا فى نقض الوضوء لان المدار هنا على لمس شئ من المحلوف عليه و يشترط مع رؤية شئ من بدنه صدق رؤية كله عرفا بخلاف مالو أخرج يده من كوة مثلا فرأتها فلا حنث ولو قال لعمياء ان رأيت فهو تعليق بمستحيل حملا للرأى على المتبادر منها أو علق برؤية الهلال أو القمر حمل على العلم به ولو برؤية غيرها له أو بتمام العدد فتطلق بذلك لان العرف يحمل ذلك على العلم بخلاف رؤية زيد مثلا فقد يكون الغرض زجرها عن رؤيته وعلى اعتبار العلم يشترط الثبوت عند الحاكم أو تصديق الزوج كما قاله ابن الصباغ وغيره ولو أخبره به صبى أو عبد أو امرأة أو فاسق فصدقه فالظاهر كما قاله الاذرعى مؤاخذته ولو قال أردت بالرؤية المعاينة صدق بيمينه نعم ان كان التعليق برؤية عمياء لم يصدق لانه خلاف الظاهر لكن يدين واذا قبلنا التفسير فى الهلال بالمعاينة ومضى ثلاث ليال ولم ير فيها من أول شهر تستقبله انحلت يمينه لانه لايسمى بعدها هلالا أما التعليق برؤية القمر مع تفسيره بمعاينته فلا بد من مشاهدته بعد ثلاث لانه قبلها لايسمى قمرا كذا أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ولو قال ان رأيت محمدا صلى الله عليه وسلم فأنت طالق فرأته فى المنام وأراد ذلك طلقت فان نازعها فيها صدقت بيمينها اذ لايطلع عليه الا منها وان أراد رؤيته لا فى المنام أو أطلق اتجه عدم الوقوع حملا لها على الحقيقة (بخلاف ضربه) فانه لا يتناول سوى الحى اذ الغرض منه الايلام ومن ثم صححا هنا اشتراط كونه مؤلما لكن خالفاه فى الايمان وصوبه الاسنوى اذ المدار على ما من شأنه ذلك وسيأتى ثم أن منه مالو حذفها بشئ فأصابها وجمع الوالد رحمه الله تعالى بينهما بحمل الاول على اشتراطه بالقوة والثانى على

خلافه وهو الظاهر بجعل ولا تخرجين من الصفة عطفا على قوله ولا تخرجين من البيت فيحنث بكل منهما فلو قال أردت بالثانى الاستئناف قبل منه (قوله وقضية التعليل) أى فى قوله لانه كلام مبتدأ الخ (قوله عقب ماقبله) أى وهو طالق (قوله وميتا) اما فى الرؤية واللمس فظاهر وأما فى القذف فلان قذف الميت كقذف الحى فى الاثم والحكم اه شرح المنهج (أقول) بل قذف الميت أشد من قذف الحى لان الحى يمكن الاستحلال منه بخلاف الميت (قوله نظير ماياتى) أى فى اللمس (قوله لامع اكراه عليها) أى الرؤية (قوله ولو فى ماء) غاية فى التناول فيحنث بكل ذلك (قوله ولو علق برؤيتها وجهها) أى جملته لا بعضه الذى يمكن رؤيته بغير المرآة كجانبى المحجر وبعض الشفتين (قوله برؤيته وجهه) أى وجه نفسه (قوله فهو تعليق بمستحيل) أى فلا تطلق لان التعليق بالمستحيل فى الاثبات يقتضى عدم الوقوع بخلافه فى النفى (قوله أو بتمام العدد) أى للشهر (قوله صدق بيمينه) أى فلا يحنث باعلامه بل لابد من رؤيته بنفسه ولا بد مع ذلك من كونه يسمى هلالا ان علق برؤية الهلال أو قمرا ان علق برؤية القمر ويسمى هلالا الى ثلاثة أيام وبعدها يسمى قمرا (قوله حملا لها على الحقيقة) وظاهره وان كانت من الاولياء المتطوع برؤيتها له على الحقيقة لان العصمة محققة فلا تزول الا بمتيقن (قوله لايتناول سوى الحى) أى ولو نبيا أو شهيدا

منهما بولادة من معها شئ (قوله أما في لحوق الولد به الخ) لا يخفى ان الصورة انه ينكر ولادتها له فلا يقال ان الولد للفراش (قوله نعم ان أقامت كل منهما بينة الخ) عبارة التحفة نعم ان أقامت كل بينة بحيضها أو وقع على ما في الشامل و يتعين حمل البينة فيه على رجلين دون النسوة اذ لا يثبت بهن الطلاق كما يصرح به ما مر آنفا في الحمل والولادة ومن ثم توقف ابن الرفعة في اطلاق الشامل الى آخر ما ذكره و به يعلم ان في عبارة الشارح سقطا أو خللا ١٤٥ (قوله بيمينها في حقها) الضمير في بيمينها للضرة وفي حقها للصدقة (قوله اعتبر حيض مستأنف الخ) لا يخفى ما في هذه العبارة من الصعوبة وعدم افهام المراد (قوله مخالف لقول

نفي ذلك بالفعل ولو علق بتقبيل زوجته اختص بالحية بخلاف أمه لان القصد ثم الشهوة وهنا الكرامة أو علق بتكليمها زيدا فكلمته وهو مجنون أو سكران سكرا يسمع معه ويتكلم وكذا ان كلمته وهي سكرى لا السكر الطافح طلقت لوجود الصفة ممن يكلم غيره ويكلم هو عادة فان كلمته في نوم أو اغماء منه أو منها أو وهي مجنونة أو بهمس وهو خفض الصوت بالكلام بحيث لا يسمعه المخاطب أو ناداه من مكان لا يسمع منه وان فهمه بقرينة أو حملته اليه ريح وسمع لم تطلق اذ لا يسمى كلاما نعم ان علق بتكليمها وهي مجنونة طلقت بذلك قاله القاضي وان كلمته بحيث يسمع لكن انتفى ذلك لذهول منه أو شغل أو لغط ولو كان لا يفيد معه الاصغاء طلقت لانها كلمته وانتفاء السماع لعارض وان كان أصم فكلمته فلم يسمع اصمم بحيث لو لم يكن أصم لسمع لم تطلق كما جزم به ابن المقري وصرح به المصنف في تصحيحه وصحح الرافعي في الشرح الصغير الوقوع وجزم به في الروضة في كتاب الجمعة ونقله المتولي ثم عن النص والاوجه كما أفاده الشيخ حمل الاول على من لم يسمع ولو مع رفع الصوت والثاني على من يسمع مع رفعه ولو قال ان كلمت نائما أو غائبا عن البلد مثلا فأنت طالق لم تطلق لانه تعليق بمستحيل كما لو قال ان كلمت ميتا أو حمارا أو ان كلمت زيدا فأنت طالق فكلمت نحو حائط وهو يسمع لم تطلق أو ان كلمت رجلا فكلمت أباها أو غيره من محارمها أو زوجها طلقت لوجود الصفة فان قال قصدت منعها من مكالمة الرجال الاجانب قبل منه لانه الظاهر أو ان كلمت زيدا أو عمرا فأنت طالق طلقت بتكليم أحدهما وانحلت اليمين فلا يقع بتكليم الآخر شئ أو ان كلمت زيدا وعمرا لم تطلق الا بكلامهما معا أو مرتبا أو ان كلمت زيدا ثم عمرا أو زيدا فعمرا اشترط تكليم زيد قبل عمر ومتراخيا عنه في الاولى وعقب كلام زيد في الثانية واعلم ان الاصحاب الا الامام والغزالي يميلون في التعليق الى تقديم الوضع اللغوي على العرف الغالب اذ العرف لا يكاد ينضبط هذا ان اضطرب فان اطرد عمل به لقوة دلالته حينئذ وعلى الناظر التأمل والاجتهاد فيما يستفتي فيه (ولو خاطبته) زوجته (بمكروه كياسفيه أو ياخسيس) أو يا حقرة (فقال ان كنت كذلك) أي سفيها أو خسيسا (فأنت طالق ان أراد مكافأتها باسماع ماتكره) من الطلاق لكونها أغاظته بالشتم (طلقت) حالا (وان لم يكن سفه) ولا خسة ولا حقرة اذ المعنى ان كنت كذلك في زعمك فأنت طالق (أو) أراد (التعليق اعتبرت الصفة) كسائر التعليقات (وكذا ان لم يقصد) مكافأة ولا تعليقا (في الاصح) مراعاة لقضية لفظه اذ المرعي في التعليقات الوضع اللغوي كما مر والثاني لا تعتبر الصفة حملا على المكافأة اعتبارا بالعرف وأخذ بعضهم مما تقرر ان التعليق بغسل الثياب لا يحصل البر فيه الا بغسلها بعد استحقاقها الغسل من الوسخ لانه العرف في ذلك وكالوسخ النجاسة كما هو ظاهر وتردد الولي العراقي في التعليق بأن بنته لا تجيئه فجاءت لبه فلم تجتمع به ثم مال الى عدم الحنث حيث لا نية لانها لم تجئ بالفعل الالباه ومجيئها اليه بالقصد غير مؤثر قال والورع الحنث لانه قد يقال

(قوله بخلاف أمه) أي فانه يتناولها حية أو ميتة (قوله حمل الاول) هو قوله لم تطلق (قوله والثاني) هو قوله وصحح الرافعي الخ (قوله أو غائبا) أي حال النوم والغيبة (قوله قبل منه) أي ظاهرا وباطنا (قوله فان اطرد عمل به) ومحل العمل بهما حيث لم يعارضهما وضع شرعي والاقدم فلو حلف لا يصلي لم يحنث بالدعاء وان كان معناها لغة لانها موضوعة شرعا للهيئة المخصوصة وفي جمع الجوامع ثم هو أي اللفظ محمول على عرف المخاطب أي بكسر الطاء ففي الشرع الشرعي لانه عرفه ثم العرفي العام ثم اللغوي اه ولا ينافي ما ذكر اه سم على حج (قوله بعد استحقاقها الغسل) أي في عرف الحالف (قوله ثم مال الى عدم الحنث) وهو المعتمد ومثل ذلك في عدم الحنث ما وقع السؤال عنه من ان شخصا تشاجر مع زوجته فحلف عليها بالطلاق الثلاث انها لا تذهب الى أهلها الا ان جاءها أحدهم فتوجهت الى أهلها وأتى والدتها بناء على اعتيادها في منزله فرآها في الطريق وردها الى منزله وهو عدم الحنث لانها لم تصل الى أهلها ومثل ردها الى منزله ما لو أمر والدتها أن تذهب الى أهلها أو ذهبت بها

الاكثر الخ) قال في التحفة وبالتوقف على تصديقه يعلم انه استعمل الزعم في حقيقته وهو ما لم يقم عليه دليل والا لم يحتج لتصديقه (قوله أو حضنها حيضة واحدة) ليست هذه في الروض الذي تبعه الشارح مع شرحه هنا في عبارتهما وانما ذكرها الشارح بطريق المقايسة وكان ينبغي اسقاطها او استشكال المهمات انما هو فيما لو قال ان حضتما حيضة من غير ذكر واحدة (قوله فان قلنا حضن) كذا في النسخ بلا ألف في نون حضن ولا يخفى ان الصواب الحاقها لانه ضمير المتكلم ومعه غيره وليس

أولم يأمره (قوله أن يكون أجيرا له) وعليه فهل يحنث بما جرت العادة به من مجرد التوافق على كونه يحرث عنده من غير استئجار صحيح أولا بد من الاستئجار 146 كما هو ظاهر قوله أجيرا له فيه نظر ولا يبعد الاول لانه العرف العام المطرد فيما

جاءت ولم تجتمع به قال ومدلول لا يعمل عنده لغة عمله بحضوره وعرفا أن يكون أجيرا له فان أراد أحدهما فذاك والا بنى على ما مر من أن المغلب اللغة أو العرف عند تعارضهما ويتجه من تغليب العرف اذ اقوى واطرد تغليبه هنا الاطراده قالوا والخياطة اسم لمجموع غرز الابرة وجذبها بعد واحد فلو جذبها ثم غرزها في محل آخر لم تكن خياطة ولو علق بتزوجها عن حضانة ولدها نز ولا شرعيا لم يحنث بتزوجها لانه با راضيه او اسقاطها يستحقها شرعا الا بتزوجها مع ان حقها لا يسقط بذلك اذ لها العود لاخذه قهرا عليه (والسفه) كما في المحرر (منافي اطلاق التصرف) وهو ما يوجب الحجر كما مر في بابه ونازع فيه الاذرعي بان العرف عم بانه بذاءة اللسان ونطقه بما يستحيا منه سيما ان دلت قرينة عليه بأنه خاطبها ببذاءة فقالت يا سفيه مشيرة لما صدر منه والاوجه الرجوع الى ذلك ان ادعى ارادته وكان هناك قرينة فان كان عاميا عمل بدعواه وان لم تكن قرينة (والخسيس قيل) أي قال العبادي هو (من باع دينه بدنياه) بأن تركه باشتغاله بها قال وأخس الاخساء من باع آخرته بدنيا غيره وقال الرافعي تفقها من نفسه نظرا للعرف (ويشبه ان يقال) في معناه (هو من يتعاطى غير لائق به بخلا) بما يليق به بخلاف من يتعاطاه تواضعا أو زهدا أو طرحا للتكاليف والحقرة عرفا فاتا ضئيل الشكل فاحش القصر ووضعا لفقير الفاسق قاله العراقي ثم قال وبلغني ان النساء لا يردن به الا قليل النفقة ولا عبرة بعرفهن لتقديم العرف العام عليه والبخيل من لا يؤدي الزكاة ولا يقري الضيف قاله المتولي وقضيته انه لو اقتصر على احدهما لم يكن بخيلا واعترض بان العرف يقتضي الثاني فقط ورد بمنع ذلك والكلام في غير عرف الشرع اما فيه فهو من يمنع ما لازمه بذله والقواد من يجمع بين الرجال والنساء جماعا حراما وان كن غير أهله قاله ابن الرفعة وكذا من يجمع بينهن وبين المرد والقرطبان من يسكت عن الزاني بامرأته وفي معناه محارمه ونحوهن والديوث من لا يمنع الداخل على زوجته من الدخول ومحارمه واماؤه كالزوجة كما بحثه الاذرعي وقليل الحمية من لا يغار على أهله ومحارمه ونحوهن والقلاش الذواق للطعام كان يرى أنه يريد الشراء ولا يشتري ولو قال من قيل له يا زوج القحبة ان كانت كذا فهي طالق طلقت ان قصد التخلص من عارها كقصده المكافأة والا اعتبرت الصفة والقحبة هي البغي والجهوذوري من قام به الذلة والخساسة كما جزم به ابن المقري وقيل من قام به صفرة الوجه وجرى عليه

بينهم ويفرق بين ذلك وما لو قال لا أوجر أولا أبيع حيث لا يحنث بالفاسد منهما لان مدلول اللفظ ثم العقد الصحيح شرعا وما هنا ليس له مدلول شرعي فحمل على المتعارف (قوله واطرد تغليبه) أي فلا يحنث الا اذا عمل أجيرا عنده (قوله ويشبه أن يقال) مقول قول الرافعي أي ينبغي أن يقال في تعريفه انه من الخ فلا يتوقف ذلك على فعل حرام ولا على ترك واجب (قوله فاحش القصر) أي فان عين أحدهما في يمينه كان قال فلان حقرة ذاتا أو صفة عمل به وان أطلق حنث ان كان حقرة بأحد الوصفين لصدق الحقرة على كل منهما ولو قال أردت أحدهما وعينه فينبغي قبوله منه (قوله ولا عبرة بعرفهن) معتمد (قوله ولا يقري الضيف) قال في المختار وقرى الضيف يقريه قرى بالكسر وقراء بالفتح والمد أحسن اليه وكتب

الجازي

أيضا لطف الله به قوله ولا يقري الضيف والظاهر انه ليس مراده هنا بالضيف خصوص القادم من السفر بل من يطرأ عليه وقد جرت العادة باكرامه (قوله ورد بمنع ذلك) أي فيحنث باحدهما كما يفيده كلام المنهج حيث عبر باو (قوله لزمه بذله) أي فيدخل الدين (قوله من لا يمنع الداخل على زوجته) أي ولو لغير الزنا ومنه الخدام وقوله من الدخول أي على وجه يشعر بعدم المروأة من الزوج اما ما جرت العادة به من دخول الخادم أو نحوه لاخذ مصلحة من غير مخالطة للمرأة فالظاهر انه لا يكون مقتضيا للتسمية الزوج بما ذكر (قوله والا اعتبرت الصفة) وهل يكفي فيها الشيوع أولا بد من أربع كالزنا أو يكفي اثنان فيه نظر والاقرب الاخير لان الطلاق يثبت برجلين

الجازى فعلى الاول لو علق مسلم طلاقه به لم يقع لانه لا يوصف بها فان قصد المكافأة طلقت حالا والكوسج من قل شعر وجهه وعدم شعر عارضيه والاحمق من يفعل الشئ فى غير موضعه مع علمه بقبحه والغوغاء من يخالط الاراذل ويخاصم الناس بلا حاجة والسفلة من يعتاد دنىء الافعال لا نادرا فان وصفت زوجها بشئ من ذلك فقال لها ان كنت كذلك فأنت طالق فان قصد مكافأتها طلقت حالا والا اعتبر وجود الصفة أو قالت له كم تحرك لحيتك فقد رأيت مثلها كثيرا فقال ان كنت رأيت مثلها كثيرا فأنت طالق فهذه كناية عن الرجولية أو الفتوة أو نحوها فان قصدهما المغايظة والمكافأة أو الرجولية والفتوة طلقت أو المشاكلة فى الصورة أو لم يقصد شيأ فلا الا ان كانت رأت مثلها كثيرا كذا جرى عليه ابن المقرى وعبارة أصله بدل الرجولية والفتوة انه كالمشاكلة حيث قال فان حمل اللفظ على المكافأة طلقت والا فلا وجه ما جرى عليه الاول ان رؤيتها مثلها فى الرجولية والفتوة وجدت ولا بد بخلاف المماثلة فى الشكل والصورة وعدد الشعرات فانها قد لا تكون وجدت ولو قالت له أنا أستنكف منك فقال كل امرأة تستنكف منى فهى طالق فظاهره المكافأة فتطلق حالا ان لم يقصد التعليق ولو قالت لزوجها أنت من أهل النار فقال لها ان كنت من أهلها فأنت طالق لم تطلق لانه من أهل الجنة ظاهرا فان مات مرتدا بان وقوعه فلو كان كافرا طلقت لانه من أهل النار ظاهرا فان أسلم بان عدمه وان قصد فى الصورتين المكافأة طلقت حالا ولو قال لزوجته ان فعلت معصية فأنت طالق لم تطلق بترك الطاعة كصلاة وصوم لانه ترك وليس بفعل ولو وطئ زوجته ظانا انها أمته فقال ان لم تكونى أحلى من زوجتى فهى طالق طلقت لوجود الصفة لانها هى الحرة فلا تكون أحلى من نفسها كما مال الى ذلك الاسنوى وهو المعتمد أو ان وطئت أمتى بغير اذنك فأنت طالق فقالت له طأها فى عينها فليس باذن نعم ان دل الحال على الاذن فى الوطء كان اذنا وقولها فى عينها توسعا فى الاذن لا تخصيصا قاله الاذرعى ولو قال ان دخلت البيت ووجدت فيه شيأ من متاعك ولم أكسره على رأسك فأنت طالق فوجد فى البيت هاونا طلقت حالا كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى

﴿ كتاب الرجعة ﴾

هى بفتح الراء أفصح من كسرها عند الجوهرى والكسر أكثر عند الازهرى لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المرأة الى النكاح من طلاق غير بائن فى العدة على وجه مخصوص والاصل فيها الكتاب والسنة واجماع الامة وأركانها محل وصيغة ومرتجع (شرط المرتجع أهلية النكاح) لانها كانشائه فلا تصح من مكره للخبر المار ومرتد لان مقصودها الحل والردة تنافيه (بنفسه) فلا تصح من صبى ومجنون لنقصهما وتصح من سفيه ومفلس وسكران وعبد وان لم يأذن ولى

ضمير الغائبات على ان المراد ان كل واحدة قالت حضت أنا (قوله وان كذبهن) أى ولم يحلفن (قوله ونقله ابن يونس الخ) عبارة التحفة ونقله ابن يونس عن أكثر النقلة وأطبق عليه علماء بغداد فى زمن الغزالى منهم ابن سريج (قوله ويؤيده رجوعه تخطئة الماوردى الخ) أى لانه اذا رجع فالناقل عنه مخطئ (قوله نخرج الوطء فى الدبر) أى خرج عن كونه من افراد مسئلتنا التى اتفق الوقوع فيها للدور وان وافقها فى الحكم لكن فى هذا السياق صعوبة لا تخفى (قوله ثم أعتقها المرأة قبل ثلاث) أى بان وكلها والا فمجرد هذا التعليق ليس فيه تفويض العتق لها كما لا يخفى (قوله ولم تطلق) أى لعدم وجود صفة طلاقها التى هى مضى ثلاثة أيام بعد التعليق (قوله ولو سكران) الواو فيه للحال ليتأتى الخلاف فى السكران الذى صار معطوفا على هذا وقضية سياقه حينئذ أن الخلاف جار فى السكران أيضا فليراجع (قوله أو رغبة فى جاهه) أى بخلاف ما اذا كره لمحبته للبيع واغتياظه لضرورة نحو فقر أو دين فيحل باطنا قطعا كما لو أكره عليه بحق كما هو تتمة كلام الاذرعى (قوله الثلاث) أى قبيل نحو الموت

(قوله لانه لا يوصف بها) أى بهذه الصفة لانه لا ذل مع الاسلام ومقتضى تعويلهم على العرف أن المحتاج الضعيف اذا ترك دينه بدنياه يكون كذلك فيقتضى الحنث (قوله وعدم) من باب طرب اهـ مختار (قوله بان وقوعه) أى من وقت التعليق

﴿ كتاب الرجعة ﴾

(قوله والكسر أكثر) أى فى الاستعمال والا فالقياس الفتح لانها اسم للمرة وهى بالفتح وأما التى بالكسر فاسم للهيئة (قوله على وجه مخصوص) أى ومنه أن لا يستوفى عدد طلاقها وان تكون معينة محلا للحل بخلاف المبهمة والمرتدة (قوله فلا تصح من مكره للخبر المار) أى فى كتاب الطلاق وهو قوله عليه الصلاة والسلام لا طلاق فى اغلاق أى اكراه رواه أبو داود والحاكم وصحح اسناده على شرط مسلم (قوله ومرتد) أى وان أسلم بعد (قوله وسكران) أى متعد واما غيره فأقواله كلها لاغية (قوله وان لم يأذن ولى) أى فى السفيه

كما يعلم مما يأتي آخر السوادة وصرح به هنا في التحفة (قوله فتعلق باحدهما) أي فلا تطلق الا ان شاءت أحدهما (قوله كلولا أبوك لطلقتك) معطوف على لولا أبوك فهو من مدخول أنت طالق أي كقوله أنت طالق لولا أبوك لطلقتك ووجه عدم الوقوع

وقوله وسيد أي في العبد (قوله وقلنا انه طلاق) على المرجوح (قوله بصحة طلاقه) قال سم على منهج وانظر اذا طلق الصبي وحكم الحنبلي بصحة طلاقه هل لوليه الرجعة حيث يزوجه كما هو قياس المجنون اه أقول الظاهر ان له الرجعة قياسا على ابتداء النكاح وان كان بائنا عند الحنبلي لان الحكم بالصحة لا يستلزم التعدي الى مايترتب عليها فان كان حكم بصحته وبموجبه وكان من موجبه عنده امتناع الرجعة وان حكمه بالموجب يتناولها احتاج في ردها الى عقد جديد (قوله امكانه) أي فانه قد يكون مستحيلا كقولك هذا الميت لا يتكلم مثلا ١٤٨ (قوله وانما منع مانع) وهو الاحرام ووجود الحرة تحته (قوله

وسيد تغليبا لكونها استدامة وذكر الصبي وقع في الدقائق واستشكل بانه لا يتصور وقوع طلاق عليه ويجاب بحمله على فسخ صدر عليه وقلنا انه طلاق أو على مالو حكم حنبلي بصحة طلاقه على انه لا يلزم من نفي الشئ امكانه فالاستشكال غفلة عن ذلك وانما صحت رجعة محرم ومطلق أمة معه حرة لان كلا أهل للنكاح بنفسه في الجملة وانما منع مانع عرض له ولم يصح كما يأتي رجعة مطلق احدى زوجتيه مبهما ومثله كما هو واضح مالو كانت معينة ثم نسيها مع أهليته للنكاح لوجود مانع لذلك هو الابهام ولو شك في طلاق فراجع احتياطا ثم بان وقوعه أجزأته تلك الرجعة اعتبارا بما في نفس الامر كما يأتي قال الزركشي ولو عتقت الرجعية تحت عبد كان له الرجعة قبل اختيارها (ولو طلق) الزوج (فجن فللولي الرجعة على الصحيح حيث له ابتداء النكاح) بان احتاجه كما مر لان الاصح صحة التوكيل في الرجعة واعترضت حكايته للخلاف بان هذا بحث للرافعي ويرد بان من حفظ حجة على من لم يحفظ (وتحصل) الرجعة بالصريح والكناية ولو بغير العربية مع قدرته عليها فمن الصريح ان يأتي (براجعتك ورجعتك وارتجعتك) أي بواحد منها لشيوعها وورودها وكذا ما اشتق منها كانت مراجعة أو مرتجعة كما في التتمة ولا تشترط اضافتها اليه بنحو الى أو الى نكاحي لكنه مندوب بل اليها كفلانة أو لضميرها كما ذكره أو بالاشارة كهذه فمجرد راجعت لغو (والاصح ان الرد والامساك) وما اشتق منهما (صريحان) لورودهما في القرآن والاول في السنة أيضا ومن ثم كان أشهر من الامساك بل صوب الاسنوي انه كناية كما نص عليه (وان التزويج والنكاح كنايتان) لعدم شهرتهما في الرجعة سواء أتى باحدهما وحده كتزوجتك أو مع قبول بصورة العقد كما صرح به في البيان وغيره (وليقل رددتها الي أو الى نكاحي) حتى يكون صريحا لان الرد وحده المتبادر منه الى الفهم ضد القبول فقد يفهم منه الرد الى أهلها بسبب الفراق فاشترط ذلك في صراحته خلافا لجمع لينتفي ذلك الاحتمال وبه فارق عدم الاشتراط في رجعتك مثلا وقضية كلام الروضة ان الامساك كذلك لكن جزم البغوي كما نقلاه بعد عنه وأقراه بندب ذلك فيه (والجديد انه لا يشترط) لصحة الرجعة (الاشهاد) عليها بناء على الاصح انها في حكم الاستدامة

اعتبارا بما في نفس الامر) وانما لم يكتف بالوضوء فيمن شك ثم بان حدثه لانه لم يكن ثم جازما بالنية والعبادات يعتبر لصحتها مافي نفس الامر مع ظن المكلف لئلا يكون مترددا في النية (قوله كان له الرجعة) أي ولا يسقط خيارها بتأخير الفسخ لعذرها في أنها انما أخرت رجاء البينونة بانقضاء العدة (قوله قبل اختيارها) أي الفسخ (قوله ولو بغير العربية مع قدرته عليها) تقدم له في الطلاق ان ترجمة الفراق والسراح كناية لبعدهما عن الاستعمال وقضية ماذكره هنا من قوله وتحصل الرجعة بالصريح والكناية ولو بغير العربية الخ ان ترجمة الرد والامساك من صريح فانظر هل يشكل

جعل ذلك من الصريح هنا على ماقدمه في الطلاق من ان ترجمة الفراق والسراح ومن
من الكنايات لبعدهما عن الاستعمال (قوله ولا تشترط اضافتها اليه) أي في راجعتك الخ وفيما اشتق منها (قوله
بل اليها) أي بل تشترط الاضافة اليها (قوله فمجرد راجعت لغو) ينبغي أن يستثنى منه مالو وقع جوابا لقول شخص له
راجعت امرأتك التماسا كما تقدم نظيره في طلقت جوابا لملتمس الطلاق منه ونقل بالدرس عن سم على حج مايصرح به (قوله
بل صوب الاسنوي الخ) ضعيف (قوله ان الامساك كذلك) أي مثل رددتها (قوله لكن جزم البغوي الخ) معتمد (قوله بندب
ذلك) أي قوله الي وقوله فيه أي في الامساك (قوله لا يشترط لصحة الرجعة الاشهاد) ع قال الزركشي وفي الكناية يشهد على
اللفظ ويبقى النزاع في النية كما تقول يشهد على النكاح ولا تشترط الشهادة على المرأة مع انها عماد النكاح وقوله ويبقى
النزاع هل المصدق الزوج اه سم على منهج أقول القياس ذلك لان النية لا تعرف الا منه فيقبل قوله فيها ولو بعد انقضاء العدة

حينئذ كما في شرح الروض انه أخبر أنه لولا حرمة أبيها طلقها وأكد هذا الخبر بالحلف بطلاقها ومن ثم قيده الشارح بما اذا صدق في خبره وقد علم بذلك ان قول الشارح فيما يأتي هذا ان تمارفوه أي أنت طالق في مثل هذ التركيب وعبارة الروض

(قوله بل يندب) أي الاشهاد (قوله اجماعهم على عدمه) أي وجوب الاشهاد (قوله عدم صحتها بها) أي الكناية وقوله مطلقا أي نوى أم لا (قوله ولا توقيتا) شمل ما لو قال راجعتك بقية عمرك فلا تصح الرجعة وقد يقال بصحتها لان قوله ذلك انه راجعها بقية حياتها (قوله ثم قال راجعت المطلقة) قد يخرج هذا التصوير ما لو راجع احداهما بعينها أو كل واحدة بعينها في صورة الابهام أو تذكرها في صورة النسيان فتجزئ الرجعة وهو قياس ما مر في قوله ولو شك الخ اه سم على حج (قوله وتحصل بوطء) هو كالمستثنى من كلام المصنف أي فلو وطئ الحنفي الرجعية ثم عمل شافعيا فهل تجب عليه الرجعة أو التجديد وكذا لو قلد الشافعي الحنفي في نكاح زوجته ثم رجع عن تقليده فهل يجب عليه تجديد النكاح على قاعدة مذهبه أولا قياسا على العبادة التي فعلها قبل ذلك أو يفرق بان العبادة انقضت على الصحة ولم يبق أثرها ١٤٩ في الخارج والزوجة موجودة والأثر وهو

ومن ثم لم يحتج لولي ولا لرضاها بل يندب لقوله تعالى فاذا بلغن أجلهن أي قاربن بلوغه فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم وصرفه عن الوجوب اجماعهم على عدمه عند الطلاق وكذا الامساك والقديم الاشتراط لا لكونه بمنزلة ابتداء النكاح بل لظاهر الآية وأجاب الاول بحمل ذلك على الاستحباب كما في قوله تعالى وأشهدوا اذا تبايعتم للامن من الجحود وانما وجب الاشهاد على النكاح لاثبات الفرش وهو ثابت هنا فان لم يشهد استحب الاشهاد عند اقرارها بالرجعة خوف جحودها فان اقرارها بها في العدة مقبول لقدرته على الانشاء (فتصح بكناية) مع النية كاخترت رجعتك لانه يستقل بها كالطلاق وزعم الاذرعي وغيره ان المذهب عدم صحتها بها مطلقا (ولا تقبل تعليقا) كراجعتك ان شئت ولو بفتح أن من غير نحوي كما بحثه الاذرعي وان قلنا انها استدامة كاختيار من أسلم على أكثر من أربع نسوة ولا توقيتا كراجعتك شهرا واستفيد من كلامه عدم صحة رجعة مبهمة كما لو طلق احدى زوجتيه ثم قال راجعت المطلقة لان ما لا يقبل التعليق لا يقبل الابهام (ولا تحصل بفعل كوطء) ومقدماته وان قصد به رجعتها اذ ابتداء النكاح لا يحصل بالفعل ولا تحصل أيضا بانكار الزوج طلاقها ولا يرد عليه اشارة الاخرس المفهمة والكتابة فانها تحصل بهما مع كونهما فعلا لانهما ملحقان بالقول في كونهما كنايتين والاولى صريحة وتحصل بوطء وتمتع كفار اعتقدوه رجعة وترافعوا الينا أو أسلموا فنقرهم عليه كما نقرهم في العقد الفاسد بل أولى (وتختص الرجعة بموطوأة) ولو في الدبر ومثلها مستدخلة ماء المحترم على الاصح اذ لا عدة على غيرها والرجعة شرطها العدة (طلقت) بخلاف المفسوخ نكاحها لانها انما أبيحت في

الوطء باق لانه مستند للعقد المتقدم وقد رجع عنه فان قلت القياس عدم التجديد قياسا على الكافر اذا أسلم قلت يمكن الفرق بينهما بالتسامح في أنكحة الكفار ما لم يتسامح في أنكحة المسلمين وأيضا أنكحة الكفار محكوم بصحتها قبل الاسلام حرره ويمكن الجواب بانه ان رجع عن تقليد الحنفي مثلا الى غيره لا يجب عليه التجديد ولا الرجعة الا ان رجع في خصوص هذه الجزئية بان صرح بالرجوع فيها أو نواه بقلبه أما لو لم يصرح بما ذكر بان قلد الشافعي في العبادات وغيرها ولم يخطر له هذه الجزئية فالنكاح صحيح بالعقد المقدم لوقوعه صحيحا في معتقده لانه لا يلزم من بطلان العموم بطلان الخصوص وهذا لا ينافي ما نقله حج في فتاويه الصغرى مما نصه السابعة أن يعمل بتقليده الاول ويستمر على آثاره ثم يريد تغيير امامه مع بقاء تلك الآثار كحنفي أخذ بشفعة الجوار عملا بمذهبه ثم تستحق عليه فيريد العمل بمذهب الشافعي فلا يجوز لتحقق خطئه اه لحمله على من قلد ولا من انه رجع عن مذهبه في خصوص ما قلده فيه وأراد أن يستمر على العمل بالآثار أما لو رجع عنه الى غيره من غير ملاحظة خصوص تلك المسئلة لم يمتنع العمل بها الا ان لو قلنا انه يلزم من رجوعه مذهبه الى غيره اعتقاد خطئه في جميع الجزئيات لزم بطلان التقليد في كل مسئلة أراد التقليد فيها من مذهب مخالف لمن أراد تقليده وقوله كحنفي أخذ بشفعة الجوار عملا بمذهبه ثم تستحق عليه لخ صورتها أن يأخذ دارا بشفعة الجوار ثم يشتري دارا أخرى فيريد جاره أن يأخذها بالشفعة فيمتنع من تمكينه تقليدا للشافعي مع بقائه على الدار الاولى (قوله ولو في الدبر) أي وان لم تزل بكارتها بان كانت غوراء كما هو ظاهر ولا ينقص عن الوطء في الدبر اه سم على حج (قوله طلقت) أي ولو بتطليق القاضي على المولي ويكفي في تخليصها منه أصل الطلاق ولا يقال ما فائدة طلاق القاضي حيث جازت الرجعة من المولي

وشرحه لو قال أنت طالق لولا أبوك ونحوه كلولا الله ولولا دينك لم تطلق اذ المعنى لولاه لطلقتك وكذا لا تطلق لو قال أنت طالق لولا أبوك لطلقتك لانه أخبر انه لولا حرمة أبيها لطلقها وأكد هذا الخبر بالحلف بطلاقه كقوله والله لولا أبوك لطلقتك

(قوله ولان الفسخ لدفع الضرر) قد يرد عليه ان طلاق القاضي على المولى شرع لدفع الضرر ومع ذلك لا يمنع من الرجعة ويمكن الجواب بان أصل الطلاق ليس ١٥٠ مشروعا لذلك فلا يضر ان بعض جزئياته شرع له بخلاف الفسخ (قوله بلا عوض)

القرآن بالطلاق ولان الفسخ لدفع الضرر فلا يليق به ثبوت الرجعة والطلاق المقر به أو الثابت بالبينة يحمل على الرجعي مالم يعلم خلافه (بلا عوض) بخلاف المطلقة بعوض لانها ملكت نفسها بما بذلته (لم يستوف عدد طلاقها) فان استوفى لم تحل الا بمحلل (باقية في العدة) فتمتنع بعدها لقوله تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن فلو ثبتت الرجعة بعد العدة لما أبيح النكاح والمراد عدة الطلاق فلو وطئها فيها لم يراجع الا فيما بقي منها كما يذكره ويلحق بها ما قبلها فلو وطئت بشبهة فحملت ثم طلقها حلت له الرجعة في عدة الحمل السابقة على عدة الطلاق كما رجحه البلقيني وسيأتي حكم ما اذا عاشرها في عدة طلاقها الرجعي وانه لا رجعة له بعد انقضاء عدتها الاصلية وان لحقها الطلاق (محل لحل) أي قابلة لان تحل للمراجع وهذا لكونه أعم يغني عن لم يستوف عدد طلاقها فذكره ايضاح (لا) مطلقة أسلمت فراجعها في كفره وان أسلم بعد ولا (مرتدة) أسلمت بعد لان مقصود الرجعة الحل والردة تنافيه وصحت رجعة المحرمة لافادتها نوعا من الحل كالنظر والخلوة (واذا ادعت انقضاء عدة أشهر) لكونها آيسة أو لم تحض أصلا (وانكر صدق بيمينه) لرجوع اختلافهما الى وقت الطلاق وهو يقبل قوله في أصله فكذا في وقته اذ من قبل في شئ قبل في صفته وانما صدقت بيمينها في العكس كطلقتك في رمضان فقالت بل في شوال لتغليظها على نفسها بتطويل العدة نعم انها تقبل هي بالنسبة لبقاء النفقة كما قاله صاحب الشامل والكافي وحكاه في البحر عن نص الاملاء وحينئذ فالاولى التعليل بان الاصل عدم الطلاق في الزمن الذي يدعيه ودوام استحقاق النفقة ويقبل هو بالنسبة لنحو حل أختها ولو مات فقالت انقضت في حياته لزمها عدة الوفاة ولا ترثه وقيده القفال بالرجعي وأخذ منه الادرعي قبولها في البائن ولو ماتت فقال وارثها انقضت وأنكر المطلق ليرثها اتجه تصديق المطلق في الاشهر والوارث فيما عداها كما في الحياة وعلى هذا التفصيل يحمل اطلاق القول بتصديقه والقول بعدمه (أو وضع حمل لمدة امكان وهي ممن تحيض لا آيسة) وصغيرة كما في المحرر وحذفها لعدم تأتي اختلاف معها (فالاصح تصديقها بيمين) منها بالنسبة لانقضاء العدة دون نحو نسب واستيلاد لانها مؤتمنة على ما في رحمها ولان البينة قد تتعسر أو تتعذر على الولادة والثاني لا بل لا بد من البينة لانها مدعية والغالب ان القوابل قد يشهدن بالولادة ولا بد من انفصال جميع الحمل حتى لو خرج بعضه فراجعها صحت الرجعة ولو ولدت ثم راجعها

أي وان قال لها أنت طالق طلقة تملكين بها نفسك (قوله فتمتنع بعدها) أي وكذا معها ثم رأيته في حج (قوله فلا تعضلوهن) أي تمنعوهن (قوله ويلحق بها) أي بعدة الطلاق (قوله في عدة الحمل السابقة) أي ويمتنع عليه التمتع بها مادامت حاملا فلو لم يراجع حتى وضعت وراجع صحت الرجعة أيضا لوقوعها في عدته (قوله اذ من قبل في شئ) أي اذ من قبل قوله في شئ الخ وقوله نعم يقبل) استدراك على قوله وانما صدقت الخ (قوله فالاولى التعليل) أي بدل قوله لتغليظها على نفسها (قوله ويقبل) هو عطف على قوله نعم تقبل هي الخ (قوله فقالت) أي الرجعية (قوله وقيده القفال الخ) معتمد (قوله وأخذ منه) لعل هذا الاخذ متعين لانا وان تحققنا بقاء العدة في البائن لا تنتقل لعدة الوفاة (قوله ولو ماتت) أي الرجعية (قوله والوارث) أي حيث ادعاه في زمن يمكن فيه ذلك (قوله فيما عداها) أي من الحمل والاقراء (قوله بتصديقه) أي الوارث (قوله وصغيرة) أي لم تبلغ زمنا يمكن فيه الحمل اما من بلغت ولم تحض فهي كالصغيرة وليست صغيرة كما يأتي في كلام الشارح (قوله وحذفها) أي الصغيرة (قوله لانها مؤتمنة على ما في رحمها) تعليل لتصديقها بالنسبة لانقضاء العدة ولم يعلل عدم قبول قولها في النسب والاستيلاد مع ان العلة جارية فيهما فكان القياس القبول الا أن يقال لما كان النسب والولادة متعلقين بالغير وأمكنت اقامة البينة على الولادة لم يقبل قولها فيهما بخلاف انقضاء العدة لتعلقها بها فصدقت فيها (قوله ولا بد من انفصال جميع الحمل) هل يكفي في صحة الرجعة بقاء الشعر وحده أو يفرق بين كونه بقي معلقا به فتصح الرجعة وكونه انفصل عنه فلا تصح فيه نظر والاقرب الاول لانه صدق عليه انه لم ينفصل بتمامه لشغل الرحم بشئ منه

ثم ولدت آخر لدون ستة أشهر صحت والا فلا اما اذا لم يمكن فسيأتى وأما الآيسة والصغيرة فانهما لا يحبلان وكذا من لم تحض ولا ينافيه امكان حبلها الا انه نادر (ولو ادعت ولادة ولد تام) فى الصورة الانسانية (فامكانه) أى أقله (ستة أشهر) عددية لاهلالية كما بحثه البلقينى أخذا مما يأتى فى المائة والعشرين (ولحظتان) واحدة للوطء أونحوه وواحدة للوضع وكذا فى كل ما يأتى (من وقت) امكان اجتماع الزوجين بعد (النكاح) لان النسب يثبت بالامكان وكان أقله ذلك كما استنبطه العلماء اتباعا لعلى كرم الله وجهه من قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا مع قوله وفصاله فى عامين (أو) ولادة (سقط مصور فمائة وعشرون يوما) عبروا بها دون أربعة أشهر لان العبرة هنا بالعدد لا الاهلة (ولحظتان) مما ذكر لخبر الصحيحين ان أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الله الملك فينفخ فيه الروح قدم على خبر مسلم الذى فيه اذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها لانه أصح وجمع ابن الاستاذ بأن جمعه فى الاربعين الثانية للتصوير وبعد الاربعين الثالثة لنفخ الروح فقط قيل وهو حسن لكن يلزم عليه عدم دلالة فى الخبر ويجاب بأن ابتداء التصوير من أوائل الاربعين الثانية ثم يستمر ظهوره شيأ بعد شئ الى تمام الثالثة فيرسل الملك لتمامه والنفخ أو الامر يختلف باختلاف الاشخاص وأخذوا بالاكثر لانه المتيقن وحينئذ فالدلالة فى الخبر باقية على كل من هذين الجوابين وقد صرح الرافعى وغيره بأن الولد يتصور فى ثمانين وحمل على مبادى التصوير ولا ينافى ما تقرر لان الثمانين مبادى ظهوره وتشكله والاربعة أشهر تمام كماله وابتداء الاربعين الثانية مبادى تخطيطه الخفى (أو) ولادة (مضغة بلا صورة) ظاهرة (فثمانون يوما ولحظتان) مما ذكر للخبر الاول ونشترط هنا شهادة القوابل انها أصل آدمى والا لم تنقض بها (أو) ادعت (انقضاء أقراء فان كانت حرة وطلقت فى طهر فأقل الامكان اثنان وثلاثون يوما ولحظتان) بأن تطلق قبيل آخر طهرها وهذا قرء ثم تحيض الاقل ثم تطهر الاقل فهذا قرء ثان ثم تحيض وتطهر كذلك فهذا ثالث ثم تطعن فى الحيض لتيقن الانقضاء فليست هذه اللحظة من العدة فلا تصح فيها الرجعة وكذا فى كل ما يأتى ومحل ذلك فى غير المبتدأة اما هى اذا طلقت ثم ابتدأها الدم فلا تحسب لان القرء الطهر المحتوش بدمين فأقل الامكان فى حقها ثمانية وأربعون يوما ولحظة لانه يزاد على ذلك قدر أقل الحيض والطهر الاولين وتسقط اللحظة الاولى (أو) طلقت (فى حيض) أو فى نفاس (فسبعة وأربعون يوما ولحظة) بأن تطلق آخر حيضها أو نفاسها ثم تطهر وتحيض أقلهما ثم تطهر وتحيض كذلك ثم تطهر الاقل ثم تطعن فى الحيض كامر ولا تحتاج هنا للحظة الاولى لانها ليست من العدة (أو) كانت (أمة) أى فيها رق وان قل (وطلقت فى طهر) وهى معتادة (فستة) أى فأقل امكان انقضاء أقرائها ستة

هذا ان تعارفوه يمينا بينهم فان لم يتعارفوه يمينا طلقت وهذا من زيادته هنا أخذا من كلام الاصل بعد ومحل عدم الطلاق اذا صدق فى خبره فان كذب فيه طلقت باطنا وان أقر به أى بكذبه فظاهرا أيضا انتهت وبها تعلم مراد الشارح (قوله ومنه كما يأتى الخ) أى من الجهل (قوله ولا يبين ان ينسى فى المستقبل) أى الذى هو صورة المتن (قوله يعنى وقصد اعلامه) أى زيادة على علم المحلوف عليه بدليل ما يأتى له فى المفهوم وسيأتى ما فيه ويجوز أن يكون مراده به تأويل معنى العلم فى المتن فراد المتن بكون المحلوف عليه علم أن الحالف قصد اعلامه وسواء علم أم لم يعلم وان لم يناسب ما يأتى له فى المفهوم ويعبر عن قصد اعلامه بقصد منعه من الفعل (قوله ولم يعلم) هذا مفهوم قول المتن علم لكن قضيته ان الوقوع فى هذه أيضا مقطوع به وهو خلاف

(قوله اما اذا لم يمكن) محترز قوله لمدة امكان (قوله فانهما لا يحبلان) أى فلا يصدقان وينبغى ان محله فى الامة ما لم تضفه الى وقت يتأتى حملها فيه كان ادعت انها حامل قبل سن اليأس بزمن يمكن اضافة الحمل الذى ادعت وضعه فيه (قوله فى الصورة الانسانية) صرح به لدفع توهم أن يراد بالتام تام الخلقة وانه لو نقص بعض أعضائه كان حكمه مخالفا لما ذكر (قوله أونحوه) كاستدخال المنى (قوله شهادة القوابل) أى أربع منهن على ما يفهمه اطلاقه كابن حجر لكن عبارة الشارح فى العدد عند قول المصنف وتنقضى بمضغة فيها صورة آدمى الخ فاذا اكتفى بالاخبار بالنسبة للباطن فيكتفى بقابلة كما هو ظاهر أخذا من قولهم لمن غاب زوجها فأخبرها عدل بموته ان تتزوج باطنا اه ويمكن حمل ما هنا من اشتراط الاربع على الظاهر كما لو وقع ذلك عند حاكم دون الباطن (قوله ثم تطعن) بضم العين ويجوز فتحها كما يؤخذ من عبارة الصحاح (قوله وتسقط اللحظة) أى لجواز أن يقع الطلاق مع آخر الطهر (قوله بأن تطلق آخر حيضها) أى بفرض أنها طلقت آخر الخ

الواقع بل فيها خلاف والاصح منه عدم الوقوع بل قال حج انه المنقول المعتمد ومن ثم قال أعني حج ان هذه الصورة غير مرادة للمصنف (قوله وان تمكن من اعلامه) المناسب في الغاية وان لم يتمكن من اعلامه كما لا يخفى (قوله لان الحلف لم يتعلق

(قوله بان تطلق) فيه ما قدمناه (قوله أو طلقت) أي الامة وقوله بان تطلق آخر حيضها فيه ما قدمناه أيضا (قوله حمل على الحيض) أي حرة كانت أو أمة وان أوهم سياقه اختصاصه بالامة (قوله وان تمادت) أي امتدت (قوله ردت) أي الدعوى أي ولا تعزر لاحتمال شبهة لها فيما ادعته ١٥٣ (قوله أو غيرها) ومعلوم انه مع العلم حرام (قوله فان وطئ بعد قرء) أي في ذات الاقراء (قوله أو شهر) أي في ذات الشهور (قوله وله الرجعة اليه) أي الى الوطء (قوله لا يستلزمه) أي حل الاستمتاع (قوله فان وطئ فلا حد) و ينبغي أن يكون الواطئ صغيرة لا كبيرة وقوله ولا يعزر بالبناء للمجهول (قوله وغيره) أي كالفطر وانما نص على الغير بعد نفي التعزير في الوطء لدفع توهم أن يقال لم يعزر على الوطء لانه قيل انه رجعة بخلاف غيره (قوله بخلاف معتقد حله) ظاهره ولو رفع لمعتقد تحريمه و ينافيه قولهم العبرة بعقيدة الحاكم الا أن يقال لما كانت العقوبات تدرأ بالشبهة جعل اعتقاد حله شبهة مانعة من التعزير ثم رأيت قوله الآتي فحينئذ الحنفي لا يعزر الشافعي الخ لكن قوله فليقيد بما لو رفع لمعتقد تحريمه أيضا يفيد ان كلا من الواطئ والحاكم يعتقد التحريم فلا يفيد مقصوده من أن الحنفي يعزره الشافعي لان الحنفي لا يعتقد حرمته ومن الحاكم ثم أطال سم على حج في منع كون الشافعي يعزر الحنفي بما ينبغي الوقوف عليه ثم قال فالوجه الاخذ بما أفادته عبارتهما من أن معتقد الحل كالحنفي لا يعزر فليحرر اه ونقل عن التعقبات لابن العماد التصريح بما قاله سم وفرق بين حد الحنفي اذا شرب النبيذ و بين عدم تعزيره على وطء المطلقة رجعيا بأن الوطء عنده رجعة فلا يعزر عليه كما نه ذ نكح بلا ولي ورفع للشافعي لا يحده ولا يعزره (قوله و جاهل) أي وفاعل جاهل الخ (قوله وهو تصريحهم) لم يقل وهي مراعاة للخبر وهو قوله تصريحهم وكذا كل موضع وقع فيه الضمير بين مؤنث ومذكر الاولى فيه مراعاة الخبر

(عشر يوما ولحظتان) بأن تطلق قبيل آخر طهرها فهذا قرء ثم تحيض وتطهر أقله فهذا ثان ثم تطعن كما مر في غير مبتدأة أما مبتدأة فأقله اثنان وثلاثون يوما ثم لحظة لما مر (أو) طلقت (في حيض) أو نفاس (فاحد وثلاثون يوما ولحظة) بان تطلق آخر حيضها أو نفاسها ثم تطهر وتحيض الاقل ثم تطهر الاقل ثم تطعن في الحيض فلو لم تعلم هل طلقت في طهر أو حيض حمل على الحيض كما صوبه الزركشي خلافا للماوردي لانه الاحوط ولان الاصل بقاء العدة (وتصدق) المرأة حرة أو أمة في حيضها ان أمكن وفي عدمه تجب نفقتها وسكناها وان تمادت لسن اليأس (ان لم تخالف) فيما ادعته (عادة) لها (دائرة) وهو ظاهر (وكذا ان خالفت) ها (في الاصح) لان العادة قد تتغير وتحلف ان كذبها فان نكلت حلف وراجعها وأطال جمع في الانتصار لمقابل الاصح نقلا وتوجيها ونقلا عن الروياني وأقرانه انها لو قالت انقضت عدتي وجب سؤالها عن كيفية طهرها وحيضها وتحليفها عند التهمة لكثرة دم الفساد ولو ادعت لدون الامكان ردت ثم تصدق عند الامكان وان استمرت على دعواها الاولى (ولو وطئ الزوج (رجعيته) بهاء الضمير بخطه بشبهة أو غيرها ولم تكن حاملا (واستأنفت الاقراء) أو غيرها بان حملت من وطئه وآثر الاقراء لغلبتها ولانه سيذكر حكم الحمل في العدد (من وقت الفراغ من (الوطء) كما هو الواجب عليها (راجع فيما كان بقي) فان وطئ بعد قرء أو شهر فله الرجعة في قرأين أو شهرين دون ما زاد ولو حملت من وطئه دخل فيه ما بقي من عدة الطلاق وانقضت بالوضع عدتها وله الرجعة اليه كما سيذكره في العدة فلا يرد عليه على انه لا استئناف هنا فهي خارجة بقوله واستأنفت أما وطء الحامل منه فلا استئناف عليها والاوجه ان المراد بفراغه من الوطء هنا تمام النزع و يفرق بينه و بين ما مر في مقارنة ابتداء النزع طلوع الفجر فانه لا يضر بان المدار هنا على مظنة العلوق وما دام من الحشفة شئ في الفرج المظنة باقية فاشترط تمام نزعها وثم على ما يسمى جماعا وحالة النزع لا تسماه (ويحرم الاستمتاع بها) أي الرجعية ولو بمجرد النظر لان النكاح يبيحه فيحرمه الطلاق لانه ضده وتسميته بعلا في الآية لا يستلزمه لان نحو المظاهر وزوج الحائض والمعتدة عن شبهة بعل ولا تحل له (فان وطئ فلا حد) وان اعتقد حرمته نحو ما من خلاف القائل باباحته وحصول الرجعة به (ولا يعزر) على الوطء وغيره من مقدماته (الا معتقد تحريمه) بخلاف معتقد حله و جاهل تحريمه لاقدامه على ما يراه معصية وقول الزركشي لا ينكر الا مجمع عليه سهو بل ينكر أيضا ما اعتقد الفاعل تحريمه كما صرحوا به نعم قد يشكل عليه من حيثية أخرى وهو تصريحهم بان العبرة بعقيدة

الحاكم لا الخصم فحينئذ لا يعزر الشافعى فيه وان اعتقد تحريمه لان الحنفى يعتقد حله والشافعى يعزر الحنفى اذا وقع له وان اعتقد حله عملا بالقاعدة فكيف مع ذلك يصح اطلاق المصنف رحمه الله تعالى فليقيد بما لو رفع لمعتقد تحريمه أيضا (ويجب) لما وطئه (مهر مثل ان لم يراجع) للشبهة ولا يتكرر بتكرر الوطء كما علم مما مر قبيل التشطير لاتحاد الشبهة (وكذا) يجب لها (ان راجع على المذهب) لان الرجعة لا ترفع أثر الطلاق والطريق الثانى لا يجب فى قول مخرج من نصه فيما لو ارتدت بعد الدخول فوطئها الزوج ثم أسلمت فى العدة أنه لا يجب مهر وخرج قول فى وجوبه من النص فى وطء الرجعية والراجح تقرير النصين والفرق بينهما ان الاسلام يرفع أثر التخلف لا يقال الرجعية زوجة فايجاب مهرثان يستلزم ايجاب عقد النكاح لمهرين وانه محال لانا نقول ليست زوجة من كل وجه لتزلزل العقد بالطلاق فكان موجبه الشبهة لا العقد (ويصح ايلاء وظهار وطلاق) ولو بمال فلو قال وله مطلقة رجعية وغير مطلقة كل امرأة لى طالق طلقت الرجعية وكذا لو قال كل امرأة فى عصمتى أخذا من اطلاقهم ان الرجعية زوجة فى لحوق الطلاق لها (ولعان ويتوارثان) أى الزوج والرجعية كما قدمه لان الرجعية زوجة فى هذه الاحكام الخمسة بنص القرآن كما مر عن الشافعى وسيأتى انه لا يثبت حكم لظهار والايلاء الا بعد الرجعة (واذا ادعى والعدة منقضية) جملة حالية (رجعة فيها فأنكرت فان اتفقا على وقت الانقضاء كيوم الجمعة وقال راجعتك يوم الخميس) مثلا (فقالت بل السبت) مثلا (صدقت بيمينها) انها لا تعلم انه راجعها فيه لاتفاقهما على وقت الانقضاء والاصل عدم الرجعة قبله (أو) اتفقا (على وقت الرجعة كيوم الجمعة وقالت انقضت الخميس وقال بل) انقضت (السبت صدق بيمينه) انها ما انقضت يوم الخميس لاتفاقهما على وقت الرجعة والاصل عدم انقضاء العدة قبله (وان تنازعا فى السبق بلا اتفاق) على أحد ذينك (فالاصح ترجيح سبق الدعوى) لاستقرار الحكم بقول السابق (فان ادعت الانقضاء) أولا (ثم ادعى رجعة قبله صدقت بيمينها) ان عدتها انقضت قبل الرجعة لانها لما سبقت بادعائه وجب تصديقها القبول قولها فيه من حيث هو فوقع قوله لغوا (أو ادعاها قبل انقضاء العدة فقالت) بل راجعتنى (بعده) أى انقضائها (صدق) انه راجعها قبل انقضائها لانه لما سبق بادعائها وجب تصديقه لانه يملكها فصحت ظاهرا فوقع قولها بعد ذلك لغوا ومثل ذلك مالو علم الترتيب دون السابق منهما فيحلف هو أيضا لان الاصل بقاء العدة والثانى قول الزوج استبقاء النكاح والثالث قولها لانه لا يطلع عليه الا من جهتها والرابع يقرع بينهما فيقدم قول من خرجت قرعته ثم ما ذكر من اطلاق تصديق الزوج فيما اذا سبق هو ما فى الروضة كالشرح الصغير وهو المعتمد وان ذكر فى الكبير عن القفال والبغوى والمتولى انه يشترط تراخى كلامها عنه فان اتصل به فهى المصدقة لان الرجعة قولية فقوله راجعتك كانشائها حالا وانقضاء العدة ليس بقولى فقولها انقضت عدتى اخبار

به حينئذ غرض حث الخ) لا يناسب الصورة الاخيرة (قوله بخلاف فعل غيرهم) أى ممن لا يبالى (فصل فى الاشارة الى العدد) (قوله عند قوله طالق) تقدم له فى فصل فى تعدد الطلاق بنية العدد فيه بعد قول المصنف قال طلقتك أو أنت طالق ونوى عددا وقع وكذا الكناية ما نصه ونية العدد كنية أصل الطلاق فى اقترانها بكل اللفظ أو بعضه على ما مر اه ومراده

(قوله فحينئذ) أى حين ادقلنا بالقاعدة (قوله الحنفى لا يعزر) هذا فى غاية الاشكال ويلزم عليه تعزير من وطئ فى نكاح بلا ولى ولا شهود من اتباع أبى حنيفة أو مالك وتعزير حنفى صلى بوضوء لانية فيه أو وقد مس فرجه ومالكى توضأ بماء قليل وقعت فيه نجاسة لم تغيره أو مستعمل أو ترك قراءة الفاتحة خلف الامام ولكن ذلك فى غاية الاشكال لا سبيل اليه وما أظن أحدا يقوله وأما القاعدة التى ذكرها فعلى تسليم ان الاصحاب صرحوا بها فيتعين فرضها فى غير ذلك وأمثاله وبالجملة فالوجه الاخذ بما أفادته عبارتهم هنا من أن معتقد الحل كالحنفى لا يعزر اه سم على حج (قوله فليقيد الخ) معتمد (قوله طلقت الرجعية) أى كغيرها (قوله لو قال كل امرأة فى عصمتى الخ) وعليه فلو حلف بالطلاق الثلاث انها ما فعلت كذا لا يبقيها له على

٢٠ نهاية سادس عصمته لم يخلصه الطلاق الرجعى لانها لم تخرج به عن عصمته فليراجع ويحتمل خلافه وهو الاقرب حملا للعصمة على العصمة الكاملة وقد اختلف لطلاق المذكور وينبغى ان مثل على عصمتى على ذمتى فليراجع وفى حج هنا ما يؤيد الاول ما لم يقل أردت العصمة الحقيقية (قوله على أحد ذينك) أى وقت الانقضاء ووقت الرجعة (قوله ومثل ذلك) أى فى تصديقه (قوله مالو علم الترتيب) أى بين المدعيين اه سم على حج

الذى مر فى الكناية والذى اعتمده فيها انه تكفى النية عند أى جزء من أجزاء أنت بائن مثلا فليراجع وليحرر (قوله لاعتيادها) تعليل لاشتراط الافهام فى الاشارة فالضمير فى اعتيادها راجع الى مطلق الاشارة (قوله ولا باطنا) فى بعض الهوامش عن الشهاب سم ان والد الشارح يخالف فى هذا فى فتاويه (قوله فجعل كالمتقدم عليها) صوابه فجعلت كالمتقدمة عليه (قوله وكون النكرة اذا أعيدت الخ) جواب عن اشكال فى المتن لايخفى (قوله ومثله) أى مثل مالو أكلت نصفى رمانتين ولو أعقبه

عما تقدم فكان قوله راجعتك صادف انقضاء العدة فلا يصح وهل المراد سبق الدعوى عند حاكم أولا قال ابن عجيل نعم وقال اسمعيل الحضرمى يظهر من كلامهم انهم لا يريدونه قال الزركشى وهو الظاهر وتبعهم الولى العراقى وغيره هذا كله ان لم تنكح والا فان أقام بينة بالرجعة قبل الانقضاء فهى زوجته وان وطئها الثانى ولها عليه بوطئه مهر مثل وان لم يقمها فله تحليفها وان لم يقبل اقرارها له على الثانى وله الدعوى على الزوج أيضا لانها فى حبالته وفراشه على ما نقله فى الروضة عن قطع المحاملى وغيره من العراقيين وجزم به ابن المقرى هنا لكن نقل فيها مقابله عن تصحيح الامام لانها ليست فى يده من حيث هى زوجة ولو أمة ويناسبه ما مر فيما لو زوجها وليان من اثنين وادعى أحد الزوجين على الآخر سبق نكاحه قال الشيخ ويجاب بانهما متفقان على انها كانت زوجة للاول بخلافهما ثم ولو أقرت أو نكلت فحلف غرمت له مهر المثل لانها حالت باذنها فى نكاح الثانى أو بتمكينها له بين الاول وحقه أو ادعى على مزوجة انها زوجته فقالت كنت زوجتك فطلقتنى جعلت زوجة له لاقرارها ان حلف انه لم يطلق والفرق بينهما اتفاقهما فى الاولى على الطلاق والاصل عدم الرجعة بخلافه هنا نعم ان أقرت أولا بالنكاح للثانى أو أذنت فيه لم تنزع منه كما لو نكحت رجلا باذنها ثم أقرت برضاع محرم بينهما لا يقبل اقرارها وكما لو باع شيأ ثم أقر بانه كان ملك فلان لا يقبل اقراره ذكره البغوى وقيده البلقينى فقال يجب تقييده بما اذا لم تكن المرأة أقرت بالنكاح لمن هى تحت يده ولا يثبت ذلك بالبينة فان وجد أحدهما لم تنزع منه جزما (فلو ادعيا معا) بان قالت انقضت عدتى مع قوله راجعتك (صدقت بيمينها والله أعلم) لان الانقضاء مما يعسر الاشهاد عليه بخلاف الرجعة ولو قالا لا نعلم سبقا ولا معية فالاصل بقاء العدة وولاية الرجعة ولا ينافى ما مر قولهم لو ولدت وطلقها واختلفا فى السابق انهما ان اتفقا على وقت أحدهما فالعكس مما مر فاذا اتفقا على وقت الولادة صدق أو الطلاق صدقت وذلك لاتحاد الحكمين بالعمل بالاصل فيهما وان كان المصدق فى أحدهما غيره فى الآخر وان لم يتفقا حلف الزوج لاتفاقهما هنا على انحلال العصمة قبل انقضاء العدة وثم لم يتفقا عليه قبل الولادة فقوى جانب الزوج (ومتى ادعاها) أى الرجعة (والعدة باقية) جملة حالية أيضا باتفاقهما وأنكرت (صدق) بيمينه لقدرته على انشائها ومن ملكه ملك الاقرار وهل دعواه انشاء لها أو اقرار بها وجهان رجح ابن المقرى تبعا للاسنوى الاول والاذرعى الثانى وقال الامام لا وجه لكونه انشاء وهذا هو الوجه وفى كلام الشارح ايماء لترجيح الثانى اما بعد

(قوله انهم لا يريدونه) أى الحاكم وقوله قال الزركشى الخ معتمد ٢ (قوله أعم من ذلك) أى من أن يكون عند حاكم أو غيره ولو كان الغير من آحاد الناس (قوله ان لم تنكح) ١٥٤ أى تتزوج بغيره (قوله ولها عليه) أى الثانى وقوله وله الدعوى الخ معتمد وقوله وفراشه عطف تفسير (قوله نقل فيها) أى الروضة (قوله غرمت له) أى للاول قضيته انها لو لم تأذن بان زوجت بالاجبار ولم تمكن لا تغرم شيأ اه سم على حج وصورة كونها تزوج بالاجبار مع كونها مطلقة طلاقا رجعيا أن تستدخل ماءه المحترم أو يطأها فى الدبر أو فى القبل ولم تزل بكارتها (قوله لم تنزع منه) أى الثانى (قوله لا يقبل اقرارها) أى بالرضاع (قوله لا يقبل اقراره) أى ولو كان فى مدة الخيار له وطريقه اذا أراد التخلص أن يفسخ (قوله وقيده البلقينى) وفى نسخة وأشار اليه القاضى وكذا البلقينى فقال يجب تقييده بما اذا لم الخ وهذه أوضح مما فى الاصل (قوله فان وجد أحدهما) أى الاقرار أو الاذن فى النكاح (قوله ولا ينافى ما مر) أى من التفصيل فى قول المصنف واذا ادعى والعدة باقية الخ (قوله فاذا اتفقا على وقت الولادة) كيوم الجمعة وقال العدة طلقت السبت فالعدة باقية ولى الرجعة وقالت بل طلقت الخميس وقوله أو الطلاق أى كيوم الجمعة وقال الولادة الخميس وقالت السبت اه سم على حج (قوله وذلك) توجيه لعدم المنافاة (قوله وان كان المصدق فى أحدهما) أى هذه المسئلة والسابقة فى قول المصنف واذا ادعى الخ (قوله ومن ملكه) أى الانشاء (قوله وهذا هو الاوجه) أى فيكون اقرارا وينبغى عليه انه ان كان كاذبا لم تحل له باطنا ٢ قول المحشى قوله أعم من ذلك ليس فى نسخ النهاية التى بأيدينا أعم الخ وانما هو فى التحفة

به لكان واضحا على انه معلوم منه بالاولى فلاحاجة اليه (قوله أوغيره) مراده به ماشمل غير الحلف بالله من عتق أوغيره ليتأتى التعليل (قوله طلقت حالا لان غرضه التحقيق) هو من أمثلة المتن ﴿فصـــل فى أنواع أخرى من التعليق﴾ (قوله علق بتحصيل) أى اثباتا كما فى هذه الامثلة بخلاف النفى كان لم تفعلى فان حكمه الوقوع حالا كما سيصرح به قريبا فى شرح قول

العدة وقد أنكرتها من أصلها فهى المصدقة اجماعا ومقتضى اطلاقه تصديقه بلا يمين وفصل الماوردى فقال ان لم يتعلق به قبل الرجعة حق لها فلا يمين عليه وان تعلق به كما لو كان وطئها قبل اقراره بالرجعة فطالبته بالمهر فأنكر وجوبه وادعى الرجعة قبله حلف (ومتى أنكرتها وصدقت ثم اعترفت) بها له قبل أن تنكح (قبل اعترافها) لانها جحدت حقا له ثم اعترفت به لان الرجعة حق الزوج وفارق مالو ادعت انها بنت زيد أو أخته من رضاع ثم رجعت وكذبت نفسها لا يقبل منها بادعائها هنا تأبيد الحرمة فكان أقوى وبان الرضاع يتعلق بها فالظاهر انها لا تقربه الا عن ثبت وتحقق بخلاف الرجعة فانها قد لا تشعر بها ثم تشعر وبان النفى قد يستصحب به العدم الاصلى بخلاف الاثبات لا يصدر الا عن تثبت وبصيرة غالبا فامتنع الرجوع عنه كسائر الاقارير قاله الامام وبنى عليه انها لو ادعت انه طلقها فأنكر ونكل عن اليمين فحلفت ثم كذبت نفسها لم يقبل وان أمكن لاستناد قولها الاول الى اثبات ولتأكد الامر بالدعوى عند الحاكم (واذا طلق) الزوج (دون ثلاث وقال وطئت) زوجتى قبل الطلاق (فلى الرجعة وأنكرت) وطأه (صدقت بيمين) انه ماوطئها ولا رجعة له ولا نفقة لها ولا سكنى لان الاصل عدم الوطء وانما قبل دعوى عنين ومول له لثبوت النكاح وهى تريد ازالته بدعواها والاصل عدم مزيله وهنا قد تحقق الطلاق وهو يدعى مثبت الرجعة قبل الطلاق والاصل عدمه وليس له نكاح أختها ولا أربع سواها مؤاخذة له باقراره (وهو مقر لها بالمهر فان قبضته فلا رجوع له) لانه مقر باستحقاقها لجميعه (والا) بان لم تكن قبضته (فلا تطالبه الا بنصف) لاقرارها انها لا تستحق غيره فلو أخذته ثم أقرت بوطئه لم تأخذ النصف الآخر الا باقرار ثان منه هذا فى صداق دين اما عين امتنع من قبول نصفها فيلزم بقبوله أو ابرائها منه أى تمليكه لها بطريقه بان يتلطف به الحاكم نظير مامر فى الوكالة فان صمم اتجه ان القاضى يقسمها فيعطيها نصفها ويوقف النصف الآخر تحت يده الى الصلح أو البيان ولو كانت المطلقة رجعيا أمة واختلفا فى الرجعة صدقت بيمينها حيث صدقت لو كانت حرة ولا أثر لقول سيدها على المذهب المنصوص ولو قال أخبرتنى مطلقتى بانقضاء عدتها فراجعتها مكذبا لها أولا مصدقا ولا مكذبا لها ثم اعترفت بالكذب بان قالت لم تكن انقضت صحت الرجعة أو سأل الرجعية الزوج أو نائبه عن انقضائها لزمها اخباره كما فى الاستقصاء بخلاف الاجنبى لو سألها فى أوجه القولين

﴿كتاب الايلاء﴾

مصدر آلى أى حلف وهو لغة الحلف بدليل قراءة ابن عباس للذين يقسمون من نسائهم

(قوله وفصل الماوردى) المعتمد ماتقدم من التقييد بيمينه (قوله ومتى أنكرتها) أى ولو عند حاكم ﴿فرع﴾ قال الاشمونى فى بسط الانوار لو أخبرت المطلقة بأن عدتها لم تنقض ثم أكذبت نفسها وادعت الانقضاء والمدة محتملة زوجت فى الحال (قوله لا يقبل منها بادعائها هنا) فى قوله بنت زيد أو أخته (قوله الا عن ثبت) أى دليل وقوله وتحقق عطف مغاير (قوله وبنى عليه) أى على قوله وبان النفى الخ (قوله ولتأكد الامر) قضيته انه لو وقع التنازع فى الرجعة عند حاكم وصدقت فى انكارها لا يقبل تصديقها بعد وهو خلاف مااقتضاه اطلاق قول المصنف ومتى أنكرتها وصدقت الخ وعليه فالتعليل بالنفى هو المعول عليه (قوله ومول له) أى للوطء (قوله امتنع من قبول نصفها) أى بأن قال لا أستحق فيها شيأ لكون الطلاق بعد الوطء وقالت هى بل لك النصف لكون الطلاق قبل الوطء فالعين مشتركة وامتنع من قبولها الخ (قوله صدقت لو كانت حرة) أى كأن اتفقا على وقت الانقضاء واختلفا فى الرجعة الخ (قوله صحت الرجعة) ولا يشكل على هذا مامر من انها لو ادعت الطلاق وأنكر الزوج فحلف هى ثم أكذبت نفسها حيث لا يقبل لانه بحلفها ثم ثبت الطلاق وهى تريد رفعه وماهنا الحاصل منها مجرد دعوى انقضاء العدة ولم يصدقها فيه والقول قوله فى ذلك فرجوعها عن دعوى الانقضاء واعترافها بعد الانقضاء لم يغير الحكم الذى ثبت بقول الزوج لم ينقض (قوله لزمها اخباره) أى ليعرف بذلك ماله من جواز الرخصة وما عليه من النفقة والكسوة والسكنى وغير ذلك ﴿كتاب الايلاء﴾ (قوله قراءة ابن عباس) قد يشعر بأن أهل اللغة لم يصرحوا بان معناه ذلك وليس مرادا ففى المختار آلى يولى ايلاء حلف (قوله من نسائهم) وعليه فيكون (قوله تربص مبتدأ حذف خبره أى لهم تربص أربعة الخ

المصنف والصورتان فيمن لم يقصد تعريفا لكنه فيما اذا علق باذا والظاهر أن مثلها ان هنا لوقوع اليأس حالا فليراجع
ثم رأيت الشهاب سم صرح فيما سيأتي فى شرح قول المصنف ولو أكلا غرا الخ حيث قال عقب قول التحفة هناك فهو
تعليق بمستحيل مانصه أى فى النفي فيقع فى الحال اه والصورة هناك أن التعليق بان (قوله أى أوجدت الروح فيه مع مونه)

(قوله وأكذب مايكون) أى أكذب أحواله اذا حلف بالطلاق (قوله أو بما ألحق بذلك مما يأتى) أى من كل مايدل التزامه
على امتناعه من الوطء خوفا من لزوم ما التزمه بالوطء (قوله الا بعد الشفاء) أى وبعد الرجعة (قوله وقياس

قال الشاعر وأكذب مايكون أبو المثنى * اذا آلى يمينا بالطلاق
وكان طلاقا فى الجاهلية فغير الشرع حكمه وخصه بقوله (هو حلف زوج يصح طلاقه) بالله
أو صفة له مما يأتى فى الايمان أو بما ألحق بذلك مما يأتى (ليمتنعن من وطئها) أى الزوجة
ولو رجعية ومتحيرة لاحتمال الشفاء ولا تضرب المدة الا بعد الشفاء ومحرمة لاحتمال التحلل
بحصر وغيره كما قاله الزركشى وقياس مامر عنه فى الاولى ان لا تضرب المدة الا بعد التحلل
والتكفير وصغيرة بشرطها الآتى سواء قال فى الفرج أم أطلق وسواء أقيد بالوطء الحلال أم
سكت عن ذلك (مطلقا) بأن لم يقيد بمدة وكذا ان قال أبدا أو حتى أموت أنا أو زيد أو تموتى
ولا يرد ذلك على المصنف لانه لاستبعاده نزل منزلة الزائد على الاربعة ولو قال لا أطأك ثم قال أردت
شهرا مثلا دين (أو فوق أربعة أشهر) ولو بلحظة لقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم الآية
وانما عدى فيها بمن وهو انما يعدى بعلى لانه ضمن معنى البعد كأنه قيل يؤلون مبعدين أنفسهم
من نسائهم وقيل من للسببية أى يحلفون بسبب نسائهم وقيل بمعنى على أو فى على حذف
مضاف فيهما أى على ترك وطء أو فى ترك وطء نسائهم وقيل من زائدة والتقدير يؤلون أى
يعتزلون نسائهم أو ان آلى يتعدى بعلى ومن ثم قال أبو البقاء نقلا عن غيره انه يقال آلى من
امرأته وعلى امرأته وفائدة كونه موليا فى زيادة اللحظة مع تعذر الطلب فيها لانحلال الايلاء
بمضيها انه اثم المولى بايذائها وايأسها من الوطء تلك المدة نخرج بالزوج حلف أجنبى وسيد فيمين
محضة كما يأتى وبيصح طلاقه الشامل للسكران والمريض بشرطه الآتى والعبد والكافر
الصبي والمجنون والمكره وبليمتنعن الذى لا يقال عادة الا فيما يقدر عليه العاجز عن الوطء بنحو
جب أو شلل أو رتق أو قرن أو صغر فيها بقيده الآتى فلا ايلاء لانتفاء الايذاء وبما تقرر اندفع
ايراد هذا على كلامه بأنه غير مانع لدخول هذا فيه على انه سيصرح بذلك وبوطئها حلفه
على ترك التمتع بغيره وبقى الفرج الى آخره حلفه على الامتناع من وطئها فى الدبر أو الحيض
أو النفاس أو الاحرام فهو محض يمين فان قال لا اجامعك الا فى نحو الحيض أو نهار رمضان
أو المسجد فوجهان أرجحهما الا وبه جزم السرخسى والرافعى فى الصغير فى صورتى الحيض
والنفاس ومثلهما البقية وبفوق أربعة أشهر الاربعة فأقل لان المرأة تصبر عن الزوج أربعة
أشهر ثم يفنى صبرها أو يقل ولو حلف زوج المشرقية بالمغرب لا يطؤها لم يكن موليا كالايلاء
من صغيرة وقال البلقينى يكون موليا لاحتمال الوصول على خلاف العادة ولا تضرب المدة الا
بعد الاجتماع ولو آلى مرتد أو مسلم من مرتدة فعندى تنعقد اليمين فان جمعهما الاسلام
فى العدة وكان قد بقى من المدة أكثر من أربعة أشهر فهو مول والا فلا والاربعة هلالية

مامر) أى من انها لا تضرب
المدة الا بعد الشفاء وقوله
عنه أى الزركشى وقوله فى
الاولى هى قوله ومتحيرة
الخ (قوله الا بعد التحلل)
أى فى المحرمة والتكفير
أى فى المظاهر منها وقد
يقال المانع فى الظهار من
جانبه وهو متمكن من
التكفير وان لم يكن فوريا
فيغلظ عليه بضرب المدة
من الحلف لعدم تكفيره
وهو واجب عليه (قوله
لاستبعاده) أى فى النفوس
(قوله ولو بلحظة) عبارة
شيخنا الزيادى قوله على
أربعة أشهر أى بزمن يتأتى
فيه المطالبة والرفع الى
الحاكم اه لكن هذا
مخالف لقول الشارح
الآتى وفائدة كونه موليا
زيادة اللحظة الخ (قوله
اثمه اثم المولى) وهو كبيرة
على مافى الزواجر قال سم
على حج عد فى الزواجر الايلاء
من الكبائر ثم قال وعدى
لهذا من الكبائر غير بعيد
وان لم أر من ذكره اه لكن
نقل عن الشارح انه صغيرة وهو أقرب (قوله فهو محض) وفى نسخة بان قيد نفى وطئها بحالة حيضها ولا ينافى مامر فلو
فهو محض الخ ومراده بما مر قوله وسواء أقيد بالوطء الحلال أم سكت عن ذلك (قوله فهو محض يمين) أى وليس ايلاء فليس لها
مطالبته بالوطء بعد أربعة أشهر ومتى وطئ حنث ولزمه ما التزمه (قوله أرجحهما الا) أى لا يكون موليا خلافا لحج ووجهه
انه اذا وطئ فى شئ مما ذكر حصل به الفيئة وان حرم وطؤه (قوله كان موليا) معتمد وفى نسخة لم يكن موليا كالايلاء من صغيرة
وما فى الاصل هو الاقرب لما يأتى فى الصغيرة من انه اذا بقى بعد اطاقتها الوطء ما يزيد على أربعة أشهر كان موليا

فلوحلف لايطأها مائة وعشرين يوما حكم بكونه موليا حالا اذ الغالب عدم كمال الاربعة فكل شهر نقص تحققنا انه مول وعلم من كلامه ان له ستة أركان محلوف به وعليه ومدة وصيغة وزوجان وان كلا له شروط لابد منها (والجديد انه) أى الايلاء (لايختص بالحلف بالله تعالى وصفاته بل لوعلق به) أى الوطء (طلاقا أوعتقا أوقال ان وطئتك فلله على صلاة أوصوم أوحج أوعتق كان موليا) لانه يمنع نفسه من الوطء بما علقه به من وقوع الطلاق أوالعتق أوالتزام القربة كما يمنع نفسه بالحلف بالله تعالى ولكونه يمينا لغة فشملته الآية والقديم اختصاصه بالحلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته لانه المعهود فى الجاهلية الذين كان عندهم طلاقا وكالحلف الظهار كأنت على كظهر أمى سنة فانه ايلاء كما يأتى اما اذا انحل قبلها كان وطئتك فعلى صوم هذا الشهر أوشهر كذا وكان ينقضى قبل أربعة أشهر من اليمين فلا ايلاء ولو كان به أو بها مايمنع الوطء كمرض فقال ان وطئتك فلله على صلاة أوصوم أونحوهما قاصدا به نذر المجازاة لا الامتناع من الوطء فالظاهر كما قاله الاذرعى انه لايكون موليا ولا آثما ويصدق فى ذلك كسائر نذور المجازاة وان أبى ذلك اطلاق الكتاب وغيره (ولوحلف اجنبى) لاجنبية اوسيد لامته (عليه) أى الوطء كوالله لا أطؤك (فيمين محضة) أى لا ايلاء فيها فيلزمه قبل النكاح أوبعده كفارة بوطئها (فان نكحها فلا ايلاء) يحكم عليه به فلا تضرب المدة وان بقى من مدة يمينها فوق أربعة أشهر وتأذت لانتفاء الاضرار حين الحلف لاختصاصه بالزوج بنص من نسائهم (ولوآلى من رتقاء أوقرناء أوآلى مجبوب) لم يبق له قدر الحشفة ومثله أشل كامر (لم يصح) هذا الايلاء (على المذهب) اذ لا ايذاء منه حينئذ بخلاف الخصى والعاجز بمرض أوعنة والعاجزة لنحو مرض أوصغر يمكن الوطء معه فى المدة المقدرة وقد بقى منها أكثر من أربعة أشهر لان الوطء مرجو ومن طرأ نحو جبه بعد الايلاء فانه لايبطل ومر صحة الايلاء من الرجعية وان حرم وطؤها لامكانه برجعتها (ولوقال والله لا وطئتك أربعة أشهر فاذا مضت فوالله لا وطئتك أربعة أشهر وهكذا) مرتين أو (مرارا) متصلة (فليس بمول فى الاصح) لانحلال كل بمضى الاربع فتتعذر المطالبة نعم يأثم اثم مطلق الايذاء دون خصوص اثم الايلاء والثانى هو مول لتحقق الضرر وخرج بقوله فوالله مالو حذفه بأن قال فلا وطئتك فهو ايلاء قطعا لانها يمين واحدة اشتملت على أكثر من أربعة أشهر وبمتصلة مالو فصل كل عن الاخرى اى بأن تكلم بأجنبى وان قل أوسكت أكثر من سكتة تنفس وعى فليس ايلاء قطعا (ولوقال والله لا وطئتك خمسة أشهر فاذا مضت فوالله لا وطئتك سنة) بالنون كما فى الروضة وأصلها وبالفوقية أى ستة أشهر وبه عبر فى المحرر قيل وهو الاولى اه وفيه نظر بل الاول أولى لما فى الثانى من الايهام الذى خلا عنه أصله بذكره المضاف اليه (فايلاآن لكل) منهما (حكمه) فتطالبه بموجب الاولى فى الخامس لا فيما بعده لانحلالها بمضيه وانعقاد مدة

أى فيصير ميتا حيا حتى يكون من المحال عقلا (قوله ان الاتيان فيه بمعنى النفى الخ) هذا الابلا فى رده على شيخ الاسلام فى افتائه فى نظير المسئلة المتقدم فى الكلام على أدوات التعليق فراجعه (قوله ولو متواليين) كأن المراد ولو متفرقين فليراجع (قوله وقال الاذرعى الخ) ظاهر هذا السياق ان كلام الاذرعى مقابل للوقوع وان حاصله عدم الوقوع وليس كذلك بل حاصل كلام الاذرعى يرجع الى ما استوجهه الشارح بعد على ان الشارح كابن حجر 157 لم ينقلا كلام الاذرعى على وجهه كما يعلم من سوقه وذلك انه لما ذكر أن قضية كلام المصنف الوقوع اذا قصد الحالف تعيينا كما فى الشارح قال عقبه مانصه وعبارة المحرر

(قوله اذ الغالب عدم نقصها) وفى نسخة عدم كمال الاربعة فكل شهر نقص تحققنا انه مول اه وهذه هى الصواب وعليه فلو جاءت الاربعة كوامل على خلاف الغالب تبين عدم صحة الايلاء بناء على ان العبرة بما فى نفس الامر (قوله فانه مول) أى لزيادته على الاربعة (قوله أما اذا انحل) محترز ما فهم من قول المصنف أربعة أشهر (قوله فيلزمه قبل النكاح) أى ويكون بزنا أوشبهة (قوله فان نكحها فلا ايلاء) أى أوعتقها السيد وتزوج بها ويمكن دخول هذه فى قوله فان نكحها الخ (قوله اذ لا ايذاء منه) قضيته انه لا يتغير الحكم بزوال الرتق والقرن لعدم قصد الايذاء وقت الحلف لان زوال الرتق والقرن غير محقق بخلاف الصغر فان زواله محقق الحصول (قوله لامكانه برجعتها) أى وتحسب المدة منها كما يأتى (قوله فليس ايلاء) اى حيث قصد التأكيد أوأطلق أو الاستئناف وما يأتى له قبيل الظهار من قوله ولو كرر يمين الايلاء الخ محله فيما اذا تكررت الايمان على شئ واحد بخلاف ماهنا فان المحلوف عليه فى الثانية مدة غير المدة الاولى فهى أيمان متعددة مطلقا ولكنه ليس بايلاء لعدم زيادة كل مدة على أربعة أشهر

وغيره فيحصل الخلاص بكذا الا اذا قصد التعيين أي فلا يخلص بذلك كما قاله في الشرحين والروضة وغيرهما وليس في ذلك تصريح بالوقوع بل ان ذلك ليس بمخلص ثم قال فان تعذر كله جملة كان من صور التعليق بالمستحيل عادة اه فهو كما ترى انما جعله من التعليق بالمستحيل فيما اذا تعذر التمييز الذي هو الصورة الاخيرة في كلام الشارح الآتي خلاف ما نقله

الثانية فيطالب بذلك بعد مضي أربعة أشهر وخرج بقوله فاذا مضت مالو اسقطه كأن قال والله لا أجامعك خمسة اشهر ثم قال والله لا أجامعك سنة فانهما يمينان تداخلان لتداخل مدتهما وانحلتا بوطء واحد وبقوله فو الله مالو حذفه فيكون ايلاء واحدا (ولو قيد) يمينه على الامتناع من الوطء (بمستبعد الحصول في) الاشهر (الاربعة) عادة (كنزول عيسى صلى الله عليه وسلم أو خروج الدجال أو يأجوج ومأجوج (فمول) لان الظاهر تأخره عن الاربعة فتتضرر هي بقطع الرجاء وعلم به أن محقق الامتناع كطلوع السماء كذلك بالاولى أما لو قيدها بنزوله بعد خروج الدجال فلا يكون ايلاء ومحله كما بحثه الولي العراقي ان كان ثاني أيامه أو أولها ولم يبق منه مع باقي أيامه الاربعين ما يكمل أربعة أشهر باعتبار الايام المعهودة اذ يومه الاول كسنة حقيقة والثاني كشهر والثالث كجمعة كذلك وبقيتها كأيامنا كما صح عنه صلى الله عليه وسلم مع أمره بأن الاول لا يكفي فيه صلاة يوم وبأنهم يقدرون له وقيس به الثاني والثالث وبالصلاة غيرها فيقدر فيها اقدار العبادات والآجال وغيرهما كما مر أوائل الصلاة (وان ظن حصوله) أي المقيد به (قبلها) أي الاربعة كمجيء المطر في الشتاء (فلا) يكون ايلاء بل يمين محضة ومحققة كجفاف الثوب أولى فلذا حذفه وان كان في أصله (وكذا لو شك) في حصول المقيد به قبل الاربعة أو بعدها كمرضه أو مرض زيد أو قدومه من محتمل الوصول منه قبل الاربعة فلا يكون ايلاء (في الاصح) حالا ولا بعد مضي الاربعة قبل وجود المعلق به لعدم تحقق قصده الايذاء أولا والثاني هو مول حيث تأخر المقيد به عن الاربعة الاشهر فلها مطالبته لحصول الضرر لها بذلك أما لو لم يحتمل وصوله منه لبعد المسافة بحيث لا تقطع في أربعة أشهر فهو مول نعم ان ادعى ظن قربها حلف ولم يكن موليا بل حالفا (ولفظه) المفيد له واشارة الاخرس به (صريح وكناية) ومنها الكتابة كغيره (فمن صريحه تغييب) حشفة أو (ذكر) أي حشفة اذ هي المراد منه بخلاف مالو أراد جميعه لحصول مقصودها بتغييب الحشفة مع عدم الحنث (بفرج) أي فيه (ووطء وجماع) ونيك أي مادة ن ي ك وكذا البقية (وافتضاض بكر) أي ازالة بكارتها نعم لو قال أردت بالجماع الاجتماع وبالوطء الدوس بالقدم وبالافتضاض غير الوطء دين ومحله ان لم يقل بذكري والا لم يدين في واحد منها مطلقا كالنيك والظاهر كما قاله الاذرعي أنه يدين أيضا فيما لو أراد بالفرج الدبر لاحتمال اللفظ له هذا ان لم تكن غوراء أما هي اذا علم حالها قبل الحلف فالحلف على عدم افتضاضها غير ايلاء على ما قاله ابن الرفعة لحصول مقصودها بالوطء مع بقاء البكارة الا أن يقال الفيئة في حق البكر تخالفها في حق الثيب كما يفهمه ايراد القاضي والنص اه وهذا هو المعتمد لما يأتي انه لا بد في الفيئة من زوال بكارة البكر ولو غوراء نظير ما مر في التحليل وان أمكن الفرق ومن ثم أفتى الوالد رحمه الله تعالى باشتراط انتشار الذكر فيها كالتحليل (والجديد أن ملامسة ومباضعة ومباشرة واتيانا وغشيانا وقربانا ونحوها) كافضاء ومس (كنايات) لاستعمالها في غير الوطء أيضا مع عدم اشتهارها فيه حتى المس وان

عنه (قوله فيئت لم يقع) يعني بر (قوله والا) أي وان لم تميز وقع أي باليأس كما هو ظاهر ثم رأيت الشهاب سم قال انه القياس (قوله والا فهو تعليق مستحيل) أي في النفي فيقع حالا كما نبه عليه سم (قوله وان اقتصرت عليه في الموضعين) لا يتأتى مع تصوير المتن بأكل البعض مع رمي البعض فلو ساق المتن برمته ثم قال وكذا لو اقتصر على أحدهما أو نبه على ان الواو بمعنى أو لكان

(قوله والثالث كجمعة كذلك) أي حقيقة (قوله ومحققة) أي الحصول (قوله فهو مول) لا يقال هذا عين ما تقدم عن البلقيني لانا نقول ذاك مفروض فيما لو كان الزوج بالمشرق وهي بالمغرب ومن ثم قال ولا تضرب المدة الابعد الاجتماع وما هنا مصور بما اذا كان معها في محل الحلف حلف لا يطؤها حتى يقدم زيد من محلة كذا (قوله بخلاف مالو أراد جميعه) قضيته أنه لو أطلق كان موليا حملا للذكر على الحشفة وهو قضية قوله قبل أي حشفة اذ هي المراد منه وانه اذا قال أردت جميع الذكر قبل منه ظاهرا (قوله أي مادة) أي ما تركب منها سواء كان ماضيا أو مضارعا أو غيرهما (قوله أما هي) أي الغوراء (قوله وهذا هو المعتمد) أي فيكون موليا اذ لا تحصل الفيئة الا بزوال البكارة (قوله وقربانا) بكسر القاف ويجوز ضمها (قوله انتشار الذكر فيها) أي الفيئة

تكرر

وايضا (قوله وان الابتلاع أكل مطلقا) قد ينازع فى كون كلام المصنف يقتضى هذا ويدعى ان الذى يقتضيه كلامه انما هو ان الاكل ابتلاع مطلقا فاذا حلف لا يبتلع فأكل حنث لان التعليق فى المتن انما هو بالابتلاع واقتضى قوله بأكل بعض أنه لو أكلت الجميع حنث (قوله وهو ماذكراه فى الايمان) أى ان ابتلاع أكل مطلقا وان لم يكن قضية المتن كما قدمناه (قوله ان الطلاق

(قوله الاجماع سوء) أى يسوء المرأة حيث لم يحصل مقصودها من مدة الجماع (قوله أو بدون الحشفة كان موليا) هذا قد يشكل بما مر انه لو قال لا أجامعك الا فى نحو الحيض أو نهار رمضان أو المسجد لا يكون موليا وقد يفرق بأنه مع ارادة الجماع فى الدبر بماذكر أو نحوه حلف على الامتناع من الجماع فى القبل مطلقا وفيما لو حلف لا يجامع الا فى حيض حلف على ترك الجماع فى غير الحيض ولم يحلف على عدم الجماع فى الحيض ونحوه فان فرض ١٥٩ وطؤه فى نهار رمضان أو نحو الحيض

تكرر فى القرآن بمعنى الوطء والقديم أنهما صريحان لكثرة استعمالها فيه شرعا وعرفا ولو قال لا أجامعك الاجماع سوء وأراد الجماع فى الدبر أو فيما دون الفرج أو بدون الحشفة كان موليا وان أراد الجماع الضعيف أو لم يرد شيأ لم يكن موليا أو والله لا اغتسل عنك وأراد ترك الغسل دون الجماع أو ذكر أمرا محتملا كأن لا يمكث بعد الوطء حتى ينزل واعتقد أن الوطء بلا انزال لا يوجب الغسل أو أراد انى أجامعها بعد جماع غيرها قبل ولم يكن موليا أو والله لا أجامع فرجك أو نصفك الاسفل فمول بخلاف باقى الاعضاء كلا أجامع يدك أو رجلك أو نصفك الاعلى أو بعضك أو نصفك لم يكن موليا مالم يرد بالبعض الفرج وبالنصف النصف الاسفل أو والله لا أبعدن أو لاغيبن عنك أو لاغيظنك أو لاطيلن تركى لجماعك أو لاسوأنك فيه كان صريحا فى الجماع كناية فى المدة أو والله لا يجتمع رأسانا على وسادة أو تحت سقف كان كناية اذ ليس من ضرورة الجماع اجتماع رأسيهما على وسادة أو تحت سقف (ولو قال ان وطئتك فعبدى حر فزال ملكه) ببيع لازم من جهته أو بغيره (عنه زال الايلاء) وان عاد الملك لعدم ترتب شئ على وطئه (ولو قال) ان وطئتك (فعبدى حر عن ظهارى وكان) قد (ظاهر) وعاد (فمول) لانه قد لزمه العتق عنه فتعجيله وربطه بمعين زيادة التزمها بالوطء على موجب الظهار وان وقع عنه لو وطئ فى المدة أو بعدها فكان كالتزام أصل العتق (والا) بأن لم يكن قد ظاهر (فلا ظهار ولا ايلاء باطنا) لكذبه (ويحكم بهما ظاهرا) لاقراره بالظهار فيحكم بايلائه وبوقوع العتق عن الظهار (ولو قال) ان وطئتك فعبدى حر (عن ظهارى ان ظاهرت فليس بمول حتى يظاهر) لانه لا يلزمه بالوطء شئ قبل الظهار لتعلق العتق به مع الوطء فاذا ظاهر صار موليا وحينئذ يعتق بالوطء فى مدة الايلاء وبعدها لوجوب المعلق به لكن لا عن الظهار اتفاقا لسبق لفظ التعليق له والعتق انما يقع عنه بلفظ يوجد بعده وبحث الرافعى فيه بأنه ينبغى أن يراجع ويعمل بمقتضى ارادته أخذا من قولهم فى الطلاق لو علقه بشرطين بلا عطف فان قدم الجزاء عليهما أو أخره عنهما اعتبر فى حصول المعلق وجود الشرط الثانى قبل الاول وان توسط بينهما كما هنا روجع فان أراد أنه اذا حصل الثانى تعلق بالاول لم يعتق العبد ان تقدم الوطء أو أنه اذا حصل الاول تعلق بالثانى عتق اه وألحق السبكى بتقدم الثانى على الاول فيما قاله الرافعى مقارنته له وسكت الرافعى عما لو تعذرت مراجعته أو لم يرد شيأ والاوجه كما أفاده الشيخ فى شرح منهجه أنه يكون موليا ان وطئ ثم ظاهر على قياس

لا يلزمه كفارة ليمينه ويحصل به مقصود المرأة وان أثم لخارج وكان موليا فى الاول دون الثانى (قوله وان أراد الجماع الضعيف) أى بأن يكون غير شديد فى الخروج والدخول (قوله كناية فى المدة) أى فان قصد بذلك أربعة أشهر فأقل لم يكن ايلاء وان أراد فوق أربعة أشهر كان ايلاء وان أطلق فينبغى أن يكون ايلاء أيضا لانه حيث كان صريحا فى الجماع يكون بمنزلة والله لا أطأ وهو لو قال ذلك كان موليا هذا وينبغى النظر فى كون ذلك كناية بعد كونه صريحا فى الجماع مع قولهم فى والله لا أطأ انه يحمل على التأبيد (قوله فزال ملكه ببيع) أى لجميعه ونقل بالدرس خلاف ذلك فاحذره (قوله لازم من جهته) أى البائع بأن باعه بتا أو بشرط الخيار للمشترى (قوله قد ظاهر)

أى بان يقول أنت على كظهر أمى (قوله لكن لا عن) أى فيكون مجانا وكفارة الظهار باقية (قوله لفظ التعليق له) أى الظهار (قوله وبحث الرافعى فيه) أى فى حصول العتق بالوطء لا عن الظهار (قوله قبل الاول) وقد نظم ذلك صاحب متن البهجة فقال وطالق ان كلمت ان دخلت * ان أولا بعد أخير فعلت (قوله اذا حصل الثانى) أى الظهار وقوله تعلق أى الجزء وقوله بالاول أى الوطء (قوله تعلق بالثانى) أى ان وطئ بعد الظهار كما يأتى فى قوله بعده بالوطء (قوله فى شرح منهجه) كتب بهامشه بازائه شيخنا الشهاب بر ما نصه قوله ان وطئ ثم ظاهر لم أفهم معناه اذ كيف يقال ان الايلاء متوقف على الوطء

مبنى على الوضع اللغوى) أى ان اضطرب العرف فان اطرد فهو المبنى عليه الطلاق كما سيأتى قبيل قوله ولو خاطبته زوجته بمكروه ومعلوم ان الايمان لتبنى على العرف الا اذا اطرد وحينئذ فقد يقال فاى فرق بين البابين فان قلت ان ما هنا بالنسبة للصفة المعلق عليها وما يأتى بالنسبة لاصل التعليق كما قد يدل عليه سياقه فيما يأتى فلا يقيد اطلاق ما هنا بالقيد الآتى فالفرق حينئذ بين البابين واضح قلت يعكر على هذا ما سيأتى فى مسئلة غسل الثياب وما بعدها فليراجع وليحرر (قوله فذكرها تصوير) هذا انما يأتى لو كانت ثم المذكورة فى المتن من كلام المعلق ولا يخفى انه ليس كذلك بل ما يقوله المعلق مسكوت عنه

ما فسر به قوله تعالى قل يا أيها الذين هادوا ان زعمتم الآية لان الشرط الاول شرط الجملة الثانى وجزائه ويعتذر عن الاصحاب بان كلامهم فى الايلاء المقصود منه ما يصير به موليا وما لا يصير وأما تحقيق ما يحصل به العتق فانما جاء بطريق العوض والمقصود غيره فيؤخذ تحقيقه مما ذكروه فى الطلاق ويتفرع على ذلك مسئلة الايلاء فحيث اقتضى التعليق تقديم الظهار وتعليق العتق بعده بالوطء كان ايلاء والا فلا وذلك الاقتضاء قد يكون بنية المولى وقد يكون بقرينة فى كلامه وقد يكون بمجرد دلالة لفظية (أو) قال (ان وطئتك فضرتك طالق فمول) لان طلاق الضرة الواقع بوطء المخاطبة يضره قال الزركشى ومثله ان وطئتك فعلى طلاق ضرتك أو طلاقك بناء على ما جرى عليه فى النذر أن فيه كفارة يمين لكنهما جريا هنا على انه لا يجب به شئ فحينئذ لا ايلاء اه (فان وطئ) فى المدة وبعدها (طلقت الضرة) لوجود الصفة (وزال الايلاء) اذ لا شئ عليه بوطئها بعد ولو قال ان وطئتك فأنت طالق فله وطؤها وعليه النزع بتغييب الحشفة فى الفرج لوقوع الطلاق حينئذ ولا يمنع من الوطء بتعليق الطلاق لانه يقع فى النكاح والنزع بعد الطلاق ترك للوطء وهو غير محرم لكونه واجبا وظاهر كلامهم وجوب النزع عينا وهو ظاهر اذا كان الطلاق بائنا فان كان رجعيا فالواجب النزع أو الرجعة كما فى الانوار فلو استدام الوطء ولو عالما بالتحريم فلا حد عليه لاباحة الوطء ابتداء ولا مهر عليه أيضا لان وطأه وقع فى النكاح وان نزع ثم أولج فان كان تعليق الطلاق بطلاق بائن نظر فان جهلا التحريم فوطء شبهة كما لو كانت رجعية فلها المهر ولا حد عليهما وان علماه فزنا وان أكرهها على الوطء أو علم التحريم دونها فعليه الحد والمهر ولا حد عليها أو هى دونه وقدرت على الدفع فعليها الحد ولا مهر لها (والاظهر انه لو قال لاربع والله لا أجامعكن فليس بمول فى الحال) لانه لا يحنث الا بوطء الجميع اذ المعنى لا أطأ جميعكن كما لو حلف لا يكلم هؤلاء وفارقت ما بعدها بأن هذه من باب سلب العموم وتلك من باب عموم السلب كما يأتى (فان جامع ثلاثا) منهن

ثم الظهار ولعله انتقل نظره من العتق الى الايلاء اه وكأن وجه توقفه فيه أن مقتضى قياس ما ذكر بالآية اعتبار تقدم الوطء وحينئذ فلا معنى للايلاء لانه اذا حصل الوطء لم يبق محلوفا عليه واذا حصل الظهار انحلت اليمين فليتأمل اه سم على حج (قوله ويعتذر عن الاصحاب) أى القائلين بانه اذا ظاهر صار موليا وحينئذ يعتق بالوطء الى آخر ما تقدم (قوله بمجرد دلالة لفظية) أى وما هنا من ذلك (قوله قال الزركشى ومثله) معتمد شيخنا الزيادى مفهوم من تقديم الشارح له على عادته (قوله ان وطئتك فعلى الطلاق) قضية ما ذكرهنا ١٦٠ انه اذا وطئ فى هذه الحالة لا يقع عليه طلاق بل الواجب اما كفارة يمين على ما فى النذر أو عدم وجوب شئ على ما هنا وبقى احتمال ثالث وهو وقوع الطلاق بتقدير الوطء لان مضمون كلامه تعليق طلاق ضرتها أو طلاقها على وطئها فهلا قيل به لكن تقدم فى كلام الشارح عند قول المصنف طلقتك وأنت مطلقة ويا طالق ان على الطلاق صريح قال وكذا الطلاق يلزمنى اذا خلا عن تعليق كما رجع اليه أى الوالد آخرا فى فتاويه اه ومفهومه ان التنجيز يخالف حكم التعليق فيما ذكر وعليه فعدم وقوع الطلاق هنا لاشتماله على التعليق انه يحتاج الى وجه الفرق بين التعليق والتنجيز وقد يقال الفرق بينهما ان صيغة الالتزام لا تقتضى وقوعا بذاتها ولكنه لوحظ فى التنجيز اخراجها عن صورة الالتزام وحملها على الايقاع دون الالتزام لقرينة انها تستعمل كثيرا للايقاع والتزامه لما لم يعهد استعماله فى معنى الايقاع بقى على أصله فانتفى ما يترتب عليه من الايقاع (قوله ولا يمنع من الوطء) أى ابتداء (قوله وظاهر كلامهم) هو قوله وعليه النزع بتغييب الخ (قوله أو الرجعة) قد يقال استعمال الرجعة قبل النزع استدامة للوطء الى تمام الصيغة وهى محرمة فما اقتضاه كلامهم من وجوب النزع عينا سواء فى ذلك الطلاق البائن والرجعى ظاهر اللهم الا أن يقال انه لقصر زمنه لم يعد استدامة فى الطلاق (قوله كما لو حلف لا يكلم هؤلاء) أى فانه لا يحنث الا بتكليم الجميع والكلام عند الاطلاق فلو أراد انه لا يكلم واحدا منهم حنث بتكليم كل واحد على انفراده

ولو

فى المتن (قوله صادقة) يجب حذفه ليتأتى قوله الآتى ولا ينافيه قولهم لا يعتبر فى الخبر صدق الخ المعلوم منه ان المسئلة مصورة

(قوله أوفى الدبر الخ) يشكل عليه ما لو حلف لا يأكل لحما فأكل لحم ميتة فانه لا يحنث لانصراف اللحم الى الحلال فقياسه هنا انه لا يحنث بالوطء فى الدبر حملا للوطء على الوطء فى القبل اه والجائز اللهم الا أن يقال عدم الحنث بأكل الميتة ليس لمجرد كونه حراما بل لعدم ارادته فى العرف بخلاف الوطء فانه صادق بالاعم من الوطء فى القبل والدبر عرفا فحمل عليه (قوله والقرب من المحذور محذور) هذا ممنوع لانه لا يلزم من القرب من الحرام وقوعه فيه نعم الاولى تركه خوفا من ذلك فان من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه (قوله فيختص بها) ظاهره قبوله ظاهرا وقياس ما مر انه يدين

ولو بعد البينونة أوفى الدبر لان اليمين تشمل الحلال والحرام (فمول من الرابعة) لحنثه حينئذ بوطئها (فلو مات بعضهن قبل وطء زال الايلاء) لتحقق امتناع الحنث اذ الوطء انما يقع على ما فى الحياة أما بعد وطئها وقبل وطء الاخريات فلا يزول ومقابل الاظهر انه مول من الاربع فى الحال لانه بوطء واحدة يقرب من الحنث المحذور والقرب من المحذور محذور (ولو قال) لهن والله (لا أجامع) واحدة منكن ولم يرد واحدة معينة أو مبهمة بان أراد الكل أو أطلق كان موليا من كل منهن حملا له على عموم السلب فان النكرة فى سياق النفى للعموم فيحنث بوطء واحدة ويرتفع الايلاء أما اذا أراد واحدة بالنية فيختص بها أو لا اجامع (كل واحدة منكن فمول من كل واحدة) منهن على حد تم العموم السلب لوطئهن بخلاف لا أطؤكن فانه لسلب العموم أى لا يعم وطء لكن فاذا وطئ واحدة حنث وزال الايلاء فى حق الباقيات كما قلاه عن تصحيح الاكثرين وهو المعتمد وقال الامام لا يزول كما هو قضية الحكم بتخصيص كل بالايلاء وهو ظاهر المعنى ولذا بحث الرافعى أنه ان أراد تخصيص كل بالايلاء لم يحنث والا كان كلا أجامعكن فلا يحنث الا بوطء جميعهن وأجاب عنه البلقينى بما لا يدفعه ومن ثم أيده غيره بقول المحققين تأخر السور بكل عن النفى يفيد سلب العموم لا عموم السلب ومن ثم كانت تسوية الاصحاب بين صورة الكتاب ولا أطأ واحدة مشكلة وأجيب بان ما قاله المحققون أكثرى لا كلى بدليل قوله تعالى ان الله لا يحب كل مختال فخور وقد يوجه تصحيح الاكثرين بأنهم انما حكموا بايلائه من كلهن ابتداء فقط لان اللفظ ظاهر فيه سواء أقلنا ان عمومه بدلى أم شمولى وأما اذا وطئ احداهن فلا يحكم بالعموم الشمولى حينئذ حتى تتعدد الكفارة لانه يعارضه أصل براءة الذمة منها بوطء من بعد الاولى ويساعده هذا الاصل تردد اللفظ بين العموم البدلى والشمولى وان كان ظاهرا فى الشمولى فلم تجب كفارة أخرى بالشك ويلزم من عدم وجوبها ارتفاع الايلاء ولا نظر لنية الكل فى الاولى ولا لفظ كل فى الثانية لان الكفارة حكم رتبه الشارع فلم تتعدد الا بما يقتضى تعدد الحنث نصا ولم يوجد ذلك هنا (ولو قال) والله (لا أجامعك) سنة أو (الى سنة) وأراد سنة كاملة أو أطلق أحد عشر فى الطلاق (الا مرة) وأطلق (فليس بمول فى الحال فى الاظهر) لانه لا يحنث بوطئه مرة

(قوله فاذا وطئ واحدة) تفريع على قول المتن فمول من كل واحدة (قوله ولذا) أى لما قاله الامام (قوله ومن ثم أيده) أى كلام الامام وقوله غيره أى غير البلقينى (قوله بين صورة الكتاب) أى لا أجامع كل واحدة الخ (قوله تصحيح الاكثرين) أى من التسوية المذكورة (قوله ان عمومه بدلى) أى بان يكون امتناعه صادقا بكل واحدة منهن بدل الاخرى بان يحمل على الامتناع من وطء هذه او هذه الخ (قوله أم شمولى) أى بان يكون لا اطأ هذه ولا هذه الخ (قوله وأما اذا وطئ) من تتمة التوجيه (قوله لا مرة وأطلق) خرج به ما لو قصد انه يطؤها مرة لا أكثر فاذا مضت السنة ولم يطأ حنث لعدم وجود

المحلوف عليه (فرع) قال سم على حج وقد سئل شيخنا الشهاب الرملى عما قاله البلقينى فيمن حلف بالطلاق على صديقه انه لا يبيت ليلة الجمعة عند أحد لا عنده فمضت الجمعة ولم يبت عنده أى ولا عند غيره كما هو ظاهر فلو بات عند غيره حنث لان المبيت عند غيره هو الممنوع منه المحلوف عليه منه بعدم الحنث كما قله عنه العراقى وأجاب بأن ما قاله البلقينى معتمد وهو حينئذ نظير ما ذكرهنا عن البلقينى فى مسئلة الشكوى لان التقدير لا يبيت ليلة الجمعة عند أحد الا عنده فالغرض والقصد نفى المبيت ليلة جمعة عند غيره لا ايجاد المبيت ليلة الجمعة عنده فان قلت أحد فى قوله لا أبيت ليلة الجمعة عند أحد شامل لنفس المحلوف عليه لانه أحد فاذا بات فى بيت نفسه فقد بات عند أحد غير الحالف فينبغى الحنث قلت قضية ما قاله البلقينى وأقره العراقى وبين شيخنا الشهاب الرملى ان ذلك معتمد انه لا التفات الى ذلك الشمول وكان وجه ذلك انه لا يراد فى العرف العام بأحد فى مثل ذلك الا غير المحلوف عليه هذا وهو مقتضى ما قاله هؤلاء الائمة فى هذه

لاستثنائها أو السنة فان بقى منها عند الحلف مدة الايلاء فايلاء والا فلا (فان وطئ وبقى منها) أى من السنة (أكثر من أربعة أشهر فمول) من يومئذ لحنثه به فحينئذ يمتنع منه أو أربعة أشهر فاقل فحالف فقط وان لم يطأها حتى مضت السنة انحل الايلاء ولا كفارة عليه ولا نظر لاقتضاء اللفظ وطأة مرة لان القصد منع الزيادة عليها لا ايجادها والثانى هو مول فى الحال لانه بالوطء مرة يقرب من الحنث وعليه فلا مطالبة بعد مضى المدة فان وطئ لم يلزمه شئ لان الوطأة الواحدة مستثناة وتضرب المدة ثانيا ان بقى من السنة مدة الايلاء ولو قال السنة بالتعريف اقتضى الحاضرة فان بقى منها فوق أربعة أشهر بعد وطئه العدد الذى استثناه كان موليا والا فلا أو قال لا أصبتك ان شئت وأراد مشيئتها الجماع أو الايلاء فقالت شئت فورا صار موليا لوجود الشرط والا فلا بخلاف ما لو قال متى شئت أو نحوها فلا تشترط الفورية وان أراد ان شئت ان لا أجامعك فلا ايلاء اذ معناه لا أجامعك الا برضاك ولا يلزمه بوطئها برضاها شئ وكذا لو أطلق المشيئة حملا لها على مشيئته عدم الجماع لانه السابق الى الفهم أو والله لا أصبتك الا أن تشائى أو ما لم تشائى وأراد التعليق للايلاء أو الاستثناء عنه فمول لانه حلف وعلق رفع اليمين بالمشيئة وان شاءت الاصابة فورا انحل الايلاء والا فلا أو والله لا أصبتك حتى يشاء فلان فان شاء الاصابة ولو متراخيا انحلت يمينه وان لم يشأها صار موليا بموته قبل المشيئة لليأس منها لا بمضى مدة الايلاء لعدم اليأس من المشيئة أو ان وطئتك فعبدى حر قبله بشهر ومضى شهر صار موليا اذ لو جامعها قبل مضيه لم يحصل العتق لتعذر تقدمه على اللفظ وينحل الايلاء بذلك الوطء فان وطئ بعد شهر فى مدة الايلاء أو بعدها وقد باع العبد قبله بشهر انحل الايلاء لعدم لزوم شئ بالوطء حينئذ لتقدم البيع على وقت العتق أو مقارنته له وان باعه قبل ان يجامع بدون شهر من البيع تبين عتقه قبل الوطء بشهر فيتبين بطلان بيعه وفى معنى بيعه كل مايزيل الملك من هبة أو موت أو غيرهما

﴿فصل﴾ فى أحكام الايلاء من ضرب مدة وما يتفرع عليها (يمهل) وجوبا المولى من غير مطالبة (أربعة أشهر) رفقا به وللآية ولو قنا أو قنة لان المدة شرعت لامر جبلى هو قلة صبرها فلم يختلف برق وحرية كمدة عنة وحيض وتحسب المدة (من) حين (الايلاء) لانه مول من وقتئذ ولو (بلا قاض) لثبوتها بالنص والاجماع وبه فارقت نحو مدة العنة نعم فى ان جامعتك فعبدى حر قبل جماعى بشهر لا تحسب المدة من الايلاء بل بعد مضى الشهر لانه لو وطئ قبله لم يعتق (و) تحسب (فى رجعية) ومرتدة حال الايلاء (من الرجعة) أو زوال الردة كزوال الصغر أو المرض كما يأتى لا من اليمين لان بذلك يحل الوطء فى الاولين ويمكن فى الاخيرين أما لو آلى ثم طلق رجعيا انقطعت المدة لحرمة وطئها وتستأنف من الرجعة ولا تحسب فى عدة الشبهة بل تستأنف اذا انقضت العدة ان بقى من مدة اليمين فوق أربعة أشهر لان الاضرار انما يحصل بالامتناع المتوالى أربعة أشهر فى نكاح سليم

فيما اذا لم يقيد فى تعليقه الخبر بالصدق اذ لو كانت صورة المسئلة انه قيد بكونه صادقة تقيد الحكم بذلك ولم يكن لقوله ولا ينافيه الخ معنى (قوله وحكمه الحنث حالا) أى وان علق بان كما قدمناه أول الفصل (قوله من غيرهن) الاصوب حذفه ليشمل ما اذا علم برؤيته له مثلا ولما يلزم على ذكره ١٦٢ من التكرار لانه حينئذ يصير محترز الخبر الاول (قوله وجب ان يبتدأ من الواحد) قال الامام واكتفوا بذكر اللسان على الوجهين ولم يعتبروا اللعد الفعل ولست أرى الامر كذلك الا ان يرى الواحد بعد الواحد ويضبط فيقام مقام الفعل اه (قوله لان الامر بالشئ نهى عن ضده) هذا انما ذكروه فى الامر النفسى قال فى جمع الجوامع أما اللفظى فليس عين النهى قطعا ولا يتضمنه على الاصح (قوله فاليمين لا تبنى عليه انظر مرجع الضمير (قوله حصل الايقاع) هذا انما يظهر لو وقع من المعلق بعد تعليقه أمر فى الخارج بشئ معين ثم نهى عنه فتأمل (قوله لاتيانها بضد مطلوبه) هذا انما يتضح اذا أحدثت فعلا بخلاف ما اذا استدامت الحالة التى هى عليها (قوله نعم ان قصد تعيينا) يعنى معينا منها (قوله متى شئت فيه نظر ظاهر لان متى وان كانت لعموم الازمنة فلا تفيد تكرارا الا ان معناها

المسئلة فليتأمل اه (قوله أو السنة) كذا فى نسخة والاولى اسقاطها لما يأتى فى قوله ولو قال السنة الخ (قوله وعليه) أى الثانى (قوله انحل الايلاء والا فلا) دخل فيه ما لو ولو شاءت الاصابة بعد مدة ولا تنحل اليمين وانظر وجهه وأى فرق بينه وبين قوله حتى يشاء فلان الخ ﴿فصل فى أحكام الايلاء﴾ (قوله ويمكن فى الاخيرين) أى الصغر أو المرض ا (قوله فى صورة صحة الايلاء معهما السابقة) أى بأن ذكر مدة يحتمل فيها الوطء ا قول المحشى قوله فى صورة صحة الايلاء ليس فى نسخ النهاية التى بأيدينا ولعله سرى له ذلك من شرح التحفة

ان اذنى لك لا يتقيد بوقت دون وقت الا انها لا تتناول الا اذنا واحدا وهذا لا يكفى هنا بل لا بد من تجديد اذن لخروجها الثانى وهذا لا يفيده الا ما يفيد التكرار كما لا يخفى (قوله ثم عدلت لغيره) لعله بعد انتهائها اليه ليناسب الفرق الآتى (قوله وقد انتهى لغيرها) انظر ما صورة انتهاء الخروج الى الحمام وغيرها واذا انتهى الى الحمام ثم منها الى غيرها هل يقال انتهى الخروج الى الحمام وغيرها وقد أجاب فى شرح الروض بان ما هنالك محمول على ما اذا قصد ١٦٣ غير الحمام فقط وهنا على ما اذا لم يقصد شيأ ويصدق حينئذ على الخروج لهما أنه خروج لغير الحمام لان الخروج لهما خروج لغير الحمام (قوله ضيافة) الظاهر انه ليس بقيد بل المدار على ما وجدت فيه العلة فيشمل نحو الاباحة كأن أذن له فى الاكل من ماله أو نحو ذلك فليراجع (قوله حنث بكل محرم) لعله عند الاطلاق بخلاف ما اذا نوى اللواط بل القياس قبوله منه ظاهرا للقرينة فليراجع (قوله وقضية التعليل انه لو قال الخ) وقضيته أيضا انه لا يقع به سواء أتى به متصلا أم منفصلا وسواء أنوى الاتيان به قبل فراغه من التعليق الاول أم لا (قوله طلقت حالا) أى والصورة انه قصد الاتيان به قبل فراغه من الاول كما هو القياس (قوله ولو فى ماء صاف) غاية فى المثبت (قوله وبلمس شئ من بدنه) انظر لم لم يقيده هنا بالمتصل وهو معطوف على قوله برؤية شئ من بدنه (قوله لعادل وغيره) هذا هو محط التسوية ولو زاد لفظ فى عقب قوله سواء لكان واضحا (قوله وهو تعليق بمستحيل) محله

(ولو ارتد أحدهما) قبل دخول انفسخ النكاح كما مر أو (بعد دخول فى المدة) أو بعدها (انقطعت) لحرمة وطئها حينئذ (فاذا أسلم) المرتد منهما فى العدة (استؤنفت) المدة لما ذكر المعلوم منه ان محله اذا كانت اليمين على الامتناع من الوطء مطلقا أو بقى من مدة اليمين ما يزيد على أربعة أشهر والا فلا معنى للاستئناف (وما منع الوطء ولم يخل بنكاح ان وجد فيه) أى الزوج (لم يمنع المدة) شرعيا كان المانع (كصوم واحرام) أم حسيا كحبس (ومرض وجنون) لانها ممكنة والمانع منه مع انه المقصر بالايلاء (أو) وجد (فيها) أى الزوجة (وهو حسى كصغر ومرض) يمنع من ايلاج الحشفة (منع) المدة فلا يبتدأ بها حتى يزول (وان حدث) نحو مرضها المانع من ذلك أو نشوزها وكذا مانعها الشرعى غير نحو حيض كتلبسها بفرض كصوم (فى) اثناء (المدة قطعها) لانه لم يمتنع من الوطء لاجل اليمين بل لتعذره (فاذا زال) وقد بقى فوق أربعة أشهر من اليمين (استؤنفت) المدة لما مر (وقيل تبنى) لبقاء النكاح هنا وخرج بفى المدة طرو ذلك بعدها فلا يمنعها بل يطالب بالفيئة بعد زوالها لوجود المضارة فى المدة على التوالى مع بقاء النكاح على سلامته وبهذا يفرق بين ما هنا وما مر فى الردة والرجعة (أو) وجد فيها وهو (شرعى كحيض) أو نفاس كما قالاه وهو المعتمد (وصوم نفل فلا) يمنع المدة ولا يقطعها لو حدث فيها لان الحيض لا يخلو عنه الشهر غالبا فلو منع لامتنع ضرب المدة غالبا وألحق به النفاس طردا للباب لانه من جنسه ومشارك له فى أكثر أحكامه ولانه متمكن من وطئها مع نحو صوم النفل واعتكافه وانما لم ينظر واهنا لكونه يهاب معه الوطء ومن ثم حرموا عليها صوم نحو النفل مع حضوره بغير اذنه لان المدار هنا على التمكن وعدمه فلم ينظروا لكونه يهاب الاقدام بخلافه ثم (ويمنع) المدة ويقطعها صوم أو اعتكاف (فرض) واحرام يمتنع تحليلها منه (فى الاصح) لعدم تمكنه من الوطء معه والثانى لا لتمكنه منه ليلا وقضية كلامه ان الصوم الموسع زمنه من نحو قضاء أو نذر أو كفارة يمنع وهو الاوجه وان استظهر الزركشى أن المتراخى كصوم النفل والاعتكاف الواجب والاحرام ولو بنفل كصوم الفرض كما نقله فى الكفاية عن الاصحاب خلافا لتخصيص الجرجانى الاحرام بالفرض (فان وطئ فى المدة انحلت) اليمين وفات الايلاء ولزمه كفارة يمين فى الحلف بالله تعالى ولا يطالب بعد ذلك بشئ (والا) بان لم يطأ فيها (فلها) دون وليها وسيدها بل يوقف حتى تكمل ببلوغ أو عقل (مطالبته) بعدها وان كان حلفه بالطلاق (بان يفئ) أى يرجع الى الوطء الذى امتنع منه بالايلاء من فاء اذا رجع (أو يطلق) ان لم يف لظاهر الآية وقضية كلامه انها تردد الطلب بين الفيئة والطلاق وهو الذى فى الروضة وأصلها فى موضع وهو الاوجه وصوبه الاسنوى فى تصحيحه وان صوب الزركشى وغيره ما ذكره الرافعى تبعا لظاهر النص انها تطالبه بالفيئة فان لم يفئ طالبته بالطلاق وجرى عليه الشيخ فى منهجه لان نفسه قد لا تسمح بالوطء ولانه لا يجبر على

(قوله يمتنع تحليلها) أى بأن كان فرضا أو نفلا وأحرمت باذن الزوج (قوله ان لم يف) القياس رسمه بالياء ثم رأيته فى نسخة كذلك وعلى عدم ثبوت الياء فيمكن تصحيحه بانه سكن أولا قبل دخول الجازم تخفيفا ثم حذفت الياء المدية قبله وصار يفئ بهمزة ساكنة أبدلت ياء لسكونها بعد كسرة ثم أدخل الجازم ونزلت الياء العارضة منزلة الاصلية فحذفت للجازم

الطلاق الا بعد الامتناع من الوطء واليمين بالطلاق لا تمنع حل الايلاج لكن يجب النزع حالا (ولو تركت حقها) بسكوتها عن مطالبة زوجها أو باسقاط المطالبة عنه (فلها المطالبة بعده) مالم تنته مدة اليمين لتجدد الضرر وهنا كالاعسار بالنفقة بخلافه في العنة والعيب والاعسار بالمهر لانه خصلة واحدة (وتحصل الفيئة) بفتح الفاء وكسرها (بتغييب حشفة) أو قدرها من فاقدها (بقبل) مع زوال بكارة بكرا كما مر ولو غوراء وان حرم الوطء أو كان بفعلها فقط وان لم تنحل به اليمين لانه لم يطأ وذلك لان مقصود الوطء لا يحصل الا بما ذكر بخلافه في دبر فلا يحصل به فيئة لكن تنحل به اليمين وتسقط المطالبة لحنثه به فان أريد عدم حصول الفيئة به مع بقاء الايلاء تعين تصويره بما اذا حلف لا يطؤها في قبلها و بما اذا حلف ولم يقيد لكنه فعله ناسيا لليمين أو مكرها فلا تنحل به (ولا مطالبة) بفيئة ولا طلاق (ان كان بها مانع وطء كحيض) ونفاس واحرام وصوم فرض أو اعتكافه (ومرض) لا يمكن معه الوطء لان المطالبة انما تكون بمستحق وهي لا تستحق الوطء لتعذره من جهتها وما تعجب منه في الوسيط من منع الحيض للطلب مع عدم قطعه المدة رد بان منعه لحرمة الوطء معه وهو ظاهر وعدم قطعه للمصلحة والا لم تحسب مدة غالبا كما مر وقولهم ان طلاق المولى في الحيض غير بدعي لا يشكل بعدم مطالبته به اذ هو مفروض فيما اذا طولب زمن الطهر بالفيئة فترك مع تمكنه ثم حاضت فتطالب بالطلاق حينئذ (وان كان فيه مانع طبيعي كمرض) يضر معه الوطء ولو بنحو بطء برء (طولب) بالفيئة بلسانه (بان يقول اذا قدرت فئت) لانه يندفع به ايذاؤه لها باللحلف بلسانه و يزيد ندبا وندمت على ما فعلت ثم اذا لم يفئ طالبته بالطلاق (أو شرعي كاحرام) لم يقرب تحلله منه كما ذكره الرافعي وصوم فرض ولم يستمهل الى الليل وظهار ولم يستمهل الى الكفارة بغير الصوم (فالمذهب انه يطالب بطلاق) عينا لانه الممكن ولا يطالب بالفيئة لحرمة الوطء ويحرم عليها تمكينه والطريق الثاني انه لا يطالب بالطلاق بخصوصه ولكن يقال له ان فئت عصيت وأفسدت عبادتك وان طلقت ذهبت زوجتك وان لم تطلق طلقنا عليك كمن غصب دجاجة ولؤلؤة فابتلعتها يقال له ان ذبحتها غرمتها والا غرمت اللؤلؤة ورد بان الابتلاع المانع ليس منه وهنا المانع من الزوج وعلى الاول لو زال الضرر بعد فيئة اللسان طولب بالوطء أما اذا قرب التحلل أو استمهل في الصوم الى الليل أو في الكفارة الى العتق أو الاطعام فانه يمهل وقدر البغوي الاخير بيوم ونصف وقدره غيره بثلاثة وهو الاقرب (فان عصى بوطء) في القبل أو الدبر وقد أطلق الامتناع من الوطء (سقطت المطالبة) وانحلت اليمين وتأثم بتمكينه قطعا ان عمهما المانع كطلاق رجعي أو خصها كحيض وكذا ان خصه على الاصح لانه اعانة على معصية (وان أبى) عند ترافعهما الى الحاكم فلا يكفي ثبوت ابائه مع غيبته عن مجلسه الا عند تعذر احضاره لتواريه أو تعززه (الفيئة والطلاق فالاظهر ان القاضي يطلق عليه) بسؤالها (طلقة) واحدة وان بانت بها نيابة عنه اذ لا سبيل الى دوام ضررها ولا اجباره على الفيئة لعدم

يطالب بازالتها (قوله وتسقط المطالبة لحنثه به) أي وتكون فائدته الاثم فقط (قوله تعين تصويره الخ) ﴿فرع﴾ في سم على حج ومن صور الايلاء لا أطؤك الا في الدبر فان وطئ في الدبر فان زال الايلاء بذلك فهو مشكل لان الوطء في الدبر غير محلوف عليه وان لم يزل فهو مشكل لانه نظير ما تقدم في الحاشية قبيل الفصل في نحو لا تخرجي الا باذني ولا أكلمه الا في شهر فان قياس ما تقدم في ذلك انحلال اليمين فيزول الايلاء الا أن يختار الثاني و يجاب بان بقاء الايلاء هنا مدرك يخص هذا وهو بقاء المضارة التي هي السبب في حكم الايلاء فلتراجع المسئلة وليحرر (قوله لا يشكل بعدم مطالبته به) أي بالوطء (قوله كمرض) أي أوجب أو كانت آلته لا تزيل بكارتها لكونها غوراء (قوله ان ذبحتها غرمتها) أي ما بين قيمتها مذبوحة وحية (قوله أما اذا قرب التحلل) و يظهر ضبطه بما يأتي عن غير البغوي اهـ ج أي وهو ثلاثة أيام كما يأتي (قوله لتواريه أو تعززه) هلا زادوا أو لغيبة تسوغ دخولها الحكم على الغائب اهـ سم على حج قد يقال انما لم يزيدوه لعذره في غيبته فلم يحكم عليه بالطلاق بخلاف كل من المتواري والمتعزز فانه مقصر بتواريه أو تعززه فغلظ عليه (قوله يطلق عليه بسؤالها طلقة) أي وتقع رجعية (قوله وان بانت بها) أي بان لم يبق لها من عدد الطلاق غيرها

يميلان الى العرف وان اضطرب وفيه مافيه وقد يقال ان الاصحاب انما يميلون الى العرف عند اضطراده اذا كان قويا كما سيأتى عن الشهاب حج وأما الامام والغزالى فيميلان اليه حيث اضطرد وان لم يقو (قوله وعلى الناظر التأمل) أى فى اضطراد العرف واضطرابه (قوله وأخذ بعضهم مما تقرر الخ) صريح هذا أن هذا البعض انما أخذ من مأخذ الضعيف لانه الذى عول على العرف فيكون الاخذ ضعيفا وهو خلاف ما فى التحفة وعبارتها عقب المتن نصها اذ المرعى فى التعليقات الوضع اللغوى لا العرفى الا اذا قوى واضطرد لما يأتى فى الايمان وكان بعضهم أخذ من هذا ان التعليق بغسل الثياب الخ

دخولها تحت الاجبار والطلاق يقبل النيابة فناب فيه عنه الحاكم عند الامتناع كما يزوج عن العاضل ويستوفى الحق من المماطل بان يقول أوقعت عليها طلقة أو طلقتها عنه أو أنت طالق عنه فلو حذف عنه لم يقع شئ كما قاله الدارمى فى الاستذكار وخرج بطلقة ما زاد عليها فلا يقع كما لو بان انه فاء أو طلق فان طلقها ثم طلقها الزوج نفذ تطليقه كما اقتضاه كلام الروضة ونفذ تطليق الزوج أيضا وان لم يعلم بطلاق القاضى كما صححه ابن القطان فلو طلقا معا وقع الطلاقان لامكان تصحيحهما بخلاف بيع غائب بانت مقارنته لبيع الحاكم عنه لتعذر تصحيحهما فقدم الاقوى فان طلق مع الفيئة لم يقع الطلاق كما استظهره الشيخ لانها المقصودة والثانى لا تطلق عليه لان الطلاق فى الآية مضاف اليه بل يحبسه أو يعزره ليفئ أو يطلق (و) الاظهر (انه لا يمهل) للفيئة بالفعل ومما اذا استمهل لها (ثلاثة أيام) لزيادة اضرارها أما الفيئة باللسان فلا يمهل قطعا كالزيادة على الثلاث وأما ما دونها فيمهل له لكن بقدر ما ينتهى فيه مانعه كوقت الفطر للصائم والشبع للجائع والخفة للمبتلى وقدر بيوم فأقل والثانى يمهل ثلاثة أيام لقربها وقد ينشط فيها للوطء (و) الاظهر (انه اذا وطئ بعد مطالبة) أو قبلها بالاولى (لزمه كفارة يمين) ان كان حلفه بالله تعالى لحنثه والمغفرة والرحمة فى الآية لما عصى به من الايلاء فلا ينفيان الكفارة المستقر وجوبها فى كل حنث والثانى لا يلزمه لظاهر الآية وردء بما مر اذا حلف بالتزام ما يلزم فان كان بقربة تخير بين ما التزمه وكفارة يمين أو بتعليق نحو طلاق وقع بوجود الصفة ولو اختلف الزوجان فى الايلاء أو فى انقضاء مدته صدق بيمينه عملا بالاصل أو اعترفت بالوطء بعد المدة وأنكره سقط حقها من الطلب عملا باعترافها ولم يقبل رجوعها عنه لاعترافها بوصولها لحقها ولو كرر يمين الايلاء وأراد تأكيدا صدق بيمينه كنظيره فى تعليق الطلاق ولو مع طول الفصل وتعدد المجلس ويفارق تنجيز الطلاق بانه انشاء وايقاع والايلاء والتعليق متعلقان بامر مستقبل فالتأكيد بهما أليق أو أراد الاستئناف تعددت الايمان وان أطلق بان لم يرد تأكيدا ولا استئنافا فواحدة ان اتحد المجلس حملا على التأكيد والا تعددت لبعد التأكيد مع اختلاف المجلس ونظيرهما جار فى تعليق الطلاق وكذا الحكم لو حلف يمينا سنة ويمينا سنتين مثلا وعند الحكم بتعدد اليمين يكفيه لانحلالها وطء واحد ويتخلص بالطلاق عن الايمان كلها وتكفيه كفارة واحدة كما علم مما مر

﴿كتاب الظهار﴾

مأخوذ من الظهر وسمى به لتشبيه الزوجة بظهر نحو الام وخص به لانه محل الركوب

(قوله فلو حذف عنه) ظاهره وان نوى عنه اهـ سم على حج (قوله فان طلقها) أى القاضى (قوله أما اذا حلف بالتزام ما يلزم) بل وكذا بغير ما يلزم على ما مر له فى قوله فان وطئتك فعلى طلاقك الخ (قوله فان كان بقربة) أى غير العتق (قوله بنحو طلاق) ومنه العتق (قوله ولو كرر يمين الايلاء) أى وان كان يمينه بالطلاق (قوله لبعد التأكيد) أى لبعد الحمل على التأكيد مع اختلاف المجلس فلا ينافى ما مر من انه يصدق فى قصد التأكيد مع طول الفصل واختلاف المجلس (قوله وعند الحكم بتعدد اليمين) يتأمل وجه الانحلال عند التعدد وأى فرق حينئذ بين التعدد وعدمه ولعله انه عند عدم التعدد تكفيه كفارة واحدة وعند التعدد تجب كفارات بعدد الايمان بالوطأة الواحدة ولا يجب شئ بما زاد عليها

﴿كتاب الظهار﴾

(قوله وكان طلاقا فى الجاهلية) أى وهل كان بائنا أو رجعيا او غيره نظر (قوله) والقصة التى هى سبب فى نزول قوله تعالى قد سمع الله الخ قد تقتضى انه كان طلاقا لا حل بعده لا برجعة ولا بعقد لان المرأة لما جاءت له صلى الله عليه وسلم وأظهرت ضرورتها بان معها من زوجها أولادا صغارا ان ضمتهم الى نفسها جاعوا وان ردتهم الى أبيهم ضاعوا لانه كان قد عمى وكبر وليس عنده من يقوم بامرهم وجاء زوجها الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يتأدى لم يرشدهم الى ما يكون سببا فى عودها الى زوجها بل قال لها حرمت عليه ولو كان يمكن رجعتها لارشده الى الرجعة أو بانت تحل له بعقد لامره بتجديد نكاحه فتوقفه وانتظاره للوحى دليل على انه كان طلاقا لا حل بعده لا برجعة ولا بعقد

والمرأة مركوب الزوج ومن ثم سمى المركوب ظهرا وكان طلاقا فى الجاهلية بل قيل وأول الاسلام وقيل لم يكن طلاقا من كل وجه بل اتبقى معلقة لاذات زوج ولاخلية تنكح غيره فنقل الشرع حكمه الى تحريمها بعد العود ولزوم الكفارة وهو حرام بل كبيرة لان فيه اقدامها على احالة حكم الله وتبديله وهذا أخطر من كثير من الكبائر اذ قضيته الكفر لولا خلو الاعتقاد عن ذلك واحتمال التشبيه لذلك وغيره ومن ثم سماه الله تعالى منكرا من القول وزورا فى الآية أول المجادلة النازلة فى أوس بن الصامت لما ظاهر من زوجته فاشتكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها حرمت عليه وكرره وأركانه مظاهر ومظاهر منها ومشبه به وصيغة (يصح من كل زوج مكلف) مختار دون أجنبى وان نكح بعد وسيد وصبى ومجنون ومكره لما مر فى الطلاق نعم لو علقه بصفة فوجدت وهو مجنون مثلا حصل (ولو) هو (ذمى) وحربى لعموم الآية وكونه ليس من أهل الكفارة ممنوع باطلاقه اذ فيها شائبة الغرامات ويتصور عتقه بنحو ارث لمسلم (أوخصى) ونحو ممسوح وانما لم يصح ايلاؤه كمن الرتقاء لان الجماع مقصود ثم لا هنا وعبد وان لم يتصور منه العتق لامكان تكفيره بالصوم (وظهار سكران) تعدى بسكره (كطلاقه) فيصح منه وان صار كالزق (وصريحه) أى الظهار (أن يقول) أو يشير الاخرس الذى يفهم اشارته كل أحد (لزوجته) ولو رجعية وقنة وغير مكلفة لا يمكن وطؤها (أنت على او منى أو) لى أو الى أو (معى أو عندى كظهر أمى) لان على المعهود فى الجاهلية والحق بها ماذكر (وكذا أنت كظهر أمى صريح على الصحيح) كما أن أنت طالق صريح وان لم يقل منى لتبادره للذهن والثانى انه كناية لاحتمال أن يريد أنت على غيرى كظهر أمه بخلاف الطلاق وعلى الاول لو قال أردت به غيرى لم يقبل كما صححه فى الروضة كاصلها وجزم به الامام والغزالى وبحث بعضهم قبول هذه الارادة باطنا (وقوله) لها (جسمك أو بدنك) وجملتك (أو نفسك) أو ذاتك (كبدن أمى أو جسمها أو جملتها) أو ذاتها (صريح) لتضمنه للظهر وان لم يذكر الصلة كما هو ظاهر كلامه وما ذكره فى الروضة من التصريح بالصلة ليس بظهار لانه ليس بقيد (والاظهر) الجديد (ان قوله) لها أنت (كيدها أو بطنها أو صدرها) ونحوها من كل عضو لا يذكر للكرامة (ظهار) لانه عضو يحرم التلذذ به فكان كالظهر والثانى انه ليس بظهار لانه ليس على صورة الظهار المعهودة فى الجاهلية (وكذا) قوله انت على (كعينها) أو رأسها أو نحو ذلك مما يحتمل الكرامة كانت كامى أو روحها أو وجهها ظهار (ان قصد) به (ظهارا) لانه نوى ما يحتمله اللفظ (وان قصد كرامة فلا) يكون ظهارا لذلك (وكذا ان أطلق فى الاصح) لاحتماله الكرامة وغلب لان الاصل عدم الحرمة والكفارة والثانى يحمل على الظهار واختاره الامام والغزالى لان اللفظ صريح فى التشبيه ببعض أجزاء الام (وقوله) لها (رأسك أو ظهرك أو يدك) أو رجلك أو بدنك أو جلدك أو شعرك أو فرجك أو نحوها من الاعضاء الظاهرة (على كظهر أمى ظهار فى الاظهر) وان لم يقل على كما مر اما الباطنة كالكبد

(قوله لابنزولها) معطوف على قوله باعراضها فالحاصل ان النزول الشرعى لا يتصور رغاية ما فيه انه باعراضها يستحقها هو شرعا لئلا يضيع الطفل مع عدم سقوط حقها حتى لو عادت أخذته قهرا قال الشهاب حج عقب هذا ما نصه ولو حذف

(قوله بل كبيرة) معتمد (قوله لولا خلو الاعتقاد عن ذلك) أى احالة حكم الله (قوله لما ظاهر من زوجته) خولة بنت ثعلبة على اختلاف فى اسمها ونسبها كما فى شرح الروض (قوله حصل) أى الظهار اما العود فلا يحصل الا بامساكها بعد الافاقة كما يأتى (قوله بنحو ارث) أى أو بنحو بيع ضمنى أو هبة ضمنية (قوله كمن الرتقاء) أى كما لا يصح ايلاؤه من الرتقاء فهو مثال للمنفى (قوله المعهود) أى هو المعهود فهو بالرفع خبر ان (قوله وبحث بعضهم الخ) معتمد (قوله أو نفسك) أى بسكون الفاء اما بفتحها فلا يكون به مظاهرا لان النفس ليس جزأ منها (قوله وان لم يذكر الصلة) هى على (قوله والاظهر الجديد) أشار به الى أن القديم بخلافه ولا يرد على المصنف لجواز ان فيه خلافا على الجديد فعبر بالاظهر نظرا له (قوله انت كيدها) شمل المتصل والمنفصل اه سم على حج أى فهو من باب التعبير بالبعض عن الكل لا من باب السراية وعبارة ع قوله والاظهر ان قوله الخ قال الزركشى لم يتعرضوا هنا لكون ذلك بطريق التعبير بالبعض عن الكل أو السراية وقضية التشبيه بجملته اه وودت لو كان نبه على ذلك عند قول المنهاج الآتى وقوله رأسك أو ظهرك أو يدك اه (أقول) وينبغى اعتماد ما اقتضاه التشبيه على ما قاله الزركشى وان الراجح فيه انه من باب السراية وعليه فلو قال اقطوعة يمين يمينك على كظهر أمى لم يكن مظاهرا (قوله لا يذكر للكرامة) أى وهو من الاعضاء الظاهرة كما يأتى فى قوله ويأتى ذلك فى عضو المحرم

قوله تزولا شرعيا فهل هو كذلك نظرا للوضع الشرعى وان لم يذكره أو ينظر الى اللغة والعرف المقتضيين لتسمية قولها تزلت تزولا للنظر فيه مجال وكذا حيث تنافى الوضع الشرعى وغيره وظاهر كلامهم انه لا يحنث بفاسد نحو صلاة تقديم الشرعى مطلقا فمحل الخلاف فى تقديم اللغوى أو العرفى انما هو فيما ليس للشارع فيه عرف اه ويؤيده ما يأتى عقبه من أن السفه عدم

(قوله فلا يكون ظهارا الذلك) أى لقوله لانه نوى الخ (قوله فلا يكون ذكرها ظهارا) أى لا صريحا ولا كناية كما هو ظاهر هذه العبارة ونقل فى الدرس عن م ر انه يكون كناية وتوقفنا فيه والاقرب الاول لانه لا يحتمل الظهار لعدم امكان التمتع به فلا يكون كناية لانها ما يحتمل المراد وغيره وهو ظاهر ان لم يرد به التعبير بالجزء عن الكل والا كان ظهارا وعبارة الخطيب هنا

كالكبد والقلب فلا يكون ذكرها ظهارا فيما يظهر لانه لا يمكن التمتع بها حتى يوصف بالحرمة ويأتى ذلك فى عضو المحرم أيضا كما هو ظاهر والثانى ليس بظهار لانه ليس على صورة الظهار المعهودة فى الجاهلية (والتشبيه بالجدة) من الجهتين وان بعدت (ظهار) لانها تسمى اما (والمذهب طرده) أى هذا الحكم (فى كل محرم) شبه بها من نسب أو رضاع أو مصاهرة (لم يطرأ) على المظاهر (تحريمها) كاخته نسبا ومرضعة أمه أو أبيه وزوجته التى نكحها قبل ولادته وأمها بجامع التحريم المؤبد ابتداء والثانى المنع لورود النص فى الام (لا مرضعة له (وزوجة ابن) له لانهما كانتا حلالا له فى وقت احتمل ارادته وأما بنت مرضعته فان ولدت بعد ارتضاعه فهى لم تحل فى حالة من الحالات بخلاف المولودة قبله وكالمولودة بعده المولودة معه كما بحثه الشيخ (ولو شبه) زوجته (باجنبية ومطلقة وأخت زوجة وباب) مثلا (وملاعنة فلغو) أما غير الاخيرين فلما مر وأما الاب فليس محلا للاستمتاع وتأبيد حرمة الملاعنة لقطيعتها لا لوصلتها عكس المحرم ومن ثم كان مثلها مجوسية ومرتدة وكذا أمهات المؤمنين رضى الله عنهن لان حرمتهن لشرفه صلى الله عليه وسلم ولو قال أنت على حرام كما حرمت أمى فالاوجه انه كناية ظهار أو طلاق فان نوى انها كظهر أو نحو بطن أمه فى التحريم فظاهر والا فلا (ويصح) توقيته كانت كظهر أمى يوما أو سنة كما يأتى و(تعليقه) لانه لا قتضائه التحريم كالطلاق والكفارة كاليمين وكل منهما يصح تعليقه (كقوله) ان دخلت فانت على كظهر أمى فدخلت ولو فى حال جنونه او نسيانه لكن لا عود حتى يمسكها عقب افاقته أو تذكره وعلمه بوجود الصفة قدر امكان طلاقها ولم يطلقها وكقوله ان لم ادخلها فأنت على كظهر أمى ثم مات وفى هذه يتصور الظهار لا العود لانه بموته يتبين الظهار قبيله وحينئذ يستحيل العود وكقوله (ان ظاهرت من زوجتى الاخرى فأنت على كظهر أمى فظاهر) منها (صار مظاهرا منهما) عملا بمقتضى التعليق والتنجيز وقضية كلامهم انعقاد الظهار وان كان المعلق بفعله جاهلا أو ناسيا وهو ممن يبالى بتعليقه وبه قال المتولى وعلله بوجود الشرط لكن قياس تشبيهه بالطلاق ان يعطى حكمه فيما مر فيه وهو كذلك وكلامهم محمول عليه ويحمل كلام المتولى على ما اذا لم يقصد اعلامه (ولو قال ان ظاهرت من فلانة) ولم يقيد بشئ فانت على كظهر أمى (وفلانة) أى والحال انها (أجنبية فخاطبها بظهار لم يصر مظاهرا من زوجته) لعدم صحته من الاجنبية (الا ان يريد اللفظ) أى التعليق على مجرد تلفظه بذلك فيصير مظاهرا

تنبيه تخصيص المصنف الامثلة بالاعضاء الظاهرة من الام قد يفهم اخراج الاعضاء الباطنة كالكبد والقلب وبه صرح صاحب الرونق واللباب والاوجه كما اعتمده بعض المتأخرين انها مثل الظاهرة كما اقتضاه اطلاقهم البعض اه وهذا الاوجه ضعيف أى ولا يتأتى فى هذا التفصيل السابق فى الروح واستشكله حج حيث قال فان قلت ينافيه ما مر فى الروح من التفصيل مع انها كالعضو الباطن بناء على الاصح انها جسم سار فى البدن كسريان ماء الورد قلت لا ينافيه لان المدار هنا على العرف والروح تذكر فيه تارة للكرامة وتارة لغيرها فوجب التفصيل السابق فيها بخلاف سائر الاعضاء الباطنة (قوله وزوجته) أى الاب وقوله لا مرضعة له أى الزوج (قوله فان ولدت بعد ارتضاعه) أى المرضعة الخامسة (قوله المولودة معه) أى الرضاع (قوله كما بحثه الشيخ) أى فى غير شرح منهجه (قوله ومن ثم كان مثلها) أى الملاعنة (قوله فظاهر) أى أو مطلق نوى به الطلاق (قوله وكل منهما) أى الطلاق واليمين (قوله يصح تعليقه) قال شيخنا الزيادى تأمل تصوير تعليق اليمين من ذلك الايلاء لانه يمين ويصح تعليقه ومن ذلك ان يقول والله لا أطؤك ان دخلت الدار اه (قوله لا العود) أى فلا كفارة (قوله وقضية كلامهم) متصل بقوله كقوله ان دخلت الدار الخ ولو قدمه عقبه كان أولى (قوله ان يعطى حكمه فيما مر) أى من انه لا يكون مظاهرا ان فعل المعلق عليه ناسيا أو جاهلا وهو ممن يبالى بتعليقه (قوله فخاطبها) أى الاجنبية

الطلاق التصرف وسيأتي في الشارح في الايمان التصريح بتقديم عرف الشرع مطلقا (قوله كما في المحرر) الظاهر أنه مقدم من تأخير فمحله بعد المتن عقب قوله وهو اذ الذى بعده هو عبارة المحرر ونصها ويمكن أن يحمل السفه على ما يوجب الحجر (قوله حمل بدعواه) أي فلا بد من ارادة خاصة ١٦٨ لهذا المعنى والاحمل على المعنى الشرعي (قوله اما فيه فهو من يمنع

من زوجته لوجود المعلق عليه (فلو نكحها) أي الاجنبية (وظاهر منها) بعد نكاحه لها ولم يحتج لهذا الان ماقبله دال عليه (صار مظاهرا) من تلك لوجود الصفة حينئذ (ولو قال) ان ظاهرت (من فلانة الاجنبية فكذلك) يكون مظاهرا من تلك ان نكح هذه ثم ظاهر منها والافلا مالم يرد اللفظ وذكر الاجنبية للتعريف لا للشرط اذ وصف المعرفة لا يفيد تخصيصا بل توضيحا أو نحوه (وقيل) بل ذكره للشرط والتخصيص فحينئذ (لا يصير مظاهرا) من تلك (وان نكحها) أي الاجنبية (وظاهر منها) لخروجها عن كونها أجنبية ويوافقه عدم الحنث في نحو لا أكلم ذا لصبي وكلمه شيخا لكن فرق الاول بأن حمله هنا على الشرط يصيره تعليقا بمحال ويبعد حمل اللفظ عليه مع احتماله لغيره بخلافه في اليمين (ولو قال ان ظاهرت منها وهي أجنبية) فأنت على كظهر أمي (فلغو) فلا شئ فيه مطلقا الا ان أراد به اللفظ وظاهر منها وهي أجنبية وذلك لان اتيانه بالجملة الحالية نص في الشرطية فكان تعليقا بمستحيل كان بعت الخمر فأنت على كظهر أمي ولم يقصد مجرد صورة البيع كما هو ظاهر ثم باعها (ولو قال أنت طالق كظهر أمي ولم ينو به) شيأ (أو نوى) بجميعه (الطلاق أو الظهار أو هما أو) نوى (الظهار بأنت طالق و) نوى (الطلاق بكظهر أمي) أو نوى بكل منهما على حدته الطلاق أو نواهما أو غيرهما بأنت طالق ونوى بكظهر أمي طلاقا أو أطلق هذا ونوى بالاول شيأ مما ذكر أو أطلق الاول ونوى بالثاني شيأ مما ذكر غير الظهار أو نوى بهما أو بكل منهما أو بالثاني غيرهما أو كان الطلاق بائنا (طلقت) لاتيانه بصريح لفظ الطلاق وهو لا يقبل الصرف (ولا ظهار) اما عند بينونتها فظاهر وأما عند عدمها فلان لفظ الظهار لكونه لم يذكر قبله أنت وفصل بينه وبينها بطالق وقع تابعا غير مستقل ولم ينوه بلفظه ولفظه لا يصلح للطلاق كعكسه كما مر نعم محل عدم وقوع طلقة ثانية به اذا نوى به الطلاق وهي رجعية ما اذا نوى ذلك الطلاق الذى أوقعه أو أطلق اما اذا نوى به طلاقا آخر غير الاول وقع على ماذكره الشيخ وحمل كلامهم على ما اذا لم ينو ذلك به ورده الوالد رحمه الله تعالى وأجاب عن بحث الرافعي بأنه اذا نوى بكظهر أمي الطلاق قدرت كلمة الخطاب معه ويصير كانه قال أنت طالق أنت كظهر أمي وحينئذ يكون صريحا في الظهار وقد استعمله في غير موضوعه فلا يكون كناية في غيره (أو) نوى (الطلاق بأنت طالق أو لم ينو شيأ) أو به الظهار أو غيره (و) نوى (الظهار) وحده أو مع الطلاق (بالباقي) أو نوى بكل منهما الظهار ولو مع الطلاق (طلقت) لوجود لفظه الصريح (وحصل الظهار ان كان طلاق رجعة) لصحته من الرجعية مع صلاحية كظهر أمي لان يكون كناية فيه بتقدير أنت قبله لوجود قصده به وكانه قال أنت طالق أنت كظهر أمي اما اذا كان بائنا فلا ظهار لعدم صحته من البائن ولو قال أنت على كظهر أمي طالق وأراد الظهار والطلاق حصلا ولا عود وان أطلق فظاهر وفي وقوع الطلاق وجهان وقياس ما مر في عكسه ترجيح عدم وقوعه في هذه وسئل الوالد رحمه الله تعالى عمن قال لزوجته أنت على حرام هذا الشهر والثاني والثالث مثل

الخ) نازع الشهاب حج في كون هذا معناه شرعا وأنكر ان له معنى في الشرع (قوله أو الرجولية والفتوة) أي بان قصدها قاله اظهار الشهامة والفتوة عليها من غير قصد تعليق وان فهم عنه الشارح كشيخ الاسلام انه أراد التعليق فرتبا عليه ماسيأتي في الشارح وهذا معنى غير قصد المغايظة والمكافأة كما لا يخفى وظاهر انه ان قصد التعليق توقف الوقوع على وجود الصفة وهي الصورة التي ادعى الشارح كشيخ الاسلام دخولها في عبارة أصله فان سلم فهي مسئلة أغفلها ابن المقري من عبارة أصله وزاد بدلها الصورة الاولى وبهذا ظهر انه لا مخالفة بين كلام ابن المقري وبين كلام أصله غاية الامر أن كلا في كلامه صورة ليست في

(قوله ولم يحتج لهذا) أي لقوله بعد نكاحه (قوله لان ماقبله) أي من قوله نخاطبها بظهار (قوله بل توضيحا أو نحوه) أي كبيان الماهية (قوله وفصل بينه

أي ظهر أمي وقوله وبينها أي أنت (قوله وقوع طلقة ثانية به) أي بما ذكره المصنف (قوله وهي لبن رجعية) أي حيث نوى الخ (قوله ورده الوالد) قال شيخنا الزيادي وفي هذا الرد نظر لان كلام الرافعي فيما اذا خرج عن الصراحة فصار كناية وكلام الراد فيما اذا بقي على صراحته فلم يتلاقيا تأمل (قوله ولا عود) أي فلا كفارة (قوله وفي وقوع الطلاق) أي في حالة الاطلاق (قوله وقياس ما مر في عكسه) هو قول المصنف ولو قال أنت طالق كظهر أمي

لبن أمي فاجاب بانه ان نوى بأنت علي حرام طلاقا وان تعدد بائنا أو رجعيا أو ظهارا حصل مانواه فيهما لان التحريم ينشأ عن الطلاق وعن الظهار بعد العود فصحت الكناية به عنهما من باب اطلاق المسبب على السبب أو نواهما معا أو مرتبا تخير وثبت ما اختاره منهما ولا يثبتان جميعا لاستحالة توجه القصد الى الطلاق والظهار اذ الطلاق يزيل النكاح والظهار يستدعي بقاءه وأما قوله مثل لبن أمي فلغو لا اعتبار به لصيرورة الكلام المذكور به متناقضا لمنافاته لقوله أنت حرام اذ لبن أمه حلال له وظاهر انه ان نوى به الظهار في القسمين المذكورين لا يلزمه كفارة الا ان وطئها قبل تمام الشهر الثالث فيلزمه كفارة ظهار لصيرورته عائدا حينئذ وان نوى تحريم عينها أو فرجها أو نحوه أو لم ينو شيئا لزمه كفارة يمين ان لم تكن معتدة أو نحوها

﴿فصـــــل﴾ فيما يترتب على الظهار من حرمة نحو وطء ولزوم كفارة وغير ذلك يجب (على المظاهر كفارة اذا عاد) للآية السابقة فموجبها الامران أعني العود والظهار كما هو قياس كفارة اليمين وان كان ظاهر كلامه الوجه الثاني ان موجبها الظهار فقط والعود انما هو شرط فيه وقد جزم الرافعي في بابها بانها على التراخي مالم يطأها وهو الاوجه وان جزم في باب الصوم بانها على الفور ونقله في باب الحج عن القفال ولا يشكل القول بالتراخي بان سببها معصية وقياسه أن تكون على الفور لانهم اكتفوا بتحريم الوطء عليه حتى يكفر عن ايجابها على الفور وبأن العود لما كان شرطا في ايجابها وهو مباح كانت على التراخي (وهو) أي العود في غير مؤقت وفي غير رجعية لما يأتي فيهما (ان يمسكها) على الزوجية ولو جهلا ونحوها كما هو ظاهر (بعد) فراغ (ظهاره) ولو مكررا للتأكيد وبعد علمه بوجود الصفة في المعلق وان نسي أو جن عند وجودها كما مر وكأنهم انما لم ينظروا لامكان الطلاق بدل التأكيد لمصلحة تقوية الحكم فكان غير أجنبي على الصيغة (زمن امكان فرقة) لان تشبيهها بالمحرم يقتضي فراقها فبعدم فعله صار عائدا فيما قال اذ العود للقول مخالفته يقال قال قولا ثم عاد فيه وعاد له مخالفته ونقضه وهو قريب من عاد فلان في هبته وقال في القديم مرة كمالك وأحمد هو العزم على الوطء لان ثم في الآية للتراخي ومرة كأبي حنيفة هو الوطء لنا الآية لما نزلت وأمر صلى الله عليه وسلم المظاهر بالكفارة لم يسأله هل وطئ أو عزم على الوطء والاصل عدم ذلك والوقائع القولية كهذه يعمها الاحتمال فانها ناصة على وجوب الكفارة قبل الوطء فيكون العود سابقا عليه واعلم ان مرادهم امكان الفرقة شرعا فلا عود في نحو حائض الا بالامساك بعد انقطاع دمها ويؤيده ما مر ان الاكراه الشرعي كالحسي (فلو اتصل به) أي لفظ الظهار (فرقة بموت) لاحدهما (أو فسخ) منهما أو من أحدهما أو انفساخ بنحو ردة قبل الوطء (أو طلاق بائن أو رجعي ولم يراجع أو جن) أو أغمي عليه عقب اللفظ (فلا عود) للفرقة أو تعذرها فلا كفارة ومحله ان لم يمسكها بعد الافاقة وصوره في الوسيط لطلاق بان يقول أنت كظهر أمي أنت طالق ومنزعة

كلام الآخر كما تقرر والافابن المقري لا يسعه القول بوقوع الطلاق حالا اذا قصد التعليق وما أجاب به عنه في الشرح فيه توقف لا يخفى وعبارة الاصل فرع لو تخاصم الزوجان فقال أبوها للزوج كم تحرك لحيتك فقد رأيت مثلها كثيرا فقال ان كنت رأيت مثل هذه اللحية كثيرا فابنتك طالق فهذا كناية عن الرجولية والفتوة ونحوهما فان حمل اللفظ على المكافأة طلقت والافلا انتهت والظاهر ان مراده بقوله والافلا أي بأن قصد التعليق أو أطلق كما هو كذلك في جميع المسائل (قوله حصل مانواه فيهما) أي الظهار والطلاق (قوله فصحت الكناية به) أي التحريم وقوله عنهما أي فان أطلق بان لم ينو شيأ فلا وقوع لواحد منهما وعليه كفارة يمين على ما يأتي في كلام الشارح (قوله ان نوى به الظهار في القسمين) هما قوله فاجاب بانه ان نوى الخ وقوله أو نواهما معا أو مرتبا الخ (قوله أو نحوها) أي بان كان بها مرض يمنع الوطء

﴿فصل﴾ فيما يترتب على الظهار (قوله ان موجبها) بدل من الوجه الثاني (قوله الظهار فقط) وقيل موجبها العود شرح منهج (قوله مالم يطأ) أفهم انه لو وطئ وجبت على الفور (قوله لما كان شرطا) أي لما كان لا بد منه في وجوب الكفارة سواء قلنا وجبت الكفارة بالظهار والعود أو بالعود وحده أو بالظهار والعود شرط وهو جائز كانت على التراخي وأما كفارة الوقاع وقتل العمد واليمين الغموس فهي على الفور لان أسبابها معصية (قوله عند وجودها) أي الصفة (قوله كما مر) الذي مر ان الصفة اذا وجدت مع جنون أو نسيان حصل الظهار ولا يصير عائدا الا بالامساك بعد الافاقة أو التذكر فيحمل ماهنا على ما مر من أنه لا يصير عائدا الا بالامساك المذكور

المتقدمة وأما مسئلة التعليق على الرجولية والفتوة فليست مرادة للاصل أصلا وان ادعاه الشارح كشيخ الاسلام وبهذا يظهر ان ابن المقرى لم يغفل من أصله شيأ وانما زادعليه المسئلة المتقدمة (قوله وليس بفعل) أى فى العرف ولا فى اللغة فلا

(قوله تكرير لفظ الظهار) أى وهو انهم لم ينظروا الامكان الطلاق لتقوية الحكم (قوله بخلاف عدم التكرير) أى فى أنت كظهر أمى كظهر أمى بدون تكرير أنت لاركة فيه ولا قلاقة ومع ذلك اغتفروا تكرير أنت للتأكيد فاغتفار

ابن الرفعة فيه بامكان حذف أنت فلا يكن عائدا به لان زمن طالق أقل من زمن أنت طالق مردودة بنظير ما مر فى تعليل اغتفارهم تكرير لفظ الظهار للتأكيد بل هذا أولى بالاغتفار من ذلك لان أنت كظهر أمى طالق فيه ركة وقلاقة بخلاف عدم التكرير و يأتى عدم تأثير تطويل كلمات اللعان وانهم قاسوه على مالو قال عقب ظهاره أنت يا فلانة بنت فلان الفلانى وأطال فى اسمها ونسبها طالق لم يكن عائدا و به كقولهم لو قال لها عقب الظهار أنت طالق على ألف فلم تقبل فقال عقبه أنت طالق بلا عوض لم يكن عائدا وكذا بائنة أنت طالق يتضح رد كلام ابن الرفعة (وكذا لو) كان قنا أو كانت قنة فعقب الظهار ملكته أو (ملكها) اختيارا بقبول نحو وصية أو شراء من غير سوم وتقرير ثمن لعدم امساكه لها على النكاح ولا يؤثر ارثها قطعا ويؤثر قبول هبتها لتوقفها على القبض ولو تفرد بإبانة كانت بيده (أو لاعنها) عقب الظهار يضر (فى الاصح) لاشتغاله بموجب الفراق وان طالت كلمات اللعان لما مر وقيل هو عائد فى الاولى لانه نقلها من حل الى حل وذلك امساك لها وقيل هو عائد فى الثانية لتطويله بكلمات اللعان مع امكان الفرقة بكلمة واحدة (بشرط سبق القذف) والرفع للقاضى (ظهاره فى الاصح) لما فى تأخير ذلك عن الظهار من زيادة التطويل والثانى لا يشترط تقدم ماذكر حتى لو اتصل مع كلمات اللعان بالظهار لم يكن عائدا لاشتغاله باسباب الفراق (ولو راجع) من ظاهر منها رجعية أو من طلقها رجعيا عقب الظهار (أو ارتد متصلا) بالظهار وهى موطوأة (ثم أسلم فالمذهب) بعد الاتفاق على عود أحكام الظهار (انه عائد بالرجعة) وان طلقها عقبها (لا الاسلام بل) انما يعود بامساكها (بعده) زمنا يسع الفرقة والفرق ان مقصود الرجعة استباحة الوطء خاصة ومقصود الاسلام العود للدين الحق والاستباحة أمر يترتب عليه (ولا تسقط الكفارة بعد العود بفرقة) لاستقرارها بالامساك قبلها (ويحرم قبل التكفير) بعتق أو غيره (وطء) للنص عليه فى غير الاطعام و بالقياس فيه على ان قوله صلى الله عليه وسلم فى الخبر الحسن للظاهر لاتقربها حتى تكفر يشمله ولزيادة التغليظ عليه نعم الظهار المؤقت اذا انقضت مدته ولم يطأ لايحرم الوطء لارتفاعه بانقضائها ومن ثم لو وطئ فيها لزمته الكفارة وحرم عليه الوطء حتى تنقضى أو يكفر واعتراض البلقينى حله بعد مضى المدة وقبل التكفير بان الآية نزلت فى ظهار مؤقت كاذكره الآمدى وغيره مردود بان الذى فى الاحاديث نزولها فى غير المؤقت (وكذا) يحرم (لمس ونحوه) من كل مباشرة لا نظر (بشهوة فى الاظهر) لافضائه للوطء (قلت الاظهر الجواز والله أعلم) لان الحرمة ليست لمعنى يخل بالنكاح فاشبه الحيض ومن ثم حرم فيما بين السرة والركبة ما مر فى الحائض قال الاذرعى لم لا يفرق بين من تحرك القبلة ونحوها شهوته وغيره كما سبق فى الصوم وينبغى الجزم بالتحريم اذا علم من عادته انه لو استمتع لوطئ لشبقه ورقة تقواه

تكرير أنت للتخلص مما فيه ركة وقلاقة أولى (قوله ولا يؤثر) أى فى كونه غير عائد فلا كفارة عليه وقوله ارثها أى الزوجة (قوله يضر) أى فيمنع من العود (قوله لما مر) أى من قوله لاشتغاله بموجب الخ وقوله فى الاولى هى قوله ملكها وقوله فى الثانية هى قوله لاعنها (قوله رجعية) أى حالة كونها رجعية (قوله بامساكها بعده) أى الاسلام (قوله ويحرم قبل التكفير) ظاهره وان عجز وهو ظاهر ونقل بالدرس عن الخطيب على شرح أبى شجاع ما يوافقه ثم رأيت التصريح به أيضا فى الروض وشرحه فى آخر الكفارة وعبارته فصل اذا عجز من لزمته الكفارة عن جميع الخصال بقيت أى الكفارة فى ذمته الى أن يقدر على شئ منها كما مر فى الصوم فلا يطأ حتى يكفر فى كفارة الظهار اه وهل يحرم عليه ذلك وان خاف العنت أم لا فيه نظر والاقرب الجواز لكن يجب الاقتصار على ما يدفع به خصوص العنت (قوله على ان قوله صلى الله عليه وسلم) ولعله اخذ الغالم يستدل به لانه ليس نصا فى ذلك (قوله حتى تنقضى) أى المدة وقضيته انها اذا انقضت ولم يكفر لم يحرم الوطء وبه صرح فى شرح البهجة وعبارته فاذا نقضت ولم يكفر حل الوطء لارتفاع الظهار و بقيت الكفارة فى ذمته ولو لم يطأ أصلا حتى مضت المدة فلا شئ اه (قوله ما مر فى الحائض) أى ما مر تحريمه فى الحيض (قوله وينبغى الجزم بالتحريم) معتمد (قوله لشبقه) أى لقوة شبقه

ينافى قول الاصوليين لا تكليف الا بفعل (قوله فوجد في البيت هاونا طلقت حالا) أي لأنه تعليق بمستحيل في النفي والهاون
بفتح الواو وضمها ويقال هاوون بواوين كما في القاموس (قوله لان كلا أهل للنكاح بنفسه في الجملة)
يعكر عليه ما قدمه في المكره فلو علل بتغليب الاستدامة كما في شرح الروض لكان واضحا (قوله لان الاصح صحة
التوكيل في الرجعة) أي والخلاف في صحتها من الولي مبني على صحة التوكيل فيها كما صرح به الجلال المحلي وكان على الشارح أن يصرح به أيضا (قوله بالصريح والكناية الخ) هذا الصنيع لا ينسجم مع قول المصنف الآتي فتصح بكناية كما لا يخفى (قوله وما اشتق منهما) صريح هذا العطف ان المتن على ظاهره من كون المصدرين من الصريح وهو خلاف ما في شرح المنهج وعبارته مع المتن صريح وهو رددتك الي ورجعتك وارتجعتك وراجعتك وأمسكتك الى أن قال وفي معناها سائر ما اشتق من مصادرها كانت مراجعة الخ (قوله بل صوب الاسنوي انه) أي الامساك (قوله لنفي ذلك) متعلق باشتراط (قوله عند اقرارها بالرجعة خوف جحودها فان اقرارها) كذا في النسخ بتأنيث الضمائر الثلاثة وصوابه بتذكير الاول والثالث كما في الانوار (قوله في المتن فتصح بكناية) تفريع على ما علم من عدم
اشتراط الاشهاد (قوله وسيعيد من كلامه) أي بواسطة القاعدة الآتية (قوله بدلنه) الاولى بما أخذه ليشمل خلع
الاجنبي (قوله في عدة الحمل السابقة الخ) لو قال المتن لم تنقص عدتها لشمل هذه الصورة (قوله نعم تقبل هي الخ) هذا استدراك

(ويصح الظهار المؤقت) للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم أمر من ظاهر مؤقتا ثم وطئ في
المدة بالتكفير واذا صححناه كان (مؤقتا) كما التزمه وتغليبا لشبه القسم (وفي قول) بل يكون
(مؤبدا) تغليظا عليه وتغليبا لشبه الطلاق (وفي قول) هو (لغو) من أصله وان أثم به لانه لما
وقته كان كالتشبيه بمن لا تحرم تأبيدا ويرده الخبر المذكور وانما غلبوا شائبة القسم هنا دون
الطلاق كما تقرر وعكسوا ذلك فيما لو قال انت علي كظهر أمي ثم قال لاخرى أشركتك معها فانه
يصح على الاصح لان صيغة الظهار أقرب الى صيغة الطلاق من حيث افادة التحريم فالحقت
بها في قبولها التشريك فيها وأما حكم الظهار من وجوب الكفارة فهو مشابه لليمين دون الطلاق
فالحق المؤقت على القول بصحته باليمين في حكمه المرتب عليه من التأقيت كاليمين دون
التأبيد كالطلاق (فعلى الاول) أي صحته مؤقتا (الاصح) بالرفع (ان عوده) أي العود فيه
(لا يحصل بامساك) لزوجة ظاهر منها مؤقتا (بل) يحصل (بوطء) مشتمل على تغييب الحشفة
او قدرها من فاقدها (في المدة) للخبر المذكور ولان الحل منتظر بعدها فالامساك يحتمل
كونه لانتظاره أو للوطء فيها فلم يتحقق الامساك لاجل الوطء الا بالوطء فيها فكان هو المحصل
للعود والثاني ان العود فيه كالعود في الظهار المطلق الحاقا لاحد نوعي الظهار بالآخر فعلم
ان الوطء نفسه عود على الاصح أما الوطء بعدها فلا عود به لارتفاعها بها كما مر فعلم تمييزه بتوقف
العود فيه على الوطء وبحله أولا وبحرمته كالمباشرة بعده الى التكفير أو مضي المدة ولو
قال أنت علي كظهر أمي خمسة أشهر كان ظهارا مؤقتا ومؤليا لامتناعه من وطئها أكثر من
أربعة أشهر لانه متى وطئ في المدة لزمه كفارة الظهار لحصول العود به وهل تلزمه كفارة
أخرى أو لا جزم بالاول صاحبا التعليقة والانوار وغيرهما وبالثاني البارزي وصححه في الروضة
كاصلها وحمل الوالد رحمه الله تعالى الاول على ما لو انضم اليه حلف كوالله أنت علي كظهر
أمي سنة والثاني على خلوه عن ذلك أما لو قيد ظهاره بمكان فالقياس انه كالظهار المؤقت
فلا يكون عائدا في ذلك الظهار الا بوطئه في ذلك المكان لكنه متى وطئها فيه لم يحرم في غير
ذلك المكان قياسا على قولهم انه متى انقضت المدة لم يحرم في المؤقت بزمن كذا أفاده الشيخ
خلافا للبلقيني في الشق الاخير (ويجب النزع بمغيب الحشفة) أي عنده كما في ان وطئتك
فانت طالق (ولو قال لاربع انتن علي كظهر أمي فظاهر منهن) تغليبا لشبه الطلاق (فان
أمسكهن) زمنا يسع طلاقهن فعائد منهن وحينئذ (فاربع كفارات) تجب عليه في الجديد
لوجود الظهار والعود في حق كل واحدة منهن فان أمسك بعضهن فقط فعائد فيه دون
غيره (وفي القديم) عليه (كفارة) واحدة فقط لاتحاد لفظه وتغليبا لشبه اليمين (ولو
ظاهر منهن) ظهارا مطلقا (باربع كلمات متوالية فعائد من الثلاث الاول) لعوده في كل
بظهار ما بعدها فان فارق الرابعة عقب ظهارها لزمه ثلاث كفارات والا فاربع وما زعمه بعضهم
من أنه احترز بمتوالية عما اذا انفصلت المرات وقصد بكل مرة ظهارا أو أطلق فكل مرة

(قوله فيكان) أي الوطء (قوله كالمباشرة بعد) أي بعد الوطء الاولى (قوله كان ظهارا مؤقتا) أي مظاهرا ظهارا مؤقتا خ
(قوله كذا أفاده الشيخ) أي في غير شرح منهجه (قوله فعائد فيه) أي البعض

ظهار مستقل له كفارة محل نظر اد المتوالية كذلك كما تقرر فالظاهر ان ذكر التوالى لمجرد التصوير ويعلم به غيره بالاولى وقوله وقصد الخ يوهم صحة قصد التأكيد هنا وليس كذلك (ولو كرر) لفظ ظهار مطلق (فى امرأة متصلا) كل لفظ بما بعده (وقصد تأكيدا فظهار واحد) كالطلاق فتلزمه كفارة واحدة ان أمسكها عقب آخر مرة اما مع تفاصلها بفوق سكتة تنفس وعى فلا يفيد قصد التأكيد ولو قصد بالبعض تأكيدا وبالبعض استئنافا اعطى كل حكمه (أو) قصد (استئنافا) ولو فى ان دخلت فأنت على كظهر أمى وكرره (فالاظهر التعدد) كالطلاق لا اليمين لما مر ان المرجح فى الظهار شبه الطلاق فى نحو الصيغة وان أطلق فكالاولى وفارق الطلاق بأنه محصور مملوك فالظاهر استئنافه بخلاف الظهار والثانى لا يتعدد كتكرر اليمين على شئ مرات (و) الاظهر (انه بالمرة الثانية عائد فى) الظهار (الاول) للامساك زمنها والثانى لا لان الظهار بها من جنس واحد فما لم يفرغ من الجنس لا يكون عائدا أما المؤقت فلا تعدد فيه مطلقا لعدم العود فيه قبل الوطء فهو كتكرر يمين على شئ واحد ولو قال ان لم أتزوج عليك فأنت على كظهر أمى وتمكن من التزوج لم يصر مظاهرا الا باليأس منه بموت أحدهما ولا يكون عائدا لوقوع الظهار قبيل الموت فانتفى الامساك فان قال اذا لم أتزوج عليك فأنت على كظهر أمى صار مظاهرا بتمكنه من التزوج عقب التعليق ولا يتوقف على موت أحدهما والفرق بين ان واذا مر فى الطلاق ولو قال ان دخلت الدار فوالله لا وطئتك (وكفر قبل الدخول لم يجزه) لتقدمه على السببين معا أو علق الظهار بصفة وكفر قبل وجودها أو علق عتق كفارته بوجود الصفة لم يجزه وان ملك من ظاهر منها وأعتقها عن ظهاره صح أو ظاهر أو آلى من زوجته الامة فقال لسيدها ولو قبل العود أعتقها عن ظهارى أو ايلائى ففعل عتقت عنه وانفسخ النكاح لان اعتاقها يتضمن تمليكها له

﴿كتاب الكفارة﴾

من الكفر وهو الستر لسترها الذنب بمحوه أو تخفيف اثمه بناء على انها زواجر كالحدود والتعازير أو جوابر للخلل ورجح ابن عبد السلام الثانى لانها عبادة لافتقارها للنية كما قال (يشترط نيتها) بان ينوى الاعتاق مثلا عنها الا الواجب عليه وان لم يكن عليه غيرها لشموله النذر نعم ان نوى أداء الواجب بالظهار مثلا كفى وذلك لانها للتطهير كالزكاة نعم هى فى حق كافر كفر بالاعتاق للتمييز كما فى قضاء الديون لا الصوم لانه لا يصح منه لانه عبادة بدنية وليس له الانتقال عنه للاطعام لقدرته عليه بالاسلام فان عجز انتقل ونوى للتمييز أيضا ويتصور ملكه للمسلم بنحو ارث أو اسلام قنه أو يقول لمسلم أعتق قنك عن كفارتى

على ما فهم من التعليل بالتغليظ من أنها لا تقبل الا فيما فيه تغليظ عليها (قوله وأخذ منه الاذرعى قبولها فى البائن) وجه الاخذ أن قولهم لزمها عدة الوفاة هو فرع عدم قبولها فى انقضاء العدة وقد قيده القفال بالرجعية فاقتضى القبول فى البائن ولعل الصورة انها ادعت انقضاء العدة من غير ان تفصل انها بالاقراء أو بالاشهر أو بالحمل كما هو ظاهر كلام الشارح أما اذا عينت شيأ من ذلك فيجرى فيه حكمه المقرر فى كلامهم ويحتمل قبولها مطلقا فليراجع (قوله ولا بد من انفصال جميع الحمل) الى آخر

(قوله لامساكه) زمنها أى مرة ثانية (قوله ولا تعدد فيه مطلقا) أى قصد استئنافا أم لا (قوله لتقدمه على السببين) وهما اليمين والدخول لان اليمين معلقة (قوله أو علق عتق كفارته) عطف على قوله قبل كفر والمعنى انه اذا علق الظهار على صفة كان قال اذا جاء رأس الشهر فانت على كظهر أمى ثم كفر قبل مجىء الصفة أو علق عتق الكفارة قبل وجود الصفة لم يقع كل من العتق المنجز والتعليق عن الكفارة

﴿كتاب الكفارة﴾

(قوله بمحوه) أى ان قلنا انها جوابر وقوله أو تخفيفه أى ان قلنا انها زواجر الخ (قوله بناء على انها زواجر) قضيته انها على القول بانها زواجر تمحو الذنب أو تخففه ويرد عليه انه على هذا يستوى القولان والذى ينبغى انه على القول بانها زواجر يكون الغرض منها منع المكلف من الوقوع فى المعصية فاذا اتفق انه فعل المعصية ثم كفر لا يحصل بها تخفيف للاثم ولا محو وتكون حكمة تسميتها كفارة على هذا ستر المكلف من ارتكاب الذنب لانه اذا علم انه اذا فعل شيأ من موجبات الكفارة لزمته تباعد عنه فلا يظهر عليه ذنب يفتضح به لعدم تعاطيه اياه (قوله أو جوابر) قسيم قوله زواجر (قوله ورجح ابن عبد السلام الثانى) أى قوله جوابر وهو المعتمد قال حج وعلى الاول المحو هو حق الله من حيث هو حقه وأما بالنظر لنحو الفسق بموجبها فلا بد فيه من التوبة نظير نحو الحد اه (قوله لشموله) أى الواجب (قوله وذلك لانها) أى الكفارة (قوله نعم هى) أى النية وقوله وليس له أى الكافر (قوله فان عجز) أى عن الصوم فى حال كفره لهرم (قوله انتقل) أى للاطعام

السوادة لا تعلق له بما نحن فيه لان الكلام هنا فيما تصدق فيه وما لا تصدق فيه لا فيما تنقضي به العدة (قوله فسيأتي)
أي في المتن الآتي على الاثر (قوله وأما الآيسة والصغيرة الخ) كان الاخصر من هذا والاوضح ان يقول عقب المتن لا آيسة
وقوله عقبه وصغيرة ما نصه اذ لا تحبلان فتأمل (قوله في الصورة الانسانية) متعلق بالتام أي ان المراد تمامه في الصورة
الانسانية وان كان ناقص الاعضاء (قوله امكان اجتماع الزوجين) أي احتماله بالفعل عادة خلافا للحنفية (قوله ويجاب)
أي عن ابن الاستاذ (قوله لانها ليست من العدة) أي وكذلك اللحظة الاخيرة كما يعلم مما قدمه (قوله ونقلا عن الروياني وأقراه

(قوله وهو مظاهر موسر) ومثله ما لو أعسر لقدرته على الصوم بالاسلام فيحرم عليه الوطء وقضيته قوله موسر الخ انه لو عجز
عن الكفارة بانواعها جاز له الوطء وعليه فمحل حرمة الوطء قبل الكفارة حيث كان المظاهر موسرا اما العاجز فيجوز له وتبقى
الكفارة في ذمته سواء كان المظاهر مسلما أو كافرا كما اقتضاه كلام سم على منهج حيث قال قوله والاطعام أي كما في كفارة
اليمين فان قلت هذا ينافي قوله الآتي قريبا ولا ينتقل عنه الا الى الاطعام قلنا لا منافاة لان هذا يصور بما اذا عجز عن الصوم كما
أشعر به التعليل الخ ثم رأيت في الروض وشرحه آخر الباب ما نصه فصل العاجز من لزمته الكفارة عن جميع الخصال بقيت أي
الكفارة في ذمته الى أن يقدر على شئ منها كما مر في الصوم فلا يطأ حتى يكفر

اه وهو شامل

فيجب فان لم يمكنه شئ من ذلك وهو مظاهر موسر منع من الوطء لقدرته على ملكه بأن
يسلم فيشتريه وأفاد بقوله نيتها عدم وجوب التعرض للفرضية لانها لا تكون الا فرضا وعدم
وجوب مقارنتها لنحو العتق وهو ما نقله في المجموع عن النص وصوبه ووجهه بجواز النيابة
فيه فاحتيج لتقديم النية كما في الزكاة بخلاف الصلاة لكن رجح في الروضة كأصلها انهما
سواء والمعتمد الاول وعليه فيقرون بنحو عزل المال كالزكاة ويكفي قرنها بالتعليق عنهما كما
هو ظاهر ولو علم وجوب عتق عليه وشك أهو عن نذر أو كفارة ظهار أو قتل أجزأه نية الواجب
عليه للضرورة (لا تعيينها) عن ظهار مثلا لانها في معظم خصالها نازعة الى الغرامات فاكتفى
فيها بأصل النية ولو أعتق من عليه كفارتا قتل وظهار رقبتين بنية كفارة ولم يعين أجزأ عنهما
أو رقبة كذلك أجزأت عن احداهما مبهمة وله صرفه الى احداهما ويتعين فلا يتمكن من
صرفه الى الاخرى كما لو أدى من عليه ديون بعضها مبهما فان له تعيين بعضها للاداء نعم لو نوى
غير ما عليه غلطا لم يجزئه وانما صح في نظيره في الحدث لانه نوى رفع المانع الشامل لما عليه ولا
كذلك هنا (وخصال كفارة الظهار) ثلاث (عتق رقبة) فصوم فاطعام كما يفيده سياقه
الآتي وعلم من كلامه ان مثلها في الخصال الثلاث كفارة وقاع رمضان وفي الاوليين كفارة
القتل وفي الاولى كفارة مخيرة أراد العتق عنها وانما يجزئ عنه عتق رقبة (مؤمنة) ولو بتبعية

للمسلم والكافر (قوله وأفاد
بقوله الخ) قد ينظر فيه بان
المحرم لو قتل قملة من لحيته
سن له التصدق بلقمة
وظاهر انها كفارة ولو
تعرض لصيد محرما أو
بالحرم وشك انه مما يحرم
التعرض له فداه ندبا فقد
تكون الكفارة مندوبة
اه سم على حج (أقول)
ويمكن الجواب بأن المراد
ان الكفارة باحدى هذه
الخصال التي هي مرادة
عند الاطلاق لا تكون
الا فرضا (قوله انهما سواء)
أي الكفارة والصلاة (قوله والمعتمد الاول) هو ما نقله في المجموع (قوله ويكفي قرنها) أي النية (قوله بالتعليق عليهما) أي
القولين (قوله للضرورة) أي ولو علم به بعد ذلك (قوله نازعة) أي مائلة (قوله فان له تعيين بعضها) أي وان كان ما عينه مؤجلا
أو ما أداه من غير جنس ما هو المدفوع له ولكن في هذه لا يملكه الدائن الا برضاه ولو أسقط بعضها أو قال تعيينه لكان أولى
(قوله لم يجزئه) وظاهره حصول العتق مجانا وهو الذي يتجه ثم رأيت سم على منهج صرح به وعبارته قوله لم يجزه ع قال
الزركشي سبق في الخصال في تعيين الامام نه ينبغي أن تفوت لا قصد ويبقى أصل الصلاة منفردا وقياسه هنا أن تلغو
الاضافة وتقع غير واجبة وقرئ بالدرس بهامش نسخة صحيحة ما نصه قوله لم يجزه أي ولا يعتق كما في شرح الروض ويؤخذ
من استنباط الزركشي له من المرجوح في الخطأ في تعيين الامام ترجيح ما نقل عن شرح الروض اه لكن يؤيد ما قلناه ما يأتي
للشارح فيما لو عتق رقيقه الكافر عن كفارته على اسلامه فانه لم يعتق اذ أسلم لا عن الكفارة (قوله وانما يجزئ
عنها) خرج به عتق التطوع وما لو نذر اعتاق عبد ولم يشترط فيه ذلك فيصح ولو كان أعمى أو زمنا (قوله عتق رقبة مؤمنة) أي
فلا تجزئ الكافرة وينبغي أخذا مما ذكر في المريض ان تتبين من الاجزاء انه لو أعتق كافرا فتبين اسلامه الاجزاء ومثله أيضا
ما لو أعتق عبد مورثه ظانا حياته فبان ميتا (قوله لاصل أو دار) ينبغي انه لو نطق بالكفر بعد بلوغه تبعية تبين عدم اجزائه
لبقائه على كفره بخلاف غيره فانه لو نطق بالكفر فيما بعد بلوغه يصير مرتدا فيجزئ لانه كان وقت اعتاقه مسلما

انها لو قالت انقضت عدتى الخ) عبارة الماوردى فى حاويه اذا ادعت انقضاء عدتها بالاقراء وذكرت عادتها حيضا وطهرا سئلت هل طلقت حائضا أو طاهرا فان ذكرت أحدهما سئلت هل وقع فى أوله أم آخره فان ذكرت شيأ عمل به ويظهر ما يوجبه

(قوله بجامع حرمة السبب) أى فى الجملة ولا فقتل الخطأ الذى وردت فيه الآية لا اثم فيه وعبارة ع بجامع عدم الاذن فى السبب (قوله وذلك متوقف على استقلاله) انظر لو أعتق أحد الملتصقين الذى لا يمكن فصله فهل يصح أو لا لانه غير قادر على الاستقلال لان الملتصق به قد لا يطاوعه على ذلك فيه نظر والاقرب الاول لانه له قدرة على الكسب فى حد ذاته ومثل ذلك ما لو أعتقهما وهو ظاهر أى لان الكسب قد يحصل بلا عمل كالبيع والشراء (قوله فيجزى صغير) أى لان الاصل السلامة من العيب قال شيخنا الزيادى فان بان خلافه نقض الحكم أى بان يقال تبين عدم الاجزاء ولو مات صغيرا أجزأه لان الاصل والغالب سلامة الاعضاء (قوله بخلاف الهرم) أى كما يأتى للمصنف أى فلا يجزى لا هنا ولا فى الغرة وان وقع

لاصل أو دار أو ساب حملا للمطلق فى آية الظهار على المقيد فى آية القتل بجامع حرمة السبب (بلا عيب يخل بالعمل والكسب) اخلالا بينا اذ القصد تكميل حاله ليتفرغ لوظائف الاحرار وذلك متوقف على استقلاله بكفاية نفسه والكسب من عطف الرديف ولهذا حذفه فى الروضة أو الاعم وهو ظاهر أو المغاير بأن يراد بالمخل بالعمل ما ينقص الذات و بالمخل بالكسب ما ينقص نحو العقل (فيجزى صغير) ولو عقب ولادته لرجاء كبره كبرء المرض بخلاف الهرم و يسن بالغ خروجا من خلاف ايجابه وفارق الغرة بأنها عوض وحق آدمى فاحتيط لها على أن المعتبر فيها الخيار اذ غرة الشئ خياره والصغير ليس منه (وأقرع) لا نبات برأسه لداء (وأعرج يمكنه) من غير مشقة لا تحتمل عادة كما هو ظاهر (تباع مشى) لقلة تأثيرهما فى العمل بخلاف ما لا يمكنه ذلك وحكى عن خطه حذف الواو ليفيد اجزاء أحدهما بالاولى (وأعور) لذلك نعم ان ضعف نظر سليمته وأخل بالعمل اخلالا بينا لم يجزه (وأصم) وأخرس يفهم اشارة غيره وغيره اشارته بما يحتاج اليه ومن اقتصر على أحدهما اكتفى بتلازمهما غالبا و يشترط فيمن ولد أخرس اسلامه تبعا أو باشارته المفهمة وان لم يصل خلافا لمن اشترط صلاته والا لم يجز عتقه (وأخشم) أى فاقد الشم (وفاقد أنفه وأذنيه وأصابع رجليه) جميعا وأسنانه ومجبوب وعنين وقرناء ورتقاء ومجذوم وأبرص وضعيف بطش ومن لا يحسن صنعة وفاسق وولد زنا وأحمق وهو من يضع الشئ فى غير محله مع علمه بقبحه (لا زمن) وجنين وان انفصل لدون ستة أشهر من الاعتاق لانه وان أعطى حكم المعلوم لا يعطى حكم الحى لما يأتى فى الغرة (ولا فاقد رجل) أو يد أو أشل أحدهما الاضرار ذلك بعمله اضرارا بينا (أو) فاقد (خنصر و بنصر من يد) لذلك بخلاف فقد أحدهما أو فقدهما من يدين (أو) فاقد (انملتين من غيرهما) وهو الابهام أو السبابة أو الوسطى وخصهما لان فقدهما من خنصر أو بنصر لا يضر كما علم بالاولى مما قبله فعلم مساواة عبارته لقول أصله وفقد انملتين من أصبع كفقدها خلافا لمن اعترضه لا يقال أصله يفهم ضرر فقدهما من كل من الخنصر والبنصر معا وعبارة المصنف لا تفهم ذلك بل خلافه لانا نمنع ذلك

للشارح ثم ما يخالفه (قوله خروجا من خلاف ايجابه) أى القائل بايجابه (قوله وفارق الغرة) أى حيث لم يجز فيها الصغير (قوله على ان المعتبر فيها) أى الغرة (قوله وأعور لذلك) أى لقوله لقلة تأثيرهما فى العمل (فرع) قال م ر يجزى من يبصر نهارا ولا يبصر ليلا كتفاء بابصاره فى وقت العمل اه سم على منهج وظاهره وان كان عمله ليلا وهو ظاهر لانهم لم يشترطوا الاجزاء العتيق عدم الاخلال بنوع بعينه وان لم يحسن خلافه لكن قياس قول الشارح الآتى فى المجنون ويؤخذ منه أنه لو كان متيسرا لعمل الا أن من أبصر ليلا وتيسر عمله فيه أجزأ

بل

(قوله وأصم وأخرس) أى ولو اجتمع الصمم والخرس هل يكفى أم لا فيه نظر والاقرب الاول لان ذلك لا يخل بالعمل ثم رأيته صرح بذلك فى حواشى شرح الروض (قوله ومجذوم) أى بجذام لم يخل بالعمل (قوله لا زمن) أى لا مبتلى بآفة تمنعه من العمل وفى المختار والزمانة آفة فى الحيوانات ورجل زمن أى مبتلى بين الزمانة وقد زمن من باب سلم وعليه فالزمانة تشمل نحو العرج الشديد (قوله وجنين) قال القفال ولو انفصل بعضه لانه لا يتصف بالسلامة الا بعد كمال الانفصال اه سم على منهج (قوله بخلاف فقد أحدهما) أو فقدهما من يدين اه ع (قوله أو فقد أنملتين من غيرهما) عبارة ع من خنصر أو بنصر لا يضر كما علم الخ اه وهى ظاهرة لان مفادها انه خص الانملتين من غير الخنصر والبنصر بالذكر لان فقدها الخ (قوله وخصهما) أى الابهام وما بعده (قوله لان فقدهما) أى الانملتين

قول المحشى أو فقدهما الخ هو فى نسخ الشارح التى بأيدينا ولعلها سقطت من نسخته التى كتب عليها اه

حساب العارفين فى ثلاثة اقراء على ماذكرته من حيض وطهر وأول كل منها وآخره فان وافق ماذكرته من انقضاء العدة ماأوجبه الحساب من عادتى الحيض والطهر صدقت بلا يمين الا ان كذبها الزوج فى قدر عادتها فى الحيض والطهر فيذكر أكثر مما ذكرته فيهما أو فى أحدهما فله احلافها لجواز كذبها وان لم يوافق ماذكرته من انقضاء العدة ماأوجبه حساب العارفين لم تصدق فى انقضاء العدة انتهت (قوله ولم تكن حاملا) هلا أخر هذا عن كلام المتن بان يقول واستأنفت الاقراء أو غيرها الخ بان لم تكن حاملا لانه تصوير له كما هو واضح (قوله بان حملت من وطئه الخ) الصواب حذفه

بل تفهمه لانه علم منه ان الانملتين فى تلك الثلاثة كالاصبع وقياسه انهما فيهما كالاصبع أيضا (قلت أو انملة ابهام والله أعلم) لتعطل منفعتها حينئذ بخلاف انملة من غيرها ولو العليا من أصابعه نعم الاوجه ان غير الابهام لو فقد أنملته العليا ضر قطع انملة منه لانه حينئذ كالابهام (ولا هرم عاجز) عن الكسب صفة كاشفة ويجوز كونه للاحتراز عما اذا كان يحسن مع الهرم صنعة تكفيه فيجزئ وهو ظاهر وقضيته انه لو قدر نحو الاعمى على صنعة تكفيه اجزأ وليس كذلك كما هو ظاهر كلامهم (ولا من أكثر وقته مجنون) فيه تجوز بالاخبار بمجنون عن أكثر وقته والاصل ولا من هو فى أكثر وقته مجنون وذلك لما مر بخلاف ما اذا لم يكن أكثر وقته كذلك بأن قل زمن جنونه عن زمن افاقته أو استويا أى والافاقة فى النهار والا لم يجز كما بحثه الاذرعى لان غالب الكسب انما يتيسر نهارا ويؤخذ منه انه لو كان متيسرا ليلا اجزأ وان من يبصر وقتا دون وقت كالمجنون فى تفصيله المذكور وهو متجه وبقاء نحو خبل بعد الافاقة يمنع العمل فى حكم الجنون وانما لم يبطل النكاح من استوى زمن جنونه وافاقته لانه يحتاج لطول نظر واختبار ليعرف الاكفاء ولا يتم له ذلك مع التساوى واحترز بالجنون عن الاغماء لان زواله مرجو وبه صرح الماوردى لكن توقف غيره فيما لو اطردت العادة بتكرره فى أكثر الاوقات (و) لا (مريض لا يرجى) عند العتق برء مرضه كفالج وسل ولا من قدم للقتل بخلاف من تحتم قتله فى المحاربة أى قبل الرفع للامام مما اذا رجى برؤه يجزئ وان اتصل به الموت لجواز ان يكون لهجوم علة بل لو تحقق موته بذلك المرض اجزأ فى الاصح (فان برئ) من لا يرجى برؤه بعد اعتاقه (بان الاجزاء فى الاصح) لخطأ الظن وبه يفرق بين هذا وبين ما مر قبيل فصل تجب الزكاة على الفور عن الدارمى لانه لا ظن ثم تخلف مع ان الاصل عدم المصاب ثم والاصل أى الغالب هنا البرء بخلاف ما لو أعتق أعمى فأبصر لتحقق يأس بصاره وكان عوده نعمة جديدة محضة والثانى لا لاختلال النية وقت العتق كما لو حج عن غير المعضوب ثم بان كونه معضوبا فانه لا يجزئ على الاصح ورجح جمع مقابل الاصح ورد بمنع تأثير ذلك فى النية لانه جازم بالعتق وانما هو متردد فى استمرار مرضه فيحتاج الى اعتاق ثان أولا فلا ومثل ذلك لا يؤثر فى الجزم بالنية كما لا يخفى وبما قررناه فى الاعمى تبين عدم منافاته لقولهم لو ذهب بصره بجناية فأخذ ديته ثم عاد استردت لان العمى محقق لا يزول ووجه نفى المنافاة ان المدار هنا على ما ينافى الجزم بالنية والعمى ينافيه نظرا لحقيقته المبادرة من حصول صورته فلم يجز الاعمى مطلقا وثم على ما يمكن عادة عوده وبزوال بأنه غير أعمى فوجب الاسترداد (ولا يجزئ شراء) أو تملك (قريب) أصل أو فرع (بنية كفارة) لان عتقه

(قوله ولو العليا من أصابعه) أى الجميع ماعدا الابهام (قوله ويجوز كونه للاحتراز) حمله على ذلك ظاهر بل متعين لان الهرم بمجرده لا يستلزم العجز فى المختار الهرم كبر السن وقد هرم من باب طرب اه وأنت خبير بأن مجرد كبر السن لا يستلزم العجز وان كان غالبا (قوله وذلك لما مر) أى من اضراره بالعمل (قوله وانما لم يبطل النكاح) المراد انه لا تنتظر افاقته لما ذكره ثم من أنه لو زوج فى زمن الافاقة صح وان قلت جدا كيوم فى سنة (قوله فى أكثر الاوقات) والقياس عدم اجزائه (قوله قبل الرفع للامام) أى فلو رفع له وقتل فالاقرب انه يتبين عدم اجزائه لتبين موته بالسبب السابق على الاعتاق (قوله فأبصر) أى فانه لا يجزئ (قوله المتبادرة من حصول صورته) صريح فى انه لو أبصر وتبين ان

ما كان بعينيه غشاوة وانه ليس بأعمى لم يجز لفساد النية وعليه فما الفرق بينه وبين المريض الذى لا يرجى برؤه حيث اجزأ اذا برئ ان المرض ليس فيه صورة ظاهرة تنافى الاجزاء فضعف تأثيره فى النية ولا كذلك الاعمى وينبغى ان مثل ذلك زوال الجنون والزمانة فلا يكفى عن الكفارة أخذا من الفرق الذى ذكره الشارح الآن قال العمى المحقق يئس معه من عود البصر بخلاف الجنون والزمانة المحققين فان كلا منهما يمكن زواله بل عهد وشوهد وقوعه كثيرا (قوله فلم يجز الاعمى مطلقا) أبصر بعد أولا (قوله لا يمكن) أى أصلا لو لا دوذى الكتابة

وابداله بالأشهر كما صنع في المسائل المذكورة قريبا من قوله ولو جامت من وطئه الخ (قوله والشافعي يعزر الحنفي اذا رفعه له) هذا
مشكل مع قولهم لا يعزر الا معتقد التحريم (قوله بنص القرآن) عبارة الجلال المحلي والغرض من جمعهم الخمس هنا الاشارة
الى قول الشافعي رضي الله عنه الرجعية زوجة في خمس آيات من كتاب الله تعالى أي آيات المسائل الخمس المذكورة انتهت (قوله
فيحلف هو أيضا) قد يتوقف في تصوير حلفه مع عدم علمه وعبارة الروض وشرحه وان اعترفا بتزويجهما وأشكل السابق قضي له

(قوله ويجوز رفعهما) لعل وجه مغايرة هذا القوله أولا فهو المعطوف على الشراء الخ أن يقرأ أم ولد بالجر فيكون مما حذف
فيه المضاف وبقي المضاف اليه على جره وهو المناسب لقوله ولا ذي كتابة لكن قوله اقامة للمضاف اليه مقام المضاف ظاهر في
قراءة أم ولد بالرفع الا انه لا يظهر في قوله ولا ذي كتابة (قوله ولا اشكال فيه) أي لان حذف المضاف واقامة المضاف اليه
مقامه كثير شائع (قوله لذلك) أي لقوله لان عتقه مستحق الخ (قوله حال التعليق) قضيته انه لو كان سليما حال
التعليق ثم طرأ عليه عيب بعد التعليق وقبل وجود الصفة اجزأ وهو قياس ما لو أعتق مريضا يرجى برؤه ثم مات بذلك المرض وان احتمل الفرق بينهما ولعله الاقرب (قوله لا عنها) أي بل مجانا (قوله فوجدت الصفة) أي قبل أداء النجوم (قوله لان الاصح) قضية هذا التوجيه ان الكلام في وجود الصفة في المرض لانه الذي يفرق فيه بين الذي هو باختياره وغيره واطلاقه يقتضي خلافه (قوله ان نفذنا عتقهما) أي وهو الراجح (قوله ان علمت حياتهما) أي الآبق والمغصوب (قوله ولو بعد الاعتاق) أي ولا يضر
التردد في النية لما مر في عدم اجزاء عتق الاعمى وفي اجزاء المريض الذي لا يرجى برؤه اذا برئ (قوله ونسبه
و يعلم منه عدم اجزاء الخ) قضيته استمرار عدم الاجزاء وان تبينت حياته وهو قياس عدم اجزاء الاعمى اذا أبصر وقياس الاجزاء
في المغصوب والآبق والمريض الذي لا يرجى برؤه اذا برئ خلافه وهو الظاهر وعليه فلا فرق بين من انقطع خبره لخوف
الطريق أو غيره الا أن يقال من انقطع خبره لخوف الطريق يجزئ ما لم يتبين موته ومن انقطع خبره لغير ذلك لا يجزئ ما لم
يتبين حياته (قوله لا لخوف الطريق) أفهم ان من انقطع خبره لخوف الطريق يجزئ وهو ظاهر ان تبينت حياته حال العتق
والا فقياس المغصوب والآبق عدم الاجزاء (قوله و يتبعها في العتق) أي ولا يكون عن الكفارة حتى لو انفصل ميتا اعتد
بعتق الام عن الكفارة (قوله ولا مستأجر) ظاهره وان قصرت مدة الاجارة أو ما بقي من المنفعة وفيه بعد ويؤيده ما مر فيمن
تقطع جنونه وغلبت افاقته حيث يجزئ اعتاقه مجنونا اكتفاء بحصول الافاقة بعد وكذا مريض يرجى برؤه حيث نفذ اعتاقه
عن الكفارة مع عدم تأتي العمل منه حال المرض (قوله كما ذكره) أي المعتق

مستحق لا بجهة الكفارة فهو كدفع نفقته الواجبة اليه بنية الكفارة (ولا) عتق فهو
المعطوف على الشراء وحذف اقامة للمضاف اليه مقام المضاف لا هما على قريب لفساد المعنى
المراد ويجوز رفعهما عطفا على شراء ولا اشكال فيه وتوقف صحة المعنى على تقدير عتق لا يمنع
ذلك (أم ولد و) لا (ذي كتابة صحيحة) قبل تعجيزه ومشروط عتقه في شرائه لذلك (ويجزئ)
ذو كتابة فاسدة و (مدبر ومعلق) عتقه (بصفة) غير التدبير لصحة تصرفه فيه هذا ان نجز عتقه
عنها أو علقه بصفة تسبق الاولى بخلاف ما اذا علقه بالاولى كما قال (فلو أراد) بعد التعليق بصفة
(جعل العتق المعلق كفارة) كأن قال ان دخلت هذه الدار فأنت حر ثم قال ثانيا ان دخلتها
فأنت حر عن كفارتي عتق بالدخول (ولم يجز) عتقه عن الكفارة لاستحقاقه العتق بالتعليق
الاول (وله تعليق عتق) مجزئ حال التعليق عن (الكفارة بصفة) كان دخلت فأنت حر عن
كفارتي فاذا دخل عتق عنها اذ لا مانع اما غير المجزئ ككافر علق عتقه عنها باسلامه فيعتق اذا
أسلم لا عنها ولو علق عتق رقيقه المجزئ عن الكفارة بصفة ثم كاتبه فوجدت الصفة أجزأه ان
كان وجودها بغير اختيار المعلق كما اقتضاه كلام الرافعي لان الاصح اعتباره من رأس المال
حينئذ نظرا لوقت التعليق ويجزئ مرهون وجان ان نفذنا عتقهما بان كان المعتق موسرا
وآبق ومغصوب ولو لم يقدر على انتزاعه من غاصبه ان علمت حياتهما ولو بعد الاعتاق والا
لم يجز اعتاقهما ويعلم منه عدم اجزاء من انقطع خبره أي لا لخوف الطريق كما في الكفاية
لان الوجوب متيقن والمسقط مشكوك فيه بخلاف الفطرة تجب احتياطا وتجزئ حامل
وان استثنى حملها ويتبعها في العتق ويبطل الاستثناء في صورته ويسقط به الفرض ولا يجزئ
موصى بمنفعته ولا مستأجر (و) له (اعتاق عبديه عن كفارتيه) ككفارة قتل وكفارة ظهار
وان صرح بالتشقيص بأن قال أعتقت (عن كل) منهما (نصف ذا) العبد (ونصف ذا) العبد
الآخر لتخليص رقبة كل عن الرق ويقع العتق موزعا كما ذكره كما اقتضاه كلام المصنف

لان الاصل بقاء العدة وولاية الرجعة انتهت وعبارة العباب ولو قالا نعلم ترتب الامرين ولا نعلم السابق فالاصل بقاء العدة وولاية الرجعة انتهت وسيأتى فى كلام الشارح انهما لو قالا لا نعلم سبقا ولا معية فالاصل بقاء العدة وولاية الرجعية فى حواشى التحفة مانصه قوله مالو علم الترتيب أى بين المدعيين اه ولعله يحسب ما فهمه والا فهو لا يوافق ما مر عن الروض

(قوله فاذا أظهر أحدهما معيبا) انظر لو أعتق آخر موزعا بدلا عمن ظهر معيبا اه سم على حج (أقول) وينبغى عدم الاجزاء لانه تبين ان عتق الاول وقع موزعا على الكفارتين فينفذ مجانا فلا يجزئ ولا يعتد بما فعل بعد (قوله لم يجز واحد منهما) أى ويعتقان مجانا (قوله لم يجز عن كفارة) أى ويعتق عن الملتمس وفى سم على حج قال فى العباب فرع لو قال لله على أن اعتق هذا عن كفارتى ثم تعيب أو مات لزمه اعتاق سليم وان لم يتعيب واعتق عنها غيره

مع تمكنه من اعتاق المعين فالظاهر براءته وهل يلزمه اعتاق المعين لم أر من ذكره اه وقوله فهل يلزمه الخ هو راجع للشقين أو الى الثانى اه (أقول) الظاهر رجوعه للشقين وينبغى وجوب الاعتاق لانه التزمه بالنذر وتبرع باعتاق غيره عن الكفارة (قوله على الملتمس) أى من العبد والاجنبى (قوله ويجب الجواب فورا والاعتق) أى وان لم يجب على الفور عتق على المالك مجانا وهو شامل لنحو أعتق عبدك على ألف فأجابه لا على الفور وهو ظاهر ولنحو أعتقت عبدى على ألف عليك فلم يجبه على الفور فليراجع اه سم على حج (أقول) القياس فى الثانية عدم الاعتاق لان المانع ليس من جهة المالك فلم يعتد بما فعله (قوله لانه) أى عتقها

ونسبه فى الشامل للجمهور (فاذا ظهر أحدهما معيبا أو مستحقا لم يجز واحد منهما (ولو أعتق معسر نصفين) له من عبدين (عن كفارة فالاصح الاجزاء ان كان باقيهما) أو باقى أحدهما كما استظهره الزركشى وغيره وان توقف فيه الاذرعى (حرا) لحصول الاستقلال ولو فى أحدهما بخلاف ما اذا كان باقيهما لغيره وهو معسر لعدم السراية عليه فلم يحصل مقصود العتق من التخلص من الرق أما الموسر ولو بباقى أحدهما فيجزئ مع النية عنها للسراية عليه والثانى المنع مطلقا كما لا يجزئ شقصان فى الاضحية والثالث الاجزاء مطلقا تنزيلا للاشقاص منزلة الاشخاص (ولو أعتق) قنا عن كفارته (بعوض) على القن أو أجنبى كأعتقتك عنها بألف عليك وكأعتقه عنها بألف على (لم يجز عن كفارته) لانتفاء تجرد العتق ومن ثم استحق العوض على الملتمس ولما ذكر واحكم الاعتاق عن الكفارة بعوض استطرد وذكر حكمه فى غيرها وتبعهم كاصله فقال (والاعتاق بمال كطلاق به) فيكون معاوضة فيها شوب تعليق من المالك وشوب جعالة من الملتمس ويجب الجواب فورا والاعتق على المالك مجانا (فلو قال) لغيره (أعتق أم ولدك على ألف) ولم يقل عنى سواء أقال عنك أم أطلق (فأعتقها) فورا (نفذ) عتقه (ولزمه) أى الملتمس (العوض) لانه افتداء من جهته كاختلاع الاجنبى اما اذا قال عنى فأعتقها عنه فتعتق ولا عوض لاستحالته بخلاف طلق زوجتك عنى لانه لا يتخيل فيه انتقال شئ اليه (وكذا لو قال أعتق عبدك على كذا) ولم يقل عنى سواء أقال عنك أو أطلق (فأعتق) فورا فينفذ العتق جزما ويستحق المالك الالف (فى الاصح) لانه منه افتداء كأم الولد وأشعر تعبيره بعلى عدم اشتراط المالية فى العوض فلو قال على خمر ونحوه نفذ ولزمه قيمة العبد ولو ظهر به عيب بعد عتقه لم يبطل بل يرجع المستدعى العتق بارشه فان كان العيب يمنع اجزاءه فى الكفارة لم تسقط به والثانى لا يستحق اذ لا افتداء فى ذلك لامكان نقل الملك فى العبد بخلاف أم الولد (وان قال أعتقه عنى على كذا) كألف أو زق خمر (ففعل) فورا (عتق عن الطالب) واجزأه عن كفارة عليه نواها به لتضمن ما ذكر للبيع لتوقف العتق عنه على ملكه له فكأنه قال بعنيه بكذا وأعتقه عنى وقال بعتك واعتقته عنك (وعليه العوض) المسمى ان ملكه والا فقيمة العبد كالخلع فان قال مجانا لم يلزمه شئ فان سكت عن العوض لزمه قيمته على الاصح ان صرح بعن كفارتى وعنى وكان عليه عتق ولم يقصد

عن الملتمس (قوله أما اذ قال) أى الملتمس (قوله فأعتقها) أى أم الولد (قوله لاستحالته) أى عتقها عن الملتمس (قوله بخلاف طلق زوجتك) أى فانه لا يقع الطلاق (قوله ولزمه قيمة العبد) لزوم القيمة هنا يشكل على ما تقدم فى الخلع مع الاجنبى فيما لو قال للزوج خالع زوجتك على زق خمر فى ذمتى حيث قالوا ثم يقع الطلاق رجعيا ولا مال فكان القياس هنا ان يعتق ولا قيمة فليراجع (قوله لم تسقط به) ونفذ العتق عن المستدعى مجانا (قوله لتضمن ماذكر للبيع) هذا لا يتأتى فيما لو قال اعتقه على زق خمر بل يقتضى عدم الاجزاء فيه لفساد البيع بفساد الثمن فليتأمل (قوله ان ملكه) أى العوض بان كان ماله والا بأن كان مغصوبا أو خمرا فقيمة الخ

والعباب فليراجع (قوله والثانى قول الزوج) هو على حذف مضاف أى ترجيح قول الزوج (قوله وقال اسمعيل الحضرمى يظهر الخ) أشار والد الشارح فى حواشى شرح الروض الى تصحيحه (قوله ولا يثبت ذلك) أى اقرارها (قوله باتفاقهما) متعلق بقول المصنف باقية (قوله وهل دعواه انشاؤها) هذا لا يتأتى مع قوله بيمينه عقب المتن لانه لا يحتاج الى اليمين الا ان جعلناه اقرارا

(قوله نعم لو قال ذلك) أى اعتقه عنى (قوله لمالك بعضه) أى من أصل أو فرع (قوله ولا يجزئه عنها) أى الكفارة (قوله عقب لفظ الاعتاق) هذا يعارضه ما مر أول البيع من ان الصيغة مقدرة فاذا قال الطالب اعتق عبدك عنى بكذا فاجابه بقوله اعتقه عنك كان بمنزلة أن يقول المشترى بعنى عبدك بكذا واعتقه عنى وان يقول البائع بعتكه واعتقه عنك وهذا يقتضى حصول الملك عقب بعتكه أو مقارناه وكلاهما يقتضى تقدم الملك على العتق لا تأخره (قوله بين كون الرقيق مستأجرا)

المعتق العتق عن نفسه كما لو قال له اقض دينى والا فلا نعم لو قال ذلك لمالك بعضه عتق عنه بالعوض ولا يجزئه عنها لانه عالكه له استحق العتق بالقرابة (والاصح انه) أى الطالب (يملكه) أى القن المطلوب اعتاقه (عقب لفظ الاعتاق) الواقع بعد الاستدعاء لانه الناقل للملك (ثم) عقب ذلك (يعتق عليه) لتأخر العتق عن الملك فيقعان فى زمنين لطيفين متصلين بلفظ الاعتاق بناء على ترتب الشرط على المشروط والثانى يحصل الملك والعتق معا بعد تمام اللفظ بناء على مقارنة الشرط للمشروط ولا فرق فى نفوذ العتق بالعوض بين كون الرقيق مستأجرا أو مغصوبا لا يقدر على انتزاعه لان البيع فى ذلك ضمنى ويغتفر فيه ما لا يغتفر فى المستقل فلو قال لغيره أطعم ستين مسكينا كل مسكين مدا من حنطة عن كفارتى ونواها بقلبه ففعل اجزأه فى الاصح ولا يختص بالمجلس والكسوة كالاطعام قاله الخوارزمى (ومن) لزمته كفارة مرتبة وقد (ملك عبدا) أى قنا (أو ثمنه) أى ما يساويه من نقد أو عرض (فاضلا) كل منهما (عن كفاية نفسه وعياله) الذين تلزمه مؤنتهم (نفقة وكسوة وسكنى وأثاثا لا بد منه لزمه العتق) لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وهذا واحد ويأتى فى نحو آلة محترف وخيل جندى وكتب فقيه ما مر فى قسم الصدقات كما قاله الاذرعى وغيره أما اذا لم يفضل القن أو ثمنه عما ذكر لاحتياجه لمنصب يأبى خدمته بنفسه أو ضخامته كذلك بحيث يحصل له بعتقه مشقة شديدة لا تحتمل عادة ولا اعتبار بفوات رفاهية أو لمرض به أو بممونه فلا عتق عليه لانه فاقده كمن وجد ماء وهو يحتاجه لعطش والسفيه تقدم الكلام عليه فى بابه ويشترط كون ذلك فاضلا عن كفاية العمر الغالب على الاصح وما وقع فى الروضة هنا وتبعه الشارح من اعتبار سنة مبنى على المرجوح المار فى قسم الصدقات فقد صرح فيها بأن من يحل له أخذ الزكاة فقير يكفر بالصوم وبأن من له رأس مال لو بيع صار مسكينا يكفر بالصوم كما قال (ولا يجب بيع ضيعة) أى أرض (ورأس مال لا يفضل دخلهما) وهو غلة الاولى وربح الثانى ومثل ذلك الماشية ونحوها (عن كفايته) بحيث لو باعهما صار مسكينا لان المسكنة أقوى من مفارقة المألوف أما ما فضل أو بعضه فيباع الفاضل قطعا (ولا) بيع (مسكن وعبد) أى قن (نفيسين) بأن يجد بثمن المسكن مسكنا يكفيه وقنا يعتقه وبثمن القن قنا يخدمه وقنا يعتقه (الفهما فى الاصح) لمشقة مفارقة المألوف والثانى يجب بيعهما لتحصيل عبد يعتقه ولا التفات الى مفارقة المألوف فى ذلك نعم ان

يتأمل ذكره فان الاجارة على الاصح ليست مانعة من صحة البيع الغير الضمنى ولعل فائدته الاشارة الى صحة اعتاقه وان قلنا ببطلان بيعه (قوله أجزأه فى الاصح) أى ولزمه المسمى ان ذكره والا فبدل الامداد كما لو قال اقض دينى ففعل (قوله ولا يختص بالمجلس) أى الاطعام هذا قد يشكل بما مر من عدم اعتاقه عن الطالب فيما لو قال اعتق عبدك على كذا فلم يجبه فورا الا ان يقال ان الاطعام يشبه الاباحة فاغتفر فيه عدم الفور والاعتاق عن الغير يستدعى حصول الولاء له فاعتبرت فيه شروط البيع ليمكن الملك فيه (قوله والكسوة كالاطعام) هذا يخالف لما قدمه فى أول البيع من

ان البيع الضمنى لا يأتى فى غير الاعتاق وعبارته ثم وهل يأتى أى البيع الضمنى فى غير العتق كتصدق بدارك عنى على ألف بجامع ان كلا قربة أو يفرق بأن تشوف الشارع الى العتق أكثر فلا يقاس غيره به كل محتمل وميل كلامهم الى الثانى أكثر اه وقد يجاب بما مر من ان الاطعام كالاباحة (قوله وعياله الخ) وخرج بهم من يمونهم مروأة كأخونه وولده الكبير فلا يشترط الفضل عنهم (قوله وأثاثا) الاثاث متاع البيت الواحدة أثاثة وقيل لا واحد له من لفظه (قوله لا بد منه) أى وعن دينه ولو مؤجلا (قوله أو ضخامته) أى عظمته (قوله أو بممونه) أى الواجب عليه نفقته (قوله لانه) أى المعتق وقوله لا يفارقه أى المسكن

كما هو ظاهر وبعد جزمه بما يفيد انه اقرار لا ينسجم قوله وهل دعواه الخ كما لا يخفى (قوله ومقتضى اطلاقه تصديقه الخ) أى وهو ضعيف كالتفصيل الذى بعده كما علم من تقييده المتن بقوله بيمينه ﴿كتاب الايلاء﴾ (قوله وخصه بقوله) كان الاصوب أن يقول وخصه بما تضمنه قوله (قوله كما قاله الزركشى) يعنى فى المتحيرة والمحرمة ليتأتى له قوله قوله وقياس مامر عنه فى الاولى

(قوله فيكلف الصبر الى وصوله) وقياس ذلك انتظار حلول الدين المؤجل وان طالت مدته (قوله ولا نظر الى تضررهما) أى من وجد العبد بزيادة على ثمن مثله ومن غاب ماله ولو فوق الخ (قوله وقد يفرق) أى ويفرق أيضا بين ما هنا وعدم

اتسع المسكن المألوف بحيث يكفيه بعضه وباقيه يحصل به رقبة لزمه تحصيلها لانه لا يفارقه أما ولم يألفه فيلزمه بيعهما وتحصيل قن يعتقه قطعا واحتياجه الامة للوطء كهو للخدمة ويفارق ما هنا مامر فى الحج من لزوم بيع المألوف بان الحج لا بدل له وللاعتاق بدل ومامر فى المفلس من عدم تبقية خادم ومسكن له بان للكفارة بدلا كما مر وبان حقوقه تعالى مبنية على المسامحة بخلاف حق الآدمى ومن له أجرة تزيد على قدر كفايته لا يلزمه التأخير لجمع الزيادة لتحصيل العتق فله الصوم وان أمكنه جمع الزيادة فى نحو ثلاثة أيام فان اجتمعت قبل الصوم وجب العتق اعتبارا بوقت الاداء كما سيأتى (ولا يجب (شراء) الرقبة (بغبن) أى زيادة على ثمن مثلها وان قلت نظير مامر فى شراء الماء والفرق بينهما بتكرر ذاك مردود وعلى الاول كما نقله الاذرعى وغيره عن الماوردى لا يجوز العدول للصوم بل يجب عليه الصبر الى الوجود بثمن المثل وكذا لو غاب ماله ولو فوق مسافة القصر فيكلف الصبر الى وصوله أيضا ولا نظر الى تضررهما بفوات التمتع مدة الصبر لانه الذى ورط نفسه فيه وقد يفرق بين ما هنا ومامر فى نظيره من دم التمتع وما فى معناه من ان له العدول للصوم وان أيسر ببلده بأن ذاك وقع تابعا لما هو مكلف به فلم يتمحض منه توريط نفسه فيه بخلاف هذا فغلظ فيه أكثر وما فى الكافى من عدم لزوم شراء أمة بارعة فى الحسن تباع بالوزن نحو وجها عن ابناء الزمان محل وقفة لانها حيث بيعت بثمن مثلها فاضلا عما ذكر لم يكن له عذر فى تركها وقد ذكر الاذرعى فى نحو المحفة فى الحج نظيره وهو مردود (والاظهر) من الاقوال (اعتبار اليسار) الذى يلزم منه الاعتاق (بوقت الاداء) للكفارة لانها عبادة لها بدل من غير جنسها كوضوء وتيمم وقيام صلاة وقعودها فاعتبر وقت أدائها والثانى بوقت الوجوب تغليبا لشائبة العقوبة كما لو زنا قن ثم عتق فانه يحد حد القن والثالث بأى وقت كان من وقتى الاداء والوجوب والرابع الاغلظ منهما وأعرض عما بينهما (فان عجز) المظاهر مثلا (عن عتق) بان لم يجد الرقبة وقت الاداء ولا ما يصرفه فيها فاضلا عما ذكر أو وجدها لكنه قتلها مثلا كما رجحه الرويانى أو كان عبدا اذ لا يكفر بغير الصوم لانتفاء ملكه ولسيده تحليله ان لم يأذن له فيه كما فى الاحرام بالحج (صام شهرين متتابعين) للآية فان تكلف العتق أجزأه ولو بان بعد صومهما ان له مالا ورثه ولم يكن عالما به لم يعتد بصومه فيما يظهر اعتبارا بما فى نفس الامر ويعتبران (بالهلال) وان نقصا لانه المعتبر شرعا ولا بد من تبييت نية كل ليلة كما علم مما مر فى الصوم وأن تكون النية واقعة بعد فقد الرقبة لا قبلها وأن تكون متلبسة (بنية كفارة) ولو لم يعين جهتها فلو صام أربعة أشهر بنيتها وعليه كفارتا وقاع وظهار ولم يعين أجزأه عنهما ما لم يجعل الاول عن واحدة والثانى عن أخرى وهكذا لانتفاء التتابع وبه فارق نظيره السابق

لزوم جمع الاجرة المار بانه هنا مالك لثمن العبد فكأنه فى ملكه وان امتنع تحصيله حالا لغيبته ومامر فاقد لثمنه وجمع الاجرة تحصيل لسبب الوجوب فلم يكلفه (قوله محل وقفة) معتمد وقد يؤيد كلام الكافى ما فى التيمم أنه لو وجد الماء يباع بثمن كثير كان بلغت الشربة دنانير لا يكلف شراءه وان كان ثمن مثله فى ذلك الموضع الآن يقال ما ذكر فى التيمم حالة ضرورة الناس اقتضت بذل المال الكثير فى الشربة الواحدة انقاذا للروح من الهلاك وليس لمعنى قائم بالمال بخلاف ارتفاع ثمن الامة هنا فانه لوصف قائم بها فلا يعد بذل الزيادة فى ثمنها غبنا (قوله بوقت الاداء) يؤخذ من اعتبار وقت الاداء انه لا عبرة بما قبله حتى لو كان فى ابتداء أمره خاملا لا يحتاج لخادم ثم صار من ذوى الهيئات اعتبر حاله وقت الاداء ولا نظر لما كان عليه قبل وقياس ما قيل من انه يكلف النزول عن الوظائف لقضاء الدين انه لو كان بيده وظائف يريد ما يحصل منها على ما يحتاج اليه لنفقته انه يكلف النزول عن الزائد لتحصيل الكفارة (قوله وقت الاداء) أى فى محل ارادة الاداء وما قرب منه بحيث لا تحصل مشقة فى تحصيلها لا تحتمل عادة (قوله لكنه قتلها مثلا) أى أو باعها واتلف ثمنها (قوله لم يعتد بصومه) أى ويقع له نفلا (قوله ما لم يجعل الاول) أى الشهر الاول أو اليوم الاول الخ كما هو ظاهر

(قوله والتكفير) يعني في الظاهر منها وكانه توهم انه قدمها أيضا عن الزركشي أوانه ذكرها وأسقطها النساخ (قوله دين) أي ان كان الحلف بالطلاق كما هو ظاهر (قوله لقوله تعالى للذين يؤلون الخ) لا يخفى ان الذي في الآية انما هو حكم الايلاء بعد وقوعه وليس فيها تعرض لحقيقة الايلاء التي الكلام فيها والذي في كلام غيره انما هو ذكر الآية استدلالا على الباب

(قوله ومايقطعه كيوم) أي أوصوم رمضان (قوله ولا ينافي ماتقرر) أي من عدم صحة لصوم حيث علم طرو ما يقطع التتابع الخ (قوله بموته) أي أو بطر ونحو الحيض (قوله بفوات يوم من الشهرين) وقع السؤال في الدرس عما لو مات المكفر بالصوم وبقي عليه منه شئ هل يبني وارثه عليه أو يستأنف والجواب عنه ان الظاهر الثاني لانتفاء التتابع وعليه فيخرج من تركته جميع الكفارة لبطلان ما مضى من صومه وعجزه عن الصوم بموته ولا يجوز لوارثه البناء على ما مضى (قوله وكذا بعذر) افهم ان مالا يمكن معه الصوم كالجنون والاغماء جميع النهار لا يقطع التتابع وسيأتي ذلك في كلامه (قوله اذ كلامه يفيد ان غير كفارة الظهار مثلها فيماذكر) ١٨٠ ظاهر في انه يجب عليها التتابع اذا صامت عن غيرها ويوافقه مانقله سم في شرح الغاية حيث قال قال بعضهم ومحله أي صوم جماعة عن شخص في يوم واحد في صوم لم يجب فيه التتابع اه وهو محتمل اه وعبارة الشارح في الصيام بعد قول المصنف ولو صام أجنبي باذن الولي صح نصها وسواء في جواز فعل الصوم أكان قد وجب فيه التتابع أم لا لان التتابع انما وجب في حق الميت لمعنى لا يوجد في حق القريب ولانه التزم صفة زائدة على أصل الصوم فسقطت بموته اه وفي سم على حج عن شرح الارشاد مثله وعليه فيمكن ان المراد من قوله هنا ويتصور الخ مجرد تأتي صومها عن الظهار وان لم يكن بصفة التتابع (قوله ثم يشكل) أي مع اعتياد انقطاعه شهرين فأكثر بل مع لزوم الكفارة انقطاعه ماذكر أي شهرين فأكثر فليتأمل وقوله بالحيض أي في ان لا ينقطع أي فكيف اغتفر مع اعتياد انقطاعه ماذكر ولم يغتفر الحيض عند اعتياد انقطاعه ماذكر اه سم على حج (قوله أضبط منها في مجيء النفاس) أي فلها الشروع في الصوم قبل وضع الحمل وان غلب على ظنها طرو النفاس قبل فراغ مدة الصوم وظاهر ماذكر الاجزاء وان أخرت ابتداء الصوم عن أول الحمل مع امكان فعلها فيه ويمكن توجيهه بانها لو شرعت في أول المدة لا تأمن حصول اجهاض قبل فراغ المدة (قوله وكذا جنون) ولو أمرهم الامام بالصوم للاستسقاء فصادف ذلك صوما عن كفارة متتابعة فينبغي ان يصوم عن الكفارة ويحصل به المقصود من شغل الايام بالصوم المأمور به وان قلنا يجب بأمر الامام (قوله مامر) انظر في أي محل مر وعبارة حج ثم ان تقطع جاء فيه تفصيل الحيض

في العبدين كما ذكره في المطلب (ولا يشترط نية تتابع في الاصح) لانه شرط وهو لا تجب نيته كالاستقبال في الصلاة واستفيد من متتابعين مابأصله انه لو ابتدأ أثناء عالما طرو ما يقطعه كيوم النحر أي أو جاهلا فيما يظهر لم يعتد بما أتى به ولكن يقع في صورة الجهل نفلا لا العلم الذي ذكروه لان نيته لصوم الكفارة مع علمه بطرو مبطله تلاعب فهو كالاحرام بالظهر قبل وقتها مع العلم بذلك والثاني يشترط كل ليلة ليكون متعرضا لخاصة هذا الصوم ولا ينافي ماتقرر ما اقتضاه ظاهر كلامهم من وجوب نية صوم يوم من رمضان على من أخبره معصوم بموته أثناءه لان الموت غير رافع للتكليف قبله فالنية مع العلم به جازمة (فان بدأ في أثناء شهر حسب الشهر بعده بالهلال) لتمامه (وأتم الاول من الثالث ثلاثين) لتعذر اعتبار الهلال فيه بتلفيقه من شهرين (ويزول التتابع بفوات يوم) من الشهرين ولو آخرهما (بلا عذر) كان نسي النية لنسبته الى نوع تقصير وينقلب مامضى نفلا وان أفسده بغير عذر (وكذا) بعذر يمكن معه الصوم كسفر مبيح للفطر وخوف مرضع وحامل و(مرض في الجديد) لامكان الصوم مع ذلك في الجملة فهو كفطر من أجهده الصوم والقديم لا يقطع التتابع لانه لا يزيد على أصل وجوب رمضان وهو يسقط بالمرض (لا) بفوات يوم فأكثر في كفارة لقتل اذ كلامه يفيد ان غير كفارة الظهار مثلها فيما ذكر ويتصور أيضا في كفارة الظهار بأن تصوم امرأة عن مظاهر ميت قريب لها أو ذن قريبه أو بوصيته (بحيض) ممن لم تعتد انقطاعه شهرين لانه لا يخلو منه شهر غالبا وتكليفها الصبر لسن اليأس خطر أما اذا اعتادت ذلك فشرعت في وقت يتخلله الحيض فانه لا يجزى ثم يشكل عليه الحاقهم النفاس بالحيض الا أن يفرق بأن العادة في مجيء الحيض أضبط منها في مجيء النفاس (وكذا جنون) فات به يوم فأكثر لا يضر في التتابع (على المذهب) اذ لا اختيار له فيه ويأتي في الجنون المتقطع مامر عن الذخائر والاغماء المستغرق كالجنون ولو صام رمضان بنية

الكفارة أو بنيتهما بطل صومه ويأثم بقطع صوم الشهرين ليستأنف اذهما كصوم يوم أو وطئ المظاهر فيهما ليلا عصى ولم يستأنف والطريق الثانى فيه قولا المرض (فان عجز عن الصوم) أو تتابعه (بهرم أو مرض) عطف عام على خاص على ما قيل (قال الاكثرون لا يرجى زواله) وقال الاقلون كالامام ومن تبعه وصححه فى الروضة وهو المعتمد يعتبر دوامه فى ظنه مدة شهرين بالعادة الغالبة فى مثله أو بقول الاطباء والاوجه الاكتفاء بقول عدل منهم (أو لحقه بالصوم) أو تتابعه (مشقة شديدة) أى لا تحتمل عادة ولو لم تبح التيمم فيما يظهر ويؤيده تمثيلهم لها بالشبق نعم غلبة الجوع ليست عذرا عن ابتداء عقده حينئذ فيلزمه الشروع فى الصوم فاذا عجز عنه أفطر وانتقل للاطعام بخلاف الشبق لوجوده عند الشروع اذ هو شدة الغلمة وانما لم يكن عذرا فى صوم رمضان لانه لا بدل له ولو كان يقدر على الصوم فى الشتاء ونحوه دون الصيف فله العدول الى الاطعام لعجزه الآن عن الصوم كما لو عجز عن الاعتاق الآن وعرف انه لو صبر قدر عليه جاز له العدول الى الصوم كما اقتضاه كلامهم (أو خاف زيادة مرض كفر) فى غير القتل كما يأتى (باطعام) أى تمليك وآثر الاول لانه لفظ القرآن فحسب اذ لا يجزئ حقيقة الطعام وقياس الزكاة الاكتفاء بالدفع ولو لم يوجد لفظ تمليك واقتضاء الروضة اشتراطه استبعده الاذرعى على انها لا تقتضى ذلك لانها مفروضة فى صورة خاصة كما يعرف بتأملها (ستين مسكينا) للآية لا أقل حتى لو دفع لواحد ستين مدا فى ستين يوما لم يجز بخلاف ما لو جمع الستين ووضع الطعام بين أيديهم وقال ملكتكم هذا وان لم يقل بالسوية فقبلوه ولهم فى هذه القسمة بالتفاوت بخلاف ما لو قال خذوه ونوى الكفارة فانه انما يجزيه ان أخذوه بالسوية والا لم يجز الا من أخذ مدا لا دونه ويفرق بين هذه وتلك بان الملك ثم بالقبول الواقع به التساوى قبل الاخذ وهنا لا يملك الا بالاخذ فاشترط التساوى فيه (أو فقيرا) لانه أسوأ حالا أو البعض فقراء والبعض مساكين ولا اثر لقدرته على صوم أو عتق بعد الاطعام ولو لمد كما لو شرع فى صوم يوم من الشهرين فقدر على العتق (لا كافرا) ولا من تلزمه مؤنته ولا مكفيا بنفقة غيره ولا قنا ولو للغير الا باذنه وهو مستحق لان الدفع له حقيقة (ولا هاشميا ومطلبيا) ونحوهم كالزكاة بجامع التطهير (ستين مدا) لكل واحد مد لانه صح فى رواية وصح فى أخرى ستون صاعا وهى محمولة على بيان الجواز الصادق بالندب لتعذر النسخ فتعين الجمع بما ذكر وانما يجزى الاخراج هنا (مما) أى من طعام (يكون فطرة) بان يكون من غالب قوت محل المكفر فى غالب السنة كالاقط ولو للبلدى فلا يجزئ نحو دقيق مما مر نعم اللبن يجزئ ثم لا هنا على ما وقع للمصنف فى تصحيح التنبيه لكن الصحيح اجزاؤه هنا أيضا والاوجه ان المراد بالمكفر هنا المخاطب بالكفارة لا مأذونه أو وليه ليوافق ما مر ثم ان العبرة ببلد المؤدى عنه لا المؤدى فان عجز عن الجميع استقرت فى ذمته فاذا قدر على خصلة فعلها كما علم من كلامه فى الصوم ولا أثر للقدرة على بعض

وعبارة الجلال المحلى كغيره والاصل فيه قوله تعالى الخ (قوله للسببية) مجىء من للسببية غريب ولعله أراد بها التعليل على ان المعنى قد لا يظهر عليه فليتأمل (قوله فى ترك وطء) انظر ما معنى الظرفية هنا على ان هذا الايلائم قوله قبله وهو انما يتعدى بعلى (قوله أى يعتزلون) أى على سبيل المجاز من اطلاق السبب على المسبب ثم لا يخفى ان التفسير بيعتزلون يصدق بما اذا لم يكن حلف (قوله من امرأته وعلى امرأته) هذا انما يتم ان كان قوله من امرأته بمعنى على والا فالظاهر ان معنى الاول حلفه (قوله عن ابتداء عقده) أى الصوم (قوله وانما لم يكن عذرا) أى الشبق (قوله فحسب) أى فقط وقوله ولو لم يوجد لفظ تمليك معتمد (قوله ويفرق بين هذه) هى قوله بخلاف ما لو قال خذوه وقوله وتلك هى قوله وقال ملكتكم (قوله ولو لمد) قضيته انه لا أثر للقدرة على الصوم وان عجز عن بقية الامداد (قوله الا باذنه) أى الغير وقوله وهو أى الغير (قوله لكن الصحيح اجزاؤه هنا أيضا) أى حيث يحصل منه ستون مدا من الاقط كما فى زكاة الفطر (قوله فان عجز عن الجميع الخ) ويحصل العجز عن الاطعام بعدم ما يفضل عن كفاية العمر الغالب نظير ما مر فى الاعتاق اهـ شيخنا زيادى ببعض الهوامش ﴿فرع﴾ وقع السؤال فى الدرس عن دفع الكفارة للجن هل يجزئه ذلك أم لا والجواب عنه ان الظاهر عدم اجزاء دفعها لهم بل قد يقال أيضا مثل الكفارة النذر والزكاة أخذا من عموم قوله صلى الله عليه وسلم فى الزكاة صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم اذ الظاهر منه فقراء بنى آدم وان احتمل فقراء المسلمين الصادق بالجن وقد يؤيد عدم الاجزاء انه جعل لمؤمنهم طعام خاص وهو العظم ولم يجعل لهم شئ مما يتناوله الآدميون على انا لا نميز بين فقرائهم وأغنيائهم حتى يعلم المستحق من غيره ولا نظر لامكان معرفة ذلك لبعض الخواص لانا لا نعول على الامور النادرة

بطلاق امرأته على شيء آخر فليراجع (قوله أو نهار رمضان) لعل محله اذا كان بينه وبين رمضان دون أربعة أشهر (قوله قال البلقيني لو حلف الخ) كذا في حواشي والده لكن في نسخة من الشارح مانصه ولو حلف زوج المشرقية بالمغرب لا يطؤها

(قوله ثم الباقي في ذمته) قضيته انه لو قدر على الاعتاق أو الصوم بعد اخراج المد أو بعضه لا ينتقل لما قدر عليه من العتق أو الصوم وهو ظاهر وقد تقدم ذلك في قوله ولا أثر لقدرته على صوم أو عتق الخ ﴿كتاب اللعان﴾ (قوله جعلت حجة) أى يعني سببا دافعا للحد عن المضطر (قوله سميت بذلك) أى تلك الكلمات (قوله وصيانة) عطف مغاير (قوله ولم يختر) أى المصنف (قوله أوائل سورة النور) اختلف العلماء في نزول آية اللعان هل بسبب عويمر العجلاني أم بسبب هلال بن أمية فقال بعضهم بسبب عويمر واستدل ١٨٢ بقوله صلى الله عليه وسلم لعويمر قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك قرآنا وقال جمهور العلماء سبب نزولها قصة هلال بن أمية واستدلوا بحديث مسلم قال ويحتمل انها نزلت فيهما جميعا فلعلهما سألا في وقتين متقاربين فنزلت الآية فيهما ولو سبق هلال باللعان فيصدق انها نزلت في ذا وذ لك وان هلالا أول من لاعن قالوا وكانت قضيته في شعبان سنة تسع من الهجرة وممن نقله القاضي عن ابن جرير الطبري اهـ شرح مسلم للنووي وعبارة شيخنا الزيادي وسبب نزولها أن هلال ابن أمية قذف زوجته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم الى آخر ماذكره (قوله واللحن بتذكير المؤنث وعكسه)

عتق أو صوم بخلاف بعض الطعام ولو بعض مد اذ لا بدل له فيخرجه ثم الباقي في ذمته الى يساره في أوجه الوجهين ولو اجتمع عليه كفارتان ولم يقدر الا على رقبة أعتقها عن احداهما وصام عن الاخرى ان قدر والا أطعم

﴿كتاب اللعان﴾

هو لغة مصدر أو جمع لعن الابعاد وشرعا كلمات جعلت حجة للمضطر لقذف من لطخ فراشه وألحق به العار أو لنفي ولد عنه سميت بذلك لاشتمالها على ابعاد الكاذب منهما عن الرحمة وابعاد كل عن الآخر وجعلت في جانب المدعي مع انها أيمان على الاصح رخصة لعسر البينة بزناها وصيانة للانساب عن الاختلاط ولم يختر لفظ الغضب المذكور معه في الآية لانه المقدم فيها ولانه قد ينفرد لعانه عن لعانها ولا عكس والاصل فيه قبل الاجماع أوائل سورة النور مع الاحاديث الصحيحة فيه ولكونه حجة ضرورية لدفع الحد أو لنفي الولد كما علم مماذكر توقف على أنه (يسبقه قذف) بحجة أو نفي ولد لانه تعالى ذكره بعد القذف وهذا أعني القذف من حيث هو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا تعييرا ولم يذكره في الترجمة لانه وسيلة لا مقصود كما تقرر (وصريحه الزنا كقوله) في معرض التعيير (لرجل أو امرأة) أو خنثى (زنيت) بفتح التاء في الكل (أو زنيت) بكسرها في الكل (أو) قوله لاحدهما (يازاني أو يازانية) لتكرر ذلك وشهرته واللحن بتذكير المؤنث وعكسه غير مؤثر فيه بخلاف مالا يفهم منه تعيير ولا يقصد به بأن قطع بكذبه كقوله لابنة سنة مثلا زنيت فلا يكون قذفا كما قاله الماوردي نعم يعزر للايذاء ولو شهد عليه بالزنا مع تمام النصاب لم يكن قذفا وكذا لو شهد عليه شاهد بجرح فقال خصمي يعلم زناشاهده فحلفه انه لا يعلمه ومثله أخبر في بانه زان أو شهد بجرحه فاستفسره الحاكم فأخبره بزناه كما قاله الشيخ أبو حامد وغيره أو قال له اقذفني فقذفه اذ اذنه فيه يرفع حده دون اثمه نعم لو ظنه مبيحا وعذر بجهله اتجه عدم اثمه وتعزيره (والرمي بايلاج حشفة) أو قدرها من فاقدها (في فرج) أو بمارك من النون والياء والكاف (مع وصفه بتحريم) سواء أقاله لرجل أم غيره كأولجت في فرج محرم أو أولج

قد يمنع كونه لجنابتأويل الرجل بالنميمة والمرأة بالتحصر (قوله نعم يعزر للايذاء) أى لاهلها والا فهي لا تتأذى بعد ذكر هذا وسيأتي في كلام الشارح ان مثل هذا يسمى تعزير تكذيب فقد يقال ان التعزير فيه للكذب لا للايذاء (قوله ولو شهد) أى شخص وقوله عليه أى على آخر (قوله مع تمام النصاب) أى ثلاثة (قوله لم يكن قذفا) أى ولا تعزير به ومثله مالو شهد عليه نصاب أى أو دونه في حق لجرح لشاهد بالزنا لترد شهادته ولو طلب من القاضي اثبات زناه لترد شهادته فأقام شاهدين فقط فبلا (قوله أو شهد) أى شخص (قوله أو قال له اقذفني) أى ولم تقم قرينة على عدم ارادة الاذن كأن أراد القائل تهديد المقول له بمعنى انه ان قذفه قابله على فعله (قوله حده دون اثمه) أى فيعزر ﴿فرع﴾ قال لاثنين زنى احدكما أو لثلاثة قال الزركشي لم يتعرضوا له و بطهر انه قاذف لواحد ولكل ان يدعي عليه انه اراده على قياس مالو قال لاحد هؤلاء الثلاثة على الف يصح الاقرار ولكل منهم ان يدعي ويفصل الخصومة اهـ وهو ظاهر نعم لو ادعى اثنان

لم يكن موليا كالايلاء من صغيرة وقال البلقيني يكون موليا لاحتمال الخ ولعل هذا رجع اليه الشارح آخرا بعد ماتبع حواشي والده (قوله ولا تضرب المدة الا بعد الاجتماع) لعل الصورة انه عين مدة أو ان الصورة انه لا يمكن الوصول اليها أصلا في العادة فليراجع (قوله اذ الغالب عدم نقصها) كذا في نسخ والصواب ما في بعض النسخ عدم كمال الاربعة (قوله وان

وحلف لهما انحصر الحق للثالث فيحد له من غير يمين على أحد احتمالين قدمته أوائل الاقرار في مسئلته التي قاس عليها اه ج (قوله وقد لا يحل بخلافها) أي الايلاج وأنث ضميره لاكتسابه التأنيث من المضاف اليه (قوله اما لرمي بايلاجها) أي الحشفة (قوله فهي كالذكر) صريح (قوله ووصفه بنحو اللياطة) أي فلو أطلق لا يكون قذفا وقضية قوله الآتي في الذكر والاوجه قبول قوله بيمينه الخ انه عند خطاب الرجل بذلك يكون قذفا عند الاطلاق وعليه فيمكن الفرق بين خطاب المرأة والذكر بأنه يندر تمكين المرأة لغير الزوج من الوطء في دبرها فلم يحمل اللفظ عليه عند الاطلاق بخلاف الرجل فانه يعهد ذلك للفسقة منهم كثيرا فحمل لفظهم عند الاطلاق عليه واحتيج في صرف لفظ القاذف عن ذلك الى يمينه انه لم يرده بل أراد غيره (قوله وأن بالوطي كناية) خلافا ج (قوله وكذا يامخنث) أي فانه كناية (قوله ويا قحبة) لامرأة (قوله صريح كما أفتى به) أي ابن عبد السلام فلو ادعى انها تفعل فعل القحاب من كشف الوجه ونحو الاختلاط بالرجال هل يقبل أولا فيه نظر والاقرب القبول لوقوع مثل ذلك كثيرا وعليه فهو صريح يقبل الصرف * وفي سم على منهج ﴿فرع﴾ قال م ر مما يقال بين الجهلة من قولهم بلاع زب ينبغي ان لا يكون صريحا في الرمي بالزنا لاحتمال البلع من الفم اه (قوله ومثله ياعاهر) أي للانثى شيخنا الزيادي وفي المصباح عهر عهرا من باب تعب فجر فهو عاهر وعهر عهورا من باب قعد لغة وقوله عليه الصلاة والسلام وللعاهر الحجر أي انما يثبت الولد لصاحب الفراش وهو الزوج وفيه أيضا فجر العبد فجورا من باب قعد فسق وزنى اه وعليه فالعاهر مشترك بين الذكر والانثى ويميز بينهما بالهاء للانثى وعدمها للرجل وعليه فحقه أن يكون صريحا فيهما أو كناية فيهما بان يراد بالعاهر الفاجر لا بقيد الزنا مع أن تخصيص شيخنا الزيادي له بالانثى يقتضي انه ليس صريحا في حق الرجل (قوله ويا علق كناية) ومثله يامأبور وطنجير ونكن ممسوس رملي اه شيخنا الزيادي ومثله مختاني (قوله كما أفتى به أيضا) لكن قد يرد على وجوب التعزير على ما ذكره انه يشمل ما لو أطلق وهو مشكل فان العلق لغة الشئ النفيس واللفظ عند الاطلاق يحمل على معناه اللغوي ومن ثم لما قال الشاطبي في عقيلته في مقام الثناء على القرآن علق علاقته أولى العلائق الخ قال الامام السخاوي في شرحه ما حاصله فان قلت كيف وصف القرآن بما ذكر مع ان هذا اللفظ مستهجن عند العامة بل صار عبارة عن الامر المستقبح قلت ما على العلماء من اصطلاحات السفهاء اه ويمكن الجواب بان هذا اللفظ لما صار مستعملا عند السفهاء في المعنى القبيح صار المقصود منه السب فهو وان لم يقتض حد القذف لعدم صراحته فيه فمقتضى التعزير لما فيه من الايذاء (قوله وليس التعريض) بالصاد المهملة قذفا أي لا صريحا ولا كناية وينبغي ان فيه التعزير للايذاء لكن قضية سكوت الشارح عنه فيما يأتي مع ذكره في الكناية خلافه (قوله عزرت) ظاهره ولو في مقام خصومة

أولج في فرجك مع ذكر التحريم أو علوت على رجل فدخل ذكره في فرجك (أو) الرمي بايلاجها في (دبر) لذكر أو خنثى وان لم يذكر تحريما (صريحان) أي كل منهما صريح لعدم قبوله تأويلا واحتيج لوصف الاول بالتحريم أي لذاته احترازا من تحريم نحو حائض فيصدق في ارادته بيمينه لان ايلاج الحشفة في الفرج قد يحل وقد لا يحل بخلافها في الدبر فانه لا يحل بحال والاوجه عدم احتياج نحو زنا ولواط لوصفه بتحريم ولا اختيار ولا عدم شبهة لان موضوعه يفهم ذلك ويؤيده ما يأتي في زنيت بك وفي الوطء بخلاف نحو ايلاج الحشفة في الفرج لا بد فيه من الثلاثة أما الرمي بايلاجها في دبر امرأة خلية فهي كالذكر أو مزوجة فينبغي اشتراط وصفه لنحو اللياطة ليخرج وطء الزوج فيه فان الظاهر ان الرمي به غير قذف بل فيه التعزير لعدم تسميته زنا ولياطة كما هو ظاهر وعلى هذا التفصيل يحمل اطلاق من قال لا فرق في قوله أو دبر بين أن يخاطب به رجلا أو امرأة كولجت في دبر أو أولج في دبرك والاوجه قبول قوله بيمينه أردت بالايلاج في الدبر ايلاجه في دبر زوجته كما علم مما تقرر فيعزر وأن بالوطي كناية لاحتمال ارادة كونه على دين قوم لوط بخلاف يالائط فانه صريح ويا بغا كناية كما قاله ابن القطان وكذا يامخنث خلافا لابن عبد السلام ويا قحبة صريح كما أفتى به ومثله ياعاهر كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ويا علق كناية لكنه يعزر ان لم يرد القذف كما أفتى به أيضا وليس التعريض قذفا وبأنه لو قالت فلان راودني عن نفسي أو نزل الى بيتي وكذبها عزرت لايذائه بذلك

كالهشروط) لايخفى ان ذلك انما يعلم من كلامه السابق واللاحق (قوله ولكونه يمينا الخ) هو تعليل ثان (قوله وان أبى ذلك الطلاق الكتاب) فيه بحث اذ هذه خارجة بقوله فى التعريف ليمتنع (قوله مرتين) لاموقع له مع قول المصنف وهكذا (قوله وبمتصلة الخ) هذا دليل لكونه قيد قول المصنف مرارا بقوله متصلة كما هو كذلك فى بعض النسخ وان كان فى بعضها

كان ادعت عليه بنحو ذلك لتطلب من القاضى أن يعزره وهو بعيد جدا (قوله وامازنأت بالهمز فى البيت) بقى مالو جمع بينهما بان قال زنأت فى الجبل فى البيت هل يكون صريحا أو كناية فيه نظر والاقرب الثانى حملا لقوله فى البيت على انه حال (قوله صراحته) أى ومع صراحته هو ١٨٤ يقبل الصرف فلو قال أردت صعدت فى البيت قبل فيما يظهر كالو قال فى الوطء فى الدبر أردت وطأه فى دبر حليلته ونحو ذلك مما صرحوا فيه بقبول الصرف من الصرائح بل هذا أولى لما قيل انه كناية (قوله بخلاف زنيت فيه) أى الجبل (قوله أما اذا تقدم لها ذلك) أى الافتضاض (قوله فليس كناية) أى فلا حد ولا تعزير ومفهوم قوله السابق مباح انه لو كان الافتضاض غير مباح كان كناية ووجهه بان الافتضاض المحرم يصدق بالزنا فحيث نواه به عمل بنيته (قوله ويعزر للايذاء) أى فى الكنايات (قوله ولا يجوز له الحلف كاذبا دفعا للحد) أما لو علم انه يترتب على اقراره عقوبة أونحوها زيادة على الحد أو بدله فلا يجب الاقرار بل يجوز الحلف والتورية وان حلفه الحاكم ولا يبعد وجود ذلك حيث علم انه يترتب

(وزنأت) بالهمز وكذا بألف بلا همز على أحد وجهين (فى الجبل كناية) لان الزنأ فى الجبل ونحوه هو الصعود وامازنأت بالهمز فى البيت فصريح لانه لا يستعمل فيه بمعنى الصعود ونحوه فان كان فيه درج يصعد ليه فيها وجهان أحدهما كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى صراحته أيضا (وكذا زنأت) بالهمز (فقط) أى من غير ذكر جبل ولا غيره كناية (فى الاصح) لان ظاهره الصعود والثانى انه صريح والياء قد تبدل همزة والثالث ان أحسن العربية فكناية والا فصريح (وزنيت) بالياء (فى الجبل صريح فى الاصح) لظهوره فيه وذكر الجبل لبيان محله فلا يصرفه عن ظاهره وانابة الياء عن الهمزة خلاف الاصل والثانى انه كناية والثالث ان أحسن العربية فصريح منه والافكناية ولو قال يازانية فى الجبل فكناية كما قالاه ويفرق بينه ومامر بان النداء يستعمل لذلك كثيرا فى الصعود بخلاف زنيت فيه بالياء (وقوله) للرجل (يافاجر يافاسق) ياخبيث (ولها) أى المرأة (ياخبيثة) يافاجرة يافاسقة (وأنت تحبين الخلوة) أو الظلمة (ولقرشى) أو عربى (يانبطى) وعكسه والانباط قوم ينزلون البطائح بين العراقين سموا بذلك لاستنباطهم أى اخراجهم الماء من الارض (ولزوجته لم أجدك عذراء) بالمعجمة أى بكرا ولا جنبية لم يجدك زوجك أولم أجدك عذراء ولم يتقدم لواحدة منهما افتضاض مباح كما قاله الزركشى ولاحد اهما وجدت معك رجلا أولا تردين يد لامس (كناية) لاحتمالها القذف وغيره وهو فى نحو يانبطى لأم المخاطب حيث نسبه لغير من ينسب اليهم ويحتمل ان يريد انه لا يشبههم فى السير والاخلاق أما اذا تقدم لها ذلك فليس كناية (فان أنكر) متكلم بكناية فى هذا الباب (ارادة قذف صدق بيمينه) لانه أعرف بمراده فيحلف على نفى ارادته القذف كما قاله الماوردى قال ولا يحلف انه ماقذفه ويعزر للايذاء وان لم يرد سبا ولا ذما لان لفظه يوهم ولا يجوز له الحلف كاذبا دفعا للحد لكن بحث الاذرعى جواز التورية حيث كان صادقا فى قذفه بان علم زناها وان حلفه الحاكم قال بل يقرب ايجابها اذا علم انه يحد وتبطل عدالته وروايته وما نحوله من الشهادات والاوجه لزوم الحد بمجرد اللفظ مع النية وان لم يعترف بارادته بذلك القذف (وقوله) لآخر (ياابن الحلال وأما أنا فلست بزان ونحوه) كأمى ليست بزانية وأنا فلست بلائط (تعريض ليس بقذف وان نواه) لان اللفظ اذا لم يشعر بالمنوى لم تؤثر فيه النية وفهم ذلك منه هنا انما هو بقرائن الاحوال وهى ملغاة لاحتمالها وتعارضها ومن ثم لم يلحقوا التعريض بالخطبة بصريحها وان توفرت لقرائن على ذلك وماذهب اليه جمع من انه كناية مردود وبما تقرر علم الفرق بين الثلاثة وهو ان كل لفظ يقصد به القذف ان لم يحتمل غيره فصريح

عليه قتل أونحوه بان زنى بها وهى معذورة وليس حد زناها القتل ومن ذلك مالو علم انه اذا أقر كتب سجله وأخذه نحو المقدم مثلا من أعوان الظلمة فيجوز له الحلف كاذبا والتورية ولو عند الحاكم ومعلوم انه حيث ورى لا كفارة وانه لو حلف بالطلاق حنث ما لم يكن الحامل له على الحلف بالطلاق امر الحاكم وورى فيه فلا حنث (قوله بل يقرب ايجابها) أى التورية على المعتمد (قوله بمجرد اللفظ مع النية) أى نية القذف (قوله ليس بقذف) ظاهره انه لا يعزر (قوله علم الفرق بين الثلاثة) أى صريح وكناية وتعريض

فصريح والا فان فهم من وضعه احتمال القذف فكناية والا فتعريض وليس الرمى باتيان
لبهائم قذفا والنسبة الى غير الزنا من الكبائر وغيرها مما فيه ايذاء كقوله لها زنيت بفلانة أو
اصابتك فلانة يقتضى التعزير للايذاء لا الحد لعدم ثبوته (وقوله) لرجل أو امرأة زوجة أو
اجنبية وقولها الرجل زوج أو أجنبي (زنيت بك) ولم يعهد بينهما زوجية مستمرة من حين
صغرها الى حين قوله ذلك (اقرار بزنا) على نفسه لاسناده الفعل له ومحله ان قال أردت الزنا
الشرعى لما يأتى من كون الاصح اشتراط التفصيل فى الاقرار (وقذف) للمقول له لقوله بك
وقول الامام بعدمه لاحتمال كون المخاطب نائما أو مكرها مردود بأن المتبادر من لفظه
مشاركته فى الزنا وهو ينفى ذلك الاحتمال ويفرق بينه وبين ما أيد به الرافعى البحث بعد ان
قواه وتبعه الزركشى من قولهم ان زنيت مع فلان قذف لها دونه بان الباء فى بك تقتضى
الآلية المشعرة بان لمدخولها تأثيرا مع الفاعل فى ايجاد الفعل ككتبت بالقلم بخلاف المعية
فانها تقتضى مجرد المصاحبة وهى لا تشعر بذلك ويؤيده ما أجاب به الغزالى عن البحث وتبعه
ابن عبد السلام بان اطلاق هذا اللفظ يحصل به الايذاء التام لتبادر الفهم منه الى صدوره عن
طواعية وان احتمل غيره ولذا احد بلفظ الزنا مع احتماله زنا نحو العين (ولو قال لزوجته يا زانية)
أو أنت زانية (فقالت) فى جوابه (زنيت بك أو أنت أزنى منى فقاذف) لصراحة لفظه فيه
(وكانية) لاحتمال قولها الاول لم أفعل كما تفعل وهذا مستعمل فى العرف ويحتمل ان تريد
اثبات زناها فتكون مقرة به وقاذفة له فيسقط حد القذف باقرارها ويعزر والثانى ما وطئنى
غيرك ووطؤك مباح فان كنت زانية فانت أزنى منى لانى ممكنة وأنت فاعل ولكون هذا المعنى
محتملا منه لم يكن ذلك اقرارا منها بالزنا وان استشكله البلقينى ويحتمل ان تريد اثبات الزنا
فتكون قاذفة فقط والمعنى أنت زان وزناك أكثر مما نسبتنى اليه وتصدق فى ارادة شئ مما
ذكر بيمينها (فلو قالت) فى جوابه وكذا ابتداء (زنيت بك وأنت أزنى منى فمقرة) على نفسها بالزنا
(وقاذفة) له كما هو صريح لفظها ويسقط باقرارها حد القذف عنه ويقاس بذلك قولها لزوجها
يا زانى فقال زنيت بك أو أنت أزنى منى فهى قاذفة صريحا وهو كان أو زنيت وأنت أزنى منى
فمقر وقاذف ويجرى نحو ذلك فى أجنبى واجنبية فتكون كالزوجة كما قال ابن المقرى انه
القياس ولو قال لآخر ابتداء أنت ازنى منى أو من فلان لم يكن قاذفا الا بالارادة وليس باقرار به
لان الناس فى تشاتمهم لا يتقيدون بالوضع الاصلى على ان أفعل قد يجئ لغير الاشتراك ولا فرق
فيما تقرر بين علم المخاطب حاله قوله ذلك ان المخاطب زوج أو غيره كما اقتضاه اطلاقهم خلافا
للجوينى ولو قالت له ابتداء فلان زان وأنت أزنى منه أو فى الناس زناة وأنت أزنى منهم فصريح
لا ان قالت الناس زناة أو أهل مصر مثلا زناة وأنت أزنى منهم لم يكن قذفا لتحقق كذبها الا ان

سا قطا فلعله من الكتبة (قوله قيل وهو الاولى) أى فى كتابنا بقرينة ما بعده (قوله يذكر المضاف اليه) لعله قال سنة أشهر (قوله
أو خروج الدجال) عبارة التحفة قبل خروج الدجال وهو الذى ينسجم مع قوله الآتى اما أو قيدها بنزوله بعد خروج الخ (قوله
(قوله والافتعريض) كذا قاله شيخنا فى شرح منهجه وفى جعله قصد القذف مقسما للثلاثة ايهام اشتراط ذلك
فى الصريح وان الكناية
يفهم من وضعها القذف
دائما وانها والتعريض
يقصد بهما ذلك دائما
وليس كذلك فى الكل
فالاحسن الفرق بان
ما لم يحتمل غير ما وضع له
من القذف وحده صريح
وما احتمل وضعا القذف
وغيره كناية وما استعمل
فى غير موضوع له من
القذف بالكلية وانما
يفهم المقصود منه
بالقرائن تعريض اهـ ح
وما قاله ظاهر حيث حمل
قول المنهج واللفظ الذى
يقصد به القذف على
القصد بالفعل فان حمل
على ان المراد الالفاظ
التى من شأنها القذف
كان مساويا لما قاله ح
(قوله وليس الرمى باتيان
البهائم قذفا) أى ولكن
يعزر به ولا فرق بين الهازل
وغيره (قوله ومحله لمن
قال أردت الزنا الشرعى)
وينبغى ان مثله الاطلاق
(قوله وقول الامام بعدمه)
أى عدم القذف (قوله
ويفرق بينه) أى بين قوله زنيت بك (قوله البحث) أى بحث الامام (قوله ويؤيده) أى
قوله ويفرق بينه (قوله عن البحث) أى بحث الامام (قوله لاحتمال قولها الاول) هو قوله زنيت بك (قوله والثانى) هو قولها
أو أنت أزنى منى أى ولاحتمال قولها الثانى الخ (قوله وكذا ابتداء زنيت بك) لم يذكر فى شرح المنهج فى هذه لفظ قوله بك
وهى ظاهرة وأما على ما ذكره الشارح من اثباتها فقد يشكل الفرق بينها وبين ما قبلها حيث علل كون الاول كناية بقوله
لاحتمال قولها زنيت بك انها لم تفعل كما انه لم يفعل مع ان هذه العلة موجودة فى هذه أيضا ثم رأيت فى نسخة صحيحة حذف
بك وهى ظاهرة (قوله قد يجئ لغير الاشتراك) أى كقوله تعالى حكاية لقول يوسف عليه الصلاة والسلام لاخوته أنتم شر مكانا

ومحله كما بحثه الولى العراقى ان كان ثانى أيامه الخ) هذا مبنى كما ترى على ان نزول سيدنا عيسى انما يكون فى آخر يوم من أيام
الدجال وانظر هل هو كذلك أو ان نزوله متوقع فى كل يوم من أيامه وان كان لا يقتله الا فى اليوم الاخير وعليه فلا يحتاج
التقييد براجع (قوله مع أمره بأن الاول لا تكفى فيه صلاة فى هذه العبارة تسامح لا يخفى اذ لا أمر هنا

نوت من زنى منهم فيكون قذفا (وقوله) لغيره وهو واضح (زنى فرجك أو ذكرك) أو دبرك ولخنثى زنى ذكرك وفرجك بخلاف مالو اقتصر على أحدهما فانه كناية (قذف) لذكره آلة الوطء أو محله وكذا زنيت فى قبلك لا امرأة لا لرجل فانه كناية لان زناه بقبله لا فيه ويؤخذ منه انه لو قال لها زنيت بقبلك كان كناية الا أن يفرق بان زناها قد يكون بقبلها بان تكون هى الفاعلة لطاوعها عليه (والمذهب ان قوله) زنى (يدك أو عينك) أو رجلك (ولولده) أى كل من له عليه ولادة وان سفل كما هو ظاهر (لست منى أو لست ابنى كناية) لاحتماله وفى الخبر الصحيح اطلاق الزنا على نظر العين ونحوه ومن ثم لو قال زنت يدى لم يكن مقرا بالزنا قطعا ويؤخذ من هذا القطع وحكاية الخلاف فى زنت يدك صحة قول القمولى لو قال زنى بدنك فصريح أو زنى بدنى لم يكن اقرارا بالزنا اه ويوجه بانه يحتاط لحد الزنا لكونه حقا لله تعالى مالا يحتاط لحد القذف لكونه حق آدمى ومن ثم سقط بالرجوع ذلك فاندفع تنظير من نظر فى كلام القمولى وقيل فيها وجهان أو قولان أحدهما انه صريح الحاقا بالفرج (و) ان قوله (لولد غيره لست ابن فلان صريح) فى قذف أمه وفارق الاب لانه يحتاج الى زجر ولده وتأديبه بنحو ذلك فقرب احتمال كلامه له بخلاف الاجنبى وكان وجه جعلهم له صريحا فى قذف أمه مع احتمال لفظه لكونه من وطء شبهة ندرة وطء الشبهة فلم يحمل اللفظ عليه بل على مايتبادر منه وهو كونه من زنا وبهذا يقرب مما أفهمه اطلاقهم انه لو فسر كلامه بذلك لا يقبل وخرج بقوله لست ابن فلان قوله لقرشى مثلا لست من قريش فانه كناية كما قالاه وان نوزعا فيه (الا) اذا قال ذلك (لمنفى) نسبه (بلعان) فى حال انتفائه فلا يكون صريحا فى قذف أمه لاحتمال ارادته لست ابن الملاعن شرعا بل هو كناية فيستفسر فان أراد القذف حد والا حلف وعزر للايذاء اما اذا قاله بعد استلحاقه فيكون صريحا فى قذفها مالم يدع انه أراد لم يكن ابنه حال النفى ويحلف عليه وقياس مامر انه يعزر (ويحد قاذف محصن) لآية والذين يرمون المحصنات (ويعزر غيره) أى قاذف غير المحصن للايذاء سواء فى ذلك الزوج وغيره مالم يدفعه الزوج بلعانه كما يأتى (والمحصن مكلف) أى بالغ عاقل ومثله السكران (حر مسلم عفيف عن وطء يحد به) وعن وطء دبر حليلته وان لم يحد به لان الاحصان المشروط فى الآية الكمال واضداد ماذكر نقص وجعل الكافر محصنا فى حد الزنا لانه اهانة له ولا يرد قذف مرتد ومجنون وقن بزنا أضافه الى حال اسلامه أو افاقته أو حريته بان أسلم ثم اختار الامام رقه لان سبب حده اضافته الى حالة الكمال (وتبطل العفة) المعتبرة فى الاحصان (بوطء محرم) بنسب أو رضاع أو مصاهرة (مملوكة له (على المذهب) اذا علم التحريم لدلالته على قلة مبالاته وان لم يحد به لانه لشبهة الملك وقيل لا تبطل بذلك على الثانى لعدم التحاقه بالزنا (لا) بوطء (زوجة) أو امة (فى عدة شبهة) أو نحو احرام لان التحريم لعارض يزول (و) لا بوطء (أمة ولده و) لا بوطء (منكوحته) أى الواطئ (بلا ولى) أو بلا شهود وان لم يقلد القائل بحله (فى الاصح) لقوة الشبهة فيهما ومقابله تبطل

(قوله مالم يرد بالبعض الفرج) ينبغى ان مثله ما اذا أطلق لحصول الحنث بالفرج كما هو ظاهر وكذا يقال فى النصف اذ هو عند الاطلاق يصدق بكل

(قوله وكذا زنيت فى قبلك لامرأة) وقياسه انه لو قال لرجل زنيت فى دبرك كان قذفا وانه لو قال زنيت بدبرك كان كناية الى آخر ماذكره الشارح (قوله كان كناية) معتمد وقوله الا أن يفرق أى فيكون قذفا لها (قوله لكونه من وطء شبهة) قضيته انه لو قال أردت انه لا يشبهه خلقا أو خلقا عدم قبول ذلك منه والقياس قبوله لان الصريح يقبل الصرف ولانه يستعمل كثيرا (قوله لست من قريش) ومثله مالو قال لشخص مشهور بالنسب الى طائفة لست منها وينبغى ان مثله أيضا لست من فلان فيكون كناية (قوله ويحلف عليه) أى على دعواه (قوله وقياس مامر انه يعزر) معتمد زاد حج ثم رأيتهم صرحوا به (قوله والمحصن) أى هنا لا فى باب الرجم (قوله عن وطء يحد به) مفهومه ان من يأتى البهائم محصن لانه لا يحد به العفة
بل يعزر فقط فيحد قاذفه لاحصانه (قوله بان أسلم) أى قبل ضرب الرق (قوله الى حالة الكمال) أى وذلك فيما لو كان كافرا وأسلم ثم ارق كان مسلما حرا فقذفه له حالة الكمال (قوله مملوكة) وبوطء دبر حليلة له غاية اه منهج (قوله لدلالته على قلة) يؤخذ منه أنه لو ثبت عليه اتيان البهائم بطلت عفته ثم رأيته فى سم على البهجة

العفة بذلك لحرمة الوطء فيه واستثناء الاذرعي بحثا موطوأة الابن ومستولدته لحرمتهما على أبيه أبدا مخالف لظاهر كلامهم (و) ان (زنى مقذوف) قبل حد قاذفه ولو بعد الحكم بل ولو بعد الشروع في الحد كما هو واضح (سقط الحد) عن قاذفه ولو بغير ذلك الزنا لان زناه هذا يدل على سبق مثله لجريان العادة الالهية بان العبد لا يهتك في أول مرة كما قاله عمر رضي الله عنه ورعايتها هنا لا يلحق بها ما لو حكم بشهادته ثم زنى فورا حيث لم ينقض الحكم وان قلنا ان زناه يدل على سبق مثله منه قبل الحكم لظهور الفرق بان الحد يسقط بالشبهة بخلاف الحكم (أو ارتد فلا) يسقط الحد لان الردة لا تشعر بسبق مثلها ولانها عقيدة وهي تظهر غالبا (ومن زنى) أو فعل ما يبطل عفته كوطء حليلته في دبرها (مرة) وهو مكلف (ثم) تاب و (صلح) حاله حتى صار أتقى الناس (لم يعد محصنا) أبدا لان العرض اذا انثلم لا تنسد ثلمته فلا نظر الى ان التائب من الذنب كمن لا ذنب له ولو قذف في مجلس الحكم لزمه اعلام المقذوف ليستوفيه ان شاء وفارق اقراره عنده بمال للغير لانه لا يتوقف استيفاؤه عليه بخلاف الحد ومحل لزوم الاعلام للقاضي أي عينا ما اذا لم يكن عنده من يقبل اخباره به والا كان فرض كفاية كما هو ظاهر (وحد القذف) وتعزيره اذا لم يعف عنه المورث (يورث) ولو للامام عمن لا وارث له خاص كسائر الحقوق (ويسقط) حده وتعزيره (بعفو) عن كله فلو عفا عن بعض الحد لم يسقط شئ منه ولا يخالف سقوط التعزير بالعفو ما في بابه ان للامام ان يستوفيه لان الساقط حق الآدمي والذي يستوفيه الامام حقه تعالى للمصلحة ويستوفي سيد مقذوف مات تعزيره وان لم يرثه ولو عفا وارث المقذوف على مال سقط ولم يجب المال كما في فتاوى الحناطي وفيها لو اغتاب شخصا لم يؤثر تحليل ورثته ولو قذف شخصا بزنا يعلمه المقذوف لم يجب الحد أو قذفه فمقام قذفه لم يحد كما بحثه الزركشي بل يعزر (والاصح انه) اذا مات المقذوف الحر (يرثه كل الورثة) حتى الزوجين كالقصاص نعم قذف الميت لا يرثه الزوج أو الزوجة على أوجه الوجهين لانقطاع الوصلة بينهما ولا ينافيه تصريحهم ببقاء آثار النكاح بعد الموت لضعفها عن شمول سائر ما كان قبله ومثل الحد فيما تقرر التعزير والثاني يرثه غير الزوجين والثالث رجال العصبة فقط والرابع رجال العصبة غير البنين كالتزويج ولو قذفه أو قذف مورثه كان له تحليفه في الاولى على انه لم يزن وفي الثانية أنه لم يعلم زنا مورثه لانه ربما يقر فيسقط الحد قال الاكثرون ولا تسمع الدعوى بالزنا والتحليف الا في هذه الصورة ويضم اليها ثانية وهي ما لو وقف داره مثلا على ولديه على ان من زنى منهما اسقط حقه وعاد نصيبه الى أخيه فادعى أحدهما على الآخر انه زنى ليعود نصيبه اليه سمعت فان أنكر ونكل حلف المدعي المردودة وقضى له بنصيب الناكل ولا يحد الناكل بذلك (و) الاصح (انه لو عفا بعضهم) عن حقه مما ورثه من الحد (فللباقي) منهم وان قل نصيبه (كله) أي استيفاء جميعه كما ان لاحدهم طلب استيفائه وان لم يرض غيره أو غاب لانه لدفع العار اللازم للواحد كالجمع مع كونه لا بدل له وبه فارق القصاص فان ثبوت بدله يمنع من

نصف (قوله أولا أسوأنك فيه) انظره مع قوله المار ولو قال لا أجامعك الا جماع سوء (قوله على موجب الظهار) متعلق بزيادة (قوله والاوجه) كما أفاده الشيخ في شرح منهجه انه يكون موليا ان وطئ ثم ظاهر) لعل صواب العبارة انه يعتق ان وطئ (قوله مخالف لظاهر كلامهم) أي فلا يزول احصانه بوطئهما (قوله لجريان العادة) ظاهره انه في الزنا وغيره ولا مانع منه (قوله ورعايتها) أي العادة الالهية (قوله لم يعد محصنا) أي فيعزر قاذفه فقط للايذاء كما تقدم (قوله كمن لا ذنب له) أي لان ذلك بالنسبة للعقوبات الاخروية (قوله لزمه) أي الحاكم (قوله ان شاء) أي المقذوف (قوله بمال للغير) أي حيث لا يلزمه ان يعلمه بذلك (قوله لا يتوقف استيفاؤه عليه) أي على القاضي (قوله لم يسقط) وفائدته انه لو أراد الرجوع اليه بعد عفوه مكن منه (قوله ولو عفا وارث المقذوف) أي أو المقذوف نفسه (قوله لم يجب الحد) أي بل لا يجوز له في نفس الامر استيفاؤه (قوله ثم قذفه لم يحد) ولعل وجهه ان عفوه عنه أولا رضا منه باعترافه بنسبته للزنا فنزل بالنسبة للمعفو عنه بمنزلة الاقرار بالزنا في حقه وهو مقتض لسقوط الحصانة ثم رأيت ما سيأتي للشارح بعد قول المصنف أو اصر صادق ينوبه من التوجيه بان العفو بمثابة استيفاء الحد أي وهو لو استوفى الحد منه ثم قذفه عزر (قوله يرثه كل الورثة) أي فلو حد لطلب واحد منهم الحد الكامل سقط وليس لغيره طلبه (قوله لانقطاع الوصلة) أي بخلاف غيرهما فلا يختلف الحال في ارثه بين كون القذف في الحياة أو بعد الموت لبقاء سبب الارث في حقه من القرابة أو الولاء (قوله ولا ينافيه تصريحهم) خلافا لما نظر به حج (قوله كان له) أي القاذف وقوله تحليفه أي المقذوف

ثم ظاهر والا فما معنى الحكم عليه بأنه مول بعد وقوع الشرطين الوطء والظهار الموجبين لحصول العتق عقب آخرهما ثم رأيت الشيخ عميرة سبق الى هذا (قوله وأجاب عنه) أى عن بحث الرافعى وقوله ومن ثم أيده أى بحث الرافعى كما تصرح به عبارة شرح البهجة و بين فى الشرح المذكور ١٨٨ صورة جواب البلقينى فراجعه (قوله أو السنة) عطف على قول المتن سنة

التفويت فيه ويفرق بين هذا وبين نحو الغيبة فانه لا يورث ومن ثم لم يكف تحليل الوارث منه بان ملحظ ماهنا العار وهو يشمل الوارث أيضا فكان له فيه دخل بخلاف نحو الغيبة فانه محض ايذاء يختص بالميت فلم يتعد أثره للوارث والثانى يسقط جميعه كالقود والثالث يسقط نصيب العافى و يبقى الباقى لانه يقبل التقسيط بخلاف القصاص وعلى هذا يسقط السوط الذى فيه الشركة

﴿فصل﴾ فى بيان حكم قذف الزوج ونفى الولد جوازا ووجوبا (له) أى الزوج (قذف زوجة) له (علم زناها) بان رآها وهى فى نكاحه والاولى له تطليقها ستراعليها مالم يترتب على فراقها مفسدة لها أوله أو لاجنبى (أوظنه ظنامؤكدا) لاحتياجه حينئذ للانتقام منها لتلطيخها فراشه والبينة قد لا تساعده (كشياع زناها بزيد مع قرينة بان) بمعنى كان (رآهما فى خلوة) وكان شاع زناهامطلقا ثم رأى رجلا خارجا من عندها قال الماوردى فى وقت الريبة أو رآها خارجة من عند رجل أى وثم ريبة أيضا وينبغى ان يكتفى فيهما بادنى ريبة بخلافه فانه قد يدخل لنحو سرقة أو ارادة اكراه أو الحاق عار وكان أخبره عدل رواية أو من اعتقد صدقه عن معاينة بزناها وليس عدوا لها ولا له ولا للزانى ولا بد فيما يظهر ان يبين كيفية الزنا اذا كان ممن يشتبه عليه الحال لانه قد يظن ماليس بزنا زنا وكان أقرت له وغلب على ظنه صدقها أما مجرد الشيوع فلا يجوز اعتماده لانه قد ينشأ عن خبر عدو او طامع بسوء لم يظفر به وكذا مجرد القرينة لانه ربما دخل عليها لنحو سرقة أو اكراه (ولو أتت) أو حملت (بولد علم انه ليس منه) أو ظنه ظنامؤكدا وأمكن كونه منه ظاهرا لما يأتى (لزمه نفيه) والا لكان بسكوته مستلحقا لمن ليس منه وهو ممتنع كما يحرم نفى من هو منه لما يأتى ولعظم التغليظ على فاعل ذلك وقبح مايترتب عليهما من المفاسد كانا من القبائح الكبائر بل أطلق عليهما الكفر فى الاخبار الصحيحة وان أول بالمستحل أو بانه ماسبب له أو بكفر النعمة ثم ان علم زناها أو ظنه ظنامؤكدا قذفها ولاعن لنفيه وجوبا فيهما والا اقتصر على النفى باللعان لجواز كونه من شبهة أو زوج سابق وشمل كلامه كغيره مالو أتت بولد علم انه ليس منه ولكنه خفية بحيث لا يلحق به فى الحكم لكن الاوجه قول ابن عبد السلام الاولى له الستر اى وكلامهم انما هو حيث ترتب على عدم النفى لحوقه به كما قتضاه تعليلهم المذكور (وانما يعلم) انه ليس منه (اذا لم يطأ) ولا استدخلت ماءه المحترم أصلا (أو) وطئ أو استدخلت ماءه المحترم ولكن (ولدته لدون ستة أشهر من الوطء) ولو لا كثرمنها من العقد (أو فوق أربع سنين) من الوطء للعلم حينئذ بانه من ماء غيره ولو علم زناها لزمه قذفها ونفيه وصرح جمع بأن نحو رؤيته معها فى خلوة فى ذلك الطهر مع شيوع زناها به يلزمه ذلك أيضا و يؤيده ما يأتى عن الروضة (فلو ولدته لما بينهما) أى دون الستة وفوق لاربعة من الوطء (ولم يستبرئها بحيضة) بعد وطئه أو استبرأها بها وكان بين الولادة والاستبراء أقل من ستة أشهر (حرم النفى) للولد لانه لاحق بفراشه ولا عبرة بريبة يجدها

(قوله فان بقى منها عند الحلف الخ) لعل الصورة انه اقتصر على قوله لا اجامع السنة ولم يأت باستثناء وان أتى السياق هذا والا فسيأتى

(قوله فانه لا يورث) لافرق فى ذلك بين كون الغيبة فى حياة المغتاب أو بعد موته

﴿فصل فى بيان حكم قذف الزوج﴾

(قوله أو لاجنبى) أى فالاولى الامساك وان ترتب على فراقها نحو مرض له بل قد يجب اذا تحقق انه اذا فارقها زنى بها الغير وانها مادامت عنده تصان عن ذلك (قوله كشياع زناها) بكسر الشين كما يؤخذ من عبارة المصباح (قوله مطلقا) أى من غير تقييد بواحد بعينه (قوله أو من اعتقد صدقه) أى ولو فاسقا (قوله لما يأتى) أى فى قوله وفى خبر أبى داود والنسائى وغيرهما أيما رجل جحد ولده وهو ينظر الخ (قوله وقبح مايترتب عليهما) من استلحاق ونفى وليس من

النفى المحرم بل ولا من النفى مطلقا ما يقع كثيرا من العامة ان الانسان منهم يكتب بينه و بين ولده حجة أو يريد كتابتها بانه ليس منه ولا علاقة له به لان المقصود من هذه الحجة ان الولد ليس مطيعا لابيه فلا ينسب لابيه من أفعاله شئ فلا يطالب بشئ لزم الولد من دين أو اتلاف أو غيرهما مما يترتب عليه دعوى و يحتاج الى جواب (قوله وان أول) أى الكفر (قوله ولكنه خفية) أى بان لم تشتهر ولادتها وأمكن تربيته على انه لقيط مثلا (قوله يلزمه ذلك) أى القذف والنفى فى

فى نفسه وفى خبر أبى داود والنسائى وغيرهما أيما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله منه يوم القيامة وفضحه على رؤس الخلائق (وان ولدته فوق ستة أشهر من الاستبراء) بحيضة أى من ابتداء الحيض كما ذكره جمع لانه الدال على البراءة (حل النفى فى الاصح) لان الاستبراء امارة ظاهرة على انه ليس منه نعم يسن له عدمه لان الحامل قد تحيض ومحله ان كان هناك تهمة زنا والالم يجز قطعا وصحح فى الروضة انه ان رأى بعد الاستبراء قرينة بزناها مما مر لزمه نفيه بغلبة الظن بانه ليس منه حينئذ والالم يجز واعتمده الاسنوى وغيره ويمكن حمل كلام الكتاب على ذلك وقوله من الاستبراء تبع فيه الرافعى وصحح فى الروضة اعتبارها من حين الزنا بعد الاستبراء لانه مستند اللعان فعليه اذا ولدت لدون ستة أشهر ولاكثر من دونها من الاستبراء تبينا انه ليس من ذلك الزنا فيصير وجوده كعدمه فلا يجوز النفى رعاية للفراش ووجه البلقينى المتن بمنع تيقن ذلك لاحتمال سبق زناها بما اخفيه قبل الزنا الذى رآه (ولو وطئ وعزل حرم) النفى (على الصحيح) لان الماء قد يسبقه ولا يشعر به ومقابل الصحيح احتمال للغزالى انه يجوز لانه اذا احتاط فيه كان كمن لم يطأ ولانه يغلب على الظن بذلك انه ليس منه ولو كان يطأ فيما دون الفرج بحيث لا يمكن وصول الماء اليه لم يلحقه أو فى الدبر فلا رجح من تناقض لهما عدم اللحوق أيضا وليس من الظن علمه من نفسه انه عقيم فيما يظهر وان ذهب الرويانى الى لزوم نفيه باللعان بعد قذفها وذلك لانا نجد كثيرين يكاد أن يجزم بعقمهم ثم يحبلون (ولو علم زناها واحتمل كون الولد منه ومن الزنا) على السواء بان ولدته لستة أشهر فاكثر من وطئه ومن الزنا ولا استبراء (حرم النفى) لتقاوم الاحتمالين والولد للفراش وما نص عليه من الحل يحمل على ما اذا كان احتماله أغلب لوجود قرينة تؤكد ظنه وقوعه (وكذا) يحرم (القذف واللعان على الصحيح) اذ لا ضرورة اليهما للحوق الولد به والفراق ممكن بالطلاق ولانه يتضرر باثبات زناها لانطلاق الالسنة فيه وقيل يحلان انتقاما منها وصوبه جمع ورد بانه تقرر كيف يحتمل ذلك الضرر لمجرد غرض انتقام وكالزنا فيما ذكر وطء الشبهة ولو أتت امرأة بولد أبيض وأبواه أسودان أو عكسه امتنع نفيه بذلك ولو أشبه من تتهم أمه به أو انضم الى ذلك قرينة الزنا لان العرق نزاع كما ورد به الخبر

﴿فصل﴾ فى كيفية اللعان وشروطه وثمراته (اللعان قوله) أى الزوج (أربع مرات أشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رميت به) زوجتى (هذه) ان حضرت (من الزنا) ان قذفها بالزنا والا قال فيما رميتها به من اصابة غيرى لها على فراشى وان الولد منه لا منى ولا تلاعن هى هنا اذ لا حد عليها بلعانه ولو ثبت قذف أنكره قال فيما ثبت من قذفى اياها بالزنا وذلك للآيات أوائل سورة النور وكررت لتأكد الامر ولانها منه بمنزلة أربع شهود ليقام عليها به الحد ولذا سميت شهادات واما الخامسة فهى مؤكدة لمفادها ثم المغلب فى تلك الكلمات مشابهتها للايمان كما يأتى (فان غابت) عن المجلس أو البلد لعذر أو غيره (سماها ورفع نسبها) أوذكر

(قوله وهو ينظر اليه) أى يعرف به (قوله وصحح فى الروضة) معتمد (قوله ويمكن حمل كلام الكتاب) قد يمنع من الحمل المذكور ان هذا مقابل الاصح الذى جرى المتن على خلافه هذا ولم يذكر الشارح مقابل الاصح وقد ذكره المحلى وعبارته والوجه الثانى ان رأى بعد الاستبراء قرينة الزنا المبيحة للقذف أو تيقنه جاز النفى بل وجب لحصول الظن حينئذ لانه ليس منه وان لم ير شيأ لم يجز ورجح الثانى فى أصل الروضة والاول فى الشرح الصغير والمحرر وليس فى الكبير ترجيح (قوله وعزل) ومعلوم ان العزل مكروه فقط (قوله عدم اللحوق) أى ولا فرق فى ذلك بين كون الموطوأة زوجة أو أمة (قوله لانا نجد كثيرين) يؤخذ منه انه لو أخبره معصوم بانه عقيم وجب النفى بل ينبغى وجوب النفى أيضا فيما لو لم يكن عقيما واخبره معصوم بانه ليس منه (قوله لان العرق نزاع) أى ميال (قوله نزعه عرق) لعله ان يكون نزعه عرق بهاء الضمير ففى النهاية انما هو عرق نزعه يقال نزع اليه فى الشبه اذا أشبهه وقال فى مقدمة الفتح نزع الولد الى أبيه أى جذبه وهو كناية فى الشبه وفيه نزعه عرق

﴿فصل فى كيفية اللعان وشروطه﴾

(قوله وثمراته) أى وما يتبع ذلك كشدة التغليظ الآتى الخ (قوله مشابهتها للايمان) أى فأعطيت حكمها فيما تقدم له من انها ايمان على الاصح المراد به انها كذلك حكما ولا ينافى انها ليست ايمانا فى الاصل ولكنها تشبهها (قوله كما يأتى) ومن ثم لو كذب لزمه كفارة يمين والاوجه انها لا تتعدد بتعددها لان المحلوف عليه واحد والمقصود من تكريرها محض التأكيد لا غير اهـ حج ول مر ومقابل هذا الاوجه أربع كفارات واعتمد شيخنا الزيادى ما قاله حج قول المحشى (قوله نزعه عرق الخ) ليس فى نسخ الشارح التى بأيدينا وحرر اهـ

قريبا مسئلة ما اذا استثنى (قوله من غير مطالبة) يحتمل انه بيان للامهال وهو الظاهر من التعبير بلفظ المطالبة ويحتمل ان يكون قيد الدفع توهم انها لا تضرب الا بطلبه فليراجع (قوله أو وطئت بشبهة) في بعض النسخ جعل هذا مسئلة مستقلة بعد مسئلة الرجعة وهو الاليق لان المقصود أخذ مفهوم المتن ولا يتوجه عليه كلام الشهاب الآتي (قوله فتنقطع المدة أو تبطل) قال الشهاب سم أى تنقطع ان حدث ذلك فيها وتبطل ان حدث ذلك بعدها ثم قال لكن هذا ظاهر في صورة الطلاق واستشهد على ذلك بعبارة الروض ثم قال واما في صور الوطء فغير ظاهر في حدوثه بعد

(قوله حتى اذا عرفها الحاكم) أى وعرف انها تحته الآن (قوله والخامسة) عطف على أربع فهو بالنصب ويجوز رفعه عطفا على قوله اللعان (قوله لاحتمال ان يريد انه لا يشبهه) فان قات اليمين على نية المستحلف وعليه فنيته ذلك

وصفها (بما يميزها) عن غيرها دفعا للاشتباه ويكفي قوله زوجتي اذا عرفها الحاكم ولم يكن تحته غيرها (والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين) عدل عن على وكنت تفاؤلا (فيما رماها به من الزنا وان كان ولد ينفيه ذكره في) كل من (الكلمات) الخمس كلها لينتفي عنه (فقال وان الولد الذي ولدته) ان غاب (أو هذا الولد) ان حضر (من) زوج أو شبهة أو (زنا ليس مني) وذكر ليس مني تأكيد كما في أصل الروضة والشرح الصغير حملا للزنا على حقيقته وان ذهب الاكثرون الى انه شرطه واعتمده الاذرعي لاحتمال ان يعتقد ان وطء الشبهة زنا ولا يكفي الاقتصار على ليس مني لاحتمال ان يريد انه لا يشبهه خلقا (وتقول هي) بعده لوجوب تأخر لعانها كما سيأتي (أشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به) وتشير اليه ان حضر والا ميزته كما مر في نظيره (من الزنا) ان رماها به ولا تحتاج الى ذكر الولد لانه لا يتعلق به في لعانها حكم (والخامسة ان غضب الله عليها) عدل عن على لما مر وذكره رماها ثم رماني هنا تفنن لا غير (ان كان من الصادقين فيه) أى فيما رماني فيه من الزنا وخص الغضب بها لان جريمة زناها أقبح من جريمة قذفه والغضب وهو الانتقام بالعذاب أغلظ من اللعن الذي هو البعد عن الرحمة (ولو بدل لفظ شهادة بحلف) مر في الخطبة حكم ادخال الباء وما يتعلق بذلك (ونحوه) كاقسم أو أحلف بالله (أو) لفظ (غضب بلعن وعكسه) بان ذكر لفظ الغضب وهي لفظ اللعن (أو ذكرا) أى اللعن والغضب (قبل تمام الشهادات لم يصح في الاصح) لان المراعى هنا اللفظ ونظم القرآن والثاني يصح نظرا للمعنى والثالث لا يبدل الغضب باللعن ويجوز العكس (ويشترط فيه) أى في صحة اللعان (أمر القاضي) أو نائبه أو المحكم بشرطه أو السيد في ملاعنته بين رقيقيه ولو كان اللعان لنفي الولد خاصة لم يجز التحكيم لان للولد حقا في النسب فلم يسقط برضاهما (ويلقن) بالبناء للفاعل ليناسب ماقبله الشامل لمن ذكر ودعوى تعين بنائه للمفعول ليشمل القاضي وغيره ممن ذكر ممنوعة وعطفه على الامر يقتضي انهما متغايران وليس مرادا بل الامر هو التلقين ولذا اقتصر في الروضة عليه (كلماته) لكل منهما من أحد أولئك فيقول له قل كذا وكذا الى آخره فما أتى به قبل التلقين لغو اذ اليمين غير معتد بها قبل استحلافه والشهادة لا تؤدى الا باذنه ويشترط

لا تنفعه قلت لعل المراد بكونها على نية المستحلف بالنظر للزوم الكفارة (قوله والا ميزته) ومنه ان تقول زوجي ان عرفه القاضي (قوله لان جريمة زناها) أى الذي لاعنت لاسقاط حده ويقال مثله في قذفه (قوله بالبناء للفعول) أى ليشمل كلا من الزوج والمرأة وتجوز قراءته بالبناء للفاعل ويراد به الملاعن رجلا كان أو امرأة (قوله والغضب) الواو بمعنى أو (قوله لم يصح في الاصح) هل محل ذلك اذا لم يعده في موضعه أو لا يصح اللعان مطلقا فيحتاج الى استئناف الكلمات بتمامها فيه نظر وظاهر كلامه الثاني ويمكن توجيهه بأن ذكر اللعن في غير موضعه ينزل منزلة كلمة أجنبية والفصل بها مبطل للعان (قوله لنفي الولد خاصة) أى بخلاف ما اذا كان لنفي الحد أو لنفي الحد والولد (قوله ليناسب ماقبله) هو قوله أمر وقوله لمن ذكر أى من نائب القاضي (قوله من أحد أولئك) أى القاضي أو نائبه أو المحكم (قوله فيقول له قل كذا وكذا) أى ولو اجمالا كان يقول له قل أربع مرات كذا الخ فيما يظهر فليراجع ثم رأيت في سم على منهج قوله لكلماته ثم ان التلقين يعتبر في سائر الكلمات ولا يكفي في أولها فقط بر وقال في قوله قبل هذه قال مر والمراد بتلقينه كلماته أمره بها الا انه ينطق بها القاضي قبله خلافا لما يوهمه كلام الشارح في كتبه وظاهره ولو اجمالا كان يقول له ائت بكلمات اللعان (قوله معتدا بها) أى في حصول المقصود من اللعان هنا وفصل الخصومة في غيره وان كانت منعقدة في نفسها ملزمة للكفارة ان كان الحالف كاذبا (قوله قبل استحلافه والشهادة) هذا يقتضي انه لو ذكر شيأ قبل أمر القاضي أو ذكره عند غير القاضي يسمى شهادة لكنها غير معتد بها ووجه

مـوالاة

المدة فقد قال فى شرح الروض بعد ذكر الروض أمورا منها عدة الشبهة ثم ان طرأشئ منها بعد المدة وقبل المطالبة ثم زالت فلها المطالبة بلا استئناف مدة اهـ (قوله أو بعدها) كان ينبغى له حيث زاد هذا ان يزيد قوله أو بطلت بعد قول المصنف انقطعت ولعله أدخل البطلان فى الانقطاع تغليبا (قوله لما ذكر) المتبادر انه قوله لحرمة وطئها حينئذ وليس مرادا كما

موالاة الكلمات الخمس فيؤثر الفصل الطويل والاوجه اعتبارها هنا بما مر فى الفاتحة ومن ثم لم يضر الفصل هنا بما هو من مصالح اللعان ولا يثبت شئ من أحكام اللعان الا بعد تمامها ولا يشترط الموالاة بين لعانه ولعانها كما صرح به الدارمى (وان يتأخر لعانها عن لعانه) لان لعانها لدرء الحد عنها وهو غير لازم قبل لعانه (ويلاعن) من اعتقل لسانه بعد القذف ولم يرج برؤه أو رجى ومضت ثلاثة أيام ولم ينطق و(أخرس) منهما و يقذف (باشارة مفهمة أو كتابة) أو يجمع بينهما كسائر تصرفاته ولان المغلب فيه شائبة اليمين لا الشهادة وبغرض تغليبها هو مضطر اليها هنا الا ثم لان الناطقين يقومون بها وما تقرر من التسوية بينهما هو المعتمد وان نقل عن النص انها لا تلاعن بها لانها غير مضطرة اليها ويؤخذ من علته ان محل ذلك قبل لعان الزوج لا بعده لاضطرارها حينئذ الى درء الحد عنها فيكرر الاشارة أو الكتابة خمسا أو يشير للبعض ويكتب البعض اما اذا لم تكن له اشارة مفهمة ولا كتابة فلا يصح منه لتعذر معرفة مراده (ويصح) اللعان والقذف (بالعجمية) أى ما عدا العربية من اللغات ان راعى ترجمة اللعن والغضب وان عرف العربية كاليمين والشهادة (وفيمن عرف العربية وجه) انه لا يصح لعانه بغيرها الا انها الواردة وانتصر له جمع ويسن حضور أربعة يعرفون تلك اللغة ويجب مترجمان لقاض جهلها (ويغلظ) ولو فى كافر فيما يظهر (بزمان وهو بعد) فعل (عصر) أى يوم كان ان لم يتيسر التأخير للجمعة لان اليمين الفاجرة حينئذ أعظم عقوبة كما دل عليه خبر الصحيحين فان تيسر التأخير فبعد عصر (جمعة) لان يومها أشرف الاسبوع وساعة الاجابة فيها بعد عصرها كما فى رواية صحيحة وان كان الاشهر انها فيما بين جلوس الخطيب وفراغ الصلاة على ما مر فى الجمعة ومقابله أحد وأربعون قولا وألحق بعضهم بعصر الجمعة الاوقات الشريفة كشهرى رجب ورمضان ويومى العيد وعرفة وعاشوراء (ومكان وهو أشرف بلده) أى

اقتضائه ذلك انه لم يقل والشهادة لا تكون الا باذنه وينبنى على هذا جواب ما وقع السؤال عنه من ان انسانا نسب اليه فعل شئ فقال ان شهد على أحد بهذا فزوجتى طالق ثلاثا فاخبر بذلك جماعة عند ملتزم لناحية وهو انه ان كان الاخبار عند غير القاضى يسمى شهادة كما يسمى اخبارا حنث والا فلا فيحنث هنا فليراجع (قوله فيؤثر الفصل الطويل) ولعل الفرق بين هذا وأيمان القسامة حيث اكتفى بها ولو متفرقة انهم لما اعتبروا هنا لفظ اللعن بعد جملة الاربع دل على انهم جعلوها كالشئ الواحد والواحد لا تفرق اجزاؤه كما فى الصلاة المؤلفة من ركعات ولما اعتبروا 191 تمامها التشهد والسلام بطلت عبادتنا فيها فى أى جزء اتفق (قوله بما مر فى الفاتحة) أى فيضر السكوت العمد الطويل واليسير الذى قصد به قطع اللعان وذكر لم يتعلق بمصلحة اللعان وكتب أيضا لطف الله به قوله بما مر فى الفاتحة يؤخذ منه انه لو لم يوال الكلمات لجهله بذلك أو نسيانه عدم الضرر (قوله ولا تشترط الموالاة) هذا مستفاد من عموم قول المصنف فان غابت سماها وقوله شامل لغيبتها عن البلد ومن لازمها عدم الموالاة بين لعانيهما (قوله ولم يرج برؤه) ينبغى ان يكتفى فى ذلك بقول طبيب عدل لان المدار على ما يغلب على الظن ذلك ولو احد العدل يحصل به ما ذكر وكتب أيضا حفظه الله تعالى قوله لم يرج برؤه ينبغى تقييده بما اذا لم يرج قبل مضى ثلاثة أيام بدليل ما بعده من انه اذا رجى ومضت ثلاثة أيام ولم ينطق لاعن بالاشارة (قوله منهما) أى من الزوجين (قوله المغلب فيها) أى فى كلمات اللعان (قوله شائبة اليمين) وهى تنعقد بالاشارة (قوله لا تلاعن بها) أى بالاشارة (قوله ويؤخذ من علته) هى قوله لانها غير الخ وفيه نظر فان شرط لعانها سبق لعانه اهـ سم أى فلا أولى ان يبدل قوله ان محل ذلك قبل لعان الزوج بقوله ان محل ذلك ان لاعن لنفى الولد فان لاعن لدفع الحد عنه لاعنت بالاشارة لانها حينئذ مضطرة اليه (قوله فلا يصح منه) أى فيتعذر ذلك أبدا ما دام كذلك (قوله فيما يظهر) لعل البحث بالنسبة لمجموع التغليظات والا فسيأتى التصريح فى المتن بان الذى يلاعن فى بيعة وكنيسة أو انه بالنسبة للزمن خاصة (قوله وهو بعد فعل عصر) لعل التقييد به نظر للغالب من صلاة العصر فى أول وقتها فان أخروا الى آخر الوقت لاعن فى أوله (قوله فيما بين جلوس الخطيب) أى قبل الشروع فى الخطبة لا الجلوس بين الخطبتين (قوله وألحق بعضهم) أى فيكتفى فى التغليظ بوجود اللعان فيها وان لم يكن يوم جمعة كما هو قضية الالحاق ولو قيل اذا وقع اللعان فى رجب أو رمضان كان تحرى يوم الجمعة فيهما آكد من غيره لم يكن بعيدا

هو ظاهر وانما المراد قوله فيما مر لان الايذاء انما يحصل الخ كما يصرح به كلام الجلال المحلى (قوله بعد زوالها) كان الظاهر زواله (قوله والاعتكاف لواجب والاحرام الخ) هذا مكرر ومع ما حل به المتن مع ان فى ذلك زيادة قيد ان محله فى الاحرام اذا امتنع تحليلها منه أى بأن كان باذنه (قوله فان أريد عدم حصول الفيئة به) يعنى فان أريد تصور تقدم الفيئة مع بقاء الايلاء

(قوله بين الركن الخ) المراد بالبينية هنا البينية العرفية بان يحاذى جزء من الحالف جزأ من أحدهما أو ماقرب منه اه ح (قوله لحطم الذنوب) أى اذهابها فيه (قوله وان حلف فيه عمر) لعله رأى ان فيه تخويفا للحالف أكثر من غيره (قوله ولو على سواك رطب) انما ذكر لانه أقل قيمة من غيره (قوله الاوجبت له النار) أى وجوب تطهير لانه اذا لم يعتقد حل ذلك لم يكفر والخلود انما يكون للكافر (قوله وصحح فى الروضة صعوده) أى المنبر على المعتمد فان لم يصعد اوقفا على يسار المنبر من جهة المحراب فى المدينة وغيرها من سائر البلاد كما فى شرح الروض وقوله على يسار المنبر أى على يسار مستقبل المنبر والاجهة المحراب يمين المنبر لا يساره اذ كل شئ استقبلته كان المقابل ليمينك يساره ومقابل يسارك يمينه (قوله أى قهرا) أى واما باختياره فلا يمتنع ومؤنة السفر لما يتعلق به عليه ومؤنة المرأة عليها (قوله أى باعتبار انه محل الوعظ) أى لا باعتبار كونه أشرف بقاع المسجد من حيث كونه جزأ من المسجد وعبارة شيخنا الزيادى قوله على المنبر الخ لا لكونه أشرف بقاع المسجد (قوله غير لائق بها) أى المرأة (قوله العجلانى) بالفتح والسكون فى الى بنى العجلان بطن من الانصار اه لب للسيوطى ولم يبين صفة ملاعنة هلال بن أمية مع امرأته مع ان ملاعنته أسبق كما تقدم عن شرح مسلم فانظره (قوله فلا بأس) أى لا حرمة ولا كراهة (قوله من الملاعنة فيه) أى المسجد (قوله فى بيعة) بكسر الباء (قوله الا ما به صورة معظمة) أى فلا يجوز وان أذنوا فى دخوله وقوله الآتى بلا اذنهم أى من حيث كونه مستحقا لهم وجدت صورة أولم توجد (قوله بلا اذنهم) أى اما به فيجوز وظاهره انه لا يعتبر فى جواز الدخول باذنهم وجود حاجتنا للدخول ولا وجود حاجتهم وقضية اطلاقه انه يكتفى فى جواز لدخول باذن واحد منهم كما يكتفى باذن واحد منا فى دخولهم مساجدنا (قوله مالم يرض به) أى الزوج (قوله فلا يلاعن فيه) أى لا يجوز أخذا من قوله ولان دخوله معصية ويحتمل أن يقال أى لا يسن والظاهر الاول حيث كان فيه صورة محرمة

اللعان لان فى ذلك تأثيرا فى الزجر عن اليمين الكاذبة وعبارته مساوية لعبارة أصله أشرف مواضع البلد (فبمكة) يكون اللعان (بين الركن) الذى فيه الحجر الاسود (والمقام) أى مقام سيدنا ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم وهو المسمى بالحطيم لحطم الذنوب فيه ولم يكن بالحجر مع انه أفضل لكونه من البيت صونا له عن ذلك وان حلف فيه عمر قاله الماوردى (و) فى (المدينة) يكون (عند المنبر) مما يلى القبر المكرم على الحال به أفضل الصلاة والسلام لانه روضة من رياض الجنة وللخبر الصحيح لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا أمة يمينا آثمة ولو على سواك رطب الاوجبت له النار وفى رواية صحيحة من حلف على منبرى هذا يمينا آثمة تبوأ مقعده من النار وصحح فى أصل الروضة صعوده وتحمل عبارة الكتاب عليه بأن يجعل عند بمعنى على (و) فى (بيت المقدس) يكون (عند الصخرة) لانها قبلة الانبياء وفى خبر انها من الجنة ومحل التغليظ بالمساجد الثلاث لمن هو بها اما من لم يكن بها فلا يجوز نقله اليها أى قهرا كما جزم به الماوردى (و) فى (غيرها) أى الاماكن الثلاثة يكون (عند منبر الجامع) أى عليه لانه أشرفه أى باعتبار أنه محل الوعظ والانزجار وربما أدى صعوده الى تذكره واعراضه وزعم أن صعوده غير لائق بها ممنوع لاسيما مع رواية البيهقى وان ضعفها أنه صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلانى وامرأته عليه (و) تلاعن (حائض) ونفساء مسلمة ومسلم به جنابة ولم يمهل للغسل أو نجس يلوث المسجد (بباب المسجد) بعد خروج القاضى مثلا اليه لحرمة مكث هؤلاء فان رأى تأخيره الى زوال المانع فلا بأس كما نقله فى الكفاية أما ذمية حائض أو نفساء أمن تلويثهما المسجد وذمى جنب فيجوز تمكينهما من الملاعنة فيه الا المسجد الحرام (و) يلاعن (ذمى) أى كتابى ولو معاهدا أو مستأمنا (فى بيعة) للنصارى (وكنيسة) لليهود لانهم يعظمونها كتعظيمنا المساجدنا (وكذا بيت نار مجوسى فى الاصح) لذلك فيحضره الحاكم رعاية لاعتقادهم لشبهة الكتاب والثانى لا لانه ليس له حرمة وشرف فيلاعن فى مجلس الحكم وعلم مما تقرر ان نحو القاضى والجمع الآتى يحضر محالهم تلك الا ما به صور معظمة لحرمة دخوله مطلقا كغيره بلا اذنهم وتلاعن كافرة تحت مسلم فيما ذكر الا فى المسجد مالم يرض به (لا بيت أصنام وثنى) دخل دارنا بأمان أو هدنة وترافعوا الينا فلا يلاعن فيه بل

فليصور الخ (قوله وعلى الاول) يعني اذا كان به مانع طبيعي (قوله مازاد عليه افلا يقع) ظاهر العبارة ان الذي لا يقع هو الزائد فقط وأصرح منه في ذلك قول الروض لم يقع الزائد اه فالتشبيه في قوله كما لو بان انه فاء أو طلق غير تام اذ لا وقوع في المشبه به أصلا (قوله ونفذ تطليق الزوج أيضا) أخذ منه ان طلاق القاضي يقع رجعيا وقد تقدم في كلام الشارح ما يعلم منه ان الزوج لو راجعها عاد حكم الايلاء عند قول المصنف وفي رجعية من الرجعة فراجعه (قوله وأنكره) أي أو لم ينكره ﴿كتاب الظهار﴾

(قوله كدهري) عبارة مختار الصحاح والدهري بالضم المسن وبالفتح الملحد قال ثعلب كلاهما منسوب الى الدهر وهم رعاع غير وافي النسب اه وعبارة شيخنا الزيادي والدهري بضم الدال كما ضبطه ابن قاسم وبفتحها كما ضبطه ابن شهبة وهو المعطل اه وظاهرها ان فيه اللغتين وليس مرادا (قوله ويعتبر الزمن بما يعتقدون تعظيمه) قد ينافي هذا ما تقدم في قوله ويغلظ ولو في كافر فيما يظهر بزمان الخ فان قضيته التغليظ على الكافر بكونه بعد العصر (قوله من الاعيان والصلحاء) أي ولو كانا ذميين (قوله ويعلم منه اعتبار الخ) ليس هذا تكرارا مع ما تقدم في قوله ويسن حضور اربعة يعرفون تلك اللغة لان الغرض هاهنا بيان وجه اشتراط كونهم يعرفون تلك اللغة في أداء السنة (قوله ويسن فعل ذلك بها) وينبغي أن يكون الفاعل لذلك في المرأة محرما لها أو أنثى فان لم يكن ثم احد

في مجلس الحكم اذ لا أصل له في الحرمة واعتقادهم لوضوح فساده غير مرعي ولان دخوله معصية ولو باذنهم ولا تغليظ فيمن لا يتدين بدين كدهري وزنديق بل يحلف ان لزمته يمين بالله الذي خلقه ورزقه ويعتبر الزمن بما يعتقدون تعظيمه (و) حضور (جمع) من الاعيان والصلحاء للاتباع ولان فيه ردعا للكاذب (وأقله أربعة) لثبوت الزنا بهم قال ابن الرفعة ومن هنا يظهر ان لك اعتبار كونهم من أهل الشهادة وقد ذكر ذلك الماوردي ويعلم منه اعتبار معرفتهم لغة المتلاعنين (والتغليظات سنة لا فرض على المذهب) كما في سائر الأيمان (ويسن لقاض) ولو بنائبه (وعظهما) بالتخويف من عقاب الله للاتباع ويقرأ عليهما ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم الآية وخبر وحسابكما على الله الله يعلم ان أحدكما كاذب فهل من تائب (ويبالغ) في التخويف (عند الخامسة) لخبر أبي داود انه صلى الله عليه وسلم أمر رجلا أن يضع يده على فيه عند الخامسة وقال انها موجبة ويسن فعل ذلك بها ويأتي واضع اليد على الفم من ورائه كما صرح به الامام والغزالي (وان يتلاعنا قائمين) للاتباع ولان القيام ابلغ في الزجر ويقعد كل وقت لعان الآخر (وشرطه) أي اللعان ليصح ما تضمنه قوله (زوج) ولو باعتبار ما كان أو الصورة ليدخل ما يأتي في البائن ونحو المنكوحة فاسدا فلا يصح من غيره كما دلت عليه الآية ولان غيره لا يحتاج اليه لما مر انه حجة ضرورية (يصح طلاقه) كسكران وذمي وفاسق تغليبا لشبهة اليمين دون مكره وغير مكلف ولا لعان في قذفه وان كمل بعد ولا يعزر عليه (ولو ارتد) الزوج (بعد وطء) أو استدخال (فقذف وأسلم في العدة لاعن) لدوام النكاح (ولو لاعن) في الردة (ثم أسلم فيها) أي العدة (صح) لتبين وقوعه في صلب النكاح (أو أصر) مرتدا الى انقضائها (صادف) اللعان (بينونة) لتبين انقطاع النكاح بالردة فان كان هناك ولد نفاه بلعانه نفذ والا بان فساده وحد للقذف وأفهم قوله فقذف وقوعه في الردة فلو قذف قبلها صح وان أصر كما يصح ممن أبانها بعد قذفها ولو امتنع أحدهما من اللعان ثم طلبه مكن ولو قذف أربع نسوة بأربع كلمات لاعن لهن أربع مرات ويكون اللعان على ترتيب قذفهن فلو أتى بلعان واحد لم يعتد به الا في حق من سماها أولا فان لم يسم بل اشار اليهن لم يعتد به عن أحد منهن وان رضين بلعان واحد كما لو رضي المدعون بيمين واحدة أو قذفهن بكلمة واحدة لاعن لهن أربع مرات أيضا ثم ان رضين بتقديم واحدة فذاك والا أقرع ندبا بينهن فان بدأ الحاكم بلعان واحدة بلا قرعة أجزأ ولا اثم عليه ان لم يقصد تفضيل بعضهن ولا يتكرر الحد بتكرر القذف وان صرح فيه بزنا آخر لاتحاد المقذوف والحد الواحد يظهر الكذب ويدفع العار فلا يقع في النفوس

منهما فلا قرب عدم استحباب ذلك (قوله ويقعد كل) أي ندبا (قوله ونحو المنكوحة فاسدا) وعليه فقوله يصح طلاقه أي بتقدير كونه زوجا في نفس الامر (قوله لشبهة اليمين) أي مشابهة اليمين دون الشهادة (قوله ولا لعان في قذفه) أي غير المكلف (قوله أو استدخال) أي ولو في الدبر ويكون لعانه لاعلم بالزنا أو وطء لا لنفي الولد لما مر انه لا يلحقه (قوله نفذ) أي اللعان (قوله على ترتيب قذفهن) أي ندبا حتى لو ابتدأ بالاخيرة بتلقين القاضي اعتد به فيما يظهر (قوله الا في حق من سماها أولا) أي وابتدأ بها في الايمان الخمس وقد يقال القياس البطلان حتى في حق الاولى لان ما أتى به مما يتعلق بالثلاث الباقية فاصل بين كلمات اللعان وسيأتي ان الفصل بالكلام الاجنبي مضر وان قل

(قوله بنحو ظهر الام) فى نسخة كالتحفة بظهر نحو الام وهى الاصوب (قوله وخص به) لعل الضمير فى خص يرجع للفظ تشبيه وفى به للظهر ولفظ به ليس فى عبارة التحفة ولا غيرها فالاولى حذفه (قوله وهو مجنون مثلا) الاولى حذف مثلا (قوله بنحو لوثه لمسلم) لا حاجة الى هذا التكلف وهو انما احتاجوا اليه لتصوير دخول المسلم فى ملك الكافر ابتداء فيكفى فى التصوير

(قوله ويكفى الزوج فى ذلك) اى فى قوله بتكرر القذف (قوله وللرجل) أى الذى رماها بالزنا به (قوله ولو قذف امرأة) تقدم هذا الحكم بعد قول المصنف ومن زنى مرة لم يعد محصنا الخ فى قوله ولو قذف فى مجلس الحكم الخ (قوله لزمه) أى الحاكم وقوله فاعلمه أى وجوبا (قوله فعفا عنه) وليس من العفو ما يقع كثيرا من المخاصمة بين اثنين والقذف فيتفق للمقذوف ترك الخصومة من غير ذكر العفو أو ما فى معناه اذ مجرد الاعراض لا يسقط حقه بل هو متمكن من مطالبته واثبات الحق عليه متى شاء ولا سيما ان دلت قرينة على أنه انما ترك الخصومة لعجزه أو خوفا من الحاكم أو نحوه وسيأتى ما يصرح بذلك عند قول المصنف ولو عفت عن الحد الخ من قوله ما دام السكوت أو الجنون الخ (قوله والزوجة كغيرها فى ذلك) أى فى انه لا يتكرر بتكرر القذف وانه لو قذفها ثم حد ثم قذف ثانيا لم يحد له وانها لو عفت ثم قذفها لم يجب لها عليه حد (قوله وان أقام باحد الزنايين) هذا لا يناسب قوله ثم قذفها بالزنا الاول والظاهر ان فى العبارة سقطا مثل أن يقال بعد قوله لانه قذفها بالاول وان قذفها بعد الزوجية بزنا آخر تعدد الحد لاختلاف موجب القذفين لان الثانى يسقط باللعان بخلاف الاول فان أقام باحد الزنايين الخ ونقل سم على ج مثل ما ذكرناه (قوله ان لم يلاعن) هذا يشكل على ما تقدم من أن الحد لا يتكرر بتكرر القذف الا أن يصور هذا بما اذا قذفها بعد الزوجية بغير الزنا الاول ويخص ما تقدم بما لو تكرر القذف لغير الزوجة أو لها بزنيات بعد الزوجية أو قبلها ومع ذلك فيه نظر لما يأتى فى قوله أو قذف زوجته ثم أبانها الخ (قوله مؤبدة) أى حتى فى لعان المبانة والاجنبية الموطوأة بشبهة حيث جاز لعانها بان كان هناك ولد ينفيه اهـ سم على منهج (قوله ولا ملك يمين) وينبغى أن يجوز له نظرها فى هذه كالمحرم (قوله وان أكذب) غاية

تصديقه ويكفى الزوج فى ذلك لعان واحد يذكر فيه الزنيات كلها وكذا الزناة ان سماهم فى القذف بان يقول أشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رميت به فلانة من الزنا بفلان وفلان ويسقط عنه الحد بذلك فان لم يذكرهم فى لعانه لم يسقط عنه حد قذفهم لكن له اعادة اللعان ويذكرهم لاسقاطه عنه وان لم يلاعن ولا بينة حد لقذفها وللرجل مطالبته بالحد وله دفعه باللعان ولو ابتدأ الرجل فطالبه بحد قذفه فله اللعان لاسقاطه فى أوجه الوجهين بناء على أن حقه ثبت أصلا لا تبعا كما هو ظاهر كلامهم وان عفا أحدهم طالب الآخر بحقه ولو قذف امرأة عند الحاكم لزمه اعلام المقذوف للمطالبة بحقه ان أراد بخلاف ما لو أقر له عنده بمال لا يلزمه اعلامه لان استيفاء الحد يتعلق به فاعلمه لاستيفائه ان أراده بخلاف المال كما مر ومن قذف شخصا فحد ثم قذفه ثانيا عزر لظهور كذبه بالحد الاول كما علم مما مر ويؤخذ منه ما قاله الزركشى انه لو قذفه فعفا عنه ثم قذفه ثانيا انه يعزر لان العفو بمثابة استيفاء الحد والزوجة كغيرها فى ذلك ان وقع القذف فى حال الزوجية فان قذف أجنبية ثم تزوجها ثم قذفها بالزنا الاول وجب حد واحد ولا لعان لانه قذفها بالاول وهى أجنبية وان أقام باحد الزنايين بينة سقط الحدان فان لم يقمها وبدأت بطلب حد قذف الزنا الاول حد له ثم الثانى ان لم يلاعن والا سقط عنه حده وان بدأت بالثانى فلاعن لم يسقط الحد الاول وسقط الثانى وان لم يلاعن حد لقذف الثانى ثم للاول بعد طلبها بحده وان طلبته بالحدين معا فكابتدائها بالاول أو قذف زوجته ثم ابانها بلا لعان ثم قذفها بزنا آخر فان حد للاول قبل القذف عزر للثانى كما لو قذف أجنبية فحد ثم قذفها ثانيا هذا ان لم يضف الزنا الى حال البينونة كما بحثه الشيخ لئلا يشكل بما مر فيما لو قذف أجنبية ثم تزوجها ثم قذفها بزنا آخر من أن الحد متعدد فان لم تطلب حد القذف الاول حتى قذفها فان لاعن للاول عزر للثانى كما جزم به ابن المقرى وصرح به البلقينى وغيره واقتضاه كلام الروضة وان لم يلاعن له حد حدين ان أضاف الزنا الى حالة البينونة أخذا مما مر (ويتعلق بلعانه) اى الزوج وان كذب (فرقة) أى فرقة انفساخ (وحرمة) ظاهرا وباطنا (مؤبدة) فلا تحل له بعد ذلك بنكاح ولا ملك يمين لخبر الشيخين لا سبيل لك عليها وفى رواية للبيهقى المتلاعنان لا يجتمعان أبدا وكان هذا هو مستند الوالد رحمه الله تعالى فى أنها لا تعود اليه ولا فى الجنة (وان أكذب) الملاعن (نفسه) فلا يفيده عود حل لانه حقه بل عود حد ونسب لانهما حق عليه وتجويز رفع نفسه أى اكذابه نفسه بعيد لان المراد هنا بالاكذاب نسبة

الكذب

هنا أن يقول بان يسلم عنده (قوله كظهر أمه) لعله كظهر أي (قوله وأمها) الصواب حذفه لان أم زوجة أبيه لا تحرم عليه
ويجوز على بعد ان الضمير فيه يرجع الى مرضعة أمه أو أبيه (قوله فما مر) لعله يريد به قوله المار بجامع التحريم المؤبد أي
لما علم مما مر (قوله والا فلا) أي وان لا ينوى الظهار فلا يكون ظهارا ومعلوم انه ان نوى الطلاق فهو طلاق كما هو قضية

(قوله هذا نظير ما حدثت به) أي المذكور في الحديث الشريف (قوله المجوّز فيه الامران) وقد روى الحديث

الكذب اليه ظاهرا ليترتب عليه أحكامه وذلك لا يظهر اسناده للنفس وحينئذ فليس هذا
نظير ما حدثت به أنفسها المجوز فيه الامران لان التحديث يصح نسبة ايقاعه الى انسان والى
نفسه كما هو ظاهر (وسقوط الحد) أو التعزير الواجب لها عليه والفسق (عنه) بسبب قذفها
للآية وكذا قذف الزاني ان سماه في لعانه (ووجوب حد زناها) المضاف لحالة النكاح ان لم
تلتعن ولو ذمية وان لم ترض بحكمنا لانهم بعد الترافع الينا لا يعتبر رضاهم اما الذي قبل النكاح
فسيأتي (وانتفاء نسب نفاه بلعانه) أي فيه لخبر الصحيحين بذلك وسقوط حضانتها في حقه فقط
ان لم تلتعن أو التعنت وقذفها بذلك الزنا أو اطلق لان اللعان في حقه كالبينة وحل نحو أختها
والتشطير قبل الوطء (وانما يحتاج الى نفي) ولد (ممكن) كونه (منه فان تعذر) لحوقه به (بان
ولدته) وهو غير تام لدون ما مر في الرجعية أو وهو تام (لستة أشهر) فأقل (من العقد) لانتفاء
لحظتي الوطء والوضع (أو) لاكثر (و) لكن (طلق في مجلسه) أي العقد (أو) نكح صغيرا
أو ممسوحا أو (وهو بالمشرق وهي بالمغرب) ولم يمض زمن يمكن فيه اجتماعهما (لم يلحقه)
لاستحالة كونه منه فلم يحتج في انتفائه عنه الى لعان (وله نفيه) أي الممكن لحوقه به واستلحاقه
(ميتا) لبقاء نسبه بعد موته وتسقط مؤنة تجهيزه عن النافي ويرثه المستلحق ولا يصح نفي من
استلحقه ولا ينتفي عنه من ولد على فراشه وأمكن كونه منه الا باللعان ولا أثر لقول الام حملت
به من وطء شبهة أو استدخال مني غير الزوج وان صدقها الزوج لان الحق للولد والشارع
أناط لحوقه بالفراش حتى يوجد اللعان بشروطه (والنفي على الفور في الجديد) لانه شرع لدفع
الضرر فأشبه الرد بالعيب والاخذ بالشفعة فيأتي الحاكم ويعلمه بانتفائه عنه ويعذر في الجهل
بالنفي أو الفورية فيصدق بيمينه فيه ان كان ممن يخفى عليه عادة ولو مع مخالطته للعلماء وخرج
بالنفي اللعان فلا يعتبر فيه فور وفي القديم قولان أحدهما يجوز الى ثلاثة أيام والثاني له النفي
متى شاء ولا يسقط الا باسقاطه (ويعذر) في تاخير النفي (لعذر) مما مر في اعذار الجمعة نعم
يلزمه ارسال من يعلم الحاكم فان عجز فالاشهاد والا بطل حقه كغائب أخر السير لغير عذر أو تأخر
لعذر ولم يشهد والتعبير باعذار الجمعة هو ما قاله بعض الشراح ومقتضى تشبيههم لما هنا بالرد
بالعيب والشفعة ان المعتبر اعذارهما وهو متجه ان كانت أضيق لكنا وجدنا من اعذارهما
ارادة دخول الحمام ولو للتنظيف كما شمله اطلاقهم والاوجه ان هذا ليس عذرا للجمعة ومن
اعذارها أكل كريه ويبعد كونه عذرا هنا ولا ينافي هذا كونه عذرا في الشهادة على الشهادة
كما يأتي لان الوجه اعتبار الاضيق من تلك الاعذار (وله نفي حمل) فقد صح ان هلال بن أمية
لاعن من الحمل (و) له (انتظار وضعه) ليعلم كونه ولدا لان ما يظن حملا قد يكون نحو ريح
لا لرجاء موته بعد علمه ليكفي اللعان فلا يعذر به بل يلحقه لتقصيره (ومن أخر) النفي (وقال

بالرفع والنصب اه مناوى
في شرحه الكبير على
الجامع (قوله ان لم تلتعن)
أي فان لاعنت سقط
عنها (قوله لدون ما مر)
أي وهو في المصور لدون
مائة وعشرين وفي المضغة
دون ثمانين (قوله أو وهو
بالمشرق وهي بالمغرب) أي
ولو كان وليا يقطع بامكان
وصوله اليها لانا لا نعول على
الامور الخارقة للعادة نعم
ان وصل اليها ودخل بها
حرم عليه باطنا النفي كما هو
ظاهر (قوله ولم يمض
زمن) مفهومه أنه اذا
مضى ذلك لحقه وان لم يعلم
لاحدهما سفر الى الآخر
(قوله أو استدخال مني غير
الزوج) أي أو من زنا
بالطريق الاولى لان
اضرار الولد بكونه ولد زنا
أقوى منه بكونه من شبهة
أو استدخال مني (قوله نعم
يلزمه ارسال الخ) أي وان
احتاج الرسول الى أجرة
فيدفعها حيث كانت
أجرة مثل الذهاب (قوله
ومقتضى تشبيههم) أي
الاصحاب وقوله ان المعتبر اعذارهما أي العيب والشفعة وقوله ان كانت اضيق أي من اعذار الجمعة (قوله والاوجه ان هذا
ليس عذرا للجمعة) وليس من الاعذار الخوف من الحكام على أخذ مال جرت العادة بانهم لا يفعلون الا باخذه لان الترك
لاجل ذلك عزم على عدم اللعان لانه اذا اراده بعد ذلك طلب منه ذلك المال وانتظر قاض خير من المتولي بحيث لا يأخذ الا
أصلا أو دون الاول مجرد توهم لا نظر اليه اما لو خاف من اعلامه جورا يحمله على أخذ ماله أو قدر لم تجر العادة بأخذ مثله فلا
يبعد انه عذر (قوله ولا ينافي هذا كونه) أي أكل الكريه

كونه كناية فيه فليراجع (قوله والكفارة كاليمين) بنصب الكفارة (قوله وأجاب عن بحث الرافعي) لم يتقدم للرافعي ذكر في كلامه لكن هذا الذي نقله عن الشيخ نقله الشيخ عن بحث الرافعي بلفظ ويمكن أن يقال اذا خرج كظهر أمي عن الصراحة وقد نوى به الطلاق يقع به طلقة أخرى ان كانت الاولى رجعية اه وعبارة الشيخ في شرح المنهج بعد كلام الرافعي المذكور ونصها وهو صحيح ان نوى به طلاقا غير الذي أوقعه ١٩٦ وكلامهم فيما اذا لم ينو به ذلك فلا منافاة انتهت (قوله وحينئذ يكون صريحا في الظهار) يقال عليه فيلزم أن يقع به الظهار أيضا ولم يقل به على أنه قد يناقضه ما سيأتي في تعليل المتن الآتي على الاثر (قوله وقد استعمله في غير موضعه) الصواب حذف لفظة غير وليست في حواشي والده التي نقل منها (قوله بائنا أو رجعيا) تعميم في الطلاق لا بقيد النية فتأمل (قوله أو مرتبا) قد يقال هلا وقع ما قصده أولا في هذه الصورة

جهلت الولادة صدق بيمينه ان) أمكن عادة كأن (كان غائبا) لان الظاهر يشهد له ومن ثم لو استفاضت ولادتها لم يصدق (وكذا) يصدق مدعي الجهل بها (الحاضر) ان ادعى ذلك (في مدة يمكن جهله) به (فيها) عادة كأن بعد محله عنها ولم يستفض عنده لاحتمال صدقه حينئذ بخلاف ما اذا انتفى ذلك لان جهله به اذا خلاف الظاهر ولو أخبره عدل رواية لم يقبل منه قوله لم أصدقه والاقبل بيمينه (ولو قيل له) وهو متوجه للحاكم أو وقد سقط عنه التوجه اليه لعذر به (متعت بولدك أو جعله الله لك ولدا صالحا فقال آمين أو نعم) ولم يكن له ولد آخر يشتبه به ويدعي ارادته (تعذر نفيه) ولحقه لتضمن ذلك منه رضاه به (وان قال) في أحد الحالين السابقين (جزاك الله خيرا أو بارك عليك فلا) يتعذر النفي لاحتمال انه قصد مجرد مقابلة الدعاء (وله اللعان) لدفع حد أو نفي ولد (مع امكانه) اقامة (بينة بزناها) لان كلا حجة تامة وظاهر الآية المشترط لتعذر البينة صد عنه الاجماع ولعل ناقله لم يعتد بالخلاف فيه لشذوذه على أن شرط حجية مفهوم المخالفة أن لا يكون القيد خرج على سبب وسبب الآية كان الزوج فيه فاقد للبينة (ولها) اللعان بل يلزمها ان صدقت كما قاله ابن عبد السلام وصوبوه (لدفع حد الزنا) المتوجه عليها بلعانه لا بالبينة لانه حجة ضعيفة فلا يقاومها ولا فائدة للعانها غير هذا

﴿فصل﴾ في المقصود الاصلي من اللعان وهو نفي النسب كما قال (له اللعان لنفي ولد) بل يلزمه اذا علم انه ليس منه كما مر بتفصيله (وان عفت عن الحد وزال النكاح) بطلاق أو غيره ولو أقام بينة بزناها لحاجته اليه بل هي آكد من حاجته لدفع الحد (و) له اللعان بل يلزمه ان صدق كما قاله ابن عبد السلام (لدفع حد القذف) ان طلبته هي أو الزاني (وان زال النكاح ولا ولد) لاظهار الصدق ومبالغة في الانتقام منها (و) لدفع (تعزيره) لكونها ذمية مثلا وقد طلبته (الا تعزير تأديب) لصدقه ظاهرا كقذف من ثبت زناها ببينة أو اقرار أو لعانه مع امتناعها منه لان اللعان لاظهار الصدق وهو ظاهر فلا معنى له (أو لكذب) ضروري (كقذف طفلة لا توطأ) أي لا يمكن وطؤها فلا لعان لاسقاطه وان بلغت وطالبته للعلم بكذبه فلم يلحقها عار بل عزر تأديبا على الكذب لئلا يعود للايذاء ومثل ذلك ما لو قال زنى بك ممسوح أو ابن شهر مثلا أو لرتقاء أو قرناء زنيت فيعزر للايذاء ولا يلاعن وهو ظاهر عند التصريح بالفرج فان أطلق اتجه السؤال عند دعواها عن ارادته اذ وطؤها في الدبر ممكن فيلحق العار بها ويترتب على جوابه حكمه وتعزير التأديب يستوفيه القاضي للطفلة بخلاف الكبيرة لا بد من طلبها وما عدا هذين أعني ما علم صدقه أو كذبه يقال له تعزير التكذيب لما فيه من اظهار كذبه بقيام العقوبة عليه وهو من جملة المستثنى منه ولا يستوفى الا بطلب المقذوف (ولو عفت عن الحد) أو التعزير (أو أقام بينة بزناها) أو اقرارها به (أو صدقته) فيه (ولا ولد) ولا حمل بنفيه (أو سكتت عن طلب الحد) بلا عفو (أو جنت بعد قذفه) ولا ولد ولا حمل أيضا (فلا لعان) في المسائل الخمس ما دام

(قوله بل يلزمها ان صدقت) سكت عن مثل هذا في جانب الزوج لان اللازم له بعد اللعان حد القذف وكونه قذف غيره لا يلحقه به عار كالزنا وانما حد لما ارتكبه من أذية غيره ثم رأيت قول الشارح الآتي في الفصل الآتي وله اللعان بل يلزمه ان صدق كما قاله ابن عبد السلام لدفع حد القذف الخ وهو صريح في التسوية بينهما (قوله غير هذا) أي قوله لدفع حد الزنا ﴿فصل في المقصود الاصلي من اللعان﴾ (قوله في المقصود الاصلي أي وما يتبع ذلك كامتناع اللعان فيما لو عفت عن الحد أو غير ذلك (قوله لحاجته اليه) أي نفي الولد السكوت

(قوله أو لكذب ضروري) عطف على قوله تأديب فهو اشارة الى أن ظاهر المتن من أن هذا تعزير تأديب غير مراد لكن سيأتي في كلامه ما يصرح بانه قسم من تعزير التكذيب فالاولى عطفه على قوله لصدقه ظاهرا (قوله يستوفيه القاضي) ظاهره ولو مع وجود ولي لم يطلب اه سم على حج (قوله ولا يستوفى) أي تعزير التكذيب

لوقوعه في محله ولغا الثاني (قوله وظاهر أنه ان نوى به الخ) الاصوب أن يقول وظاهر أنه حيث قلنا انه ظهار في القسمين أي بان نواه في القسم الاول أو اختاره في القسم الثاني (قوله في القسمين) يعني المذكورين في قوله ان نوى بأنت على حرام الخ وفي قوله أو نواهما الخ (قوله أو نحوها) أي كان كانت محرمة باذنه

السكوت أو الجنون في الاخيرين (في الاصح) اذ لا حاجة اليه في الكل سيما الثانية والثالثة لثبوت قوله بحجة أقوى من اللعان اما مع ولد وحمل ينفيه فيلاعن جزما واذا لزمه حد بقذف مجنونة بزنا أضافه لحال افاقتها أو تعزير بقذف صغيرة انتظر طلبهما بعد كمالهما ولا تحد مجنونة بلعانه حتى تفيق وتمتنع عن اللعان والثاني له اللعان في ذلك لغرض الفرقة المؤبدة والانتقام منها بايجاب حد الزنا عليها (ولو أبانها) بواحدة أو أكثر (أو ماتت ثم قذفها) فان قذفها (بزنا مطلق أو مضاف الى ما) أي زمن (بعد النكاح لاعن) للنفي (ان كان) هناك (ولد) أو حمل على المعتمد (يلحقه) ظاهرا وأراد نفيه في لعانه للحاجة اليه حينئذ كما في صلب النكاح وحينئذ فيسقط عنه حد قذفه لها ويلزمها به حد الزنا ان أضافه للنكاح ولم تلاعن هي كالزوجة بخلاف ما اذا انتفى الولد عنه فيحد ولا لعان (فان أضاف الزنا) الذي رماها به (الى ما) أي زمن (قبل نكاحه) أو بعد بينونتها (فلا لعان) جائز (ان لم يكن ولد) ويحد لعدم احتياجه لقذفها حينئذ كالاجنبية (وكذا) لا لعان (ان كان) ولد (في الاصح) لتقصيره في الاسناد لما قبل النكاح ورجح في الصغير مقابله واعتمده الاسنوي ليكون الاكثرين عليه وقد يعتقد ان الولد من ذلك الزنا (لكن له) بل عليه ان علم زناها أو ظنه كما علم مما مر (انشاء قذف) مطلق أو مضاف لما بعد النكاح (ويلاعن) حينئذ لنفي النسب للضرورة فان أبى حد (ولا يصح نفي أحد توأمين) وان ترتبا ولادة ما لم يكن بين ولادتهما ستة أشهر لان الله أجرى عادته بعدم اجتماع ولد في الرحم من ماء رجل وولد من ماء آخر اذ الرحم اذا اشتمل على مني فيه قوة الاحبال انسد فمه عليه صونا له من نحو هواء فلا يقبل منيا آخر فلم يتبعضا لحوقا وعدمه فان نفى أحدهما واستلحق الآخر أو سكت عن نفيه أو نفاهما ثم استلحق أحدهما لحقاه وغلبوا الاستلحاق على النفي لقوته بصحته بعد النفي دون النفي بعده احتياطا للنسب ما أمكن ومن ثم لحقه ولد أمكن كونه منه بغير استلحاق ولم ينتف عنه عند امكان كونه من غيره الا بالنفي اما اذا كان بين وضعيهما ستة أشهر على ما مر في تعليق الطلاق بالحمل فهما حملان كما سيذكره فيصح نفي أحدهما فقط وسيأتي ان ولد أمته لا ينتفي باللعان بل بدعوى الاستبراء ولو ملك زوجته ووطئها ولم يستبرئها ثم أتت بولد واحتمل كونه من النكاح فقط فله نفيه باللعان أو واحتمل كونه من الملك فقط لم ينفه به لان له طريقا غيره كما لو احتمل كونه منهما ويحكم بامية الولد حيث لحق به فلو قال الزوج قذفتك في النكاح فلي اللعان وادعت هي صدوره قبله صدق بيمينه ولو اختلفا بعد الفرقة وقال قذفتك قبلها فقالت بعدها صدق بيمينه أيضا ما لم تنكر أصل النكاح فتصدق بيمينها أو قال قذفتك وأنت صغيرة فقالت بل بالغة صدق بيمينه ان احتمل صدوره في صغرها أو قال قذفتك وأنا نائم فأنكرت نومه لم يقبل منه لبعده أو وأنت مجنونة أو رقيقة أو كافرة ونازعته صدق بيمينه ان عهد ذلك لها والا صدقت أو وأنا صبي صدق ان احتمل نظير ما مر أو وأنا مجنون صدق ان عهد له وليس لغير صاحب الفراش استلحاق مولود على فراش صحيح وان نفاه عنه باللعان لبقاء حق

(قوله فوجبها الامران الخ) صريح هذا التفريع ان هذا مفاد المتن وينافيه قوله بعد وان كان ظاهر كلامه الوجه الثاني الخ (قوله وبان العود) الاصوب ولان العود (قوله لما كان شرطا) لا يناسب ما قدمه من ان موجبها الامران وانما يناسبه أن يقول لما كان أحد

(قوله بما لم يضفه) أي بزنا لم يضفه (قوله ان أضافه للنكاح) أي اما لو أطلق فلا حد عليها حتى تحتاج الى اسقاطه (قوله لما قبل النكاح) أي أو البينونة (قوله في الصغير) أي في الشرح الصغير (قوله فان أبى) أي انشاء القذف (قوله فلا يقبل منيا آخر) أي ومجيء الولدين انما هو من كثرة المني فانهما من مني رجل واحد في حمل واحد شرح الروض اه سم على منهج (قوله واحتمل كونه من النكاح فقط) أي بان كان لدون ستة أشهر من الملك أو لستة فأكثر من النكاح (قوله فله نفيه) أي حيث علم انه ليس منه (قوله أو احتمل كونه من الملك فقط) أي بان كان لاكثر من أربع سنين من النكاح ولستة فأكثر من الملك (قوله لان له طريقا غيره) وهو الحلف (قوله صدق بيمينه) أي فيعزر فقط

قول المحشي قوله بما لم يضفه الخ ليس في نسخ النهاية التي بايدينا بما الخ اه

سبيهامع انه أتم فى الجواب كما لا يخفى (قوله وان نسى أو جن عند وجودها) يعنى انه لا بد من علمه بوجود الصفة فى المعلق فى الحكم بالعود ولا يضر فى الحكم بالعود حينئذ كونه عند وجود الصفة ناسيا أو مجنونا (قوله لمصلحة تقوية الحكم الخ) لو قال لانه لما كان من توابع الكلام الخ أو نحو ذلك كان أولى (قوله يعمها الاحتمال) لعل صوابه تعم عند عدم الاستفصال أى كما قاله

(قوله كولد موطوأة بشبهة) ومن الشبهة النكاح الفاسد

﴿ كتاب العدد ﴾ (قوله غالبا) ومن غير الغالب أن يكون بوضع الحمل (قوله عبادة كان) أى كصلاة وقوله أو غيرها كعدة فى بعض أحوالها (قوله لا يقال فيها) أى العدة (قوله وللطلاق تعلق بهما) أى وذلك لانه اذا مضت المدة فى الايلاء ولم يطالب طولب بالوطء أو الطلاق فان لم يفعل طلق عليه

القاضى على ما مر واذا ظاهر ثم طلق فورا لم يكن عائدا ولا كفارة (قوله استظهارا أى طلبا) لظهور ما شرعت لاجله وهو براءة الرحم (قوله واكتفى بها) أى الاقراء (قوله لان الحامل) تعليل للنفى (قوله لكونه) أى حيض الحامل (قوله عدة النكاح) أى الصحيح اه ج وأما الفاسد فان لم يقع فيه وطء فلا شئ فيه وان وقع فهو وطء شبهة وهو ليس ضربين بل ليس فيه الا ما فى فرقة الحى كما يأتى (قوله وهو ما لا يوصف بحل) وفى نسخة وهو كل ما لم يوجب على الواطئ حدا وان أوجبه على الموطوأة كوطء مجنون الخ وهذا الحد أولى لانه يرد على الاول وطء نحو

الاستلحاق فان لم يصح الفراش كولد موطوأة بشبهة فلكل أحد استلحاقه ولو نفى الذمى ولدا ثم أسلم لم يتبعه فى الاسلام فلو مات الولد وقسم ميراثه بين ورثته الكفار ثم استلحقه لحقه فى نسبه واسلامه وورثه وانتقضت القسمة ولو قتل الملاعن من نفاه ثم استلحقه لحقه وسقط عنه القصاص والاعتبار فى الحد والتعزير بحالة القذف فلا يتغيران بطرو اسلام أو عتق أو رق فى القاذف أو المقذوف

﴿ كتاب العدد ﴾

جمع عدة من العدد لاشتمالها على أقراء أو أشهر غالبا وهى شرعا مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها من الحمل أو للتعبد وهو اصطلاحا ما لا يعقل معناه عبادة كان أو غيرها فقول الزركشى لا يقال فيها تعبد لانها ليست من العبادات المحضة غير ظاهر أو لتفجعها على زوج مات وأخرت الى هنا لترتبها غالبا على الطلاق واللعان والحق الايلاء والظهار بالطلاق لانهما كانا طلاقا وللطلاق تعلق بهما والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع وهى من حيث الجملة معلومة من الدين بالضرورة كما هو واضح وقولهم لا يكفر جاحدها لانها غير ضرورية يظهر حمله على بعض تفاصيلها وشرعت اصالة صونا للنسب عن الاختلاط وكررت الاقراء الملحق بها الاشهر مع حصول البراءة بواحد استظهارا واكتفى بها مع انها لا تفيد يقين البراءة لان الحامل تحيض لكونه نادرا (عدة النكاح ضربان الاول متعلق بفرقة) زوج (حى بطلاق أو فسخ) بنحو عيب أو انفساخ بنحو لعان لانه فى معنى الطلاق المنصوص عليه وخرج بالنكاح الزنا فلا عدة فيه اتفاقا ووطء الشبهة فانه ليس على ضربين اذ لا يكون الا فرقة حى وهو ما لا يوصف بحل ولا حرمة وان أوجب الحد على الموطوأة كوطء مجنون أو مراهق كاملة ولو زنا منها فالتزمها العدة لاحترام الماء وفى معنى الطلاق ونحوه ما لو مسخ الزوج حيوانا (وانما تجب بعد وطء) بذكر متصل وان كان زائدا وهو على سنن الاصلى ولعل وجهه الاحتياط لاحتمال الاحبال منه كاستدخال المنى ولو فى دبر من نحو صبى تهيأ للوطء كما أفتى به الغزالى وخصى وان كان الذكر أشل خلافا للبغوى أو تيقن براءة رحمها قبل الطلاق كأن علقه بها اما قبله فلا عدة للآية كزوجة

المشتركة والمكاتبة وأمة ولده فان ذلك شبهة أخرى مع الحرمة لكن يرد عليه وطء من أكره على الزنا فانه لا يوجب الحد ومع ذلك تجب العدة به اه سم على ج لكن فى ج بعد أو مجنون أو مراهق أو مكره كاملة اه ومثله فى شرح الروض وهو صريح فى وجوب العدة بوطء المكره لعدم وجوب الحد عليه (قوله لاحترام الماء) أى فى المجنون حقيقة وفى المراهق حكما لكونه مظنة الانزال (قوله ما لو مسخ الزوج حيوانا) أى فتعتد عدة الطلاق (قوله وهو على سنن الاصلى) أى بخلاف الزائد الذى ليس كذلك فلا تجب العدة بالوطء به وان كان فيه قوة (قوله تهيأ للوطء) ويشترط فى الموطوأة أيضا تهيؤها للوطء اه شيخنا زيادى وسم على منهج عن م ر وقال ان م ر غير عن لم يتهيأ منهما بابن سنة ونحوها وقضية تخصيص الشارح بالصبى عدم اشتراطه فى الصبية الآن يقال أراد بالصبى ما يشمل الصبية فليراجع (قوله كأن علقه بها) أى ببراءة الرحم (قوله اما قبله) أى الوطء

مجحوب

الشافعي رضي الله عنه والافوقائع الاحوال اذا طرقها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال كما قاله الشافعي أيضا (قوله واعلم ان مرادهم الخ) هـذا بحث لابن حجر (قوله وانهم قاسوه الخ) ظاهره ان القياس مذكور فيما يأتي وليس كذلك وعبارة التحفة وقاسوه (قوله وتقرير غ ن) عطف على سوم (قوله ومن ثم لو وطئ فيها لزمته الكفارة وحرم عليه الوطء)

مجبوب لم تستدخل منيه وممسوح مطلقا اذ لا يلحقه الولد (أو) بعد (استدخال منيه) أي الزوج المحترم وقت انزاله ولا أثر لوقت استدخاله كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وان نقل الماوردي عن الاصحاب اعتبار حالة الانزال والاستدخال فقد صرحوا بانه لو استنجى بحجر فأمنى ثم استدخلته أجنبية عالمة بالحال أو انزل في زوجته فساحقت بنته مثلا فأتت بولد لحقه ويؤخذ من ذلك انه لو أكره على الزنا بامرأة فحملت منه لم يلحقه الولد لانا لا نعرف كونه منه والشرع منع نسبه منه كما ذكره الغزالي في وسيطه ولانه وطء محرم ويفارق وطء الشبهة بأن ثبوت النسب فيه انما جاء من جهة ظن الواطئ ولا ظن ههنا ووطء الاب جارية ابنه مع علمه بان شبهة الملك فيها اقامت مقام الظن وما ذكره المتولي من لحوقه به ضعيف وشمل كلام المصنف مني المجبوب لانه اقرب للعلوق من مجرد ايلاج قطع فيه بعدم الانزال وقول الاطباء الهواء يفسده فلا يتأتى منه ولد ظن لا ينافي الامكان على انه لو قيل بانه متى حملت منه تبينا عدم تأثير الهواء فيه لم يبعد ومن ثم لحق به النسب أيضا أما غير المحترم عند انزاله بان انزله من زنا فاستدخلته زوجته فلا عدة ولا نسب يلحق به ولو استمنى بيده من يرى حرمته فالاقرب عدم احترامه وتجب عدة الفراق بعد الوطء (وان تيقن براءة الرحم) لكونه علق الطلاق بها فوجدت أو لكون الواطئ صغيرا أو الموطوأة صغيرة لعموم مفهوم قوله تعالى من قبل أن تمسوهن وتعويلا على الايلاج لظهوره دون المني المسبب عنه العلوق لخفائه فأعرض الشرع عنه واكتفى بسببه وهو الوطء أو دخول المني كما اعرض عن المشقة في السفر واكتفى به لانه مظنتها (لا بخلوة) مجردة عن وطء واستدخال مني محترم ومر بيانها في الصداق فلا عدة فيها (في الجديد) لمفهوم الآية وماجاء عن علي وعمر رضي الله عنهما من وجوبها منقطع والقديم تقام مقام الوطء (وعدة حرة ذات اقراء) وان اختلفت وتطاول ما بينها (ثلاثة) أي من الاقراء وكذا لو كانت حاملا من زنا اذ حمل

(قوله لم تستدخل منيه) أي علم ذلك اما لو لم يعلم عدم استدخاله كأن ساحقها ونزل منيه ولم يعلم هل دخل فرجها أولا فتجب به العدة ويلحق به النسب وتنقضي عدتها بالحمل الحاصل منه كما يعلم مما يأتي للشارح في أول الفصل الآتي من قوله اما اذا لم يمكن كونه منه كصبي لم يبلغ الخ (قوله وممسوح) أي وكزوجة ممسوح الخ وقوله مطلقا أي استدخلت ماءه أو لا وظاهره وان ساحقها حتى نزل ماؤه في فرجها (قوله ويؤخذ من ذلك) أي من كونه محترما وقت الانزال وقد يقال في الاخذ من ذلك نظر لان من يقول بلحوق النسب يجعل ذلك المني محترما لعدم ايجاب الوطء المحصل له الحد (قوله فحملت منه) أي بان لم يعلم وطؤها من زوج أو شبهة ويمكن كون الولد من ذلك الوطء (قوله لم يلحقه الولد) أي ولا عدة سم ع ن م ر على حج (قوله ويفارق وطء الشبهة) أي حيث لحق به النسب ووجبت العدة (قوله ووطء الاب جارية ابنه) أي أو وطء الشخص أمته المشتركة أو المكاتبة أو المبعضة للعلة المذكورة (قوله وما ذكره المتولي من لحوقه) أي الولد وقوله ضعيف أي ومع ضعفه هو مقتضى تعريف الشبهة بانها كل وطء لا حد فيه (قوله وقول الاطباء) راجع لاستدخال المني (قوله لم يبعد) لكن هذا لا يرد على الاطباء لانهم لا يعترفون بان الولد منه بل يزعمون انه من غيره كزنا أو شبهة (قوله من يرى حرمته) كالشافعي (قوله فالاقرب عدم احترامه) أي فلا يثبت النسب به وظاهره وان كان ذلك لخوف الزنا وهو ظاهر وفي سم على حج ما نصه قوله والاقرب الاول الخ ويفارق استنزاله بالاستمتاع بنحو الحائض بانها محل الاستمتاع وتحريم الاستمتاع بها عارض بخلاف الاستنزال باليد فانه حرام في نفسه كالزنا ولا ينافي كونه حراما في نفسه انه قد يحل اذا اضطر له بحيث لولاه وقع في الزنا لان الحل حينئذ بتسليمه عارض م ر اهـ (قوله لكونه علق الطلاق بها) أي براءة الرحم (قوله فوجدت) أي بان حاضت بعد التعليق (قوله أو لكون الواطئ صغيرا) أي يمكن وطؤه (قوله والموطوأة صغيرة) أي يمكن وطؤها (قوله لا بخلوة) وعليه فلو اختلى بها ثم طلقها فادعت انه لم يطأ والتزوج حالا صدقت بيمينها بناء على أن منكر الجماع هو المصدق وهو الراجح وان ادعى الزوج الوطء ولو ادعى هو عدم الوطء حتى لا يجب عليه بطلاقه الا النصف اهو مصدق بيمينه وينبغي في هذه وجوب العدة عليها لاعترافها بالوطء وتقدم قبيل الايلاء التصريح به في كلام المصنف حيث قال واذا طلق الزوج دون ثلاث وقال وطئت فلي الرجعة وأنكرت صدقت بيمينها انه ما وطئها (قوله وعدة حرة) مستأنف (قوله وكذا لو كانت حاملا) أي فانها تعتد بثلاثة اقراء

أى ثانيا كما يأتى (قوله ولو قال ان دخلت الدار فوالله لا أطؤك الخ) كان ينبغى تأخيره عما بعده ليكون استطراد البيان نظير المسئلة المقصودة هنا كما صنع فى الروض ﴿كتاب الكفارة﴾ (قوله لا الصوم) انظر هذا العطف مع ان الحكم الذى ذكره فى المعطوف غيره فى المعطوف عليه (قوله وعدم وجوب مقارنتها الخ) لعل وجه افادة كلام المصنف لهذا من

(قوله ولم يمكن لحوقه بالزوج) أى بان ولدا لا كثر من أربع سنين من وقت امكان وطء الزوج لها كان كان مسافرا بمحل بعيد ومفهومه انه لو أمكن لحوقه به بأن ولدته لدون سنة أشهر من نكاح الثانى ودون أربع سنين من طلاق الاول حكم بلحوقه للاول وببطلان نكاح الثانى ويصرح به قول المصنف الآتى ولو نكحت بعد العدة فولدت لدون ستة أشهر فكأنها لم تنكح

الزنا لا حرمة له ولو جهل حال الحمل ولم يمكن لحوقه بالزوج حمل على انه من زنا كما نقلاه واقراه أى من حيث صحة نكاحها معه وجواز وطء الزوج لها اما من حيث عدم عقوبتها بسببه فيحمل على انه من شبهة فان أتت به للامكان منه لحقه كما اقتضاه اطلاقهم وصرح به البلقينى وغيره ولم ينتف عنه الا بلعان ولو أقرت بانها من ذوات الاقراء ثم كذبت نفسها وزعمت انها من ذوات الاشهر لم يقبل لان قولها الاول يتضمن ان عدتها لا تنقضى بالاشهر فلا يقبل رجوعها فيه بخلاف ما لو قالت لا أحيض زمن الرضاع ثم كذبت نفسها وقالت أحيض زمنه فيقبل كما افتى بجميع ذلك الوالد رحمه الله تعالى لان الثانى متضمن لدعواها الحيض فى زمن امكانه وهى مقبولة فيه وان خالفت عادتها ولو التحقت حرة ذمية بدار الحرب ثم استرقت كملت عدة حرة فى أوجه الوجهين (والقرء) بضم أوله وفتحه وهو اكثر مشترك بين الطهر والحيض كما حكى عن اجماع اللغويين لكن المراد هنا (الطهر) المحتوش بدمين كما قاله جماعة من الصحابة رضى الله عنهم اذ القرء الجمع وهو فى زمن الطهر أظهر (فان طلقت طاهرا) وقد بقى من الطهر لحظة (انقضت بالطعن فى حيضة ثالثة) لاطلاق القرء على أقل لحظة من الطهر وان وطئ فيه ولان اطلاق الثلاثة على اثنين وبعض الثالث شائع كما فى الحج أشهر معلومات اما اذا لم يبق منه ذلك كأنت طالق آخر طهرك فلا بد من ثلاثة اقراء كوامل (أو) طلقت (حائضا) وان لم يبق من زمن الحيض شئ فتنقضى عدتها بالطعن (فى) حيضة (رابعة) اذ ما بقى من الحيض لا يحسب قرأ قطعا لان الطهر الاخير انما يتبين تمامه بالشروع فيما يعقبه وهو الحيضة الرابعة (وفى قول يشترط يوم وليلة) بعد الطعن فى الحيضة الثالثة فى الاولى وفى الرابعة فى الثانية اذ لا يتحقق كونه دم حيض بدون ذلك وعلى هذا فهما ليسا من العدة كزمن الطعن على الاول بل يتبين بهما كمالها فلا تصح فيهما رجعة وينكح نحو اختها وقيل منها وسكت المصنف عن حكم الطلاق وفى النفاس وظاهر كلام الروضة فى باب الحيض عدم حسبانه من العدة وهو قضية كلامه أيضا فى الحال الثانى فى اجتماع عدتين (وهل يحسب) زمن (طهر من لم تحض أصلا (قرأ) أو لا يحسب (قولان بناء على أن القرء) هل هو (انتقال من طهر الى حيض) فيحسب (أم) الافصح أو (طهر محتوش) بفتح الواو (بدمين) حيضتين او نفاسين أو حيض ونفاس فلا يحسب (والثانى) من المبنى عليه (أظهر) فيكون الاظهر فى المبنى عدم حسبانه

(قوله أى من حيث صحة نكاحها) صريح فى أن حمل الزنا لا يقطع العدة وقد يرد عليه ما مر فى فصل الطلاق سنى وبدعى من قوله ومنه أيضا ما لو نكح حاملا من زنا ووطئها لانها لا تشرع فى العدة الا بعد الوضع ففيه تطويل عظيم عليها كذا قالاه ومحله فيمن لم تحض كما هو الغالب اما من تحيض حاملا فتنقضى عدتها بالاقراء كما ذكراه فى العدة فلا يحرم طلاقها فى طهر لم يطأها فيه اذ لا تطويل حينئذ فاندفع ما أطال به فى التوشيح من الاعتراض عليهما اه وقدمنا ثم انه يمكن حمل ما تقدم على حمل من زنا لم يسبقه حيض (قوله فيحمل على أنه من شبهة) أى منها (قوله وزعمت) أى ادعت (قوله استرقت) أى قبل تمام عدتها (قوله وان خالفت عادتها) يعنى ان قولها أنا لا أحيض فى زمن الرضاع بنته على عادتها السابقة ودعواها الآن أنها تحيض ليس متضمنا لنفيها الحيض فى زمن ارضاع السابق لجواز تغير عادتها فتكون صادقة فى كل من القولين بخلاف ما تقدم من أنها لو أقرت بكونها من ذوات الاقراء ثم كذبت نفسها منافى لدعواها الاولى لان معنى قولها أنا من ذوات الحيض أنه سبق لها حيض وقولها أنا من ذوات الاشهر معناه أنه لم يسبق لها حيض وهما متنافيان (قوله ولو التحقت) أى وهى مطلقة (قوله ثم استرقت) أى قبل تمام عدتها (قوله وهو فى زمن الطهر أظهر) أى فرجح القول به على القول بأن المراد به الحيض (قوله أما اذا لم يبق منه ذلك) أى لحظة (قوله وقيل منها) أى العدة (قوله وظاهر كلام الروضة الخ) معتمد (قوله عدم حسبانه من العدة) أى فلا بد من ثلاثة اقراء بعده

جسبانه قرأ فاذا حاضت بعده لم تنقض عدتها الا بالطعن فى الرابعة كمن طلقت فى الحيض وذلك
لما مر ان القرء الجمع والدم زمن الطهر يتجمع فى الرحم وزمن الحيض يتجمع بعضه و يسترسل
بعضه الى أن يندفع الكل وهما الاجمع ولا ضم ولا ينافى ما رجح هنا ترجيحهم وقوع الطلاق
حالا فيما لو قال لمن تحض أنت طالق فى كل قرء طلقة لان القرء اسم للطهر فوقع الطلاق
لصدق الاسم واما الاحتواش هنا فانما هو شرط لانقضاء العدة ليغلب ظن البراءة (وعدة)
حرة أو أمة (مستحاضة) غير متحيرة (باقرائها المردودة) هى (اليها) حيضا وطهرا فترد معتادة
لعادتها فيهما ومميزة لتمييزها كذلك ومبتدأة ليوم وليلة فى الحيض وتسع وعشرين فى الطهر
فعدتها تسعون يوما من ابتداء دمها ان كانت حرة لاشتمال كل شهر على حيض وطهر غالبا (و)
عدة حرة (متحيرة بثلاثة أشهر) هلالية نعم ان وقع الفراق اثناء شهر فان بقى منه أكثر من
خمسة عشر يوما عد قرأ لاشتماله على طهر لا محالة فتعتد بعده بهلالين والا ألغى واعتدت من
انقضائه بثلاثة أهلة و يؤخذ من التعليل انه يشترط فى هذا الاكثر أن يكون يوما وليلة فأكثر
(فى الحال) لاشتمال كل شهر على ما ذكر وصبرها الى سن اليأس مشقة عظيمة وبه فارق
الاحتياط فى العبادة اذ لا تعظم مشقته (وقيل) عدتها بالنسبة لحلها للازواج لا لرجعة
وسكنى ثلاثة أشهر (بعد اليأس) لانها قبله متوقعة للحيض المتيقن هذا كله ان لم تحفظ قدر
دورها والا اعتدت بثلاثة منها كما ذكره فى الحيض سواء أكانت أكثر من ثلاثة أشهر أم أقل
وكذا لو شكت فى قدر أدوارها ولكن قالت اعلم أنها لا تجاوز سنة مثلا أخذت بالاكثر وتجعل
السنة دورها ذكره الدارمى ووافقه النووى فى مجموعه فى باب الحيض وهو المعتمد وبما
تقرر علم ان الاشهر ليست متأصلة فى حق المتحيرة ولكن يحسب كل شهر فى حقها قرأ بخلاف
من لم تحض والآيسة حيث يكملان المنكسر كما سيأتى أما من فيها رق فقال البارزى
تعتد بشهر ونصف وقال البلقينى هذا قد يتخرج على ان الاشهر أصل فى حقها وليس بمعتمد
فالفتوى على انها اذا طلقت أول الشهر اعتدت بشهرين أو وقد بقى أكثره فبباقيه والثانى
أو دون أكثره فبشهرين بعد تلك البقية وهذا هو المعتمد قال الاذرعى قضية كلام المصنف
وغيره ان المجنونة التى ترى الدم لا تعتد بالاشهر بل بالاقراء كالعاقلة وقد اطلقوا الكلام على
المتحيرة بان المجنونة تعتد بالاشهر كالصغيرة وهذا هو الاصح لكن يتعين حمله على حالة انبهام
زمن حيضها وعدم معرفته اذ غايتها أن تكون حينئذ كالمتحيرة اما اذا عرف حيضها فتعتد
به (و) عدة أمة حتى (أم ولد ومكاتبة ومن فيها رق) وان قل (بقرأين) لان القن على نصف
ما للحر وكمل القرء لتعذر تنصيفه كالطلاق وليس هذا من الامور الجبلية التى تتساويان
فيها لان ما زاد على القرء هنا لزيادة الاحتياط والاستظهار وهى مطلوبة فى الحرة أكثر
فخصت بثلاثة نعم لو تزوج لقيطة ثم أقرت بالرق ثم طلقها اعتدت عدة حرة لحقه أو مات
عنها اعتدت عدة أمة لحق الله تعالى (وان عتقت) أمة بسائر أحوالها (فى عدة رجعية)

حيث اطلاقه وعدم تقييده (قوله فاحتيج لتقديم النية) يعنى فاحتجنا للحكم بجواز التقديم (قوله وعلم من كلامه ان مثله الخ)
انظر ما وجهه (قوله بجامع حرمة السبب) هذا لا يتأتى فى القتل الخطأ الذى وردت الآية فيه وعبارة التحفة بجامع عدم
الاذن فى السبب (قوله لان فقدهما مضر) عبارة التحفة لان فقدهما من خنصر أو بنصر لا يضر كما علم الخ وهى الصواب (قوله نعم

(قوله ويؤخذ من التعليل) هو قوله لاشتماله على طهر ولم يذكر حج هذا الاخذ وفى أخذ ذلك من التعليل نظر
فانه لو زاد على خمسة
عشر يوما ولحظة علم منه
ان بعض ذلك طهر اذ لو
فرض فيه حيض فغايته
خمسة عشر يوما وما زاد
عليها طهر وخصوص
كون الحيض يوما وليلة
بتقديره لا يلزم أن يكون
الطهر المصاحب له هذه
الخمسة عشر لجواز أن
يكون الطهر لا يتم الا بمضى
زمن من الشهر الذى يليه
(قوله وبما تقرر علم الخ)
معتمد (قوله ليست
متأصلة فى حق المتحيرة)
أى وعليه فلو طلقت وقد
بقى دون خمسة عشر يوما
ألغت ما بقى من الشهر
واعتدت بعده بثلاثة
أشهر نظير ما يأتى فى
الامة (قوله أو وقد بقى
أكثره) أى بان يكون
ستة عشر يوما وليلة
فأكثر على ما مر له فى قوله
و يؤخذ من التعليل أنه
لا يشترط فى هذا الاكثر
الخ (قوله والثانى) أى
والشهر الثانى (قوله وهذا
هو المعتمد) أى ما قاله
البلقينى (قوله وقد اطلقوا
الكلام) أى فى الكلام
على المتحيرة ان المجنونة الخ فالباء زائدة (قوله بان المجنونة تعتد بالاشهر) أى وان
لم تكن متحيرة (قوله اما اذا عرف حيضها) أى المجنونة زمن الجنون أى بان اطلع على حيضها فى زمنه وعرف بانه حيض
بعلامات تظهر لمن رآه (قوله تتساويان) أى الحرة والامة (قوله فخصت) أى الحرة وقوله لحقه أى الزوج

الاوجه ان غير الابهام الخ) لاحاجة الى بحث هذا اذ الفقد فى كلام المصنف أعم من أن يكون بقطع أو خلقيا وانما يحتاج لهذا فيما يأتى فى الجراح فيما لو جنى على أصبع غير الابهام فقطع منها أنملة والحال أنه ليس لها الا أنملتين ثم رأيت الشهاب سم سبق الى بعض هذا (قوله ولا من قدم للقتل) أى وقتل كما هو ظاهر مما يأتى (قوله فكان عوده نعمة جديدة) هو بتشديد

بفتح العين بلفظ المصدر (كانت عدة حرة فى الاظهر) لان الرجعية زوجة فى أكثر الاحكام فكأنها اعتقت قبل الطلاق والثانى تتم عدة أمة نظرا لوقت الوجوب (أو) عتقت فى عدة (بينونة) أو وفاة (فأمة) أى فلتكمل عدة أمة (فى الاظهر) لان البائن ومن فى حكمها كالاجنبية والثانى تتم عدة حرة اعتبارا بوجود العدة الكاملة قبل تمام الناقصة أما لو عتقت مع العدة كأن علق طلاقها وعتقها بشئ واحد فتعتد بعدة حرة قطعا والعبرة فى كونها حرة أو أمة بظن الواطئ لا بما فى الواقع حتى لو وطئ أمة غيره ظانا انها زوجته الحرة اعتدت بثلاثة اقراء أو حرة ظانا انها زوجته الامة أو أمته فكذلك فيما يظهر كما هو قضية المنقول وهو الوجه وقال فى الشرح الصغير المشهور القطع به وان جرى بعضهم على خلافه ولو وطئ أمته يظن أنه يزنى بها اعتدت بقرء لحقه ولا أثر لظنه هنا لفساده ومن ثم لم يحد كما يأتى لعدم تحقق المفسدة بل ولا يعاقب فى الآخرة عقاب الزانى بل دونه كما ذكره ابن عبد السلام وغيره نعم يفسق بذلك كما قاله ابن الصلاح وكذا كل فعل اقدم عليه ظانا انه معصية فاذا هو غيرها أى وهو مما يفسق به لو ارتكبه حقيقة (و) عدة (حرة لم تحض) لصغرها أو لعلة أو حيلة منعتها رؤية الدم أصلا أو ولدت ولم تر دما (أو يئست بثلاثة أشهر) بالاهلة للآية هذا ان انطبق الفراق على أول الشهر بتعليق أو غيره لقوله تعالى واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن أى فعدتهن كذلك فحذف المبتدا والخبر من الثانى لدلالة الاول عليه ومر فى السلم انه لو عقد فى اليوم الاخير من الشهر كصفر وأجل بثلاثة أشهر مثلا فنقص الربيعان وجمادى أو جمادى فقط حل الاجل بمضيها ولم يتوقف على تكميل العدد بشئ من جمادى الآخرة ومثله يجئ هنا (فان طلقت فى أثناء شهر فبعده هلالان وتكمل) الاول (المنكسر) وان نقص (ثلاثين) يوما من الرابع وفارق ما مر فى المتحيرة بان التكميل ثم لا يحصل الغرض وهو تيقن الطهر بخلافه هنا لان الاشهر متأصلة فى حق هذه (فان حاضت فيها) أى أثناء الاشهر (وجبت الاقراء) اجماعا لانها الاصل ولم يتم البدل ولا يحسب ما مضى للاولى بأقسامها اقراء كما مر وخرج بفيها بعدها

(قوله بفتح العين) انما ضبطها بذلك اشارة الى ان هذه النسخة أوضح من التى وجد فيها رجعية (قوله ومن فى حكمها) أى عدة الوفاة (قوله أو أمته فكذلك) اى فتعتد بثلاثة اقراء الا ان هذا لا يتفرع على ما قدمه من ان العبرة بظن الواطئ فكان الاولى جعله مستأنفا كأن يقول لكن لو وطئ حرة ظانا انها زوجته الامة الخ والحاصل ان العبرة بالحرية اما فى نفس الامر أو بظن الواطئ وفى سم على حج فرع وطئ امة لغيره يظنها أمته اعتدت بقرء واحد و ض اه وقول ابن قاسم اعتدت أى استبرأت بقرء الخ (قوله اعتدت بقرء) ٣٠٢ يتأمل وجهه فانها أمته فى نفس الامر وزنى بها بحسب الظاهر وكل منهما لا يقتضى وجوب عدة فلعل المراد انها تعتد بذلك لحقه اذا كانت مزوجة فيحرم على زوجها وطؤها قبل الاستبراء وانه لا يجوز له تزويجها اذا كانت خلية قبل الاستبراء أيضا وانظر أيضا ما وجه التقييد بالقرء مع ان عدة الامة قرآن الا أن يقال أراد بالعدة هنا الاستبراء (قوله عقاب الزانى) أى لانها أمته فى نفس الامر وان أثم بالاقراء (قوله وكذا كل فعل) أى يفسق به (قوله فاذا هو غيرها) هذا يشكل عليه ما لو زوج أمة مورثه ظانا حياته فبان ميتا فانه يصح مع ان اقدامه على العقد حرام لانه تصرف فى مال الغير بغير اذنه وهو يقتضى الفساد وتعاطى العقود الفاسدة كبيرة ومقتضاه انه يفسق به فلا يصح ان قلنا تزويجه بالولاية على المرجوح وما لو زوج موليته بعد اذنها ظانا فلا انه لا ولاية له كأن زوج أخته ظانا حياة والده فبان خلافه اللهم الا ان يمنع أن تعاطيه ذلك كبيرة فلا يفسق به على ان المعتمد فى تعاطى العقود الفاسدة انه ليس كبيرة خلافا لحج لكن هذا لا يرد لان القائل بفسقه انما هو لاقدامه بالتصرف فيما يعتقده لغيره (قوله أو ولدت ولم تر دما) أى قبل الحمل اه سم على حج واطلاق الشارح يشمل ما بعد الولادة وفى ع ما يوافق اطلاق الشارح وعبارته قوله لم تحض هو شامل كما قاله الزركشى نقلا عن الروضة لمن ولدت ولم تر نفاسا ولا حيضا سابقا فانها تعتد بثلاثة أشهر حيث طلقت بعد الولادة (قوله لان الاشهر متأصلة) أى أصيلة لا بدل عن شئ (قوله ولا يحسب ما مضى للاولى) أى من لم تحض

لذو نه من فكان ليوافق ماسيأتى قريبا آخر السوادة (قوله لانه جازم بالاعتاق) قال الشهاب سم فيه نظر لان النية ليست مجرد قصد الاعتاق بل الاعتاق عن الكفارة وهو متردد فيه قطعا فانظر بعد ذلك ما بناه على هذا اه (قوله ووجه عدم المنافاة الخ) قال الشهاب المذكور وقد يقال هذا لا يدفع المنافاة المورده هنا وهى دلالة ما هنا على زوال العمى المحقق وما هنالك

(قوله فلا يؤثر فيه الحيض) بالنسبة للاولى باقسامها بخلاف الآيسة كما يأتى اه ج وقوله كما يأتى أى فى قوله فعلى الجديد الخ (قوله يعنى من فيها رق) أى وان قل (قوله خلافا لما اعتمده الزركشى) لعله يقول

ان عدتها ثلاثة أشهر الحاقا لها بالآيسة (قوله فتعتد بالاشهر) انظر عليه هل يمتد زمن الرجعة الى اليأس ام ينقضى بثلاثة أشهر كنظيره السابق فى المتحيرة الظاهر الاول اه عميرة وهل مثل الرجعة النفقة أم لا فيه نظر أيضا والاقرب الاول لان النفقة تابعة للعدة وقلنا ببقائها وطريقه فى الخلاص من ذلك ان يطلقها بقية الطلقات الثلاث (قوله ولمن لم تحض أصلا) أفهم تخصيص جواز الاستعجال بها تين حرمة استعجال الحيض على غيرهما كمن تحيض كل شهرين مثلا فأرادت استعجال الحيض بدواء لتنقضى عدتها فيما دون الاقراء المعتادة فليراجع ولعله غير مراد (قوله وهو ممنوع) لعل المراد عند هذا القائل انه يمتنع على وليها تمكينها منه والا فغير المكلف لا يتعلق به خطاب (قوله اذهى) أى التسعة أشهر

فلا يؤثر فيه الحيض (و) عدة (أمة) يعنى من فيها رق لم تحض أو يئست (بشهر ونصف) لامكان التبعيض هنا بخلاف القرء اذ لا يظهر نصفه الا بظهور كله فوجب انتظار عود الدم (وفى قول) عدتها (شهران) لانهما بدل القرأين (و) فى (قول) عدتها (ثلاثة) من الاشهر ورجحه جمع لعموم الآية (ومن انقطع دمها لعلة) تعرف (كرضاع ومرض) وان لم يرج برؤه كما شمله اطلاقهم خلافا لما اعتمده الزركشى (تصبر حتى تحيض) فتعتد بالاقراء (أو) حتى (تيأس فـ) ـتعتد (بالاشهر) وان طالت المدة وطال ضررها بالانتظار لان عثمان رضى الله عنه حكم بذلك فى المرضع رواه البيهقى بل قال الجوينى هو كالاجماع من الصحابة رضى الله عنهم (أو) انقطع (لا لعلة) تعرف (فكذا) تصبر لسن اليأس ان لم تحض (فى الجديد) لانها لرجائها العود كالاولى ولهذه ولمن لم تحض أصلا وان لم تبلغ خمس عشرة سنة استعجال الحيض بدواء ومن زعم ان ذلك استعجال للتكليف وهو ممنوع ليس فى محله كما لا يخفى (وفى القديم) وهو مذهب مالك وأحمد (تتربص تسعة أشهر) ثم تعتد بثلاثة أشهر لتعرف براءة الرحم اذهى غالب مدة الحمل (وفى قول) قديم أيضا تتربص (أربع سنين) لانها أكثر مدة الحمل فتتيقن براءة الرحم ثم ان لم يظهر حمل (تعتد بالاشهر) كما تعتد بالاقراء المعلق طلاقها بالولادة مع تيقن براءة رحمها (فعلى الجديد لو حاضت بعد اليأس فى الاشهر) الثلاثة (وجبت الاقراء) لانها الاصل ولم يتم البدل ويحسب ما مضى قرأ قطعا لاحتواشه بدمين (أو) حاضت (بعدها) أى الاشهر الثلاثة (فأقوال أظهرها ان نكحت) زوجا آخر (فلا شئ) عليها لان عدتها انقضت ظاهرا ولا ريبة مع تعلق حق الزوج بها (والا) بأن لم تنكح غيره (فالاقراء) واجبة فى عدتها لتبين عدم يأسها وانها ممن يحضن مع عدم تعلق حق بها والثانى تنتقل الى الاقراء مطلقا لما ذكر والثالث المنع مطلقا لانقضاء العدة ظاهرا ولو حاضت الآيسة المنتقلة الى الحيض قرأ أو قرأين ثم انقطع الدم استأنفت ثلاثة أشهر قال ابن المقرى كذات أقراء أيست قبل تمامها واعترض بان المنقول خلافه كما سيأتى فى أوائل الباب الثانى وأجاب الوالد رحمه الله تعالى بأنه غاير اعتمده هنالك بما وجد من الاقراء الصدور وعقد النكاح بعده وان كان فاسدا والنكاح مقتض للاعتداد بما تقدمه من الاقراء أو الاشهر (والمعتبر) فى اليأس على الجديد (يأس عشيرتها) أى نساء أقاربها من الابوين الاقرب اليها فالاقرب لتقاربهن طبعا وخلقا وبه اعتبار نساء العصبة فى مهر المثل لانه لشرف النسب وخسته ويعتق أقلهن عادة وقيل أكثرهن ورجحه فى المطلب ومن لا قريبة لها تعتبر بما فى قوله (وفى قول) يأس (كل النساء) فى كل الازمنة باعتبار ما يبلغنا خبره ويعرف (قلت ذا القول أظهر والله أعلم) لبناء العدة على الاحتياط وطلب اليقين وحددوه باعتبار ما بلغهم بثنتين وستين سنة وقيل أقوال أخر أقصاها

(قوله والثانى تنتقل الى الاقراء مطلقا) أى نكحت أم لا (قوله قال ابن المقرى) أى فى متن الروض (قوله فى أوائل الباب) أى من الروض (قوله غاير اعتمده هنالك) أى فى أوائل الباب يعنى ان المنقول فى ذات الاقراء اذا أيست البناء على ما مضى من أقرائها محله اذا تعلق بها النكاح ولو فاسدا والا فتستأنف فما ذكر من قولهم كذات أقراء أيست فيمن لم تنكح وما اعترض به من ان المنقول خلافه لا يرد لانه مفروض فيمن نكحت (قوله وحددوه باعتبار الخ) معتمد

على عدم زواله فتأمله اهـ (قوله لاهما) أى أم الولد وذو الكتابة وفى بعض النسخ اسقاط لفظ هما وافراد ضمير رفعهما وهو

خمس وثمانون وادناها خمسون وتفصيل طرو الحيض المذكور يجرى نظيره فى الامة أيضا ولو رأت بعد سن اليأس دما يمكن أن يكون حيضا صار أعلى سن اليأس زمن انقطاعه الذى لا عود بعده ويعتبر بعد ذلك بها غيرها كما قالوه لان الاستقراء هنا غير تام بخلاف ما مر فى الحيض فى أقله وأكثره فانه تام ولو ادعت بلوغها سن اليأس لتعتد بالاشهر صدقت فى ذلك ولا تطالب ببينة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ولا ينافيه قولهم لا يقبل قول الانسان فى بلوغه بالسن الا ببينة لتيسرها أى غالبا لان ما هنا مترتب على سبق حيض وانقطاعه ودعوى السن وقع تبعا وكلامهم فى دعواه استقلالا

﴿فصل﴾ فى العدة بوضع الحمل * (عدة الحامل) حرة أو أمة عن فراق حى بطلاق رجعى أو بائن أو ميت (بوضعه) أى الحمل لقوله تعالى وأولات الاحمال اجلهن أن يضعن حملهن فهو مخصص لآية والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولان المعتبر من العدة براءة الرحم وهى حاصلة بالوضع (بشرط نسبته الى ذى العدة) من زوج أو واطئ بشبهة (ولو احتمالا كمنفى بلعان) وهو حمل لان نفيه عنه غير قطعى لاحتمال كذبه ومن ثم لو استلحقه لحقه أما اذا لم يمكن كونه منه كصبى لم يبلغ تسع سنين وممسوح ذكره وأنثياه مطلقا أو ذكره فقط ولم يمكن أن تستدخل منيه والا لحقه وان لم يثبت الاستدخال وعلى هذا التفصيل يحمل بحث البلقينى اللحوق وغيره عدمه ومولود لدون ستة أشهر من العقد فلا تنقضى به وقول الشارح فاذا لاعن الحامل ونفى الحمل انقضت عدتها بوضعه أى لفرقة الحياة لان الملاعنة لا تعتد للوفاة (و) بشرط (انفصال كله) فلا أثر لخروج بعضه واحتاج لهذا مع قوله أولا بوضعه الذى هو صريح فى وضع كله لاحتماله للشرطية ومجرد التصوير وزعم أنه لا يقال وضعت الا اذا انفصل كله مردود (حتى ثانى توأمين) لانهما حمل واحد كما مر (ومتى تخلل دون ستة أشهر فتوأمان) أو ستة فلا بل هما حملان والحاق الغزالى الستة بما دونها نسبه فيه الرافعى الى خلل فى ذلك ولمدع ادعاء نفى الخلل بانه لا بد من لحظة للوطء أو الاستدخال عقب وضع الاول حتى يكون منه هذا الحمل الثانى وذلك يستدعى

(قوله وتفصيل طرو الحيض) أى بعد سن اليأس (قوله ويعتبر بعد ذلك بها غيرها) أى من معاصريها ومن بعدهم (قوله صدقت فى ذلك) ومعلوم ان الكلام حيث لم تقم عليها بينة بخلاف ما قالته (قوله وانقطاعه) أى وذلك لا يعلم الا منها وهو المقصود بالدعوة والسن وقع تبعا فقبل قولها فيه ﴿فصل فى العدة بوضع الحمل﴾ (قوله بوضع الحمل) أى وما يتبع ذلك مما لو انقضت العدة ثم نكحت الخ (قوله بوضعه) أى ولو على غير صورة الآدمى كما يأتى عن سم ﴿فرع﴾ قال سم على حج يقبل قول المرأة فى وضع ما تنقضى به العدة وظاهره ولو مع كبر بطنها الاحتمال انه ريح مر ولو مات الحمل فى بطنها وتعذر خروجه لم تنقض عدتها ولم تسقط نفقتها اهـ وكالنفقة السكنى بالاولى (قوله وممسوح ذكره وأنثياه مطلقا) أى أمكن استدخالها منيه أم لا (قوله ولم يمكن ان تستدخل منيه) ينبغى ان محله ما اذا لم تعترف باستدخاله أى بأن ساحقها فنزل منيه بفرجها (قوله فلا تنقضى به) ولا يشترط لاعتبار العدة بالاشهر وضع الحمل بل تنقضى العدة مع وجوده حملا على انه من زنا ولا حد عليها لعدم تحقق زناها (قوله أى لفرقة الحياة) ليس فى كلام الشارح هنا ما يقتضى خلافه حتى يحتاج للتنبيه عليه فليتأمل ولعله أراد التعريض بما سيأتى عنه فى فصل عدة حرة الخ من قوله ولو احتمالا لمنفى بلعان (قوله وانفصال كله) او انفصل كله الا شعر انفصل عنه وبقى فى الجوف لم يؤثر فى انقضاء العدة بخلاف ما لو كان الشعر متصلا وقد انفصل كله ما عدا ذلك الشعر وكالشعر فيما ذكر الظفر كذا أفتى بذلك مر ولو كان الحمل غير آدمى فالظاهر انقضاؤها بوضعه مر اهـ سم على حج وقول سم غير آدمى أى بان كان من زوجها وخلق على غير صورة الآدمى ولو وطئها غير آدمى واحتمل كون الحمل منه لا يمنع من انقضاء العدة بوضعه لان الشرط نسبته الى ذى العدة ولو احتمالا وهو موجود هنا (قوله لاحتماله للشرطية) أى لان يكون المعنى بشرط انفصال كله وقوله ومجرد التصوير يريد ان ذكر الكل صورة مما يصدق عليه الوضع (قوله حتى ثانى توأمين) اعلم أن التوم بلا همز اسم لمجموع الولدين فأكثر فى بطن واحد من جميع الحيوان وبهمز كرجل توأم وامرأة توأمة مفرد وتثنيته توأمان كما فى المتن فاعتراضه بانه لا تثنية له وهم لما علمت من الفرق بين التوم بلا همز والتوأم بالهمز وان تثنية المتن انما هى للمهموز لا غير اهـ ع ش

فاسد لا فادته ان الكلام فى لفظ عتق وهو ليس كذلك (قوله ويجوز رفعها) أى فى حد ذاته لا فى خصوص كلام المصنف اذ ينافيه ذى وقضيته عدم رفعهما على الوجه الاول وينافيه قضية قوله اقامة للمضاف اليه مقام المضاف اذ معناه اقامته

(قوله لم تنقص الا بوضعه) أى ولو خافت الزنا قال سم ولم تسقط نفقتها اه وفى سم على حج ولو استمر فى بطنها مدة طويلة وتضررت بعدم انقضاء العدة وكذا لو استمر حيا فى بطنها وزاد على اربع سنين حيث ثبت وجوده ولم يحتمل وضع ولا وطء ولا ينافى ذلك قولهم اكثر مدة الحمل اربع سنين لانه فى مجهول البقاء زيادة على الاربعة حتى لا يلحق نحو المطلق اذا زاد على الاربع وكلامنا فى معلوم البقاء زيادة على الاربع هذا هو الذى يظهر وهو حق ان شاء الله تعالى ٢٠٥ اه وهو ظاهر حيث ثبت

ستة أشهر ولحظة فحيث انتفت اللحظة لزم نقص الستة ويلزم من نقصها لحوق الثانى بذى العدة وتوقف انقضائها عليه لا يقال يمكن مقارنة الوطء أو الاستدخال للوضع فلا يحتاج لتقدير تلك اللحظة لانا نقول هو فى غاية الندور مع انه يلزم عليه انتفاء الثانى عن ذى العدة مع امكان كونه منه المصحوب بالغالب كما علم فامتنع نفيه عنه مراعاة لذلك الامر النادر للاحتياط للنسب والاكتفاء فيه بمجرد الامكان وحينئذ يلحق الثانى بذى العدة لانه يكتفى فى الالحاق بمجرد الامكان ويلزم من لحوقه به توقف انقضاء العدة على وضعه وفى بعض الشروح هنا ما يخالف ذلك (وتنقضى) العدة (بميت) لاطلاق الآية ولو مات فى بطنها واستمر أكثر من اربع سنين لم تنقص الا بوضعه لعموم الآية كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ولا مبالاة بتضررها بذلك (لا علقة) لانها تسمى دما لا حملا ولا يعلم انها أصل آدمى (و) تنقضى (بمضغة فيها صورة آدمى خفية) على غير القوابل (أخبر بها) بطريق الجزم أهل الخبرة ومنهم (القوابل) لانها حينئذ تسمى حملا وعبر وا باخبر لانه لا يشترط لفظ شهادة الا اذا وجدت دعوى عند قاض أو محكم واذا اكتفى بالاخبار بالنسبة للباطن فليكتف بقابلة كما هو ظاهر أخذا من قولهم لمن غاب زوجها فأخبرها عدل بموته ان تتزوج باطنا (فان لم يكن فيها (صورة) خفية (و) لكن (قلن) أى القوابل مثلا لا مع تردد (هى أصل آدمى) ولو بقيت تخلقت (انقضت) العدة بوضعها أيضا (على المذهب) لتيقن براءة الرحم بها كالدم بل أولى وانما لم يعتد بها فى الغرة وأمية الولد لان مدارهما على ما يسمى ولدا وتسمى هذه مسئلة النصوص لانه نص هنا على انقضاء العدة بها وعلى عدم وجوب الغرة فيها وعدم الاستيلاد والفرق ما مر (ولو ظهر فى عدة اقراء أو أشهر) أو بعدها كما قاله الصيمرى (حمل للزوج اعتدت بوضعه) لانه أقوى بدلالته على البراءة قطعا بخلافهما (ولو ارتابت) أى شكت فى انها حامل لوجود ثقل أو حركة (فيها) أى العدة باقراء أو اشهر (لم تنكح) آخر بعد الاقراء أو الاشهر (حتى تزول الريبة) بامارة قوية على عدم الحمل ويرجع فيه للقوابل اذ العدة لزمتها بيقين فلا تخرج منها الا بيقين فان نكحت مرتابة فباطل وان بان أن لا حمل وفارق نظائره بانه يحتاط للشك فى حل المنكوحة لكونها المقصودة بالذات

وجوده كما فرضه لكن يبقى الكلام فى الثبوت بماذا فانه حيث علم ان أكثر الحمل أربع سنين وزادت المدة عليها كان الظاهر من ذلك انتفاء الحمل وان ما تجده فى بطنها من الحركة مثلا ليس مقتضيا لكونه حملا نعم ان ثبت ذلك بقول معصوم كعيسى وجب العمل به (قوله فليكتف بقابلة) أى امرأة واحدة (قوله ان تتزوج باطنا) يؤخذ من ذلك ان محل الاكتفاء بالقابلة بالنسبة للباطن اما بالنسبة لظاهر الحال فلا يثبت الا باربع من النساء أو رجلين أو رجل وامرأتين ثم رأيته فى شرح الروض صرح بالاربع بالنسبة للظاهر

وفى حج فرع اختلفوا فى التسبب لاسقاط ما لم يصل لحد نفخ الروح فيه وهو مائة وعشرون يوما والذى يتجه وفاقا لابن العماد وغيره الحرمة ولا يشكل عليه جواز العزل لوضوح الفرق بينهما بان المنى حال نزوله محض جماد لم يتهيأ للحياة بوجه بخلافه بعد استقراره فى الرحم وأخذه فى مبادى التخلق ويعرف ذلك بالامارات وفى حديث مسلم انه يكون بعد اثنتين وأربعين ليلة أى ابتداؤه كما مر فى الرجعة ويحرم استعمال ما يقطع الحبل من أصله كما صرح به كثيرون وهو ظاهر اه وقول حج والذى يتجه الخ لكن فى شرح م ر فى أمهات الاولاد خلافه وقوله وأخذه فى مبادى التخلق قضيته انه لا يحرم قبل ذلك وعموم كلامه الاول يخالفه وقوله من أصله أى اما ما يبطل الحبل مدة ولا يقطعه من أصله فلا يحرم كما هو ظاهر ثم الظاهر انه ان كان لعذر كتربية ولد لم يكره أيضا والا كره (قوله بدلالته) أى بسبب دلالته الخ (قوله وان بان أن لا حمل) أى خلافا لحج والاقرب ما قاله حج ووجهه ان العبرة فى العقود بما فى نفس الامر ﴿فائدة جليلة﴾ من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان ينكح من شاء قبل انقضاء عدتها

مقامه فى الاعراب كما لا يخفى قال الشهاب سم فان اراد أنهما على الوجه الاول مجروران وان المعطوف مقدر وهو لفظ عتق المضاف ففيه ان هذا مع كونه ليس من قبيل اقامة المضاف اليه مقام المضاف لم يوجد فيه شرط جر المضاف اليه بعد حذف المضاف كما يعلم من محله اه (قوله لان الاصح اعتباره من رأس المال) هذا مبنى على كلام ساقط من النسخ لا بد منه والا فالكلام مختل وعبارة الروض وشرحه وان علق عتقه عنها بالدخول مثلا ثم كاتبه فدخل فهل يجزئ عنها اعتبارا بوقت

وعبارة متن الخصائص الصغرى فى الفصل الثالث مانصه ولو رغب فى نكاح امرأة خلية لزمها الاجابة وأجبرت وحرم على غيره خطبتها بمجرد الرغبة أو زوجة وجب على زوجها طلاقها لينكحها قال الغزالى فى الخلاصة وله حينئذ نكاحها من غير انقضاء عدة وكان له ان يخطب على خطبة غيره الى آخر ما ذكره وأطال فيه اه المراد منه ثم رأيت فى خصائص الخيضرى مانصه هل كان يحل له نكاح ٢٠٦ المعتدة فيه وجهان أحدهما الجواز حكاه البغوى والرافعى قال النووى فى الروضة هذا

مالا يحتاط فى غيرها وسيأتى فى زوجة المفقود ما يشكل على هذا مع الفرق بينهما (أو) ارتابت (بعدها) أى العدة (و بعد نكاح) لآخر (استمر) النكاح لوقوعه صحيحا ظاهرا فلا يبطل الا بيقين (الا أن تلد لدون ستة أشهر من) امكان علوق بعد (عقده) فلا يستمر لتحقق المبطل حينئذ فيحكم ببطلانه وبان الولد للاول ان امكن كونه منه اما اذا ولدته لستة أشهر فأكثر فالولد للثانى لان فراشه ناجز ونكاحه قد صح ظاهرا فلم ينظر لامكانه من الاول اذ لا يبطل ما صح بمجرد الاحتمال وكالثانى وطء الشبهة بعد العدة فيلحقه الولد ان أمكن كونه منه وان أمكن كونه من الاول لانقطاع النكاح والعدة عنه ظاهرا (أو) ارتابت (بعدها) أى العدة و (قبل نكاح فلتصبر) ندبا والا كره وقيل وجوبا (لتزول الريبة) احتياطا (فان نكحت) ولم تصبر لذلك (فالمذهب عدم ابطاله) أى النكاح (فى الحال) لانا لم نحقق المبطل (فان علم مقتضيه) أى البطلان بأن ولدت لدون ستة أشهر مما مر (أبطلناه) أى حكمنا ببطلانه لتبين فساده والا فلا ولو راجعها وقف الرجعة فان بان حمل صحت والا فلا والطريق الثانى فى ابطاله قولان للتردد فى انتفاء المانع وان علم انتفاؤه لم تبطله ولحق الولد بالثانى (ولو أبانها) أى زوجته بخلع أو ثلاث ولم ينف الحمل (فولدت لاربع سنين) فأقل ولم تتزوج بغيره أو تزوجت بغيره ولم يمكن كون الولد من الثانى (لحقه) وبان وجوب نفقتها وسكناها وان أقرت بانقضاء العدة لقيام الامكان اذ أكثر مدة الحمل أربع سنين بالاستقراء وابتداء المدة من وقت امكان الوطء قبل الفراق فاطلاقهم الحمل انه من الطلاق محمول على ما اذا قارنه الوطء بتنجيز أو تعليق والحاصل ان الاربع متى حسب منها لحظة الوضع أو لحظة الوطء كان لها حكم مادونها ومتى زاد عليها كان لها حكم ما فوقها ولم ينظروا هنا للغلبة الفساد على النساء لان الفراش قرينة ظاهرة ولم يتحقق انقطاعه مع الاحتياط للانساب بالاكتفاء فيها بالامكان (أو) ولدت (لاكثر) من أربع سنين مما ذكر (فلا) يلحقه لعدم الامكان وذكرت تتميما للتقسيم فلا تكرار فى تقدمها فى اللعان (ولو طلق) ها (رجعيا) فأتت بولد لاربع سنين لحقه وبان وجوب نفقتها وسكناها أولا كثر وحسبت المدة من الطلاق) وحذف هذا من البائن لعلمه مما هنا بالاولى لانه اذا حسب من الطلاق مع انها فى حكم الزوجة فالبائن أولى ومن ثم وقع خلاف فى الرجعية كما قال (وفى قول)

الوجه حكاه البغوى وهو غلط ولم يذكره جمهور الاصحاب وغلطوا من ذكره بل الصواب القطع بامتناع نكاح المعتدة من غيره اه والدليل على المنع انه لم ينقل فعل ذلك وانما نقل عنه غيره ففى حديث صفية السابق انه سلمها الى أم سليم وفيه واحسبه قال تعتد فى بيتها وفى الصحيح أيضا انها لما بلغت سد الصهباء حلت فبنى بها فبطل هذا الوجه بالكلية وكيف يكون ذلك والعدة والاستبراء وضعا فى الشرع لدفع اختلاط الانساب واذا كان فعل ذلك فى المسبية من نساء أهل الحرب فكيف بمن عليها عدة لزوج من أهل الاسلام ويطرد مثل ذلك فى المستبرأة ووقع فى خلاصة الغزالى انه كان له أن يتزوج من وجب على زوجها طلاقها اذا رغب فيها النبى صلى الله عليه وسلم ابتداؤها من غير انقضاء عدة وهذا قريب مما ذكرناه من الوجه فى نكاح المعتدة وجزمه بذلك عجيب وانى له بذلك لا جرم قال ابن الصلاح كما نقله ابن الملقن عنه وهو غلط منكر وددت محوه منه وتبع فيه صاحب مختصر الجوينى ومنشؤه من تصحيف كلام أتى به المزنى اه وقوله وجب على زوجها طلاقها قال فى العباب ولم يقع ذلك بل طلاق زيد زينب بنت جحش اتفاقى بالقاء الله فى قلبه لا اضطرارى بحكم الوجوب وزوجها الله من النبى صلى الله عليه وسلم فحلت له بلا لفظ (قوله فيلحقه) أى الواطئ بالشبهة (قوله وقفت الرجعة) أى فيحرم عليه قربانها وغيره

التعليق أولا لانه مستحق العتق عن الكتابة وقت حصوله فيه وجهان بناء على الخلاف فيما لو علق عتقه بصفة توجد فى الصحة وقد توجد فى المرض فوجدت فى المرض هل يعتبر العتق من الثلث أو من رأس المال نقله الرافعى عن المتولى وقضيته ترجيح الاجزاء ان وجدت الصفة بغير اختيار المعلق لان الاصح اعتباره من رأس المال حينئذ نظرا لوقت التعليق انتهت

(قوله وبما تقرر) أى فى قوله فأتت بولد (قوله انها) أى وعلم انها (قوله وان هاتين الدلالتين) أى قوله لما اشتملت عليه الخ وقوله ومن الثانى لدلالة الاول عليه (قوله من دلالة الفحوى) أى من دلالة مفهوم الموافقة وهو ان يكون الحكم المسكوت عنه موافقا للمذكور (قوله أو وطئت بشبهه) أى بعد العدة (قوله وان امكن) غاية ٢٠٧ (قوله نحو بعده) أفهم ان عامة أهل مصر الذين هم بين العلماء لا يعذرون فى دعواهم الجهل بالمفسد فيكونون زناة ومنه اعتقادهم أن العدة اربعون يوما مطلقا (قوله وطء الشبهة) أى فى العدة (قوله وان كان) غاية (قوله وان اعتمد البلقينى الخ) ضعيف (قوله وانتسابه بنفسه) أى فلو لم ينتسب بعد البلوغ لم يجبر عليه لجواز انه لم يمل طبعه لواحد منهما (قوله حاملا الخ) يؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها وهى بكر وجدت حاملا وكشف عليها القوابل فرأينها بكرا هل يجوز لوليها ان يزوجها بالاجبار مع كونها حاملا أم لا وهو أنه يجوز لوليها تزويجها بالاجبار وهى حامل لاحتمال ان شخصا حك ذكره على فرجها فأمنى ودخل منيه فى فرجها فحملت منه من غير زوال البكارة فهو غير محترم فيصح نكاحها فى هذه الصورة مع وجود الحمل واحتمال كونها زنت وان البكارة عادت والتحمت فيه اساءة ظن بها فهملنا الظاهر من انها بكر مجبرة وان لوليها ان يزوجها بالاجبار (قوله وفيه الجمع المار) أى فى قوله فى الفصل السابق بعد قول المصنف وعدة حرة الخ ولو جهل حال الحمل ولم يمكن لحوقه الخ ﴿فصل فى تداخل العدتين﴾ (قوله فى تداخل العدتين) أى وفيما يتبعه من نحو عدم صحة الرجعة زمن وطء الثانى (قوله أو عالما) أى أو جاهلا لم يعذر على ما أفهمه قوله قبل وعذر لنحو بعده الخ

ابتداؤها (من انصرام العدة) لانها كالمنكوحة وبما تقرر فى عبارته اندفع ما اعترض به عليها وانها من محاسن عبارته البليغة لما شتملت عليه من الحذف من الاول لدلالة الثانى عليه ومن الثانى لدلالة الاول عليه وان هاتين الدلالتين من دلالة الفحوى التى هى من أقوى الدلالات وفى الرجعية وجه انه يلحقه من غير تقدير مدة ويؤخذ رده من قول المصنف المدة بأل العهدية المصرحة بان الاربع تعتبر فيه أيضا (ولو نكحت بعد العدة) آخر أو وطئت بشبهة (فولدت لدون ستة أشهر) من امكان العلوق بعد العقد ومن وطء الشبهة (فكأنها لم تنكح) ولم توطأ ويكون الولد للاول ان كان لاربع سنين فأقل من طلاقه أو امكان وطئه نظير ما مر لانحصار الامكان فيه (وان كان) وضع الولد (لستة) من الاشهر مما ذكر (فالولد للثانى) لقيام فراشه وان امكن كونه من الاول (ولو نكحت) آخر (فى العدة) نكاحا (فاسدا) وهو جاهل بالعدة أو بالتحريم وعذر لنحو بعده عن العلماء والا فهو زان لا نظر اليه مطلقا كالنكاح الفاسد فى تفصيل الآتى وطء الشبهة (فولدت للامكان من الاول) وحده بأن ولدته لاربع سنين فأقل ولدون ستة أشهر من وطء الثانى (لحقه وانقضت) عدته (بوضعه ثم تعتد) ثانيا (للثانى) لان وطأه شبهة (أو) ولدت (للامكان من الثانى) وحده بان ولدته لاكثر من أربع سنين من امكان العلوق قبل فراق الاول ولستة أشهر فأكثر من وطء الثانى (لحقه) وان كان طلاق الاول رجعيا كما هو ظاهر عبارته وان اعتمده البلقينى ونقله عن نص الام انه اذا كان طلاقه رجعيا يعرض على القائف (أو) أتت به (للامكان (منهما) بأن كان لاربع سنين من الاول ولستة أشهر فأكثر من الثانى (عرض على قائف فان ألحقه بأحدهما فكالامكان منه فقط) وقد علم حكمه أو بهما أو توقف أو فقد انتظر بلوغ الولد وانتسابه بنفسه أما اذا لم يمكن من احدهما كأن ولدته لدون ستة من وطء الثانى وفوق أربع من نحو طلاق الاول فهو منفى عنهما وقد بان ان الثانى نكحها حاملا وهل يحكم بفساد النكاح حملا على انه من وطء شبهة من غيره أولا حملا على انه من الزنا وقد جرى النكاح فى الظاهر على الصحة الاقرب كما قاله الاذرعى الثانى وجزم به فى المطلب وفيه الجمع المار وخرج بالفاسد نكاح الكفار اذا اعتقدوا صحته فاذا أمكن منهما فهو للثانى بلا قائف

﴿فصل فى تداخل العدتين﴾ اذا (لزمها عدتا شخص من جنس) واحد (بان) هو بمعنى كأن (طلق ثم وطئ) رجعية أو بائنا (فى عدة) غير حمل من (اقراء أو أشهر) ولم تحبل من وطئه (جاهلا) بانها المطلقة أو بتحريم وطء المعتدة وعذر لنحو بعده عن العلماء (أو عالما) بذلك (فى

(قوله ويسقط به الفرض) انظر ما مرجع الضمير وعبارة شرح الروض ويبطل الاستثناء في صورته كما لو استثنى عضواً من الرقيق وإذا لم يمتنع الاستثناء نفوذ العتق لم يمنع سقوط الفرض انتهت (قوله كما ذكره) أي المعلق أي فيقع على طبق ما ذكره (قوله وكأعتقه عنها) أي عن كفارتك (قوله أما ما فضل أو بعضه فيباع الفاضل قطعاً) أي إذا كان بقي برقبته كما يعلم مما يأتي

(قوله فله الرجعة في الرجعي) أي في بقية عدة الطلاق الرجعي (قوله وهي ممن تحيض) قضيته الاعتداد بالحيض مع الحمل لكنه حكم بدخوله في الحمل استغناء به وفيه أن الحيض اغا يؤثر مع الحمل إذا كان الحمل من زنا فالمراد بالدخول عدم النظر للاقراء لعدم الاعتداد بها مع الحمل لا أن وجوبها مستمر وقد استغنى عنه بالحمل كما يؤخذ من كلامه الآتي فالمراد أنها لا تستأنف عدة بالاقراء بعد وضع الحمل (قوله ٢٠٨ منعه النشائي الخ) معتمد والنشائي بفتح النون إلى النشاء المعروف اهـ انساب السيوطي وفي المختار والنشاء هو النشاستج فارسي معرب حذف شطره تخفيفاً كما قالوا للمنازل منا اهـ وفي المصباح والنشاء ما يعمل من الحنطة قال بعضهم ومما يوجد ممدوداً والعامة تقصره النشاء مثل سلام وفي كلام بعضهم ما يقتضي أنه مقصور فإنه قال ليس بعربي فإن صح أن العرب تكلموا به حمله على المقه وأولى لأنه لا زيادة فيه اهـ (قوله ويرده ما تقرر) أي في قوله ويكون واقعاً عنهما (قوله مما يخالف ذلك) أي هي والثاني (قوله نعم إن كانا حربيين) أي صاحبا العدتين حربيين كأن زوجت بحربي ثم وطئها آخر بصورة النكاح في عدة الأول وقضية إطلاقه أنه لا فرق في العدتين بين أن تكون

رجعية) لا بائن لأنه زان (تداخلتا) أي عدة الطلاق والوطء (فتبتدئ عدة) بأقراء أو أشهر (من) فراغ (الوطء وتدخل فيها بقية عدة الطلاق) وهذه البقية واقعة عن الجهتين فله الرجعة في الرجعي فيها دون ما بعدها (فإن) كانتا من جنسين كأن (كانت احداهما حملاً والأخرى اقراء) كأن حبلت من وطئه في العدة بالاقراء أو طلقها حاملاً ثم وطئها قبل الوضع وهي ممن تحيض حاملاً (تداخلتا في الأصح) أي دخلت الاقراء في الحمل (فتنقضيان بوضعه) ويكون واقعاً عنهما سواء أرأت الدم مع الحمل أم لا وإن لم تتم الاقراء قبل الوضع لأن الاقراء إنما يعتد بها إذا كانت مظنة الدلالة على براءة الرحم وقد انتفى هنا للعلم باشتغال الرحم وما قيد به البارزي وغيره وتبعهم الشارح على ذلك من أن محل ما تقرر عند انتفاء رؤية الدم أو رؤيته وتمت الاقراء على الوضع وإلا فتنقضي مع الحمل العدة الأخرى بالاقراء منعه النشائي وابن النقيب والبلقيني والزركشي وغيرهم قالوا وكأنهم اغتروا بظاهر كلام الروضة من أن ذلك مفرع على قولي التداخل وعدمه والحق أنه مفرع على الضعيف وهو عدم التداخل كما صرح به الماوردي والغزالي والمتولي وصاحب المذهب والبيان وغيرهم وهو ما فهمه ابن المقري حيث أطلق هنا وصرح به في شرح الارشاد وكلام الرافعي في الشرح الصغير وتعليله في الكبير انقضاء العدة بالاقراء مع الحمل بأن الحكم بعدم التداخل ليس إلا رعاية صورة العدتين تعبداً وقد حصلت يدل على ذلك (و) من ثم جاز له أنه (يراجع قبله) في الرجعي وإن كان الحمل من الوطء الذي في العدة (وقيل إن كان الحمل من الوطء فلا) يراجع لوقوعه عنه فقط ويرده ما تقرر (أو) لزمها عدتان (لشخصين بأن) أي كأن (كانت في عدة زوج أو) وطء (شبهة فوطئت) من آخر (بشبهة أو نكاح فاسد أو كانت زوجته معتدة عن شبهة فطلقت فلا) تداخل لتعدد المستحق بل تعتد لكل منهما عدة كاملة كما جاء عن البيهقي عن عمر وعلي ولم يعلم لهما مخالف من الصحابة وما نقل عن ابن مسعود مما يخالف ذلك لم يثبت نعم إن كانا حربيين فأسلمت مع الثاني أو أمنا فترافعا إلينا لغت بقية عدة الأول على الأصح وتكفيها عدة واحدة من حين وطء الثاني لضعف حق الحربي وإن نازع فيه البلقيني (فإن كان) أي وجد (حمل) من أحدهما (قدمت عدته) وإن تأخر كما في المحرر لأنها لا تقبل التأخير ففيما إذا كان من المطلق ثم وطئت بشبهة تنقضي عدة الطلاق بوضعه ثم بعد زمن النفاس تعتد بالاقراء للشبهة وله الرجعة قبل الوضع لا وقت وطء الشبهة بعقد أو غيره كما نقلاه عن

احداهما حملاً أم لا وبهامش الهوامش عن شيخنا الزيادي فإن حملت من الأول لا من الثاني لم تكفها عدة واحدة الروياني فتعتد للثاني بعد الوضع بخلاف ما إذا حبلت من الثاني فيكفيها وضع الحمل اهـ وقد يستفاد ذلك من قول الشارح لغت بقية عدة الأول الخ فإنه حيث كانت حملاً وقلنا بعدم الاعتداد بها وجب أن تعتد عدة كاملة للثاني ولا يتأتى إلا بعد وضع الحمل (قوله لا وقت وطء الشبهة) لو اختلف الزوج والزوجة في أن الرجعة في قبل وطء الشبهة أو وقته فادعى الزوج الأول لتصح الرجعة والزوجة الثاني لتبطل فهل يصدق الزوج أو الزوجة فيه نظر والأقرب تصديق الزوج لأن الأصل بقاء حقه

(قوله ولا نظر الى تضررهما) أى من وجد العيب بغبن ومن غاب ماله (قوله والثانى وقت الوجوب الى آخر الاقوال) عبارة الجلال والثالث باى وقت كان من وقتى الوجوب والاداء والرابع باى وقت كان من وقت الوجوب الى وقت الاداء انتهت ه فى

(قوله أى لا فى حال بقاء فراش) أى كان نكحها فاسدا او استمر معها مدة قبل ان يفرق بينهما فليس المراد خصوص زمن الوطء وكالتفريق ما لو علم بالحال وعزم على الترك كما يأتى (قوله ان نيته) أى الواطئ الثانى (قوله وذلك) أى قوله لا وقت وطء الشبهة (قوله ولا شك ان المؤثر) أى الوطء وقوله أقوى أى من الاثر وهو الحمل (قوله وفى عكس ذلك) أى بان يكون الحمل من وطء الشبهة (قوله وله الرجعة) فى صورة العكس (قوله وبعده) أى الوضع (قوله

لا تجديد) أى الرجعية (قوله قبل

الرويانى واقره أى لا فى حال بقاء فراش واطئها بان لم يفرق بينهما وكذا فيما يأتى وسيعلم مما يأتى ان نية عدم العود اليها كالتفريق وذلك لانها به صارت فراشا للواطئ فخرجت عن عدة المطلق واستشكال البلقينى بان هذا الاين يدعلى ما يأتى ان حمل وطء الشبهة لا يمنع الرجعة ممنوع بل يرد عليه اذ مجرد وجود الحمل أثر عن وجود الاستفراش ولا شك ان المؤثر أقوى فلم يلزم من منعه للرجعية منع أثره لها الضعفه بالنسبة اليه وفى عكس ذلك تنقضى عدة الشبهة بوضعه ثم تعتد أو تكمل للطلاق وله الرجعة قبل وضع على أصح الوجهين كما صححه البلقينى وابن المقرى وبعده لا تجديد قبل وضع على أصح الوجهين كما جزم به الماوردى وفارق الرجعة بانه ابتداء نكاح فلم يصح فى عدة الغير وهى شبهة باستدامة النكاح فاحتمل وقوعها فى عدة الغير ولو اشتبه الحمل فلم يدر أمن الزوج أم من الشبهة جدد النكاح مرتين قبل وضع مرة وبعده أخرى ليصادف التجديد عدته يقينا فلا يكفى تجديده مرة لاحتمال وقوعه فى عدة غيره فان بان بالحاق القائف وقوعه فى عدته كفى وللحامل المشتبه حملها نفقة مدة الحمل على زوجها ان ألحق القائف الولد به ما لم تصر فراشا لغيره بنكاح فاسد فتسقط نفقتها الى التفريق بينهما لنشوزها ولا مطالبة لها قبل اللحوق اذ لا وجوب للشك فان لم يلحقه به أو لم يكن قائف فلا نفقة عليه ولا للرجعية مدة كونها فراشا للواطئ (والا) أى وان لم يكن حمل (فان سبق الطلاق) وطأها بشبهة (أتمت عدته) لتقدمها وقوتها لاستنادها العقد جائز (ثم) عقب عدة الطلاق (استأنفت) العدة (الاخرى) التى للشبهة (وله الرجعة فى عدته) ان كان الطلاق رجعيا وتجديد ان كان بائنا الا انها فى عدة طلاقه لا وقت الشبهة نظير ما مر (فاذا راجع) فيها أو جدد (انقطعت عدته) (وشرعت) حينئذ (فى عدة الشبهة) عقب الرجعة حيث لا حمل منه والا فعقب النفاس وله التمتع بها قبل شروعها بان تستأنفها ان سبقها الطلاق وتتمها ان سبقته (و) ما دامت فى عدتها (لا يستمتع بها الزوج بوطء جزما ولا بغيره على المذهب لانها معتدة عن غيره حملا كانت أو غيره (حتى تقضيها) بوضع أو غيره لاختلال النكاح بتعلق حق الغير بها ويؤخذ منه حرمة نظره اليها ولو بلا شهوة والخلوة بها (وان سبقت الشبهة) الطلاق (قدمت عدة الطلاق) لقوتها كما مر (وقيل) تقدم عدة (الشبهة) لسبقها ولو وطء بنكاح فاسد ووطء

وضع) أى اما بعده فيجدد ولو فى زمن النفاس لانقضاء عدة الشبهة اه ح (قوله وفارق) أى التجديد (قوله وهى) أى الرجعة (قوله جدد النكاح مرتين) أى حيث أراد التجديد فى العدة والا فله الصبر الى انقضاء العدتين وهو أولى لانتفاء الشك حال العقد فى صحة النكاح (قوله قبل اللحوق) أى فطريقها ان تقترض وتنفق على نفسها أو من مالها أو غيره باذن الحاكم (قوله مدة كونها فراشا) وهو مدة عدم التفريق بينهما وعدم العزم على عدم الرجوع لها (قوله نظير ما مر) والمراد به ما دام الفراش قائما كما مر (قوله قبل شروعها) قال فى شرح الروض وان لزم زوجته الحامل عدة شبهة

أو مطلقته فراجعها أو الحمل له فله وطؤها ما لم تنقض العدة اما اذا كان الحمل للواطئ فيحرم على الزوج وطؤها حتى تضع اه وأما غير الوطء فيستفاد من قول المتن ولا يستمتع بها الخ اه سم على حج (قوله ويؤخذ منه) أى من حرمة التمتع وقوله حرمة نظره هذا يخالف ما مر له قبيل الخطبة من جواز النظر لما عدا ما بين السرة والركبة من المعتدة عن شبهة وعبارته وخرج بالتى تحل زوجته المعتدة عن شبهة ونحو أمة مجوسية فلا يحل له الا نظر ما عدا ما بين سرتها وركبتها اه ويمكن الجواب بأن الغرض مما ذكره هنا مجرد بيان انه يؤخذ من عبارة المصنف ولا يلزم من ذلك اعتماده فليراجع وليتأمل على أنه قد يمنع أخذ ذلك من المتن لان النظر بلا شهوة لا يعد تمتعا وهذا بناء على ان الضمير فى منه راجع للمتن اما ان جعل راجعا لقول الشارح لاختلال النكاح الخ لم يبعد الاخذ (قوله قدمت عدة الطلاق) أى ثم بعد انقضائها تبنى على ما مضى من عدة الشبهة (قوله ووطء

بعض نسخ الشارح سياق الثاني كالثالث في عبارة الجلال (قوله فان تكلف الحتق الخ) لايخفى ان هذا لا يتأتى في العبد فهو غير مراد هنا (قوله لان الموت غير رافع للتكاليف) انظر هل مثله مالو أخبره معصوم بموته في اثناء الشهرين والاقرب الفرق لان المقصود في يوم رمضان اشغاله بالصوم احتراما للوقت وأما هنا فلا فائدة لصومه لتيقنه عدم حصول التكفير بذلك فالظاهر أنه يعدل الى الاطعام فليراجع (قوله ان أفسده بعذر الخ) في نسخة وان أفسده بغير عذر وحاصلها أنه ينقلب

بشبهة أخرى) منه يعلم ان الوطء في النكاح الفاسد شبهة (قوله بالنسبة للنكاح) يعني انه ان كان وطء الشبهة سابقا على النكاح قدمت عدته وان كان التفريق بالنسبة للنكاح الفاسد سابقا على الوطء قدمت عدته فالسابق من التفريق والوطء عدته مقدمة ﴿فصل في حكم معاشرة المفارق للمعتدة﴾ (قوله في معاشرة المفارق) أي وما يتبع ذلك كحكم لحوق الطلاق (قوله أو معه) ومعلوم حرمة ذلك (قوله كما يفهمه علها) أي المذكورة في كلامهم والا فالشارح لم يذكر هنا منها شيأ (قوله ومن ثم لو وجدت) أي الشبهة (قوله أتمت على مامضى) أي على مامضى من عدتها قبل

بشبهة أخرى ولا حمل يقدم الاسبق من التفريق بالنسبة للنكاح والوطء بالنسبة للشبهة
﴿فصل﴾ في حكم معاشرة المفارق للمعتدة *(عاشرها) أي المفارقة بطلاق أو فسخ معاشرة (كـ) معاشرة (زوج) لزوجته بان كان يختلي بها ويتمكن منها ولو في بعض الزمن (بلا وطء) أو معه والتقييد بعدمه انما هو لجريان الاوجه الآتية كما يفهمه علها (في عدة أقراء أو أشهر فاوجه) ثلاثة أولها تنقضي مطلقا ثانيها لا مطلقا ثالثها وهو (أصحها ان كانت بائنا انقضت) عدتها مع ذلك لانتفاء شبهة فراشه ومن ثم لو وجدت بان جهل ذلك وعذر لم تنقض كالرجعية في قوله (والا) بان لم تكن بائنا (فلا) تنقضي لكن اذا زالت المعاشرة أتمت على مامضى وذلك لشبهة الفراش كما لو نكحها جاهلا في العدة لا يحسب زمن استفراشه عنها بل تنقطع من حين الخلوة ولا يبطل بها مامضى فتبني عليه اذا زالت ولا تحسب الاوقات المتخللة بين الخلوات (و) في هذه (لا رجعة) له عليها (بعد) مضى (الاقراء أو الاشهر) وان لم تنقض عدتها (قلت ويلحقها الطلاق الى انقضاء العدة) احتياطا فيهما وتغليظا عليه لتقصيره وهذا هو المفتى به وحينئذ فهي كالبائن بعد مضي عدتها الاصلية الا في لحوق الطلاق خاصة فلا توارث بينهما ولا يصح منها ايلاء ولا ظهار ولا لعان ولا نفقة ولا كسوة لها وتجب لها السكنى ولا يحد بوطئها كما مر ورجحه البلقيني في النفقة وأفتى بجميعه الوالد رحمه الله تعالى (ولو عاشرها أجنبي) فيها بلا وطء كمعاشرة الزوج (انقضت) العدة (والله أعلم) لعدم الشبهة اما اذا عاشرها بشبهة ككونه سيدها كان كمعاشرة الرجعية وأما معاشرتها بوطء فان كان زنا لم تؤثر أو بشبهة فهو كما في قوله الآتي ولو نكح معتدة الى آخره وخرج باقراء أو أشهر عدة الحمل فتنقضي بوضعه مطلقا لتعذر قطعها (ولو نكح معتدة) لغيره (بظن الصحة ووطئ انقطعت) عدتها لغيره (من حين وطء) لحصول الفراش بوطئه بخلاف ما اذا لم يطأ وان عاشرها لانتفاء الفراش

المعاشرة (قوله كما لو نكحها) أي الزوج (قوله بل ينقطع) أي الفراش أو العدة والثاني أولى (قوله من حين الخلوة) المناسب لما يأتي في قوله ولو نكح معتدة بظن الخ الوطء اه الا ان يفرق بان النكاح الفاسد هنا لما كان من (الزوج وتقدم فراشه اكتفى في حقه بالخلوة بخلاف الاجنبي (قوله (وفي هذه) أي صورة معاشرة الرجعية (قوله ويلحقها) أي الرجعية (قوله الى انقضاء العدة) أي بالتفريق بينهما ويلزمها بعد ذلك التفريق عدة كاملة سواء اتصلت المعاشرة بالفرقة الاولى أولم تتصل ويدخل فيها بقية عدة طلاق قبله من الفرقة الاولى أو بعدها ان وجد وليس لها أن تتزوج فيها اذ كما قبلها والظاهر انه لا سكنى لها فيها وأنه لا يمتنع عليه نحو أختها بعد التفريق فراجع ذلك اه قليوبي وقضية الطلاق المصنف خلافه وتبعه على التعبير به شيخنا الزيادي (قوله وحينئذ فهي) أي الرجعية (قوله الا في لحوق الطلاق خاصة) فيه مسامحة لما يأتي من انه يجب لها السكنى ولا يحد بوطئها وكتب أيضا لطف الله به قوله الا في لحوق الطلاق خاصة أي فيلحقها الطلاق (قوله ولا نفقة الخ) أي لانها بائن بالنسبة الى انها لا يجوز رجعتها قال يعني البلقيني ولا يصح خلعها اذا بذلها العوض من غير فائدة قال وليس لنا امرأة يلحقها الطلاق ولا يصح خلعها الا هذه ولم أر من تعرض له اه قال الناشري وينبغي ان يكون المراد انه اذا خالعها وقع الطلاق ولا يلزم العوض اه سم على ج (قوله فان كان زنا) أي وذلك بان كان الطلاق بائنا وعلم به الزوج وعبارة المحلي ولو وطئ الزوج مع المعاشرة البائن عالما انقضت لانه وطء زنا لا حرمة له (قوله ولو نكح معتدة) عن طلاق بائن أو رجعي

ثقلا سواء أفسد بعذر أم بغير عذر فلبراجع المعتمد (قوله بعذر يمكن معه الصوم) يعني يصح معه الصوم بقرينة ما يأتي حتى لا يرد المرض (قوله بان العادة في مجيء الحيض أضبط) وقد يفرق أيضا بان النفاس لا يلزم منه قطع التتابع وان شرعت فيه بعد تمام الحمل لاحتمال ولادتها ليلا ونفاسها لحظة فيه (قوله مامر عن الذخائر) انظر في أي محل مر (قوله والاغماء المستغرق)

(قوله وهو الاثبت) أي كونه وجها (قوله فانها تبنى) أي فيكتفى بما بقي وان قل كقرء عن الطلاق الاول والثاني (قوله من العدة الاولى) وهي عدة الخلع (قوله ومن ثم لو لم يوجد وطء بنت) أي فلو اختلفا في الوطء وعدمه صدق منكره على القاعدة في ان منكر الوطء يصدق الا فيما استثني

(قوله غير لاحق بذي العدة) أي بان كان من زنا أو شبهة فالاول تنقضي معه العدة والثاني تؤخر معه عدة الوفاة عن عدة الشبهة فتشرع فيها بعد وضع الحمل ﴿فرع﴾ مسخ الزوج حجرا اعتدت زوجته عدة الوفاة أو حيوانا اعتدت عدة الطلاق م ر اه سم على منهج ولعل الفرق بينهما انه في الاول صار جمادا فالتحق بالاموات وفي الثاني ببقاء الحياة فيه كان بصفة المطلق حيث صار بصفة لا تحل له فيها المرأة فكان الحاقه بالمطلق أولى (قوله لوفاة لزوج) وقع السؤال في الدرس عما لو ماتت الزوجة موتا حقيقيا والزوج حي ثم حييت هل تتزوج بغيره حالا لانها بالموت سقطت عنها سائر الاحكام وهذه حياة جديدة أم لا فلا تتزوج بغيره مادام حيا حتى يموت أو يطلقها او تمتد عدة الوفاة في الاول والطلاق في الثاني فيه نظر او الاقرب الاول للعلة المذكورة ولا فرق في ذلك بين عودها الزوجها الاول وبين تزوجها بغيره (قوله لصغر) أي وان لم تكن متهيئة للوطء (قوله ورد بأنه الخ) ما ذكره من الرد لا يصلح دليلا على وجوب اليوم العاشر وان كفى في الرد على من لم يوجبه فكان ينبغي أن يقول وانما وجب العاشر لكذا ولعل الموجب للعاشر الاحتياط والا فلا آية محتملة على ماوجه به (قوله ولان القصد) عطف على قوله للكتاب (قوله أكثر من عشرة أيام) أي وأما لو بقي منه عشرة فقط فتعتد بأربعة أهلة بعدها ولو نواقص (قوله بقيده السابق) هو قوله مالم يمت أثناء شهر الخ (قوله وعشر صحيح) خلافا لحج حيث قال ويرد أي بحث الزركشي بان عدة الوفاة لا تتوقف على الوطء فلم يؤثر فيها الظن عنده وبه يفرق بين هذا ومامر اه وماقاله حج الاقرب لما علل به

اذ مجرد العقد الفاسد لا حرمة له (وفي قول أو وجه) وهو الاثبت ومن ثم جزم به في الروضة ينقطع (من) حين (العقد) لاعراضها به عن الاولى (ولو راجع حائلا ثم طلق) ها (استأنفت) العدة وان لم يطأ بعد الرجعة لعودها بها للنكاح الذي وطئت فيه (وفي القديم) وحكي جديد (تبنى ان لم يطأ) ها بعد الرجعة وخرج براجع ثم طلق طلاقه الرجعية في عدتها فانها تبنى على العدة الاولى (أو) راجع (حاملا) ثم طلقها (فبالوضع) تنقضي عدتها وان وطئ بعد الرجعة الا لطلاق الآتية (فلو وضعت) بعد الرجعة (ثم طلق استأنفت) عدة وان لم يطأ بعد الرجعة لما مر انها بها عادت لما وطئت فيه (وقيل ان لم يطأها بعد الوضع) ولا قبله (فلا عدة ولو خالع موطوأة ثم نكحها) في العدة (ثم وطئ ثم طلق استأنفت) عدة لاجل الوطء (ودخل فيها البقية) من العدة الاولى لو فرض بقية منها والا فهي قد ارتفعت من أصلها بالنكاح والوطء بعده ومن ثم لو لم يوجد وطء بنت على ماسبق من الاولى وكملتها ولا عدة لهذا الطلاق لانه قبل الوطء

﴿فصــــل﴾ في الضرب الثاني من الضربين السابقين أول الباب * وهو عدة الوفاة واكتفى عن التصريح به ووجوبه بالاشتهار والوضوح وفي المفقود وفي الاحداد (عدة حرة حائل) أو حامل بحمل غير لاحق بذي العدة كما يعلم مما يأتي (لوفاة) الزوج (وان لم توطأ) لصغر أو غيره وان كانت ذات أقراء (أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها) للكتاب والسنة والاجماع الا في اليوم العاشر نظرا الى أن عشرا انما تكون للمؤنث وهو الليالي لا غير ورد بأنه يستعمل فيهما وحذف التاء انما هو لتغليب الليالي أي لسبقها ولان القصد بها التفجع والحكمة في ذلك ان الاربعة بها يتحرك الحمل وينفخ فيه الروح وذلك يستدعي ظهور حمل ان كان وزيدت العشرة استظهارا ولان النساء لا يصبرن عن الزوج أكثر من أربعة أشهر فجعلت مدة تفجعهن وتعتبر الاربعة بالاهلة مالم يمت أثناء شهر وقد بقي منه أكثر من عشرة أيام فحينئذ ثلاثة بالاهلة وتكمل من الرابع ما يكمل أربعين يوما ولو جهلت الاهلة حسبتها كاملة (و) عدة (أمة) حائل أو حامل بمن لا يلحقه أي من فيها رق قل أو كثر بأي صفة كانت (نصفها) وهو شهران في هذا الباب بقيده السابق وخمسة أيام بلياليها على النصف نظير مامر في الثلاثة الاشهر وما بحثه الزركشي وغيره ان قياس مامر أنه لو ظنها زوجته الحرة لزمتها أربعة أشهر وعشر صحيح اذ صورته ان يطأ زوجته الامة ظانا انها

أي بجمع النهار اذ غيره بان أفاق في النهار ولو لحظة لا يبطل الصوم كما مر (قوله لتعذر النسخ الخ) يعني لامكان الجمع لا نسخ حيث أمكن الجمع لا يصار الى النسخ فتأمل ﴿كتاب اللعان﴾ (قوله الابعاد) هو بالجر بدلا من امن أو بالرفع خب

(قوله ويستمر ظنه الخ) في شرح الروض قال الاذرعي والظاهر ان المبعضة كالقنة وان الامة لو عتقت مع موته اعتدت كالحرة اه سم على حج وحكم المبعضة علم من قول الشارح أي من فيها رق قل أو كثر (قوله ومامر) أي من أنه لو وطئ أمة يظنها زوجته الحرة اعتدت بثلاثة اقراء (قوله فتحد) هو بضم التاء وكسر الحاء من أحد وبفتح التاء مع

زوجته الحرة ويستمر ظنه الى موته فتعتد للوفاة عدة حرة اذ الظن كما نقلها من الاقل الى الاكثر في الحياة فكذا في الموت وبذلك سقط القول بأنه يرد بان عدة الوفاة لا تتوقف على الوطء فلم يؤثر فيها الظن عنده وبه يفرق بين هذا ومامر (وان مات عن رجعية انتقلت الى عدة (وفاة) وسقطت بقية عدة الطلاق فتحد وتسقط نفقتها (أو) عن (بائن فلا) تنتقل الى عدة الوفاة بل تكمل عدة الطلاق (و) عدة (حامل) لوفاة (بوضعه) للآية (بشرطه السابق) وهو انفصال كله ونسبته الى صاحب العدة ولو احتمالا كمنفي بلعان كذا قاله الشارح وصورته أنه لاعنها في حملها ثم طلق زوجة له أخرى ثم اشتبهت المطلقة الحامل بالملاعنة الحامل أيضا أو يكون ذلك تنظيرا (فلو مات صبي عن حامل فبالاشهر) عدتها الا بالوضع للقطع بانتفاء الحمل عنه (وكذا ممسوح) ذكره وأنثياه فعدتها بالاشهر لا بالحمل (اذ لا يلحقه) الولد (على المذهب) لتعذر انزاله لفقد أنثييه ولانه لم يعهد لمثله ولادة وقال الاصطخري وغيره باللحوق لان معدن الماء الصلب وهو ينفذ من ثقبة الى الظاهر وهما باقيان ويحكى ذلك قولا للشافعي رضي الله عنه فتنقضي بوضعه هذا ان لم يولد لمثله (ويلحق) الولد (مجبوبا بقي انثياه) لبقاء أوعية المني حيث أمكن ذلك كما مر (فتعتد) زوجته (به) أي بوضعه لوفاته وقول الشارح ولا عدة عليها لطلاقه أي حيث لم تكن حاملا ولم تستدخل ماءه المحترم (وكذا مسلول) خصيتاه (بقي ذكره) فيلحقه الولد وتعتد زوجته بوضعه (على المذهب) لانه قد يبالغ في الايلاج فينزل ماء رقيقا وقيل لا يلحقه لانه لا ماء له ودفع بما مر وقولهم الخصية اليمنى للماء واليسرى للشعر لعله باعتبار الغالب والا فقد وجد من له اليسرى وله ماء كثير وشعر كذلك (ولو طلق احدى امرأتيه) كاحدا كما طالق ونوى معينة منهما أو لم ينو شيأ (ومات قبل بيان) للمعينة (أو تعيين) للمبهمة (فان كان لم يطأ) واحدة منهما أو وطئ واحدة فقط وهي ذات أشهر مطلقا أو ذات أقراء في رجعي كما سيذكره (اعتدتا لوفاة) احتياطا اذ كل منهما يحتمل كونها مفارقة بطلاق فلا يجب شئ على غير الموطوأة أو موت فتجب عدته (وكذا ان وطئ) كلا منهما (وهما ذواتا أشهر) والطلاق بائن أو رجعي (أو) ذواتا (اقراء والطلاق رجعي) فتعتد كل منهما عدة لوفاة وان احتمل خلافها لانها الاحوط هنا أيضا على أن الرجعية تنتقل لعدة الوفاة كما مر (فان كان) الطلاق في ذوات الاقراء (بائنا) وقد وطئهما أو احداهما (اعتدت كل واحدة) منهما في الاولى والموطوأة منهما في الثانية (بالاكثر من عدة وفاة وثلاثة من اقرائها) لوجوب احداهما عليها يقينا وقد اشتبه فوجب الاحوط وهو الاكثر كمن لزمه احدى صلاتين وشك في عينها يلزمه أن يأتي بهما وتعتد غير الموطوأة في الثانية لوفاة (وعدة الوفاة) ابتداؤها

كسر الحاء وضمها من حد (قوله بل تكمل عدة الطلاق) ولها النفقة ان كانت حاملا اه سم (قوله وصورته) أي المنفي بلعان (قوله أو يكون ذلك تنظيرا) أي نظير ما قيل في المفارقة في الحياة (قوله للقطع بانتفاء الحمل) يؤخذ منه ان الكلام فيمن لا يمكن احباله وبه صرح حج وسيأتي في كلامه في قوله هذا ان لم يولد الخ فانه قيد في الصبي لا الممسوح (قوله اذ لا يلحقه) قضيته انه لو فرض انه نزل منه ماء لم يثبت له حكم المني في نحو الغسل والا يلحقه الولد لامكان الاستدخال حينئذ وقد يقال قضية قول الشارح لتعذر انزاله انه لو علم انزال وجب الغسل ولحق الولد اذا احتمل الاستدخال اه سم على حج (أقول) ويمكن الجواب بان كلا من قوله لتعذر انزاله وقوله ولانه لم الخ علة مستقلة والحكم يبقى ببقاء علته فلا يلحقه الولد لفساد منيه ويجب عليه الغسل لوجود المني وان لم ينعقد منه الولد (قوله ودفع بما مر) أي في قوله لانه قد يبالغ الخ (قوله والا فقد وجد) هذا يقتضي قوة ما ذهب اليه الاصطخري من لحوق الولد للممسوح لبقاء معدن المني (قوله وشعر كذلك) ذكره في هذه لا يصلح ان يكون من محل الرد لوجود مادة الشعر عند القائل به وكان الاظهر في الرد أن يقول بعد قوله وله ماء كثير ومن له اليمنى فقط وله شعر كثير (قوله وهي ذات أشهر مطلقا) أي بائنا أو رجعيا

ابتداؤها (من) حين (الموت والاقراء) ابتداؤها (من) حين (الطلاق) ولا نظر الى أن عدة المبهمة من حين التعيين لانه لما أيس منه لموته اعتبر السبب الذى هو الطلاق ولو مضى قرآن مثلا قبل الموت اعتدت بالاكثر من القرء الثالث وعدة الوفاة (ومن غاب) لسفر أو غيره (وانقطع خبره ليس لزوجته نكاح حتى يتيقن) أى يظن بحجة كاستفاضة وحكم بموته (موته أو طلاقه) أو نحوهما كردته قبل الوطء أو بعده بشرطه ثم تعتد لان الاصل بقاء الحياة والنكاح مع ثبوته بيقين فلم يزل الا به أو بما ألحق به ولان ماله لم يورث وأم ولده لا تعتق فكذا زوجته نعم لو أخبرها عدل ولو عدل رواية باحدهما حل لها باطنا ان تنكح غيره قاله القفال والقياس انه لا يقر عليه ظاهرا ويقاس بذلك فقد الزوجة بالنسبة لنكاح نحو أختها أو خامسة اذا لم يرد طلاقها (وفى القديم تتربص أربع سنين) من ضرب القاضى فلا يعتد بما مضى قبله وقيل من حين فقده (ثم تعتد لوفاة وتنكح) بعدها اتباعا لقضاء عمر رضى الله تعالى عنه بذلك واعتبرت الاربع لانها أكثر مدة الحمل (فلو حكم بالقديم قاض نقض) حكمه (على الجديد فى الاصح) لمخالفته القياس الجلى لانه جعله ميتا فى النكاح دون قسمة المال الذى هو دون النكاح فى طلب الاحتياط والوجه الثانى لا ينقض حكمه بما ذكر لاختلاف المجتهدين ولان المال لا ضرر على الوارث بتأخير قسمته وان كان فقيرا لان وجوده لا يمنعه من تحصيل غيره بكسب أو اقتراض مثلا فيمكن دفع ضرره بخلاف الزوجة فانها لا تقدر على دفع ضرر فقد الزوج بوجه فجاز فيها ذلك دفعا لعظم الضرر الذى لا يمكن تداركه وما صححه الاسنوى من نفوذ القضاء به ظاهرا أو باطنا كسائر المختلف فيه انما يأتى على القول بعدم النقض أما على النقض فلا ينفذ مطلقا القول السبكى وغيره بمنع التقليد فيما ينقض (ولو نكحت بعد التربص والعدة) هو تصوير لان المدار فى الصحة على نكاحها بعد العدة (فبان) الزوج (ميتا) قبل نكاحها بقدر العدة (صح) النكاح (على الجديد) أيضا (فى الاصح) اعتبارا بما فى نفس الامر ولا ينافى هذا ما مر فى المرتابة مع أن فى كل منهما شكا فى حل المنكوحة لان الشك ثم لسبب ظاهر فكان أقوى أما اذا بان حيا فهى له وان تزوجت بغيره وحكم به حاكم لكن لا يتمتع بها حتى تعتد للثانى لان وطأه بشبهة والثانى المنع لفقد العلم بالصحة حال العقد (ويجب الاحداد على معتدة وفاة) بأى وصف كانت للخبر المتفق عليه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا أى فانه يحل لها الاحداد عليه هذه المدة أى يجب لان ما جاز بعد امتناعه وجب غالبا وللاجماع على ارادته الا ما نقل عن الحسن البصرى وذكر الايمان جرى على الغالب أو لانه أبعث على الامتثال والا فمن لها أمان يلزمها ذلك أيضا ويلزم الولى أمر موليته به وعدل عن قول غيره المتوفى عنها زوجها ليشمل حاملا من شبهة حالة الموت فلا يلزمها احداد حالة الحمل الواقع عن الشبهة بل بعد وضعه ولو أحبلها بشبهة

مبتدا محذوف أى وهو أى اللعن الابعاد وعبارة شرح الروض واللعان لغة مصدر لاعن وقد يستعمل جمعا للعن وهو الطرد والابعاد انتهت (قوله للمضطر لقذف من لطخ الخ) هذا يخرج عنه لعان المرأة (قوله فى معرض التعيير) يخرج عنه مالو شهد به ولم يتم النصاب (قوله لاحدهما) أى الاحد الدائر الصادق بها اذا قالت له يا زانية وبه اذا قال لها يا زانى وكان ينبغى حيث زاد (قوله ابتداؤها) هذا بناء على أن قوله وعدة الوفاة مبتدأ حذف خبره ويجوز أن يقال الاصل وابتداء عدة الوفاة الخ حذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه فأعطى حكمه ويجوز جره بناء على جواز حذف المضاف وابقاء عمله (قوله اعتدت بالاكثر الخ) ولو مضى جميع الاقراء قبل الوفاة اعتدت كل واحدة عدة الوفاة كما هو ظاهر لان كلا يحتمل انها متوفى عنها وانها مطلقة منقضية العدة اه سم على حج (قوله بشرطه) أى وهو عدم اصراره على الردة الى انقضاء العدة (قوله فلم يزل الا به) أى اليقين (قوله أو بما ألحق به) أى وهو الظن القوى (قوله نعم لو أخبرها عدل) ينبغى أو فاسق اعتقدت صدقه أو بلغ المخبر عدد التواتر ولو من صبيان وكفار لان خبرهم يفيد اليقين (قوله فلو حكم بالقديم) أى حكم حاكم بما يوافق القديم عندنا نقض الخ خرج به مالو رفعت أمرها لقاض ففسخت عنه فانه ينفذ فسخه ظاهرا أو باطنا (قوله قاض) أى غير شافعى (قوله أما على النقض) معتمد (قوله فيما ينقض) أى فيما ينقض فيه قضاء القاضى (قوله ما مر فى المرتابة) أى من أنها لو نكحت مع الريبة ثم بان أن لا حمل وان النكاح بعد انقضاء العدة كان النكاح باطلا (قوله الا ما نقل) أى من عدم وجوبه (قوله والا فمن لها أمان) أى ولو كان زوجها كافرا مر بل يلزم من لا أمان لها لزوم عقاب فى الآخرة بناء على الصحيح من تكليف الكفار بفروع الشريعة اه سم على حج

المتنى أن يقول لاحدهم (قوله فلا يكون قذفا) أى فلا يترتب عليه شئ من أحكامه أى بخلاف ما اذا لم يقطع بكذبه أى بان كان يأتى وطؤها فانه قذف يترتب عليه أحكامه كما يأتى وان لم يكن فيه الا التعزير (قوله ولو شهد عليه بالزنا مع تمام النصاب لم يكن قذفا) أى موجبا للحد والا فلا خفاء أن بعض ما عطف على هذا ما يأتى قذف فتأمل (قوله بحق) متعلق بشهد (قوله

(قوله ثم تزوجها) أى حاملا (قوله اعتدت بالوضع عنهما) ثم قوله وان شاركتها الشبهة يدل على عدم سقوط عده الشبهة بالتزوج بالكلية وان كانت للتزوج وقضية ذلك أنه لو كانت المسئلة بحالها الا أنها لم تحمل من وطء الشبهة اعتدت بالاشهر

ثم تزوجها ثم مات اعتدت بالوضع عنهما فى أوجه الوجهين ولا يرد ذلك على الكتاب لانه يصدق على ما بقى أنه عدة وفاة فلزمها الاحداد فيها وان شاركتها لشبهة (لا) على (رجعية) لبقاء معظم أحكام النكاح لها وعليها بل قال بعض الاصحاب الاولى لها التزين بما يدعوه الى رجعتها لكن المنقول عن الشافعى سن الاحداد لها لعل الاول بتقدير صحته حيث رجت عوده بالتزين ولم يتوهم أنه لفرحها بطلاقه (ويستحب) الاحداد (لبائن) بخلع أو ثلاث لئلا تفضى زينتها الفسادها (وفى قول يجب) عليها كالمتوفى عنها وفرق الاول بأنها مجفوة بالفراق فلم يناسب حالها وجوبه بخلاف تلك وما قيل من أن قضية الخبر تحريمه عليها أولم يقولوا به رد بانه ليس ذلك قضيته كما هو ظاهر من جعل المقسم الاحداد على الميت (وهو) أى الاحداد من أحد و يقال فيه الحداد من حد لغة المنع واصطلاحا ترك لبس مصبوغ) بما يقصد (لزينة وان خشن) للنهى الصحيح عنه كالاكتحال والتطيب والاختضاب والتحلى وذكر المعصفر والمصبوغ بالمغرة بفتح اوله فى رواية من باب ذكر بعض افراد العام على انه لبيان أن الصبغ لابد أن يكون لزينة (وقيل يحل) لبس (ماصبغ غزله ثم نسج) للاذن فى ثوب العصب فى رواية وهو بفتح فسكون بالمهملتين نوع من البرود يصبغ غزله ثم ينسج وأجيب بانه نهى عنه فى رواية أخرى فتعارضتا والمعنى يرجح عدم الفرق بل هذا أبلغ فى الزينة لانه لا يصبغ اولا الارفيع الثياب (ويباح غير مصبوغ) لم يحدث فيه زينة كنقش (من قطن وصوف وكتان) على اختلاف ألوانها الخلقية وان نعمت (وكذا ابريسم) لم يصبغ ولم يحدث فيه ذلك أى حرير (فى الاصح) لعدم حدوث زينة فيه وان صقل وبرق ويوجه بان الغالب فيه انه لا يقصد لزينة النساء وبذلك يرد ما أطال به الاذرعى وغيره من أن كثيرا من نحو الاحمر والاصفر الخلقى يربو لصفاء صقله وشدة بريقه على كثير من المصبوغ والثانى يحرم لان لبسه تزيين فعلى هذا لا تلبس العتابى الذى أكثره حرير و يباح الخز قطعا لاستتار الابريسم فيه بالصوف الذى هو سداه (و) يباح (مصبوغ لا يقصد لزينة) أصلا بل لنحو احتمال وسخ أو مصيبة كاسود وما يقرب منه كالاخضر المشبع والكحلى وما يقرب منه كالازرق المشبع ولا يرد على كلامه مصبوغ تردد بين الزينة وغيرها الان فيه تفصيلا وهو انه ان كان لونه براقا حرم وعبارته الاولى قد تشمله لان الغالب فيه حينئذ أن يقصد للزينة والا فلا وعبارته هذه شاملة له لانه لا يقصد به حينئذ زينة (و يحرم) طراز ركب على ثوب لا منسوج معه مالم يكثر أى بان عد الثوب معه ثوب زينة فيما يظهر و (حلى ذهب وفضة) ولو نحو خاتم وقرط للنهى عنه ومنه ماموه باحدهما أو مشبهه ان ستره بحيث لا يعرف الا بتأمل كما قاله الاذرعى ويفرق بين هذا وما مر فى الاوانى بان المدار هنا على مجرد الزينة وثم على العين مع الخيلاء وكذا نحو نحاس وودع وعاج وذبل

عن الوفاة ودخل فيها عدة وطء الشبهة لانهما لشخص واحد وان حملت من وطء التزوج اعتدت عن الوفاة بوضعه ودخل فيها عدة الشبهة اه سم على حج (قوله وذكر المعصفر) مبتدأ خبره من باب ذكر الخ (قوله بعض افراد العام) وهو النهى عن المصبوغ مطلقا المذكور بقوله للنهى الخ وذكر فرد من افراد العام بحكمه لا يخصصه (قوله لا يقصد لزينة النساء) أى ولا نظر للتزين به فى بعض البلاد (قوله فعلى هذا) أى الثانى (قوله ويباح الخز) قال فى المصباح الخز اسم دابة ثم أطلق على الثوب المتخذ من وبرها والجمع خزوز مثل فلوس (قوله الذى هو سداه) هو صفة للابريسم فلا يقال الذى يظهر فى رأى العين هو اللحمة لا السدى (قوله وعبارته الاولى) هى قوله ويباح غير مصبوغ (قوله وقرط) اسم لما يلبس فى شحمة

الاذن والمراد به هنا الحلق لا بقيد وينبغى ان محل حرمة ذلك مالم تضرر بتركه فان تضررت ضررا لا يحتمل عادة جاز لها اللبس وقياس ما يأتى فى الكحل انه لا بد فى الضرر من اباحته للتيمم (قوله أو مشبهه) أى بان حصل له شدة صقالة مثلا بأن صار يظن فضة أو ذهبا (قوله وذبل) عبارة المختار الذبل بفتح الذال المعجمة شئ كالعاج وهو ظهر السلحفاة تتخذ منه السوار اه ذكره فى فصل الذال المعجمة وفى المصباح الذبل وزان فلس شئ كالعاج وقيل هو ظهر السلحفاة البحرية ودملج

اتجه عدم اثمه وتعزيره) هو بجر تعزيره (قوله في المتن مع وصفه بتحريم) أي واختيار وعدم شبهة كما يأتي (قوله ويؤيده ما يأتي في زنيت بك وبالوطء) تبع في هذا حج لكن وجه التأييد لذلك ظاهر لانه يختار أن بالوطء صريح وأما الشارح فالذي سيأتي له اختيار انه كناية فلا تأييد فيه (قوله أما الرمي الخ) محترز قوله لذكر أو خنثى عقب قول المصنف دبر (قوله ومثله ما عاهر كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى) قال أعني الوالد فان قال الرجل لم أعلم كونه قذفا ولم أنو به قبل قوله لخفائه على كثير من

ودملج ان كانت من قوم يتعاونون به نعم يحل لبسه ليلا مع الكراهة الا لحاجة كاحرازه وفارق حرمة اللبس والتطيب ليلا بانهما يحركان الشهوة غالبا ولا كذلك الحلي (وكذا) يحرم (لؤلؤ) ونحوه من الجواهر التي يتحلى بها ومنها العقيق (في الاصح) لظهور الزينة فيها ومقابل الاصح تردد للامام جعله المصنف وجها لانه مباح للرجل (و) يحرم لغير حاجة كما يأتي (طيب) ابتداء واستدامة فاذا طرأت العدة عليه لزمها ازالته للنهي عنه (في بدن) نعم رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لها أن تتبع لنحو حيض قليل قسط وأظفار نوعين من البخور وألحق الاسنوي بها في ذلك المحرمة وخالفه الزركشي وهو الاوجه (وثوب وطعام و) في (كحل) والضابط ان كل ما حرم على المحرم من الطيب والدهن لنحو الرأس واللحية حرم هنا لكن لا فدية لعدم النص وليس للقياس مدخل هنا وكل ما حل له ثم حل هنا (و) يحرم (اكتحال باثمد) ولو غير مطيب وان كانت سوداء للنهي عنه وهو الاسود ومثله نصا الاصفر وهو الصبر بفتح أو كسر فسكون ولو على بيضاء لا لابيض كالتوتيا اذ لا زينة فيه (الا لحاجة كرمد) فتجعله ليلا وتمسحه نهارا لا ان أضرها مسحه لانه صلى الله عليه وسلم دخل على أم سلمة وهي حادة على أبي سلمة وقد جعلت على عينها صبرا فقال ما هذا يا أم سلمة فقالت هو صبر لا طيب فيه فقال انه يشب الوجه أي يوقده ويحسنه فلا تجعليه الا بالليل وامسحيه بالنهار وقد حملوه على انها كانت محتاجة اليه ليلا فأذن لها فيه ليلا بيانا لجوازه عند الحاجة مع ان الاولى تركه وأما خبر مسلم جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها فقال لا مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا فحمل على انه نهي تنزيه أو انه صلى الله عليه وسلم لم يتحقق الخوف على عينها أو انه يحصل لها البرء بدونه لكن في رواية رواها عبد الحق قالت اني أخشى ان تنفقئ عينها بدونه قال لا وان انفقأت وأجاب الشيخ عنها بان المراد وان انفقأت عينها في زعمك لاني أعلم انها لا تنفقئ والاوجه انها لو احتاجت لنحو ذرور جاز فيه وفي الدهن للحاجة كالاكتحال للرمد والاوجه ضبط الحاجة هنا بخشية مبيح تيمم وحيث زالت وجب مسحه أو غسله فورا كالمحرم وهو ظاهر (و) يحرم (اسفيداج) بذال معجمة (ودمام) بضم الدال وكسرها وهو المسمى بالحمرة فان الوجه يبرق ويربو بالاول ويتزين مع الثاني ويحرم لاثمد في الحاجب كما قاله صاحب البيان وألحق به الطبري كل ما يتزين به كالنشفة ولثة والخدين ونحوها يحرم في جميع ذلك (و) يحرم (خضاب حناء ونحوه) لحبر ولا تختضب بحناء ومحل ذلك فيما يظهر من البدن كالوجه واليد والرجل والمراد بذلك ما يظهر عند المهنة وشعر الرأس منه وان كان الشعر ليكون

(قوله ودملج) بضم الدال واللام وبفتح اللام أيضا كما في القاموس فانه قال دملج كجندب في لغتيه (قوله نعم يحل لبسه ليلا) ينبغي ان يستثني من الليل ما لو عرض لها اجتماع فيه بالنساء لوليمة أو نحوها فيحرم (قوله الا لحاجة) أي فلا يكره (قوله وطيب) أي بان تستعمله وخرج بذلك ما لو كان حرفتها عمل الطيب فلا حرمة عليها (قوله لزمها ازالته) للنهي عنه ويفرق بينها وبين نظيره في المحرم بانه ثم من سنن الاحرام ولا كذلك هنا وبانه يشدد عليها هنا أكثر بدليل حرمة نحو الحناء والمعصفر عليها هنا لا ثم (قوله قسط) بكسر القاف وضمها وهو الاكثر اهـ مصباح (قوله وهو الاوجه) أي فليس للمحرمة أن تتبع حيضها بشيء منهما خلافا لحج (قوله واكتحال) هل يشمل العمياء الباقية الحدقة ولا يبعد الشمول لانه مزين في الاعين الممسوحة وان فقد بصرها اهـ سم على حج (قوله أو كسر فسكون) وبفتح فكسر اهـ حج وانتصر عليه الحلي (قوله الا ان اضرها مسحه) لا يرد أن أضر بها الخ لما تقدمه في الطريق الناقذ من انه انما يتعدى بحرف الجر (قوله فقال ما هذا يا أم سلمة) تمسك بهذا الحديث ونحوه من قال بجواز نظر الوجه من الاجنبية حيث لا شهوة ولا خوف فتنة وأجيب بجواز انه صلى الله عليه وسلم لم يقصد رؤيتها ووقعت اتفاقا وانه صلى الله عليه وسلم لا يقاس عليه غيره لعصمته ويكون ذلك من خصائصه (قوله يشب) بابه رد اهـ مختار (قوله وقد حملوه) قال حج واعترض ان في سنده مجهولا (قوله جاز فيه) لعله لم يحمل المتن على ما يشمله بعد نظر الكلام الاصحاب فانهم قيدوه بالليل (قوله والاوجه ضبط الحاجة هنا الخ) ومعلوم ان المعول عليه في ذلك اخبار طبيب عدل

الناس اهـ (قوله والاوجه لزوم الحد بمجرد اللفظ مع النية وان لم يعترف الخ) انظر ما المراد بهذا ولعل المراد أنه يحد حيث تلفظ بالكناية واعترف بارادة المعنى الذى هو قذف وان لم يعترف بانه قصد بذلك القذف بمعنى التعبير فتأمل (قوله ويجرى نحو ذلك فى اجنبي وأجنبية فتكون كالزوجة وجهه فى أنت أزنى منى فى الصورة السابقة احتمال أنت أهدى للزنا منى كما وجهه به ¤ (قوله خلافا للجوينى) عبارة الجوينى اذا قذف رجل امرأته وهو لا يعرفها حين قذفها لكونها منتقبة بخمار أو كان ذلك فى ظلمة

تحت الثياب كالرجلين فاندفع به ما قاله البلقيني هنا اما ما تحت الثياب فلا والغالية وان ذهب ريحها كالخضاب ويحرم تصفيف شعر الطرة وتجعيد شعر الاصداغ وتطريف أصابعها اونقش وجهها (ويحل تجميل فراش وأثاث) بمثلثتين وهو متاع البيت بان تزين بيتها بانواع الملابس والاوانى ونحوها لان الاحداد فى البدن لا فى الفرش ونحوه واما الغطاء فالاشبه كما قاله ابن الرفعة انه كالثياب لانه لباس أى ولو ليلا كما بحثه الشيخ خلافا للزركشى (و) يحل لها (تنظيف بغسل رأس وقلم) ظفر وازالة نحو شعر عانة (وازالة وسخ) ولو ظاهرا بسدر أو نحوه لانها ليست من الزينة أى الداعية الى الجماع فلا ينافى اطلاق اسمها على ذلك فى صلاة الجمعة اما ازالة شعر يتضمن زينة كأخذ ما حول الحاجبين وأعلى الجبهة فتمنع منه كما بحثه بعض المتأخرين بل صرح الماوردى بامتناع ذلك فى حق غير المحدة ومر فى شروط الصلاة سن ازالة شعر لحية أو شارب نبت للمرأة (قلت ويحل) لها (امتشاط) بلا ترجيل بدهن ويجوز بنحو سدر والنهى الوارد عن الامتشاط محمول على تمشط بطيب ونحوه (و) يحل لها (حمام) بناء على جواز دخولها له بلا ضرورة (ان لم يكن) فيه (خروج محرم) فان كان حرم (ولو تركت) المحدة المكلفة (الاحداد) الواجب عليها كل المدة أو بعضها (عصت) ان علمت حرمة ذلك كما قاله ابن المقرى وغير المكلفة وليها قائم مقامها (وانقضت العدة) مع العصيان (كما لو فارقت) المعتدة (المسكن) الذى يجب عليها ملازمته بلا عذر فانها تعصى وتنقضى عدتها (ولو بلغتها الوفاة) أى موت زوجها أو يلحق بذلك طلاقها (بعد المدة) للعدة (كانت منقضية) فلا يلزمها شئ منها لان الصغيرة تعتد مع عدم قصدها (ولها) أى المرأة مزوجة أو غيرها (احداد على غير زوج) من الموتى (ثلاثة أيام) فاقل (وتحرم الزيادة) عليها بقصد الاحداد (والله أعلم) فلو تركت ذلك بلا قصد لم تأثم للخبرين السابقين ولان فى تعاطيه عدم الرضا بالقضاء والاليق بها التقنع بجلباب الصبر وانما رخص للمعتدة فى عدتها لحبسها على المقصود من العدة ولغيرها فى الثلاث لان النفوس لا تستطيع فيها الصبر ولذلك سن فيها التعزية وتنكسر بعدها اعلام الحزن والاشبه كما ذكره الاذرعى عن اشارة القاضى أن المراد بغير الزوج القريب فيمتنع على الاجنبية الاحداد على الاجنبى مطلقا ولو ساعة والحق الغزى بحثا بالقريب الصديق والعالم والصالح والسيد والملوك والصهر كما ألحقوا من ذكر به فى أعذار الجمعة والجماعة وضابطه ان من حزنت لموته فلها الاحداد عليه ثلاثة ومن لا فلا ويمكن حمل اطلاق الحديث والاصحاب على هذا وظاهر ان الزوج لو منعها مما ينقص به تمتعه حرم عليها فعله وأفهم كلام المصنف امتناع الاحداد على الرجل ثلاثة على قريبه وهو كذلك وقول الامام ان التحزن فى المدة غير مختص بالنساء ممنوع كما قاله ابن الرفعة بانه شرع للنساء لنقص عقلهن المقتضى عدم الصبر مع ان الشارع أوجب الاحداد على النساء دون الرجال

(قوله والغالية) هى عنبر ومسك وكافور (قوله كالثياب) أى فيحرم (قوله بل صرح الماوردى الخ) معتمد (قوله فى حق غير المحدة) أى الا باذن الزوج (قوله ونحوه) أى مما يتزين به لا كزيت وسمن (قوله بناء على جواز دخولها) معتمد (قوله خروج محرم) أى بان كان لغير ضرورة فان كان لضرورة جاز (قوله ان علمت حرمة ذلك) ظاهره وان بعد عهدها بالاسلام ونشأت بين أظهر العلماء (قوله فلو تركت ذلك) أى تركت التزين وكانت على صورة المحدة لم تأثم لعدم قصده (قوله التقنع بجلباب الصبر) عبارة المختار الجلباب الملحفة اهـ وعليه فهو استعارة بالكناية واستعارة تخييلية فتشبيه الصبر بانسان مستتر بما يمنع رؤيته استعارة بالكناية واثبات الجلباب له استعارة تخييلية (قوله وانما رخص للمعتدة) قد يمنع تسمية ما ذكر رخصة لان الرخصة الحكم المتغير اليه السهل لعذر مع قيام السبب للحكم الاصلى والاحداد على المعتدة واجب فلم ينتقل لسهل بل لصعب وعبارة حج ولم يجر ذلك فى المعتدة لحبسها الخ اهـ وهى أوضح (قوله (فصل ولو ساعة) ظاهره وان لم تكن ريبة وخالف حج فيما ذكر (قوله حرم عليها فعله) أى ولو كان مما يجوز لها الاحداد عليه (قوله وهو كذلك) انظر هل ذلك كبيرة أم لا فيه نظر والاقرب الثانى لانه لا وعيد على فعله ومجرد النهى انما يقتضى التحريم لا كون الفعل كبيرة موجبة للفسق وفى الزواجر انه كبيرة وقد يتوقف فيه

ثم بان أنها زوجته فليس ذلك قذف ولا لعان الى أن قال وانما فصلنا بين هذه المسئلة وسائر مسائل القذف لانه اذا عرف من يقذف فظاهر القذف أنه اخبار فاذا عجز عن تصديق ذلك الخبر وجب عليه الحد أو اللعان وأما اذا كان لا يعرف المقذوفة فلا يتصور أن يخبر عن أحوالها وارتكابها الزنا الى آخر ما أطال به (قوله أي كل من له عليه ولادة) لعله من خصوص جهة

﴿فصـــل في بيان سكنى المعتـدة﴾ (قوله وملازمتها الخ) أي وما يتبع ذلك كخروجها لقضاء حاجة (قوله عطفا على المجرور) هو قوله طلاق (قوله لوجوبها) يؤخذ منـه انها تسقط عنه في اليوم الذي وقع فيه الاسقاط منها الوجوب سكناه بطلوع فجره (قوله ولام ولد) عطف على قوله لمعتدة (قوله وهو كذلك) أي ومع ذلك يجب عليها ملازمة المسكن الذي فورقت فيه اهـ شيخنا الزيادي وقوله يجب عليها أي المعتدة لشبهة اهـ حج قال وأما الوجوب على أم الولد ففيه نظر وسيأتي في كلام الشارح ما يصرح بوجوب الملازمة على المعتدة عن شبهة في قوله بعد قول ٢١٧ المصـنف قلت ولها الخروج الخ

﴿فصـــل﴾ في سكنى المعتدة وملازمتها مسكن فراقها ﴿تجب سكنى لمعتدة طلاق﴾ حائل أو حامل (ولو بائن) بجره كما بخطه عطفا على المجرور ونصبه أولى أي ولو كانت بائنا ويجوز رفعه بتقدير مبتدا محذوف أي ولو هي بائن ويستمر وجوبها الى انقضاء عدتها لقوله تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم وقوله تعالى لاتخرجوهن من بيوتهن أي بيوت أزواجهن وأضافها اليهن للسكنى اذ لو كانت اضافة ملك لم تختص بالمطلقات ولو أسقطت مؤنة المسكن عن الزوج لم تسقط كما أتى به المصـنف لوجوبها يوما بيوم واسقاط مالم يجب لاغ وأفهم تقييده بالمعتدة عن طلاق عدمها للمعتدة عن وطء شبهة ولو في نكاح فاسد ولام ولد عتقت وهو كذلك (الا ناشزة) سواء أكان ذلك قبل طلاقها كما صرح به القاضي وغيره أم في اثناء العدة كما صرح به المتولي فانها لا سكنى لها في العـدة فان عادت الى الطاعة عاد حق السكنى كما صرح به المتولي وفي مدة النشوز يرجع عليها مستحق المسكن بأجرته وقياسه انه لو كان ملك الزوج رجع هو عليها بذلك والاصغيرة لاتحتمل الوطء بان استدخلت ماءه المحترم فلا سكنى لها كالنفقة والا أمة لم تسلم ليلا ونهارا والا من وجبت العدة بقولها بأن طلقت ثم أقرت بالاصابة وأنكرها الزوج فلا نفقة ولا سكنى لها وعليها العـدة (و) تجب سكنى (لمعتدة وفاة) أيضا حيث وجدت تركة وتقدم على الديون المرسلة في الذمة (في الاظهر) لامره صـلى الله عليه وسـلم فريعة بضم الفاء بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري لما قتـل زوجها أن تمكث في بيتها حتى يبلغ الكتاب أجله فاعتـدت فيه أربعة أشهر وعشرا صححه الترمذي وغيره والثاني لا سكنى لها كما لا نفقة لها وأجاب الاول بان السكنى لصـيانة مائه وهي موجودة بعد الوفاة كالحياة والنفقة لسلطنته عليها وقد انقطعت وبأن النفقة حقها فسقطت الى الميراث والسكنى حق لله تعالى فلم تسقط ومحل الخلاف كما حكاه في المطلب عن الاصحاب مالم يطلقها قبل الوفاة رجعيا والا لم تسقط قطعا لانها استحقتها بالطلاق فلم تسقط بالموت لكن حكى الجرجاني طرد القولين فيها ويوافقه اطلاق الكتاب هنا

حيث قال وشبهة الخ (قوله عاد حق السكنى) أي من وقت العود (قوله رجع هو عليها بذلك) وصورة ذلك أن تعد بسكناها غاصبة بخلاف مالو تركها الزوج ساكنة ولم يطالبها بخروج ولا غيره فانه المفوت لحقه اختيارا فلا أجرة له اهـ سم على حج ولعل وجه ذلك انها لما كانت مستحقة للسكنى برضا الزوج استصحب ذلك ولان الغالب على الازواج أنهم لا يخرجون المرأة من البيت بسبب النشوز (قوله والاصغيرة الخ) ماذكره هنا موافق لما اقتضاه كلامه أول العدد حيث قيد وجوب العدة

٢٨ نهايه س بوطء الصـغير بتهيئه للوطء ولم يذكر ذلك في الصغيرة فاقتضى انه لا فرق بين تهيئها للوطء وعدمه لكن تقدم عن شيخنا الزيادي و سم نقلا عن الشارح خلافه اللهم الا أن يقال لا يلزم من التهيئ للوطء اطاقته فليراجع ثم التصوير بقوله بأن استدخلت ماءه الخ انما هو لكون الكلام في عدة الطلاق والا فوجوب العدة قد يوجد بغير ذلك كالمتوفى عنها (قوله ولمعتـدة وفاة) قال في الروض وان مات زوج المعتـدة فقالت انقضت عـدتي في حياته لم تسقط العـدة عنها ولم ترث أي لاقرارها قال في شرحه قال الاذرعي وهـذا قيده القفال بالرجعية فلو كانت بائنا سقطت عدتها فيما يظهر أخذا من التقييد بذلك قال فان لم يعلم هل كان الطلاق رجعيا أو بائنا فادعت انه كان رجعيا وانها ترث فالاشبه تصديقها لان الاصل بقاء أحكام الزوجية وعدم الابانة اهـ سم على حج (قوله والا لم تسقط قطعا) أي السكنى وأما النفقة فتسقط كما تقدم له بعد قول المصنف وان مات عن رجعية الخ اهـ وعليه فانظر الفرق بينهـما ولعله أن السكنى لما كانت راجعة لحفظ مائه كانت منفعتها عائدة عليه فاحتيط فيها مالم يحتط بمثله في وجوب النفقة (قوله فلم تسقط بالموت) معتمد

الابوة فليتأمل وليراجع (قوله لم يكن مقرا بالزنا قطعا) أى لان الاقرار لا يكون بالكنايات (قوله وقيل فيهاوجهان) يعني

(قوله وفسخ) أراد به مايشمل الانفساخ (قوله لم تجب) كأن كانت ناشزة (قوله ويقوم وارثه) وهل طلب ذلك منهما مباح أ مسنون فيه نظر والاقرب الثاني (قوله سكنت حيث شاءت) وينبغي أن يتحرى الاقرب من المسكن الذى فورقت فيه ما أمكن (قوله وانما تسكن) ولو مضت العدة أو بعضها ولم تطالب بالسكنى لم تصر دينا في الذمة بخلاف النفقة لانها معاوضة اهـ ج وكتب عليه سم مانصه ٢١٨ قال في شرح الروض وكذا في صلب النكاح اهـ أى ومثل المعتدة لوفاة اذا مضت العدة أو بعضها ولم تطالب بالسكنى في انها لا تصير دينا المنكوحة اذا فاتت السكنى في حالة النكاح ولم تطالب بها (قوله كانت فيه عند الفرقة) أى وتقدم سكناها على مؤنة التجهيز لانه حق تعلق بعين التركة وليس هو من الديون المرسلة في الذمة وينبغي ان هذا اذا كان ملكه أو يستحق منفعته مدة عدتها باجارة ويحتمل انه اذا خلفها في بيت معار أو مؤجر وانقضت المدة انها تقدم باجرة المسكن على مؤن التجهيز أيضا ويحتمل وهو الظاهر انها تقدم باجرة يوم الموت فقط لان مابعده لا يجب الا بدخوله فلم يزاحم مؤن التجهيز (قوله وبه صرح في النهاية) معتمد (قوله لكن في حاوى الماوردى الخ) ضعيف (قوله قال طلقت خالتي) أى ثلاثا كما هو قضية قول ج لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم أذن لمطلقة ثلاثا أن تخرج لجذاذ نخلها ويوافقه ظاهر قول الشارح نساؤهم الآتي وورد ذلك في البائن (قوله أن تجذ) بابه رد اهـ مختار (قوله لغزل وحديث الخ) ظاهره وان كان عندها من يحدثها وتأنس به لكن قال ج بشرط أن لا يكون عندها من يحدثها ويؤنسها على الاوجه (قوله وتبيت في بيتها) أى وان كان لها صناعة تقتضي خروجها ليلا كالمسماة بين العامة بالعالمة وينبغي ان محله اذا لم تحتج الى الخروج في تحصيل نفقتها والا جاز لها الخروج

(و) يجب لمعتدة (فسخ) بعيب أو ردة أو اسلام أو رضاع أيضا (على المذهب) لانها معتدة عن نكاح صحيح بفرقة في الحياة فاشبهت المطلقة تحصينا للماء والطريق الثاني على قولين كالمعتدة عن وفاة وسكت المصنف عن استثناء الناشزة في عدة الوفاة والفسخ للعلم بما ذكره في الطلاق لاستوائهما في الحكم كما صرح به القاضي والمتولى فيمن مات عنها ناشزا وتجب السكنى للملاعنة كما نقل في الروضة عن البغوى القطع به ولو طلب الزوج اسكان معتدة لم تجب سكناها لزمتها الاجابة حفظا لمائه ويقوم وارثه مقامه لان له غرضا في صون ماء وارثه بل غير الوارث في ذلك كالوارث كما قاله الروياني تبعا للماوردى أى حيث لا ريبة ويفارق عدم لزوم اجابة أجنبي بوفاء دين ميت أو مفلس بخلاف الوارث بان ملازمة المعتدة للسكنى حق لله تعالى لا بدل له فلزم القبول لئلا يتعطل وبأن حفظ الانسان من مهمات الامور المطلوبة بخلاف الدين وبأنه انما يرد لو كان التبرع عليها وهو انما توجه على الميت فان لم يوجد متبرع سن للامام اسكانها من بيت المال حيث لا تركة لاسيما عند اتهامها بريبة وان لم يسكنها أحد سكنت حيث شاءت (و) انما (تسكن) بضم أوله كما بخطه أى المعتدة حيث وجب سكناها (في مسكن) مستحق للزوج لائق بها (كانت فيه عند الفرقة) بموت أو غيره للآية وحديث فريعة السابق (وليس لزوج وغيره اخراجها ولا لها خروج) منه وان رضى به الزوج حيث لا عذر كما يأتي لان في العدة حقا لله تعالى وهو لا يسقط بالتراضي لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن وشمل كلامه الرجعية وبه صرح في النهاية ونص عليه في الام كما قاله ابن الرفعة وغيره وقال السبكي انه أولى لاطلاق الآية والاذرعي انه المذهب المشهور والزركشي انه الصواب ولانه يمتنع على المطلق الخلوة بها فضلا عن الاستمتاع فليست كالزوجة لكن في حاوى الماوردى والمهذب وغيرهما من كتب العراقيين ان له أن يسكنها حيث شاء وجزم به المصنف في نكته (قلت ولها الخروج في عدة وفاة) وشبهة ونكاح فاسد (وكذا بائن) ومفسوخ نكاحها وضابطه كل معتدة لم تجب نفقتها وفقدت من يتعاطى حاجتها لها الخروج (في النهار لشراء طعام و) بيع أو شراء (غزل ونحوه) ككتان وقطن لحاجتها لذلك لما رواه مسلم عن جابر قال طلقت خالتي سلمى فأرادت أن تجذ نخلها فزجرها رجل أن تخرج فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال جذى عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفا قال الشافعي ونخل الانصار قريب من منازلهم والجذاذ لا يكون الا نهارا وورد ذلك في البائن ويقاس بها المتوفى عنها زوجها والواو في كلامه بمعنى أو (وكذا) لها الخروج (ليلا الى دار جارة لغزل وحديث ونحوهما) للتأنس (بشرط ان ترجع وتبيت في بيتها) لما رواه الشافعي والبيهقي رحمهما الله تعالى ان رجالا استشهدوا بأحد فقالت

في مسئلة الاعضاء وسكت عن مقابل مابعدهاوتكفل به غيره كالجلال وفي كلام الشارح ايهام (قوله وان لم يقلد) لعل الواو للحال والافالمقابل لايسعه أن يقول بسقوط العفة فيما اذا قلد (قوله ولو بغير ذلك الزنا) يعني سقط حد من قذفه قبل ذلك الزنا ولاحد على من قذفه بعد هـذا الزنا (قوله ولو قذف شخصا بزنا يعلمه المقـذوف الخ) لم يظهر لي المراد من هذا فليتأمل

نساؤهم يارسول الله انا نستوحش في بيوتنا فنبيت عند احداهن فاذا كان وقت النوم تأوي كل واحدة الى بيتها أما الرجعية فلا تخرج لما ذكر الا باذنه لانه امكفية بالنفقة وكذا لو كانت حاملا لوجوب نفقتها فلا تخرج الا لضرورة أو باذنه وكذا البقيـة حوائجها كشراء قطن كما قاله السبكي ولو كان للبائن من يقضي حوائجها لم تخرج الا لضرورة ويجوز الخروج ليلا لمن احتاجت اليـه ولم يمكنها نهارا و الاشبه كما بحثه ابن شهبة في الرجوع الى محلها العادة ومعلوم أن شرط الخروج مطلقا أمنها ويظهر ان المراد بالجار هنا الملاصق أو ملاصقه ونحوه لامامر في الوصية (وتنتقل من المسكن لخوف من هدم أوغرق) على نفسها أومالها وان قل أو اختصاصها فيما يظهر (أو على نفسها) من فساق لجوارها فقد أرخص صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس في الانتقال حيث كانت في مكان مخيف كما رواه أبو داود (أو تأذت بالجيران) بكسر الجيم (أو) تأذوا (هـم بها أذى شـديدا) لا يحتمل عادة كما هو ظاهر (والله أعلم) للحاجة الى ذلك وقد فسر ابن عباس وغيره قوله تعالى الا أن يأتين بفاحشـة مبينة بالبذاءة على الاحماء أو غيرهم وفي رواية لمسلم ان فاطمة بنت قيس كانت تبذو على احمائها فنقلها صلى الله عليه وسلم الى بيت أم مكتوم ومافي الرافعي من انها فاطمة بنت أبي حبيش سبق قلم وحيث نقلت سكنت في أقرب الاماكن الى الاول كما قاله الرافعي عن الجمهور وقال الزركشي المنصوص في الام أن الزوج يحصنها حيث رضي لا حيث شاءت وافهم تقييد الاذى بالشديد عدم اعتبار القليل وهو كذلك اذ لا يخلو منه أحد ومن الجيران الاحماء وهم أقارب الزوج نعم ان اشتد أذاها بهم أو عكسه وكانت الدار ضيقة نقلهم الزوج عنها كما لو كان المسكن لها وكذا لو كانت بدار أبويها وبذت عليهم نقلوا دونها لانها أحق بدار أبويها كما قاله الاذرعي ولعل المراد ان الاولى نقلهم دونها وخرج بالجيران مالو طلقت ببيت أبويها وتأذت بهم أو هم بها فلا نقل اذ الوحشة لا تطول بينهم ويتعين حمل كلام المصنف على ما اذا كان تأذيهم من أمر لم تتعد هي به والا أجبرت هي على تركه ولم يحل لها الانتقال حينئذ كما هو ظاهر ولا يختص الخروج بما ذكر بل لو لزمها حد أو يمين في دعوى خرجت له ان كانت برزة فان كانت مخدرة حدت وحلفت في مسكنها بان يحضر الحاكم لها أو يبعث نائبه اليها أو لزمها العدة بدار الحرب هاجرت منها الى دار الاسلام مالم تأمن على نفسها أو غيرها مما مر فلا تهاجر حتى تعتد أو زنت المعتدة وهي بكر غربت ولا يؤخر تغريبها الى انقضائها ولا تعذر في الخروج لتجارة وزيارة وتعجيل حجة اسلام ونحوها من الاغراض المعدة من الزيادات دون

المسكن حق الله فلا يسقط باذنه ثم قال اللهم الا أن يقال تسامحوا فيه لعدم المفارقة للمسكن بالمرة فتعد ملازمة له عرفا (قوله لانها مكفية) قضية التعليل بما ذكر انها لو احتاجت للخروج لغير النفقة كشراء قطن وبيع غزل وتأنسها بجارتها ليلا جاز لها الخروج لذلك (قوله العادة) ينبغي الغالبة حتى لو اعتيد الحديث جميع الليل فينبغي الامتناع لانه نادر في العادة اهـ سم على حج (قوله أومالها) ومثل مالها مال غيرها اهـ حج ويمكن دخوله في قول الشارح مالها بجعل الاضافة لمجرد ان لها يدا عليه (قوله أو اختصاصها) كذلك اهـ حج قال سم عليه قوله كذلك الطلاق القبلة هنا فيه نظر اذ لا وجه لجواز الخروج لخوف على كف من سرجين فينبغي أن لا يرجع

قوله كذلك لقوله أيضا وان قل فتأمل اهـ ولعل هذا حكمة اسقاط الشارح لهذا التشبيه (قوله الى بيت أم مكتوم) عبارة حج ابن أم مكتوم ثم رأيته في بعض النسخ كذلك (قوله وبذت عليهم) أي الاحماء وقوله نقلوا دونها أي الاحماء (قوله قال الاذرعي الخ) معتمد (قوله فلا نقل) أي لا يجوز ذلك (قوله ان كانت برزة) أي كثيرة الخروج (قوله بان يحضر الحاكم) أي وجوبا (قوله هاجرت منها الى دار الاسلام) قياس ما يأتي من انه لو تعذر سكناها في محل الطلاق وجبت في أقرب محل اليه أن تسكن هنا في أقرب محل يلي بلاد الحرب من بلاد الاسلام حيث أمنت فيه بل ينبغي انها لو أمنت في محل من دار الحرب غير محل الطلاق وجب اعتدادها فيه (قوله وتعجيل حجة اسلام) خرج به مالو نذرته في وقت معين أو أخبرها طبيب عدل بأنها

المهمات (ولو انتقلت الى مسكن) فى البلد (باذن الزوج فوجبت العدة) فى اثناء الطريق بطلاق أو فسخ أو موت (قبل وصولها اليه) أى المسكن (اعتدت فيه) لا فى الاول (على النص) فى الام لانها مأمورة بالمقام فيه ممنوعة من الاول وقيل تعتد فى الاول لان الفرقة لم تحصل فى الثانى وقيل تتخير بينهما أما اذا وجبت العدة بعد وصولها فتعتد فيه جزما والعبرة فى النقلة ببدنها وان لم تنقل الامتعة والخدم وغيرهما من الاول حتى لو عادت لنقل متاعها أو خدمها فطلقها فيه اعتدت فى الثانى (أو) انتقلت من الاول (بغير اذن) من الزوج فوجبت العدة ولو بعد وصولها الى الثانى ولم يأذن لها فى المقام فيه (ففى الاول) يلزمها الاعتداد وان لم تجب العدة الا بعد وصولها للثانى لعصيانها بذلك نعم ان أذن لها بعد الوصول اليه فى المقام فيه كان كالنقلة باذنه (وكذا) تعتد أيضا فى الاول (لو أذن) لها فى الانتقال منه (ثم وجبت) عليها (قبل الخروج) منه وان بعثت أمتعتها وخدمها الى الثانى لانه المنزل الذى وجبت فيه العدة (ولو أذن) لها (فى الانتقال الى بلد فكمسكن) فيما ذكر قال الاذرعى وغيره وقضية كلامهم أن ذلك مرتب على مجرد الخروج من البلد والمتجه اعتبار موضع الترخص (أو) أذن لها فى (سفر حج) أو عمرة (أو تجارة) أو استحلال مظلمة أو نحوها (ثم وجبت) عليها العدة (فى) اثناء الطريق فلها الرجوع) الى الاول (والمضى) فى السفر لان فى قطعها عن السفر مشقة لا سيما اذا بعدت عن البلد وخافت الانقطاع عن الرفقة والافضل لها الرجوع لتعتد فى منزلها كما نقلاه عن الشيخ أبى حامد وأقراه وهى معتدة فى سيرها وخرج بالطريق مالو وجبت قبل الخروج من المنزل فلا تخرج قطعا ومالو وجبت فيه ولم تفارق عمران البلد فيجب العود فى الاصح عند الجمهور كما فى أصل الروضة اذ لم تشرع فى السفر (فان مضت) لمقصدها وبلغته (أقامت) فيه (لقضاء حاجتها) من غير زيادة عليه الا بحسب الحاجة وان زادت اقامتها على مدة المسافرين كما شمله كلامهم وافهم انها لو انقضت قبل ثلاثة أيام امتنع عليها استكمالها وهو الاصح فى زيادة الروضة وبه قطع فى المحرر وان اقتضى كلام الشرحين خلافه ثم بعد قضاء حاجتها (يجب الرجوع) حالا (لتعتد البقية) منها (فى المسكن) لذى فارقته لان الاصل فى ذلك فان لم تمض اعتدت البقية فى مسكنها وسواء فى وجوب رجوعها أدركت شيأ منها فيه أم كانت تنقضى فى الرجوع كما فى الشرح والروضة لعدم اذنه فى اقامتها وعودها مأذون فيه من جهته أما سفرها لنزهة أو زيارة أو سافر بها الزوج لحاجته فلا تزيد على مدة اقامة المسافرين ثم تعود فان قدر لها مدة فى نقلة أو سفر حاجة أو فى غيره كاعتكاف استوفتها وعادت لتمام العدة وان انقضت فى الطريق كما مر وتعصى بالتأخير بغير عذر كخوف فى الطريق وعدم رفقة ولو جهل أمر سفرها بأن أذن لها ولم يذكر حاجة ولا نزهة ولا اقامة ولا رجوعا حمل على سفر النقلة كما قاله الرويانى وغيره ولو أحرمت بحج أو قران باذنه أو بغيره ثم طلقها أو مات وخافت فوته لضيق

(قوله ولا تسمع الدعوى بالزنا والتحليف) فى العبارة تسمح والمراد أنه لا تسمع الدعوى ولا يسوغ التحليف (قوله الذى فيه الشركة) يعنى السوط الذى فيه الشركة كما اذا ورثه ثلاثة ﴿فصـــل فى بيان حكم قذف الزوج الخ﴾ (قوله لاحتياجه حينئذ للانتقام منها الخ) عبارة الجلال المحلى وانما جاز حينئذ القذف المترتب عليه اللعان لذى يتخلص به منها الاحتياجه الخ (قوله وكان شاع زناها الخ) معطوف على قول المصنف كشياع زناها لا على قوله كان رآها فى خلوة فهو بمجرده يؤكد الظن ككل واحد مما بعده (قوله لانه ربما دخل عليها لخوف سرقة أو اكراه) هذا تعليل لما فى الآتن خاصة لا لما بعده أيضا كما لا يخفى (قوله وامكن كونه منه ظاهرا) أى بخلاف ما اذا لم يمكن شرعا كونه منه كان أتت به لدون ستة أشهر فانه منفى عنه شرعا فلا يلزمه النفى (قوله لزمه قذفها) قال الشهاب سم ونفيه صادق مع امكان كونه منه أيضا وعليه ينبغى تقييده بما اذا كان احتمال كونه

ان أخرت عضبت فتخرج لذلك حينئذ بل هو أولى من خروجها للحاجة المارة لكن فى سم على حج تنبيه قال الاذرعى وا ينظر فيما لو قال أهل الطب انها ان لم تحج فى هذا الوقت عضبت هل تقدم الحج تقديما لحق الرب المحض وفيما لو كانت نذرت قبل التزوج أو بعده أن تحج عام كذا فحصل الفوت فيه بطلاق أو موت (قوله وجبت العدة بعد وصولها) أى الى الثانى (قوله مظلمة) بكسر اللام اسم للظلم اما بالفتح فاسم لما ظلم به اهـ الوقت مختار بالمعنى (قوله ولو وجبت) هذا علم من قوله قبل والمتجه اعتبار موضع الترخص (قوله وان اقتضى كلام الشرحين خلافه) أى وهو انها تكملها (قوله وعودها) أى بل وفيه قرب من المحل الذى كان حقها ان تعتد فيه (قوله فلا تزيد على مدة اقامة المسافرين) وهى أربعة أيام غير يومى الدخول والخروج (قوله حمل على سفر النقلة) أى فتعتد فيما سافرت اليه

من الزنا أقوى أخذا مما يأتي في قول المصنف ولو علم زناها الخ فليراجع اه (قوله ويمكن حمل كلام الكتاب على ذلك) أي بان يقال الحل فيه صادق باللزوم وقد مر تقييده بمثل ما قيد به هذا الوجه (قوله ولانه يتضرر باثبات زناها) لعل الضمير في يتضرر للولد والا فقد مر حل القذف واللعان عند علم الزنا أو غلبة الظن به مطلقا

الوقت خرجت وجوبا وهي معتدة لتقدم الاحرام وان أمنت الفوات لسعة الوقت جاز لها الخروج لذلك لما في تعين التأخير من مشقة مصابرة الاحرام وان أذن لها فيه ثم طلقها أو مات عنها قبله وقبل خروجها من البلد بطل الاذن فلا تسافر فان أحرمت لم تخرج قبل انقضاء العدة وان فات الحج فاذا انقضت عدتها أتمت نسكها ان بقي وقته والا تحللت باعمال عمرة ولزمها القضاء ودم الفوات (ولو خرجت الى غير الدار المألوفة) لها للسكنى فيها (فطلق وقال ما أذنت لك) في الخروج وادعت هي اذنه فيه (صدق) هو وكذا وارثه بيمينه لان الاصل عدم الاذن فيجب عليها الرجوع حالا الى المألوفة فان وافقها على الاذن في الخروج لم يجب الرجوع حالا واختلافهما في اذنه في الخروج لغير البلد المألوفة كالدار (ولو قالت نقلتني) أي أذنت لي في النقلة الى محل كذا فالعدة فيه (فقال) لها (بل أذنت) لك في الخروج اليه (لحاجة) عينها فتلزمك العدة في الاول (صدق) بيمينه (على المذهب) لانه أعلم بقصده وارادته ولان القول قوله في أصل الاذن فكذا في صفته ومقابله تصديقها بيمينها لان الظاهر معها بكونها في الثاني ولانها تدعي سفرا واحدا وهو يدعي سفرين والاصل عدم الثاني وهما قولان محكيان فيما اذا اختلفت هي ووارث الزوج في كيفية الاذن والمذهب تصديقها بيمينها لان كونها في المنزل الثاني يشهد بصدقها ورجح جانبها على جانب الوارث دون الزوج لتعلق الحق بهما والوارث أجنبي عنها ولانها أعرف بما جرى من الوارث (ومنزل بدوية) بفتح الدال نسبة لسكان البادية وهو من شاذ النسب كما قاله سيبويه (وبيتها من) نحو (شعر) كصوف (كمنزل حضرية) في لزوم ملازمته في العدة ولو ارتحل في اثنائها كل الحي ارتحلت معهم للضرورة أو بعضهم وفي المقيمين قوة ومنعة امتنع ارتحالها وان ارتحل أهلها وفي الباقين قوة ومنعة خيرت بين الاقامة والارتحال لان مفارقة الاهل عسرة موحشة وهذا مما تخالف فيه البدوية الحضرية فان أهلها لو ارتحلوا لم ترتحل معهم مع أن التعليل يقتضي عدم الفرق وقول البلقيني محل التخيير في المتوفى عنها زوجها والبائن بالطلاق اما الرجعية فلمطلقها طلب اقامتها اذا كان في المقيمين كما هو ظاهر نص الامام وفيه توقف لتقصيره بترك الرجعة مبني على انه ان يسكن الرجعية حيث شاء والمشهور انها كغيرها كما مر وحينئذ فليس له منعها ولها في حالة ارتحالها معهم الاقامة مختلفة دونهم في نحو قرية في الطريق لتعتد فانه اليق بحال المعتدة من سيرها وان هرب أهلها خوفا من عدو وأمنت امتنع عليها الهرب لعودهم بعد أمنهم ومقتضى الحاق البدوية بالحضرية مجيء ما مر فيها من انه لو أذن لها في الانتقال من بيت في الحلة الى آخر منها فخرجت منه ولم تصل الى الآخر هل يجب عليها المضي أو الرجوع أو اذن لها في الانتقال من تلك الحلة الى حلة أخرى فوجد سبب العدة من موت أو طلاق بين الحلتين أو بعد خروجها من منزله وقبل مفارقة حلتها فهل تمضي أو ترجع على التفصيل السابق في الحضرية وسكت في الروضة كأصلها عن جميع ذلك ولو

(قوله ولو ثبت قذف أنكره قال فيما ثبت من قذفي اياها بالزنا) أي بان يقول أشهد بالله اني لمن الصادقين فيما ثبت الخ فلا يكفيه في دفع الحد أشهد بالله اني لمن الصادقين في انكاري ما ثبت علي من رمي اياها بالزنا خلافا لما في العباب وعبارة الروض وشرحه لو ادعت امرأة ان زوجها قذفها ولم يعترف به بان

(قوله وان أذن لها فيه) أي الاحرام (قوله فلا تسافر) أي لا يجوز لها ذلك (قوله لم يجب الرجوع حالا) أي بل تقيم لتمام قضاء ما خرجت اليه ان خرجت لحاجة ثم رأيت ابن عبد الحق صرح بذلك وبقي ما لو خرجت لا لحاجة كالخروج للنزهة هل يجب العود حالا أم لا فيه نظر ولا قرب الاول لانه ليس هنا سفر له مدة تعتبر (قوله كالدار) أي فيصدق هو أو وارثه (قوله وهو يدعي سفرين) أي ذهابها وعودها (قوله وهو من شاذ النسب) أي اذ القياس بادية بتشديد الياء (قوله

ومنعة) عطف تفسير على قوة ومنعة بفتحتين وقد تسكن مختار (قوله فان أهلها) أي الحضرية وقوله لو ارتحلوا لعل المراد من قوله لو ارتحلوا انه ارتحل بعضهم وفي الباقين قوة والا فينبغي جواز الارتحال لها اذا ارتحل الجميع (قوله والمشهور انها كغيرها) معتمد (قوله ولها) أي البدوية (قوله السابق في الحضرية) ويستفاد منه انه لا فرق بين تقارب الحال جدا أو تباعدها وان المدار على وصولها الى حد تقصر فيه الصلاة لو قصدت مسافة القصر

طلقها ملاح سفينة أومات وكان مسكنها السفينة اعتدت فيها ان انفردت عن مطلقها بمكن عن افقه فيها لاتساعها مع اشتمالها على بيوت متميزة المرافق لان ذلك كبيت من خان وان لم تنفرد بذلك فان صحبها محرم لها يمكنه ان يقوم بتسيير السفينة اخرج الزوج منها واعتدت هى فيها وان لم تجد محرما متصفا بذلك خرجت الى أقرب القرى الى الشط واعتدت فيه فان تعذر خروجها استترت وتنحت عنه بحسب الامكان (واذا كان المسكن) ملكا (له ويليق بها) بان يسكن مثلها فى مثله (تعين) استدامتها فيه وليس لاحد اخراجها منه بغير عذر مما مر نعم لو رهنه على دين قبل ذلك ثم حل الدين بعد طلاقها وتعين بيعه فى وفائه جاز ونقلت منه ان لم يرض المشترى باقامتها فيه باجرة مثله كما بحثه الاذرعى وأما غير اللائق بها فلا يكافه كالزوجة خلافا لمن فرق وفى كلام المصنف اشارة الى اعتبار اللائق بها فى المسكن لا به كما فى حال الزوجية وقول الماوردى يراعى حال الزوجة لا حال الزوج معترض فقد قال الاذرعى لا أعرف التفرقة لغيره (ولا يصح بيعه) مالم تنقض عدتها حيث كانت باقراء أو حمل لان المنفعة مستحقة وآخر المدة غير معلوم (الا فى عدة ذات أشهر فكمستأجر) بفتح الجيم فيصح فى الاظهر (وقيل) بيع مسكنها (باطل) أى قطعا وفرق بان المستأجر يملك المنفعة والمعتدة لا تملكها فيصير كأن المطلق باعه واستثنى منفعته لنفسه مدة معلومة وذاك باطل ومحل الخلاف حيث لم تكن المعتدة هى المستأجرة والاصح جزما (أو) كان (مستعارا لزمتها) العدة (فيه) لان السكنى ثابتة فى المستعار كالمملوك فتملتها الآية وليس للزوج نقلها لتعلق حقه تعالى بذلك (فان رجع المعير) فيه (ولم يرض باجرة) لمثل مسكنها بان طلب أكثر منها أو امتنع من اجارته (نقلت) الى أقرب ما يوجد وافهم كلامه امتناع النقل مع رضاه باجرة المثل فيجبر الزوج على بذلها كما نقلاه عن المتولى واقراه وان توقف فيه الاذرعى فيما لو قدر على مسكن مجانا بعارية أو وصية أو نحوهما وخرج المعير عن أهلية التبرع بجنون وسفه أو زوال استحقاق كرجوعه قال فى المطلب ولم يفرقوا بين كون الاعارة قبل وجوب العدة أو بعدها فان كان بعدها وعلم بالحال لزمت لحق الله تعالى كما تلزم فى نحو دفن ميت وفرق الرويانى بين لزومها فى نحو الاعارة للبناء وعدمها هنا بانه لا مشقة ولا ضرورة فى انتقالها هنا لو رجع بخلاف نحو الهدم ثم فيقال بمثله هنا والحاصل حينئذ جواز رجوع المعير للمعتدة مطلقا وانما تكون لازمة من جهة المستعير كما تقرر فى باب العارية فدعوى تصريحهم بما قاله فى المطلب غلط والاوجه أن المعير الراجع لو رضى بسكناها اعارة بعد انتقالها لمعار أو مستأجر لم يلزمها العود للاول لانها غير آمنة من رجوعه بعد (وكذا مستأجر انقضت مدته) فلها تنتقل منه حيث لم يرض مالكه بتجديد اجارة باجرة مثل بخلاف ما اذا رضى بذلك فلا تنتقل وفى معنى المستأجر الموصى له بالسكنى مدة وانقضت (أو) لزمتها العدة وهى بمسكن مستحق (لها استمرت) فيه وجوبا ان لم تطلب النقلة لغيره والا فجوازا (و) اذا اختارت الاقامة فيه

سكت أو قال فى الجواب لا يلزمنى الحد فأقامت بينة بقذفه لها لاعن وان كان قد انكر القذف قال مارميتك لاحتمال التأويل بان الصدق ليس برمى أو بان مارميتك به ليس بقذف باطل بل هو صدق فالسكوت وقوله لا يلزمنى الحد وانكاره القذف مع التأويل أو احتماله ليس انكارا للقذف ولا تكذيبا للبينة فى الحقيقة ولان قوله مردود عليه بالبينة فصار كانه لم ينكر ويقول فى لعانه أشهد بالله انى لمن الصادقين فيما أثبتت على رميى اياها بالزنا انتهت (قوله تفاؤلا) عبارة شرح الروض وعدل

(قوله اخرج الزوج) أى وهل تستحق الاجرة على تسيير السفينة أولا فيه نظر والاقرب الاول (قوله كالزوجة) أى أخذا من كلام المصنف الآتى (قوله قال الاذرعى الخ) معتمد (قوله لا أعرف التفرقة) أى بين حال الزوجية وغيرها فى اعتبار حالها (قوله فيصح فى الاظهر) أى لان المدة معلومة وعليه فلو حاضت بعد البيع هل يتبين بطلانه لصيرورتها من ذوات الاقراء أولا ويتخير المشترى لانه يغتفر فى الدوام مالا يغتفر فى الابتداء فيه نظر والاقرب الثانى ثم رأيت حج صرح بذلك وعبارته فان حاضت فى اثنائها وانتقلت الى الاقراء لم تنفسخ فيتخير المشترى (قوله بان طلب أكثر منها) أى وان قل (قوله بعارية أو وصية) ويفرق بين هذا وبين مالو وجد الزوج متبرعة بارضاع ولده وطلبت الام أجرة حيث أجيب الزوج بان المدار فى الرضاع على القيام بامر الولد وقد حصل من غير أمه والمدار هنا على صيانة ماء الزوج مع مراعاة حق الله تعالى فى الام بملازمة المسكن (قوله أو زوال استحقاق) ومثله مالو كان المسكن يستحقه الزوج لكونه موقوفا عليه أو مشروطا لنحو الامام وكان اماما (قوله والحاصل حينئذ) معتمد (قوله مطلقا) أى قبل أو بعد (قوله طلبت)

ثم أدياقى الكلام (قوله فى المتن فقال وان الولد الذى ولدته الخ) ظاهره أنه يأتى بهذا اللفظ حتى فى الخامسة ولا يخفى مافيه فلعل المراد أنه يأتى فى الخامسة بما يناسب كان يقول لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا وفى ان الولد من زنا ليس منه فتأمل (قوله لاحتمال أن يعتقد ان وطء الشبهة زنا) أى فقد يكون هو الواطئ لها بالشبهة

(طلبت الاجرة) منه أو من تركته ان شاءت لان السكنى عليه فان مضت مدة قبل طلبها سقطت كالوسكن معها فى منزلها باذنها وهى فى عصمته على النص وبه أفتى ابن الصلاح ووجهه بان الاذن المطلق عن ذكر العوض ينزل على الاعارة والاباحة أى مع كونه تابعا لها فى السكنى ولا بدمن اعتبار كونها مطلقة التصرف ومن ثم بحث بعض الشراح ان محله ان لم تقبزا متعته بمحل منها والا لزمته اجرته مالم تصرح له بالاباحة لكن ظاهر كلامهم يخالفه (فان كان مسكن النكاح نفيسا) لا يليق بها (فله النقل) لها منه (الى) مسكن آخر (لائق بها) لان ذلك النفيس غير واجب عليه و يتحرى أقرب صالح اليه وجوبا كما هو ظاهر كلامهم و يؤيده انه قياس نقل الزكاة وتقليلا لزمن الخروج ما أمكن وان ذهب الغزالى الى الندب وقال الاذرعى انه الحق (أو) كان (خسيسا) غير لائق بها (فلها الامتناع) لانه دون حقها (وليس له مساكنتها ومداخلتها) أى دخول محل هى فيه وان لم يكن على جهة المساكنة مع انتفاء نحو المحرم الآتى فيحرم عليه ذلك ولو أعمى وان كان الطلاق رجعيا أو رضيت لان ذلك يجر للخلوة المحرمة بها والكلام هنا حيث لم يزد مسكنها على سكنى مثلها لما سيذكر فى الدار والحجرة والعلو والسفل (فان كان فى الدار) التى ليس فيها سوى مسكن واحد (محرم لها) بصير كما قاله الزركشى (مميز) بان كان يحتشم و يمنع وجوده وقوع خلوة بها باعتبار العادة الغالبة فيما يظهر من كلامهم وبه يجمع بين ما أوهمته عبارة المصنف كالروضة من التناقض فى ذلك لان المدار على مظنة عدم الخلوة ولا تحصل الاحينئذ (ذكر) أو أنثى وحذفه العلم به من زوجته وامته بالاولى (أو) محرم (له) مميز بصير كما مر نظيره (أنثى أو زوجة أخرى) كذلك (أو أمة) أو امرأة أجنبية كذلك وكل منهن ثقة يحتشمها بحيث يمنع وجودها وقوع فاحشة بحضرتها وكالاجنبية ممسوح أو عبدها بشرط التمييز والبصر والعدالة والاوجه ان الاعمى الفطن ملحق بالبصير حيث ادت فطنته لمنع وقوع ريبة بل هو أقوى من المميز السابق (جاز) مع كراهة كل من مساكنتها ان وسعتهما الدار والاوجب انتقالها ومداخلتها ان كانت ثقة للامن من المحذور وحينئذ بخلاف ما اذا انتفى شرط مما ذكر وانما حلت خلوة رجل بامرأتين ثقتين يحتشمهما بخلاف عكسه لما فى وقوع فاحشة من امرأة بحضور مثلها من البعد لانها تحتشمها ولا كذلك الرجل مع مثله ومنه يؤخذ امتناع خلوة رجل بمرد يحرم عليه نظرهم بل ولا أمرد بمثله وهو ظاهر و يمتنع خلوة رجل بغير ثقات وان كثرن (ولو كان فى الدار حجرة) وهى كل بناء محوط أو نحوها كطبقة (فسكنها أحدهما) أى الزوجين (و) سكن (الآخر) الحجرة (الاخرى) من الدار (فان اتحدت المرافق) لها وهى ما يرتفق به فيها (كمطبخ ومستراح) ومصب ماء ومرقى سطح ونحو ذلك (اشترط محرم) أو نحوه ممن ذكر وخرج بفرضه الكلام فى حجرتين

منها ولا منهم فتلزمهم الاجرة حينئذ كالونزل سفينة وسيرها مالكها وهو ساكت فتلزمه أجرة المركب لانه استوفى المنفعة و به صرح الدميرى فى منظومته حيث قال أما اذا أقام وهى ساكته فاجرة النصف عليه ثابته فى موضع شارك فيه المالكه وأجرة العارى على المشاركه كحجرة مفتاحها به انفرد ففيه أجرة عليه لا ترد (قوله لكن ظاهر كلامهم يخالفه) تميزت أمتعته أم لا على المعتمد (قوله فان كان فى الدار) يشعر ذلك بانه لو لم يكن فى الدار وأراد ان يأتى اليها ليمنع من خلوتها بالزوج لم يجب ذلك وانه لو كان فيها وامتنع من دوام السكنى الا باجرة له على مكثه ليمنع الخلوة لم يجب أيضا (قوله والاوجه ان الاعمى الفطن الخ) قد يتوقف فى ذلك (قوله ومنه يؤخذ امتناع) عبارة حج ومنه يؤخذ انه لا تحل خلوة

الخ و به يعلم ان قوله ولا أمرد بمثله نظر فيه الشارح للمنى لان الامتناع عبارة عن عدم الحل فكأنه قال لا تحل الخ (قوله بمرد) ظاهره ولو كثروا جدا (قوله وان كثرن) وفى التوسط عن القفال لو دخلت امرأة المسجد على رجل لم يكن خلوة لانه يدخله كل أحد اهـ حج وانما يتجه ذلك فى مسجد مطروق لا ينقطع طارقوه عادة ومثله فى ذلك الطريق أو غيره المطروق كذلك بخلاف ما ليس مطروقا كذلك اهـ حج و يؤخذ منه ان المدار فى الخلوة على اجتماع لا تؤمن معه الريبة عادة بخلاف ما لو قطع بانتفائها فى العادة فلا يعد خلوة

(قوله بعرية) أى بسببه (قوله وعلو) عبارة المختار وعلو الدار بضم العين وكسرها ضد سفلها بضم السين وكسرها اه ومثله فى المصباح وعبارة القاموس وعلو الشئ مثلثة اه ﴿باب الاستبراء﴾ (قوله بمن فهارق) أى ولو فيما مضى ليشمل من وجب عليها الاستبراء بسبب العتق (قوله أو للتعبد) لا يبعد ان يعد منه مالو اخبر الصادق بخلوها من الحمل (قوله ذيلت) أى اتبعت (قوله لحل التمتع) أشار به لى ٢٢٤ انه لا يتوقف وجوب الاستبراء على زوال الملك ولا حدوثه بل قد يجب لغيرهما كالو

مالو لم يكن فى الدار الا بيت وصفة فانه لا يجوز له ان يساكنها ولو مع محرم لانها لا تتميز من المسكن بموضع نعم ان بنى بينهما حائل و بقى لها ما يليق بها سكنى جاز (والا) بان لم تتحد المرافق بل اختصت كل من الحجرتين بمرافق (فلا) يشترط نحو محرم اذ لا خلوة (و) لكن (ينبغى) ان يشترط كما فى الشرح الصغير ونقله فى الروضة وأصلها عن البغوى (ان يغلق) قال القاضى أبو الطيب والماوردى و يسمر (ما بينهما من باب) وأولى من اغلاقه سده (وان لا يكون ممر احداهما) بعرية (على الاخرى) حذرا من وقوع خلوة (وسفل) بضم أوله بخطه ويجوز كسره (وعلو) بضم أوله بخطه و يجوز فتحه وكسره (كدار وحجرة) فيما ذكر فيهما والاولى ان تكون فى العلو حتى لا يمكنه الاطلاع عليها قاله فى التجريد

﴿باب الاستبراء﴾

هو بالمد لغة طلب البراءة وشرعا تربص بمن فهارق مدة عند وجود سبب مما يأتى للعلم ببراءة رحمها أو للتعبد سمى بذلك لتقديره باقل ما يدل على البراءة كما سمى ما مر بالعدة لاشتمالها على العدد ولتشاركهما فى أصل البراءة ذيلت به والاصل فيه ما يأتى من الاخبار وغيره (يجب) الاستبراء لحل التمتع أو التزويج كما يعلم مما سيذكره (بسببين) باعتبار الاصل فيه فلا يرد عليه وجوبه بغيرهما كمن وطئ أمة غيره ظانا انها أمته فانه يلزمها قرء واحد لانها فى نفسها مملوكة والشبهة شبهة ملك اليمين (أحدهما ملك أمة) أى حدوثه وهو باعتبار الاصل أيضا والا فالمدار على حدوث حل التمتع مما يحل بالملك فلا يرد ما يأتى فى شراء زوجته كما ان التعبير فى الثانى بزوال الفراش كذلك والا فالمدار على طلب التزويج ودل على ذلك ما سيأتى فى نحو المكاتبة والمرتدة وتزويج موطوأته (بشراء أو ارث أو هبة) مع قبض (أو سبى) بشرطه من القسمة أو اختيار التملك كما يعلم مما سيذكره فى السير فلا اعتراض عليه (أو رد بعيب أو تحالف أو اقالة) ولو قبل قبض أو غير ذلك من كل مملك كقبول وصية ورجوع مقرض وبائع مفلس ووالد فى هبته لفرعه وكذا أمة قراض انفسخ واستقل المالك بها وأمة تجارة أخرج المالك زكاتها وقلنا بالاصح ان المستحق شريك بالواجب بقدر قيمته فى غير الجنس لتجدد الملك والحل فيهما قاله البلقينى وهو ظاهر فى جارية القراض وكلامهم يقتضيه وأما فى زكاة التجارة فلا وجه له عند التأمل كما أفاده الشيخ (وسواء) فى وجوب الاستبراء فيما ذكر من حل التمتع (بكر) وآيسة (ومن

ارتدت ثم اسلمت (قوله ظانا انها أمته) وخرج ما لو ظنها زوجته الحرة فانها تعتد بثلاثة اقراء أو زوجته الامة فتعتد بقرأين كما تقدم له (قوله كذلك) أى باعتبار الاصل (قوله ودل على ذلك) وجه الدلالة انه حكم بوجوب الاستبراء فى مكاتبة عجزت ومرتدة اسلمت مع انه لم يحدث فيهما الملك بل حل الاستمتاع و بوجوب الاستبراء فى موطوأته التى أريد تزويجها مع انها عند ارادة التزويج لم يزل فراشه عنها اه سم على حج (قوله بشرطه من القسمة) وهو الراجح (قوله أو اختيار التملك) على المرجوح (قوله ورجوع مقرض) أى وصورة اقراضها ان يكون حراما على المقرض اه سم على حج (قوله وأمة تجارة) عطف على قوله وكذا أمة قراض (قوله والحل فيهما) أى أمة التجارة وأمة القراض هو ظاهر فى أمة القراض اذا ظهر ربح على القول بانه يملك بالظهور واما اذا لم يظهر ربح فالعامل لا شئ له والمال على ملك المالك فلم ينتقل عن ملكه حتى يقال تجدد له ملك اللهم الا أن يقال تجدد الملك والحل فى مجموعهما فى الجملة وان لم يحصل كل منهما فى كل فرد (قوله فلا وجه له) أى لما قاله فيها من استبراها وجوب الاستبراء وهو المعتمد (قوله عند التأمل) أى لان الشركة فيها ليست حقيقة بدليل جواز الاخراج من غيرها اه شيخنا زيادى أى و بدليل انه لا يجوز اعطاء جزء منها للمستحقين بل الواجب اخراج قدر الزكاة من قيمتها (قوله كما أفاده الشيخ) أى فى غير شرح منهجه

في شهادته بانه من الزنا فاحتيج الى ذلك ليشمل ماذكر ونحوه ليكون صادقا وان لزم من الاقتصار على ذكر الزنا كونه ليس منه فتأمل (قوله تفنن) لك أن تقول بل هو ضروري في عبارته اذ لا يصح قولها هنا اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به ولا قوله هناك ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رميتها به ثم رأيت في حواشي سم مانصه قوله تفنن لا غير أي

(قوله وغيرها) أي كصغيرة وآيسة اهـ منهج وظاهره كالشارح و ج وان لم تطلق الوطء ويوجه بانه تعبدي (قوله لعموم خبر سبايا أوطاس) بفتح الهمزة موضع اهـ مختار ومثله في المصباح والتهذيب أي فهو مصروف خلافا لمن توهم خلافه لان الاصل الصرف ما لم يرد منهم سماع بخلافه (قوله مع قيام) أي وجود

(قوله وأمة مكاتب) أي مكاتب كتابة صحيحة (قوله ومن ثم لم تؤثر الفاسدة) هو ظاهر في المكاتبة نفسها أما أمتها وأمة المكاتب كتابة فاسدة فالقياس وجوب الاستبراء لحدوث ملك السيد لها (قوله ولو أسلم في جارية وقبضها) ومثل السلم مالو قبضها المشتري في الذمة فوجدها بغير الصفة وردها (قوله ويرد بوضوح الفرق) أي وهو اختلال الملك بالردة دون الاحرام (قوله أما لو اشترى) محترز قوله السابق أي أمة له حدث لها الخ (قوله فلا بد من استبرائها) بعد زوال مانعها اهـ ع وعليه فذكرها محتاج اليه لان سبب الاستبراء حينئذ زوال المانع لا مجرد حدوث الملك وهو مخالف لقوله وهل يكفي ماوقع في زمن الخ (قوله الاول)

استبرأها البائع قبل البيع ومنتقلة من صبي وامرأة وغيرها) لعموم خبر سبايا أوطاس الا لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة وقيس بالمسبية غيرها لشامل للبكر والمستبرأة وغيرهما بجامع حدوث الملك اذ ترك الاستفصال في وقائع الاحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال وبين تحيض من لا تحيض في اعتبار قدر الحيض والطهر وهو شهر (ويجب) الاستبراء (في) أمته اذا زوجها فطلقت قبل الوطء وفي (مكاتبته) كتابة صحيحة وأمتها اذا انفسخت كتابتها بسبب مما يأتي في بابها كان (عجزت) وأمة مكاتب كذلك بعجز لعود حل الاستمتاع فيها كالمزوجة وحدوثه في الامة بقسميها ومن ثم لم تؤثر الفاسدة (وكذا مرتدة) أسلمت أو سيد مرتد فيجب الاستبراء عليها أو على أمته (في الاصح) لعود حل الاستمتاع أيضا والثاني لا يجب لان الردة لا تنافي الملك بخلاف الكتابة ولو اسلم في جارية وقبضها فوجدها بغير الصفة المشروط وجودها لم يلزم المسلم اليه الاستبراء اذ لعدم زوال ملكه وماوقع في الروضة من لزومه مبني على زواله وهو ضعيف (لا في (من) أي أمة له حدث لها ما حرمها عليه من صوم ونحوه لاذنه فيه ثم (حلت من صوم واعتكاف واحرام) ونحو حيض ورهن لان حرمتها بذلك لا تخل بالملك بخلاف نحو الكتابة (وفي الاحرام وجه) انه كالردة لتأكد التحريم فيه ويرد بوضوح الفرق أما لو اشترى نحو محرمة أو صائمة أو معتكفة واجبا باذن سيدها فلا بد من استبرائها وهل يكفي ماوقع في زمن العبادات أم يجب استبراؤها بعد زوال مانعها قضية كلام العراقيين الاول وهو المعتمد وتصور الاستبراء في الصوم والاعتكاف بالحامل وذات الاشهر (ولو اشترى) حر (زوجته) الامة فانفسخ نكاحها (استحب) الاستبراء ليتميز ولد الملك المنعقد حرا عن ولد النكاح المنعقد قنا ثم يعتق ولا يكافئ حرة أصلية ولا تصير به أمة مستولدة (وقيل يجب) لتجدد الملك ورد بعدم الفائدة فيه لان العلة المصححة فيه حدوث حل التمتع ولم يوجد هنا ومن ثم لو طلق زوجته القنة رجعيا ثم اشتراها في العدة وجب لحدوث حل التمتع ومر أنه يمتنع عليه وطؤها زمن الخيار لانه لا يدري أبطل الملك أم الزوجية وخرج بالحر المكاتب اذ اشترى زوجته ففي الكفاية عن النص انه ليس له وطؤها بالملك لضعف ملكه ومن ثم امتنع تسريه ولو باذن السيد (ولو ملك) أمة (مزوجة أو معتدة) لغيره بنكاح أو شبهة وعلم بذلك أو جهله وأجاز (لم يجب) استبراؤها حالا لاشتغالها بحق الغير (فان

هو قوله وهل يكفي ماوقع الخ (قوله وهو المعتمد) وعليه فالاستبراء هنا هو لحصول الملك لا لزوال الصوم ونحوه (قوله زوجته) قال في العباب المدخول بها اهـ قال في الروض فان أراد ان يزوجها وقد وطئها وهي زوجة اعتدت بقرأين أي قبل ان يزوجها اهـ سم على حج ولعل وجهه ذلك تنزيل زوال الزوجية بالملك منزلة زوالها بالطلاق (قوله فانفسخ) احترز به عما لو اشتراها بشرط الخيار للبائع أولهما فان عقد البيع لم يوجد سبب الاستبراء (قوله وجب أي الاستبراء (قوله ومر انه يمتنع عليه وطؤها) أي زوجته القنة (قوله زمن الخيار) أي لهما على ما يفيده التعليل وقد تقدم أيضا في كلامه في خيار البيع (قوله ليس له وطؤها بالملك) قضيته انه ينكحها بالزوجية وليس مرادا لاختلال النكاح بملكه لها ولا بد لواحد منهما مطلقا وطريقه ان أراد التمتع بالوطء ان يتزوج غير أمته حرة كانت أو أمة

اذ لو عبر هنا أيضا بر ماها صح اه وفيه تأمل لانه وان صح فى حد ذاته الا أنه يخل بالمعنى المراد اذ لا يكون حينئذ من مقول القول و يحصل المعنى الى أنها تقول فى شأن مار ماها به من الزنا أشهد بالله انه لمن الكاذبين فيكون مقول قولها اشهد بالله انه

زالا) أى الزوجية والعدة المفهومان مما ذكر ولذا ثنى الضمير وان عطف بأو كما هو ظاهر اذ لا يلزم من اتحاد الراجع للمعطوف به اتحاد الراجع لما فهم من المعطوف بها وذلك بان طلقت قبل وطء أو بعده وانقضت العدة أو انقضت عدة الشبهة (وجب) الاستبراء (فى الاظهر) لحدوث الحل واكتفاء الثانى بعدة الغير منتقض بطلقة قبل وطء ومن ثم خص جمع القولين بالموطوأة ولو ملك معتدة منه وجب قطعا اذ لا شئ يكفى عنه هنا ويستحب لمالك الامة الموطوأة قبل بيعها استبراؤها ليكون على بصيرة ولو وطئ أمة شريكان فى طهر او حيض ثم باعاها أو أرادا تزويجها أو وطئ اثنان أمة رجل ظنها كل أمته وأراد الرجل تزويجها وجب استبرا آن كالعدتين من شخصين ولو باع أمة لم يقر بوطئها فظهر بها حمل وادعاه صدق المشترى بيمينه انه لا يعلمه وفى ثبوت نسبه من البائع خلاف الاصح منه عدمه فان كان أقر بوطئها او باعها بعد استبرائها فأتت بولد لدون ستة أشهر من الاستبراء منه لحقه و بطل البيع والا فالولد مملوك للمشترى الا ان وطئها وأمكن كونه منه فانه يلحقه وان لم يستبرئها البائع فالولد له ان أمكن الا ان وطئها المشترى وأمكن كونه منهما فيعرض على القائف (الثانى زوال فراش) له (عن أمة موطوأة) غير مستولدة (أو مستولدة بعتق) معلق أو منجز قبل موت السيد (أو موت السيد) عنها كزوال فراش الحرة الموطوأة فيجب قرء أو شهر كما صح عن ابن عمر من غير مخالف له اما عتقه قبل وطء فلا استبراء عليها قطعا (ولو مضت مدة استبراء على مستولدة) غير مزوجة ولا معتدة (ثم أعتقها) سيدها (أو مات وجب عليها) الاستبراء (فى الاصح) كما تلزم العدة من زال نكاحها وان مضى أمثالها قبل زواله والثانى لا يجب لحصول البراء (قلت) كما قال الرافعى فى الشرح (ولو استبرأ) السيد (أمة موطوأة) له غير مستولدة (فأعتقها لم يجب) اعادة الاستبراء (وتتزوج فى الحال) والفرق بينها وبين المستولدة ظاهر (اذ لا تشبه) هذه (منكوحة) بخلاف تلك لثبوت حق الحرية لها فكان فراشها أشبه بفراش الحرة المنكوحة (والله أعلم ويحرم) ولا ينعقد (تزويج أمة موطوأة) أى وطئها مالكها (ومستولدة قبل مضى (استبراء) مما يأتى لئلا يختلط الماآن وانما صح بيعها قبله مطلقا لان القصد من الشراء ملك العين والوطء قد يقع وقد لا بخلاف ما لا يقصد به سوى الوطء أما من لم يطأها مالكها فان لم توطأ زوجها من شاء وان وطئها غيره زوجها الواطئ وكذا الغير ان كان الماء غير محترم أو مضت مدة الاستبراء منه (ولو اعتق مستولدته) يعنى موطوأته (فله نكاحها بلا استبراء فى الاصح) كما يجوز نكاحه للمعتدة منه لانتفاء الاختلاط هنا ومن ثم لو اشترى أمة فزوجها البائع الذى لم يطأها غيره لم يلزمه استبراء كما لو اعتقها فاراد بائعها أن يزوجها

(قوله من اتحاد الراجع) أى افراده (قوله اذ لا شئ يكفى عنه) وذلك لان عدته انقطعت بالشراء كما لو جدد نكاح موطوأته فى العدة وحيث انقطعت وجب الاستبراء لعدم ما يقوم مقامه (قوله ليكون على بصيرة) قضيته ان الاستحباب خاص بمن تحبل دون غيرها (قوله ولو وطئ أمة شريكان) مثلا (قوله ظنها كل أمته) أى اما لو ظنها كل زوجته وجب عليها عدتان أو أحدهما زوجته والآخر أمته فعدة واستبراء (قوله وأراد الرجل تزويجها) أى أو التمتع بها (قوله وجب استبرا آن) أى على المشترى (قوله وادعاه) أى البائع (قوله انه لا يعلمه) أى للاول (قوله وان لم يستبرئها) مفهومه انه لو استبرأها قبل بيعها و وطئها المشترى لحقه الولد (قوله فالولد له) أى للبائع (قوله اما عتقه) أى السيد رجلا أو امرأة (قوله قبل وطء) أى لا منه ولا ممن انتقلت منه للبائع والا وجب عليها الاستبراء ان لم يكن وجد قبل العتق (قوله فلا استبراء عليها قطعا) أى فتتزوج حالا (قوله ولو استبرأ) أى بان مضت مدة الاستبراء بعد وطئه ولو اتفاقا وليس المراد انه يقصد ذلك فيما يظهر (قوله والفرق بينها الخ) أى وخرج وهو ما فهم من قول المصنف اذ لا تشبه الخ (قوله وانما صح بيعها قبله) أى الاستبراء وقوله مطلقا أى موطوأة أو غيرها (قوله سوى الوطء) أى وهو التزوج (قوله فان لم توطأ) أى أصلا وقوله زوجها من شاء أى حالا (قوله ان كان الماء غير محترم) أى من زنا (قوله لم يلزمه) أى المشترى وقوله استبرأ أى قبل التزويج (قوله فاراد بائعها أن يتزوجها) مفهومه وجوب الاستبراء اذا أعتقها عقب الشراء وأراد تزويجها الغير البائع ومقتضى اطلاق قوله السابق اما عتقه قبل وطء فلا استبراء عليها قطعا خلافه فليحمل ما هناك على ما هنا

وخرج بموطوأته ومثلها من لم توطأ أو وطئت من زنا أو استبرأها من انتقلت منه اليه من وطئها غيره وطأ غير محرم فلا يحل له تزوجها قبل استبرائها وان أعتقها (ولو اعتقها أو مات) عن مستولدة أو مدبرة عتقت بموته (وهى مزوجة) أو معتدة عن زوج فيهما (فلا استبراء) عليها لانها غير فراش للسيد ولان الاستبراء لحل ما مر وهى مشغولة بحق الزوج بخلافها فى عدة وطء الشبهة لانها لم تصر به فراشا لغير السيد ولو مات سيد مستولدة مزوجة ثم مات زوجها أو ماتا معا اعتدت كالحرة ولا استبراء عليها وان تقدم موت الزوج موت سيده اعتدت عدة أمة ولا استبراء عليها ان مات السيد وهى فى العدة فان مات بعد فراغ العدة لزمها الاستبراء وان تقدم أحدهما الآخر موتا واشكل المقدم منهما أولم يعلم هل ماتا معا أو مرتبا اعتدت باربعة أشهر وعشر من موت آخرهما موتا ثم ان لم يتخلل بين الموتين شهران وخمسة أيام فلا استبراء عليها وان تخلل بينهما ذلك أو أكثر أو جهل قدره فان كانت تحيض لزمها حيضة ان لم تحض فى العدة لاحتمال موت السيد آخرا ولهذا الا ترث من الزوج ولها تحليف الورثة انهم ما علموا حريتها عند الموت (وهو) أى الاستبراء فى حق ذات الاقراء يحصل (بقرء وهو) هنا (حيضة كاملة فى الجديد) للخبر المار ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة فلا يكفى بقيتها التى وجد السبب فيها كالشراء فى أثنائها فاقل مدة امكان الاستبراء اذا جرى سببه فى الطهر يوم وليلة ولحظتان وفى الحيض ستة عشر يوما ولحظتان وفى القديم وحكى عن الاملاء أيضا وهو من الجديد انه الطهر كما فى العدة وأجاب الاول بان العدة يتكرر فيها القرء كما مر الدال تخلل الحيض منها على البراءة وهنا لا تكرر فتعين الحيض الكامل الدال عليها (وذات أشهر) كصغيرة وآيسة ومتحيرة (بشهر) لانه لا يخلو فى حق غيرها عن حيض وطهر غالبا (وفى قول بثلاثة) من الاشهر لان البراءة لا تعرف بدونها (وحامل مسبية أو زال عنها فراش سيد بوضعه) أى الحمل كالعدة (وان ملكت بشراء) وهى حامل من زوج أو وطء شبهة (فقد سبق ان لا استبراء فى الحال) وانه يجب بعد زوال النكاح أو العدة فلا يكون هنا بالوضع (قلت يحصل) الاستبراء فى حق ذات الاقراء (بوضع حمل زنا) لا تحيض معه وان حدث الحمل بعد الشراء وقبل مضى محصل استبراء أخذا من كلام جمع وهو ظاهر (فى الاصح والله أعلم) لاطلاق الخبر وللبراءة والثانى لا يحصل الاستبراء به كما لا تنقضى به العدة وأجاب الاول باختصاص العدة بالتأكيد بدليل اشتراط التكرر فيها دون الاستبراء ولانها حق الزوج وان كان فيها حق الله تعالى فلم يكتف بوضع حمل غيره بخلاف الاستبراء فان الحق فيه له تعالى اما ذات أشهر فيحصل بشهر مع حمل الزنا لانه كالعدم كما بحثه الزركشى كالاذرعى قياسا على ما جزموا به فى العدد (ولو مضى زمن استبراء) على أمة (بعد الملك وقبل القبض حسب) زمنه (ان ملكها بارث) لقوة الملك به ولذا صح بيعه قبل قبضه (وكذا شراء) ونحوه من المعاوضات (فى الاصح) حيث لا خيار لتمام الملك به ولزومه ومن ثم لم يحسب فى زمن الخيار لضعف الملك

لمن الكاذبين فقط وظاهر أنه لا يكفى فتأمل (قوله بالبناء للفاعل ليناسب ما قبله) انظر ما المراد بما قبله وصريح قوله الشامل الخ ان المراد به القاضى والظاهر ان مراده بما قبله أمر القاضى اذ يأتى ان الامر هو التلقين وحينئذ ففى قوله الشامل الخ تسمح ويؤخذ من قوله بعد ودعوى تعين بنائه للفعول الخ أنه يجوز بناؤه للفعول غاية الامر أنه غير متعين على انه يوجد فى بعض نسخ الشارح بالبناء للفعول بدل قوله بالبناء للفاعل وهى لا تلائم قوله ليناسب ما قبله الخ كما لا يخفى (قوله لكل منهما) أى المتلاعنين وقوله من أحد أولئك يقرأ بفتح الميم من من ان كان يلقن مبنيا للفاعل ويكون من هو الفاعل واحد خبر مبتدا محذوف أى يلقن كلمات اللعان للمتلاعنين من هو أحد أولئك من القاضى ومن ألحق به وان بنى يلقن للفعول كان من بكسر الميم حرف جر متعلقا بيلقن ثم ان كان نائب فاعل يلقن ضمير الملاعن لم يتأت قوله لكل منهما وان كان نائب الفاعل كلماته تأتى فتأمل (قوله ويقذف) معطوف على يلاعن فهما متنازعان فى اشارة بالنسبة للاخرس

(قوله وخرج بموطوأته) أى المعتق (قوله فلا يحل له) أى المشترى (قوله فلا استبراء عليها) أى وذلك لانه ان سبق موت السيد فقد وجب عليها عدة الوفاة من الزوج وهى الاربعة أشهر والعشرة التى اعتدت بها وان سبق موت الزوج ومات الشافى قبل مضى شهرين وخمسة أيام وفرض انه السيد فقد مات قبل انقضاء عدة الزوج وهو مقتض لعدم وجوب الاستبراء (قوله اما ذات أشهر) أى بان كانت تحيض مع الحمل (قوله فيحصل بشهر مع حمل الزنا) أى وذلك بان لم يسبق لها حيض ووطئت من زنا فحملت منه وتصدق فى هذه الحالة فى عدم تقدم حيض لها على الحمل بلا يمين لانها لو نكلت لا يحلف الخصم على سبق ذلك (قوله لا خيار) أى لاحد من البائع والمشترى

فتأمل (قوله قبل لعان الزوج) انظره مع مامر من اشتراط تأخر لعانها (قوله ولو فى كافر فيما يظهر) أى وفاقا للبندنيجى ومن تبعه وخلافا للماوردى ومن تبعه فى قولهم انه يغلظ على الكفار فى وقت أشرف صلواتهم وأعظم أوقاتهم فى اعتقادهم لكن يشكل على هذا ما يأتى عقب قول المصنف لابيت نار وثنى من قوله و يعتبر الزمن بما يعتقدون تعظيمه فان كان ذلك خاصا بمن لايتدين فيطلب الفرق بينه و بين غيره (قوله والحق بعضهم بعصر الجمعة الاوقات الشريفة) أى فى أنه يؤخر اليها

(قوله ومثلها غنيمة لم تقبض) مثله فى حج ولعله لم تقسم لقوله بعد أى بناء الخ اللهم الا أن يقال ان القسمة للغنيمة لا تتحقق الا بالقبض (قوله ويحسب) أى

الاستبراء (قوله بعد قبولها) أى فلو مضت مدة الاستبراء بعد الموت وقبل القبول لم يعتد بها وان تبين بالقبول ان الملك حصل من الموت (قوله لم يعتد به) أى الاستبراء وقوله قبل سقوطه أى الدين (قوله لا تتعلق به) أى لا تعقبه استباحة الوطء ولا تتسبب عنه (قوله نعم يعتد باستبراء المرهونة) أى كان اشتراها أو ورثها أو قبل الوصية بها ثم رهنها قبل الاستبراء فحاضت أو مضى الشهر أو وضعت قبل انفكاك الرهن فيعتد بما حصل من الاستبراء فى زمنه (قوله و يفرق بينها) أى المرهونة وقوله و بين ماقبلها أى المجوسية (قوله لا يقال هى) أى مشتراة المأذون وقوله تباح له أى للسيد (قوله لكونه يتعلق بالذمة أيضا) أى مع المال (قوله و يحرم الاستمتاع) وهل هو

والثانى لا يحسب لعدم استقرار الملك (لا هبة) فلا يحسب قبل القبض لتوقف الملك فيها عليه كما قدمه فلا مبالاة بايهام عبارته هنا حصوله قبله ومثلها غنيمة لم تقبض أى بناء على ان الملك فيها لا يحصل الا بالقسمة كما هو ظاهر و يحسب فى الوصية بعد قبولها ولو قبل القبض للملك الكامل فيها بالقبول (ولو اشترى) أمة (مجوسية) أو نحو وثنية أو مرتدة (فحاضت) مثلا (ثم) بعد فراغ الحيض أو فى أثنائه ومثله الشهر فى ذات الاشهر وكذا الوضع كما صرح به (أسلمت لم يكف) حيضها أو نحوه فى الاستبراء لعدم استعقابه الحل ومن ثم لو استبرأ عبد مأذون له فى التجارة أمة وعليه دين لم يعتد به قبل سقوطه فلا يحل لسيده وطؤها حينئذ قال المحاملى عن الاصحاب وضابط ذلك ان كل استبراء لا تتعلق به استباحة الوطء لا يعتد به اه نعم يعتد باستبراء المرهونة قبل الانفكاك كما يميل اليه كلامهما وجزم به ابن المقرى وهو المعتمد و يفرق بينها و بين ماقبلها بقوة التعلق فيها اذ يحل وطؤها باذن المرتهن فهى محل للاستمتاع بخلاف غيرها حتى مستبرأة المأذون لان له حقا فى الحجر وهو لا يعتد باذنه و بهذا اندفع ما للاذرعى ومن تبعه هنا لا يقال هى تباح له باذن العبد والغرماء فساوت المرهونة لانا نقول الاذن هنا اندر لاختلاف جهة تعلق العبد والغرماء بخلافه فى المرهونة وفارقت أمة المرهون أمة مشتر حجر عليه بفلس فانه يعتد باستبرائها قبل زوال الحجر بضعف التعلق فى هذه لكونه يتعلق بالذمة أيضا بخلاف تلك لانحصار تعلق الغرماء بما فى يد المأذون لا غير (و يحرم الاستمتاع) ولو بنحو نظر بشهوة ومس (بالمستبرأة) أى قبل مضى ما به الاستبراء لادائه الى الوطء المحرم ولاحتمال انها حامل بحر فلا يصح نحو بيعها نعم الخلوة جائزة بها ولا يحال بينه و بينها التفويض الشرع أمر الاستبراء الى امانته و به فارق وجوب الحيلولة بين الزوج والزوجة المعتدة عن شبهة كذا أطلقوه وقد يتوقف فيه فيما لو كان السيد مشهورا بالزنا وعدم المسكة وهى جميلة (الا مسبية فيحل غير وطء) لانه صلى الله عليه وسلم لم يحرم منها غيره مع غلبة امتداد الاعين والايدى الى مس الاماء سيما الحسان ولان ابن عمر رضى الله عنهما قبل أمة وقعت فى سهمه لما نظر عنقها كابريق الفضة فلم يتمالك الصبر عن تقبيلها والناس ينظرونه ولم ينكر أحد عليه كما رواه البيهقى وفارقت غيرها بتيقن ملكها ولو حاملا فلم يجر فيها الاحتمال السابق وحرم وطؤها صيانة لمائه أن يختلط بماء حربى لا لحرمته ولم ينظر والاحتمال ظهور كونها أم ولد لمسلم

كبيرة أولا فيه نظر والاقرب الاول (فرع) ينبغى ان محل امتناع الوطء ما لم يخف الزنا فان خافه جازله فلم

(قوله وقد يتوقف فيه) معتمد (قوله مشهورا بالزنا) أى فيحال بينه و بينها (قوله وقعت فى سهمه) أى من سبايا أوطاس شرح منهج وعبارة الخطيب من سبايا جلولاء اه أقول و يمكن الجمع بان جلولاء كانوا معاونين لهوازن لكونهم كانوا من حلفائهم وصادف ان واحدة من نسائهم سبيت وهذا لا ينافى ان حرب جلولاء كان بعد وفاته عليه السلام بمدة لان ذلك عبارة عن الحرب المنسوب لهم لكونهم المحركين له والمتعاطين لاسبابه وهذا انما كان لهوازن وان اتفق موافقة بعض من جلولاء لهم معاونة فلم ينسب اليهم بل لهوازن (قوله كابريق الفضة) أى كسيف من فضة فان الابريق لغة السيف ولعل الحكمة فى ذلك انه قصد اغاظة المشركين بما فعله حيث يبلغهم ذلك مع انها من بنات عظمائهم (قوله لا لحرمته) أى ماء الحربى

أن يتسرى (قوله وفي رواية صحيحة) صدر هذه الرواية من حلف على منبري الخ (قوله ومحل التغليظ بالمساجد الثلاثة الخ) فيه أنه لم يتقدم ذكر التغليظ بالمساجد الثلاثة حتى يقيد بهذا فلعل مراده محل التغليظ بما في المساجد الثلاثة أي من الركن والمقام الخ (قوله للنصارى) اللام فيه بمعنى في وكذا في لليهود وليست للاختصاص والا أفاد أن الذمي مطلقا يلاعن

لم يملكها سابيها لندرته وأخذ الماوردي وغيره من ذلك أن كل من لا يمكن حملها المانع لملكها لصغر وريثها أم ولد كصبية وحامل من زنا وآيسة ومستبرأة مزوجة فطلقها زوجها تكون كالمسبية في حل تمتعه بها بما سوى الوطء لكن ظاهر كلامهم يخالفه (وقيل لا) يحل التمتع بالمسبية أيضا وانتصر له جمع ولو وطئ السيد قبل الاستبراء أو في أثنائه لم ينقطع وإن أثم به فإن حبلت منه قبل الحيض بقي تحريمها الى وضعها أو في أثنائه حلت بانقطاعه لتمامه قال الإمام هذا إن مضى قبل وطئه أقل الحيض وإلا فلا تحل له حتى تضع كما لو أحبلها قبل الحيض اهـ وهو ظاهر وتعليلهم يقتضيه (وإذا قالت) مستبرأة (حضت صدقت) لأنه لا يعلم إلا من جهتها بلا يمين لأنها لو نكلت لم يقدر السيد على الحلف على عدم الحيض وإذا صدقناها أو ظن كذبها فهل يحل له وطؤها قياسا على ما لو ادعت التحليل وظن كذبها بل أولى أو لا ويفرق المتجه الثاني (ولو منعت السيد) من تمتع بها (فقال) أنت حلال لي لأنك (أخبرتني بتمام الاستبراء صدق) بيمينه وأبيحت له ظاهرا لما تقرر أن الاستبراء مفوض لأمانته ومع ذلك يلزمها الامتناع عنه ما أمكن ما دامت تتحقق بقاء شيء من زمن الاستبراء أما لو قال لها حضت فأنكرت صدقت كما جزم به الإمام ولو ورث أمة فادعت حرمتها عليه بوطء مورثه فأنكر صدق بيمينه لأن الأصل عدمه (ولا تصير أمة فراشا) لسيدها (إلا بوطء) منه في قبلها أو دخول مائه المحترم فيه ويعلم ذلك بإقراره أو ببينة وبه يعلم أن المجبوب يلحقه الولد إن ثبت دخول مائه المحترم فيه وإلا فلا وبذلك يجمع بين القول باللحوق وعدمه وخرج بذلك مجرد ملكه لها فلا يلحقه به ولد إجماعا وإن خلا بها وأمكن كونه منه لأنه ليس مقصوده الوطء بخلاف النكاح كما مر أما الوطء في الدبر فلا لحوق به كما مر اعتماده من تناقض لهما وقول الإمام أن القول باللحوق ضعيف لا أصل له صريح في رد الجمع بحمل اللحوق على الحرة وعدمه على الأمة وإذ تقرر أن الوطء يصيرها فراشا (فإذا ولدت للإمكان من وطئه) أو استدخل منيه ولدا (لحقه) وإن لم يعترف به بأن سكت عن استلحاقه لأنه صلى الله عليه وسلم ألحق الولد بزمعة بمجرد الفراش أي بعد علمه الوطء بوحي أو إخبار لما مر من الإجماع (وإن أقر بوطء ونفى الولد وادعى استبراء) بحيضة مثلا بعد الوطء وقبل الوضع بستة أشهر فأكثر وحلف على ذلك وإن وافقته الأمة على الاستبراء فيما يظهر لأجل حق الولد (لم يلحقه) الولد (على المذهب) لأن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهم نفوا أولاد إماء لهم بذلك ولأن الوطء سبب ظاهر والاستبراء كذلك فتعارضا وبقي أصل الإمكان وهو لا يكتفى به هنا بخلاف النكاح كما مر وفي قول يلحقه تخريجا من نصه فيما لو طلق زوجته ومضت ثلاثة قروء ثم أتت بولد يمكن أن يكون منه فإنه يلحقه وأجاب الأول بأن فراش النكاح أقوى من فراش التسري إذ لا بد فيه من الإقرار بالوطء أو بينة عليه وقد عارض الوطء هنا الاستبراء كما تقرر فلم يترتب عليه لحوق أما لو أتت به لدون ستة أشهر من الاستبراء فيلحقه ويلغو الاستبراء ووقع في أصل الروضة هنا أن له نفيه باللعان ورد

في كل من البيعة والكنيسة فيلاعن النصارى فيهما وكذا اليهود وليس كذلك (قوله الا ما به صور) هذا ليس من جملة ما علم مما تقرر (قوله بلا إذنهم) هل منه ما نحن فيه من الدخول للملاعنة فلا يدخل الا بإذنهم فإن كان كذلك وامتنعوا فأي محل يلاعنون براجع (قوله ويعزر عليه) أي إن كان مميزا (قوله نفذ) أي اللعان المشتمل على النفي فينتفي النسب ويسقط الحد كما صرح به الأذرعي (قوله وإن لم يلاعن ولا بينة) أي بالزنا (قوله ثم قذفها بالزنا الأول وجب حد واحد) أي وإن قذفها بغيره وجب حدان

(قوله لكن ظاهر كلامهم الخ) معتمد (قوله لم ينقطع) أي لم يحتج لاستبراء ثان (قوله فإن حبلت منه) أي السيد (قوله أو في أثنائه) أي الحيض ومع ذلك الولد حر في المسئلتين (قوله أو لا ويفرق) أي بأن السبب المحصل للتحليل وجب وهو تزوجها للثاني وليس هنا علامة على حصول الحيض الذي ادعته فضعفت دعواها (قوله المتجه الثاني) وفي نسخة المتجه الأول والأقرب ما في الأصل ورأيت سم نقله عن الشارح في حواشي حج (قوله ومع ذلك يلزمها الامتناع) أي ولو بقتله لأنه كالصائل (قوله المحترم فيه) أي القبل وقوله وبه أي بدخول مائه المحترم (قوله أما الوطء) أي سواء كانت الموطوءة حرة أم أمة (قوله بحمل اللحوق) أي بالوطء في الدبر (قوله بذلك) أي بالحلف مع الاستبراء (قوله إذ لا بد فيه) أي فراش التسري

وهذا هو الذي يترتب عليه قوله وان أقام باحد الزناءين بينة الخ فالظاهر ان ماذكرته أسقطه الكتبة من الشرح بعد اثباته بدليل احالته عليه فيما يأتي واعلم أنه انما تعدد الحد هنا الاختلاف موجب القذفين اذ الثاني يسقط باللعان بخلاف الاول فصار الحدان مختلفين ولا تداخل عند الاختلاف (قوله فلا تحل له بعد ذلك بنكاح) يعني لا يحل له نكاحها ولا وطؤها بنكاح

(قوله ففي الروضة) بيان لمنشا السهو وان كان المقصود منه ان جمع الكتاب بين نفي الخ تصوير (قوله واذا حلف) أي اذا قلنا بالرجوع انه يجب تعرضه للاستبراء ٢٣٠ أوتبرع بالتعرض للاستبراء أو ان قلنا لا يجب (قوله لم يلحقه) أي وان أشبهه بل وان ألحقه به القائف لانتفاء سببه (قوله فلا يحلف) معتمد (قوله وهو كذلك) أي ثم بعد دعواها تطلب منه جواب منعه بطريقه

بأنه سهو لما فيه في بابه وفي العزيز هنا وجمع الكتاب بين نفي الولد ودعوى الاستبراء تصوير أو قيد للخلاف ففي الروضة له نفيه باليمين اذا علم انه ليس منه وان لم يدع الاستبراء فان نكل فوجهان أحدهما توقف اللحوق على يمينها فان نكلت فيمين الولد بعد بلوغه وثانيهما وهو الاصح لحوق الولد بنكوله وقضية عبارته ان اقتصاره على دعوى الاستبراء كاف في نفيه عنه اذا حلف عليه (فان أنكرت الاستبراء) وقد ادعت عليه أمية الولد (حلف) ويكفي في حلفه (ان الولد ليس منه) وان لم يتعرض للاستبراء كما في نفي ولد الحرة واذا حلف على الاستبراء فهل يقول استبرأتها قبل ستة أشهر من ولادتها هذا الولد أو يقول ولدته بعد ستة أشهر بعد استبرائي فيه وجهان الاوجه ان كلا منهما كاف في حلفه لحصول المقصود به (وقيل يجب تعرضه للاستبراء) ليثبت بذلك دعواه (ولو ادعت استيلادا فانكر أصل الوطء وهناك ولد لم) يلحقه لعدم ثبوت الفراش ولم (يحلف) هو (على الصحيح) اذ لا ولاية لها على الولد حتى تنوب عنه في الدعوى ولم يسبق منه اقرار بما يقتضي اللحوق والثاني يحلف انه ما وطئها لانه لو اعترف ثبت النسب فاذا أنكر حلف اما اذا لم يكن ثم ولد فلا يحلف جزما كما قالاه لكن قال ابن الرفعة ينبغي حلفه جزما اذا عرضت على البيع لان دعواها حينئذ تنصرف الى حريتها الا الى ولدها ويرد بمنع قوله لا الى آخره بل الانصراف يتمحض له اذ لا سبب للحرية غيره وأيضا هو حاضر والحرية منتظرة والانصراف للحاضر أقوى فيتعين وأفهم كلامه صحة دعوى الامة الاستيلاد وهو كذلك (ولو قال) من أتت موطوأته بولد (وطئتها) ها (وعزلت) عنها (لحقه) الولد (في الاصح) لان الماء قد يسبق من غير احساس به ولان أحكام الوطء لا يشترط فيها الانزال والثاني لا يلحقه كدعوى الاستبراء

﴿ كتاب الرضاع ﴾

هو بفتح أوله وكسره وقد تبدل ضاده تاء لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في جوف طفل بشروط تأتي وهي مع ما يتفرع عليها المقصود بالباب وأما مطلق التحريم به فتقدم في باب ما يحرم من النكاح والاصل فيه الكتاب والسنة واجماع الامة وسبب تحريمه ان اللبن جزء المرضعة وقد صار عن أجزاء الرضيع فاشبه منيها في النسب ولقصوره عنه لم يثبت له من أحكامه سوى المحرمية دون نحو ارث وعتق وسقوط قود ورد شهادة وفي وجه ذكره هنا مع انه قد يقال الانسب به ذكره عقب ما يحرم من النكاح غموض وقد يقال فيه ان الرضاع والعدة بينهما تشابه في تحريم النكاح فجعل عقبها الا عقب ذلك لان ذلك لم يذكر فيه الا الذوات المحرمة الانسب بمحله من ذكر شروط التحريم وأركانه رضيع

﴿ كتاب الرضاع ﴾

قال النووي في شرح مسلم والرضاعة بفتح الراء وكسرها وقد رضع الصبي أمه بكسر الضاد يرضعها بفتحها رضاعا قال الجوهري وتقول أهل نجد رضع يرضع بفتح الضاد في الماضي وكسرها في المضارع رضعا كضرب يضرب ضربا وأرضعته امرأة وامرأة مرضع أي لها ولد ترضعه فان وصفتها بارضاعه قلت مرضعة اه وفي المختار بعد مثل ما ذكر وارتضعت العنز أي شربت لبن نفسها اه ومقتضاه انه لا يقال ارتضع الصبي اذا شرب لبن أمه أو غيرها وانما يقال رضع بكسر الضاد وفتحها على ما مر (قوله وقد تبدل ضاده) ظاهره على اللغتين وعبارة الخطيب واثبات التاء معهما (قوله وشرب لبنه) عطف مغاير (قوله أو ما حصل منه) كالزبد والجبن (قوله وهي) أي الشروط (قوله واجماع الامة) أي على أصل التحريم به والا ففي تفاصيله خلاف بينهم (قوله فاشبه منيها) أي ولما كان حصوله بسبب الولد المنعقد من منيها ومني الفحل سرى الى الفحل وأصوله وحواشيه كما يأتي ونزل منزلة منيه في النسب أيضا (قوله ولقصوره) أي اللبن وقوله عنه أي المني (قوله دون نحو ارث) أي كالحدود وعدم وجوب النفقة وعدم حبس الوالد في دين ولده (قوله غموض) أي خفاء

وقوله ولا ملك يمين أى لا يحل له وطؤها بملك اليمين وان جاز له تملكها (قوله فى المتن وان أكذب نفسه) انما ذكر هذا ولم يؤخره عن قوله وسقوط الحد الخ للاشارة الى ان اكذاب النفس له تأثير فى سقوط الحد ومابعده وقد نبه الشارح على ذلك بقوله فلا يفيده ذلك عود حل لانه حقه بل عود حد ونسب (قوله لان المراد هنا بالاكذاب نسبة الكذب اليه ظاهرا) أى وذلك انما يعبر عنه باكذب نفسه بجعل نفسه منصوبا وأما رفعه وان صح فى نفسه الا أنه لا يؤدى هذا المعنى اذ لا يفهم من قولنا اكذبته نفسه الا أن نفسه تنازعه فيما ادعاه وهذا غير مرادهنا كما لا يخفى وقد أشار الشارح لهذا التبعا لحج بقوله وذلك

(قوله ولفرعه) أى ولا صوله وحواشيه على قياس ما يأتى من انتشار الحرمة الى أصول وفروع وحواشى المرضعة وذى اللبن اه سم على حج (قوله وان أمكن ثبوت الامومة) أى كما لو أرضعت البكر طفلا (قوله وعكسه كما يأتى) أى فى قول المصنف ولو كان لرجل خمس مستولدات (قوله لانه تلو النسب) أى تابع (قوله فيحرم) وعليه فتعبير الشافعى بالآدمية لم يرد به الاحتراز عن الجنية لندرة الارتضاع منها (قوله لا من حركتها حركة مذبوح) قضية اطلاقه كحج انه لا فرق فى وصولها الى ذلك الحد بين كونه بجناية أو بدونها والموافق لما فى الجنايات من ان من وصل الى تلك الحالة بلا جناية حكمه حكم الصحيح اختصاص ذلك بالاول فليراجع لكن قضية قول الشارح الآتى بعد قول المصنف رضيع حى من قوله لانتفاء التغذى ان المدرك هذا غيره ثم وانه لا فرق بين الحالين فى عدم ثبوت الرضاع (قوله ولانه منفصل من جثة) لو قال لان المنفصل بعد موتها لا يقصد به الغذاء ولا يصلح صلاحية لبن الحية لكان موافقا لمقتضى التعليل السابق بأن لبن غير الآدمية من الرجل وغيره لا يصلح لغذاء الولد صلاحية لبن الآدمية (قوله منفكة عن الحل) أى لا يتعلق بها اباحة شئ لها ولا تحريم شئ عليها وان كانت هى محترمة فى نفسها بحيث يحرم التعرض لها بما يحرم به التعرض للحية ولا ترد الصغيرة لانها تمنع من فعل المحرم كما تمنع البالغة ويؤذن لها فى فعل غيره فهى شبيهة بالمكلفة بل تؤمر وجوبا بالعبادات كما هو معلوم من بابه (قوله نعم يكره) أى نكاح من تحرم منا كحته بتقدير الرضاع منها حية

﴿فرع﴾ لو خرج اللبن من غير طريقه المعتاد فهل يؤثر مطلقا أو فيه نحو تفصيل الغسل بخروج المنى من ذلك فيه نظر ولعل القياس الثانى وكذا لو خرج من ثدى زائد فهل يؤثر مطلقا أو يفصل فيه اه سم على حج أقول القياس الثانى أيضا ان قلنا الخارج من غير طريقه المعتاد لا يحرم واما اذا قلنا بالتحريم وهو القياس حيث خرج مستحكما على ما ذكره فلا وجه للتردد هنا اذ غايته انه خرج من غير طريقه المعتاد وقول سم أو فيه نحو تفصيل الغسل أى وهو أنه ان خرج مستحكما بأن لم يحل خروجه على مرض حرم والا فلا وليس من ذلك ما لو انخرق ثديها وخرج منه اللبن ولا يقال فيه هذا التفصيل بل يقال الاقرب التحريم قياسا على ما لو انكسر صلبه فخرج منه حيث قالوا بوجوب الغسل فيه ومثله فى التحريم ما لو استؤصل قطع ثديها ولم يبق منه شئ وخرج اللبن من أصله (قوله بالمعنى السابق) وهو أنه لا يضر نقصها عن التسع بما لا يسع حيضا وطهرا

ولبن ومرضع (انما يثبت) الرضاع المحرم (بلبن امرأة) لا رجل لان لبنه لا يصلح للغذاء نعم يكره له ولفرعه نكاح من ارتضعت منه للخلاف فيه ولا خنثى ما لم يبن أنثى ولا بهيمة فيما لو ارتضع منها ذكر وأنثى لانه لا يصلح لغذاء الولد صلاحية لبن الآدمية ولان الاخوة لا تثبت بدون الامومة أو الابوة وان أمكن ثبوت الامومة دون الابوة وعكسه كما يأتى آدمية كما عبر به الشافعى رضى الله عنه فلا يثبت بلبن جنية لانه تلو النسب لخبر يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والله قطع النسب بين الجن والانس قاله الزركشى وقضيته انه مبنى على ما قيل ان الاصح حرمة تناكحهما اما على ما عليه جمع من حله وهو الاوجه فيحرم (حية) حياة مستقرة لا من حركتها حركة مذبوح ولا ميتة خلافا للائمة الثلاثة كما لا تثبت حرمة المصاهرة بوطئها ولانه منفصل من جثة منفكة عن الحل والحرمة كالبهيمة وبه اندفع قولهم اللبن لا يموت فلا عبرة بظرفه كلبن حية فى سقاء نجس نعم يكره كراهة شديدة كما هو ظاهر لقوة الخلاف فيه (بلغت تسع سنين) قمرية تقريبا بالمعنى السابق فى الحيض ولو بكرا خلية دون من لم تبلغ ذلك لانها لا تحتمل الولادة واللبن المحرم فرعها (ولو حلبت لبنها) المحرم وهو الخامسة أو خمس دفعات أو حلبه غيرها أو نزل منها بلا حلب (فأوجره) طفل مرة فى الاولى أو خمس مرات فى الثانية (بعد موتها حرم) بالتشديد هنا وفيما بعد (فى الاصح) لانفصاله منها وهى غير منفكة عن الحل والحرمة والثانى لا يحرم لبعد اثبات الامومة بعد الموت وقول الشارح لانفصاله منها وهو حلال محترم أى لانه يصح عقد الاجارة على الارضاع به وان كان تابعا لفعلها بخلافه بعد الموت والا فلبن الميتة طاهر كما مر فى باب النجاسة (ولو جبن أو نزع منه زبد) وأطعم الطفل ذلك

لا يظهر اسناده للنفس و بهذا يندفع ما في حواشي حج للشهاب سم مما حاصله أنه كما لا يصح نسبة الاكذاب اليه يصح اسناده لنفسه بمعنى ذاته اذ هما عبارة عن شيء واحد والتغاير بينهما أمر اعتباري فكيف يسلم ظهور النصب درن الرفع ووجه الاندفاع ما قدمته من أنه وان صح كل منهما الا ان معنى اكذب نفسه غير معنى اكذبته نفسه كما يشهد بذلك الاستعمال فتأمل (قوله

(قوله أو الزبد) أي أو السمن بالطريق الاولى وعبارة المنهج وشرط في اللبن وصوله أو وصول ما حصل منه من جبن أو غيره جوفا وكتب عليه سم قوله أو غيره يشمل السمن وهو متجه (قوله أو سقاه المنزوع منه) خرج المنزوع منه الجبن فلا يحرم وان كان فيه دسومة و يوجه بأنه انسلخ عنه اسم اللبن وصفاته (قوله بأن ظهر لونه) يحتمل أن يراد بظهور اللون ما يشمل الحسي والتقديري كما في المياه و يدل له قوله الآتي حسا وتقديرا بالاشد وقوله أيضا ولو زايلت الخ (قوله لانه المؤثر حينئذ) أي حين اذ غلب (قوله خمس دفعات) أي وانفصل في خمس دفعات وشربه في خمس دفعات (قوله ما وقعت فيه) قال شيخنا الزيادي و يرده ما سيأتي انه لو كان انفصاله في مرة ووصوله في خمس لم يؤثر اه أي على المعتمد كما يأتي لكن يجوز ان هذا البعض بناه على مقابله الآتي في قوله وفي قول خمس على ان قوله وجعل ان اختلاط اللبن الخ يمنع ما استند اليه الزيادي في الرد (قوله خمس رضعات) ظاهره وان حلب منها في دفعة وقياس ما يأتي في المتن من انه لو انفصل في مرة وشربه في خمس دفعات يعد رضعة انه يعتبر لتعدده هنا انفصاله في خمس ثم رأيت في حج ما حاصله ان قضية كلامهم انه لا يشترط في المختلط بغيره التعدد في الانفصال فليراجع وكتب عليه سم هو في غاية التعسف والصواب خلاف ذلك واستواء المسئلتين اه و يوافق قول سم قول الشارح وليس كما قال (قوله أو كان هو) اللبن أي المخلوط (قوله أقل من قدر اللبن) قد يقال بقاء الاقل لا يقتضي تحقق الوصول في خمس دفعات لاحتمال خلو بعض الخمس عنه لانحصاره في غيرها مما شرب أو مما بقي أيضا لا أن يخص هذا بما اذا كان المشروب هو الخامسة فقط فليتأمل اه سم على حج أقول و يأتي مثله فيما لو شرب جميع المخلوط به في خمس دفعات لجواز ان يكون بعضها خاليا منه (قوله ولو زايلت اللبن) أي فارقت اللبن هذا علم من قوله قبل وتقديرا بالاشد لكنه ذكره للايضاح وللتصريح بأن اللون الواقع في كلامهم ليس قيدا ثم اعتبار ما ذكر تظهر فائدته من حيث الخلاف أما من حيث الحكم فلا لان الغالب يحرم قطعا والمغلوب في الاظهر (قوله وفي المغلوب منهما) انظر ما المراد بالمغلوب هنا فان المعنى المعتبر في اختلاط اللبن بغيره من ان المراد بالغلبة ظهور أوصاف اللبن لا يأتي هنا وقد يقال يفرض أحد اللبنين من نوع مخالف للآخر في أشد الصفات فان غلبت أوصافه المقدرة على أوصاف اللبن الآخر بحيث انها ازالتها كان الآخر مغلوبا والا فلا أخذا مما ذكروه فيما لو اختلط اللبن بمائع موافق للبن في جميع صفاته (قوله بشرطه السابق) أي بشرط أن يكون الباقي أقل من لبنها او شرب

الجبن أو الزبد أو سقاه المنزوع منه الزبد (حرم) لحصول التغذي (ولو خلط) اللبن (بمائع) أو جامد (حرم ان غلب) بفتح أوله المائع بأن ظهر لونه أو طعمه أو ريحه وان شرب البعض لانه المؤثر حينئذ (فان غلب) بضم أوله بأن زال طعمه ولونه وريحه حسا وتقديرا بالاشد والحال انه يأتي منه خمس دفعات كما نقلاه وأقراه وحكي عن النص خلافه قال بعضهم ان الفطرة وحدها مؤثرة اذا وصل اليه في خمس دفعات ما وقعت فيه وجعل ان اختلاط اللبن بغيره ليس كانفراده فلا يعتبر في انفصاله عدد وليس كما قال (وشرب) الرضيع (الكل) على خمس رضعات أو كان هو الخامسة (قيل أو البعض حرم في الاظهر) لان اللبن في شرب الكل وصل لجوفه يقينا فحصل التغذي المقصود وبه فارق عدم تأثير نجاسة استهلكت في ماء كثير لانتفاء استقذارها حينئذ وعدم حد بخمر استهلكت في غيرها لانتفاء الشدة المطربة وعدم فدية بطعام فيه طيب استهلك لزوال التطيب والثاني لا يحرم لان المغلوب المستهلك كالمعدوم وشرب البعض لا يحرم في الاصح لانتفاء تحقق وصول اللبن منه الى الجوف فان تحقق كأن بقي من المخلوط أقل من قدر اللبن حرم جزما ولو زايلت اللبن المخالط لغيره أوصافه اعتبر بماله لون قوي يستولي على الخليط كما قاله جمع متقدمون والاوجه اعتبار أقوى ما يناسب لون اللبن أو طعمه أو ريحه أخذا مما مر أول الطهارة في التغير التقديري بالاشد فاقتصارهم هنا على اللون كأنه مثال وابن امرأتين اختلط يثبت أمومتهما وفي المغلوب منهما التفصيل المذكور فتثبت الامومة لغالبة اللبن وكذا المغلوبة بشرطه السابق (و يحرم ايجار) وهو صب اللبن في الحلق قهرا لحصول التغذي به ومن ثم اشترط وصوله للمعدة ولو من جائفة لا مسام فلو تقيأه قبل وصولها يقينا لم يحرم (وكذا اسقاط) بان صب

ولم يمض زمن يمكن فيه اجتماعهما) يعني لم يمض زمن يحتمل اجتماعهما فيه بالفعل بان قطع بانه لم يصل اليها في ذلك الزمن كأن قامت بينة بانه لم يفارق بلده في ذلك الزمن وهي كذلك ولا نظر لاحتمال ارسال مائه اليها كما نقله سم عن الشارح خلافا لحج والاقفهسي يقال ان ذلك ممكن دائما فلو نظرنا اليه لم يكن اللحوق فيما اذا كان أحدهما بالمشرق والآخر

الابن من الانف حتى وصل للدماغ (على المذهب) لذلك والطريق الثاني فيه قولان كالحقنة (لا حقنة في الاظهر) لانها الاسهال ما انعقد في الامعاء لم يكن فيه اتغذ ومثلها اصبه في نحو اذن أو قبل والثاني يحرم كما يحصل بها الفطر ورد بانه منوط بما يصل الى جوف ولو لم يكن معدة ولا دماغا بخلافه هنا ولهذا لم يحرم تقطير في اذن أو جراحة اذ لم يصل الى معدة (وشرطه) أي الرضاع المحرم أي ما لا بد منه فيه فلا ينافي عده فيما مر ركنا (رضيع حي) حياة مستقرة فلا أثر لوصوله لجوف من حركته حركة مذبوح وميت اتفاقا لانتفاء التغذي (لم يبلغ) في ابتداء الخامسة (سنتين) بالاهلة ما لم ينكسر أول شهر فيتمم ثلاثين من الشهر الخامس والعشرين فان بلغهما لم يحرم ويحسبان من تمام انفصاله لا من أثنائه وان رضع وطال زمن الانفصال وان نازع فيه الاذرعي فلا تحريم لخبر الدارقطني والبيهقي لا رضاع الا ما كان في الحولين وخبر لا رضاع الا ما فتق الامعاء وكان قبل الحولين وخبر مسلم في سالم الذي أرضعته زوجة مولاه أبي حذيفة وهو رجل ليحل له نظرها باذنه صلى الله عليه وسلم خاص به أو منسوخ كما مال اليه ابن المنذر أو في أثنائها حرم (وخمس رضعات) أو أكلات من نحو خبز عجن به أو البعض من هذا والبعض من هذا الخبر مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها بذلك والقراءة الشاذة يحتج بها في الاحكام كخبر الواحد وانما كانت الخمس مؤثرة دون ما قبلها لان الحواس التي هي سبب الادراك خمسة وقدم مفهوم خبر الخمس على مفهوم خبر مسلم أيضا لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان لاعتضاده بالاصل وهو عدم التحريم لا يقال هذا احتجاج بمفهوم العدد وهو غير حجة عند الاكثرين لانا نقول محل الخلاف فيه حيث لا قرينة على اعتباره وهنا قرينة عليه وهو ذكر نسخ العشر بالخمس والا لم يبق لذكرها فائدة (وضبطهن بالعرف) اذ لم يرد لهن ضبط لغة ولا شرعا ومر ان ما ورد في خبر ان الرضاع ما أنبت اللحم وانتشر في العظم ما شأنه ذلك وقولهم لو طارت قطرة الى فيه فنزلت جوفه أو أسعطه قطرة عد رضعة صحيح اذ لا يعد في تسمية العرف ذلك رضعة باعتبار الاقل (فلو قطع) الرضيع الرضاع (اعراضا) عن الثدي أو قطعته عليه المرضعة ثم عاد اليه فيهما ولو فورا

(قوله ومثلها) أي الحقنة (قوله في نحو اذن) أي حيث لم يصل منها الى المعدة أو الدماغ كما يأتي (قوله ورد بانه) أي الفطر (قوله اذ لم يصل الى معدة) أي أو دماغ قياسا على المعدة (قوله حركة مذبوح) فيه ما قدمناه (قوله اتفاقا) أي من الائمة الاربعة وانظر ما فائدة التعرض لهذه ونفي تأثيره فان التحريم انما يتعدى من الرضيع الى فروعه وهي منتفية عمن ذكر وأما أصوله وحواشيه فلا يتعدى التحريم اليهم نعم تظهر فائدة ذلك في التعاليق كما لو قال لزوجها ان كان هذا ابني من الرضاع فأنت طالق أو يقال أيضا تظهر فائدته فيما لو مات الرضيع عن زوجة رضيعة أيضا ثم أوجر اللبن بعد ٢٣٣ الموت فان قلنا بتأثير الرضاع بعد الموت حرم على صاحب اللبن ان يتزوج بزوجة الرضيع لصيرورتها زوجة ابنه (قوله فان بلغها) أي في ابتداء الخامسة اهـ حج وبه يتضح قوله الآتي أو في أثنائها (قوله الا ما فتق الامعاء) أي دخل فيها بخلاف ما لو تقايأه قبل وصوله الى المعدة فالمراد بفتق الامعاء وصوله للمعدة (قوله وخبر مسلم في سالم) قد تشكل قضية سالم بان المحرمية المجوزة للنظر انما تحصل بتمام الخامسة فهي قبلها أجنبية يحرم نظرها ومسها فكيف جاز لسالم الارتضاع منها المستلزم عادة للمس والنظر قبل تمام الخامسة الا ان يكون ارتضع منها مع الاحتراز عن المس والنظر بحضره من تزول الخلوة بحضوره أو تكون قد حلبت خمس مرات في اناء وشربه منه أو جوزله ولها النظر والمس الى تمام الرضاع خصوصية لهما كما خصا بتأثير هذا الرضاع اهـ سم على حج (فرع) قال في العباب ولو حكم قاض بثبوت الرضاع بعد الحولين نقض حكمه بخلاف ما لو حكم بتحريم بأقل من الخمس فلا نقض اهـ ولعل الفرق ان عدم التحريم بعد الحولين ثبت بالنص بخلافه بما دون الخمس (قوله أو في أثنائها حرم) أي لان ما وصل قبل تمام الحولين بعد رضعة (قوله وخمس رضعات) قال في الروض ولا أثر لدون خمس رضعات لا ان حكم به حاكم اهـ قال في شرحه فلا ينقض حكمه اهـ سم على حج (قوله والقراءة الشاذة) لم يتقدم ذكر القراءة هنا فلينظر الا ان يقال مراده بها ما أشار اليه بقوله بذلك فان عائشة روت كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات فنسخن بخمس معلومات لكن مثل هذا لا يسمى قراءة شاذة

(تعدد) الرضاع ولو لم يصل لجوفه منه الا قطرة كل مرة (أو) قطعه (للهو) أو نحو تنفس أو ازدراد ما اجتمع منه فى فمه أو قطعته المرضعة لشغل خفيف (وعاد فى الحال أو تحول) أو حولته (من ثدى الى ثدى) آخر لها أو نام خفيفا (فلا) تعدد عملا بالعرف فى كل ذلك بقى الثدى فى فمه أم لا أما اذا تحول أو حول لثدى غيرها فيتعدد وأما اذا نام أو التهى طويلا فان بقى الثدى بفمه لم يتعدد والا تعدد (ولو حلب منها دفعة وأوجره خمسا أو عكسه) أى حلب خمسا وأوجره دفعة (فرضعة) اعتبارا بحالة الانفصال من الثدى فى الاولى ووصوله للجوف فى الثانية (وفى قول خمس) فيهما تنزيلا فى الاولى للاناء منزلة الثدى ونظرا فى الثانى لحالة انفصاله من الثدى وقوله منها قيد للخلاف فلو حلب من خمس فى اناء وأوجره طفل دفعة أو خمسا حسب من كل رضعة (ولو شك هل) رضع (خمسا أم) الافصح أو على مامر (أقل أو هل رضع فى حولين أم بعد فلا تحريم) لان الاصل عدمه ولا يخفى الورع حيث وقع الشك للكراهة حينئذ كما هو ظاهر مما مر انه حيث وجد خلاف يعتد به فى التحريم وجدت الكراهة ومعلوم انها هنا أغلظ لان الاحتياط هنا لنفى الريبة فى الابضاع المختصة بمزيد احتياط ففى المحارم المختصة باحتياط أولى (وفى) الصورة (الثانية قول أو وجه) بالتحريم لان الاصل بقاء الحولين (و) بالرضاع المستوفى للشروط (تصير المرضعة أمه) أى الرضيع (والذى منه اللبن أباه وتسرى الحرمة) من الرضيع (الى أولاده) نسبا أو رضاعا وان سفلوا للخبر المار يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وخرج بأولاده أصوله وحواشيه فلا تسرى الحرمة منه اليهما فلهم نكاح المرضعة وبناتها ولذى اللبن نكاح أم الطفل وأخته وانما سرت الحرمة منه الى أصول المرضعة وذى اللبن وفروعهما وحواشيهما نسبا أو رضاعا كما سيذكره لان لبن المرضعة كالجزء من أصولها فيسرى التحريم به اليهم مع الحواشى بخلافه فى أصول الرضيع وحواشيه وقد علم ان الحرمة تسرى من المرضعة والفحل الى أصولهما وفروعهما وحواشيهما ومن الرضيع الى فروعه دون أصوله وحواشيه وما تقرر من رجوع ضمير أولاده الى الرضيع أولى من جعل الشارح ذلك راجعا لذى اللبن ولا يقدح فى صحته ذكر المصنف له بعد وادعى ابن قاسم أنه سهو (ولو كان لرجل خمس مستولدات أو) له (أربع نسوة وأم ولد) ولبنهن له (فرضع طفل من كل رضعة صار ابنه فى الاصح) لان لبن الكل منه ولا يصرن امهات رضاع (فيحرمن) عليه (لانهن موطوآت أبيه) لا للامومة والثانى لا يصير ابنه لان الابوة تابعة للامومة ولم تحصل (ولو كان بدل المستولدات بنات أو أخوات) له أو أم وأخت وبنت وجدة وزوجة فرضع من كل رضعة (فلا حرمة) لهن (فى الاصح) والا لصار جدا لام أو خالا مع عدم أمومة وهو محال بخلافه فيما مر لانه لا تلازم بين الابوة والامومة لثبوت الابوة فقط فيما ذكره والامومة فقط فيما اذا أرضعت خلية أو مرضع من زنا والثانى تثبت الحرمة تنزيلا للبنات أو الاخوات منزلة الواحدة أى منزلة ما لو كان له بنت أو

بالمغرب متعذرا أبدا كما لا يخفى وليس المراد من الامكان فى قوله ولم يمض زمن يمكن الخ مجرد مضى مدة تسع الاجتماع وان قطع بعدم الاجتماع اذ ذاك مذهب الحنفية لا مذهبنا وبهذا تعلم ما فى حاشية الشيخ (قوله فيأتى الحاكم ويعلمه الخ) أى فالمراد بالنفى المشترط فيه الفور اعلام الحاكم وليس المراد منه النفى الذى تترتب عليه الاحكام لانه لا يكون الا باللعان (قوله بل يلزمها ان صدقت) ظاهر ٢٣٤ هذا الصنيع انه يجوز لها اللعان وان كانت كاذبة فتقول أشهد بالله انه لمن الكاذبين الخ وهو بعيد جدا كما لا يخفى ويحتمل أن قوله يلزمها تفسير للمراد بالجواز الذى أفاده قول المصنف لها فيكون (قوله ان صدقت

(قوله أو نام خفيفا) أى نوما خفيفا (قوله فيتعدد) ظاهره وأن عاد الى الاول حالا ويوجه بان تحوله للثانى يعد فى العرف قطعا للرضاع من الاولى (قوله والا تعدد) قال حج ويعتبر التعدد فى اكل نحو الجبن بنظير ما تقرر فى اللبن أخذا من قولهم هنا عقب ذلك يعتبر ما نحن فيه بمرات الاكل (قوله ولو شك) المراد بالشك مطلق التردد فشمل ما لو غلب على الظن حصول ذلك لشدة الاختلاط كالنساء المجتمعة فى بيت واحد وقد جرت العادة بارضاع كل منهن أولاد غيرها وعلمت كل منهن الارضاع لكن لم تتحقق كونه خمسا فليتنبه له فانه يقع كثيرا فى زماننا (قوله الى أولاده) أى الرضيع (قوله أولى من جعل الشارح الخ) أى الى أصوله وحواشيه بل كما تسرى اليهم تسرى خاصة باولاد ذى اللبن لان الحرمة ليست اخت وأما المرضعة الخ (قوله ذكر المصنف) أى فى قوله الرضيع واخواته (قوله بعد أولاده فهم اخوة (قوله راجعا) أى لقوله فيما اذا ارضعت خلية) مراده بها من لم يسبق لها حمل أما من سبق لها حمل من غير زنا فاللبن لصاحبه وان بانت منه وطال الزمن أو لم يكن حليلا بان وطئ بشبهة

تقييد المتن نفسه بالمعنى الذى ذكره الشارح فليراجع ﴿فصل فى المقصود الاصلى من اللعان﴾ (قوله وهو نفى النسب) لك أن تنازع فى كون هذا هو المقصود الاصلى منه على ان الفصل مقصود اللعان الزوج سواء كان لنفى ولد او احد (قوله بل يلزمه اذا علم) فيه مامر قريبا (قوله اذا علم) أى أو ظن ظنا مؤكدا كما مر (قوله بل يلزمه ان صدق) فيه مامر أيضا (قوله اظهارا

(قوله والرضاع تالوه) أى تابع له (قوله وهذا هو الاصح) أى ثبت التحريم بينهما وينبغى ان محله فى الظاهر اما باطنا فحيث علم انه لم يطأها ولا استدخلت منيه فلا وجه للتحريم (قوله مانزل قبل حملها) مفهومه انه بعد الحمل ينسب له ولو لم تلد ويشكل عليه ما يأتى فى كلام المصنف من انها لو نكحت بعد زوج و ولادتها منه لا ينسب الولد للثانى الا اذا ولدت منه وانه قبل الولادة للاول وقد يجاب بانه فيما يأتى لما نسب اللبن للاول قوى جانبه فنسب اليه حتى يوجد قاطع قوى وهو الولادة وهنا لما لم تتقدم نسبة اللبن الى أحد اكتفى بمجرد الامكان فنسب لصاحب الحمل ثم رأيت فى سم على ج التصريح بالمفهوم المذكور وأطال فى ذلك ولم يجب فليراجع اه ثم رأيت فى الخطيب أيضا مانصه تنبيه قضية كلام المصنف انه لو ثار للمرأة لبن قبل ان يصيبها الزوج أو بعد الاصابة ولم تحبل ثبوت حرمة الرضاع فى حقها دون الزوج وبه جزم القاضى الحسين فيما قبل الاصابة وقال فيما بعد الاصابة وقبل الحمل المذهب ثبوتها فى حقه دونها اه ومثله فى شرح الروض ومفهومهما انه يحرم بعد الحمل (قوله بعد وطئها) أى منهما (قوله ويجب ذلك) أى الانتساب (قوله ويجبر عليه) أى حيث مال طبعه لاحدهما بالجبلة وكان قد عرفهما قبل البلوغ وعند ستة مثلا طبع على ماذكر فى باب اللقيط و لا فلا يجبر على الانتساب وليس له ذلك بمجرد التشهى (قوله دام الاشكال فى هذه الحالة) أى فان ماتوا ولم يكن لهم ولد انتسب الرضيع ان شاء وقبل ذلك لا يحل له بنت أحدهما ونحوها اه ج (قوله بطريق محرم) أى كالشبهة (قوله وولدت) هل يشمل العلقة والمضغة أم لا فيه نظر والاقرب الثانى وقد يؤخذ ذلك من قول الشارح بان تم انفصال الولد لان كلا من العلقة والمضغة لا يسمى ولدا فليراجع ويفرق بين ماهنا ومافى العدد من الاكتفاء بوضع المضغة بان المدار ثم على براءة الرحم وهو يتحقق بوضعها فاكتفى به بخلافه هنا (قوله للحامل) أى بسبب الحمل

اخت أرضعت الطفل خمس رضعات ولو كان له أربع نسوة وأمة موطوآت فارضعن طفلة بلبن غيره لم تحرم عليه ومافى الروضة من التحريم تفريعا على ثبوت الابوة صوابه الامومة وهو ضعيف (وآباء المرضعة من نسب أو رضاع أجداد للرضيع) وفروعه فاذا كان انثى حرم عليهم نكاحه (وأمهاتها) من نسب أو رضاع (جداته) فاذا كان ذكرا حرم عليهن نكاحه (وأولادها من نسب أو رضاع اخوته واخواته واخوتها وأخواتها) من نسب أو رضاع (أخواله وخالاته وأبو ذى اللبن جده وأخوه عمه وكذا الباقى) فامهاته جدات الرضيع وأولاده اخوة الرضيع واخواته (واللبن لمن نسب اليه ولد نزل به) أى بسببه (بنكاح) فيه دخول أو استدخال ماء محترم أو بملك يمين فيه ذلك أيضا كما أفاده ماقدمه فى المستولدة (أو وطء شبهة) لثبوت النسب بذلك والرضاع تالوه (لا زنا) لانه لا حرمة له نعم يكره له نكاح من ارتضعت من لبنه أما حيث لا دخول بان لحقه ولد بمجرد الامكان فلا تثبت الحرمة بين الرضيع وأبى الولد على ماقاله ابن القاص وادعى البلقينى انه قضية كلام الاصحاب لكن قال غيره ان ظاهر كلام الجمهور يخالفه وهذا هو الاصح وخرج بقوله نزل به مانزل قبل حملها منه ولو بعد وطئها فلا ينسب اليه ولا تثبت أبوته كما قاله جمع متقدمون (ولو نفاه) أى الزوج الولد النازل به اللبن (بلعان انتفى اللبن عنه) لما تقرر انه تابع للنسب ومن ثم لو استلحق بعد لحقه الرضيع (ولو وطئت منكوحة بشبهة أو وطئ اثنان) امرأة (بشبهة فولدت) بعد وطئهما ولدا (فاللبن) النازل به (لمن لحقه الولد) منهما (بقائف) لامكانه منهما (أو غيره) كانحصار الامكان فيه وكانتساب الولد أو فرعه بعد موته اليه بعد كماله لفقد القائف أو غيره ويجب ذلك و يجبر عليه حفظا للنسب من الضياع ولو انتسب بعد فروعه لواحد و بعضهم لآخر دام الاشكال فى هذه الحالة (ولا تنقطع نسبة اللبن لزوج نزل بسبب علوق زوجته منه (عن زوج مات أو طلق وان طالت المدة) فكل من ارتضع من لبنها قبل ولادتها صار ابناله (أو انقطع) اللبن (وعاد) ولو بعد عشر سنين لعدم حدوث ما يقطع نسبته عن الاول لان الكلام مفروض فيمن لم تنكح غيره ولا وطئت بملك أو شبهة (فان نكحت آخر) أو وطئت بطريق محرم (وولدت منه فاللبن بعد) تمام (الولادة) بان تم انفصال الولد (له) أى للثانى (وقبلها) أو معها (للاول ان لم يدخل وقت ظهور لبن حمل الثانى وكذا ان دخل) وقته وزاد بسبب الحمل لانه ليس غذاء للحمل فلم يصلح قاطعا له عن ولد الاول ويقال أقل مدة يحدث فيها للحامل اربعون يوما (وفى قول) هو فيما بعد دخول وقت ذلك

(للثاني) ان انقطع مدة طويلة ثم عاد الحاقا للحمل بالولادة (وفي قول) هو (لهما) لتعارض ترجيحهما اما ما حدث بولد الزنا فالاوجه كما دل عليه كلامهما انقطاع نسبة اللبن للاول به واحالته على ولد الزنا وضعف الزركشي القول بعدم الانقطاع مستدلا بانها اذا أرضعت بلبن الزنا طفلا صار اخا لولد الزنا وهو ظاهر واذ زعم بعضهم ان لا دليل له في ذلك لان اخوة الام ثبتت لولد الزنا لثبوت نسبه من الام فكذا الرضاع واذا استحال ثبوت قرابة الاب له تعين بقاء نسبة اللبن الى الاول اذ لم يحدث ما يوجب قطعه عنه

﴿فصل﴾ في حكم الرضاع الطارئ على النكاح تحريما وغرما ﴿ (تحته) زوجة (صغيرة فأرضعتها) ارضاعا محرما من تحرم عليه بنتها كأن أرضعتها (أمه أو أخته) أو زوجة أصله أو فرعه أو أخيه بلبنهم من نسب أو رضاع (أو زوجة أخرى) له موطوأة (انفسخ نكاحه) من الصغيرة لانها صارت محرمة عليه أبدا وكذا من الكبيرة في الاخيرة لانها صارت أم زوجته وخرج بالموطوأة غيرها فتحرم المرضعة فقط ان كان الارضاع بغير لبنه كما يأتي (وللصغيرة) عليه (نصف مهرها) المسمى ان صح والا فنصف مهر مثلها لانها فرقة قبل الوطء لا بسببها (وله) ان كان حرا او الا فلسيده وان كان الفوات تماهو (على الزوج) (على المرضعة) المختارة ان لم يأذن لها كما قاله الماوردي ولم تكن مملوكة له أو كانت مكاتبة (نصف مهر مثل) وان لزمها الارضاع لتعينها لان غرامة المتلف لا تتأثر بذلك ولزمها النصف اعتبارا بما يجب له بما يجب عليه أي في الجملة فلا ينافي أن نصف المهر اللازم قد يزيد على نصف المسمى اما المكرهة فيلزمها ذلك لكن باعتبار كونها طريقا فيه لا بطريق الاستقرار اذ القرار على مكرهها ولو حلبت لبنها ثم أمرت أجنبيا بسقيه لها كان طريقا والقرار عليها كما في المعتمد ونظر فيه الاذرعي اذا كان المأمور مميزا لا يرى تحتم طاعتها أي والمتجه في المميز ان الغرم عليه فقط وفيمن يرى تحتم الطاعة انه عليها فقط (وفي قول) له عليها (كله) أي مهر المثل لانه قيمة البضع الذي فوتته وعلى الاول فارقت شهود طلاق رجعوا فانهم يغرمون الكل بانهم أحالوا بينه وبين حقه الباقي بزعمه فكانوا كغاصب حال بين المالك وحقه واما الفرقة هنا فحقيقية بمنزلة التلف فلم تغرم المرضعة سوى ما اتلفته وهو ما غرمه فقط ولو نكح عبد أمة صغيرة بتفويض سيدها فأرضعتها امه مثلا فلها المتعة في كسبه ولا يطالب سيده المرضعة الا بنصف مهر المثل وانما صور ذلك بالامة لانه غير متصور في الحرة لانتفاء الكفاءة (ولو) دبت صغيرة و (رضعت) رضاعا محرما (من) كبيرة (نائمة) أو مستيقظة ساكتة كما في الروضة وجعله كالاصحاب التمكين من الارضاع ارضاعا انما هو بالنسبة للتحريم لا الغرم وانما عد سكوت المحرم على الحلق كفعله لان الشعر في يده أمانة يلزمه دفع متلفاته ولا كذلك هنا (فلا غرم) عليها الا انها لم تصنع شيأ (ولا مهر للمرتضعة) لان الانفساخ بفعلها وهو مسقط له قبل الدخول وله في مالها مهر مثل الكبيرة

لصدقه) أي المترتب عليه دفع عار الحد والفسق وغير ذلك وأما قوله ومبالغة في الانتقام منها فلا يظهر له دخل في اللزوم (قوله

(قوله فالاوجه كما دل عليه الخ) معتمد (قوله واحالته على ولد الزنا) وتستمر الاحالة المذكورة الى حدوث ولد من غير زنا وكما انقطعت نسبته عن الاول لا تثبت للزاني لعدم احترام مائه فلو رضع منه طفل ثبتت له الامومة دون الابوة (قوله وهو ظاهر) أي التضعيف ومع ذلك المعتمد الاول

﴿فصل في حكم الرضاع الطارئ على النكاح﴾

(قوله تحته) ينبغي له تقدير الشرط على عادته في مثله كأن يقول اذا كان تحته الخ (قوله ان كان الارضاع بغير لبنه) أي فان كان بلبنه حرمت لكونها صارت بنته ويمكن تصوير ارضاعها بلبنه مع كونها غير موطوأة له بان استدخلت ماءه المحترم فان الولد المنعقد منه يلحقه ويصير اللبن له (قوله ان لم يأذن لها) أي فلو اختلفا فيه صدق لان الاصل عدم الاذن (قوله أو كانت مكاتبة) أي له (قوله نصف مهر مثل) أي وان وجب للصغيرة عليه نصف المسمى (قوله لا تتأثر بذلك) أي باللزوم (قوله كما في المعتمد) أي للبندنيجي (قوله ولا كذلك هنا) أي ولو كانت مستأجرة للارضاع اذ غايته أن يترتب عليه عدم ارضاع الطفل وهو يفوت الاجرة وليس الارضاع واجبا عليها عينا على ان ما شربته الصغيرة ليس متعينا للارضاع من استؤجرت المنفسخ لارضاعه ولا يشكل هذا بما مر من انه لو لزمها الارضاع غرمت لما مر من ان ضمان المتلفات لا يتأثر بالوجوب على المتلف لانه انما جعل مناط الفرق كون الشعر في يده أمانة ولا كذلك اللبن (قوله وله في مالها) أي الصغيرة فان لم يكن لها مال بقي في ذمتها (قوله مهر مثل الكبيرة) أي حيث كانت زوجة وخرج به ما لو ارتضعت من أمه أو أخته أو نحوهما فلا شيء فيه للكبيرة كما هو ظاهر

لئلا يعود للايذاء) أى لما من شأنه الايذاء والا فلا ايذاء فى القذف المذكور أو المراد ما يحصل منه الايذاء عند الكمال أو المراد مطلق الايذاء أى حتى لا يعود لايذاء أحد فتأمل (قوله أو تعزير بقذف صغيرة) أى يمكن وطؤها بقرينة ما قدمه اذ التى

(قوله فارتضعت من أم الزوج) أى مثلا والضابط كما مر ان لعبرة بمن تحرم بنتها عليه (قوله اختص التحريم بالخامسة) أى بالرضعة الخامسة فالغرم على الكبيرة فى الاولى والصغيرة فى الثانية (قوله لذلك) أى لانهما صارت أخت الصغيرة (قوله وله نكاح من شاء منهما) أى بعقد جديد كما هو ظاهر وتعود له بالثلاث ان لم يكن سبق

منه طلاق أو بما بقى منها ان سبق ذلك لان الانفساخ لا ينقص العدد (قوله بشروطها المارة) أى فى قوله المختارة ان لم يأذن لها كما قاله الماوردى ولم تكن مملوكة له أو مكاتبة له (قوله لم يرجع عليها بمهرها) أى مهر نفسها (قوله لئلا يخلو الخ) لا يخفى انه لا يلزم خلو اذا انقص مهر المثل عن المسمى على انه قد يقال الخلو الطارئ لعارض لا ينافى الخصوصية اهـ سم على حج أقول ويؤيده انه لو سمى لها مهرا ثم ابرأته منه صح مع خلو النكاح حينئذ من المهر (قوله فطلقها) أى ولو بائنا (قوله فارضعتها امرأة) أى أجنبية (قوله فتحرم عليه) أى الكبيرة وأما الصغيرة فهى باقية على حلها ان لم تكن الكبيرة موطوأة المطلق (قوله الحاقا للطارئ) أى فلا يشترط كون الارضاع فى حال الزوجية بل يكفى لوجوده كونه يصدق على المرتضعة اسم الزوجة ولو فيما مضى (قوله ولو نكحت مطلقته) أى ولو بعد مدة طويلة (قوله بلبنه) خرج به ما لو ارضعته بلبن غيره فلا تحرم على المطلق لانه لا يصير بذلك أبا للصغير ولكنها تحرم على الصغير لكونها صارت أمه (قوله حرمت عليه) أى على العبد (قوله موطوأته الامة) أى بملك أو نكاح ثم ان كان بملك فلا شئ له عليها لان السيد لا يجب له على عبده شئ وان كان بنكاح فينبغى تعلق ما يجب للصغيرة عليه برقبتها لانه بدل المتلف وهو انما يتعلق بالرقبة (قوله وهى) أى والحال وقوله موطوأة أى للزوج وقوله والدين أى والحال

المنفسخ نكاحها أو نصفه لانها اتلفت عليه بضعها او ضمان الاتلاف لا يتوقف على تمييز ولو حملت الريح اللبن من الكبيرة الى جوف الصغيرة لم يرجع على واحدة منهما لعدم صنعهما ولو دبت الصغيرة فارتضعت من أم الزوج أربعا ثم ارضعتها أم الزوج الخامسة أو عكسه اختص التغريم بالخامسة (ولو كان تحته) زوجتان (كبيرة وصغيرة فارضعت أم الكبيرة الصغيرة انفسخت الصغيرة) لانها صارت أخت الكبيرة (وكذا الكبيرة فى الاظهر) لذلك فاشبه ما لو ارضعتهما معا والثانى يختص الانفساخ بالصغيرة لان الجمع حصل بارضاعها فاشبه ما لو نكح اختا على أخت وفرق الاول بان هذه لم تجتمع مع الاولى أصلا لوقوع عقدها فاسدا من أصله فلم يؤثر فى بطلان الاولى بخلاف الكبيرة هنا لانها اجتمعت مع الصغيرة فبطلتا لعدم المرجح (وله نكاح من شاء منهما) من غير جمع لانهما اختان (وحكم مهر الصغيرة) عليه (وتغريمه) أى الزوج (المرضعة ما سبق) أول الفصل (وكذا الكبيرة ان لم تكن موطوأة) حكمها ما سبق فى الصغيرة فلها عليه نصف المسمى الصحيح والا فنصف مهر المثل وله على أمها المرضعة نصف مهر المثل (فان كانت موطوأة فله على) الام (المرضعة) بشروطها المارة (مهر مثل فى الاظهر) كما لزمه لبنتها جميع المسمى ان صح والا فجميع مهر المثل والثانى لا غرم عليها لان البضع بعد الدخول لا يتقوم على الزوج ويرده ما يأتى انهم لو شهدوا بطلاق بعد وطء ثم رجعوا غرموا مهر المثل أما لو كانت الكبيرة الموطوأة هى المفسدة لنكاحها بارضاعها الصغيرة لم يرجع عليها بمهرها لئلا يخلو نكاحها مع الوطء عن مهر وهو من خصائص نبينا صلى الله عليه وسلم (ولو أرضعت بنت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة أبدا) لانها جدة زوجته (وكذا الصغيرة) فتحرم أبدا (ان كانت الكبيرة موطوأة) لانها ربيبته بخلاف ما لو لم تكن موطوأة لان بنت الزوجة لا تحرم الا بالدخول (ولو كان تحته صغيرة فطلقها فارضعتها امرأة صارت أم امرأته) فتحرم عليه أبدا الحاقا للطارئ بالمقارن كما هو شأن التحريم المؤبد (ولو نكحت مطلقته صغيرا وأرضعته بلبنه حرمت على المطلق والصغير أبدا) لانها زوجة ابن المطلق وأم الصغير وزوجة أبيه (ولو زوج أم ولده عبده الصغيرة) بناء على المرجوح انه يزوجه اجبارا أو حكم به حاكم يراه (فارضعته لبن السيد حرمت عليه) لانها أمه وموطوأة أبيه (وعلى السيد) لانها زوجة ابنه وخرج بلبنه لبن غيره فان النكاح وان انفسخ لكونها أمه لا تحرم على السيد لانتفاء سبب التحريم عليه المذكور (ولو أرضعت موطوأته الامة زوجة (صغيرة تحته بلبنه أو لبن غيره) من زوج أو شبهة (حرمتا) أى الموطوأة والصغيرة (عليه) أبدا لان الامة أم زوجته والصغيرة بنته ان أرضعت بلبنه والا فبنت موطوأته (ولو

لايمكن وطؤها يستوفى لها الحاكم (قوله بل عليه ان علم زناها) أى بعد النكاح كما هو ظاهر فليراجع (قوله فى المتن و يلاعن) وظاهر أنه لا ينتفى بهذا اللعان ماثبت عليه من الحد الأول (قوله مالم تنكر أصل النكاح) فى استثناء هذا مما لو اختلفا بعد الفرقة المؤذن باتفاقهما على تقدم نكاح مسامحة لاتخفى ﴿كتاب العدد﴾ (قوله وهو اصطلاحا مالا يعقل معناه) قال

(قوله فى اثنتين) أى فى فم ثديين (قوله كما ذكر) أى مؤبدا (قوله بمجرد ارضاعها) اى ارضاع الكبيرة للثانية (قوله و يرده مامر) أى فى قوله وفرق الاول بان هذه لا تجتمع مع الاولى أصلا (قوله انفسخ من عداها) أى الثالثة (قوله ولو بعد طلاقها الرجعى) و يتصور بان دخل منيه فى فرجيهما وهذا يقتضى انه لا يشترط فى وجوب العدة على الصغيرة أن تكون متهيئة للوطء حال الطلاق وهو ما اقتضاه كلام الشارح فى أول العدد كما مر بيانه وتقدم عن شيخنا الزيادى انه لا بدأن تكون الصغيرة متهيئة للوطء قابلة له

كان تحته صغيرة وكبيرة فارضعتها) أى الكبيرة الصغيرة (انفسختا) لانها بنتها فامتنع جمعهما وتقدمت هذه أول الفصل لبيان الغرم وسيقت هنا لبيان التحريم (وحرمت الكبيرة أبدا) لانها أم زوجته (وكذا الصغيرة ان كان الارضاع بلبنه) لانها بنته (والا) بان كان بلبن غيره (فربيبة) فلا تحرم الا ان دخل بالكبيرة (ولو كان تحته كبيرة وثلاث صغائر فارضعتهن حرمت) عليه (أبدا) لانها أم زوجاته (وكذا الصغائر ان أرضعتهن بلبنه أولبن غيره) معا أو مرتبا (وهى) فى الارضاع بلبن غيره (موطوأة) لانهن بناته أو بنات موطوأته (والا) بان لم تكن موطوأة واللبن لغيره (فان أرضعتهن معا) و يتصور (بايجارهن) الرضعة (الخامسة) فى وقت واحد أو بان وضعت ثدييها فى اثنتين وأوجرت الثالثة من لبنها المحلوب (انفسخن) لاجتماعهن مع أمهن ولصيرورتهن أخوات (ولا يحرمن مؤبدا) حيث لم يطأ أمهن فيجدد له نكاح كل من غير جمع فى نكاح (أو) أرضعتهن (مرتبا لم يحرمن) كما ذكر (وتنفسخ الاولى) بارضاعها لاجتماعها مع الام فى النكاح ولا تنفسخ الثانية بمجرد ارضاعها اذ لا موجب له (والثالثة) بارضاعها لاجتماعها مع اختها الثانية فى النكاح (وتنفسخ الثانية بارضاع الثالثة) لصيرورتهما اختين معا فاشبه ما اذا أرضعتهما معا (وفى قول لا ينفسخ) أى نكاح الثانية بل يختص الانفساخ بنكاح الثالثة لان الجمع تم بارضاعها فاختص الفساد بها كما لو نكح اختا على أخت تبطل الثانية فقط و يرده مامر من الفرق ولو أرضعت ثنتين معا ثم الثالثة انفسخ من عداها لوقوع ارضاعها بعد اندفاع نكاح أمها واختيها أو واحدة ثم ثنتين معا انفسخ نكاح الكل لاجتماع الام والبنت وصيرورة الاخريين أختين معا (و يجرى القولان فيمن تحته صغيرتان أرضعتهما أجنبية) ولو بعد طلاقهما الرجعى (مرتبا أينفسخان) وهو الاظهر لما مر (أم الثانية) فقط فان ارضعتهما معا انفسختا قطعا لانهما صارتا أختين معا والمرضعة تحرم مؤبدا قطعا لانها أم زوجته

﴿فصـــل﴾ فى الاقرار والشهادة بالرضاع والاختلاف فيه * اذا (قال) رجل (هند) بالصرف وتركه (بنتى أو أختى برضاع أو قالت) امرأة (هو أخى) أو ابنى من رضاع وأمكن ذلك حسا أو شرعا كما علم من كلامه آخر الاقرار (حرم تناكحهما) أبدا مؤاخذة للمقر باقراره ظاهرا و باطنا ان صدقه الآخر والا فظاهرا فقط ولو رجع المقر لم يقبل رجوعه وشمل كلامه مالو لم يذكر الشروط كالشاهد بالاقرار به لان المقر يحتاط لنفسه فلا يقر الا عن تحقيق سواء الفقيه وغيره فى أوجه الوجهين و يتجه عدم ثبوت الحرمة على غير المقر

﴿فصل فى الاقرار والشهادة بالرضاع﴾ (قوله والشهادة بالرضاع) قدمها على الاختلاف مع انها مؤخرة فى كلام المصنف لانه اخصر اذ لو أخرها لاحتاج الى ذكر بعضها كان يقول والشهادة به (قوله وأمكن ذلك حسا) أى بان منع من الاجتماع بها أو بمن تحرم عليه بسبب ارضاعها مانع حسى أو شرعا بان أمكن الاجتماع لكن كان المقر فى سن لا يمكن فيه الارتضاع المحرم (قوله لم يقبل رجوعه) ظاهره وان ذكر لرجوعه وجها محتملا ومعلوم ان عدم قبوله فى ظاهر الحال أما باطنا فالمدار على علمه (قوله ولا يقر الا عن تحقيق) لعل المراد بالتحقيق هنا ما يشمل الظن لما يأتى من قوله من وان قضت العادة بجهلهما الخ (قوله و يتجه عدم ثبوت الحرمة على غير المقر) أى حيث كانت المقر برضاعها فى نكاح الاصل أو الفرع كان أقر ببنتية زوجة أبيه من الرضاع فان لم تكن كذلك كان قال فلانة بنتى من الرضاع وليست زوجة أصله ولا فرعه فليس لواحد منهما نكاحها بعده كما يؤخذ من قوله وحينئذ يأتى هنا مامر الخ اهـ سم على حج بالمعنى لكن قضية قوله والاوجه عدم ثبوت الخ انه لا فرق وهو واضح لما يأتى من ان الرضاع لا يثبت بشهادة رجل واحد وغاية قوله هند

الشهاب سم لعل في حده مسامحة اه أي لان الذي لا يعقل معناه في عبارتهم سم هو المتعبد به لا نفس التعبد (قوله فلا عدة فيه) هذا ليس من جملة ما أفهمه المتن كما لا يخفى (قوله وهو كل ما لم يوجب على الواطئ حد الخ) يرد عليه المكره على الزنا الآتي وبمثل هذا عبر حج لكن ذا الشيخ اختار ان المكره كالمجنون والمراهق وفي بعض نسخ الشارح بدل هذا ما نصه وهو ما لا

بني انه بمنزلة الشهادة في حق غيره بثبوت المحرمية وهي لا تثبت بواحد فيفرق بين هذا وما لو استلحق أبوه مجهولة النسب ولم يصدقه حيث قلنا ثم بعدم الانفساخ وانه لو طلقها امتنع عليه نكاحها بان نسبها باستلحاق أبيه لها ثابت وكان قياسه وجوب الفرقة بينهما بمجرد ذلك لكنا منعناه لصحة النكاح قبل الاستلحاق ظاهرا والشك في مسقطه بعد فاذا

من نحو أصوله وفروعه ما لم يصدقه أخذا مما مر أول محرمات النكاح فيمن استلحق زوجة ابنه بل أولى وحينئذ يأتي هنا ما مر ثم انه لو طلق بعد الاقرار أو أخذ به مطلقا فلا تحل له بعد والاوجه عدم ثبوت المحرمية بذلك (ولو قال زوجان) أي باعتبار صورة الحال (بيننا رضاع محرم فرق بينهما) عملا بقولهما وان قضت العادة بجهلهما بشروط الرضاع المحرم كما شمله اطلاقهم لانه قد يستند في قوله ذلك الى عارف أخبره به (وسقط المسمى) لتبين فساد النكاح (ووجب مهر مثل ان وطئ) بها للشبهة ومن ثم لو مكنته عاقلة مختارة لم يجب لها شيء لانها بغي (وان ادعى) الزوج (رضاعا) محرما (فانكرت) زوجة (انفسخ) باقراره (ولها المسمى) ان صح النكاح والا فمهر المثل (ان وطئ والا) بان لم يطأ (فنصفه) لان الفرقة منه ولا يقبل قوله عليها فيه نعم له تحليفها قبل وطء وكذا بعده ان زاد المسمى على مهر المثل فان نكلت حلف ولزمه مهر المثل بعد الوطء ولا شيء عليه قبله هذا ان لم تكن مفوضة رشيدة أما هي فلا شيء لها سوى المتعة كما حكي عن نص الام (وان ادعته) أي الزوجة الرضاع المحرم (فانكر) أي الزوج (صدق بيمينه ان زوجت منه) (برضاها) بان عينته في اذنها لتضمنه اقرارها بحلها له فلم يقبل منها نقيضه وتستمر الزوجية ظاهرا بعد حلف الزوج على نفي الرضاع وعليها منع نفسها منه ما أمكن ان كانت صادقة وتستحق عليه النفقة مع اقرارها بفساد النكاح كما قاله ابن أبي الدم لانها محبوسة عنده وهو مستمتع بها والنفقة تجب في مقابلة ذلك ويؤخذ منه صحة ما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى فيمن طلب زوجته لمحل طاعته فامتنعت من النقلة معه ثم انه استمر يستمتع بها في المحل الذي امتنعت فيه من استحقاق نفقتها كما سيأتي (والا) بان لم تزوج برضاها بل اجبارا أو أذنت من غير تعيين زوج (فالاصح تصديقها) بيمينها ما لم تمكنه من وطئها مختارة لاحتمال ما تدعيه ولم يسبق منها ما ينافيه فاشبه ما لو ذكرته قبل النكاح والاقرب ان تمكينها في نحو ظلمة مانعة من العلم به كلا تمكين والثاني يصدق الزوج بيمينه لاستدامة النكاح الجاري على الصحة ظاهرا (ولها مهر مثل ان وطئ) ولم تكن عالمة مختارة حينئذ لا المسمى لاقرارها بنفي استحقاقها نعم ان كانت قبضته لم يسترده لزعمه انه لها والورع تطليق مدعيته لتحل لغيره يقينا بفرض كذبها ودعوى المصاهرة كذلك ككنت زوجة أبيك مثلا كدعوى الرضاع ولو أقرت أمة باخوة رضاع بينها وبين سيدها لم يقبل على سيدها في أوجه الوجهين ولو قبل التمكين كما قاله الاذرعي وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافا لابن المقري وصاحب الانوار (والا فلا شيء) لها عملا بقولها فيما لا تستحقه (ويحلف منكر رضاع) منهما (على نفي علمه) به لانه ينفي فعل الغير وفعله في الارتضاع لغو لصغره نعم اليمين المردودة

طلقها امتنع نكاحها للشك في حلها حينئذ بل الحكم بعدم الحل حيث قلنا بثبوت النسب وبان الرضاع هنا لم يثبت فلا فرق هنا بين حال الزوجية وعدمها (قوله ثم انه لو طلق) أي نحو أحد أصوله وفروعه (قوله فلا تحل له بعد) وقد يفرق بانه اذا استلحق زوجة ابنه ثبت نسبها منه حقيقة حتى انها ترثه ولا كذلك هنا فلا يلزم من منعهما ثم منعه هنا (قوله بذلك) أي بالاقرار بالرضاع ومع ذلك لا نقض للشك (قوله ولو قال زوجان) خرج به اقرار أبي الزوج أو أم أحدهما بذلك فلا عبرة به (قوله رضاع محرم) وكذا مع اسقاط محرم على ما قال حج انه الذي يتجه من خلاف المتأخرين أي لان الرضاع اذا أطلق انصرف للمحرم (قوله وان قضت العادة بجهلهما) ومنه ما لو قرب عهدهما بالاسلام للعلة المذكورة (قوله عاقلة مختارة) أي وكانت بالغة وان لم تكن رشيدة (قوله ولها المسمى ان صح النكاح) سقط حج لفظ النكاح وهو الصواب اذ لا يلزم من صحة النكاح صحة المسمى كما لو عقد بخمر فان النكاح صحيح ويجب مهر المثل لفساد المسمى (قوله هذا ان لم تكن الخ) الظاهر ان الاشارة الى قول المصنف والا فنصفه (قوله وعليها منع نفسها) أي وان أدى ذلك الى قتله (قوله ما لم تمكنه من وطئها) أي بعد بلوغها ولو سفيهة كما هو ظاهر (قوله كدعوى الرضاع) أي فيصدق في انكاره

يوصف بحل ولا حرمة وان أوجب الحد على الموطوأة اه والاول أولى وان أورد عليه ماذكر (قوله بذكر متصل وان كان زائدا) وفي نسخة بذكر متصل أصلي أو زائد على ما ادعاه الزركشي ولعل وجهه الاحتياط لاحتمال الاحبال منه كاستدخال

(قوله وقول الشارح رجلا كان) أي الحالف (قوله بما لو ادعى) أي الولي مثلا (قوله وبين زوجته) أي الغائب (قوله وحلف معها) أي البينة وقوله على البت قال شيخنا الزيادي بعد مثل ماذكر وفي هذا الجواب نظر لان المدعي حسبة لا تطلب منه يمين الاستظهار (قوله وقوله) أي الشارح أيضا (قوله كامر) أي في قوله نعم اليمين المردودة الخ (قوله حلف)

تكون على البت لانها مثبتة خلافا للقفال (و) يحلف (مدعيه على بت) لانه يثبت فعل الغير خلافا للقفال أيضا وقول الشارح رجلا كان أو امرأة مصور في الرجل بما لو ادعى على غائب رضاعا محرما بينه وبين زوجته فلانة وأقام بينة وحلف معها يمين الاستظهار فتكون منه على البت وقوله ولو نكل المنكر أو المدعى عن اليمين الخ مصور بما لو ادعت من زوجة بالاجبار لم يسبق منها امتناع رضاعا محرما فهي مدعية ويقبل قولها فلو نكلت وردت اليمين على الزوج حلف على البت ولا يعارضه قولهم يحلف منكره على نفي العلم اذ محله في اليمين الاصلية كامر ولو ادعت الرضاع فشك الزوج فلم يقع في نفسه صدقها ولا كذبها حلف كما جزم به في الانوار وما في الروضة من انه لا يحلف بناء على انه يحلف على البت وجه ضعيف (ويثبت) الرضاع (بشهادة رجلين) وان تعمد النظر لثديها الغير الشهادة وتكرر منهما الا انه صغيرة لا يضره ادمانها حيث غلبت طاعاته معاصيه (أو رجل وامرأتين وبأربع نسوة) لاطلاعهن عليه غالبا كالولادة ومن ثم لو كان النزاع في التشرب من ظرف لم يقبلن لان الرجال يطلعون عليه نعم يقبلن في ان ما في الظرف لبن فلانة لان الرجال لا يطلعون على الحلب غالبا (والاقرار به شرطه) أي شرط ثبوته (رجلان) لاطلاع الرجال عليه غالبا ولا يشترط فيه تفصيل المقر ولو عاميا لان المقر يحتاط لنفسه فلا يقر الا عن تحقيق وبه فارق ما يأتي في الشاهد وذكر المصنف المسئلة هنا تتميما لما يثبت به الرضاع ولا ينافي ذكرها في الشهادات مع أنه محلها (وتقبل شهادة المرضعة) مع غيرها (ان لم تطلب أجرة) عليه والا لم تقبل لاتهامها حينئذ (ولا ذكرت فعلها) بان قالت بينهما رضاع محرم وذكرت شروطه (وكذا) تقبل (ان ذكرته فقالت ارضعته) أو أرضعتها وذكرت شروطه (في الاصح) لانتفاء التهمة مع كون فعلها غير مقصود بالاثبات اذ العبرة بوصول اللبن لجوفه ولا نظر الى اثبات المحرمية لانه غرض تافه لا يقصد كما تقبل الشهادة بعتق أو طلاق وان استفاد بها الشاهد حل المنكوحة بخلاف شهادة المرأة بولادتها لظهور التهمة بجرها لنفسها حق النفقة والارث وسقوط القود والثاني لا تقبل لذكرها فعل نفسها قياسا على شهادتها بولادتها ورد بما مر (والاصح انه لا يكفي) قول الشاهد بالرضاع (بينهما رضاع محرم بل يجب ذكر وقت وعدد) كخمس رضعات متفرقات في الحياة بعد التسع وقبل الحولين لاختلاف العلماء في ذلك (ووصول اللبن جوفه) في كل رضعة كما يشترط ذكر الايلاج في شهادة الزنا والثاني لا لانه لا يشاهد نعم ان كان الشاهد فقيها يوثق بمعرفته وفقهه موافقا للقاضي المقلد في شروط التحريم وحقيقة الرضعة اكتفى منه بالاطلاق على ما يأتي بما فيه في الشهادات (ويعرف ذلك) أي وصوله

أي على البت آخذا من قوله وما في الروضة الخ لكن يتأمل وجه ما اقتضاه كلام الروضة من انه لا يقبل منه الحلف على نفي العلم مع انه حلف على نفي فعل الغير وقياسه ان يحلف على نفي العلم وقد يقال قوله بناء على انه يحلف على البت لا يلزم منه ان يكون هو الراجح عنده بل يكون اشارة الى انه اذا حلف منكر الرضاع هل يحلف على نفي العلم أو على البت فان قلنا يحلف على نفي العلم حلف كذلك اذا شك في ان بينهما رضاعا أم لا وان قلنا يحلف منكر الرضاع على البت ففيما لو شك وجهان أحدهما يحلف كذلك ان حلف والآخر لا يحلف لانه لا يسوغ له الحلف على البت مع عدم وجود سبب يبني عليه (قوله بشهادة رجلين) أي ولو مع وجود النساء فلا يشترط لقبول شهادتهم فقد النساء كما لا يشترط لقبول الرجل والمرأتين من يقبلون فيه فقد الثاني من الرجلين (قوله للجوف

ولو عاميا) أي أو قريب عهد بالاسلام (قوله ان لم تطلب أجرة) أي بان لم يسبق منها طلب أصلا أو سبق طلبها وأخذتها أو لو تبرعا من المعطى (قوله بولادتها) أي بولادة نفسها (قوله بعد التسع) أي السابقة وهي التقريبية قال فيه للعهد (قوله موافقا للقاضي المقلد) أي بخلاف المجتهد (قوله على ما يأتي) أي والراجح منه عدم الاكتفاء فيقال هنا بمثله وفي سم على حج ما يفيده حيث قال

المنى ولوفى دبرالخ (قوله ويؤخذ من ذلك انه لو أكره الخ) انظر ماوجه الاخذ (قوله لانا لانعرف كونه منه) قضيته انه لوعلم كونه منه لحقه وينافيه قضية التعليل الثانى على انه لا يناسب ما الكلام فيه من الاستدلال (قوله ووطء الاب) هو بالنصب عطفا على وطء الشبهة (قوله لمفهوم الا ية) الظاهر لمنطوقها كما لا يخفى (قوله ولو أقرت بأنها من دوات الاقراء الخ) هل مثله

الجوف وان لم يشاهد (بمشاهدة حلب) بفتح لامه كما بخطه وهو اللبن المحلوب أو بسكونها كما قاله غيره ودعوى انه المتجه محل نظر للعلم بالمراد من قوله عقبه) وايجار وازدراد أو قرائن كالتقام ثدى ومصه وحركة حلقه بتجرع وازدراد بعد علمه انها لبون) أى ان فى ثديها حالة الارضاع أو قبيله لبنا لان مشاهدة هذه قد تفيد اليقين أو الظن القوى ولا يذكرها فى الشهادة بل يجزم بها اعتمادا عليها أما اذا لم يعلم انها ذات لبن حينئذ فلا تحل له الشهادة لان الاصل عدم اللبن ولو شهد الشاهد بالرضاع ومات قبل تفصيل شهادته توقف القاضى وجوبا فى أوجه الوجهين وقال الشيخ انه الاقرب ويسن اعطاء المرضعة شيأ عند الفصال والاولى عند أوانه فان كانت مملوكة استحب للرضيع بعد كماله اعتاقها الصير ورتها أماله وان يجزى ولده والده الا باعتاقه كما ورد به الخبر

﴿ كتاب النفقات) ومايذكر معها ﴾

وأخرت الى هنا لوجوبها فى النكاح وبعده وجمعت لتعدد اسبابها الا تية النكاح والقرابة والملك وأو ردعليها أسباب أخر ولا ترد لان بعضها خاص وبعضها ضعيف من الانفاق وهو الاخراج ولا يستعمل الا فى الخير كما مر والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع وبدأ بنفقة الزوجة لانها أقوى لكونها فى مقابلة التمكين من التمتع ولا تسقط بمضى الزمان فقال (على موسر) حركله (لزوجته) ولو أمة كافرة ومريضة (كل يوم) بليلته المتأخرة عنه كما صرح به الرافعى فى الفسخ بالاعسار والمراد بذلك من طلوع فجره ولا ينافيه ما يأتى عن الاسنوى فيما لو حصل التمكين عند الغروب لان المراد منه كما هو ظاهر انه يجب لها قسط ما بقى من غروب تلك الليلة الى الفجر دون ما مضى من الفجر الى الغروب ثم تستقر بعد ذلك من الفجر دائما وما يأتى عن البلقينى انه لا يجب القسط مطلقا مردود وان كان فى كلام الزركشى ما قد يوافقه (مدا طعام و) على (معسر) ومنه كسوب وان قدر زمن كسبه على مال واسع ومكاتب وان أيسر لضعف ملكه ومبعض لنقصه وانما جعلوه موسرا فى الكفارة بالنسبة لوجوب الاطعام لان مبناها على التغليظ أى ولان النظر للاعسار فيها يسقطها من أصلها ولا كذلك هنا وفى نفقة القريب احتياطا له لشدة لصوقه به وصلة لرحمه على انه لو قيل انيسار والاعسار يتفاوت فى أبواب الفقه لاختلاف مداركها لم يبعد مد ونصف) ولو لرفيعة (مد ونصف) ولو لرفيعة أما أصل

بالاطلاق (قوله أو بسكونها) ظاهره ان المراد به مع السكون اللبن أيضا لكن فى المختار ان اللبن يطلق عليه الحلب بالفتح ولم يذكر فيه السكون وانه مصدرا بالفتح والسكون (قوله أو قبيله لبنا) أى لان الاصل استمراره (قوله ولا يذكرها) أى الحلب ومابعده (قوله ويسن اعطاء المرضعة) أى ولو أما (قوله عند الفصال) أى فطمه (قوله وان يجزى) أى وقد قال

﴿ كتاب النفقات ﴾

(قوله ومايذكر معها) كالفسخ بالاعسار الا تى (قوله وبعده) كأن طلقت وهى حامل أو كان الطلاق رجعيا (قوله كما مر) أى فى باب الحجر (قوله حركله) مبتدأ وخبر ويجوز جر حر نعت لموسر (قوله

ومنه) أى المعسر (قوله على مال واسع) أى فهو معسر فى الوقت الذى لا مال بيده فيه وان كان لو اكتسب حصل مالا كثيرا وموسر حيث اكتسب وصار بيده مال وقت طلوع الفجر وفى سم ما نصه قوله ومنه كسوب أى قادر على المال بالكسب فان حصل مالا منه نظر فيه باعتبار ما يأتى فى قوله ومسكين الزكاة معسر الخ بانه قد يكون معسرا وقد يكون غيره (قوله وانما جعلوه) أى المبعض (قوله لان مبناها) أى الكفارة (قوله يسقطها) أى قد يسقطها والا فالاعسار فى كفارة اليمين ينتقل معه للصوم (قوله على انه لو قيل الخ) هذا الاستدراك مستفاد من الفرق الذى ذكره (قوله يتفاوت) أى فى كل منهما (قوله لم يبعد) أى ومع ذلك لا يستغنى عما ذكره من التوجيه لانه أشار به الى الحكمة فى التفرقة بين أحوال المبعض يسارا واعسارا باختلاف هذه الابواب (قوله ولو لرفيعة) أى رفيعة النسب

مالو أقرت بأنها من ذوات الاشهر ثم أكذبت نفسها وقضية التعليل الآتي في المسئلة الآتية عقب هذه أنها تقبل فليراجع
(قوله لكن المراد هنا) أي في هذا الباب بناء على الاظهر الآتي حتى يتأتى قوله المحتوش وكان الاولى اسقاط لفظ المحتوش
ليتأتى كلام المصنف الآتي (قوله وهو في زمن الطهر أطهر) وسيأتي وجهه في الشرح قريبا (قوله في المتن انتقال من طهر

(قوله وهو يكتفي به الزهيد) أي قليل الاكل (قوله لا أعرف لامامنا رضي الله عنه سلفا) لم يظهر مما ذكره
ردلما قاله الاذرعي فانه
انما قال لا أعرف لامامنا
سلفا ولم يقل لا أعرف له
وجها فلا يتم الرد عليه
الا اذا نقل عمن تقدم على
امامنا ما يوافق ما قاله
وهو لم يذكر ذلك (قوله
انها في مقابلة) أي لشئ
وهو التمتع (قوله المار
ضابطه) أي بأنه الذي له
مال أو كسب يقع موقعا
من كفايته ولا يكفيه
(قوله معسر هنا) أي
عند عدم اكتسابه كما
قدمناه (قوله كل يوم
لزوجته) قد يتوهم منه
انه لو كان معه مال يقسط
على بقية غالب العمر
فان كان لو كلف في كل
يوم منه مدين رجع معسرا
كان متوسطا والا فلا
وليس مرادا بل الظاهر
ما قاله سم على حج من
قوله قال في شرح البهجة
تنبيه قال الزركشي يبقى
الكلام في الانفاق الذي
لو كلف به لوصل الى حد
المسكين وقضية كلام
النووي وصرح به غيره
انه الانفاق في الوقت
الحاضر معتبرا يوما بيوم الى آخر ما اطال به فليراجع وقضيته ان الشخص قد يكون في يوم موسرا وفي
آخر غيره (قوله وقلة العيال) والظاهر ان المراد بهم من تلزمه نفقتهم من زوجة وخادمها وأم ولد وما كان ضروريا له
كخادمه الذي يحتاج اليه أخذا مما يأتي من ان نفقة القريب يشترط فيها الفضل عمن ذكر (قوله غالب قوت البلد) أي
وقت الوجوب ان قدر بلا مشقة وحينئذ يأثم بعدم الاداء مع المطالبة م ر اهـ سم على حج

التفاوت ولقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته وأما ذلك التقدير فبالقياس على الكفارة بجامع
ان كلا مال وجب بالشرع ويستقر في الذمة وأكثر ما وجب فيها لكل مسكين مدان ككفارة
نحو الحلق في النسك وأقل ما وجب له مد في كفارة نحو اليمين والظهار وهو يكتفي به الزهيد
وينتفع به الرغيب فلزم الموسر الاكثر والمعسر الاقل والمتوسط ما بينهما وانما لم يعتبر شرف
المرأة وضده لانها لا تعير بذلك ولا الكفاية كنفقة القريب لانها تجب للمريضة والشبعانة وما
اقتضاه ظاهر خبر هند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف من تقديرها بالكفاية الذي ذهب
الى اختياره جمع من حيث الدليل وأطالوا القول فيه يجاب عنه بأنه لم يقدرها فيه بالكفاية
فقط بل بها بحسب المعروف وحينئذ فما ذكروه هو المعروف المستقر في العقول كما هو واضح
ولو فتح للنساء باب الكفاية من غير تقدير لوقع التنازع لا الى غاية فتعين ذلك التقدير اللائق
بالعرف فاتضح كلامهم واندفع قول الاذرعي لا أعرف لامامنا رضي الله عنه سلفا في التقدير
بالامداد ولولا الادب لقلت الصواب انها بالمعروف تأسيا واتباعا ومما يرد عليه أيضا انها في
مقابلة وهي تقتضي التقدير فتعين وأما تعين الحب فلانها أخذت شبها من الكفارة من حيث
كون كل منهما في مقابل وان تفاوتوا في القدر لانا وجدنا ذوي النسك متفاوتين فيه فالحقنا
ما هنا بذلك في أصل التقدير واذا ثبت أصله تعين استنباط معنى يوجب التفاوت وهو ما تقرر
(والمد) الاصل في اعتباره الكيل وانما ذكروا الوزن استظهارا أو اذا وافق الكيل كما مر ثم
الوزن اختلفوا فيه (مائة وثلاثة وسبعون درهما وثلث درهم) بناء على ما مر عن الرافعي في رطل
بغداد (قلت الاصح مائة وأحد وسبعون) درهما (وثلاثة أسباع درهم والله أعلم) بناء على الاصح
السابق فيه (ومسكين الزكاة) المار ضابطه في باب قسم الصدقات هو (معسر) وفقيرها
بالاولى ودعوى ان عبارته مقلوبة وصوابها والمعسر هو مسكين الزكاة مردودة ومما يبطل
حصره ما مر ان ذا الكسب الواسع معسر هنا وليس مسكين زكاة فتعين ما عبر به لئلا يرد عليه
ذلك (ومن فوقه) في التوسع بأن كان له ما يكفيه من المال لا الكسب (ان كان لو كلف مدين)
كل يوم لزوجته (رجع مسكينا فمتوسط والا) بأن لم يرجع مسكينا لو كلف ذلك (فموسر)
ويختلف ذلك بالرخص والغلاء زاد في المطلب وقلة العيال وكثرتها حتى ان الشخص الواحد قد
يلزمه لزوجته نفقة موسر ولا يلزمه لو تعددت الا نفقة متوسط أو معسر ولو ادعت يسار
زوجها وأنكر صدق بيمينه ان لم يعهد له مال والا فان ادعى تلفه ففيه تفصيل الوديعة
(والواجب غالب قوت البلد) أي محل الزوجة من بر أو غيره كاقط كالفطرة وان لم يلق بها
ولا ألفته اذ لها ابداله (قلت) كما قال الرافعي في الشرح (فان اختلف) غالب قوت محلها أو أصل
قوته بأن لم يكن فيه غالب (وجب لائق به) أي بيساره أو ضده ولا عبرة بما يتناوله توسعا أو بخلا
مثلا (ويعتبر اليسار وغيره) من التوسط والاعسار (طلوع الفجر) ان كانت ممكنة حينئذ

الخ) فيه تسمح والمراد طهر تنتقل منه الى حيض كما بينه الجلال (قوله فعدتها تسعون يوما) لعل الصورة ان الدم لم يبتدئها الا بعد الطلاق وان لزم عليه قصور اذ لو كانت الصورة أعم من ذلك اشكل فيما اذا طلقت فى اثناء شهر كان الدم عليها من أوله فانها حينئذ مطلقة فى طهر احتوشه دمان وقضية ما مر حسبان ما بقى منه بقرء ثم رأيت الشهاب سم استوجه حسبانه

(قوله لكنه لا يخاصم) أى وليس لها الدعوى عليه وان جاز للقاضى أمره بالدفع اذا طلبت من باب الامر بالمعروف اه سم على حج (قوله يعنى أن يدفع الخ) قال فى شرح الروض بأن يسلمها لها بقصد اداء ما لزمه كسائر الديون من غير افتقار الى لفظ اه وقضية قوله كسائر الديون اعتبار القصد فيها وتقدم بسطه فى باب الضمان اه سم على حج وكتب أيضا لطف الله به قوله يعنى ان يدفع الخ كأنه يشير به الى عدم اعتبار الايجاب والقبول فى براءة ذمته من النفقة (قوله طحنه) أى ان ارادته منه والا فالواجب لها أجرة ذلك بدليل قوله بعد حتى لو باعته أو أكلته حبا استحقت الخ (قوله مؤنة اللحم) وقياس

(والله أعلم) لاحتياجها الطحنه وعجنه وخبزه ويلزمه الاداء عقب طلوعه ان قدر بلا مشقة لكنه لا يخاصم فان شق عليه فله التأخير على العادة أما الممكنة بعده فيعتبر حاله عقب التمكين (وعليه) أى الزوج (تمليكها) يعنى أن يدفع اليها ان كانت كاملة والا فلوليها وسيد غير المكاتبة ولو مع سكوت الدافع والاخذ بل الوضع بين يديها كاف (حبا) سليما ان كان واجبه كالكفارة ولانه أكمل فى النفع فتتصرف فيه كيف شاءت (وكذا) عليه بنفسه أو نائبه وان اعتادت فعل ذلك بنفسها (طحنه) وعجنه (وخبزه فى الاصح) للحاجة اليها والثانى لا يلزمه ذلك كالكفارات وفرق الاول بأنها فى حبسه حتى لو باعته أو أكلته حبا استحقت مؤن ذلك فى أوجه احتمالين ويوجه بأنه بطلوع الفجر تلزمه تلك المؤن فلم تسقط بما فعلته وكذا عليه مؤنة اللحم وما يطبخ به أى وان أكلته نيئا أخذا مما ذكر (ولو طلب أحدهما بدل الحب) مثلا من نحو دقيق أو قيمة بأن طلبته هى أو بذله هو فذكر الطلب فيه للتغليب أو لكون بذله متضمنا لطلبه منها قبول ما بذله (لم يجبر الممتنع) لانه اعتياض وشرطه التراضى (فان اعتاضت) عن واجبها فى اليوم نقدا أو عرضا من الزوج لا غيره كما قاله ابن المقرى وان اعترضه الشارح بالجواز من غيره أيضا بناء على الاصح انه يجوز بيع الدين لغير من عليه (جاز فى الاصح) كالقرض بجامع استقرار كل فى الذمة لمعين فخرج بالاستقرار المسلم فيه والنفقة المستقبلة كما جزما به ونقله غيرهما عن الاصحاب لانها معرضة للسقوط (الا خبزا او دقيقا) ونحوهما فلا يجوز أن يعوضه عن الحب الموافق له جنسا (على المذهب) لانه ربا ونقل الاذرعى مقابله عن كثيرين ثم حمل الاول على ما اذا وقع اعتياض بعقد والثانى على ما اذا كان مجرد استيفاء قال وهو المختار وعليه العمل قديما وحديثا والمعتمد الاطلاق وان زعم انه يؤيده قولهم (ولو أكلت) مختارة عنده (معه على العادة) (أو وحدها) أو أضافها شخص اكراما له (سقطت نفقتها) ان أكلت قدر الكفاية والا رجعت بالتفاوت كما بحثه الزركشى وقطع به ابن العماد قال وتصدق هى فى قدر ما أكلته لان الاصل عدم قبضها ما نفقته (فى الاصح) لاطباق الناس عليه فى زمنه صلى الله

وجوب أجرة الخبز وجوب أجرة الطبخ وقد تصدق المؤنة به وسيأتى ذلك عن سم على حج (قوله وما يطبخ به) أى من قلقاس ونحوه من الحطب الذى يوقد به والتوابل التى يصلح بها على العادة (قوله من نحو دقيق) ينبغى حمله على ما اذا كان من غير جنس الحب الواجب لما يأتى من عدم جواز اعتياض الدقيق عن الحب حيث كان من جنسه سواء كان بعقد أولا (قوله فان اعتاضت عن واجبها) أى يوم الاعتياض أما الاعتياض عن النفقة الماضية فيجوز من الزوج وغيره بناء على جواز بيع الدين لغير من هو عليه وهو المعتمد اه سم على حج (قوله وان اعترضه الشارح) أى لكلام ابن المقرى (قوله ونقل الاذرعى مقابله) أى وهو الجواز الذى قطع به بعضهم كما صرح به المحلى (قوله قال وهو المختار) أى الفرق بين كونه بعقد أولا (قوله ولو أكلت) خرج به ما لو أتلفته قبل قبضها له فلا يسقط وتضمن ما أتلفته ولو سفيهة اما لو أتلفته بعد قبضه ولو من غير الجنس فلا رجوع لها بشئ وتسقط نفقتها (قوله اكراما له) أى وحده فان كان لهما فينبغى سقوط النصف أو لها لم يسقط شئ (قوله والا رجعت بالتفاوت) أى ويعرف ذلك بعادتها فى الاكل بقية الايام (فرع) وقع السؤال فى لدرس هل يجب على الرجل اعلام زوجته بانها لا تجب عليها خدمته مما جرت به العادة من الطبخ والكنس ونحوهما مما جرت به عادتهن أم لا وأجبنا عنه بأن الظاهر الاول لانها اذا لم تعلم بعدم وجوب ذلك ظنت انه واجب وانها لا تستحق نفقة ولا كسوة ان لم تفعله فصارت كأنها مكرهة على الفعل ومع ذلك لو فعلته ولم يعلمها فيحتمل انه لا يجب لها أجرة على الفعل لتقصيرها بعدم البحث والسؤال عن ذلك

بقرءقال الا أن يمنع منه نقل (قوله والعبرة فى كونها حرة أو أمة) سيأتى أنه لاعبرة بظنه فى كونها أمة فالصواب اسقاط قوله أو أمة وهو تابع فيه حج لكن ذلك يذهب الى ان الظن يؤثر فيها (قوله فيما يظهر) الاولى حذفه لاغناء قوله فيما يأتى وهو

عليه وسلم و بعده ولم ينقل خلافه ولم يبين ان لهن الرجوع ولم يقض ذلك من تركة من مات والثانى لا تسقط لانه لم يؤد الواجب وتطوع بغيره (قلت الا أن تكون) قنة أو (غير رشيدة) لصغر أو جنون أو سفه وقد حجر عليها بأن استمر سفهها المقارن للبلوغ أو طرأ وحجر عليها والا لم يحتج لاذن الولى (ولم يأذن) سيدها المطلق التصرف والا فوليه أو (وليها) فى أكلها معه فلا تسقط قطعا التبرعه فلا رجوع له عليها بشئ من ذلك ان كان غير محجور عليه وان قصد به جعله عوضا عن نفقتها والا فوليه ذلك كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ومثل نفقتها فيما ذكر كسوتها (والله أعلم) واستشكال ذلك باطباق السلف السابق اذ لا استفصال فيه مردود بأن غايته انه كالوقائع الفعلية وهى تسقط بالاحتمالات فاندفع أخذ البلقينى من قضيته سقوطها بأكلها معه مطلقا واكتفى باذن الولى مع ان قبض غير المكلفة لغو لان الزوج باذنه يصير كالوكيل فى انفاقه عليها وظاهر ان محله حيث كان لها حظ فيه والا لم يعتد باذنه فيرجع عليه بما هو مقدر لها ولو اختلف الزوجان فقالت قد قصدت التبرع فقال بل قصدت كونه عن النفقة صدق بيمينه كما لو دفع لها شيأ ثم ادعى كونه عن المهر وادعت هى الهدية (ويجب) لها (أدم غالب البلد) أى محل الزوجة نظير ما مر فى القوت ومن ثم يأتى هنا ما مر فى اختلاف الغالب ولم يعتبر ما يتناوله الزوج (كزيت) بدأ به لخبر أحمد والترمذى وغيرهما كلوا الزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة وفى رواية للحاكم فانه طيب مبارك (وسمن وجبن وتمر) لانه من المعاشرة بالمعروف المأمور بها لان الطعام لا ينساغ غالبا الا به وبحث الاذرعى انه اذا كان القوت نحو لحم أو لبن اكتفى به فى حق من يعتاد اقتياته وحده ويجب لها أيضا ماء تشربه كما أفهمه قوله آلات أكل وشرب لانه اذا وجب الظرف وجب المظروف وأما قدره فقال الزركشى والدميرى الظاهر انه الكفاية فالا ويكون امتاعا لا تمليكا حتى لو مضت عليه مدة ولم تشربه لم تملكه واذا شرب غالب أهل البلد ماء ملحا وخواصها عذبا وجب ما يليق بالزوج اه لكن مقتضى كلام الشيخين وغيرهما انه تمليك وهو المعتمد (ويختلف) الادم (بالفصول) الاربعة فيجب فى كل فصل ما يعتاد الناس فيه حتى الفواكه فتكفى عن الادم كما اقتضاه كلامهم نعم يتجه كما بحثه الاذرعى الرجوع فيه للعرف وانه يجب من الادم ما يليق بالقوت بخلاف نحو خل لمن قوتها التمر وجبن لمن قوتها الاقط (ويقدره) كاللحم الآتى (قاض باجتهاده)

(قوله ولم يبين) بيان لعدم نقل خلافه (قوله والا فوليه) أى بأن كان محجورا عليه (قوله مطلقا) أى رشيدة أو سفيهة (قوله فيرجع عليه) قال سم على حج ويكون ذلك كما لو لم يأذن وقياس ذلك انه لا رجوع عليها ان كان غير محجور عليه والظاهر عدم رجوعه على الولى أيضا اذ غاية ما يتخيل منه مجرد التغرير وهو لا يوجب شيأ اه وقوله لا رجوع عليها قد يقال القياس الرجوع لانه لم يدفع مجانا وانما دفع ليسقط عنه ما وجب عليه فهو معاوضة فاسدة والمقبوض بها مضمون على من وقع العوض فى يده اللهم الا ان يفرض كلامه فيما لو كان الزوج عالما بفساد اذن الولى أو يقال لما لم يكن منها معاقدة والشرط انما هو بينه وبين الولى ألغى فعلها وعد دفعه لها تبرعا لتقصيره (قوله نحو لحم) وينبغى ان يجب لها مؤنة نحو طبخ اللحم اه سم على حج (قوله أو لبن) أى وينبغى ان تعطى قدرا يتحصل منه مدان مثلا من الاقط كما قيل بمثله فى زكاة الفطر اذا كانوا يقتاتون اللبن ان الواجب من اللبن ما يتحصل منه صاع من الاقط (قوله ويكون) أى الماء (قوله لا تمليكا) ولعل الفرق بينه وبين المأكول تفاهته (قوله انه تمليك) أى الماء (قوله وهو المعتمد) وعليه فينبغى ان يملكها ما يكفيها غالبا (قوله فتكفى عن الادم) أى ان اعتيد الاكتفاء بها عن الادم (قوله نعم يتجه كما بحثه الاذرعى الرجوع فيه للعرف) عند ﴿تنبيه﴾ ينبغى ان يجب نحو القهوة اذا اعتيدت ونحو ما تطلبه المرأة عند ما يسمى بالوحم من نحو ما يسمى بالملوحة اذا اعتيد ذلك وانه حيث وجبت الفاكهة والقهوة ونحو ما يطلب عند الوحم يكون على وجه التمليك فلو فوته استقر لها ولها المطالبة به ولو اعتادت نحو الافيون والبرش بحيث تخشى بتركه محذورا من تلف نفس ونحوه لم يلزم الزوج لان هذا من باب التداوى فليتأمل مر ﴿تنبيه﴾ يؤخذ من قاعدة الباب واناطته بالعادة وجوب ما يعتاد من الكعك فى عيد الفطر واللحم فى الاضحى لكن لا يجب عمل الكعك عندها بأن يحضر اليها مؤنه من الدقيق وغيره ليعمل عندها الا ان اعتيد ذلك لمثله فيجب فان لم يعتد ذلك لمثله بل اعتيد لمثله تحصيله لها بأى وجه كان فيكفى تحصيله لها بشراء أو غيره ولا يجب الذبح

الوجه عنه (قوله اعتدت بقرء) أي لزوج مثلا سابق أولاحق كما هو ظاهر وايراجع (قوله ولحقه) يعني الولد كما هو مصرح به في التحفة ولعل الكتبة أسقطته من الشارح (قوله أو ولدت ولم تر دما) انظر هذا معطوف على أي شئ ولا يصح عطفه على تحض لانه يقتضي أنها اذا حاضت وولدت ولم تر دما تعتد بالاشهر لان أو يقدر بعدها تحيض ماقبلها او يقتضي أيضا ان الحكم فيما اذا رأت دم النفاس يخالف ما اذا لم تره * وفي القوت مانصه (فرع) لو ولدت ولم تر حيضا قط ولا نفاسا ففي عدتها وجهان

عند تنازعهما اذ لا توقيف فيه (ويفاوت) فيه قدرا وجنسا (بين موسر وغيره) فيفرض مايليق بحاله وبالمد أو المدين أو المد والنصف وتقدير الشافعي بمكيلة سمن أو زيت حملوه على التقريب وهي أوقية وقدرها بعضهم بار بعين درهما لا بوزن بغداد لانها لا تغني عنها شيأ وانما نص على الدهن لانه أكمل الادم وأخفه مؤنة ولو تبرمت بجنس من الادم الواجب لها لم يبدل لرشيدة اذ لها ابداله بغيره وصرفه للقوت وعكسه وقيل له منعها من ابدال الاشرف بالاخس ويتعين اعتماده ان أفضى الى نقص تمتع بها كما يؤخذ مما يأتي آخر الفصل ويعلم مما ذكر ان له منعها من ترك التأدم بالاولى اما غير رشيدة ليس لها من يقوم بابداله فيبدله الزوج لها كما بحثه الاذرعي والاوجه كما بحثه أيضا وجوب سراج لها أول الليل في محل جرت العادة باستعماله فيه ولها ابداله بغيره (و) يجب لها (لحم) يقدره الحاكم عند تنازعهما باجتهاده معتبرا في قدره وجنسه وزمنه (مايليق بيساره واعساره) وتوسطه (كعادة البلد) أي محل الزوجة في أكله ونوعه وقدره وزمنه كما هو ظاهر من غير تقدير بشئ اذ لا توقيف فيه ومانقل عن النص من تقديره برطل أي بغدادي على المعسر في كل أسبوع أي ويوم الجمعة أولى لانه أحق بالتوسيع جرى على عادة أهل مصر قديما لعزة اللحم عندهم يومئذ ومن ثم تعتبر عادة أهل القرى من عدم تناولهم له الا نادرا وعادة أهل المدن رخصا وغلاء وقربه البغوي بقوله على موسر كل يوم رطل ومتوسط كل يومين أو ثلاثة ومعسر كل أسبوع وقول طائفة لا يزاد على مامر عن النص لان فيه كفاية لمن قنع مردود وبحث الشيخان عدم وجوب أدم يوم اللحم ولهما احتمال بوجوبه على الموسر اذا أوجبنا عليه اللحم ليكون أحدهما غداء والآخر عشاء واعتمد الاذرعي وغيره الاول والاقرب حمله على ما اذا كان كافيا للغداء والعشاء والثاني على خلافه (ولو كانت تأكل الخبز وحده وجب الادم) ولم ينظر لعادتها المامر انه من المعاشرة بالمعروف (وكسوة) بضم أوله وكسره معطوف على أدم أو على جملة مامر أول الباب أي وعلى زوج باقسامه الثلاثة كسوة والاول أولى وذلك لقوله تعالى وكسوتهن بالمعروف

عندها حيث لم يعتد ذلك لمثله بل يكفي ان يأتي لها باللحم بشراء أو غيره على العادة حتى لو كان له زوجتان فعمل الكعك عند احداهما لها وذبح عندها واشترى للاخرى كعكا أو لحما كان جائزا بحسب العادة مر اه سم على حج وقياس ماذكره في الكعك ولحم الاضحية وجوب ماجرت به العادة في مصرنا من عمل الكشك في اليوم المسمى باربعاء أيوب وعمل البيض في الخميس الذي يليه والطعمية بالسكر في السبت الذي يليه والبندق الذي يؤخذ في رأس السنة لما ذكر من العادة (قوله وهي أوقية) أي بالحجاز كما يعلم من قوله وقدرها بعضهم (قوله لانها لا تغني) أي لا تنفع وقوله عنها أي المرأة وقوله شيأ أي حاجة (قوله وانما نص على الدهن) أي في قوله كزيت الخ لانها من الادهان (قوله ولو تبرمت) أي تضجرت (قوله جرت العادة باستعماله) أي بخلاف ما اذا جرت العادة بعدم استعماله أصلا كمن تنام صيفا بنحو سطح وقضية التقييد بأول الليل انه لو جرت عادة بالسراج جميع الليل لا يجب ويمكن توجيه عدم وجوبه بأنه خلاف السنة اذ هي اطفاؤه قبل النوم للامر به وقد يقال الاقرب وجوبه عملا بالعادة وان كان مكروها كوجوب الحمام لمن اعتادته مع كراهة دخوله للنساء (قوله ولها ابداله) أي السراج وقوله بغيره أي بأن تصرفه لغير السراج اه حج وظاهره وان أضر به ترك السراج ويوجه بأنها المقصودة بالسراج وقد رضيت به فان أراده لنفسه هيأه (قوله واعتمد الاذرعي وغيره الاول) هو قوله وبحث الشيخان الخ (قوله وجب الادم) ومثله كما هو ظاهر عكسه بأن كانت تأكل الادم وحده فيجب الخبز أي بأن يدفع لها الحب ولا ينافي ذلك ما لو كان قوتهم الغالب اللحم والاقط مثلا فانه لا يجب غيره كما هو ظاهر لان ماهنا قوته الحب وهو يحتاج للادم فوجبا وكذا يقال في عكسه الذي ذكر بان يقال هو بين قوته الادم وهو يحتاج للخبز اه سم على حج (قوله وكسوة) يؤخذ من ضبط الكسوة والفراش بما ذكر انه لا يجب لها المنديل المعتاد للفراش وانه ان أراده حصله لنفسه والا فلا يجب عليها تحصيله (قوله وكسره) أي وهو أفصح اه شرح مسلم للنووي ومن ثم قدم الكسر في المختار (قوله والاول أولى) أي لقرب العامل وعلى كل فهو بالرفع

أحدهما بالاشهر وهو قضية كلام الكتاب وظاهر القرآن الى أن قال والثانى انها من ذوات الاقراء وصححه الفارقى فعلى هذه هى كمن انقطع دمها بلا سبب ظاهر اه فالشارح ممن يختار الوجه الاول لكن يبقى الكلام فى صحة العطف فتأمل (قوله ولا يحسب ما مضى للاولى باقسامها) أى بخلاف الثانية لوجود الاحتواش بالنسبة اليها والاولى من لم تحض والثانية من أيست (قوله فلا يؤثر فيه الحيض) أى بالنسبة للاولى باقسامها بخلاف الثانية كما يأتى كذا فى التحفة فكان

ولانه صلى الله عليه وسلم عدها من حقوق الزوجية ولان البدن لا يقوم بدونها كالقوت ومن ثم مع كون استمتاعه بجميع البدن لم يكف فيها ما يقع عليه الاسم بالاجماع بخلاف الكفارة بل لا بد أن تكون بحيث (تكفيها) بفتح أوله بحسب بدنها ولو أمة كما هو ظاهر اطلاقهم حيث وجبت نفقتها والاوجه عدم اعتبار عادة أهل بلد بقصرها كثياب الرجال وانها لو طلبت تطويلها ذراعا كما فى خبر أم سلمة وابتداؤه من نصف ساقها أجيبت لما فيه من زيادة سترها الذى حث الشارع عليه ولم يحتج الى تقديرها بخلاف النفقة لمشاهدة كفاية البدن المانعة من وقوع تنازع فيها ويختلف عددها باختلاف محل الزوجة حرا وبردا ومن ثم لو اعتادوا للنوم ثوبا وجب فيما يظهر وجودتها وضدها بيساره وضده (فيجب قميص وسراويل) أو ما يقوم مقامه بالنسبة لعادة محلها (وخمار) لرأسها أو ما يقوم مقامه كذلك ويجب الجمع بين الخمار والمقنعة كما نص عليه ويشير اليه كلام الرافعى حيث احتيج اليهما أو اقتضته العادة (ومكعب) بضم ففتح أو بكسر فسكون ففتح أو نحوه يداس فيه ويلحق به القبقاب عند اعتياده الا أن لا يعتاد كأهل القرى كما قاله الماوردى وهذا فى كل من فصل الشتاء والصيف (ويزيد فى الشتاء) على ذلك فى المحل البارد (جبة) محشوة أو نحوها فأكثر بحسب حاجتها وجنسها أى الكسوة (قطن) لانه لباس أهل الدين وما زاد عليه ترفه ورعونة فعلى موسر لينة ومعسر خشنة ومتوسط متوسطة (فان جرت عادة البلد) أى المحل التى هى فيه (لمثله) مع مثلها فكل منهما معتبر هنا (بكتان أو حرير وجب) مفاوتا فى مراتب ذلك الجنس بين الموسر وضديه كما تقرر (فى الاصح) عملا بالعادة المحكمة فى مثل ذلك والثانى لا يجب ذلك ويقتصر على القطن وأطال الاذرعى فى الانتصار له وزعم انه المذهب ولو اعتيد تجمل لبس نوع واحد ولو أدما كفى أو لبس ثياب رفيعة لا تستر البشرة أعطيت من صفيق يقاربها ويجب توابع ذلك من نحو تكة سراويل وكوفية وزر نحو قميص أو جبة أو طاقية للرأس وظاهر ان أجرة الخياط وخيطه عليه دونها نظير مامر فى نحو الطحن (ويجب ما تقعد عليه) ويختلف باختلاف حال الزوج (كزلية) على متوسط صيفا وشتاء وهى بكسر الزاى وتشديد الياء مضرب صغير وقيل بساط كذلك وكطنفسة بساط صغير ثخين له وبرة كبيرة وقيل كساء فى الشتاء ونطع فى الصيف على موسر قالا ويشبه أن يكونا بعد بسط زلية وحصير فانهما لا يبسطان وحدهما (أولبد) شتاء (أو حصير) صيفا على فقير لاقتضاء العرف ذلك (وكذا) على كل منهم مع التفاوت بينهم نظير ما تقرر فى الفراش للنهار (فراش للنوم) غير فراش النهار (فى الاصح) لذلك فيجب مضربة لينة أو قطيفة وهى دثار مخمل وقول البيان باختصاص ذلك بزوجة الموسر بخلاف غيرها فيكفيها فراش النهار مردود

سمنت فى باقيه م ر

﴿فرع﴾ لو اعتادوا العرى وجب ستر العورة لحق الله تعالى وهل تجب بقية الكسوة أولا كما فى الارقاء اذا اعتادوا العرى أو يجب ستر ما بين السرة والركبة فقط كما سيأتى المتجه وجوب البقية هنا والفرق ان كسوة الزوجة تمليك ومعاوضة وان لم تلبسها ولم تحتج اليها وكسوة الرقيق امتاع م ر اه سم على حج (قوله أن لا يعتاد) أى المكعب ونحوه (قوله كأهل القرى) أى ما لم تكن من قوم يعتادونه فى القرى كما هو ظاهر (قوله جبة) مثل غرفة اه مصباح (قوله فكل منهما) أى الزوجين (قوله معتبر هنا) أى فى الكسوة دون الحب والادم فانه يعتبر بما يليق بالزوج (قوله مفاوتا) أى فيه (قوله ولو أدما) أى جلدا (قوله من صفيق يقاربها) يؤخذ منه انه لو جرت عادة بلدها بتوسعة ثيابهم الى حد تظهر معه العورة أعطيت منه ما يستر العورة اذ مع مقاربته لما جرت به عادتهم (قوله من نحو تكة) بكسر التاء (قوله وخيطه عليه) أى وان فعلته بنفسها (قوله وكطنفسة) بفتح الطاء وكسرها اه مختار وفى الخطيب هى بكسر الطاء والفاء وبفتحهما وضمهما وبكسر الطاء وفتح الفاء بساط صغير الخ ومثله فى شرح المنهج للشيخ (قوله ونطع) بفتح النون وكسرها شرح منهج (قوله فراش للنوم) ويعتبر فيه ما يعتاد لمثلها (قوله مخمل) بضم الميم وسكون الخاء وفتح الميم الثانية مخففة اسم مفعول من اخمله اذا جعل له خملا كما يؤخذ من القاموس

على الشارح أن يذكره ولعله سقط من الكتبة (قوله فوجب انتظار عدم الدم) لعل عدم محرف عن عود كما هو كذلك فى التحفة (قوله بل قال الجوينى الخ) انظر هذا الاضراب مع أنه لا يتم الدليل الا بضمونه اذ قول الصحابى ليس بحجة عندنا الا ان سكت عليه الباقون بشرطه فيكون اجماعا سكوتيا (قوله ومن زعم ان ذلك استعمال التكاليف الخ) عبارة التحفة وزعم أن استعمال التكاليف ممنوع ليس فى محله (قوله المعلق طلاقها) هو برفع المعلق نائب الفاعل (قوله أو قرأين) أى فيما اذا لم يتقدم

اذ هو وجه ثالث والثانى لا يجب عليه ذلك وتنام على ماتفرشه نهارا واعترض صنيعهما هذا بان الموجود فى كتب الطريقين عكسه من حكاية الخلاف فيما قبل كذا والجزم فيما بعدها (ومخدة) بكسر أوله (و) يجب لها مع ذلك (لحاف) أو كساء (فى الشتاء) يعنى وقت البرد ولو لم يكن شتاء ومافى الروضة من وجوبه فى الشتاء مطلقا والتقييد بالمحل البارد فى غيره محمول على الغالب فلا ينافى ماتقرر امافى غير وقت البرد ولو فى وقت الشتاء فى البلاد الحارة فيجب لها رداء أو نحوه ان كانوا ممن يعتادون غطاء غير لباسهم أو ينامون عرايا كما هو السنة ولا يجب تجديد هذا كله كالجبة الا وقت تجديده عادة (و) يجب لها أيضا (آلة تنظيف) لبدنها وثيابها ويرجع فى قدر ذلك ووقته للعادة (كمشط) قال القفال وخلال ويعلم منه وجوب السواك بالاولى (ودهن) كزيت ولو مطيبا جرت به العادة ولو لجميع البدن (ومايغسل به الرأس) عادة من سدر ونحوه (ومرتك) بفتح أوله وكسره (ونحوه) كاسفيذاج وتوتيا وراسخت (لدفع صنان) ان لم يندفع بنحو رماد لتأذيها ببقائه ويشبه كما قاله الاذرعى وجوب نحو المرتك الشريفة وان قام التراب مقامه اذا لم تعتده والاوجه كما بحثه أيضا عدم وجوب آلة تنظيف لبائن حامل وان أوجبنا نفقتها كالرجعية نعم يجب لها مايزيل شعثها فقط وجوبه لمن غاب عنها (لا كحل وخضاب ومايزين) بفتح أوله غير ماذكر كطيب وعطر لانه لزيادة التلذذ فهو حقه فان أراده هيأه ولزمها استعماله ونقل الماوردى انه صلى الله عليه وسلم لعن المرأة السلتاء أى التى لاتختضب والمرهاء أى التى لاتكتحل من المره بفتحتين أى البياض ثم حمله على من فعلت ذلك ليكرهها ويفارقها وفى رواية ذكرها غيره انى لابغض المرأة السلتاء والمرهاء ومحل ماذكر فى المزوجة أما الخلية فتقدم الكلام عليها فى الاحرام وشروط الصلاة (ودواء مرض وأجرة طبيب وحاجم) وفاصد وخاتن لانها لحفظ الاصل (ولها طعام أيام المرض وادمها) وكسوتها وآلة تنظفها وتصرفه للدواء أو غيره لانها محبوسة له (والاصح وجوب أجرة حمام) ان اعتادته أى ولار يبة فيه بوجه كما هو ظاهر وحينئذ تدخله كل أسبوع أو شهر مثلا مرة أو أكثر (بحسب العادة) للحاجة اليه حينئذ ومن اقتصر على مرة فى الشهر فهو للتمثيل وهذا مبنى على جواز دخوله وان كره وهو المعتمد خلافا لمن حرم دخوله الا لضرورة حادثة مستدلا باخبار صحيحة مصرحة بمنعه وأطال الاذرعى فى الانتصار له والثانى لا تجب الا ان اشتد البرد وعسر الغسل فى غير الحمام ولو كانت من وجوه الناس بحيث اقتضت عادة مثلها اخلاء الحمام لها وجب عليه اخلاؤه كما بحثه الاذرعى وأفتى فيمن يأتى أهله فى البرد ويمتنع من بذل أجرة الحمام

سرجين وليس ذلك من التضمخ بالنجاسة لان ذلك محله اذا تضمخ بها عبثا (قوله ووجوبه) أى مايزيل الشعث (قوله لمن غاب عنها) يتأمل وجهه فيمن غاب عنها فان التنظف انما طلب للزوج والقياس الاكتفاء فيها بمايزيل شعثها هذا ان رجع ضمير وجوبه لما يحصل به التنظف فان رجع لمايزيل الشعث وهو الظاهر فلا اشكال (قوله ومايزين) ومنه ماجرت به العادة من استعمال الورد ونحوه فى الاصداغ ونحوها للنساء فلا يجب على الزوج لكن اذا أحضره لها وجب عليها استعماله اذا طلب تزينها به (قوله فان أراده هيأه) قضية التعبير بذلك انه لا يتوقف على طلب استعماله منها صريحا بل يكفى فى اللزوم القرينة (قوله التى لاتختضب) أى بالحناء

(قوله ثم حمله) اى الماوردى (قوله ودواء مرض) عطف على كحل يعنى انه لا يجب ذلك (قوله لحفظ الاصل) ويؤخذ منه أن ماتحتاج اليه المرأة بعد الولادة لمايزيل مايصيبها من الوجع الحاصل فى باطنها ونحوه لا يجب عليه لانه من الدواء وكذا ماجرت به العادة من عمل العصيدة واللبابة ونحوهما مما جرت به عادتهن لمن يجتمع عندها من النساء فلا يجب لانه ليس من النفقة بل ولا مما تحتاج اليه المرأة أصلا ولا نظر لتأذيها بتركه فان أرادته فعلت من عند نفسها (قوله وان كره) أى للنساء ومحل الكراهة حيث لم يترتب على دخولها رؤية عورة غيرها أو عكسه والاحرم وعلى الزوج ان يأمرها حينئذ بتركه كبقية المحرمات فان أبت الا الدخول لم يمنعها ويأمرها بستر العورة والغض عن رؤية عورة غيرها (قوله وأفتى) أى الاذرعى

لها حيض أصلا والاقفد مر أنه يحسب لها ما مضى قرءا وعليه فقد تمت العدة بهذين القرأين فلا تحتاج الى ثلاثة أشهر ويجوز أن يكون مراده هنا بالقرء الحيض على خلاف ما مر (قوله فى الباب الثانى) أى من كلام ابن المقرى وهو قوله وان نكحت

ولا يمكنها الغسل فى البيت لخوف نحو هلاك بعدم جواز امتناعها منه ولو علم انه متى وطئها ليلا لم تغتسل قبل الصبح وتفوتها لم يحرم عليه وطؤها كما قاله ابن عبد السلام ويأمرها بالغسل وقت الصلاة وفى فتاوى الاحنف نحوه (وثمن ماء غسل) ما تسبب عنه لنحو ملاعبة أو (جماع) منه (ونفاس) منه يعنى ولادة ولو بلا بلل لان الحاجة اليه من قبله وبه يعلم عدم لزوم ماء السنة بل الوجوب خاص بالفرض كما ذكره الاذرعى ويتجه ان الواجب بالاصالة الماء لا ثمنه (لا حيض واحتلام فى الاصح) والحق به استدخالها ذكره وهو نائم أو مغمى عليه كما اقتضاه تعليلهم لانتفاء صنعه كغسل زناها ولو مكرهة وولادتها من وطء شبهة فماء هذه عليها دون الواطئ وبه يعلم ان العلة مركبة من كونه زوجا وبفعله ومقابل الاصح فى الاول ينظر الى وجوب التمكين عليها وفى الثانى ينظر الى حاجتها وفارق الزوج غيره بان له أحكاما تخصه فلا يقاس عليه ويلزمه أيضا ماء وضوء وجب بتسببه فيه كلمسه وان شاركته فيه فيما يظهر وماء غسل ما تنجس من بدنها أو ثيابها وان لم يكن بتسببه كما اقتضاه اطلاقهم كماء تنظافتها بل أولى (ولها) عليه أيضا (آلات أكل وشرب وطبخ كقدر وقصعة) بفتح القاف ومغرفة (وكوز وجرة ونحوها) كاجانة تغسل ثيابها فيها اذ المعيشة لا تتم بدون ذلك ومثله كما بحثه الاذرعى ابريق الوضوء والسراج ومنارته ان اعتيدت ويرجع فى جنس ذلك للعادة لبناء الباب عليها كالنحاس للشريفة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى والخزف لغيرها ويفاوت فيه الموسر وضده نظير ما مر (و) لها أيضا عليه (مسكن) تأمن فيه لو خرج عنها على نفسها وما لها وان قل للحاجة بل الضرورة اليه وكالمعتدة بل أولى (يليق بها) عادة لعدم ملكها ابداله اذ هو امتاع بخلاف ما مر فى النفقة والكسوة لانها تملكهما أو ابدالهما فاعتبرا به لا بها ولو سكن معها فى منزلها باذنها أو لامتناعها من النقلة معه أو فى منزل نحو أبيها باذنه أو منعه من النقلة لم يلزمه أجرة اذ الاذن العارى عن ذكر عوض منزل على الاعارة والاباحة بخلافه مع السكوت كما مر مع زيادة قبيل الاستبراء (ولا يشترط كونه ملكه) لحصول المقصود بغيره كمعار ومستأجر ولا يثبت فى الذمة (وعليه لمن لا يليق بها خدمة نفسها) بان كانت حرة ومثلها يخدم عادة فى بيت أبيها مثلا بخلاف من لا تخدم فيه وان حصل لها اشرف من زوج أو غيره يعتاد لاجله اخدامها لان الامور الطارئة لا تعتبر (اخدامها) ولو بدوية لانه من المعاشرة بالمعروف وبائنا حاملا لوجوب نفقتها وحيث وجب فواحدة لا أكثر مطلقا ما لم تمرض وتحتاج

(قوله بعدم جواز امتناعها) وعليه فتطالبه بعد التمكين بما تحتاج اليه ولو بالرفع لقاض (قوله وتفوتها) أى الصلاة (قوله ويأمرها) أى وجوبا (قوله ونفاس) وقع السؤال فى الدرس عما لو انقطع دم النفاس قبل مجاوزة غالبه أو أكثره فاخذت منه أجرة الحمام واغتسلت ثم عاد عليها الدم بعد ذلك فهل يجب عليه ابدال الاجرة لتبين انه من بقايا الاول وعذرها فى ذلك أم لا فيه نظر والجواب عنه ان الظاهر ان يقال لا يجب ابداله قياسا على ما لو دفع لها ما تحتاج اليه من الكسوة ونحوها وتلف قبل مضى زمن يجدد فيه عادة حيث لا يبدل (قوله وهو نائم) أى ولو استيقظ ونزع ثم أعاد لحصول الجنابة بفعلها أولا (قوله وفارق الزوج غيره) أى من الزانى والواطئ بشبهة حيث لا يجب عليهم ماء شئ (قوله أو ثيابها) ظاهره وان تهاونت فى سبب ذلك وتكرر منها وخالفت عادة امثالها وهو ظاهر لا مانع منه وينبغى ان مثله ما لو كثر الوسخ فى بدنها لكثرة نحو عرقها مخالفا للعادة لان ازالته من التنظيف وهو واجب عليه (قوله ومغرفة) والمغرفة بالكسر ما يغرف به اه مختار (قوله ابريق الوضوء) أى ولو لم تكن من المصلين (قوله لبناء الباب عليها) أى عادة (قوله على نفسها) يؤخذ منه انه لا يجب عليه ان يأتى لها بمؤنسة حيث أمنت على نفسها فلو لم تأمن ابدل لها المسكن بما تأمن على نفسها فيه فتنبه له فانه يقع فيه الغلط كثيرا (قوله وما لها) أى أو اختصاصها (قوله فاعتبرا به) أى بمثلها على ما مر فى الكسوة (قوله بخلافه مع السكوت) أى بخلاف ما لو سكن معها مع سكوتها ان كان المسكن لها وسكوت أبيها ان كان المسكن له فتلزم الاجرة فيما ذكر لكن هذا لم يتقدم فيما نقله قبيل الاستبراء وانما تقدم انه اذا سكن بالاذن لا أجرة عليه ولم يبين ثم مفهومه فالمراد بما مر منطوقا ومفهوما (قوله ولا يثبت فى الذمة) أى لا يثبت بدل المسكن وهو الاجرة اذا لم يسكنها مدة لانه امتاع (قوله فواحدة) أى فالواجب واحدة وقوله مطلقا شريفة أو غيرها

أي فاسد ابعد قرأين و وطئت ولم يفرق بينهما الى مضى سن اليأس تمت الاولى أي عدة الزوج الاول كما هو الفرض بشهر واعتدت للشبهة أي للنكاح الفاسد (قوله وأجاب الوالد الخ) وقد يجاب أيضا بالفرق بين المسئلتين بان الصورة هنا أنه تبين بلوغها سن اليأس وانقطاع حيضها قبل فراغ العدة انها ليست من ذوات الاقراء بخلافها ثم فان الصورة أنها حاضت بعد القرأين وانما منع من حسبان الاقراء مانع خارجي هو قيام النكاح أو الشبهة بل قد يقال ان هذا أولى من جواب والد الشارح اذ قوله فيه لصدور عقد النكاح بعده يقتضي أنها لو أيست عقب النكاح ولم يحصل لها قرء ثالث أنها تكمل بشهر وظاهر أنه ليس كذلك فتأمل

﴿فصل في العدة بوضع الحمل﴾

(قوله بطلاق رجعي أو بائن)

وقوله وله أي الزوج (وله ومنعهما من دخولهما لها) أي وان احتضرت حيث كان عندها من يقوم بتمريضها (قوله كولدها) اي ولو صغيرا (قوله أو أمة له) يؤخذ مما ذكر من التخيير بين الحرة والامة انه لا يجبر على شراء أمة ولا على استئجار حرة بعينها (قوله كما بحثه الاذرعي) قال الزركشي وهذا في الخدمة الباطنة اما الظاهرة فتتولاها الرجال والنساء من الاحرار والمماليك اه

فيجب بقدر الحاجة وله منع من لا تخدم من ادخال واحدة ومن تخدم وليست مريضة من ادخال ما زاد على واحدة داره سواء أكن ملكها أم اجرة والزوجة مطلقا من زيارة أبويها وان احتضرا وشهود جنازتهما ومنعهما من دخولهما لها كولدها من غيره وتعيين الخادم ابتداء اليه فله اخدامها (بحره) ولو متبرعة وقول ابن الرفعة لها الامتناع للمنة يرد بان المنة عليه لا عليها الا ان الفرض انها تبرعت عليه لا عليها (أو أمة له أو مستأجرة أو بالانفاق على من صحبتها من حرة أو أمة لخدمة) ان رضي بها أو صبي غير مراهق أو محرم لها أو ممسوح أو عبدها أو مملوكة له أولها لحصول المقصود بجميع ذلك لا ذمية لمسلمة ولا عكسه كما بحثه الاذرعي ولا كبير ولو شيخا هما كما جزم به ابن المقري كالاسنوي ولها الامتناع اذا اخدمها أحد أصولها كما لو أراد أن يتولى خدمتها بنفسه لانها تستحي منه غالبا أو تتعير به وله منعها من ان تتولى خدمة نفسها لتتوفر لها مؤنة الخادم لانها تصير بذلك مبتذلة ولو قال أنا أخدمك لتسقط عني مؤنة الخادم لم تجبر هي ولو فيما لا تستحي منه كغسل ثوب واستقاء ماء وطبخ لانها تعير به وتستحي منه فقول الشارح وله ان يفعل ما لا تستحي منه قطعا تبع فيه القفال وهو رأي مرجوح والاصح خلافه وخرج بقولنا ابتداء ما اذا اخدمها من الفتها أو حملت مألوفة معها فليس له ابدالها من غير ريبة أو خيانة ويصدق هو بيمينه في ذلك كما بحثه الاذرعي وسبق في الاجارة ويأتي آخر الايمان ما يعلم منه اختلاف الخدمة باختلاف الابواب لا ناطة كل بعرف يخصه (وسواء في هذا) أي وجوب الاخدام بشرطه (موسر ومعسر وعبد) كسائر المؤن وما اختاره كثير من عدم وجوبه على المعسر مستدلا بانه صلى الله عليه وسلم لم يوجب لفاطمة على علي رضي الله عنهما خادما لاعساره مردود بعدم ثبوت تنازعهما فيه فلم يوجبه واما مجرد عدم ايجابه من غير تنازع فلما طبع عليه صلى الله عليه وسلم من المسامحة بحقوقه وحقوق أهله على أنها واقعة حال محتملة فلا دليل فيها (فان أخدمها بحرة أو أمة باجرة فليس عليه غيرها) أي الاجرة (أو بأمته انفق عليها بالملك أو بمن صحبها) ولو أمتها (لزمه نفقتها) لا تكرار فيه مع قوله أولا أو بالانفاق الى آخره لان ذلك لبيان أقسام واجب الاخدام وهذا البيان انه اذا اختار احد تلك الاقسام ما الذي يلزمه فقول بعضهم انه مكرر استرواح وتملك نفقة مملوكها الخادم لها ذكرا كان أو أنثى لا نفقة الحرة في أوجه الوجهين بل تملكها الخادمة كما تملك الزوجة نفقة نفسها لكن للزوجة المطالبة بها مطالبتها بنفقة مملوكته ولا مستأجرة (وجنس طعامها) أي التي صحبتها (جنس طعام الزوجة) لكن يكون أدون منه نوعا لانه المعروف (وهو) من جهة المقدار (مد على معسر) اذ النفس لا تقوم بدونه غالبا (وكذا متوسط) عليه مد (في الصحيح) كالمعسر وكان وجه الحاقهم له به هنا لا في الزوجية ان مدار نفقة الخادم على سد الضرورة لا المواساة والمتوسط ليس من أهلها فساوى المعسر بخلاف الموسر والثاني عليه مد وثلث كالموسر والثالث مد وسدس ليحصل التفاوت بين المراتب في

ع (قوله ان يتولى خدمتها بنفسه) أي ولو نحو طبخ اه ع (قوله فقول بعضهم) مراده المحلي رحمه الله (قوله استرواح) أي كلام لا معنى له (قوله مد على معسر) انظر ما الحكمة في تقديم المصنف هنا الاقل عكس ما قدمه في الزوجة وله ل الحكمة قصد المعادلة بينهما وهو نظير الاحتباك الذي هو الجمع بين تركيبين بحذف من كل منهما نظير ما اثبته في الآخر

الاولى حذفه ليشمل الفسخ والانفساخ على ان قصره على هذا الايلاقى قوله الآتى من زوج أو وطء شبهة (قوله وقول الشارح الخ) انظر وجه تخصيص التقييد الآتى بكلام الشارح مع ان كلام الشارح مساو لكلامه نفسه بل كلامه هو أحوج الى هذا التقييد لتصريحه أولا بشمول المتن للميت على ان الشارح الجلال لم يزد على تصوير المتن فكان اللائق جعل التقييد للمتن نفسه (قوله وزعم أنه لا يقال الخ) قال الشهاب سم انظر موقعه مما قبله مع قوله الصريح الخ ثم قال و يجاب بأن موقعه

(قوله والرداء) اسم للازار المعروف (قوله ولو احتاجت) أى الخادمة ومثلها الزوجة بالاولى ولعله لم يتعرض له بناء على الغالب من عدم احتياجها له استغناء بالالباس المطلوب لها (قوله تمليك) قال فى الروضة فلا تسقط بمستأجر ومستعار فلو لبست المستعار وتلف أى بغير الاستعمال فضمانه يلزم الزوج لانه المستعير وهى نائبة عنه فى الاستعمال والظاهر ان له عليها فى المستأجر أجرة المثل لانه انما أعطاها ذلك عن كسوتها اه سم على حج والكلام حيث كانت رشيدة والافلاشئ له عليها أخذا مما مر فيما لو أكلت غير الرشيدة معه الى آخر ما مر ﴿فرع﴾ قال حج وفى الكافى لو اشترى حليا وديباجا لزوجته وزينها بذلك لا يصير ملكا لها بذلك ولو اختلفت هى والزوج فى الاهداء والعارية صدق ومثله وارثه كما يعلم مما مر آخر العارية والقراض وفى الكافى أيضا لو جهز بنته بجهاز لم تملكه الا بايجاب وقبول والقول قوله انه لم يملكها ويؤخذ مما تقرر انه ما يعطيه الزوج صلحة أو صباحية كما اعتيد ببعض البلاد لا تملكه الا بلفظ أو قصد اهداء وافتاء غير واحد بانه لو أعطاها مصروفا للعرس ودفعا على وصباحية فنشزت استرد الجميع غير صحيح اذ التقييد بالنشوز لا يتأتى فى الصباحية لما قررته فيها كالصلحة لانه ان تلفظ بالاهداء أو قصده ملكته من غير جهة الزوجية والا فهو ملكه واما مصروف العرس فليس بواجب فاذا صرفته باذنه ضاع عليه واما الدفع أى للمهر فان كان قبل الدخول استرده والا فلا لتقرره به فلا يسترد بالنشوز

الخادمة كالمخدومة (وموسر مد وثلث) ووجهه ان نفقة الخادمة على المتوسط ثلثا نفقة المخدومة عليه فجعل الموسر كذلك اذ المد والثلث ثلثا المدين (ولها) أى التى صحبتها (كسوة تليق بحالها) فتكون دون كسوة المخدومة جنسا ونوعا كقميص ونحو مكعب وجبة شتاء كالعادة وكذا مقنعة وملحفة وخف لحرة وأمة شتاء وصيفا ونحو قبع لذكر والاوجه كما أفاده الشيخ وجوب الخف والرداء للمخدومة أيضا فانها تحتاج الى الخروج الى حمام أو غيره من الضرورات وان كان نادرا وبعدم الوجوب للمخدومة صرح به الماوردى فى الازار الذى يستر هامن فرقها الى قدمها وان أطلق فى الروضة عدم وجوب الخف للمخدومة وما تجلس عليه كحصير صيفا وقطعة لبد شتاء ومخدة كما صححه الاذرعى وغيره تبعا للماوردى وما تتغطى به ليلا شتاء ككساء ولو احتاجت فى البلاد الباردة الى حطب أو فحم واعتادته وجب كما قاله الاذرعى فان اعتادت عوضا عن ذلك زبل نحو ابل أو بقر لم يجب غيره (وكذا) لها (أدم على الصحيح) لان العيش لا يتم بدونه بجنس أدم المخدومة ودونه نوعا وقدره بحسب الطعام وأوجه الوجهين وجوب اللحم له حيث جرت عادة البلد به والثانى لا يجب ويكتفى بما فضل من أدم المخدومة (لا آلة تنظف) فلا تجب لها لان اللائق بحالها عدمه لئلا تمتد اليها الاعين (فان كثر وسخ وتأذت) الانثى ونص عليها لانها الاغلب والا فالذكر كذلك (بقمل وجب ان ترفه) بان تعطى ما يزيل ذلك (ومن تخدم نفسها فى العادة ان احتاجت الى خدمة لمرض أو زمانة وجب اخدامها) ولو أمة بواحدة فأكثر كما مر للضرورة (ولا اخدام لرقيقة) أى من فيها رق وان قل فى زمن صحتها ولو جميلة لانه لا يليق بها (وفى الجميلة وجه) لجريان العادة به وقد يمنع ذلك بانه غير مطرد وان وجد فهو لعروض سبب محبة ونحوها فلم ينظر اليه (ويجب فى المسكن امتاع) لانه لمجرد الانتفاع فأشبه الخادم المعلوم مما قدمه فيه انه كذلك وذكر ابن الصلاح ان له نقل زوجته من حضر لبادية وان خشن عيشها الا ان نفقتها مقدرة أى لا تزيد ولا تنقص واما خشونة عيش البادية فهى بسبيل من الخروج عنها بالابدال كما مر قال وليس له سد طاق مسكنها عليها وله اغلاق الباب عليها عند خوف لحوق ضرر له من فتحه وليس له منعها من نحو غزل وخياطة فى منزله اه وما ذكره آخرا يتعين حمله على غير زمن الاستمتاع الذى يريده أو على ما ادام لم يتعذر به وفى سد الطاقات محمول على طاقات لا ريبة فى فتحها والا فله السد بل يجب عليه كما أفتى به الوالد رحمه الله أخذا من افتاء ابن عبد السلام بوجوبه فى طاقات ترى الاجانب منها أى وعلم منهم تعمد رؤيتهم (و) فى (ما يستهلك كطعام) لها أو لخادمها المملوكة لها (تمليك) للحرة ولسيد الامة بمجرد الدفع من غير لفظ كما فى الكفارة كما علم مما مر (و) ينبغى

التنبيه على وقوع هذا الزعم وانه مردود اهـ وفيه ما فيه اذ كيف يسوغ له رده مع جزمه به أولا (قوله غلطه فيه الرافعى) قد شنع الشهاب سم على الشهاب حج فى نسبته التغليط للرافعى مع انه لم يصرح بتغليط وانما قال ان فيه خللا والشهاب حج لم ينفرد بنسبة التغليط للرافعى بل سبقه اليه الاذرعى وغيره (قوله وادع ادعاء نفى الغلط) وعبارة حج ولقائل أن يقول وكل

على كونه تمليكا ان الحرة وسيد الامة كل منهما (يتصرف فيه) بما شاء من بيع وغيره ولاجل هذا مع غرض التقسيم وطأله بما قبله وان علم من قوله سابقا تمليكها حبا (فلو قترت) أى ضيقت على نفسها فى طعام أو غيره ومثلها فى هذا سيد الامة كما هو ظاهر (بما يضرها) ولو بان ينفره عنها أو بما يضر خادمها (منعها) لحق التمتع (وما دام نفعه ككسوة) ومنها الفراش فلا يرد عليه (وظروف طعام) لها ومنه الماء كما مر وظاهر انه يعتبر فى تلك الظروف ان تكون لائقة بها (ومشط) وما فى معناه من آلات التنظيف (تمليك) كالطعام بجامع الاستهلاك واستقلالها باخذه فيشترط كونها ملكه وتتصرف فيها بما شاءت الا أن تقتر ولها منعه من استعمال شئ من ذلك ككل ما يكون تمليكا (وقيل امتاع) فيكفى نحو مستأجر ومستعار ولا تتصرف هى بغير ما أذن لها كالمسكن والخادم والفرق ما مر انها لا تستقل بهذين بخلاف نحو الكسوة واختير هذا فى نحو فرش ولحاف وظاهر انها على الاول تملكه بمجرد الدفع والاخذ من غير لفظ لكن مع قصده بذلك دفعه عما وجب عليه وان كان زائدا على ما يجب لها لكن فى الصفة دون الواجب فيقع عن الواجب بمجرد ذلك لان الصفة الزائدة وقعت تابعة فلم يحتج للفظ بخلاف الزائد فى الجنس فلا تملكه بدون لفظ لانه قد يعيرها قاصدا التجمل لها به ثم يسترجعه منها ومن ثم لو قصد به الهدية ملكته بمجردا قبض اذ لا يشترط فيها بعث ولا اكرام وتعبيرهم به ما جرى على الغالب (و) حينئذ فكسوتها الواجبة باقية فى ذمته (تعطى الكسوة أول شتاء) لتكون عن فصله وفصل الربيع بعده (وصيف) ليكون عنه وعن الخريف هذا ان وافق وجوبها أول فصل الشتاء والا أعطيت وقت وجوبها ثم جددت بعد كل ستة أشهر من ذلك ثم ما يبقى سنة فاكثر كفرش وبسط

(قوله ولها منعه من استعمال شئ من ذلك) اى فلو خالف واستعمل بنفسه لزمته الاجرة وارش ما نقص ومعلوم ان هذا كله فى الرشيدة وأما غيرها من سفيهة وصغيرة فيحرم على وليها تمكين الزوج من التمتع بامتعتها لما فيه من التضييع عليها وأما ما يقع كثيرا من طبخها ما يأتى به الزوج فى الآلات المتعلقة بها وأكل الطعام فيها وتقديمها للزوج أو لمن يحضر عنده فلا أجرة لها عليه فى مقابلة ذلك لاتلافها المنفعة بنفسها ولو اذن لها فى ذلك كما لو قال لغيره اغسل ثوبى ولم يذكر له أجرة بل هو أولى لجريان العادة به كثيرا بخلاف ما لو استقل باخذ ذلك بلا اذن منها فتلزمه الاجرة لاستعماله ملك الغير بلا اذن ومثل ذلك يقال فى الفراش المتعلق بها (قوله ولا تتصرف) أى على هذا الثانى (قوله عما وجب عليه) قضيته انه اذا وضعها بين يديها بلا قصد لا يعتد به لكن فى حج ما نصه انه يقع عن الواجب بمجرد اعطائه من غير ٢٥١ قصد صارف عنه قال سم عليه ظاهره انه يكفى عدم الصارف ولا يشترط قصد الاداء عما لزمه وذكر شيخ الاسلام خلافه وقضية كلام الشارح هنا اعتماد ما ذكره شيخ الاسلام (قوله بخلاف الزائد فى الجنس) أى كان كان الواجب لها فى اللباس الكتان فدفع لها حريرا فلا تملكه الا اذا قصد التعويض عما وجب عليه (قوله ويعطى الكسوة الخ) هل هى كالنفقة فلا تخاصم فيها قبل تمام الفصل كما لا تخاصم فى النفقة فى أثناء اليوم أو المخاصمة من اول الفصل أو يجبر الزوج على الدفع حينئذ ويفرق بان الضرر بتأخير الكسوة الى آخر الفصل أشد من الضرر بتأخير النفقة الى آخر اليوم فيه نظر والمتجه الثانى أو ردت ذلك على م ر فوافق على ما استوجهته فليراجع قال الدميرى والظاهر أن هذا التقدير فى غالب البلاد التى تبقى فيها الكسوة هذه المدة فلو كانوا فى بلاد لا تبقى فيها هذه المدة لفرط الحرارة أو لرداءة ثيابها أو قلة عادتها اتبعت عادتهم وكذلك ان كانوا يعتادون ما يبقى سنة مثلا كالاكسية الوثيقة والجلود كاهل السراة بالسين المهملة فالاشبه اعتبار عادتهم ويفهم من اعتبار العادة انهم لو اعتادوا التجديد كل ستة أشهر مثلا فدفع لها من ذلك ما جرت به عادتهم فلم يبل فى تلك المدة وجوب تجديده على العادة لانها ملكت ما أخذته عن تلك المدة دون ما بعدها (قوله والا اعطيت وقت وجوبها) قضية هذا الكلام انها تعطى ستة أشهر من وقت الوجوب حتى لو مكنت فى اثناء فصل كان وقت التمكين ابتداء الفصل فى حقها فتعطى كسوة ستة أشهر ابتداء من ذلك الوقت وهذا مشكل فان المناسب للشتاء غير المناسب للصيف والفصل على هذا الوجه قد يكون ملفقا من شتاء وصيف هذا وقال سم على حج عبارة شرح الروض فلو عقد عليها فى اثناء أحدهما فحكمه يعلم مما يأتى فى نظيره من النفقة أول الباب الآتى اهـ واشار بما يأتى الى ما قدمه الشارح

من العبارتين يوهم عدم السبق الى هـذا الجواب وليس كذلك بل هو لابن الرفعة مع مزيد بسط (قوله مراعاة لذلك) هو معمول لنفيه (قوله بأنه يحتاط للشك الخ) الاولى طرح لفظ الشك وان جاز أن تكون اللام فيه للتعليل أو بمعنى عند (قوله وبأن وجوب نفقتها وسكناها) في التحفة عقب هذا مانصه أولا كثر فلا وحذف هذا العلة مما قبله بالاولى لانه اذ ثبت ذلك في البائن ففي الرجعية التي هي زوجة في أكثر الاحكام أولى اه وكان على الشارح ان يذكره ليتضح قوله الآتي وعبا

في قول المصنف على موسر لزوجته كل يوم عن الاسنوي فيما لو حصل التمكين عند الغروب لكن حاصل الذي تقدم انه يجب القسط فليحرر ما المراد بالقسط اه (أقول) و ينبغي ان يعتبر قيمة مايدفع اليها عن جميع الفصل فيسقط عليه ثم ينظر لما مضى قبل التمكين ويجب قسط ما بقي من القيمة فيشتري به لها من جنس الكسوة ما يساويه والخيرة لها في تعيينه (قوله كفرش) أي وأثاث (قوله يعتبر في تجديدها العادة) يؤخذ من وجوب تجديدها على الزوج على العادة وجوب اصلاحها المعتاد كالمسمى بالتنجيد اه سم ٢٥٢ على حج ومثل ذلك اصلاح ما أعده لها من الآلة كتبييض النحاس (قوله المادة الغالبة) أي فان تلفت قبل العادة الغالبة فهما لم يجب التجديد (قوله بلا تقصير الخ) ليس قيدا لما بعده بل عدم الابدال مع التقصير أولى بل لمقابله وهو الامتاع اما منه فهو قيد لما بعده ومن ثم صرح ابن الرفعة بانها لو الخ اه ج (قوله سقطت كسوته) وقضيته انه لو كان دفعها لها قبل النشوز استردها لسقوطها عنه وهو ظاهر ولو ادعى النشوز لسقط ذلك عنه لم يقبل ذلك منه الا ببينة كما يعلم مما مر أواخر القسم والنشوز ومما يأتي في قوله في الفصل الآتي ومن ثم لو اتفقا عليه وادعى سقوطه بنشوزها فانكرت صدقت (قوله ولا يهول عليه) في المختار التهويل التقريع والمراد منه هنا انه لا يبلغ في التشنيع بالاعتراض عليه (قوله ان قلنا تمليك) معتمد (قوله اما الاخدام) ومثله الاسكان ﴿فصل في موجب المؤن ومسقطاتها﴾ (قوله ومسقطاتها) أي وما يتبع ذلك كالرجوع بما أنفقه بظن الحمل (قوله ومنه) أي التمكين (قوله ان تقول مكلفة) أي ولو سفيهة (قوله أو ولي غيرهما) فصنيعه هذا ان غير محجورة لا يعتد بفرض وليها وان زوجت بالاجبار فلا يجب بفرضه نفقة ولا غيرها والظاهر انه غير مراد اكتفاء بما عليه عرف الناس من ان المرأة سيما البكر انما يتكلم في شأن زواجها أولياؤها (قوله متى دفعت المهر الحال) خرج به ما اعتيد دفعه من الزوج لاصلاح شأن المرأة كحمام وتنجيد ونقش فلا يكون عدم تسليم الزوج ذلك عذرا للمرأة بل امتناعها لاجله مانع من التمكين فلا تستحق نفقة ولا غيرها وما اعتيد دفعه أيضا لاهل الزوجة فلا يكون الامتناع لاجله عذرا في التمكين

وجبة يعتبر في تجديدها العادة الغالبة كما مر (فان تلفت) الكسوة (فيه) أي أثناء الفصل (بلا تقصير لم تبدل ان قلنا تمليك) كنفقة تلفت في يدها و بلا تقصير أي منها فقد صرح ابن الرفعة بانها لو بليت أثناء الفصل لسخافتها ابدلها التقصير (فان) نشزت أثناء الفصل سقطت كسوته كما يأتي فان عادت للطاعة اتجه عودها من أول الفصل المستقبل ولا يحسب ما بقي من ذلك الفصل لانه بمنزلة يوم النشوز وان (ماتت) أو مات (فيه) في أثنائه (لم ترد) ان قلنا تمليك وأفهم قوله لم ترد ان محل ذلك بعد قبضها فان وقع موت أو فراق قبل قبضها وجب لها من قيمة الكسوة ما يقابل زمن العصمة على ما بحثه ابن الرفعة ونقل عن الصيمري لكن المعتمد كما أفتى به المصنف وجوبها كلها وان ماتت أول الفصل وسبقه الى نحوه الروياني واعتمده جمع متأخرون كالاذرعي والبلقيني وأطال في الانتصار له قال ولا يهول عليه بانها كيف تجب كلها بعد مضي لحظة من الفصل لان ذلك جعل وقتا للايجاب فلم يفترق الحال بين قليل الزمان وطويله أي ومن ثم ملكتها بالقبض وجاز لها التصرف فيها بل لو أعطاها نفقة وكسوة مستقبلة جاز وملكت بالقبض وجاز لها التصرف فيها كتعجيل الزكاة و يسترد ان حصل مانع ولا ينافي ما ذكر من القياس على تعجيل الزكاة قولهم ما وجب بسببين امتنع تقديمه عليهما مع ان المتبادر منه امتناع ما زاد على يوم أو فصل لعدم وجود شئ من سببه لان النكاح سبب أول فجاز حينئذ التعجيل مطلقا (ولو لم يكسها أو ينفقها (مدة) مع تمكينها فيها (فدين) عن جميع المدة الماضية لها عليه ان قلنا تمليك لانها استحقت ذلك في ذمته اما الاخدام في حالة وجوبه لو مضت مدة ولم يأت لها فيه بمن يقوم به فلا مطالبة لها به كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى

﴿فصل﴾ في موجب المؤن ومسقطاتها ﴿(الجديد أنها) أي المؤن السابقة من نحو نفقة وكسوة (تجب) يوما بيوم وفصلا بفصل أو كل وقت اعتيد فيه التجديد أو دائما بالنسبة للمسكن والخادم على ما مر (بالتمكين) التام ومنه ان تقول مكلفة أو سكرانة أو ولي غيرهما متى دفعت

تقرر في عبارته اندفع مااعترض به عليها الخ ثم قال الشهاب سم ان قوله لعله مماقبله بالاولى غيرظاهر في قوله أولا كثرفلا اه فلعل الشارح حذف قوله أولا كثرالخ لذلك لكن لزم عليه ان قوله فيما يأتي وبما تقرر الخ غيرظاهر المعنى (قوله في المتن حسبت المدة من الطلاق) قال في التحفة عقبه مانصه ان قارنه الوطء والا ففي امكان الوطء قبله وحذف هذا من البائن وكان على الشارح ان يذكره كما ذكر نظيره فيما مر في البائن (قوله وانها من محاسن عبارته) لعل الواو فيه للحال أو استئنافية

(قوله أو بأنها في غيبته الخ) هذا انما يحتاج اليه اذا لم يسبق تمكين منها أو سبق نشوز والا فالقول قولها في عدم النشوز من غيبته كما يصرح به قوله الآتي ومن ثم لو اتفقا عليه وادعى سقوطه الخ (قوله ونحو ذلك) أي كارسال القاضي له في غيبته على ما يأتي (قوله أو في دار مخصوصة) أي ولم يتمتع بها فيه أو في الوقت الذي سلمت في تلك الدار والا وجبت كما لو سافرت معه بلا اذن منه ولكنه تمتع بها في السفر لان تمامه في الدار المذكورة رضا منه باقامتها فيه كما يؤخذ من قوله الآتي بعد قول المصنف ولحاجتها تسقط مؤنتها الخ ولو امتنعت من النقلة الخ (قوله لتعديها به غالبا) أي ولا نظر الى كونها قد لا تكون متعدية بالنشوز كالمجنونة (قوله وقياس ذلك انها لو منعته الخ) معتمد (قوله لم توزع) والفرق بين هذه وما مر عن الاسنوي انه ثم لم يسبق منها نشوز ولا ما يشبهه كما مر واما هنا فامتناعها من التمكين في معنى النشوز وهو مسقط لنفقة اليوم والليلة ﴿فائدة﴾ سئل شيخنا الشهاب الرملي عن امرأة غاب عنها زوجها وترك معها أولادا صغارا ولم يترك عندها نفقة ولا اقام لها منفقا وضاعت مصلحتها ومصلحة أولادها وحضرت الى حاكم شرعي وأنهت له ذلك وشكت وتضررت ٢٥٣ وطلبت منه ان يفرض لها ولاولادها على زوجها نفقة ففرض لهم عن نفقتهم نقدا معينا في كل يوم وأذن لها في انفاق ذلك عليها وعلى أولادها أو في الاستدانة عليه عند تعذر الاخذ من ماله والرجوع عليه بذلك وقبلت ذلك منه فهل التقدير والفرض صحيح واذا قدر الزوج لزوجته نظير كسوتها عليه حين العقد نقدا كما يكتب في وثائق الانكحة ومضت على ذلك مدة وطالبته بما قدرلها عن تلك المدة وادعت عليه به عند حاكم شافعي واعترف به والزمه به فهل الزامه صحيح أم لا وهل اذا مات الزوج وترك زوجته ولم يقدر لها كسوة وأثبتت وسألت الحاكم الشافعي ان يقدر لها عن كسوتها الماضية التي حلفت على استحقاقها نقدا وأجابها لذلك وقدره لها كما تفعله القضاة الآن فهل له ذلك أولا وهل ما تفعله القضاة من الفرض للزوجة والاولاد عن النفقة أو الكسوة عند الغيبة أو الحضور نقدا صحيح أولا فأجاب تقدير الحاكم في المسائل الثلاث صحيح اذ الحاجة داعية اليه والمصلحة تقتضيه فله فعله ويثاب عليه بل قد يجب عليه اه سم على حج وقد يتوقف في بعض ذلك اذ لا يجوز الاعتياض عن النفقة المستقبلة كما تقدم وما في الشرح عند قول المصنف ولا يصير دينا الا بفرض قاض ينافي مقالة والده وعبارة سم على منهج ﴿فرع﴾ اذا تراضيا ان يقرر القاضي لهما دراهم عن الكسوة مثلا جاز فاذا حكم بشيء لزم ما دام رضاهما بذلك حتى اذا مضى زمن استقر واجبه بمقتضى التقرير فيلزم بدفعه فاذا رجعا أو احدهما عن التقرير رتفع حكمه من حين الرجوع فيما مضى أيضا قاله م ر ثم ذكر ما يخالف ذلك وانه ينبغي انها اذا قبضت لزم والا فلا وان الحكم بذلك ليس حكما حقيقة وهو ظاهر (قوله ان ليلة اليوم في النفقات هي التي بعده) معتمد

المهر الحال سلمت ويثبت باقراره أو ببينة به أو بانها في غيبته بادلة الطاعة ملازمة للمسكن ونحو ذلك وخرج بالتام ما لو مكنته ليلا فقط مثلا أو في دار مخصوصة مثلا فلا نفقة لها وبحث الاسنوي انه لو حصل التمكين وقت الغروب فالقياس وجوبها بالغروب قال الشيخ والظاهر أن مراده وجوبها بالقسط فلو حصل ذلك وقت الظهر فينبغي وجوبها كذلك من حينئذ وخالف البلقيني فرجح عدم وجوب القسط مطلقا والاوجه ان المراد بالقسط توزيعها على الليل والنهار فتحسب حصة ما مكنته من ذلك وتعطاها الا على اليوم فقط ولا على وقت الغداء والعشاء بل قول الاسنوي فالقياس وجوبها بالغروب صريح فيه اذ الظاهر أن مراده وجوبها به بالقسط لا مطلقا كما أفاده الشيخ ولا ينافي ذلك قولهم تسقط نفقة اليوم بليلته بنشوز لحظة ولا توزع على زماني الطاعة والنشوز لانها لا تتجزأ ومن ثم سلمت دفعة فلم تفرق غدوة وعشية لامكان الفرق بانه تخلل هنا مسقط فلم يمكن التوزيع معه لتعديها به غالبا بخلافه ثم فانه لا يسقط فوجب توزيعها على زمن التمكين وعدمه اذ لا تعدي هنا أصلا وقياس ذلك انها لو منعته من التمكين بلا عذر ثم سلمته أثناء اليوم مثلا لم توزع وسيأتي عن الاذرعي ما يؤيده قال البلقيني ومقتضى كلام الرافعي في الفسخ بالاعسار ان ليلة اليوم في النفقات هي التي بعده كما مر وسببه ان عشاء الناس قد يكون بعد المغرب وقد يكون قبله فلتكن ليالي النفقة تابعة

فتكون همزة انها مكسورة فيها والا فلم يتقدم ما يصح عطف هذا عليه وعبارة التحفة وبما قررته في عبارته يعلم زيف ما اعترض به عليها وانها الخ (قوله وفي الرجعية وجه الخ) عبارة التحفة فان قلت في الرجعية وجه انه يلحقه من غير تقدير مدة فمن أين يؤخذ رد هذا قلت من قوله المدة بال العهدية المصرحة بأن الاربع تعتبر فيها أيضا اهـ وغرضه مما ذكره دفع ما يقال ان المتن أطلق في المدة فلم يقدرها مع ان ذلك وجه ضعيف قال الشهاب سم قد يقال ان رد الوجه يؤخذ من ذكر المدة فقط

(قوله كالمهر) ومع وجوبه بالعقد لا يجب تسليمه الا بالتمكين ولو كانت صغيرة لا تحتمل الوطء لا يجب تسليمه حتى تطيقه ومعنى وجوبه بالعقد حينئذ انه لو مات احدهما قبل التمكين استقر المهر أو طلقها قبل الدخول استقر النصف (قوله وادعى سقوطه) أي الواجب (قوله فان لم تعرض نفسها) عبارة حج فان لم تعرض عليه من جهة نفسها أو وليها وعليه فتعرض مبني للمفعول خلاف ما اقتضاه كلام الشارح وهي أولى (قوله بان أرسلت له غير المحجورة) قضيته انه لا يعتد بعرض السفيهة وقضية التعبير فيما مر بالمكلفة خلافه وعبر بالمكلفة في المنهج أيضا وعليه فالمراد بالمحجورة هنا من حجر عليها بصبا أو جنون وهو مفهوم قول المصنف الآتي والمعتبر في ٢٥٤ مجنونة ومراهقة عرض ولي (قوله أو تمكن) أي لك منها (قوله من بلوغ الخبر له)

لا بايامها (لا العقد) لانه لا يوجب مجهولا والقديم تجب بالعقد كالمهر بدليل استحقاقها المريضة والرتقاء فان امتنعت سقطت (فان اختلفا فيه) أي التمكين بان ادعته وأنكره (صدق) بيمينه ومن ثم لو اتفقا عليه وادعى سقوطه بنشوزها فأنكرت صدقت لان الاصل حينئذ بقاؤه (فان لم تعرض) نفسها (عليه مدة فلا نفقة) لها (فيها) أي تلك المدة وان لم يطالبها ولم تعلم بالعقد كأن زوجت بالاجبار كما هو ظاهر لعدم التمكين (وان عرضت) نفسها عليه ان كان مكلفا والا فعلى وليه بان أرسلت له غير المحجورة أو ولي المحجورة اني ممكنة أو تمكن (وجبت) النفقة والكسوة ونحوهما (من بلوغ الخبر) له لانه المقصر حينئذ (فان غاب) الزوج عن بلدها ابتداء أو بعد تمكينها ثم نشوزها كما يأتي ثم أرادت عرض نفسها لتجب لها مؤنتها رفعت الامر للحاكم وأظهرت له التسليم وحينئذ (كتب الحاكم) وجوبا كما هو ظاهر (لحاكم بلده) ان عرف (ليعلمه) بالحال (فيجيء) لها (أو يوكل) من يتسلمها ويحملها اليه وتجب مؤنتها من وصوله بنفسه أو وكيله (فان لم يفعل) ذلك مع قدرته عليه (ومضى) بعد أن بلغه ذلك (زمن) امكان (وصوله) اليها (فرضها القاضي) في ماله من حين امكان وصوله وجعل كالمتسلم لها لان الامتناع منه اما لو لم يعرف فليكتب لحكام البلاد التي ترد ها القوافل عادة من تلك البلدة ليطلب وينادى باسمه فان لم يظهر فرض الحاكم نفقتها الواجبة على المعسر ما لم يعلم انه بخلافه في ماله الحاضر ويجوز له ان يفرض دراهم ويأخذ منها كفيلا بما تأخذه منه لاحتمال عدم استحقاقها كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى فان لم يكن له مال حاضر اتجه اقتراضه عليه أو اذنه لها في الاقتراض اما اذا منعه عن السير او التوكيل عذر فلا يفرض عليه شيء لانتفاء تقصيره ورجح الاذرعي وغيره قول الامام يكتفى بعلمه من غير جهة الحاكم ولو باخبار من تقبل روايته (والمعتبر في مجنونة ومراهقة) قيل الاحسن ومعصر لان المراهقة وصف مختص بالغلام يقال غلام مراهق وجارية معصر (عرض ولي) لها لا هي لانه المخاطب بذلك نعم لو تسلم المعصر بعد عرضها نفسها وصار بها في

ظاهره وان لم يمض زمن يمكنه الوصول اليها وسيأتي في الغائب اعتبار الوصول اليها اهـ سم على منهج (قوله فيجيء لها بالنصب) عطف على ليعلمه ويجوز رفعه على انه خبر مبتدا محذوف (قوله وتجب مؤنتها من وصوله) أي الى المرأة نفسها ولا تجب بوصوله الى السور (قوله ما لم يعلم) أي بطريق من الطرق كاخبار أهل القوافل عن حاله (قوله ويأخذ منها) أي ويجوز ان الخ كما هو ظاهر هذه العبارة والاقرب انه واجب عليه وعليه فهو بالرفع (قوله أو اذنه لها في الاقتراض) ويصرح به قول الشيخ في منهجه فان لم يظهر فرضها القاضي وأخذ منها كفيلا الخ ثم ظاهر قوله ويأخذ منها كفيلا قبل ان يعرف منزله اليها ويشكل بانه ضمان ما لم يجب فان قلت هو من ضمان الدرك المتقدم قلت ليس كذلك لما تقدم ان ضمان الدرك انما يكون بعد قبض المقابل وهذا ليس كذلك اللهم الا أن يقال ان هذا مستثنى (قوله يكتفى الحاكم) أي في العذر وعدمه (قوله قيل الاحسن) أي قال بعضهم (قوله فلا يفرض عليه شيء) أي فلو فرض القاضي لظن عدم العذر فبان خلافه لم يصح فرضه وينبغي انه لو ادعى العذر وانكرت الا ببينة يقبل منه لسهولة اقامتها (قوله عرض ولي) قضيته ان العبرة في السفيهة بعرضها دون وليها لكن قضية قول الشارح المار بان أرسلت له غير المحجورة أو ولي المحجورة خلافه والذي يظهر ما اقتضاه كلام المصنف ويفهمه تعبير الشيخ في منهجه بالمكلفة دون الرشيدة فان السفيهة مكلفة

منزله لزمته مؤنتها ويتجه كما قاله الاذرعى أن نقلها المنزله ليس بشرط بل الشرط التسليم التام والاوجه ان عرضها نفسها عليه غير شرط أيضا بل متى تسلمها ولو كرها عليها او على وليها لزمه مؤنتها وكذا تجب بتسليم البالغة نفسها الزوج مراهق فتسلمها هو وان لم يأذن وليه لان له يدا عليها بخلاف نحو مبيع له (وتسقط) المؤن كلها (بنشوز) منها بالاجماع أى خروج عن طاعة زوجها وان لم تأثم كصغيرة ومجنونة ومكرهة وان قدر على ردها للطاعة فترك الحاقا لذلك بالجناية واطلاق دعوى أن المراد بالسقوط منع الوجوب دون حقيقته اذ لا يكون الا بعد الوجوب ممنوعة بل المراد به حقيقته اذ لو نشزت اثناء يوم أو ليلته سقطت نفقته الواجبة بفجره أو اثناء فصل سقطت كسوته الواجبة بأوله وعلم من ذلك سقوطها لما بعد يوم وفصل النشوز بالاولى ولو جهل سقوطها بالنشوز فأنفق رجع عليها ان كان ممن يخفى عليه ذلك كما هو قياس نظائره وانما لم يرجع من نكح أو اشترى فاسدا وان جهل ذلك أى وان لم يستمتع بها لانه شرع فى عقدهما على أن يضمن ذلك بوضع اليد ولا كذلك هنا ويحصل (ولو) بحبسها ظلما أو حقا وان كان الحابس هو الزوج كما اقتضاه كلام ابن المقرى واعتمده الوالد رحمه الله تعالى ويؤخذ منه بالاولى سقوطها بحبسها له ولو بحق للحيلولة بينه وبينها كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى أو باعتدادها بوطء شبهة أو بغصبها أو (بمنع) الزوجة الزوج من نحو (لمس) أو نظر بتغطية وجهها أو توليها عنه وان مكنته من الجماع (بلا عذر) لانه حقه كالوطء بخلافه بعذر كأن يكون بفرجها جراحة وعلمت أنه متى لمسها واقعها (وعبالة زوج) بفتح العين أى كبر ذكره بحيث لا تحتمله (أو مرض) بها (يضر معه الوطء) أو نحو حيض (عذر) فى عدم تمكينها من الوطء فتستحق المؤن وتثبت عبالته بأربع نسوة فان لم تمكن معرفتها لا بنظرهن اليهما مكشوفى الفرجين حال انتشار عضوه جاز ليشهدن وليس لها امتناع من زفاف لعبالة بخلاف المرض لتوقع شفائه (والخروج من بيته) أى من محل رضى باقامتها به ولو بيتها أو بيت أبيها كما هو ظاهر ولو لعيادة وان كان غائبا بتفصيله الآتى (بلا اذن) منه ولا ظن رضاه عصيان و(نشوز) اذ له حق الحبس فى مقابلة المؤن وأخذ الراعى وغيره من كلام الامام ان لها اعتماد العرف الدال على رضا أمثاله بمثل الخروج الذى تريده نعم لو علم مخالفته لامثاله فى ذلك فلا (الا ان يشرف) البيت أو بعضه الذى يخشى منه كما هو واضح (على انهدام) والمتجه عدم قبول قولها خشيت انهدامه مع نفى القرينة أو تخاف على نفسها

اذ لا مدة على هذا الوجه (قوله ويؤخذ رده) هو وصف لوجه (قوله وفيه الجمع المار) أى فى الفصل السابق بعد قول المصنف وعدة حرة الخ (فصل فى تداخل عدتى امرأة) (قوله وهى ممن تحيض حاملا) عبارة الجلال وهى ترى الدم مع الحمل وقلنا بالراجح انه حيض انتهت وكأنه قيد به لمحل الخلاف والا فسيأتى قول الشارح سواء أرأت الدم مع الحمل أم لا وان كان

(قوله بل متى تسلمها) وعلى هذا فالقياس انه لو تسلم المجنونة بنفسه كفى فى وجوب نفقتها (قوله ولو كرها عليها) والقياس ان البالغة كالمعصر فى ذلك لما يأتى انه لو تمتع بالمعاشر لم تسقط نفقتها (قوله وكذا تجب تسليم البالغة) قضيته ان المراهقة لو سلمت نفسها للمراهق تسلمها لا يعتد به وقضية قوله لان له يدا عليها خلافه (قوله فتسلمها هو) قيد معتبر (قوله ومكرهة) ومن ذلك ما يقع كثيرا من أن أهل المرأة يأخذونها مكرهين لها من بيت زوجها وان كان قصدهم بذلك اصلاح شأنها كمنعهم الزوج من التقصير فى حقها بمنع النفقة أو غيرها (قوله بل المراد به حقيقته) أى ومجازه فهو مستعمل فى الاعم فبالنسبة ليوم النشوز وفصله حقيقة ولما بعدهما مجاز (قوله ولو جهل سقوطها) ومثله ما لو جهل نشوزها فانفق ثم تبين له الحال بعد (قوله ويحصل) أى النشوز (قوله وان كان الحابس هو الزوج) عموم قوله وان كان الحابس هو الزوج الخ شامل لما لو حبسها ظلما وفيه نظر لانه المفوت لحقه تعديا ثم رأيت فى حج بعد ما ذكره الشارح قال الا ان كانت معسرة وعلم على الاوجه وهو يفيد رجوعه لقوله أو حقا فقط (قوله أو بعضها) ومنه ما يقع كثيرا فى زمننا من ان أهل المرأة اذا عرض لهم أمر من الزوج أخذوها قهرا عليها ولا تستحق نفقة ما دامت عندهم (قوله أو بمنع الزوج) قال الامام لا أن يكون امتناع دلال اهـ سم على منهج (قوله بلا عذر) وليس من العذر كثرة جماعه وتكرره أو بطء انزاله حيث لم يحصل لها منه مشقة لا تحتمل عادة (قوله وتثبت عبالته) وسكت عن بيان ما يثبت به المرض والقياس انه لا يثبت الا برجلين من الاطباء لانه مما تطلع عليه الرجال غالبا (قوله ولا ظن رضاه عصيان) يستثنى منه ما سيأتى له من ان خروجها للنسك وان كان نشوزا لا تعصى به لحصر أمر النسك

ذكره لا يناسب ما ذكره هنا وانما عبر به من لا يراعي الخلاف كشرح الروض (قوله وتبعهم الشارح) فيه وقفة تعلم بمراجعة كلامه (قوله والا فتنقضي مع الحمل الخ) في العبارة قلاقة لا تخفى والمراد والا فلا تنقضي عدة غير الحمل الا بالاقراء وتنقضي

أو مالها كما هو ظاهر من فاسق أو سارق ويتجه ان الاختصاص الذي له وقع كذلك أو تحتاج الى الخروج لقاض تطلب عنده حقها أو لتعلم أو استفتاء ان لم يغنها الزوج الثقة أو نحو محرمها كما هو ظاهر او يخرجها معير المنزل أو متعد ظلما أو يهددها بضرب فتمتنع فتخرج خوفا منه ان تعين طريقا لخروجها حينئذ ليس بنشوز لعذرها فتستحق النفقة ما لم يطلبها المنزل لائق فتمتنع والاوجه تصديقها بيمينها في عذر ادعته ان كان مما لا يعلم الا منها كالخوف مما ذكر والا فلا بد من اثباته ولا يشكل ما تقرر هنا من اخراج المتعدي لها بحبسها ظلما لامكان الفرق بأن نحو الحبس مانع من الاستمتاع بخلاف مجرد اخراجها من منزلها ومن النشوز أيضا امتناعها من السفر معه ولو لغير نقلة كما هو ظاهر لكن بشرط أمن الطريق والمقصد وأن لا يكون السفر في البحر الخ ما لم يغلب فيه السلامة ولم يخش من ركوبه محذور تيمم أو يشق مشقة لا تحتمل عادة وعلى هذا التفصيل الذي ذكره البلقيني واعتمده غيره يحمل اطلاق جمع منهم القفال وابن الصلاح المنع وجرى عليه في الانوار وكذا الاسنوي بل زاد انه يحرم اركابها ولو بالغة (وسفرها باذنه معه) ولو لحاجتها أو حاجة أجنبي (أو) باذنه وحدها (لحاجته) ولو مع حاجة غيره على ما يأتي (لا يسقط) مؤنها التمكينها وهو المفوت لحقه في الثانية وخرج بقوله باذنه سفرها معه بدونه لكن صح او جوبها أيضا لانها تحت حكمه وان أثمت وبحث الاذرعي ان محله ان لم يمنعها والا فناشزة قال البلقيني وهو التحقيق لكنه قال ان لم يقدر على ردها والاقرب انه مجرد تصوير لا قيد لما مر من عدم الفرق بين قدرته على ودها للطاعة وان لا (و) سفرها (لحاجتها) أو حاجة أجنبي باذنه لا معه (يسقط) مؤنها (في الاظهر) لانتفاء التمكين أما باذنه لحاجته فما اقتضى قولهم في ان خرجت لغير الحمام فأنت طالق فخرجت له ولغيره لم تطلق عدم السقوط وهو كذلك وان اعتمد البلقيني وغيره مقابله ونسب لنص الام والمختصر والثاني تجب لانها سافرت باذنه فأشبه سفرها في حاجته ولو امتنعت من النقلة معه لم تجب مؤنها الا ان كان يتمتع بها في زمن الامتناع فتجب ويصير تمتعه بها عفوا عن النقلة حينئذ كما في الجواهر وغيرها عن الماوردي وأقره وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى وما مر في مسافرة معه بغير اذنه من وجوب نفقتها بتمكينها وان أثمت بعصيانه صريح فيه وقضيته جريان ذلك في سائر صور النشوز وظاهر كلام الماوردي انها لا تجب الا زمن التمتع دون غيره نعم يكفي في وجوب نفقة اليوم تمتع لحظة منه وكذا الليل (ولو نشزت) كأن خرجت من بيته أو منعته من تمتع مباح (فغاب وأطاعت) في غيبته بنحو عودها للبيته (لم تجب) مؤنها ما دام غائبا (في الاصح) لخروجها عن قبضته فلا بد من تجديد تسليم وتسلم ولا يحصلان مع الغيبة وبه فارق نشوزها بالردة فانه يزول باسلامها مطلقا وال المسقط وأخذ منه الاذرعي انها لو نشزت في المنزل ولم تخرج منه كأن منعته نفسها وغاب عنها ثم عادت للطاعة عادت نفقتها

المال كونه ليس تافها جدا لم يكن بعيدا (قوله أو لتعلم) أي للامور الدينية لا الدنيوية (قوله أو استفتاء) أي لامر يحتاج اليه بخصوصه وأرادت السؤال عنه أو تعلمه أما اذا أرادت الحضور لمجلس علم لتستفيد أحكاما تنتفع بها من غير احتياج اليها حالا أو الحضور لسماع الوعظ فلا يكون عذرا (قوله أو يهددها) أي الزوج (قوله كالخوف) أي وكاخبارها بانه يلحقها ضرر بوطئه لا يحتمل عادة (قوله لم تغلب فيه السلامة) معتمد (قوله أو يشق) أي السفر وقوله لا يحتمل عادة أي لمثلها (قوله انه يحرم اركابها) أي البحر وقوله وبحث الاذرعي الخ معتمد (قوله والا فناشزة) أي ما لم يتمتع بها (قوله أو حاجة أجنبي باذنه) أي الزوج أي وبغير سؤال من الزوج والا فلا فان سؤاله ينزل منزلة سفرها لحاجته (قوله أما باذنه لحاجتهما)

أي الزوج والزوجة أو الاجنبي وقوله وظاهر كلام الماوردي الخ معتمد وقوله نعم يكفي الخ معتمد أيضا (قوله وكذا الليل) هل ذلك جار في السفر بلا اذن وغيره أم مخصوص بغير السفر وعليه فيكون تمتعه بها في السفر لحظة كاف في بقية المدة حتى يوجد منها مسقط أم لا فيه نظر والاقرب الاول لان عدم منعه لها من مصاحبته بعد التمتع رضا منه بالسفر معه (قوله فانه يزول باسلامها) أي حيث علمته به كما يأتي في قوله والاوجه ان مراده الخ وقوله مطلقا أي سواء جدد تسليم وتسلم أم لا (قوله عادت نفقتها) أي حيث علمته وينبغي عدم تصديقها في ذلك لو اختلفا فيه

عدة الحمل بوضعه (قوله و بعده لاتجديد) أى الى انقضاء عدته (قوله فاحتمل وقوعها فى عدة الغير) قال فى التحفة وظاهر كلامهم ان له التجديد بعد الوضع فى زمن النكاح مع انه فى غير عدته ويوجه بأن المحذور كونها فى عدة الغير وقد انتفى ذلك اه (قوله بأن تستأنفها الخ) هو تصوير للمتن ﴿فصل فى حكم معاشرة المفارق المعتدة﴾ (قوله فى حكم معاشرة

(قوله النشوز الجلى) أى الظاهر (قوله ان اشهادها عند غيبته) زاد حج وعدم حاكم وهو ظاهر ان كان الاشهاد

من غير قاض وهو كذلك على الاصح قال وحاصل ذلك الفرق بين النشوز الجلى والنشوز الخفى اه والاوجه ان مراده بعودها للطاعة ارسال اعلامه بذلك بخلاف نظيره فى النشوز الجلى وانما قلنا بذلك لان عودها للطاعة من غير علمه بعيد كما هو ظاهر والاقرب كما هو قياس ما مر فى نظائره ان اشهادها عند غيبته كاعلامه ومقابل الاصح تجب لعودها الى الطاعة فان الاستحقاق زال بخروجها عن الطاعة فاذا زال العارض عاد الاستحقاق (وطريقها) فى عود الاستحقاق (ان يكتب الحاكم كما سبق) فى ابتداء التسليم فاذا علم وعاد أو أرسل من يتسلمها أو ترك ذلك لغير عذر عاد الاستحقاق ولو التمست زوجة غائب من الحاكم ان يفرض لها فرضا عليه اعتبر ثبوت النكاح واقامتها فى مسكنه وحلفها على استحقاق النفقة وانها لم تقبض منه نفقة مستقبلة فحينئذ يفرض لها عليه نفقة معسر حيث لم يثبت انه غيره والاوجه حمل ذلك على ما اذا كان له مال حاضر بالبلد تريد الاخذ منه والا فلا فائدة للفرض الا ان يقال يحتمل ظهور مال له تأخذ منه من غير احتياج لرفعه (ولو خرجت) لا على وجه النشوز (فى غيبته) عن البلد بلا اذنه (لزيارة) لقريب لا أجنبى أو أجنبية فيما يظهر (ونحوها) كعيادة لمن ذكر بشرط عدم ريبة فى ذلك بوجه كما هو ظاهر (لم تسقط) مؤنها بذلك لانه لا يعد فى العرف نشوزا وظاهر أن محل ذلك ما لم يمنعها من الخروج قبل سفره أو يرسل لها بالمنع (والاظهر أن لا نفقة) ولا مؤنة (لصغيرة) لا تحتمل الوطء وان سلمت له لان تعذر وطئها لمعنى قائم بها فليست أهلا للتمتع والثانى لها النفقة لانها حبست عنده وفوات الاستمتاع بسبب هى فيه معذورة كالمريضة والرتقاء وفرق الاول بما مر فى التعليل (و) الاظهر (انها تجب لكبيرة) أى لمن يمكن وطؤها وان لم تبلغ كما هو ظاهر (على صغير) لا يمكن وطؤه اذا عرضت على وليه لان المانع من جهته والثانى لا تجب لانه لا يستمتع بها بسبب هو معذور فيه فلا يلزمه غرم (واحرامها بحج أو عمرة) أو مطلقا (بلا اذن نشوز ان لم يملك تحليلها) على قول فى الفرض لان المانع منها ومع كونه نشوزا لا يحرم عليها فعله لخطر أمر النسك وبه فارق ما يأتى فى الصوم (وان ملك) تحليلها بان احرمت ولو بفرض على الاصح (فلا) يكون احرامها نشوزا فتستحق المؤن لكونها فى قبضته وهو قادر على تحليلها وتمتعه بها فاذا تركه فقد فوت على نفسه ولا يشكل هذا بما يأتى فى الصوم انه يهاب افساد العبادة لانه يتكرر فلو أمرناه بالافساد لتكرر منه وفى ذلك ما يهيب منه ذلك بخلاف الاحرام فانه نادر فلا تقوى مهابته (حتى تخرج فسافرة لحاجتها) فان كان معها استحقتها والا فلا نعم من أفسد حجها بجماع وكان باذنه يلزمها الاحرام بقضائه فورا والخروج له ولو من غير اذنه وحينئذ تلزمه مؤنتها بل والخروج معها ولا يرد ما مر من منع خروجها بغير اذنه لان اذنه السابق استتبع الاذن فى هذا (أو) أحرمت (باذن) منه (ففى الاصح لها نفقة ما لم تخرج) لانها فى قبضته وفوات التمتع نشأ من اذنه فان خرجت فكما تقرر

مظنة لبلوغ الخبر بحيث يبعد عدم وصول الخبر اليه بعد الاشهاد والا فوجوب النفقة مع عدم علمه بعودها فيه شئ خصوصا اذا أمكنها الاعلام ولم تعلمه (قوله فحينئذ يفرض لها) أى ولو كان ما يفرضه من الدراهم (قوله والا فلا فائدة للفرض أى حيث لم تقترض عليه ولا اذن لها فى الاقتراض) كما مر (قوله الا أن يقال) له فائدة هى منع المخالف من الحكم بسقوطها بمضى الزمان أيضا اه حج (قوله يحتمل ظهور مال وتقدم فى كلامه ان القاضى يقترض عليه حيث لم يكن ثم مال أو يأذن لها فى الاقتراض (قوله فى غيبته عن البلد) وينبغى ان مثل غيبته عن البلد خروجها مع حضوره حيث اقتضى العرف رضاه بمثل ذلك على ما مر فى قوله السابق أيضا وأخذ الرافعى وغيره الخ ومن ذلك ما لو جرت عادته بانه اذا خرج لا يرجع الا آخر النهار مثلا فلها

الخروج للعبادة ونحوها اذا كانت ترجع الى بيتها قبل عوده وعلمت منه الرضا بذلك
(قوله لقريب لا أجنبى) أى حيث كان هناك ريبة أو لم يدل العرف على رضاه بذلك والا فلها الخروج كما شمله قوله فيما مر وأخذ الرافعى وغيره من كلام الخ (قوله أو يرسل لها بالمنع) أى أو تدل القرينة على عدم رضاه بخروجها فى غيبته مطلقا كما مر (قوله ولا مؤنة) شمل ذلك المهر فلا يجب عليه تسليمه قبل اطاقة الوطء وقد تقدم ذلك

المفارق) انما اقتصر عليه فى الترجمة لانه هو الذى تتعلق بمباشرته الاحكام الآتية بخلاف الاجنبى فانه لا يتعلق بمباشرته حكم (قوله بأن كان يختلى بها الخ) عبارة بعضهم بالمواكلة والمباشرة وغير ذلك (قوله ولو فى بعض الزمن) صادق بما اذا قل الزمن جدا ولعله غير مراد وانه انما احترز به عن اشتراط دوام المعاشرة فى كل الازمنة فليراجع (قوله أو معه) يتعين بالنسبة

والثانى لا تجب لفوات الاستمتاع وردّ بما تقرر ولو أجرت عينها قبل النكاح لم يتخير ويقدم حق المستأجر لكن لا مؤنة لها مدة ذلك (ويمنعها) ان شاء (صوم) أو نحو صلاة أو اعتكاف (نفل) ابتداء وانتهاء ولو قبل الغروب لان حقه مقدم عليه لوجوبه عليها وان لم يرد تمتعه بها فيما يظهر لانه قد تطرأ له ارادته فيجدها صائمة فيتضرر (فان أبت) وصامت أو أتمت غير نحو عرفة وعاشوراء أو صامت غير راتبة (فناشزة فى الاظهر) فتسقط مؤن جميع مدة صومها لامتناعها مما وجب عليها من التمكين ولا نظر الى تمكنه من وطئها ولو مع الصوم لانه قد يهاب افساد العبادة ومن ثم حرم صومها نفلا أو فرضا موسعا وهو حاضر بغير اذنه أو علم رضاه وظاهر امتناعه مطلقا ان أضرها أو ولدها الذى ترضعه وأخذ العراقى من هذا التعليل انها لو اشتغلت فى بيته بعمل ولم يمنعه الحياء من تبطيلها كخياطة بقيت نفقتها وان أمرها بتركه فامتنعت اذ لا مانع من تمتعه أى وقت أراد بخلاف تعليم صغار بانها تستحى عادة من أخذها من بينهن وقضاء وطره منها فاذا لم تنته بنهيه كانت ناشزة أما عرفة وعاشوراء فلها فعلهما بلا اذن منه كرواتب الصلاة ويلحق بهما تاسوعاء بخلاف نحو الاثنين والخميس وبه يخص الخبر الحسن لا تصوم المرأة يوما سوى شهر رمضان وزوجها شاهد الا باذنه ولو نكحها صائمة تطوعا لم يجبرها على الفطر وفى سقوط نفقتها به وقد زفت اليه وجهان أصحهما عدمه والاقرب ان المراهقة الحاضرة كالبالغ لو أرادت صوم رمضان لانها مأمورة بصومه مضروبة على تركه والاوجه تقييد المنع بمن يمكنه الوطء فلا منع لمتلبس بصوم أو اعتكاف واجبين أو كان محرما أو مريضا مدنفا لا يمكنه الوقاع أو ممسوحا أو عنينا أو كانت قرناء أو رتقاء أو متحيرة كالغائب وأولى لان الغائب قد يقدم نهارا فيطأ ولو كانا مسافرين سفر امرخصا فى شهر رمضان كان مخرجا على فعل المكتوبة فى أول الوقت وأولى لما فى التأخير من الخطر على أوجه احتمالات فى ذلك حيث لم يكن الفطر أفضل (والاصح ان قضاء لا يتضيق) لكون الافطار بعذر مع اتساع الزمن وقد تشمل عبارته قضاء الصلاة فيفصل فيه بين التضيق وغيره وهو الاوجه (كنفل فيمنعها) منه قبل شروعها فيه وبعده من غير اذنه لانه متراخ وحقه فورى بخلاف ما تضيق به للتعدى بافطاره أو لضيق زمنه بان لم يبق من شعبان الا ما يسعه فلا يمنعها منه ونفقتها واجبة والثانى انه ليس كالنفل فلا يمنعها منه وله منعها من منذور صوم أو صلاة مطلق ولو قبل النكاح وباذنه لانه موسع نعم قياس ما مر فى الاعتكاف من انها لو نذرت اعتكافا متتابعا بغير اذنه ودخلت فيه باذنه ليس له منعها استثناؤه هنا وكذا يمنعها من منذور معين نذرته بعد النكاح بلا اذن منه

(قوله لم يتخير) أى الزوج (قوله لكن لا مؤنة لها مدة ذلك) ينبغى ان محله مالم يتمتع بها أخذا مما مر فى الناشزة والا وجبت نفقتها مدة التمتع وانه يجب نفقة اليوم والليلة بالتمتع فى لحظة منه (قوله أو أتمت غير نحو عرفة) من النحو تاسوعا لا الخميس والاثنين وأيام البيض كما يأتى فى كلامه (قوله غير راتبة) أى ولو غير مؤكدة (قوله أو فرضا موسعا) أى وان كان لها غرض فى التقديم كقصر النهار وقوله مطلقا أى موسعا أو مضيقا (قوله وأخذ العراقى من هذا التعليل) أى قوله لانه قد يهاب افساد الخ (قوله وان أمرها بتركه) أى مالم يكن أمره الترك لغرض آخر غير التمتع كريبة تحصل له ممن له الخياطة مثلا كتردده على باب بيته لطلب ما يتعلق به من الخياطة ونحوها (قوله فلها فعلهما) أى الا فى أيام الزفاف فله منعها من صومها (قوله بخلاف نحو الاثنين) ومنه ستة شوال وان نذرتها بعد النكاح بلا اذن منه كما يأتى (قوله وزوجها شاهد) أى حاضر (قوله ولو نكحها) أى عقد عليها (قوله أصحهما عدمه) خلافا لحج (قوله الحاضرة) أى المقيمة لا المسافرة على ما يأتى (قوله أو مريضا مدنفا) أى ثقيلا مرضه قال فى المختار وقد دنف المريض من باب طرب أى ثقل وأدنف مثله وأدنفه المرض يتعدى ويلزم فهو مدنف ومدنف اهـ أى بصيغة اسم المفعول واسم الفاعل (قوله فى أول الوقت) أى فلا يمنعها الصوم (قوله بين التضيق) أى بان فات بلا عذر (قوله وباذنه) أى أو بعد النكاح باذنه لانه الخ (قوله استثناؤه) أى فليس له تحليلها منه حيث دخلت فيه باذنه ومثل الاعتكاف سائر العبادات اذا نذرتها بلا اذن منه وشرعت فيها باذنه (قوله وكذا يمنعها) أى دائما ويكون باقيا فى ذمتها الى ان تموت فيقضى من تركتها أو يتيسر لها فعله بنحو غيبته كاذنه لها بعد بخلاف

بخلاف مالو نذرته قبل النكاح أو بعده باذنه ومن صوم الكفارة ان لم تعص بسببه (و) الاصح (انه لا منع من تعجيل مكتوبة أول وقت) لحيازة فضيلته وأخذ منه الزركشي وغيره جواز المنع اذا كان التأخير أفضل كنحو ابراد وبحث الاذرعي ان له المنع من تطويل زائد بل تقتصر على أكمل السنن والآداب وفارق مامر في الاحرام بطول مدته والثاني له المنع لاتساع وقت المكتوبة وحقه على الفور (و) لا من (سنن راتبة) ولو أول وقتها كما يؤخذ من تعليلهم لتأكدها مع قلة زمنها ويمنعها من تطويلها بأن زادت على أدنى الكمال فيما يظهر لانهم راعوا فضيلة أول الوقت فلم تبعد رعاية هذا أيضا ويحتمل المنع من زيادة على أقل مجزئ ومعلوم ان العبرة في المسائل المختلف فيها بعقيدته لا بعقيدتها (وتجب) بالاجماع (لرجعية) حرة أو أمة ولو حائلا (المؤن) المار وجوبها للزوجة لبقاء حبس الزوج وسلطنته نعم لو قال طلقت بعد الولادة فلي الرجعة وقالت بل قبلها فلا رجعة لك صدق بيمينه هنا في بقاء العدة وثبوت الرجعة ولا مؤن لها لانها تنكر استحقاقها وأخذ منه أنها لا تجب لها وان راجعها وكذا لو ادعت طلاقا بائنا فانكره فلا مؤن لها كذا قاله الرافعي وجعله أصلا مقيسا عليه ويتجه أن محله كالذي قبله مالم تصدقه (الا مؤنة تنظف) لانتفاء موجبها من غرض التمتع (فلو ظنت) الرجعية (حاملا فأنفق) عليها (فبانت حائلا استرجع) منها (مادفعه) لها (بعد عدتها) لتبين ان لا شئ عليه بعدها وتصدق في قدر أقرائها وان خالفت عادتها وتحلف ان كذبها فان لم تذكر شيأ وعرف لها عادة متفقة عمل بها أو مختلفة فالاقل والا فثلاثة أشهر ولو وقع عليه طلاق باطنا ولم يعلم به فأنفق مدة ثم علم لم يرجع بما أنفقه فيما يظهر كالمنكوحة فاسدا بجامع انها فيهما محبوسة عنده وان لم يستمتع بها كما اقتضاه اطلاقهم ومحل رجوع من أنفق ظانا وجوبه حيث لا حبس منه (والحائل البائن بخلع) أو فسخ أو انفساخ بمقارن أو عارض على الراجح (أو ثلاث لا نفقة) لها (ولا كسوة) لها قطعا للخبر المتفق عليه بذلك ولانتفاء سلطنته عليها وانما وجبت لها السكنى لانها لتحصين الماء الذى لا يفترق بوجود الزوجية وانتفائها (ويجبان) كالخادم والادم (لحامل) بائن لآية وان كن أولات حمل فهو كالمستمتع برحمها لاشتغاله بمائه نعم البائن بفسخ أو انفساخ بمقارن للعقد كعيب أو غرور لا نفقة لها مطلقا كما قالاه في الخيار لانه رفع للعقد من أصله والوجوب انما هو (لها) لكن بسبب الحمل لانها تلزم المعسر وتتقدر وتسقط بالنشوز كامتناعها من السكنى في لائق بها عينه لها وخروجها منه من غير عذر ولا تسقط بمضى الزمان ولا بموته في اثنائه على الراجح اذ يغتفر في الدوام مالا يغتفر في الابتداء والقول في تأخر الولادة قول مدعيه (وفى قول للحمل) لتوقف الوجوب عليه (فعلى الاول لا تجب لحامل من شبهة أو نكاح فاسد) اذ لا نفقة لها حالة

البائن بما اذا لم تكن شبهة والا فسيأتى ان الوطء بشبهة يقطع عدة البائن وكان الاصوب أن يبقى المتن على ظاهره فان التقييد بعدم الوطء لتأتى الاحكام الآتية لا لتأتى الاوجه فليراجع (قوله ومن ثم لو وجدت الخ) ظاهره وان لم يكن وطء لكن عبارة

(قوله ان لم تعص بسببه) أى كان حلفت على أمر ماض انه لم يكن وهى عالمة بوقوعه (قوله وفارق مامر) أى عدم المنع من تعجيل المكتوبة (قوله ولا من سنن راتبة) أى ولا فرق فى السنن بين المؤكدة وغيرها أخذا من اطلاقهم بل ينبغى ان مثلها صلاة العيدين وصلاة الضحى والخسوف والكسوف والاستسقاء وان مثلها الاذكار المطلوبة عقب الصلوات من التسبيح وتكبير العيدين ونحوهما مما يستحب فعله عقب الصلوات (قوله ويمنعها من تطويلها) وعليه فيفرق بين الراتبة والفرض حيث اغتفر فيه أكمل السنن والآداب بعظم شان الفرض فروعى فيه زيادة الفضيلة (قوله فيما يظهر) معتمد (قوله وسلطنته) عطف سبب على مسبب (قوله انها لا تجب لها) أى دائما مالم تصدقه (قوله فلا مؤن) قد تقدم له ما يصرح باستحقاقها النفقة فيما ذكر لحبسها عنده حبس الزوجات حيث قبلنا قوله بيمينه فلعل ماهنا مفروض فيما لو لم يحبسها ولا تمتع بها (قوله ولو وقع عليه) عمومه يشمل مالو كان سبب الوقوع من جهتها كان علق طلاقها على فعل شئ ففعلته وا تعلمه به وفى عدم الرجوع عليها بما أنفقه فى هذه الحالة نظر ظاهر لتدليسها (قوله والادم) مثال لان النفقة اذا أطلقت أريد بها المؤن (قوله أو انفساخ بمقارن) يتأمل صورة الانفساخ بمقارن العقد (قوله وفى قول للحمل) وعلى هذا لا تسقط بمضى الزمان أيضا كما ذكره الشارح فى فصل نفقة القريب بقوله وكذا نفقة الحمل وان جعلت له لا تسقط بمضى الزمان لان الحاء الخ بعد قول المصنف وتسقط بوفاته او بقوله الآتى هما وان قلنا انها للحمل الخ (قوله فعلى الاول) أى وأما على الثانى فتجب بوجوب نفقة فرعه عليه

الزوجية فبعدها أولى (قلت ولا نفقه) ولا مؤنة (لمعتدة وفاة) ومنها موت زوجها وهى فى عدة طلاق رجعى (وان كانت حاملا والله أعلم) لصحة الخبر بذلك (ونفقة العدة) ومؤنتها كمؤنة زوجة فى جميع مامر فيها فهى (مقدرة كزمن النكاح) لانها من لواحقه (وقيل تجب الكفاية) بناء على انها للحمل (ولا يجب دفعها) لها (قبل ظهور حمل) سواء أجعلناها لها أم له لعدم تحقق سبب الوجوب نعم اعتراف رب العدة بوجوده كظهوره مؤاخذة له باقراره (فاذا ظهر الحمل) ولو بقول أربع نسوة (وجب) دفعها لما مضى من وقت العلوق فتأخذه ولما بقى (يوما بيوم) لقوله تعالى فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن (وقيل) انما يجب دفع ذلك (حتى تضع) للشك فيه ورد بأن الاصح أن الحمل يعلم ولو قبل ستة أشهر (ولا تسقط) مؤن العدة (بمضى الزمان على المذهب) وان قلنا انها للحمل اذ هى المنتفعة بها وقيل ان قلنا انها لها لم تسقط أو للحمل سقطت لانها نفقة قريب

﴿فصل﴾ فى حكم الاعسار بمؤن الزوجة * اذا (أعسر) الزوج (بها) أى النفقة (فان صبرت) زوجته ولم تمنعه تمتعا مباحا (صارت) كسائر المؤن ماسوى المسكن لمامر انه امتاع (دينا عليه) وان لم يفرضها حاكم لانها فى مقابلة التمكين (والا) بأن لم تصبر ابتداء أو انتهاء بأن صبرت ثم عن لها الفسخ كما يعلم من كلامه (فلها الفسخ) بالطريق الآتى (على الاظهر) لخبر الدارقطنى والبيهقى فى الرجل لا يجد شيأ ينفق على امرأته يفرق بينهما وقضى به عمر رضى الله عنه ولم يخالفه أحد من الصحابة وقال ابن المسيب انه من السنة وهو أولى من الفسخ بنحو العنة ولا فسخ لها بعجزه عن نفقة ماضية أو عن نفقة خادم نعم تثبت فى ذمته وذكر الاذرعى بحثا من تخدم لنحو مرض فانها فى ذلك كالقريب والثانى لا فسخ لها للعموم وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وقياسا على الاعسار بالصداق بعد الدخول (والاصح أن لا فسخ بمنع موسر) أو متوسط كما يفهمه قوله الآتى وانما الى آخره (حضر أو غاب) لانتفاء الاعسار المثبت للفسخ وهى متمكنة من خلاص حقها فى الحاضر بالحاكم بان يلزمه بالحبس وغيره وفى الغائب يبعث الحاكم الى بلده والثانى نعم لحصول الضرر بالاعسار وشمل كلامه من تعذر تحصيلها منه لغيبته وان طالت وانقطع خبره فقد صرح فى الام بانه لا فسخ مادام موسرا وان انقطع خبره وتعذر استيفاء النفقة من ماله أى ولم يعلم غيبة ماله فى مرحلتين أخذا مما يأتى والمذهب نقل كما قاله الاذرعى وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى وان اختار كثيرون الفسخ وجزم به الشيخ فى شرح منهجه ولا فسخ بغيبة من جهل حاله يسارا واعسارا بل لو شهدت بينة بانه غاب معسرا لم تفسخ

شرح المنهج نعم ان عاشرها بوطء شبهة فكالرجعية انتهت وهى التى تلائم ما يأتى فتأمل (قوله خاصة) يرد عليه عدم حده بوطئها الآتى مع انه فى عبارة والده مستثنى مع الطلاق (قوله بلا وطء) عبارة التحفة بغير شبهة ولا وطء انتهت وهى التى تناسب قوله الآتى اما اذا عاشرها بشبهة (قوله وان عاشرها الخ) انظره مع قوله المار اما اذا عاشرها بشبهة ككونه سيدها وانظر ما دخل تحت الكاف ثم ولعل الكاف استقصائية وعبارة الروض ومعاشرة سيد الامة وأجنبى لمعتدة وطئها باشبهة يمنع احتساب

(قوله وان كانت حاملا) أى وان كان للحمل حد لان النفقة لها لا له وهى قد بانت بالوفاة والقريب تسقط مؤنته بها (قوله لصحة الخبر) وهو قوله صلى الله عليه وسلم ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة رواه الدارقطنى باسناد صحيح اه شرح منهج (قوله كظهوره مؤاخذة) أى ومع ذلك اذا تبين عدمه استرد لانه أدى على ظن تبين خطؤه وبقى مالو ادعت سقوط الحمل هل تصدق هى أو الزوج فيه نظر وينبغى أن يقال ان أقامت بينة على ذلك عمل بها والا صدق الزوج لان الاصل عدم الوجوب (قوله فتأخذه) أى دفعة ﴿فصل فى حكم الاعسار بمؤن الزوجة﴾ (قوله بمؤن الزوجة) أراد بها ما يشمل المهر وكتب أيضا حفظه الله قوله بمؤن الزوجة أى وما يتبع ذلك كالخروج لتحصيل النفقة مدة الامهال (قوله ماسوى المسكن) أى والخادم أيضا (قوله فلها الفسخ) وبحث

م ر الفسخ بالعجز عما لا بد منه من الفرش بأن يترتب على عدمه الجلوس والنوم على البلاط والرخام المضر ومن الاوانى كالذى يتوقف عليه نحو الشرب اه سم على حج (قوله انه من السنة) أى من الطريقة المأخوذة عنه صلى الله عليه وسلم لا ان ذلك مندوب كما هو ظاهر جلى (قوله نعم تثبت) أى نفقة الخادم ومحله حيث كان ثم خادم وصبر بها أو اقترضت له أما لو مضت مدة من غير استخدام فلا شئ لها لمامر ان الخادم امتاع (قوله فانها فى ذلك كالقريب) قضيته انها تسقط بمضى الزمن مطلقا مالم يفرضها القاضى ويأذن لها فى اقتراضها وتقترضها وان نفقة خادمة من تخدم فى بيت أبيها لا تسقط مطلقا وقياس مامر فى قوله انها امتاع ان نفقة الخادمة مطلقا ان قدرت واقترضتها وجبت عليه والا فلا (قوله فى مرحلتين) أى عن البلدة التى هو مقيم بها

العدة انتهت وعبارة شرح المنهج اما غير المفارق فان كان سيدا فهو فى أمته كالمفارق فى الرجعية أو غيره فكالمفارق فى البائن انتهت وهما صريحتان فى ان الكاف استقصائية ﴿فصل فى الضرب الثانى الخ﴾ (قوله نظرا الى ان عشر الخ) هو تعليل للقول بعدم اعتبار اليوم العاشر الذى هو أحد الوجهين المفهومين من قوله الا فى اليوم العاشر لا لعدم الاجماع على اليوم

مالم تشهد باعساره الآن وان علم استنادها للاستصحاب (ولو حضر وغاب ماله) ولم ينفق عليها بنحو استدانة (فان كان) ماله (بمسافة القصر) فاكثر من محله (فلها الفسخ) ولا تكلف الامهال للضرر والفرق بينه وبين المعسر الآتى ان هذا من شأنه القدرة لتيسر اقتراضه بخلاف المعسر ومن ثم بحث الاذرعى انه لو قال احضره وأمكنه فى مدة الامهال الآتية أمهل (والا) بان كان على دونها (فلا) فسخ لانه فى حكم الحاضر (ويؤمر بالاحضار) عاجلا وقضية كلامهم انه لو تعذر احضاره هنا للخوف لم تنفسخ ويحتمل خلافه لندرة ذلك (ولو تبرع رجل) ليس أصلا ولا سيدا للزوج (بها) عنه وسلمها لها (لم يلزمها القبول) بل لها الفسخ لما فيه من المنة ومن ثم لو سلمها المتبرع له وهو سلمها لها لزمها القبول لانتفاء المنة أما لو كان المتبرع أبا الزوج أو جده وهو فى ولايته لزمها القبول لدخولها فى ملك الزوج تقديرا وبحث الاذرعى ان مثله ولد الزوج وسيده قال ولا شك فيه اذا أعسر الاب وتبرع ولده الذى يلزمه اعفافه أو لا يلزمه ذلك أيضا فى الاوجه وفيما بحثه فى الولد الذى لا يلزمه الاعفاف نظر ظاهر قيل وكذا فى السيد لانتفاء علتهم التى نظروا اليها من ملك الزوج فالاولى ان يوجه ماقاله فى السيد بان علقته بقنه اتم من علقة الوالد بولده (وقدرته على الكسب) الحلال اللائق ومثل الكسب غيره اذا أراد تحمل المشقة بمباشرته فيما يظهر (كالمال) لان الضرورة تنتفى به فلو كان يكتسب فى كل يوم ما يفى بثلاثة ثم يبطل ثلاثة ثم يكتسب ما يفى بها فلا فسخ لعدم مشقة الاستدانة حينئذ فصار كالموسر ومثله نحو نساج ينسج فى الاسبوع ثوبا أجرته تفى بنفقة لاسبوع ومن تجمع له أجرة الاسبوع فى يوم منه وهى تفى بنفقة جميعه وليس المراد أنا نصبرها اسبوعا بلا نفقة وانما المراد أنه فى حكم واجد نفقتها وينفق مما استدانه لامكان الوفاء ويعلم من ذلك انا مع كوننا نمكنها من مطالبته ونأمره بالاستدانة والانفاق لا نفسخ عليه لو امتنع لما تقرر انه فى حكم الموسر الممتنع ويؤيده قولهم امتناع القادر على الكسب عنه كامتناع الموسر فلا فسخ به ولا أثر لعجزه ان رجى برؤه قبل مضى ثلاثة أيام وخرج بالحلال الحرام

(قوله مالم تشهد باعساره الآن) أى فلها الفسخ (قوله وان علم استنادها) أى من شهدت الآن يعنى ان القاضى يقبل البينة باعساره وان علم انها انما شهدت معتمدة على الاستصحاب ويوجه بأن الاصل عدم حصول شئ له وكما يقبلها القاضى مع ذلك للبينة الاقدام على الشهادة اعتمادا على الظن المستند للاستصحاب (قوله فلها الفسخ) أى حالا (قوله ومن ثم بحث الخ) معتمد وقوله أمهل أى وجوبا (قوله عاجلا) أى فان أبى فسخت (قوله لم تفسخ) معتمد وان طال زمن الخوف لانه موسر وقد يقال هو مقصر بعدم الاقتراض أو نحوه (قوله لندرة) علة لقوله لم يفسخ وقوله ذلك أى التعذر (قوله المتبرع له) أى لاجله وهو الزوج (قوله ان مثله) أى مثل أبى الزوج (قوله نظر ظاهر) أى فلا يجب عليها القبول ولها الفسخ كما لو تبرع عن الزوج أصل الذى ليس هو فى ولايته لا[نه] لا يتمكن من ادخال المال فى ملكه (قوله ومثل الكسب) أى اللائق وقو[له] غيره ومنه السؤال للغير حيث كان لائقا به (قوله ومن تجمع له أجرة الاسبوع) يؤخذ منه ان الاسبوع هو الغاية فى الامهال فمن له غلات تسع[فه] آخر كل شهر لا تمهل الى حصولها حيث كانت المد[ة] تزيد على أسبوع وان زاد[ت] على النفقة اضعافا لا[نه] مقصر بترك الاقتراض كالو غاب ماله بل كان القياس أنها لا تمهل الى ما[زاد] على ثلاثة أيام التى هى مدة امهال الشرع لكن مقتضى قوله ويعلم من ذلك انا مع كوننا نمكنها من مطالبته الخ خلافه لا حيث ألحقناه بالموسر امتنع عليها الفسخ وان طالت المدة التى يعتاد حصول غلته فيها وقد ينظر فيه بامكان الفرق بين هذ[ا] وبين الموسر فان الموسر يمكن استخلاص نفقتها منه بالحبس ونحوه وهذا قد يتعذر عليها الوصول الى حقها فتتضرر فه[و] بمن غاب ماله اشبه وقد تقدم فيه انه اذا لم يستدن كان لها الفسخ لتضررها بالصبر فلينأمل (قوله لو امتنع) أى من الاقتراض (قوله فلا فسخ به) أى وعليه فيجبره الحاكم على الاكتساب فان لم يفد الاجبار فيه فينبغى أن تفسخ صبيحة الرابع لتضررها بالصبر (قوله ولا أثر لعجزه) أى بمرض (قوله وخرج بالحلال) اقتصر على هذا ولم يذكر ما يخرج باللائق وفى حج بعد قو[له] السابق اللائق وكذا غيره اذا أراد تحمل المشقة بمباشرته فيما يظهر اه وقد يوافقه قول الشارح ومثل الكسب غيره بأن ي[راد] بالكسب فى كلامه الكسب السابق وهو الحلال اللائق لكنه لما أخرج بالحلال الحرام دل على ان مراده غير الكسب اللا[ئق]

العاشر وان أوهمه سياقه وتحرير العبارة الا في اليوم العاشر فقد قيل بعدم اعتباره تطرا الخ (قوله وحذف التاء انما هو لتغليب الخ) قد يقال ما الداعي الى هذا مع ان عشرا يستعمل فيهما الا أن يقال هو وان استعمل فيهما الا ان استعماله في الايام على خلاف الاصل فتأمل (قوله ولان القصد بها التفجع) هو علة أخرى للاتي من حيث المعنى لكن لا من حيث أصل ثبوت عدة الوفاة ولا من حيث كونها أربعة أشهر وعشرا بل من حيث استواء المدخول بها وغيرها فيها (قوله والحكمة في

(قوله وما يعطاه نحو المنجم) ومن نحو المنجم ما يعطاه الطبيب الذي لا يشخص المرض ولا يحسن الطب ولكن يطالع كتب الطب ويأخذ منها ما يصفه للمريض فان ما يأخذه لا يستحقه ويحرم عليه التصرف فيه لان ما يعطاه أجرة على ظن المعرفة وهو عار منها ويحرم عليه أيضا ٢٦٢ وصف الدواء حيث كان مستنده مجرد ذلك اه فتاوى حج الحديثية بالمعنى (قوله

فلا لقدرته عليه فلها الفسخ وقول الماوردي والروياني الكسب بنحو بيع خمر كالعدم وبنحو صنعة آلة لهو محرمة له أجرة المثل فلا فسخ لزوجته وكذا ما يعطاه منجم وكاهن لانه عن طيب نفس فهو كالهبة مردود اذ الوجه انه لا أجرة لصانع محرم لاطباقهم على انه لا أجرة لآنية نقد ونحوها وما يعطاه نحو المنجم انما يعطاه أجرة لا هبة فلا وجه لكلامهما (وانما تفسخ بعجزه عن نفقة معسر) اذ الضرر انما يتحقق حينئذ ولا يشكل عليه قولهم لو حلف لا يتغدى أو لا يتعشى حنث باكله زيادة على نصف عادته لان المدار ثم على العرف وهو يصدق عليه حينئذ انه تغدى أو تعشى وههنا على ما تقوم به البنية وهي لا تقوم بدون مد ولو لم يجد الا نصف مد غداء ونصفه عشاء فلا فسخ (والاعسار بالكسوة) أو ببعضها الضروري كقميص وخمار وجبة شتاء بخلاف نحو سراويل ومخدة وفرش وأوان (كهو بالنفقة) بجامع ان البدن لا يبقى بدونها (وكذا) الاعسار (بالادم والمسكن) كهو بالنفقة (في الاصح) لتعذر الصبر على دوام فقدهما (قلت الاصح المنع في الادم والله أعلم) لانه تابع مع سهولة قيام البدن بدونه بخلاف نحو المسكن وامكانه بنحو مسجد كامكان تحصيل القوت بالسؤال (وفي اعساره بالمهر) الواجب (أقوال أظهرها تفسخ) ان لم تقبض منه شيأ (قبل وطء) للعجز عن تسليم العوض مع بقاء المعوض بحاله وخيارها حينئذ عقب الرفع الى الحاكم والامهال الآتي فوري فيسقط بتأخيره من غير عذر كجهل كما هو ظاهر (لا بعده) لتلف المعوض به وصيرورة العوض دينا في الذمة نعم يتجه عدم تأثير تسليم وليها من غير مصلحة فلها حبس نفسها بمجرد بلوغها فلها الفسخ حينئذ ولو بعد الوطء لان وجوده هنا كعدمه أما اذا قبضت بعضه فلا فسخ لها على ما أفتى به ابن الصلاح واعتمده الاسنوي والزركشي وغيرهما وفارق جواز الفسخ بالفلس بعد قبض بعض الثمن بامكان التشريك فيه دون البضع لكن قال البارزي كالجوري بجواز الفسخ لها هنا أيضا قال الاذرعي وهو الوجه وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى والثاني يثبت الفسخ في الحالين والثالث لا فيهما (ولا فسخ) باعسار بمهر أو نحو نفقة (حتى) ترفع الامر للقاضي أو المحكم بشرطه و (يثبت) باقراره أو ببينة (عند قاض) أو محكم (اعساره فيفسخه) بنفسه أو نائبه (أو يأذن لها فيه) لانه مجتهد

حنث باكله) يقينا اه حج (قوله زيادة على نصف عادته) واو اختلفت عادته في الاكل زمانا أو مكانا اعتبر في كل زمان أو مكان ما هو عادته فيه (قوله ولو لم يجد الا نصف مد غداء) أي نصف مد يدفعه وقت الغداء وكذا يقال فيما بعده (قوله ومخدة وفرش) أي لا تتضرر بتركها أو ان يمكنها الاكل والشرب بدونها فلا ينافي ما قدمناه عن سم نقلا عن م ر (قوله كامكان تحصيل القوت بالسؤال) أي فلا يعتبر كما تفهمه هذه العبارة فلها الفسخ وقد يتوقف فيما اذا قدر على الكسب بالسؤال فانه لا منة عليها فيما يصرفه عليها مما يحصل له بالسؤال وهو ملك ما قبضه به فليس كالذي يأخذه المنجم والمحترف بآلة لهو ويحتمل أن المراد انها لا تفسخ بقدرته على السكنى بنحو المسجد كالبيت المعد للخطيب والامام في المسجد وليس داخلا في وقفيته لانه لا منة عليها في السكنى بذلك ولا حرمة حينئذ فيتجه تشبيهه بالقدرة على السؤال وهذا الاحتمال أقرب من الاول ومع ذلك لا يكلف السؤال بل ان سأل وأحضر لها ما تنفقه امتنع عليها الفسخ والا فلا (قوله عقب الرفع الى الحاكم) أي أما الرفع نفسه فليس فوريا فلو أخرت مدة ثم ارادته مكنت كما يأتي في قوله لا قبله أي المطالبة لانها تؤخرها لتوقع يسار والفرق انه بعد الرفع ساغ لها الفسخ فتأخيرها رضا بالاعسار وقبل الرفع لم تستحق الفسخ الآن لعدم الرفع المقتضي لاذن القاضي لاستحقاقها للفسخ (قوله لكن قال البارزي كالجوري) قال م ر والضابط كل ما جاز لها الحبس لاجله فسخت بالاعسار به اه ويؤخذ منه انها لا تفسخ بالمؤجل اذا حل اه سم على منهج (قوله أو المحكم بشرطه) أي بان يكون مجتهدا ولو مع وجود قاض أو مقلدا وليس في البلد قاض ضرورة

ذلك) قد يقال ان ذلك ينافي كونه التفجيع المستوى فيه المدخول بها وغيرها (قوله وتكمل من الرابع) من فيه ابتدائية (قوله في هذا الباب) انظر ما الداعي اليه هنا وليس في التحفة (قوله اذ صورته أن يطأ زوجته الخ) هذه الصورة هي محل النزاع فليست تعليلا للصحة وانما تعليل الصحة قوله بعد اذ الظن كما نقله الخ (قوله وبذلك سقط القول الخ) قال سم هذا عجيب مع ما أشار اليه الشارح يعني حج الذي قصد الشارح الرد عليه من الفرق بأن عدة الحياة لما توقفت على الوطء اختلفت باختلاف الظن فيه بخلاف عدة الوفاة لا تتوقف عليه فلم تختلف بذلك ٢٦٣ (قوله وبه يفرق) هذا من تتمة الكلام المردود (قوله أو يكون

مجتهد فيه كالعنة فلا ينفذ منها قبل ذلك ظاهرا ولا باطنا وعدتها تحسب من وقت الفسخ فان لم تجد قاضيا ولا محكما بمحلها أو عجزت عن الرفع اليه كان قال لها لا أفسخ حتى تعطيني مالا كما هو ظاهر استقلت بالفسخ للضرورة وينفذ ظاهرا وكذا باطنا لبناء الفسخ على أصل صحيح فاستلزم النفوذ باطنا وقد جزم بذلك حج (ثم) بعد تحقق الاعسار (في قول ينجز الفسخ) لتحقق سببه (والاظهر امهاله ثلاثة أيام) وان لم يطلب ذلك لانها مدة قريبة تتوقع فيها القدرة بقرض أو غيره وقيل يمهل يوما واحدا (ولها الفسخ صبيحة الرابع) بنفقته بلا مهلة لتحقق الاعسار (الا أن يسلم نفقته) أي الرابع فلا تفسخ بما مضى لصيرورته دينا وليس لها أخذ نفقة يوم قدر على نفقته عن يوم قبله عجز فيه عنها فان تراضيا على ذلك فاحتمالان أرجحهما نعم عند تمام الثلاث بالتلفيق ولو أعسر بعد أن سلم نفقة الرابع بنفقة الخامس بنت على المدة ولم تستأنفها وظاهر قولهم بنفقة الخامس انه لو أعسر بنفقة السادس استأنفتها وهو محتمل ويحتمل انه ان تخللت ثلاثة وجب الاستئناف أو أقل فلا والاصح ان لها الفسخ حينئذ (ولو مضى يومان بلا نفقة وأنفق الثالث وعجز الرابع بنت) على اليومين لانها تتضرر بالاستئناف فتصبر يوما آخر ثم تفسخ فيما يليه (وفي قول تستأنف) الثلاثة لزوال العجز الاول ورده الامام بانه قد يتخذ ذلك عادة فيؤدي الى عظم ضررها (ولها) وان كانت غنية (الخروج زمن المهلة) نهارا (لتحصيل النفقة) بنحو كسب وان أمكنها ذلك ببيتها أو سؤال وليس له منعها الان حبسه لها انما هو في مقابلة انفاقه عليها والاوجه تقييد ذلك بعدم الريبة والا منعها من الخروج أو خرج معها (وعليها الرجوع) لبيته (ليلا) لانه وقت الايواء دون العمل ولها منعه من التمتع بها كما قاله البغوي ورجحه في الروضة وقال الروياني ليس لها ذلك وحمل الاذرعي وغيره الاول على النهار أي وقت التحصيل والثاني على الليل وبه صرح في الحاوي وتبعه ابن الرفعة والاوجه عدم سقوط نفقتها مع منعها له من الاستمتاع زمن التحصيل فان منعته ذلك في غير مدة التحصيل سقطت زمن المنع ولو حضر من فسخ نكاحه عليه وادعى ان له مالا بالبلد خفي على بينة الاعسار لم يكفه حتى تشهد له بذلك بينة وأنها تعلمه وتقدر عليه فحينئذ يبطل الفسخ كما قاله الغزالي وقوله وانها تعلمه وتقدر عليه في كونه شرطا نظر ظاهر أخذا مما مر في قوله والاصح انه لا فسخ بمنع موسر حضر أو غاب ولا اعتبار بعرض أو عقار لا يتيسر بيعه كما يؤخذ من كلامهما (ولو رضيت باعساره) بالنفقة أبدا (أو نكحته عالمة باعساره) بذلك (فلها الفسخ بعده) لتجدد الضرر كل يوم ورضاها بذلك وعد لم تسقط به المطالبة بنفقة يومه ويمهل بعده ثلاثة أيام لانه يبطل ما مضى من المهلة (ولو رضيت باعساره بالمهر) أو نكحته عالمة به (فلا) تفسخ بعده لانتفاء تجدد الضرر وكرضاها به أمساكها عن المحاكمة بعد مطالبتها بالمهر لا قبلها لانها تؤخرها التوقع يسار (ولا فسخ لولي) امرأة حتى (صغيرة ومجنونة باعسار بمهر ونفقة) لان الخيار منوط بالشهوة فلا

(قوله قبل ذلك) أي قبل اذن القاضي (قوله حتى تعطيني مالا) ظاهره وان قل وقياس ما مر في النكاح من ان شرط جواز العدول عن القاضي للمحكم غير المجتهد حيث طلب القاضي مالا أن يكون له وقع جريان مثله هنا (قوله وقد جزم بذلك حج) معتمد (قوله ولم تستأنفها) أي فتنفسخ حالا (قوله وجب الاستئناف) معتمد (قوله والا منعها من الخروج) أي فان ارادته صحبت معها من يدفع الريبة عنها وعليها أجرته أي من صحبته ان لم يخرج الا بها (قوله أو خرج معها) أي ولا أجرة له عليها (قوله وحمل الاذرعي الخ) معتمد (قوله سقطت زمن المنع) أي فتسقط نفقة اليوم والليلة بمنعها له من التمتع في غير وقت العمل وان قل زمن المنع كلحظة (قوله وانها تعلمه) أي الزوجة (قوله أو عقار لا يتيسر بيعه) لعل المراد لا يتيسر بيعه بعد مدة قريبة فيكون كالمال الغائب فوق مسافة القصر (قوله بنفقة يومه) أي يوم الرضا (قوله ولو رضيت باعساره بالمهر) ومعلوم ان الكلام في الرشيدة فلا أثر لرضا غيرها به لا يقال يشترط لصحة النكاح يسار الزوج بحال الصداق لانا نقول ذلك فيمن زوجت بالاجبار خاصة أما من زوجت باذنها فلا يشترط ذلك في صحة نكاحها ولو سفيهة على انه قد تزوج بالاجبار لموسر وقت العقد ثم يتلف ما بيده قبل القبض

ذلك تنظيرا) أى فكأنه قال ولو احتمالا تنظير المنفى بلعان فانه ينسب الى النافى احتمالا لكن ينظر ما صورة المنسوب للميت فى مسئلتنا احتمالا (قوله فى المتن فلو مات صبى) أى دون تسع سنين كما يعلم ذلك مما مر فى باب الحجر وصرح به فى التحفة هنا (قوله لفقد أنثييه) سيأتى فى المسلول انه يلحقه الولد مع فقد أنثييه فلعل العلة مركبة من هذا التعليل والذى بعده ان سلم ان

(قوله والا فعلى من تلزمه مؤنتهما) سكت عن البالغة وقضية اطلاق شرح المنهج انها كالصغيرة فليس له منع نفقتها ليلجئها الى الفسخ وعليه فيمكن الفرق بينه وبين الامة حيث كان لسيدها الجاؤها الى ذلك بقوله لها اصبرى أو جوعى بأن نفقة الحرة سببها القرابة ولا يمكنه اسقاطها عند العجز بخلاف الامة فانه قادر على ازالة وجوبها عنه بأن يبيعها أو يؤجرها فكان وجوبها عليه من هذه الحيثية دون نفقة القريب وان كانت نفقة القريب تسقط بمضى الزمن ثم رأيت قوله الآتى بعد قول المصنف ولا يجب لمالك كفايته الخ فلو تزوجت سقطت نفقتها بالعقد وان أعسر زوجها الى فسخها وهو يقتضى انها حيث تمكنت من الفسخ ولم تفسخ لا يلزم من كان عليه مؤنتها قبل ذلك (قوله قبل النكاح) ومنه بيت المال ثم مياسير المسلمين حيث لم يوجد منفق (قوله كالرشيدة هنا) قضيته انها اذا رضيت باعساره بالمهر امتنع الفسخ وهو مناف لما قدمناه من انه لا أثر لرضا غير الرشيدة فليراجع الا أن يقال ان معنى قوله هنا كالرشيدة فى ان لها الفسخ ولا تكلف الصبر الى الرشد وهو لا ينافى ان رضاها باعساره لا أثر له فيلغى وتمكن من الفسخ حالا وكتب أيضا لطف الله به قوله كالرشيدة أى فلها الفسخ (قوله لم يلزم سيدها اعفافه) أى بأن لم يكن فرعا للزوج (قوله لكن نص فى الخ) معتمد (قوله لا بد فى الفسخ فيها) أى فى صورة المهر (قوله مفرع على كلام ابن الصلاح) أى فيما لو قبضت الحرة بعض الصداق (قوله أما اذا قلنا الخ) معتمد وقوله بانها أى المبعضة تفسخ الخ (قوله اتجه استقلالها) أى المبعضة وكذا السيدها اجماعا الاستقلال به ثم رأيت شيخنا الزيادى صرح به (قوله انها كالقنة) أى فى عدم فسخ السيد (قوله الا فى الجاء سيدها) لا حاجة اليه لان السيد لا تلزمه نفقة مكاتبته الا أن يصور ذلك بما لو عجز المكاتب عن نفقة نفسه (قوله أجبر على تخليتها للكسب) لو فضل من كسبها على مؤنتها شئ فينبغى أن يمتنع عليها التصرف فيه لانه مملوك للسيد اه سم على منهج فى مؤنة المملوك الآتى (قوله من بيت المال) أى فان لم يكن فيه شئ أو منع متوليه فينبغى أن يجبر على تزويجها للضرورة لكن مقتضى اطلاق قوله أو تزويجها خلافه (قوله بالتزويج) ولعل المراد ان الحاكم يزوجها لان الفرض غيبة سيدها اه سم على حج (قوله وعدم الضرر) ولعلهم لم يقولوا هنا ثم ان لم يكن بيت مال فعلى مياسير المسلمين كما ذكروه فى القن الآتى فى مؤنة الرقيق لامكان الاستغناء عن مياسير المسلمين هنا بالتزويج ولا كذلك القن وعليه فلو لم يوجد من يتزوج بها فينبغى أن تكون النفقة على مياسير المسلمين ﴿فصل فى مؤن الاقارب﴾ (قوله ان وجب اعفافه) أى بأن احتاج اليه

يفوض لغير مستحقه فنفقتهما فى مالهما ان كان والا فعلى من تلزمه مؤنتهما قبل النكاح وان كانت دينا على الزوج والسفيهة البالغة كالرشيدة هنا (ولو أعسر زوج أمة) لم يلزم سيدها اعفافه (بالنفقة) أو نحوها مما مر الفسخ به (فلها الفسخ) وان رضى السيد لان حق قبضها لها ومن ثم لو سلمها لها من ماله لم تجبر على ما قاله بعض الشراح لكن نص فى الام على اجبارها أى لانه لا منة عليها فيه وخرج بالنفقة المهر فالفسخ به له لانه المستحق لقبضه نعم المبعضة لا بد فى الفسخ فيها من موافقتها هى ومالك البعض لها قاله الاذرعى أى بان يفسخا معا أو يوكل أحدهما الآخر ويظهر انه مفرع على كلام ابن الصلاح المار أما اذا قلنا بانها تفسخ ببعض المهر اتجه استقلالها به (فان رضيت فلا فسخ للسيد فى الاصح) لانه انما يتلقى النفقة عنها لا انه مالك والثانى له الفسخ لان الملك فيها له وضرر فواتها عائد اليه ورد بما مر (وله ان يلجئها) أى المكلفة اذ لا ينفذ من غيرها (اليه) أى الفسخ (بأن لا ينفق عليها) ولا يمونها (و يقول) لها (افسخى أو جوعى) دفعا للضرر والاوجه فى المكاتبة انها كالقنة فيما ذكر الا فى الجاء سيدها لها ولو أعسر سيد مستولدة عن نفقتها أجبر على تخليتها للكسب لتنفق منه أو على ايجارها ولا يجبر على عتقها أو تزويجها ولا بيعها من نفسها فان عجزت عن الكسب أنفق عليها من بيت المال قال القمولى ولو غاب مولاها ولم يعلم له مال ولا لها كسب ولا كان بيت مال فالرجوع الى وجه أبى زيد بالتزويج أولى للمصلحة وعدم الضرر

﴿فصل﴾ فى مؤن الاقارب﴾ (يلزمه) أى الفرع الحر أو المبعض ذكرا كان أو أنثى (نفقة) أى مؤنة حتى نحو دواء وأجرة طبيب (الوالد) المعصوم الحر وقنه المحتاج له وزوجته ان وجب اعفافه أو المبعض بالنسبة لبعضه الحر لا المكاتب (وان علا) ولو أنثى غير وارثة

المساول عهد لمثله ولادة (قوله هذا ان لم يولد لمثله) هذا راجع الى الصبي فقط بقرينة ما مر ان الممسوح لم يعهد له ولادة (قوله لانه قد يبالغ الخ) قد يقال ان هذا يتأتى فى الممسوح بالمساحقة اذ الذكر لا أثر له فى المساء وانما هو طريق كالثقبة (قوله فى المتن فلو حكم بالقديم قاض) أى مخالف كما هو ظاهر و يرشد الى ذلك قول الشارح لاختلاف المجتهدين والا فلو كان مستند القضاء مجرد القديم والقاضى شافعى لم يصح القضاء اذ لا يصح القضاء الضعيف (قوله وما صححه الاسنوى هو أحد وجهين)

(قوله و ولده من كسبه) أى الاب وهو من تتمة الحديث (قوله أو المبعض كذلك) أى بالنسبة لبعضه الحر

اجماعا ولقوله تعالى وصاحبهما فى الدنيا معروفا والخبر الصحيح ان أطيب ما أكل الرجل من كسبه و ولده من كسبه (و) يلزم الاصل الحر أو المبعض ذكرا أو أنثى مؤنة (الولد) المعصوم الحر أو المبعض كذلك (وان سفل) ولو أنثى كذلك لقوله تعالى وعلى المولود له الآية ومعنى وعلى الوارث مثل ذلك الذى أخذ منه أبو حنيفة رضى الله عنه وجوب نفقة المحارم أى فى عدم المضارة كما قيده ابن عباس رضى الله عنهما وهو أعلم بالقرآن من غيره وقوله فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن فاذا لزمه أجرة الرضاع فكفايته ألزم ومن ثم أجمعوا على ذلك فى طفل لا مال له والحق به بالغ عاجز كذلك لخبر هند خذى ما يكفيك و ولدك بالمعروف (وان اختلف دينهما) بشرط عصمة المنفق عليه كما مر لا نحو مرتد وحربى كما جرى عليه جمع اذ لا حرمة لهما لانه مأمور بقتلهما وذلك لعموم الادلة وكالعتق و رد الشهادة بخلاف الارث فانه مبنى على المناصرة وهى مفقودة حينئذ وانما تجب (بشرط يسار المنفق لانها مواساة ونفقة الزوج معاوضة و يقبل قوله بيمينه فى اعساره كما مر فى الفلس حيث لم يكذبه ظاهر حاله والا طولب ببينة تشهد له به (بفاضل عن قوته وقوت عياله) من زوجته وخادمها وأم ولده كما ألحقهما بها الاذرعى بحثا وعن سائر مؤنهم وخص القوت لانه أهم لا عن دينه كما صرح به الاصحاب فى باب الفلس وذلك لخبر مسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شئ فلاهلك فان فضل عن أهلك شئ فلذى قرابتك و بعمومه يتقوى ما مر عن أبى حنيفة لا أن يجاب بانه يستنبط من النص معنى يخصصه (فى يومه) وليلته التى تليه غداء وعشاء ولو لم يكفه الفاضل لم يجب غيره (و يباع فيها ما يباع فى الدين) من عقار وغيره كمسكن وخادم ومركوب وان احتاجها لتقدمها على وفائه فيباع فيها ما يباع فيه بالاولى فسقط ما قيل كيف يباع مسكنه لاكتراء مسكن لاصله و يبقى هو بلا مسكن مع خبر ابدأ بنفسك على ان الخبر انما يأتى فيما اذا لم يبق معه بعد بيع مسكنه الا ما يكفى أجرة مسكنه أو مسكن والده وحينئذ المقدم مسكنه فذكر الخبر تأكيد الاشكال وهم وكيفية بيع العقار لها كما سيأتى فى نفقة العبد وصححه المصنف وصوبه الاذرعى والحق غير العقار به فى ذلك مما يشق بيعه شيأ فشيأ انه يستدان لها الى اجتماع ما يسهل بيعه فيباع فان تعذر بيع الجزء ولم يوجد من يشترى الا الكل بيع الكل أما ما لا يباع فيه مما مر فى باب الفلس فلا يباع فيها بل يترك له ولمونه (و يلزم كسوبا كسبها) أى المؤن ولو لحيلة الاصل كالادم والسكنى والاخدام حيث وجب (فى الاصح) ان حل ولاق به وان لم تجر به عادته لان القدرة بالكسب كهى بالمال فى تحريم الزكاة وغيره وانما لم يلزمه لوفاء دين لم يعص به لانه على التراخى وهذه فورية ولقلة هذه وانضباطها بخلافه ومن ثم لو صارت دينا بفرض قاض لم يلزمه الاكتساب لها ولا يجب عليه سؤال زكاة ولا قبول هبة فان فعل وفضل منه شئ عما مر

(قوله ولو أنثى كذلك) أى غير وارثة (قوله لا نحو مرتد وحربى) ومثلهما على الرجح نحو الزانى المحصن لكن قال حج فيه ان الاقرب الانفاق عليه لعجزه عن عصمة نفسه بخلافهما ومقتضى ما علل به ان مثله قاطع الطريق بعد بلوغ خبره للامام (قوله وذلك) أى اختلاف دينهما (قوله تشهد له به) أى الاعسار (قوله فلاهلك) أى لزوجتك (قوله معنى يخصصه) أى كان يقال انما وجبت على الاقارب لكونهم كالجزء منه وهذا خاص بالاصل والفرع (قوله وانما لم يلزمه) أى الكسب (قوله ولقلة هذه) أى المؤنة وانضباطها أى اذ هى مقدرة من جهة الشارع بخلافه أى بخلاف الدين فانه لا انضباط له من جهة الشارع و يختلف باختلاف حال المدين فقد يكون قليلا بالنسبة لشخص كثيرا بالنسبة لآخر على انه قد

يطرأ ما يقتضى تجدد الديون فى كل يوم كعروض اتلاف منه لمال غيره بغير اختيار منه وقوله بخلافه أى الدين (قوله ولا يجب عليه سؤال) قضيته انه لو دفعت له الزكاة بلا سؤال وجب قبولها وعليه فيفرق بينه و بين عدم وجوب قبول الهبة بوجود المنة للواهب بخلاف المزكى فانه لا منة له على الفقير لانه انما دفع له ما أوجبه الشرع عليه فأشبه الديون ولا يرد عدم وجوب قبولها بل عدم جوازه لنفقة الاقارب لان ذلك فيمن ينفق عليهم مروأة وما هنا بخلافه

والوجه الثانى انه ينفذ ظاهرا فقط ويتفرع على الوجهين انه اذا عاد لزوج بعد الحكم وكانت قد تزوجت فان قلنا ينفذ ظاهرا فقط فهى للاول وان قلنا ينفذ ظاهرا وباطنا فهى للثانى لبطلان نكاح الاول بالحكم واعلم ان هذين الوجهين من القديم ومن تفاريعه وكان الشارح فهم انهما من الجديد فرتب عليه ما تراه اذ لو فهم انهما من القديم لم يحتج الى قوله انما يأتى على

(قوله كلفه) أى حيث كان فرعا بخلاف الاصل ليوافق ما يأتى فى كلام المصنف (قوله لا امدله) ى ففيه اضرار بها مع انه قد لا يكون لهما غرض فيه لعدم القدرة على القيام بحقوق الزوج (قوله فلو تزوجت سقطت) هو واضح ان كان الزوج حاضرا فلو كان غائبا فقد سلف ان الوجوب يتوقف على الارسال ليحضر فتجب من وقت حضوره والمتجه أن تكون تلك المدة على من كانت عليه قبل النكاح

ويدل على هذا التعليل قولهم لئلا يجمع بين نفقتين وكما فى الصغيرة والمجنونة اذا أعسر زوجها به اه سم على منهج. قوله الأن يقال الخ معتمد (قوله بقدرتها عليه) أى التمكين (قوله أو أعمى) يجوز ان الاعمى وما بعده من ذكر الخاص بعد العام وفى المختار الزمانة آفة فى الحيوانات ورجل زمن أى مبتلى بين الزمانة (قوله أو مجنونا) ومثله ما لو كان له كسب يليق به لكنه كان مشتغلا بالعلم والكسب يمنعه كما قاله بعضهم قياسا على الزكاة اه شيخنا زيادى أى بشرط ان يستفيد من الاشتغال فائدة يعتد بها عرفا بين المشتغلين ووقع السؤال عما لو حفظ القرآن ثم نسيه بعد البلوغ وكان الاشتغال بحفظه يمنعه من الكسب هل يكون ذلك كاشتغاله

أنفق عليه منه والثانى لا كما لا يلزمه الكسب لوفاء دينه ورد بما مر ومحل وجوب ذلك فى حليلة الاصل بقدر نفقة المعسرين فلا يكلف فوقها إن قدر كما اقتضاه كلام الامام والغزالى وان اقتضى كلام الماوردى خلافه (ولا تجب) المؤن (لمالك كفايته ولا) لشخص (مكتسبها) لاستغنائه فان قدر على كسب ولم يكتسب كلفه ان كان حلالا لائقا به والا فلا ولو قدرت الام أو البنت على النكاح لم تسقط مؤنتها كما جزم به ابن الرفعة وفارق القدرة على الكسب بان حبس النكاح لا امدله بخلاف سائر أنواع الاكتساب فلو تزوجت سقطت نفقتها بالعقد وان أعسر زوجها الى فسخها لئلا يجمع بين نفقتين كذا قيل وفيه نظر لان نفقتها على الزوج انما تجب بالتمكين كما مر فكان القياس اعتباره الأن يقال انها بقدرتها عليه مفوتة لحقها وعليه فعله فى مكلفة فغيرها لا بد من التمكين والالم تسقط عن الاب فيما يظهر (وتجب لفقير غير مكتسب ان كان زمنا) أو أعمى أو مريضا (أو صغيرا أو مجنونا) لعجزه عن كفاية نفسه ومن ثم لو أطاق صغير الكسب أو تعلمه ولاق به جاز للولى ان يحمله عليه وينفق منه عليه فان امتنع أو هرب لزم الولى انفاقه (والا) بان قدر على الكسب ولم يفعله ولم يكن كما ذكر (فأقوال أحسنها تجب) للاصل والفرع ولا يكلفان الكسب لحرمتهما وثانيهما لا تجب لانه غنى (والثالث) تجب (لاصل) ولا يكلف كسبا (لا فرع) بل يكلف الكسب (قلت الثالث أظهر والله أعلم) لتأكد حرمة الاصل ولان تكليفه الكسب مع كبر سنه ليس من المعاشرة بالمعروف المأمور بها ومحل ذلك حيث لم يشتغل بمال ولده ومصالحه والا وجبت نفقته جزما (وهى) أى نفقة القريب (الكفاية) لخبر خذى من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف فيجب اعطاؤه كسوة وسكنى تليق بحاله وقوتا وادما يليق بسنه كمؤنة الرضاع حولين وتعتبر رغبته وزهادته بحيث يتمكن معه من التردد على العادة ويدفع عنه ألم الجوع لا تمام الشبع كما قاله الغزالى أى المبالغة فيه واما اشباعه فواجب كما صرح به ابن يونس وغيره وان يخدمه ويداويه ان احتاج وان يبدل ما تلف بيده وكذا ان أتلفه لكنه يضمنه بعد يساره ان كان رشيدا كما قاله الاذرعى ولا نظر لمشقة تكرار الابدال بتكرر الاتلاف لتقصيره بالدفع له لانه كان متمكنا من انفاقه من غير تسليم وما يضطر الى تسليمه كالكسوة متمكن من توكيل رقيب به يمنعه من اتلافها (وتسقط) مؤن القريب التى لم يأذن المنفق

بالعلم أم لا والجواب عنه ان الظاهر ان يقال فيه ان تعين ذلك طريقا بأن لم تتيسر القراءة فى غير أوقات لاحد الكسب كان كالاشتغال بالعلم والا فلا فليراجع وكتب أيضا لطف الله به قوله أو مجنونا أى أو سليما من ذلك كله لكنه لا يحسن كسبا ولا يقدر على تعلمه (قوله ولا يكلف كسبا) أى وان قدر عليه (قوله حيث لم يشتغل) أى الاصل (قوله والا وجبت نفقته جزما) أى لانها تنزل منزلة أجرته (قوله وان يخدمه) هذا علم من قوله أول الفصل حتى نحو دواء وأجرة طبيب (قوله وان يبدل ما تلف) ولو ادعى تلف ما دفعه له فهل يصدق فى ذلك أولا فيه نظر والاقرب الاول حيث لم يذكر للتلف سببا ظاهرا تسهل اقامة البينة عليه (قوله وتسقط) أى الكفاية (قوله التى لم يأذن المنفق الخ) أى فان أذن لغيره فى الانفاق عليه وأنفق صارت قرضا على الآذن وان لم ينفق سقطت بمضى الزمان هذا الذى يظهر انه المراد

لاحد في صرفها عنه لقريبه (بفواتها) بمضي الزمن وان تعدى المنفق بالمنع لانها وجبت لدفع الحاجة الناجزة مواساة وقد زالت بخلاف نفقة الزوجة نعم لو نفاه ثم استلحقه رجعت أمه أي مثلا عليه بها لانه مقصر بنفيه الذي تبين بطلانه برجوعه عنه فعوقب بايجاب مافوته به فلذا خرجت هذه عن نظائرها وكذا نفقة الحمل وان جعلت له لا تسقط بمضي الزمان لان الحامل لما كانت هي المنتفعة بها التحقت بنفقتها (ولا تصير دينا) لماذكر (الا بفرض قاض) بالفاء (أو اذنه) ولو للمون ان تأهل (في اقتراض) وان تأخر الاقتراض عن الاذن كما اقتضاه اطلاقهم وان نازع فيه السبكي وبحث انها لا تصير دينا الا بعد الاقتراض وهو كذلك كما سيأتي وزعم ان ما في كلام المصنف يصير عليه استثناء لفظيا لدخوله في ملك المستقرض فالواجب قضاء دينه لا النفقة غير صحيح بل هو عليه استثناء حقيقي لان المستقرض صار كانه نائبه فالدين انما هو في ذمته وانما تصير دينا باحد هذين ان كان (لغيبة) للمنفق (أو منع) صدر منه فحينئذ تصير دينا لتأكدها بذلك وماذكره كالرافعي من صيرورتها دينا بذلك هو المذهب وقول جماعة من المتأخرين انه مردود نقلا ومعنى مردود كما أوضحه البلقيني وغيره لكن صورته أن يقدرها الحاكم ويأذن لشخص في الانفاق على الطفل فاذا أنفقه صار دينا في ذمة الغائب أو الممتنع وهي غير مسئلة الاقتراض واما اذا قال الحاكم قدرت لفلان على فلان كذا ولم يقبض شيأ لم تصر دينا بذلك وهو غير مرادهما نعم قد يقال لا يتأتى ذلك مع قولهما أو اذنه في اقتراض لغيبة أو منع ويجاب عنه بان هذا اذن في الاقراض لا في الاقتراض فسقط قول من وهمهما وعلم من كلام المصنف صيرورتها دينا باقراض القاضي أو نائبه بالاولى لكن يشترط ان يثبت عنده احتياج الفرع وغنى الاصل وللقريب أخذ نفقته من مال قريبه عند امتناعه ان لم يجد جنسها وله الاستقراض ان لم يجد له مالا وعجز عن الحاكم ويرجع ان أشهد وقصد الرجوع والا فلا والاوجه جريان ذلك في كل منفق وللاب وان علا أخذ النفقة من مال فرعه الصغير أو المجنون بحكم الولاية وليس للام أخذها من ماله حيث وجبت لها الا بالحاكم كفرع وجبت نفقته على أصله المجنون لعدم ولايتهما (وعليها) أي الام من مال فرعه (ارضاع ولدها اللبأ) بالهمز والقصر وهو ماينزل بعد الولادة ويرجع في مدته لاهل الخبرة كما بحثه الاذرعي وقيل تتقدر بثلاثة أيام وقيل بسبعة وذلك لان النفس لا تعيش بدونه غالبا ومع ذلك لها طلب الاجرة عليه ان كان لمثله أجرة كما يجب اطعام المضطر بالبدل (ثم بعده) أي ارضاعه اللبأ (ان لم يوجد الا هي أو أجنبية وجب ارضاعه) على من وجدت ابقاء له ولها طلب الاجرة ممن تلزمه مؤنته (وان وجدتا لم

القول بعدم النقص الخ (قوله لقول السبكي وغيره يمتنع التقليد الخ) قال الشهاب سم فيه انه لا يلزم أن يكون لقصاءه (قوله أي مثلا) أي فتأخذ أمه غيرها ولو من الآحاد (قوله وان جعلت له الخ) مرجوح وقوله لماذكر أي في قوله لانها وجبت لدفع الحاجة (قوله الا بعد الاقتراض) أي بالفعل (قوله باحد هذين) أي اقتراض القاضي أو اذنه وقوله بذلك أي أحد هذين (قوله ان لم يجد جنسها) يفهم منه انه اذا وجد جنس ما يجب له كالخبز استقل بأخذه وان وجد الحاكم وكذا يقال في الام والفرع الآتيين فليراجع (قوله ان لم يجد مالا وعجز) راجع لكل من قوله وللقريب الخ وقوله وله الاستقراض الخ (قوله وليس للام) يتأمل هذا مع قوله قبل وللقريب أخذ نفقته من مال قريبه الا أن يقال مرادهم القريب حيث كانت له ولاية لكن يخرج عن هذا الفرع فيقتضي انه ليس له الاستقلال بالاخذ (قوله لعدم ولايتهما) أي الام والفرع يؤخذ منه ان الام لو كانت وصية على ابنها لم تحتج الى اذن الحاكم (قوله وعليها ارضاع ولدها اللبأ) فلو امتنعت من ارضاعه ومات فالذي ذكره ابن أبي شريف عدم الضمان لانه لم يحصل منها فعل يحال عليه سبب الهلاك قياسا على مالو أمسك عن المضطر واعتمده شيخنا الزيادي وقد يتوقف فيه بانه لو ذبح الشاة فمات ولدها بسبب ذلك ضمنه مع انه لم يحدث في الولد صنعا وعللوه بأنه أتلف اللبن المتعين لغذائه وأم الطفل هنا وان لم يحصل منها اتلاف لكن امتناعها من سقي ما وجب عليها منزل منزلة الاتلاف على انه قد يقال ذبح الشاة ليس سببا الاهلاك ولدها لانه عهد كثيرا تربيه أولاد الحيوانات بالسقي من غير امهاتها وعدم سقي اللبأ موجب للهلاك غالبا فهو أولى بالضمان وقد يقال بل الاقرب ماقاله ابن أبي شريف من عدم الضمان ويفرق بينهما بانه قد لا يوجد بعد ذبح الام ما يربى به الولد أصلا فهو اتلاف محقق أو كالمحقق بخلاف عدم سقي اللبأ فان عدمه ليس محققا لموت الولد ولا كالمحقق كما يفهم من قوله غالبا مع انه شوهد كثير من النساء يمتن عقب ولادتهن ويرضع الولد غير امه ويعيش (قوله وهو ماينزل بعد الولادة) أي عقبها

بالتقليد بل قد يكون بالاجتهاد (قوله والا فهن لها أمان يلزمها ذلك) بمعنى انا نلزمها به والا فهو يلزم غير من لها أمان أيضا لكن لزوم عقاب فى الآخرة بناء على الاصح من مخاطبة الكفار بفروع الشريعة (قوله لشموله) أى قول غيره (قوله فلا يلزمها احداد الخ) هذا التفريع على مافهم من عدول المصنف (قوله بما يقصد) انما قدر هذا فى المتن لانه يوهم انه انما يمتنع عليها لبس المصبوغ بقصد الزينة لا ماصبغ لا بقصد الزينة وان كان الصبغ فى نفسه زينة فأشار بهذا التقدير الى امتناع جميع مامن شأنه أن يقصد للزينة وان لم يقصد بصبغ خصوصه زينة وهذا التقدير مأخوذ من كلام المصنف فيما يأتى قريبا (قوله كالاكتحال الخ) أى كالنهى عن الاكتحال الخ وليس المراد ان ماهنا مقيس على الاكتحال وما بعده وانما ذكر هذا هنا مع ان محله ماسيأتى عند ذكر الاكتحال ومابعده لان النهى عن ذلك فى نفس الحديث المشتمل على النهى عما هنا (قوله وذكر

تجبر الام) خلية كانت أو فى نكاح أبيه وان لاق بها ارضاعه لقوله تعالى وان تعاسرتم فسترضع له أخرى (فان رغبت) فى ارضاعه ولو بأجرة مثل (وهى منكوحة أبيه) أى الطفل (فله منعها فى الاصح) ليكمل تمتعه بها (قلت الاصح ليس له منعها وصححه الاكثرون والله أعلم) لان فيه اضرارا بالولد لمزيد شفقتها به وصلاح لبنها له فاغتفر لاجل ذلك نقص تمتعه بها ان فرض لان فوات كماله لا يشوش أصل العشرة كما هو واضح على ان غالب الناس يؤثر فقده تقديما لمصلحة ولده فلم يعتبر النادر فى ذلك وما اعترض به هذا التصحيح غير ملاق له فليحذر اما غير منكوحة بأن كانت خلية فان تبرعت مكنت منه قطعا والا فكما فى قوله (فان اتفقا) على ان الام ترضعه (وطلبت أجرة مثل) له وقلنا ان للزوج استئجار زوجته لارضاع ولده وهو الاصح لتضمنه رضاه بترك التمتع وفرض الكلام فى الزوجة للاشارة الى هذا الخلاف فى استئجارها والا فحكم الخلية كذلك فاندفع قول ابن شهبة ومن تبعه تخصيص الزوجة مع ذكر أصله لغيرها أيضا لا وجه له (اجيبت) وكانت أحق به لوفور شفقتها ثم ان لم ينقص ارضاعها تمتعه استحقت النفقة أيضا والا فلا كما لو سافرت لحاجتها باذنه كذا قالاه واعترضهما الاذرعى بأن ذلك حيث لم يصحبها فى سفرها والا فلها النفقة وهو هنا مصاحبها فلتستحقها ويفرق بأن من شأن الرضاع ان يشوش التمتع غالبا فان وجد ذلك بحيث فات به كمال التمكين سقطت والا فلا فلم ينظروا هنا للمصاحبة ومن هذا الفرق يؤخذ ما أفتيت به من ان الزوجة لو خرجت فى البلد باذنه لصناعة لها لم تسقط نفقتها بخلاف سفرها باذنه لحاجتها لتمكنه عادة من استرجاعها دون المسافرة ولا يخالفه مافى كلامهما فى العدد من انها لو خرجت لارضاع باذنه فى البلد سقطت وخرج بطلبت مالو أرضعته ساكتة فلا أجرة لها لانها متبرعة (أو) طلبت (فوقها) أى أجرة المثل (فلا) تلزمه الاجابة لتضرره (وكذا) لا تلزمه الاجابة هنا الا فى الحضانة الثابتة للام كما بحثه العراقى (ان رضيت الام بأجرة المثل أو بأقل كما هو واضح و) (تبرعت) به (أجنبية) صالحة لا يحصل للولد ضرر بها (أو رضيت بأقل) مما طلبته الام (فى الاظهر) لاضراره ببذل ماطلبته حينئذ وقد قال تعالى وان أردتم ان تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم والثانى تجاب الام لوفور شفقتها ومحل الخلاف اذا استمرى الولد لبن الاجنبية والا أجيبت الام الى ارضاعه بأجرة المثل قطعا كما قاله بعض المتأخرين لما فى العدول عنها من الاضرار بالرضيع وفى ولد حر وزوجة حرة اماولد رقيق وأم حرة فللزوج منعها كما لو كان الولد من غيره فلو كانت رقيقة والولد حرا أو رقيقا فيحتمل اجابة من وافقه السيد منهما ويحتمل خلافه والاول أقرب وعلى الاظهر لو ادعى الاب وجود متبرعة أو راضية بأقل من أجرة المثل وانكرت الام صدق فى ذلك بيمينه لانها تدعى عليه أجرة والاصل عدمها ولانه يشق عليه اقامة البينة وتجب الاجرة فى مال الطفل فان لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته (ومن استوى فرعاه) قربا أو بعدا أو ارثا أو عدمه أو ذكورة

(قوله يؤثر فقده) أى التمتع (قوله فان وجد ذلك بحيث الخ) معتمد (قوله ولا يخالفه مافى كلامهما) ولعل وجهه ان مسئلة الارضاع مصورة بما لو أجرت نفسها للارضاع باذنه وخرجت فانه لا يتمكن من عودها لاستحقاق منفعتها للمستأجر (قوله فلا أجرة لها) أى وان كان سكوتها لجهلها بجواز طلب الاجرة وينبغى وجوب اعلامها باستحقاق الاجرة كما قيل بمثله فى وجوب الاعلام بالمتعة وقياسه وجوب الاعلام بكل مالا تعلم بحكمه المرأة ولكنها تباشره للزوج على عادة النساء كالطبخ أو وغسل الثياب ونحوهما (قوله أجنبية صالحة) أى بان لم تكن فاسقة ولم يحصل للولد ضرر بتربيتها له (قوله أو رضيت بأقل) أى بما لا يتغابن به عادة (قوله ومحل الخلاف اذا استمرى) أى بان كان لا يؤذيه ويحصل له به نمو كنموه بلبن أمه (قوله اماولد رقيق) أى كما لو أوصى بأولاد أمته ثم مات وأعتقها الوارث (قوله فيحتمل اجابة من وافقه السيد منهما) أى الزوج والام

أو نوبة) أنفقا) عليه بالسوية وان تفاوتا يسارا أو كان أحدهما غنيا بمال والآخر بكسب لاستوائهما في الموجب وهو القرابة فان غاب أحدهما دفع الحاكم حصته من ماله والا اقترض عليه فان لم يقدر أمر الآخر بالانفاق والاوجه عدم لزوم تعرضه في أمره الى نية الرجوع بل يكون مجرد أمره كافيا حيث لم ينو الباذل التبرع فذكر الرجوع في كلام من تعرض له تصوير ومحل ذلك كما قاله الاذرعي اذا كان المأمور أهلا لذلك مؤتمنا والا اقترض الحاكم منه وأمر عدلا بالصرف الى المحتاج يوما فيوما (والا بأن لم يستويا في ذلك بأن كان أحدهما أقرب والآخر وارثا (فالاصح اقربهما) هو الذي ينفقه ولو أنثى غير وارثة لان القرابة هي الموجبة كما تقرر فكانت الاقربية أولى بالاعتبار من الارث (فان استوى) قربهما كبنت ابن وابن بنت (ف) الاعتبار (بالارث في الاصح) لقوته حينئذ (و) الوجه (الثاني) المقابل للاصح أولا ان الاعتبار (بالارث) فينفقه الوارث وان كان غيره أقرب (ثم القرب) ان استويا ارثا (والوارثان) المستويان قربا الواجب عليهما المؤن كابن وبنت هل (يستويان) فيه (أم توزع) المؤن عليهما (بحسبه) أي الارث (وجهان) لم يرجحا شيأ منهما وجزم بالثاني في الانوار وهو المعتمد وهو نظير ما رجحه المصنف وغيره فيمن له أبوان وقلنا ان مؤنته عليهما أي ولكن المرجح خلافه كما سيأتي وان منع الزركشي ما رجحاه واعتمد الاول ونقل تصحيحه عن جمع ورجحه ابن المقرى وغيره (ومن له أبوان) أي أب وان علا وأم (ف) نفقته (على الاب) ولو بالغا استصحابا لما كان في صغره ولعموم خبر هند (وقيل) هي (عليهما البالغ) عاقل لاستوائهما فيه بخلاف الصغير والمجنون لتميز الاب بالولاية عليهما (أو) اجتمع (اجداد وجدات) لعاجز (ان أدلى بعضهم ببعض فالاقرب) هو الذي ينفقه لادلاء الابعد به (والا) أي وان لم يدل بعضهم ببعض فالاعتبار (بالقرب) فينفقه الاقرب منهم (وقيل) الاعتبار بوصف (الارث) كما مر في الفروع (وقيل) الاعتبار (بولاية المال) أي بالجهة التي تفيدها وان وجد مانعها كالفسق لانها تشعر بتفويض التربية اليه ففي كلامه مضاف محذوف (ومن له أصل وفرع) وهو عاجز (ففي الاصح) ان مؤنته (على الفرع وان بعد) كاب وابن ابن لان عصوبته أقوى وهو أولى بالقيام بشأن أبيه لعظم حرمته والثاني انها على الاصل استصحابا لما كان في الصغر والثالث انها عليهما لاشتراكهما في البعضية (أو) له (محتاجون) من أصوله وفروعه أو أحدهما مع زوجة وضاق موجوده عن الكل (يقدم) نفسه ثم (زوجته) لانها آكد اذ نفقتها لا تسقط بمضي الزمان (ثم) بعد الزوجة يقدم (الاقرب) فالاقرب نعم يقدم ولده الصغير أو المجنون على الام وهي على الاب كالجدة على الجد وهو أعني الاب على الولد الكبير العاقل لكن الاوجه ان الاب المجنون مستو مع الولد الصغير أو المجنون ويقدم من اختص من أحد مستويين قربا بمرض أو ضعف كما تقدم بنت ابن على ابن بنت لضعفها وارثها او أبوأب

المعصفر والمصبوغ بالمغرة) أي الاقتصار عليهما (قوله على انه لبيان أن الصبغ لابد ان يكون لزينة) يعني انه أشير بذكر هذين في الحديث الى ان الصبغ الممتنع انما هو المقصود للزينة لا كل صبغ من باب بيان الشئ بذكر بعض أفراده (قوله ويباح الخز قطعا) لا خفاء ان عبارة الشارح صريحة في ان المراد بالخز هنا نفس الثوب الذي سداه صوف ولحمه ابريسم اذا كان الابريسم مستترا بالصوف فما نقله الشيخ في حاشيته عن المختار من ان الخز اسم لحيوان ثم أطلق على وبره انما هو باعتبار أصل اللغة فلا يصح ان يفسر به الخز في كلام الشارح كما لا يخفى (قوله كما قاله الاذرعي) عبارة الاذرعي نقلا عن الحاوي للماوردي ولو تحلت برصاص أو نحاس فان كان موه بذهب أو فضة أو مشابها لهما بحيث لا يعرف الا بتأمل أو لم يكن كذلك ولكنها من قوم يتزينون بمثل ذلك حرام والا فحلال انتهت وعليه فيتعين قراءة مشبه بالرفع عطفا على مامو والضمير فيه لاحدهما والتقدير ومنه مامو باحدهما ومنه مشبه أحدهما وقوله ان ستره ليس في كلام الاذرعي عن الماوردي كما ترى فكان الشارح قيد به المموه باحدهما لكن كان ينبغي تقديمه على قوله

(قوله فان لم يقدر) أي على الاقتراض وقضية التقييد بعدم القدرة انه لو قدر على الاقتراض ليس له أمر الحاضر بالانفاق وعليه فلو خالف وأمره وأنفق فالظاهر الرجوع للقرينة الظاهرة في عدم التبرع ولكونه انما أنفق بالزام الحاكم (قوله بان كان أحدهما أقرب) كابن البنت (قوله والآخر وارثا) كابن ابن الابن وقوله أم توزع المؤن معتمد (قوله ولكن المرجح) أي هناك وقوله خلافه أي خلاف القول بانه عليهما وانما هي على الاب فقط (قوله ولو بالغا) أي عاجزا عن الكسب أو لزمانة (قوله اذ نفقتها لا تسقط بمضي الزمان) ومر ما يؤخذ منه ان مثلها خادمها وأم ولده اهـ ج (قوله مع الولد الصغير أو المجنون) أي فتوزع عليهما (قوله أو ضعف) عطف بيان وقوله من كل متعلق بسه

أومشبه مع بيان انه من عند نفسه بأن يقول أي ان سترة وقوله بحيث لا يعرف الا بتأمل قد عرفت انه قيد في مشبه أحدهما فتأمل (قوله وذيل) هو بفتح الذال المعجمة (قوله ثم يحل لبسه ليلا) يعني جميع مامر (قوله وفارق حرمة اللبس) أي لبس الثياب (قوله بفتح أو كسر فسكون) وكذا بفتح وكسر كما في التحفة (قوله أي يوقده ويحسنه) هو عطف تفسير كما لا يخفى

﴿فصل في الحضانة﴾ (قوله في الحضانة) أي وما يتبعها كعدم تسليم المشتهاة لابن عمها الى ما يأتي وكونه مع لتخلف عن السفر من أبويه وان كانت الحضانة لمريد السفر (قوله وهو الجنب) هو أحد معانيه لغة ومن ثم قال حج تنبيه هذا ما في كتب الفقه والذي في القاموس الحضن بالكسر ما دون الابط الى الكشح أو الصدر والعضدان وما بينهما

على أبي أم لارثه وجد أو ابن زمن على أب أو ابن غير زمن وتقدم العصبة من جدين وان بعد وجدة لها ولادتان على جدة لها ولادة فقط والاقرب عدم التقديم هنا بنحو علم وصلاح ولو استوى جمع من كل وجه وزع ما يجده عليهم ان سد مسدا من كل والا أقرع (وقيل) يقدم (الوارث وقيل) يقدم (الولي) نظير مامر

﴿فصــل في الحضانة﴾ وتنتهي في الصغير بالبلوغ وقال الماوردي بالتمييز وما بعده الى البلوغ كفالة والخلف لفظي فيما يظهر نعم يأتي ان ما بعد التمييز يخالف ما قبله في التخيير وتوابعه (الحضانة) بفتح الحاء لغة من الحضن بكسرها وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا (حفظ من لا يستقل) بأموره ككبير مجنون (وتربيته) بما يصلحه ويقيه عما يضره وقدمر تفصيله في الاجارة ومن ثم قال الامام هي مراقبته على اللحظات (والاناث أليق بها) لانهن أصبر عليها ولوفور شفقتهن ومؤنتها على من تلزمه النفقة ومن ثم ذكرت هنا ويأتي هنا في انفاق الحاضنة مع الاشهاد وقصد الرجوع مامر آنفا ويكفي كما قاله بعض شراح التنبيه قول الحاكم ارضعيه واحضنيه ولك على الاب الرجوع وان لم يستأجرها في احتياج الولد الذكر والانثى لخدمة فعلى الوالد اخدامه بلائق به عرفا ولا يلزم الام خدمته كما يأتي وان وجبت لها أجرة الحضانة لما تقرر انها الحفظ والنظر في المصالح وهذا غير مباشرة الخدمة (وأولاهن) عند التنازع في حر (أم) لخبر البيهقي والحاكم وصحح اسناده ان امرأة قالت يارسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء وان أباه طلقني وزعم انه ينزعه مني فقال انت أحق به مالم تنكحي نعم تقدم عليها ككل الاقارب زوجة محضون بنتا تأتي وطؤه لها وزوج محضونة تطيق الوطء ادغيرها لا يسلم اليه ولا حق لمحرم رضاع ولا لمعتق اما الرقيق فحضانته لسيده فان كان مبعضا فهي بين قريبه ومالك بعضه بحسب الرق والحرية فان اتفقا على المهايأة أو على استئجار حاضنة أو رضي أحدهما بالآخر فذاك وان تمانعا استأجر الحاكم من يحضنه والزمهما الاجرة (ثم أمهات) لها (يدلين باناث) لمشاركتهن الام ارثا وولادة (يقدم أقربهن) فأقربهن لوفور شفقته نعم يقدم عليهن بنت المحضون كما يأتي بما فيه (والجديد أنه) يقدم بعدهن أم أب) وان علا كذلك وقدمن عليها لتحقق ولادتهن ومن ثم كن أقوى ميراثا اذ لا يسقطهن الاب بخلاف أمهاته (ثم أمهاتها المدليات باناث) تقدم القربى فالقربى

أو جانب الشئ وناحيته ثم قال وحضن الصبي حضنا وحضانة بالكسر جعله في حضنه أو رباه كاحتضنه اه وقوله حضنا أي بفتح الحاء على ماهو القياس في مصدر الثلاثي المتعدي (قوله واحضنيه) بضم الضاد المعجمة من حضن كنصر كما في المختار (قوله ولك على الاب الرجوع) أي بما يقابل ذلك (قوله وان لم يستأجرها) أي وتستحق أجرة المثل (قوله والنظر في المصالح) انظر ما المراد بالمصالح التي تجب عليها مع عدم وجوب خدمتها له (قوله وأولاهن) أي أحقهن يعني المستحق منهن أم فلا يقدم غيرها عليها الا باعراضها وتركها للحضانة فيسلم لغيرها مادامت ممتنعة كما يأتي (قوله حواء) قال في القاموس الحواء ككتاب والمحوى كمعلى جماعة البيوت المتدانية (قوله وزوج) أي وان لم تزف له فيثبت حقه بنفس العقد فله ان يأخذها ممن له حضانتها مراعيه في هذه الحالة (قوله ولا حق لمحرم رضاع) أي أو محرم مصاهرة كزوجة الاب (قوله اما الرقيق) محترز قوله في حر (قوله ومالك بعضه) أي وكالمبعض فيما ذكر المشترك (قوله وان تمانعا استأجر) أي فليس له ان يبقيه بينهما بغير رضاهما وقوله من يحضنه بابه نصر (قوله والزمهما الاجرة) هو ظاهر في السيد وولد المبعض اما غيره من الاقارب فلا تلزمه أجرة بل يلزم باجرته من عليه نفقته (قوله لوفور شفقته) أي الاقرب (قوله نعم يقدم عليهن) أي أمهات الام (قوله كما يأتي بما فيه) لم يذكره فيما بعد ولكن في حج بعد قول المتن وقيل تقدم عليه الخالة والاخت من الام ما نصه فرع في أصل الروضة ما لفظه لبنت المجنون حضانته اذا لم يكن له أبوان ذكره ابن كج اه الى آخر ما أطال به فراجعه

كذلك أيضا (ثم أم أبي أب كذلك ثم أم أبي جد كذلك) أي ثم أمهاتها المدليات باناث تقدم القربى فالقربى (والقديم) انه (يقدم الاخوات والخالات عليهن) أي أمهات الاب والجد المذكورات لان الاخوات أشفق لاجتماعهن معه في الصلب والبطن ولان الخالة بمنزلة الام رواه البخاري وأجاب الجديد بأن أولئك أقوى قرابة ومن ثم عتقن على الفرع بخلاف هؤلاء (وتقدم) جزما (أخت) من أي جهة كانت (على خالة) لقربها (وخالة على بنت أخ وبنت أخت) لانها تدلى بالام بخلاف من يأتي (و) تقدم (بنت أخ و) بنت (أخت على عمة) لان جهة الاخوة مقدمة على جهة العمومة ومن ثم قدم ابن الاخ في الارث على عم وتقدم بنت أخت على بنت أخ كبنت أنثى كل مرتبة على بنت ذكرها ان استوت مرتبتهما والا فالعبرة بالمرتبة المتقدمة (و) تقدم (أخت) أو خالة أو عمة (من أبوين على أخت) أو خالة أو عمة (من أحدهما) لقوة قرابتها (والاصح تقديم أخت من أب على أخت من أم) لقوة ارثها بالفرض تارة وبالعصوبة أخرى والثاني عكسه لان تقديم الاخت للاب على الاخت للام كان لقوتها في الارث ولا ارث هنا (وخالة وعمة لاب) وان علا (عليهما لام) لقوة جهة الابوة والثاني عكسه للادلاء بالام (و) الاصح (سقوط كل جدة لا ترث) وهي من تدلى بذكر بين أنثيين كام أبي الام لادلائها بمن لا حق له هنا فهي بالاجانب اشبه والثاني لا تسقط لولادتها لكنها تتأخر عن جميع المذكورات لضعفها وقولهما ومثلها كل محرم يدلى بذكر لا يرث كبنت ابن البنت وبنت العم للام صحيح وزعم انه ذهول لان كون بنت العم محرما غير صحيح لانه مثال للمدلية بمن لا يرث لا بقيد المحرمية وهذا ظاهر لوضوحه ولا ذهول فيه وعلم مما تقرر ان قول الشارح وبنت العم للام معطوف على قوله محرم لا انها معطوفة على بنت ابن البنت (دون انثى قريبة غير محرم) لم تدل بذكر غير وارث كما علم مما مر (كبنت خالة) وبنت عمة أو عم لغير أم فلا تسقط على الاصح اما غير قريبة كمعتقة وقريبة ادلت بذكر غير وارث أو بوارث أو بأنثى والمحضون ذكر يشتهى فلا حضانة لها وعد في الروضة من الحاضنات بنت الخال ورد ابن الرفعة والاسنوي له بل زاد البلقيني ان كلام الرافعي يدل على ان ما ذكره فيها سبق قلم لانه لا يستقيم مع ما تقدم لادلائها بذكر غير وارث وقد تقرر ان من كان بهذه الصفة لا حضانة له بخلاف بنت الخالة والعمة فانها تدلى بأنثى وبخلاف بنت العم أي العصبة فانها تدلى بذكر وارث مردود فقد أجاب عنه الوالد رحمه الله تعالى بان في الجدة الساقطة الحضانة ثابتة لاقوياء في النسب فانتفت عنها الحضانة وأما بنت الخال فقد تراخى النسب فلم يؤثر فيها عدم ادلائها بوارث (وتثبت) الحضانة (لكل ذكر محرم وارث) كاب وان علا وأخ أو عم لوفور شفقته (على ترتيب الارث) كما مر في بابه نعم يقدم هنا جد على أخ وأخ لاب على أخ لام كما في ولاية النكاح (وكذا) وارث قريب كما أفاده السياق ولا يرد المعتق (غير محرم كابن عم) وابن عم أب أو جد بترتيب الارث هنا أيضا (على

والمراد من تحسين الوجه بوضع الصبر في العين انه يحسن العين فيظهر بذلك رونق في الوجه والا فما في العين لا يصل منه شئ الى الوجه يوجب حسنه في نفسه كما لا يخفى (قوله لم يتحقق الخوف على عينها) قضيته انه لا يباح لها الاكتحال الا عند التحقق للضرر وانظر بم يحصل التحقق بل هذا الجواب قد لا يصح اذ كيف يمنعها من تحقق الضرر بعدمه لعدم تحققه له ولو أجيب بأنه كان يعلم عدم الضرر كان واضحا (قوله وألحق به) أي بالحاجب (قوله كل ٢٧١ ما تزين به هو بيناء تزين للمفعول (قوله ظفر) كان ينبغي قبله لام كما فعل غيره حتى لا يضيع تنوين قلم في المتن (قوله ويجوز نحو سدر) انظر ما معناه هنا وتقدم في كلام

(قوله وتقدم أخت) أي للرضيع (قوله ومثلها) أي جدة لا ترث (قوله معطوف على قوله) ويجوز رفعه عطفا على كل (قوله والمحضون ذكر يشتهى) لم يتقدم في كلامه ما يخرج ما ذكر (قوله فلا حضانة لها) والفرق بينها وبين ما لو كان المحضون انثى تشتهى والحاضن ذكرا حيث ثبتت له ان كان معه نحو بنته ان الذكر لا يستغني عن الاستنابة بخلاف المرأة ولهذا اذا نكحت بطل حقها بخلاف الذكر اه سم على منهج (قوله يدل على ان ما ذكره) أي النووي وقوله فيها أي في بنت الخال (قوله بأن في الجدة) أي بأنه في الخ والحضانة ثابتة مبتدأ وخبر لاقوياء صلته ثابتة (قوله ثابتة لاقوياء) أي الصائمة لهم قوة في النسب

(قوله فقد تراخى النسب) لكن هذا الفرق قد يرد عليه بنت العم للام ونحو بنت ابن البنت في درجتها بنت ابن الابن وبنت العم للام في درجتها بنت العم الشقيق أو للاب وهم أقوياء في النسب (قوله وأخ لاب على أخ لام) فيه مسامحة بالنسبة للاخ من الام فانه لا حق له في ولاية النكاح أصلا وتعبيره بالتقديم يشعر بخلافه ﴿فائدة﴾ لو كان كل من الزوج والزوجة محضونا فالحضانة لحاضن الزوج لانه يجب على الزوج القيام بحقوق الزوجة فيلي أمرها من ينصرف عنه توفية لحقها من قبل الزوج

الصحيح) لقوة قرابته بالارث والثانى لا لفقد المحرمية وفى تمثيله بابن العم اشارة الى اعتبار القرابة فى الحاضن فاندفع القول بان كلامه يشمل المعتق فانه وارث غير محرم مع انه لا حضانة له (ولا تسلم اليه) أى غير المحرم (مشتهاة) لانه يحرم عليه نظرها والخلوة بها (بل) تسلم (الى) امرأة (ثقة) لا اليه لكنه هو الذى (يعينها) ولو باجرة من ماله لان الحق له فى ذلك وله تعيين نحو ابنته والاوجه اعتبار كونها ثقة كما قاله الاسنوى لانا نشاهد كثيرا من غير الثقة جرها الفساد لمحرمها فابنة عمها بالاولى فالرد عليه بان غيرتها على قريبها تغنى عن كونها ثقة مردود وقدمر أنه لا يجوز خلوة رجل بامرأتين الا ان كانتا ثقتين يحتشمهما وما اقتضاه كلام جمع من تسليمها لابنته توقف فيه الاذرعى ثم رجح قول الشامل وغيره انها تسلم للبنت ويمكن الجمع بان يحمل الاول على ما اذا انفردت عنه لكونه مسافرا او ابنته معه لا فى رحله والثانى على خلافه وافهم كلام المصنف تضعيف تسليم الذكر له مطلقا ولو مشتهى وهو قضية كلام الروضة وصرح به ابن الصباغ وصوب الزركشى عدم تسليم المشتهى له ويمكن حمل الاول على عدم ريبة والثانى على خلافه (فان فقد) فى الذكر (الارث والمحرمية) كابن خال أوخالة أوعمة (أو) فقد (الارث) دون المحرمية كابى أم وخال وابن أخت وابن أخ لام أو لقرابة دون الارث كمعتق (فلا) حضانة لهم) فى الاصح) لضعف قرابتهم بانتفاء الارث والولاية والعقل ولانتفائها فى الاخيرة والثانى له الحضانة لشفقته بالقرابة (وان اجتمع ذكور واناث فالام) مقدمة على الكل للخبر المار ولزيادتها على الاب بالولادة المحققة والانوثة اللائقة بالحضانة (ثم أمهاتها) المدليات باناث وان علون لانهن فى معناها (ثم الاب) لانه اشفق ممن يأتى ثم امهاته وان علون (وقيل تقدم عليه الخالة والاخت من الام) أو الاب أو هما لادلائهما بالام كامهاتها ورد بضعف هذا الادلاء (ويقدم الاصل) الذكر والانثى وان علا (على الحاشية) من النسب كاخت وعمة لقوة الاصول (فان فقد) الاصل مطلقا وثم حواش (فالاصح) انه يقدم منهم (الاقرب) فالاقرب ذكرا كان أو أنثى كالارث ولا يخالف هذا مامر من تقديم الخالة على ابنة أخ أو أخت لان الخالة تدلى بالام المقدمة على الكل فكانت أقرب هنا ممن تدلى بالمؤخر عن كثيرين (والا) بأن لم يوجد فيهم أقرب كان استوى جمع فى القرب كاخ وأخت (فالانثى) مقدمة لانها أبصر وأصبر (والا) بأن لم يكن من المستوين قربا أنثى كاخوين أو أختين (فيقرع) بينهما قطعا للنزاع والخنثى هنا كالذكر مالم يدع الانوثة ويحلف (ولا حضانة) على حر أو رقيق ابتداء ولا دواما (لرقيق) أى لمن فيه رق وان قل لنقصه وان أذن سيده لانها ولاية وهى على القن لسيده لكن ليس له نزعه من أحد أبويه الحر قبل التمييز وقد تثبت لام قنة فيما لو أسلمت أم ولد كافر فلها حضانة ولدها التابع لها فى الاسلام مالم تتزوج لفراغها اذ يمتنع على السيد قربانها مع وفور شفقتها ومع تزوجها الاحق للاب لكفره (ومجنون) ولو متقطعا مالم يقل كيوم فى سنة لنقصه ويتجه ثبوت الحضانة فى ذلك اليوم

بالمطلقات) فيه ان للزوج ان يخرج زوجته من ملكها المحل طاعته (قوله أنه لو كان ملك الزوج) يعنى لو كان مستحقا له (قوله ويقوم وارثه مقامه) هو فى مسئلة معتدة الوفاة اذا لم تكن تركة كما يعلم من الروض وشرحه كالروضة هو وان صح تنزيله على مسئلة طلب

(قوله والاوجه اعتبار كونها) أى نحو ابنته (قوله فالرد عليه بان غيرتها) لغيرة بالغيرة بالفتح مصدر ولك غار الرجل على أهله يغار غيرا وغيرة وغارا (قوله الا ان كانتا ثقتين) أى ولو كانت احداهما زوجة له فلا حضانة لهم أى ان كان ثم من له حضانة والا فيعين القاضى من يقوم بها (قوله ولانتفائها) أى القرابة (قوله بالولادة المحققة) أى لانه منها ولو من زنا النسبته اليها شرعا (قوله وقيل تقدم عليه) أى الاب (قوله كامهاتها) أى الام (قوله من النسب) مثال للحاشية (قوله واصبر) عطف مغاير

(قوله انثى) أى مع ذكر (قوله مالم يدع الانوثة) أى بظهور علامة له خفيت على غيره لبوليه
(قوله ويحلف) أى فيقدم على الذكر (قوله لكن ليس له) أى السيد وقوله نزعه هذا شامل للاب والام واقتصر على الام حيث قال لحيض القول فيه ان الولد الرقيق حضانته لسيده الا اذا كان قبل السبع وأمه حرة اهـ سم على منهج (قوله من أحد أبويه الحر) ويتصور ذلك فى الام بأن تعتق بعد ولادته أو أوصى بأولادها ثم عتقت فهى حرة والابن رقيق كالولد

الزوج الاسكان المذكورة قبيل هذا الا انه ليس موضوع المسئلة التي فيها كلام الروياني كالماوردي كما يعلم من الروض وشرحه (قوله وهو انما توجه عن الميت) هذا لا يصلح جوابا عن الاستشكال بوفاء الدين المذكور اذ لا فرق بين ما هنا ومسئلة وفاء الدين فيما ذكر كما لا يخفى وانما هو جواب عن اشكال آخر وهو أنه كيف يلزمها اجابة الاجنبي مع ما فيه من المنة كما يعلم

(قوله ولو قيل بجبر ماصر) أي من انه ان دام ثلاثة أيام فأكثر انتقلت الولاية للاب والا انتظرت الافاقة ثم رأيته في حج (قوله وناكحة غير أبي الطفل) أي بمجرد العقد وان كان الزوج غائبا صرح به في الام وقوله غير أبي الطفل أي وان علا كما في زوجة الجد أبي الاب وصورته ان يزوج الرجل ابنه بنت زوجته من غيره فتلد منه ويموت أبو الطفل وامه تحضنه زوجة جده بر اهـ سم على منهج (قوله واما الجد فلانه الخ) وصورة ذلك ان يتزوج الجد احدى الاختين وابنه الاخرى أو يتزوج الجد امرأة وابنه بنتها فيأتي الابن ولد من احدى الاختين أو بنت زوجة ابيه ثم تنتقل حضانة الولد لزوجة أبي الابن وهي الخالة في الاولى وام الام في الثانية فمن لها الحضانة حينئذ ناكحة لجد الطفل وقد تقدم تصويره أيضا فيما نقله سم على منهج عن بر (قوله وقضيته ان تزوجها) أي الحاضنة وقوله بأبي الام أي كأن تكون عمة المحضون

لوليه ولم أرلهم كلاما في الاغماء والاقرب ان الحاكم يستنيب عنه زمن اغمائه ولو قيل بجبر ماصر في ولي النكاح لم يبعد (وفاسق) لانها ولاية نعم يكفي مستورها كما قاله جمع ولا يكلف اثبات العدالة أي حيث وقع النزاع بعد التسليم فان وقع قبله احتاج المدعي الى اثباتها ويحمل عليه افتاء المصنف ولا تسمع بينة بعدم الاهلية الا مع بيان السبب كالجرح (وكافر على مسلم) لذلك بخلاف العكس لان المسلم يلي الكافر وأفهم كلامه ثبوتها للكافر على الكافر وهو كذلك (وناكحة غير أبي الطفل) وان رضي زوجها ولم يدخل بها للخبر المار أنت أحق به ما لم تنكحي واذا سقط حق الام بذلك انتقل لامها ما لم يرض الزوج والاب ببقائه مع الام وان نازع الاذرعي في ذلك اما ناكحة أبي الطفل وان علا فحضانتها باقية أما الاب فظاهر وأما الجد فلانه ولي تام الشفقة وقضيته ان تزوجها بأب الام يبطل حقها وهو كذلك وتناقض فيه كلام الاذرعي وقد لا تسقط بالتزوج لكون الاستحقاق بالاجارة بأن خالع زوجته بألف وحضانة الصغير سنة فلا يؤثر تزوجها في أثناء السنة لان الاجارة عقد لازم (الا) ان تزوجت من له حق في الحضانة أي في الجملة رضي به كأن تزوجت (عمه وابن عمه وابن أخيه) أو أخته لامه أخاه لابيه (في الاصح) لان هؤلاء أصحاب حق في الحضانة والشفقة تحملهم على رعاية الطفل فيتعاونان على كفالته بخلاف الاجنبي ومن ثم اشترط أن ينضم لرضاه رضا الاب بخلاف من له حق يكفي رضاه وحده والثاني يبطل حقها لاشتغالها بالزوج ولا حق له في الحضانة الآن فأشبه الاجنبي ويتصور نكاح ابن الاخ فيما اذا كان المستحق غير الام وأمهاتها كأن تزوج اخت الطفل لامه بابن أخيه لابيه فانها تقدم على ابن أخيه لابيه في الاصح (وان كان) المحضون (رضيعا اشترط) في استحقاق نحو أمه للحضانة اذا كانت ذات لبن كما في المحرر وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى (أن ترضعه على الصحيح) لعسر استئجار مرضعة تترك منزلها وتنتقل الى منزل الحاضنة مع الاغتناء عن ذلك بلبن الحاضنة الذي هو أمرأ من غيره لمزيد شفقتها فان امتنعت سقط حقها ولها ان أرضعته أجرة الرضاع والحضانة وحينئذ أي هنا ماصر فيمن رضيت بدون ما رضيت به أما اذا لم يكن لها لبن فتستحق جزما ومقابل الصحيح لا وعلى الاب استئجار من ترضعه عندها ورد بما مر ويشترط أيضا سلامة الحاضنة من ألم مشغل كفالج أو مؤثر في عسر الحركة في حق من يباشرها بنفسه دون من يدبر الامر ويباشره غيره قاله الرافعي ومن عمى عند جمع وخالفهم آخرون والاوجه الموافق لكلام الرافعي المذكور ما أشار اليه آخرون أنها ان احتاجت للمباشرة ولم تجد من يتولى ذلك عنها أثر والا فلا سواء في ذلك الكبير والصغير ومن تغفل كما في الشافي للجرجاني قال الاذرعي وهو حسن متعين في حق غير المميز ومن سفه ان صحبه حجر كما هو ظاهر ومن جذام وبرص ان خالطه لما يخشى عليه من العدوى لخبر لا يورد ذو عاهة على مصح ومعنى لا عدوى انها غير مؤثرة بذاتها وانما يخلق الله تعالى ذلك عند المخالطة كثيرا (فان كان ناقصة)

وتزوجت بأبي أمه (قوله بأن خالع زوجته بألف) هو للتمثيل والا فلو خالعها على حضانة الصغير سنة كان الحكم كذلك (قوله وابن أخيه) صورتها ان تزوج أخت الطفل لامه من ابن أخيه لابيه فان الاخت للام لا يسقط حقها ع اهـ سم على منهج ثم رأيت قول الشارح ويتصور نكاح ابن الاخ الخ (قوله هو أمرأ) أي أوفق وقوله فيستحق جزما أي في مقابلة الحضانة (قوله أثر) أي العمى وقوله لخبر لا يورد أي يكره ذلك وهو نهي تنزيه

كأن عتقت أو أفاقت أو أسلمت أو رشدت (أو طلقت منكوحة) ولو رجعيا (حضنت) حالا وان لم تنقض عدتها ان رضى المطلق ذو المنزل بدخول لولده وذلك لزوال المانع ومن ثم لو أسقطت الحاضنة حقها انتقلت لمن يليها فاذا رجعت عاد حقها (وان غابت الام أو امتنعت) من الحضانة (فللجدة) أم الام (على الصحيح) كما لو ماتت أو جنت وقضيته عدم اجبار الام ومحله حيث لم يلزمها نفقته والا أجبرت كما قاله ابن الرفعة ومثلها كل أصل يلزمه الانفاق والثانى تكون الولاية للسلطان كما لو غاب الولى فى النكاح أو عضل ورد بأن القريب أشفق وأكثر فراغا من السلطان مع طول أمدها ولو قام بكل من الاقارب مانع من الحضانة رجع فى أمرها للقاضى الامين فيضعه عند الاصلح منهن أو من غيرهن كما بحثه الاذرعى وغيره خلافا للماوردى فى قوله لا يختلف المذهب فى ان أزواجهن اذا لم يمنعوهن يكن باقيات على حقهن فان أذن زوج واحدة فقط فهى الاحق وان بعدت أو زوج ثنتين قدمت قرباهما (هذا كله فى غير مميز والمميز) الذكر والانثى ومر ضابطه (ان افترق أبواه) من النكاح وهما أهل للحضانة مقيمان فى بلدة واحدة وان فضل أحدهما صاحبه بدين أو مال أو محبة (كان عند من اختاره منهما) ان ظهر للحاكم انه عارف بأسباب الاختيار لخبر الحسن انه صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين أبيه وأمه وانما يدعى بالغلام المميز ومثله الغلامة وظاهر كلامه تخيير الولد وان أسقط أحدهما حقه قبل التخيير وهو كذلك خلافا للماوردى والرويانى فلو امتنع المختار من كفالته كفله الآخر فان رجع الممتنع منهما أعيد التخيير وان امتنعا وبعدهما مستحقان لها كجد وجدة خير بينهما والا أجبر عليها من تلزمه نفقته لانها من جملة الكفالة (فان كان فى أحدهما) مانع ومنه (جنون أو كفر أو رق أو فسق أو نكحت) من لا حق له فى الحضانة (فالحق للآخر) لانحصار الامر فيه (ويخير) المميز الذى لا أب له (بين أم) وان علت (وجد) وان علا عند فقد من هو أقرب منه أو قيام مانع به لوجود الولادة فى الكل (وكذا) الحواشى فهم كالجد ومنهم (أخ أو عم) أو ابنه الا ابن عم فى مشتهاة ولا نحو ابنة ثقة له تسلم اليها فيخير بين أحدهم والام فى الاصح كالاب بجامع العصوبة ولانه صلى الله عليه وسلم خير ابن سبع أو ثمان بين امه وعمه رواه الشافعى (أو أب مع اخت) شقيقة أو لام (أو خالة) حيث لا ام فيخير بينهما (فى الاصح) لان كلا منهما قائم مقام لام والثانى يقدم فى الاولين الام وفى الاخر بين الاب فان فقد الاب أيضا خير بين الاخت أو الخالة وبقية العصبة كما هو الاقرب وظاهر كلامهم انه لا فرق فى الاخت بين التى للاب وغيرها لكن الماوردى قيدها بالتى لغير الاب لادلائها بالام وهو ظاهر ومثل الاخت للاب العمة وظاهر كلامهم عدم جريان التخيير بين ذكرين أو انثيين كاخوين أو اختين وهو ما نقله الاذرعى فى الانثيين عن فتاوى البغوى ونقل عن ابن القطان وعن مقتضى كلام غيره جريانه بينهما وهو الاوجه لانه اذا خير بين غير المتساويين فبين المتساويين أولى (فان اختار) المميز (أحدهما)

من شرح الروض (قوله سكنت حيث شاءت) وظاهر انه يلزمها ملازمة ما سكنت فيه فليراجع (قوله وشمل كلامه) يعنى فى مسئلة لا خراج فقط كما هو صريح التحفة (قوله وقال السبكى انه أولى لاطلاق الآية) فيه مسامحة اذ المفهوم من اطلاق الآية انما هو أصل المساواة فى الحكم ٢٧٤ لا الاولوية (قوله لحاجتها الذاتية) الظاهر انه قيد فى المتن فاللام بمعنى عند وليس علة بدليل انه لم يعطف عليه الخبر بعده (قوله فلا تخرج الا باذنه) أى أو لضرورة كما صرحوا به (قوله وكذا لو كانت حاملا) أى وهى بائن كما هو ظاهر (قوله وكذا لبقية حوائجها) أى وان لم تكن لتحصيل النفقة كما صرح به فى شرح الروض نقلا عن السبكى (قوله لم تخرج الا لضرورة) أى أو باذنه كما مر (قوله يحصنها حيث رضى) لعله

(قوله عاد حقها) أى وان تكرر ذلك منها (قوله والا أجبرت) أى الام (قوله ومر ضابطه) وهو من يأكل وحده ويشرب وحده الى آخر ما هناك وظاهر اناطة الحكم بالتمييز انه لا يتوقف على بلوغه سبع سنين وانه اذا جاوزها بلا تمييز بقى عند أمه والثانى ظاهر وأما الاول فقياس ما مر فى كونه لا يؤمر بالصلاة قبل السبع وان ميز انه لا يخير حيث لم يبلغها وقد يفرق بأن عدم الامر بالصلاة لما فيها من المشقة نخفف عنه حيث لم يبلغ السبع بخلاف ما هنا فان المدار فيه على معرفة ما فيه صلاح اى نفسه وعدمه فيقيد بالتمييز وان لم يجاوز السبع (قوله وانما يدعى بالغلام المميز) قال فى المصباح الغلام الابن الصغير ثم قال قال الازهرى وسمعت العرب تقول للمولود حين يولد ذكرا غلام وسمعتهم يقولون للكهل غلام وهو فاش فى كلامهم فلم يخصص الغلام بالمميز (قوله كفله) أى جاز له ذلك ولا يجبر عليه (قوله ولا نحو ابنة ثقة) أى والحال

أى الابوين أومن ألحق بهما كمامر (ثم) اختار (الآخر حول اليه) لانه قد يظهر الامر على خلاف ماظنه أو يتغير حال من اختاره أولا نعم ان ظن ان سببه قلة عقله فعند الام وان بلغ كما قبل التمييز (فان اختار الاب ذكر لم يمنعه زيارة امه) أى لم يجزله ذلك كما صرح به البندنيجى ودل عليه كلام الماوردى وتكليفها الخروج لزيارته لانه يؤدى للعقوق وقطع الرحم وهو أولى منها بالخروج (ويمنع أنثى) ومثلها هنا وفيما يأتى الخنثى من زيارة امها لتألف الصيانة وعدم البروز والام أولى منها بالخروج لزيارتها لسنها وخبرتها وظاهر كلامه عدم الفرق فى الام بين المخدرة وغيرها وهو كذلك خلافا لما بحثه الاذرعى من الفرق وظاهر كلامهم أنه لومكنها من زيارتها لم يحرم عليه نعم لايمنعها من عيادتها المرض لشدة الحاجة اليها ويتجه ان محل تمكينها من الخروج عند انتفاء ريبة قوية والالم يلزمه (ولا يمنعها) أى الاب الام (دخولا عليهما) أى الابن والبنت الى بيته (زائرة) حيث لاخلوة بها محرمة ولا ريبة كما هو ظاهر نظير ما يأتى فى عكسه دفعا للعقوق لكن لاتطيل المكث (والزيارة مرة فى أيام) على العادة لافى كل يوم الا ان يكون منزلها قريبا فلا بأس بدخولها كل يوم قاله الماوردى ونصب مرة على المصدر وعند الفارسى على الظرف (فان مرضا فالام أولى بتمريضهما) لانها اهدى اليه واصبر عليه من غيرها (فان رضى به فى بيته) بالشرطين المذكورين (فذاك والافى بيتها) يكون التمريض ويعودهما ويجب الاحتراز من الخلوة بها فى الحالين ولا يمنع الام من حضور تجهيزهما فى بيته اذا ماتا وله منعها من زيارة قبرهما اذا دفنا فى ملكه والحكم فى العكس كذلك ولو تنازعا فى دفن من مات منهما فى تربة أحدهما أجيب الاب كما بحثه بعض المتأخرين وان مرضت الام لزم الاب تمكين الانثى من تمريضها ان أحسنت ذلك بخلاف الذكر لايلزمه تمكينه من ذلك وان أحسنه (وان اختارها) أى الام (ذكر فعندها) يكون (ليلا وعند الاب) وان علا ومثله وصى وقيم يكون (نهارا) وهو كالليل للغالب ففى نحو الاتونى ينعكس الحكم كما مر نظيره فى القسم كما بحثه الاذرعى (يؤدبه) وجوبا بتعليمه طهارة النفس من كل رذيلة وتحليتها بكل محمود (ويسلمه) وجوبا (لمكتب) بفتح الميم والتاء ويجوز كسر التاء وهو اسم لمحل التعليم وسماه الشافعى بالكتاب كما هو على الالسنة ولم يبال أنه جمع كاتب (وحرفة) يتعلم من الاول الكتابة ومن الثانى الحرفة على ما يليق بحال الولد وظاهر كلام الماوردى انه ليس لاب شريف تعليم ولده صنعة تزريه لان عليه رعاية حظه ولا يكله الى امه لعجز النساء عن مثل ذلك واجرة ذلك فى مال الولد ان وجد والافعلى من عليه نفقته وأفتى ابن الصلاح فى ساكن ببلد ومطلقته بقرية وله منها ولد مقيم عندها فى مكتب بانه ان سقط حظ الولد باقامته عندها فالحضانة للاب رعاية لمصلحته وان أضر ذلك بامه ويؤخذ منه ان مثل ذلك بالاولى مالوكان فى اقامته عندها ريبة قوية (أو) اختارتها (أنثى) أو خنثى كما بحثه الشيخ ومرت الاشارة اليه (فعندها ليلا ونهارا) لاستوائهما فى حقها اذ الاليق تسترها

مع اعتبار القرب فليراجع (قوله وكانت الدار ضيقة) انظر ما حكم مفهومه وهو ما اذا كانت واسعة فان كان الحكم انها تنتقل هى فلا يظهر له معنى وان كان الحكم انها لاتنتقل هى ولا هم فما معنى قوله ومن الجيران الاحماء (قوله وبذت عليهم) أى الاحماء (قوله ولعل المراد ان الاولى نقلهم دونها) قال الاذرعى عقب هذا والا فاذا لم تكن السكنى مستحقة لها فالخيرة فى النقل الى الابوين أو المالك منهما اه (قوله ويتعين حمل كلام المصنف الخ) قد يقال ينافى هذا الحمل ما فسرت به الآية السابقة مما مر وكذا ما مر فى الخبر (قوله والافضل لها الرجوع) هذا شامل كما ترى لما اذا

(قوله ويمنع انثى) اى ندبا لما يأتى من قوله وظاهر كلامهم الخ (قوله خلافا لما بحثه الاذرعى) جرى عليه حج حيث قال وأفتى ابن الصلاح بأن الام اذا طلبتها أرسلت اليها محمول على معذورة فى عدم الخروج للبنت لنحو تخدر أو مرض أو منع نحو زوج اه وليس فى كلام الشارح تعرض لما لو كان امتناعها لمرض أو منع نحو الزوج لها (قوله والالم يلزمه) أى بل الظاهر حرمة تمكينه من ذلك (قوله فلا بأس بدخولها) أى فلا يمنعها من ذلك مالم تكن هناك ريبة وقد يتوقف فى الفرق بين قريبة المنزل أو بعيدته فان المشقة فى حق البعيدة انما هى على الام فاذا تحملتها وأتت فى كل يوم لم يحصل للبنت بذلك مشقة فأى فرق بين القريبة والبعيدة (قوله المذكورين) أى فى قوله ولا ريبة (قوله فى تربة احدهما) أى التربة التى اعتاد أحدهما فيها الدفن ولو مسبلة (قوله أجيب الاب) أى حيث لم يترتب عليه نقل محرم كأن مات عند امه والاب فى غير بلدها وقوله لمكتب أى أو نحوه مما يليق بحال الطفل (قوله ويجوز كسر التاء) أى مع فتح الميم أيضا (قوله وأفتى ابن الصلاح) معتمد

كان السفر لاستحلال أولج ولو مضيقا وفي جواز الرجوع حينئذ فضلا عن أفضليته مع عدم المانع من المضي نظر لا يخفى (قوله وما لو وجبت فيه الخ) كان المراد انها اذا وجبت في الطريق ولم تفارق العمران تمتد في المنزل فليراجع (قوله لما في تعين التأخير من مشقة مصابرة الاحرام) هذا لا يظهر في الحج والقران اللذين الكلام فيهما كما لا يخفى وهو تابع في هذا الشرح

(قوله فان لم يأذن أخرجتها) وينبغي انه لا يجب عليها تمكينه من دخول المنزل اذا كانت مستحقة لمنفعته ولا زوج لها بل ان شاءت أذنت له في الدخول حيث لا ريبة ولا خلوة وان شاءت أخرجتها له وعليه فيفرق بين وجوب التمكين على

ما أمكن (ويزورها الاب على العادة) كما مر ومقتضى ذلك منعه من زيارتها ليلا كما صرح به بعضهم لما فيه من الريبة والتهمة وهو معلوم من اشتراطهم في دخوله على الام وجود مانع خلوة من نحو محرم أو امرأة وظاهر انها لو كانت بمسكن زوج لها امتنع دخوله الا باذن منه فان لم يأذن أخرجتها اليه ليراها ويتفقد حالها ويلاحظها بالقيام بمصالحها ولها بعد بلوغها الانفراد عن أبويها ما لم يثبت فيه ريبة فاولى نكاحها منعها من الانفراد بل يضمها اليه ان كان محرما والا فالى من يأتمنها بموضع لائق ويلاحظها والاجه كما قاله ابن الوردي في بهجته في أمرد ثبتت ريبة في انفراده ان لوليه منعه منه كما ذكر (وان اختارهما أقرع) بينهما لانتفاء المرجح (وان لم يختر) واحدا منهما (فالام أولى) لانها أشفق واستصحابا لما كان (وقيل يقرع) بينهما اذ لا اولوية حينئذ ورد بمنع ذلك (ولو أراد أحدهما سفر حاجة) غير نقلة (كان الولد المميز وغيره مع المقيم حتى يعود) المسافر لخطر السفر سواء أكان طويلا أم قصيرا فان أراده كل منهما واختلفا مقصدا وطريقا كان عند الام وان كان سفرها أطول ومقصدها أبعد (أو) أراد أحدهما سفر نقلة فالاب أولى) به ان توفرت فيه شروط الحضانة وان كان هو المسافر احتياطا لحفظ النسب ولمصلحة نحو التعليم والصيانة وسهولة الانفاق نعم ان صحبته الام وان اختلف مقصدهما أولم تصحبه واتحد مقصدهما دام حقها كما لو عاد لمحلها ومعلوم فيما اذا اختلف مقصدهما وصحبته انها تستحقها مدة صحبته لا غير وانما يجوز سفره به (بشرط أمن طريقه والبلد) أي المحل (المقصود) اليه فان كان أحدهما مخوفا امتنع السفر به وأقر عند المقيم وكذا ان لم يصلح المحل المنتقل اليه كما قاله المتولي أو كان وقت شدة حر أو برد كما قاله ابن الرفعة وتضرر بذلك كما قيده الاذرعي ويجوز له سلوك البحر به كما مر في الحجر وليس خوف الطاعون مانعا وان وجدت قرائنه كما هو ظاهر اذ الاصل عدمه والقرائن يكثر تخلفها بخلاف تحققه لحرمة الدخول الى محله والخروج منه لغير حاجة ماسة (قيل و) شرط كون السفر بقدر (مسافة قصر) لان الانتقال لما دونها كالاقامة بمحلة أخرى من بلده متسع لسهولة مراعاة الولد ونسب للاكثرين ورد بمنع سهولة رعاية مصالحه حينئذ ولو نازعته في قصد النقلة صدق بيمينه فان نكل حلفت وأمسكته (ومحارم العصبة) كأخ أو عم (في هذا) أي سفر النقلة (كالاب) فيقدمون على الام احتياطا للنسب بخلاف محرم لا عصوبة له كأب أم وخال وأخ لام وقال المتولي وأقره في الروضة ان الاقرب كالاخ لو أراد النقلة وهناك أبعد كالعم كان أولى (وكذا ابن عم لذكر) فيأخذه عند ارادته النقلة لما مر (ولا يعطى أنثى) مشتهاة حذرا من الخلوة المحرمة

الاب من الدخول الى منزله حيث اختارته الانثى وبين هذا بتيسر مفارقة الاب للمنزل عند دخول الام بلا مشقة بخلاف الام فانه قد يشق عليها مفارقة المنزل عند دخوله فربما جر ذلك الى نحو الخلوة (قوله لم يثبت فيه) أي الانفراد (قوله في أمرد) أي بالغ (قوله أم قصيرا) أي بحيث يحتاج المحضون في مدته الى من يتعهده (قوله ومقصدها أبعد) ومنه ما لو سافر أحدهما الى نحو مكة والآخر الى قرية هي منشؤه لكن جرت عادته بأنه يقيم فيها مدة لتنجيز مصالحه ثم يرجع الى البلد التي كان بها المحضون فيكون مع الام حيث وجدت فيها الشروط (قوله وليس خوف الطاعون مانعا) أي من السفر به (قوله والخروج منه) أي اذا كان واقعا في أمثاله وعبارة الشارح في فصل اذا ظننا المرض مخوفا بعد قول المصنف الا الربع ما نصه ويلحق لانتفاء بالمخوف أشياء كالوباء والطاعون أي زمنهما فتصرف الناس كلهم فيه محسوب من الثلث لكن قيده في الكافي بما اذا وقع في أمثاله وهو حسن كما قاله الاذرعي وهل يقيد به اطلاقهم حرمة دخول بلد الطاعون أو الوباء والخروج منها لغير حاجة أو يفرق فيه نظر وعدم الفرق أقرب وعموم النهي يشمل التحريم أي فيقيد بما اذا وقع في أمثاله وكتب أيضا لطف الله به قوله والخروج منه أي لما فيه من الفرار من الموت (قوله لغير حاجة ماسة) أي قوية (قوله وقال المتولي الخ) معتمد (قوله كان أولى) أي الابعد وقوله أو نحوها ومنه الزوجة

الروض لكن ذاك جعل أصل المسئلة الاحرام بالحج أو غيره فصح له ذلك وانظر لم قيد الشارح بالحج أو القران (قوله وهو يستدعي سفرين) يعني الذهاب والاياب (قوله نسبة لسكان البادية) عبارة الدميري نسبة لساكن البادية (قوله اذا كان في المقيمين)

﴿فصل في مؤنة المماليك وتوابعها﴾ (قوله وآبقا) ومن صورة تمكن الآبق من النفقة حال اباقه ان يجدها الشوكيلا مطلقا للسيد تأمل اهـ سم على منهج ويمكن ان يصور أيضا بما لو رفع أمره لقاضي بلد الاباق وطلب منه أن يقترض على سيده لكن يبقى الكلام هل يجيبه الى ذلك حيث علم اباقه أولا ليحمله على العود الى سيده فيه نظر والاقرب انه يأمره بالعود الى سيده فان أجاب الى ذلك وكل به من يصرف عليه ما يوصله الى سيده قرضا وقد يؤخذ ذلك مما يأتي في قوله قال الاذرعي لو غاب الرشيد عن ماله غيبة طويلة ولا نائب له الخ ﴿فرع﴾ حصل له ماء الطهارة فأتلفه لزمه تحصيله له ثانيا وهكذا غاية الامر انه يأثم بتعمد اتلافه وله تأديبه على ذلك وانما الزمه تعدد التحصيل لحق الله تعالى اهـ سم على منهج وقياس ما مر في نفقة

لانتفاء المحرمية بينهما (فان وافقته بنته) أو نحوها المكافئة الثقة (سلم) المحضون الذي هو الانثى (اليها) لانتفاء المحذور حينئذ

﴿فصل﴾ في مؤنة المماليك وتوابعها ﴿ اذ للنفقة ثلاثة أسباب الزوجية والبعضية وملك اليمين ولما أنهى الكلام على الاولين شرع في الثالث فقال (عليه كفاية رقيقه) ذكرا كان أو أنثى أو خنثى (نفقة وكسوة) وسائر مؤناته حتى ماء طهارته ولو بسفر او تراب تيممه ان احتاجه (وان كان أعمى زمنا ومدبرا ومستولدة) وآبقا وصغيرا ومرهونا ومستأجرا وموصى بمنفعته أبدا ومعارا وكسوبا لقوله تعالى وهو كل على مولاه ولخبر للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق وخبر كفى بالمرء اثما أن يحبس عن مملوكه قوته رواهما مسلم وقيس بما فيهما ما في معناهما ولان السيد يملك كسبه وتصرفه فيه فلزمه كفايته وأفهم قوله كفاية رقيقه أن المعتبر كفايته في نفسه وان زادت على كفاية مثله فتراعى رغبته وزهادته كما في نفقة القريب حتى يجب على السيد أجرة الطبيب وثمن الادوية وان لم يجب عليه ذلك لنفسه اكتفاء في حق نفسه بداعية الطبع بل الرقيق أولى بذلك لان القريب قد يتكلف تحصيله وشمل كلامه كغيره مستحق القتل لحرابة أو ردة أو نحوهما اذ لا تسقط كفايته بذلك لان قتله بتجويعه تعذيب يمنع منه خبر مسلم واذا قتلتم فأحسنوا القتلة ولان السيد متمكن من منع وجوبها عليه اما بازالة ملكه واما بقتله لان له ولاية قتله بطريقه الشرعي وبهذا فارق عدم وجوب كفاية قريبه اذا كان غير محترم ويستثنى المكاتب ولو فاسد الكتابة فلا تجب كفايته على سيده لاستقلاله بالكسب ولهذا تلزمه كفاية أرقائه نعم ان احتاج لزمته كفايته كما سيأتي في الكتابة وكذا لو عجز نفسه ولم يفسخ سيده كتابته فعليه نفقته وهي مسئلة عزيزة النقل ويلزمه فطرة المكاتب كتابة فاسدة لعدم تكررها كل يوم وكذا تستثنى الامة المزوجة حيث أوجبنا نفقتها على زوجها ونفقة وكسوة منصوبان على التمييز والمعتبر في كفايته عرف البلد بالنسبة لارقائهم (من غالب قوت رقيق البلد وأدمهم وكسوتهم) من حنطة وشعير وزيت وسمن وكتان وقطن وصوف وغيرها ولا بد من مراعاة حال السيد أيضا في يساره واعساره فيجب ما يليق به من

القريب من انها تبدل وان أتلفها انه يجب على السيد ابدالها ان أتلفها القن وان تكرر ذلك منه وعبارة سم على منهج ﴿فرع﴾ لو أتلف الرقيق طعامه المدفوع له لزمه ابداله وان تكرر ذلك منه عمدا غاية الامر ان له تأديبه على ذلك مر اهـ (قوله وان زادت على كفاية مثله) قال حج والواجب أول الشبع والري نظير ما يأتي أي في علف الدواب وسقيها وقضية احالة الشارح ما هنا على نفقة القريب ان الواجب الشبع المعتاد اللهم الا أن يقال المراد بالشبع الذي قدمه في نفقة القريب أوله لا تمامه فلا يخالف ما هنا (قوله وان لم يجب عليه ذلك لنفسه) أي وان أخبره طبيب عدل بحصول الشفاء لو تداوله وينبغي وجوبه اذا أخبره معصوم بهلاكه لو ترك الدواء (قوله لحرابة) أي قطع طريق (قوله بطريقه الشرعي) وهو القتل بالسيف (قوله نعم ان احتاج) ظاهره ولو كانت الكتابة صحيحة ويفيده قوله وكذا لو عجز نفسه الخ (قوله نفقتها على زوجها) أي بأن سلمت له ليلا ونهارا (قوله من غالب قوت رقيق البلد) قال الماوردي والمراد بذلك انه من جنس طعام المتوسطين لا المترفهين ولا المقترين قال وعليه ان يدفع اليه طعامه مخبوزا وأدمه مصنوعا بخلاف الزوجة وكان المعنى فيه انه لا يتفرغ لاصلاحه اهـ حج (أقول) لو دفع اليه الحب ومؤنته ومكنه من اصلاحه باستئجار ونحوه فالوجه الاكتفاء بذلك اهـ سم على منهج (قوله لا بد من مراعاة حال السيد الخ) أي ولا بد أيضا من مراعاة حال العبد جمالا وعدمه كما يدل عليه قوله قال والمعروف عندنا الخ

الضمير في كان الزوج (قوله ملكا) انما قيد المتن به لانه فرض كلامه كما يعلم مما يأتي فيه والا فالمراد كونه مستحقا وله من ثم عبر به في التحفة نظرا الى أنه المراد وان كان خلاف الظاهر من المتن (قوله باجرة مثلها) عبارة القوت باجرة المثل (قوله ومحل الخلاف حيث لم تكن المعتدة الخ) انظر ما معناه هنا والكلام في صحة بيعه وعدمها مع تعلق حق المعتدة به كالمستأجر فتأمل

ولا يخالف هذا ما يأتي عن الشارح من انه يكره تفضيل النفيس من العبيد لانه قيده ثم بأن تكون نفاسته لذاته وما هنا فيما لو كانت النفاسة لسبب النوع أو الصنف كالرومي مع الزنجي (قوله وجب ستر العورة الخ) معتمد (قوله ستر ما بين السرة والركبة) أي ولو انثى وينبغي أن محله اذا لم يرد اخراجها بحيث تراها الاجانب والا وجب ستر جميع بدنها (قوله عدم استحبابه حينئذ) أي بل تنبغي الكراهة (قوله ولا تقضي النهمة) بفتح النون أي الحاجة والشهوة كما في القاموس (قوله أو أكلة) اسم للمأكول وفي شرح مسلم للنووي اما الاكلة فبضم الهمزة وهي اللقمة (قوله ونقل الاسنوي الخ) ضعيف وقوله لم يجزله أي للسيد (قوله تأخير الاكل) أي من طعام آخر (قوله الا لمصلحة للرقيق) قضيته انه لا تراعى مصلحة السيد في ذلك وان لم يؤد ابداله الى تأخير فاحش وينبغي أن محل ذلك ما لم تدع اليه حاجة حاقة كأن حصل للسيد ضيف يشق على السيد عدم اطعامه فأراد أن يقدم له ما دفعه للعبد ثم يأتي بدله للعبد بعد زمن لا يتضرر فيه العبد بالتأخير اليه (قوله الا بفرض قاض أو نحوه) وقياس ما قدمه في نفقة القريب انها انما تصير دينا على السيد اذا أذن له القاضي في الاقتراض له واقترض أو أمر القاضي من ينفق على الرقيق ويرجع بما أنفقه وفعل (قوله في غير محجور) هذه التفرقة يخالفها ما مر له ان القاضي ونحوه انما يفعل الاصلح وعبارة شيخنا الزيادي نقلا عن حج نصها وما اقتضاه كلامهما من انه يتخير بين البيع والاجارة ينبغي حمله كما هو معلوم على ما اذا استوت مصلحتهما في نظره والا وجب فعل الاصلح منهما فقول حج يجب الايجار أو لا يحمل على ما اذا كان أصلح اه وهو الاظهر الموافقة لنظائرها

رفيع الجنس الغالب وخسيسه لخبر الشافعي للمملوك نفقته وكسوته بالمعروف قال والمعروف عندنا المعروف لمثله ببلده ولو كان السيد يأكل ويلبس دون المعتاد غالبا بخلا أو رياضة لزمه لرقيقه رعاية الغالب ولو تنعم بما هو فوق اللائق استحب أن يدفع اليه مثله ولا يلزمه (ولا يكفي ستر العورة) وان لم يتأذ بحر ولا برد لان ذلك يعد تحقيرا له قال الغزالي وهذا ببلادنا احترازا عن بلاد السودان ونحوها كما في المطلب وهذا يفهمه قولهم من الغالب فلو كانوا لا يستترون أصلا وجب ستر العورة لحق الله تعالى ويؤخذ من التعليل ان الواجب ستر ما بين السرة والركبة (ويسن أن يناوله مما يتنعم به من طعام وأدم وكسوة) لخبر انما هم اخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه قال الرافعي حمله الشافعي على الندب أو على الخطاب لقوم مطاعمهم وملابسهم متقاربة أو على انه جواب سائل علم حاله فأجابه بما اقتضاه الحال نعم يتجه في أمرد جميل يخشى من تنعمه بنحو ملبوسه لحوق ريبة من سوء ظن به ووقوع في عرضه عدم استحبابه حينئذ والافضل أن يجلسه السيد معه للاكل أي حيث لا ريبة تلحقه فيما يظهر ليتناول القدر الذي يشتهيه فان لم يفعل أو امتنع هو من جلوسه معه توقيرا له فليروغ له في الدسم لقمة كبيرة تسد مسد الاصغيرة تهيج الشهوة ولا تقضي النهمة أو لقمتين ثم يناوله ذلك وهذا في من ولي الطبخ آكد لخبر الصحيحين اذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين فانه ولي حره وعلاجه والمعنى فيه تشوف النفس لما تشاهده وهذا يقطع شهوتها والامر في الخبر محمول على الندب ندبا للتواضع ومكارم الاخلاق ونقل الاسنوي نصا حاصله الوجوب ثم قال فظهر أن الراجح عند الشافعي الوجوب على خلاف ما رجحه الرافعي ورده الاذرعي بأن النص لا يدل على ذلك بل على ما رجحه الرافعي ولو أعطى السيد رقيقه طعامه لم يجزله تبديله بما يقتضي تأخير الاكل الا لمصلحة للرقيق ولو فضل نفيس رقيقه لذاته على خسيسه كره في العبيد وسن في الاماء (وتسقط) كفاية القن (بمضي الزمان) كنفقة القريب فلا تصير دينا الا بفرض قاض أو نحوه وقد قال الروياني لو قال الحاكم لعبد رجل غائب استدن وأنفق على نفسك جاز وكان دينا على سيده (ويبيع القاضي فيها ماله) ان امتنع منها أو غاب كما في نفقة القريب وتحريره ان الحاكم يؤجر جزأ من ماله بقدر الحاجة أو جميعه ان احتيج اليه أو تعذر ايجار الجزء فان تعذر ايجاره باع جزأ منه بقدر الحاجة أو كله ان احتيج اليه أو تعذر بيع الجزء هذا في غير محجور عليه اما هو فيتعين فعل الاحظ

(قوله والاصح جزما) أى ولا يأتى فيه الخلاف المذكور هنا والافقيه أصل الخلاف فى بيع المستأجر (قوله قال فى المطلب الخ) عبارة الاذرعى قطعوا بجواز الرجوع فى العارية ولم يفرقوا بين كون العارية قبل العدة أو بعدها وعلم المعير بالحال قال ابن الرفعة ويجوز ان يقال اذا أعار بعد وجوب العدة وعلمه بالحال انها تلزم لما فى الرجوع من ابطال حق الله تعالى

(قوله أو الاقتراض) أى اقتراض القاضى من بيت المال على مغل السيد (قوله ولو ببلد القاضى) قضيته انه لو كان له مال فى غير بلد القاضى وأمكن احضاره عن قرب لا ينتظر ويؤمر بازالة ملكه عن العبد ولو قيل ان القاضى يقترض عليه الى ان يحضر ماله اذا رأى ذلك مصلحة لم يبعد (قوله فنفقته فى بيت المال) قرضا اهـ ع ش أى ما لم يكن السيد فقيرا محتاجا الى خدمته الضرورية أخذا من كلام الشارح الآتى فيكون تبرعا لا قرضا وسيأتى ذلك فى قول الشارح (قوله أو محتاجا) الاولى اسقاط أو (قوله فيجب نصف نفقته) معتمد (قوله المعجوز عن نفقته) أى كلها (قوله وهذا) أى كلام المصنف (قوله بل توجر) أى وجوبا وقوله أو تزوج تقدم قبيل نفقة القريب ان السيد لا يجبر على تزويجها ولا على بيعها من نفسها وانما يجبر على تخليتها للكسب أو ايجارها فان تعذر ذلك فنفقتها فى بيت المال وهو صريح فى انه ينفق عليها من بيت المال وان أمكن تزويجها وما هنا صريح فى ان التزويج يقدم على بيت المال الا ان يقال ان ما هنا محمول على ما اذا اراد السيد تزويجها وما تقدم محمول على خلافه ويؤيده ان الكلام ثم فيمن حضر مولاها أما من غاب عنها مولاها ولم يعلم له مال ولا لها كسب فتزوج وحيث فرض ذلك كان التزويج بغير رضا السيد ومعرفته (قوله فان لم يمكن) أى الاجارة والتزويج (قوله ويجبر) بضم الياء من أجبر (قوله ووضع الولد) ومعلوم ان ذلك حيث لا ضرر على الولد (قوله أو مملوكا) أى كان أوصى به (قوله فله منعها من ارضاعه غير اللبا) أى أما هو فليس له منعها من ارضاعه لكن لا يجب عليه ذلك مجانا خلافا للزركشى شرح روض اهـ سم على منهج (قوله ولا يلزمه التبرع به) أى الارضاع

له من بيع القن أو اجارته أو بيع مال آخر أو الاقتراض على مغله (فان فقد المال) بأن لم يكن لمالكه مال ولو ببلد القاضى فقط فيما يظهر لانتفاء سلطنته عليه حينئذ والمالك حاضر ممتنع من انفاقه وتعذرت اجارته (أمره) القاضى باجارته أى ان وفى بمؤنته فيما يظهر أو بازالة ملكه عنه (ببيعه أو اعتاقه) دفعا للضرر والقصد ازالة ملكه عنه فان امتنع أجره الحاكم عليه أو باعه كامر ويستدين عليه الى اجتماع قدر صالح عليه فيباع حينئذ ما يفى به على الاصح فى الروضة قال الاذرعى وغيره ومحله اذا لم يتيسر بيعه شيأ فشيأ بقدر الحاجة كالعقار فان تيسر ذلك كالحبوب والمائعات تعين أى بلا استدانة اهـ وهو مأخوذ من كلامهم فان تعذر بيعه واجارته فنفقته فى بيت المال فان فقد فعلى المسلمين لانه من محاويجهم قال ابن الرفعة وتدفع كفاية الرقيق لمالكه لان الكفاية عليه وهو المعنى بانه من محاويج المسلمين لا الرقيق قال الاذرعى وظاهر كلامهم انه ينفق عليه من بيت المال أو المسلمين مجانا وهو ظاهر ان كان السيد فقيرا أو محتاجا الى خدمته الضرورية والا فينبغى ان يكون ذلك قرضا اهـ قال القمولى من نصفه حر ونصفه رقيق يجب نصف نفقته على سيده والنصف الآخر عليه فان عجز عن القيام به فيجب نصف نفقته فى بيت المال وقال الزركشى وغيره نفقة المبعض أى المعجوز عن نفقته فى بيت المال ان لم يكن بينهما مهايأة والا فعلى من هى فى نوبته اهـ وهذا فى غير أم الولد أما هى فلا تباع قطعا ولا يجبر على اعتاقها فى الاصح بل توجر أو تزوج فان لم يمكن فنفقتها فى بيت المال (ويجبر) السيد ان شاء (أمته) ولو أم ولد (على ارضاع ولدها) أى يجوز له ذلك سواء أكان منه أم مملوكا له من زوج أو زنا أو حرا لان لبنها ومنافعها له بخلاف الزوجة فان الزوج لا يملك ذلك منها ولو طلبت ارضاعه لم يجز له منعها منه لان فيه تفريقا بين الوالدة وولدها الا عند الاستمتاع بها فله منعها منه ووضع الولد عند غيرها الى فراغ استمتاعه والا اذا كان الولد حرا من غيره أو مملوكا لغيره فله منعها من ارضاعه غير اللبا الذى لا يعيش الا به ويسترضعها غيره لان ارضاعه على والده أو مالكه نقله ابن الرفعة وغيره عن الماوردى واقروه وله طلب أجرة الرضاع من أبى ولدها الحر ومن سيد ولدها الرقيق ولا يلزمه التبرع به كما لا يلزم الحرة التبرع به فان تبرع به كان له ذلك وان لم ترض به (وكذا غيره) أى غير ولدها (ان فضل عنه) أى عن ربه اما لغزارة لبنها أو لقلة شربه أو لاغتنائه بغير اللبن فى أكثر الاوقات أو موته لما مر كما له تكليفها غيره من سائر الاعمال التى تطيقها أما اذا لم يفضل عن ربه فلا يجبرها على ارضاع غيره ولو باجرة لقوله تعالى لا تضار والدة بولدها ولان طعامه اللبن فلا ينقص عنه

فى الازمنة المسكن كما تلزم العارية فى دفن الميت وغيره والاعارة الرهن وتعرض فى البحر لذلك فقال ان قيل العارية تلزم اذا أعار للبناء أو لوضع الجذوع فهلا قيل كذلك وأجاب بأنه لامشقة ولاضرر فى انتقال المعتدة وفى نقل البناء والجذوع افساد وهدم وضرر اهـ انتهت عبارة الاذرعى وبها تعلم ما فى كلام الشارح من المؤاخذات فانه نقل عن ابن الرفعة الجزم

(قوله ولاضرر) من جملة التعليل (قوله واقتصر فى كل) قد يقابل الضرر ان كان فطمه قبل الحولين يضره وارضاعه حينئذ يضرها الخ ورحكمه اهـ سم على منهج (أقول) ولعل حكمه ان الاب يجب عليه ارضاعه لغيرها ان أمكن والا فلا يجب على الام بل يفطم وان لحقه الضرر (قوله فلا يرد عليه ما زدناه) أى فى ارضاعه بعد الحولين من قوله ولا ضره الارضاع الخ (قوله وليس لها استقلال بارضاع) أى بعد الحولين وقوله ولا فطام أى قبل الحولين أو بعدهما (قوله حيث لاضرر) استدراك على ما يوهمه الكلام السابق من استواء الامرين (قوله بانه يسن عدمها) أى الزيادة اقتصارا على ما ورد (قوله فى بعض الاوقات) أى حيث لا يضر بان يخشى منه محذور تيمم فيما يظهر ويحتمل الضبط بما لا يحتمل عادة وان لم يخش منه ذلك المحذور اهـ ح ولعل الاحتمال أقرب وبقى ما لو رغب العبد فى الاعمال الشاقة من تلقاء نفسه فهل يجب على السيد منعه منها فيه نظر والأقرب عدم الوجوب لانه الذى أدخل الضرر على نفسه ويحتمل المنع لانه قد يؤدى الى ضرر يجر الى اتلافه أو مرضه الشديد وفى ذلك تفويت مالية على السيد بتمكينه فينسب اليه فينزل منزلة ما لو باشر اتلافه (قوله أو حمل أمته على الفساد) أى فلو تنازعا فى ذلك صدق السيد (قوله لانها عقد معاوضة) كالكتابة ومع ذلك لا تلزم من جهة السيد كما هو ظاهر اهـ ح (قوله حسبما يتفقان) وقع مثل هذا التركيب فى كلام البيضاوى حيث قال ثم بين للناس ما نزل اليهم حسبما عن لهم وكتب عليه خسرو ما نصه فى قوله حسبما أى قدر ما متعلق بيين ونزل يقال ليكون عملك بحسب ذلك أى بقدره وقد تسكن السين فى الضرورة ومثله فى السيد وهو يفيد انه بفتح السين وان السكون ضرورة (قوله أعطى أبا طيبة) أى لما حجمه اهـ ح

كالقوت وقد علم مما مر ان هذا اذا كان ولدها حرا من السيد أو مملوكا له والا فله ان يمنعها من ارضاعه ويسترضعها غيره (و) على (فطمه قبل حولين ان لم يضره) بأن اجتزأ بغير اللبن لانه قد يريد التمتع بها ولا ضرر على الولد فى ذلك (و) على (ارضاعه بعدهما ان لم يضرها) ولا ضره الارضاع واقتصر فى كل من القسمين على الاغلب فلا يرد عليه ما زدناه سواء أكفاه غير اللبن أم لا لان لبنها ومنافعها له تامر وليس لها استقلال بارضاع ولا فطام اذ لا حق لها فى التربية (وللحرة حق فى التربية فليس لاحدهما) أى الابوين الحرين ويتجه الحاق غيرهما ممن له الحضانة عند فقدهما بهما فى ذلك (فطمه قبل حولين) من غير رضا الآخر لانهما تمام مدة الرضاع فان تنازعا أجيب الداعى الى اكمال الحولين الا اذا كان الفطام قبلهما أصلح للولد فيجاب طالبه كفطمه عند حمل الام أو مرضها ولم يوجد غيرها وكلامهم محمول على الغالب كما ذكره الاذرعى (ولهما) ذلك (ان لم يضره) لقوله تعالى فان أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور ورأى لاهل الخبرة ان ذلك يضر الولد والا فلا جناح عليهما (ولاحدهما) فطمه (بعد حولين) من غير رضا الآخر ان لم يضره بان اجتزأ بالطعام وكان فى فصل معتدل لما مر (ولهما الزيادة) على الحولين لما مر حيث لاضرر لكن أفتى الحناطى بانه يسن عدمها الا لحاجة (ولا يكلف رقيقه) عملا على الدوام (الا عملا يطيقه) على الدوام فيجوز له تكليفه لما ياه ويتبع فى تكليفه ما يطيقه العادة كراحته فى وقت القيلولة والاستمتاع وفى العمل طرفى النهار وراحته من العمل اما فى الليل ان استعمله نهارا أو فى النهار ان استعمله ليلا وان اعتادوا خدمة الارقاء نهارا مع طرفى الليل اتبعت عادتهم فعلم انه لا يجوز له ان يكلفه عملا على الدوام لا يطيقه لخبر مسلم المار فلا يجوز له ان يكلفه عملا على الدوام يقدر عليه يوما أو يومين ثم يعجز عنه فعلم انه يجوز له أن يكلفه الاعمال الشاقة فى بعض الاوقات ولو كلف رقيقه ما لا يطيقه او حمل أمته على الفساد أجبر على بيع كل منهما ان تعين طريقا فى خلاصه كما قيده الاذرعى ويجب على الرقيق بذل جهده فى العمل وترك الكسل فيه (وتجوز مخارجته) أى القن (بشرط رضاهما) فليس لاحدهما اجبار الآخر عليها لانها عقد معاوضة فاعتبر فيه التراضى كغيره ويؤخذ من كونها عقد معاوضة اعتبار الصيغة من الجانبين وان صريحها خارجتك وما اشتق منه وان كنايتها باذلتك على كسبك بكذا ونحوه (وهى خراج) معلوم (يؤديه كل يوم أو أسبوع) أو شهر أو سنة مما يكسبه حسبما يتفقان عليه ففى الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم أعطى أبا طيبة صاعين أو صاعا من تمر وامر أهله ان يخففوا عنه خراجه وروى البيهقى انه كان للزبير

بلزوم العارية مع ان الذى فى كلامه مجرد تجويز وأوهم ان كلام الرويانى مبنى على صحيح مع انه مبنى على الضعيف القائل بلزوم العارية للبناء ونحوه (قوله فيقال بمثله هنا) أى فيقال بمثل ما فرق به الرويانى بين ما هنا والاعارة للبناء ونحوه فى قياس ابن الرفعة ما هنا على الاعارة لدفن الميت والرهن وبهذا يندفع ما فى حواشى التحفة لسم (قوله أى مع كونه تابعا الخ) هذا

(قوله ومائتى ألف) أى من الدراهم الفضة (قوله وتوسيع من سيده) أى فلو أراد سيده أخذه منه هل يجوز لكونه لا ملك له أو لا لالتزامه جعله للعبد بعقد معاوضة الذى يظهر الاول أخذا من قوله فالزيادة بر وتوسيع ثم رأيت العراقى صرح بذلك وقال حج ويتصرف فيها كالحر (قوله مصلحة) أى ان رآه مصلحة ٢٨١ (قوله نظير ما مر) لا يخفى انه قد يكون

ألف مملوك يؤدون الخراج لا يدخل بيته من خراجهم شيأ بل يتصدق بجميعه ومع ذلك بلغت تركته خمسين ألف ألف ومائتى ألف رواه البيهقى ويشترط ان يكون له كسب مباح دائم يفى بالخراج فاضلا عن نفقته وكسوته ان جعلهما فيه فان زاد كسبه على ذلك فالزيادة بر وتوسيع من سيده له وان يكون ممن يصح تصرفه لنفسه لو كان حرا كما هو ظاهر ولو خارجه على مال لا يحتمله لم يجز ويلزمه الحاكم بعدم معارضته فقد روى الشافعى بسنده عن عثمان انه قال فى خطبته لا تكلفوا الصغير الكسب فيسرق ولا الامة غير ذات الصنعة فتكتسب بفرجها وكذا رواه البيهقى ووقع فى النهاية عزوه الى عمر ويجبر النقص فى بعض الايام بالزيادة فى بعضها وقد علم ان مؤنته تجب حيث شرطت من كسبه أو من مال سيده وما بحثه بعضهم من ان للولى مخارجة قن محجوره مصلحة محل نظر لان فيها تبرعا وان كانت باضعاف قيمته وهو ممنوع منه نعم لو انحصر صلاحه فيها وتعذر بيعه نظير ما مر آخر الحجر من بيع ماله بدون ثمن مثله جاز للضرورة ويكره ان يقول المملوك لمالكه ربى بل يقول سيدى ومولاى وان يقول السيد عبدى وأمتى بل يقول غلامى وجاريتى أو فتاتى وفتاى ولا كراهة فى اضافة رب الى غير المكلف كرب الدار ورب الغنم ويكره ان يقول للفاسق أو المتهم فى دينه يا سيدى (وعليه) أى مالك دواب لم يرد بيعها ولا ذبح ما يحل منها (علف) بالسكون كما بخطه وهو الفعل وبفتحها وهو المعلوف ان لم تألف السوم (دوابه) المحترمة وان وصلت الى حد الزمانة المانعة من الانتفاع بوجه (وسقيها) ويقوم مقامهما تخليتها لترعى وترد الماء ان ألفت ذلك واكتفت به لحرمة الروح ولخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال دخلت امرأة النار فى هرة حبستها لا هى أطعمتها ولا هى أرسلتها تأكل من خشاش الارض بفتح الخاء وكسرها أى هوامها والواجب علفها وسقيها حتى تصل لاول الشبع والرى دون غايتهما ويجوز غصب العلف لها وغصب الخيط لجراحتها بيدلهما ان تعينا ولم يباعا كما يجوز سقيها الماء والعدول الى التيمم بل يجب كل منهما حيث لم يخف مبيح تيمم كما هو ظاهر وعلى مقتنى الكلب المباح اقتناؤه ان يطعمه أو يرسله أى ليأكل لا كسوائب الجاهلية أو يدفعه لمن له الانتفاع به ولا يحل له حبسه ليهلك جوعا ولا يجوز حبس الكلب العقور ليهلك جوعا بل يحسن قتله بحسب ما يمكنه ويحرم تكليفها على الدوام ما لا تطيق الدوام عليه ولا يحل له ضربها الا بقدر الحاجة وخرج بالمحترمة غيرها

بحيث لو خارجه اكتسب ذلك القدر والا لم يمكن اكتسابه اياه وهذه مصلحة يجوز اعتبارها وان لم يتعذر بيعه بل قد تكون أصلح من بيعه اهـ سم على حج (قوله علف) لو لم يمكنه علفها فخلاها للرعى مع علمه انها لا تعود اليه فينبغى ان لا يحرم ذلك وان لا يكون ذلك من باب تسييب السوائب المحرم لان هذا ضرورة ومن ذلك أيضا لو ملك حيوانا باصطياد وعلم ان له أولادا يتضررون بفقده فالوجه جواز تخليته ليذهب لاولاده ولا يكون من باب التسييب وفى الحديث ما يدل له نعم يبقى الكلام فيما لو خلاها للرعى وعلم انها لا تعود بنفسها لكن يمكنه ان يتبعها فى المراعى ويرجع بها هل يجب عليه ذلك وقد يتجه الوجوب حيث لا مشقة دون ما اذا كان مشقة فليحرر اهـ سم على منهج

(قوله بفتح الخاء وكسرها) والكسر أكثر قال فى المختار الخشاش بالكسر الحشرات وقد تفتح (قوله حتى تصل لاول الشبع) قد تقدم فى نفقة القريب للشارح ما نصه ويعتبر رغبته وزهادته بحيث يتمكن معه من التردد على العادة ويدفع عنه ألم الجوع لا تمام الشبع كما قاله الغزالى أى المبالغة فيه وأما اشباعه فواجب كما صرح به ابن يونس وغيره ومثله ثم فى حج وأحال حج ما هنا ونفقة الرقيق بعد التعبير فيهما باول الشبع على ما مر فى نفقة القريب فيكون المراد باول الشبع هنا الشبع عرفا لا المبالغة فيه (قوله بيدلهما) أى وقت الاخذ لا باقصى القيم ولا بقيمة وقت التلف (قوله بل يجب كل منهما) أى من سقيها والتيمم أوهو والغصب والثانى هو الظاهر (قوله ولا يحل له ضربها الا بقدر الحاجة) ومثله النخس حيث اعتيد لمثله فيجوز بقدر الحاجة

كالفواسق الخمس قال الاذرعى هل يجوز الحرث على الحمر الظاهر انه ان لم يضرها جاز والافلا والظاهر انه يجب ان يلبس الخيل والبغال والحمير ما يقيها من الحر والبرد الشديدين اذا كان ذلك يضرها ضررا بينا اعتبارا بكسوة الرقيق ولم أر فيه نصا اه وهو ظاهر وفى كتب الحنابلة وهو جار على القواعد انه يجوز الانتفاع بالحيوان فى غير ما خلق له كالبقر للركوب أو الحمل والابل والحمير للحرث وقوله صلى الله عليه وسلم بينما رجل يسوق بقرة اذ أراد ان يركبها فقالت انا لم نخلق لذلك متفق عليه المراد انه معظم منافعها ولا يلزم منه منع غير ذلك (فان امتنع) من القيام بكفاية دابته المحترمة (اجبر فى المأكول على بيع) أو اجارة (أو علف أو ذبح وفى غيره على بيع) أو اجارة (أو علف) صونا لها عن التلف فان امتنع من ذلك فعل الحاكم ما يراه منه وظاهر ان ما مر فى الرقيق يأتى هنا فان لم يكن له مال باعها الحاكم أو جزأ منها أو أجرها عليه فان تعذر ذلك فعلى بيت المال كفايتها فان تعذر فعلى المسلمين كنظيره فى الرقيق ويأتى ما مر هناك ولو كان عنده حيوان يؤكل وآخر لا يؤكل ولم يجد الا نفقة أحدهما وتعذر بيعهما فهل يقدم نفقة ما لا يؤكل ويذبح المأكول أم يسوى بينهما فيه احتمالان لابن عبد السلام قال فان كان المأكول يساوى ألفا وغيره يساوى درهما ففيه نظر واحتمال اه والراجح تقديم غير المأكول فى الحالين (ولا يحلب) من لبنها (ما يضر ولدها) أى يحرم عليه ذلك لانه غذاؤه كما فى ولد الامة بل قال الاصحاب لو كان لبنها دون غذاء ولدها وجب عليه تكميل غذائه من غيرها وانما يحلب الفاضل عن ريه قال الرويانى والمراد ان يترك له ما يقيمه حتى لا يموت قال الرافعى وقد يتوقف فى الاكتفاء بهذا قال الاذرعى وهذا التوقف هو الصواب الموافق لكلام الشافعى والاصحاب وقال الزركشى بعد كلام الرافعى وهو كما قال وقد صرح الماوردى وغيره بالحاقه بولد الامة فى ذلك واستثنى ما اذا عدل به الى غير ابن أمه واستمرأه فانه يجوز لان القصد سقيه ما يحيى به فان أباه ولم يقبله كان أحق بلبن أمه ويحرم عليه ان يحلب ما يضرها لقلة العلف ويحرم عليه ترك الحلب ان ضرها والا كره للاضاعة ويستحب أن لا يستقصى الحالب فى الحلب بل يترك فى الضرع شيأ وان يقص اظفاره لئلا يؤذيها ويحرم جز الصوف من أصل الظهر ونحوه وكذا حلقه لما فيهما من تعذيب الحيوان قال الجوينى ونص الشافعى فى حرملة على الكراهة ويمكن حملها على كراهة التحريم للتعليل المار ويجب على مالك النحل ان يبقى له من العسل فى الكوارة قدر حاجتها ان لم يكفها غيره والا فلا يلزمه ذلك وان كان فى الشتاء وتعذر خروجها كان المبقى أكثر فان قام شئ مقام العسل فى غذائها لم يتعين العسل قال الرافعى وقد قيل يشوى دجاجة ويعلقها بباب الكوارة فتأكل منها ويجب على مالك دود القز اما تحصيل ورق التوت ولو بشرائه واما تخليته لاكله ان وجد لئلا يهلك بغير فائدة ويجوز تشميسه عند حصول نوله وان هلك به كما يجوز ذبح الحيوان (وما لا روح له كقناة ودار لا تجب عمارتها) على مالكها

ليس قيدا فى عدم وجوب الاجرة وكأنه انما قيد به لبيان الواقع والا فمتى وجد الاذن فلا أجرة مطلقا كما يعلم مما قدمه فى باب الاجارة (قوله بين ما أوهمته عبارة المصنف كالروضة من التناقض) عبارة التحفة بين ما أوهمته عبارة المتن والروضة الخ أى فالتناقض المتوهم واقع بين عبارة المتن وبين عبارة الروضة والا فكلام المصنف بمجرده لا يوهم تناقضا فالصواب ابدال الكاف واوفى كلام الشارح (قوله عبد يحرم عليه نظرهم) لعل المراد يحرم عليه نظرهم لو فرضوا اناثا ليخرج الصغار والمحارم والا فالمرد لا يحرم نظرهم على المذهب خلافا لاختيار المصنف السابق فى النكاح ولا يقال يحرم نظرهم بشهوة لانا نقول لا خصوصية للمرد بذلك

﴿باب الاستبراء﴾

(قوله مما يحل بالملك) لعل من فيه تعليلية أى حدوث حل التمتع بعد

وقوله والبغال أى ونحوه حيث لم يندفع الضرر الا به (قوله فان لم يكن له مال باعها) قضية ما ذكره هنا وفى نفقة الرقيق انه لا يبيع شيأ منهما الا اذا لم يكن له مال غيرهما وتقدم لحج فى نفقة الرقيق ان الحاكم يراعى ما هو الاصلح من بيع الرقيق أو غيره من أموال السيد (قوله ويأتى ما مر هناك) أى من كونه قرضا أو غيره (قوله والراجح تقديم غير المأكول) أى بان يذبح له المأكول (قوله ولا يحلب) بضم اللام كما يأتى عن المختار (قوله قال الرافعى وقد يتوقف الخ) معتمد وقوله فى الاكتفاء أى ويقال يجب ان يترك له ما ينميه نحو أمثاله (قوله ويحرم عليه ان يحلب) قال فى المختار حلب يحلب بالضم حلبا بفتح اللام وسكونها (قوله لئلا يؤذيها) أى فلو علم لحوق ضرر لها وجب قصها (قوله من أصل الظهر) أى من الجلد الذى يلاقى الظهر بحيث لا يترك عليه شيأ (قوله ويمكن حملها على كراهة التحريم) قال شيخنا الزيادى زيادة على ما ذكر وقد يحمل على ما لا تعذيب فيه اه ح اه (قوله ودار لا تجب عمارتها) راعى فى تأنيث الضمير معنى ما وعله

حرمته لاجل حصول ما يخل بالملك على انه قد يقال انه ليس بقيد بدليل ما سيأتي فيما لو زوج أمته فطلقت قبل الوطء وفي نحو المرتدة وسيأتي في كلامه ان العلة الصحيحة حدوث حل التمتع فليراجع (قوله فلا يرد ما يأتي في شراء زوجه) أي اذ هو خارج بهذا التأويل بل لعدم حدوث حل التمتع كما دخل به ما يأتي في المكاتبة ونحوها (قوله ودل على ذلك) أي على ما ذكر في

(قوله حتى تخرب) بفتح الراء قال في المختار خرب الموضع بالكسر خرابا فهو خرب اه (قوله كالقاء المتاع في البحر) أي لا غرض لمالك من انه يجب على راكب السفينة اذا أشرفت على الغرق القاء ما لا روح فيه لما فيه روح الى آخر

وعلله المتولي بأن ذلك تنمية للمال ولا يجب تنميته بخلاف البهائم يجبر على علفها لان في تركه اضرارا بها او فرق غيره بحرمة الروح واليه يشير قولهم المذكور قال في الاستقصاء ولهذا يأثم بمنعه فضل الماء عن الحيوان ولا يأثم بمنعه عن الزرع ونقل الشيخان عن المتولي كراهة تركها حتى تخرب وكذلك يكره ترك سقي الزرع والاشجار عند الامكان لما فيه من اضاعة المال قال الاسنوي وقضيته عدم تحريم اضاعته لكنهما صرحا في مواضع بتحريمها كالقاء المتاع في البحر بلا خلاف فالصواب ان يقال بتحريمها ان كان سببها أعمالا كالقاء المتاع في البحر وبعدم تحريمها ان كان سببها ترك أعمال لانها قد تشق ومنه ترك سقي الاشجار المرهونة بتوافق العاقدين فانه جائز خلافا للروياني اه وعلم من تعليل الاسنوي ان الاعتراض عليه بان مجرد تلك الاعمال لا تكفي بل لا بد من تقييدها بالشاقة ليحترز من نحو ربط الدراهم في الكم ووضع المال في الحرز ساقط قال ابن العماد في مسئلة ترك سقي الاشجار صورتها ان يكون لها ثمرة تفي بمؤنة سقيها والا فلا كراهة قطعا قال ولو أراد بترك السقي تجفيف الاشجار لاجل قطعها للبناء والوقود فلا كراهة أيضا اه وهذا في مطلق التصرف اما المحجور عليه فعلى وليه عمارة عقاره وحفظ شجره وزرعه بالسقي وغيره وفي الطلق اما الوقف فيجب على ناظره عمارته حفظا له على مستحقه عند تمكنه منها اما من ريعه أو من جهة شرطها الواقف وفيما اذا لم يتعلق به حق لغيره فاما لو أجر عقاره ثم اختل فعليه عمارته ان أراد بقاء الاجارة فان لم يفعل تخير المستأجر قال الاذرعي لو غاب الرشيد عن ماله غيبة طويلة ولا نائب له هل يلزم الحاكم ان ينصب من يعمر عقاره ويسقي زرعه وثمره من ماله الظاهر نعم لان عليه حفظ مال الغيب كالمحجورين وكذلك لو مات مديون وترك زرعا وغيره وتعلقت به ديون مستغرقة وتعذر بيعه في الحال فالظاهر ان على الحاكم ان يسعى في حفظه بالسقي وغيره الى ان يباع في ديونه حيث لا وارث خاص يقوم بذلك ولم يحضرني في هذا نقل خاص اه وهو ظاهر والزيادة في العمارة على الحاجة خلاف الاولى وربما قيل بكراهتها وفي صحيح ابن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليؤجر في نفقته كلها الا في هذا التراب وفي أبي داود كل ما أنفقه ابن آدم في التراب فهو عليه وبال يوم القيامة الا ما الا أي الا ما لا بد منه أي ما لم يقصد بالانفاق في البناء به مقصدا صالحا كما هو معلوم ولا تكره عمارة لحاجة وان طالت والاخبار الدالة على منع ما زاد على سبعة أذرع وان فيه الوعيد الشديد محمول على من فعل للخيلاء والتفاخر على الناس ويكره للانسان ان يدعو على نفسه أو على ولده أو ماله أو خدمه لخبر مسلم في آخر كتابه وأبي

ما يأتي (قوله ان كان سببها أعمالا كالقاء الخ) هل من ذلك ما لو اغترف من البحر باناء ثم ألقى ما اغترفه في البحر فانه ملكه تنازع فيه الفضلاء ويتجه وفاقا للشيخ ناطب عدم التحريم هنا لان ما يغترف من نحو البحر من شأنه ان يكون حقيرا ومن جنس الحقير غالبا ومما وضع على الاباحة والاشتراك ومما لا يحصل بالقائه ضرر بوجه وينبغي ان يكون مثل ذلك القاء الحطب من المحتطب وكذلك الحشيش وأقول بل يتجه جواز القاء ما اغترفه من البحر على التراب أيضا اه سم على منهج (قوله ووضع المال في الحرز ساقط) أي لان قوله قد يشق يفيد حرمة الترك اذا لم تكن فيه مشقة كضم الكم وعبارة سم على منهج قد يفهم التحريم فيما لا مشقة فيه بوجه كما في ترك تناول دينار على طرف ثوبه أو بالقرب منه أو ضم كمه عليه ونحو ذلك وهو ظاهر جدا فليتأمل ثم رأيت مر أفاده اه (قوله فالظاهر ان على الحاكم ان يسعى في حفظه) ويجوز له ان يأخذ من مال الصبي قدر أجرة مثل عمله فيه وان كان واجبا ولم يكن له في بيت المال في مقابلة عمله شيء لنحو ذلك وقد يشمله قولهم للولي ان يأخذ من مال المولى عليه أجرة مثله ان لم يكن أبا ولا جدا ولهما أخذ الاقل من أجرة المثل وكفايتهما (قوله لاما) تأكيد للاول (قوله مقصدا صالحا) أي ومنه ان ينتفع بغلته بصرفها في وجوه القرب أو على عياله (قوله ولا تكره عمارة لحاجة وان طالت) أي بل قد تجب العمارة ان ترتب على تركها مفسدة بنحو اطلاع الفسقة على حريمه مثلا وقوله محمول أي ما فيها

الشقين كما يعلم من الامثلة (قوله من القسمة أواختيار التملك) أى على القولين فى ذلك (قوله فلا وجه له عند التأمل) أى لان تعلق حق الاصناف فى زكاة التجارة لا يمنع التصرف فى المال بخلاف غيرها (قوله فيما ذكر من حل التمتع) عبارة التحفة فيما ذكر بالنسبة لحل التمتع (قوله لعموم خبر سبايا أوطاس الالا توطأ حامل الخ) أى اذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وحينئذ فلا حاجة لقوله وقيس بالمسبية غيرها اذ لا حاجة لقياس مع النص الذى منه العموم كما لا يخفى فالصواب حذفه (قوله اذ ترك الاستفصال الخ) هو علة للعموم لا للقياس كما لا يخفى وكان الاصوب تعليله بما علله به فيما مر من قوله اذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب اذ هذه القاعدة التى علل بها معناها ان ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم لكن فى هذه الواقعة لا فى غيرها كما يعلم من محله فمعنى العموم عليها فيما نحن فيه ان عدم استفصاله صلى الله عليه وسلم فى المسبيات من كونهن أبكارا أوثيبات مثلا يقتضى عدم التقييد بشىء من ذلك لكن فى خصوص المسبيات فلا يكون فيه دليل لغير المسبيات فالحاصل انه كان ينبغى للشارح أن يقتصر على الاستدلال بعموم الخبر ويعلله بما ذكرته فتأمل (قوله

داود عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم ولا تدعوا على خدمكم ولا تدعوا على أموالكم لا توافقوا من الله ساعة يسئل فيها عطاء فيستجيب له وأما خبر ان الله لا يقبل دعاء حبيب على حبيبه فضعيف (تم الجزء السادس) والحمد لله والمنة ونسأله الاعانة على تتميم الشرح وله الفضل والنعمة بتاريخ ثالث شوال المبارك سنة ثمان وستين وتسعمائة على يد مؤلفه فقير عفو ربه محمد بن أحمد الرملى الانصارى الشافعى غفر الله ولوالديه ولمشايخه ومحبيه وذويه ولجميع المسلمين ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين آمين

م

﴿تم الجزء السادس ويليه الجزء السابع أوله كتاب الجراح﴾

ومر انه يمتنع عليه وطؤها) كأنه انما ساق هذا هنا للاشارة الى ما بينه وبين ما هنا من التنافى لان قياسه هنا وجوب الاستبراء ولهذا بنى بعضهم ما هنا عليه (قوله انه ليس له وطؤها بالملك) أى فان عتق وجب الاستبراء لحدوث حل التمتع كما هو ظاهر فليراجع (قوله من موت آخرهما موتا) يعنى فى الصورة الاولى كما هو ظاهر وكذا يقال فى قوله ثم ان لم يتخلل الخ (قوله ولهذا صح بيعه) يعنى الموروث (قوله لم تقبض) لعل المراد لم تقسم بقرينة ما بعده الا أن يقال ان القبض فيها يحصل بمجرد القسمة أى حكما بدليل صحة تصرفه فى نصيبه قبل استيلائه عليه ولعل هذا أولى مما فى حاشية الشيخ وعبارة الاذرعى وسبق ما يحصل به الملك فى الغنيمة (قوله ومس) انظر هل ولو بغير شهوة (قوله فلم يجر فيها الاحتمال السابق) يرد عليه انه لا يجرى فى غير الموروثة ونحوها أيضا (قوله المانع) وصف لحلها (قوله فكذبها) فى نسخة بدل هذا وظن كذبها (قوله المتجه الثانى) فى نسخة المتجه الاول اه وما فى الاصل هو ما نقله الشهاب سم عن الشارح (قوله صريح فى رد الجمع الخ) انظر ما وجه الصراحة ولعل وجهها ان الجمع انما يكون فى شىء له أصل فى المذهب فما لا أصل له غير معتبر فلا يحتاج فيه الى الجمع (قوله وحلف على ذلك) وان وافقته الامة يعنى ولا بد من حلفه وان وافقته (قوله لكن قال ابن الرفعة الخ) لعله راجع الى منطوق المتن أى اذا كان هناك ولد بدليل قول الشارح بعد وأيضا هو حاضر الخ فليراجع كلام ابن الرفعة ﴿كتاب الرضاع﴾ (قوله أى لانه يصح الخ)

(قوله ولا تدعوا على أولادكم) كرر لفظ لا اشارة الى ان كل واحد من المتعاطفات مستقل بالنهى وانه ليس المراد النهى عن المجموع (قوله لا توافقوا الخ) قضية هذا السياق ان الظالم اذا دعا على المظلوم ووافق ساعة الاجابة استجيب له فيصاب المظلوم بما دعا به عليه الظالم وان كان الظالم آثما بالدعاء ولا مانع منه

هو خبر قول الشارح (قوله وان شرب البعض) هلا قيد البعض بما يأتى منه خمس دفعات كما صنع فيما بعده (قوله والحال انه يأتى منه خمس دفعات) أى أو كان هو الخامسة نظير ما يأتى (قوله لان اللبن فى شرب الكل الخ) قد يقال ان وصول اللبن بمجرده ليس كافيا فى التحريم بل لا بد من وصول خصوص اللبن فى خمس دفعات فان قيل ان اللبن باختلاطه صار فى كل جزء من أجزاء المائع جزء منه قلنا فكانت تثبت الحرمة بشرب البعض اذا شرب به فى خمس دفعات أى والصورة ان اللبن يتأتى منه فى نفسه خمس دفعات كما علم مما مر (قوله فان تحقق) فيه ما قدمته (قوله كان بقى من المخلوط أقل الخ) لا خفاء ان التحقق يحصل وان بقى من المخلوط قدر اللبن فأكثر لان الباقى بعضه من اللبن وبعضه من الخليط قطعا فهذا البعض من الخليط بدل جزء ذهب من اللبن قطعا بل الذاهب هو الجزء الاعظم اذ الصورة ان اللبن مغلوب فتأمل (قوله أخذا مما مر أول الطهارة) قد يقال لم يمر أول الطهارة اعتبار ما يناسب النجاسة بل الذى مر اعتباره انما هو أشد ما يخالف الماء فى صفاته سواء اناسب النجاسة أم لا بدليل تمثيلهم بلون الحبر مثلا فليراجع (قوله لخبر مسلم عن عائشة رضى الله عنها) قالت كان فيما أنزل الله فى القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن اهـ أى فالقراءة الدالة على الخمس قراءة شاذة كما أشار اليه الشارح كابن حجر وهو ظاهر الخبر وان كان فى كلام غيرهما كشرح الروض ما هو صريح فى ان القراءة الدالة عليها منسوخة أيضا حيث احتاج الى تأويل قول عائشة فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن بأن المراد يتلى حكمهن أو يقرأهن من لم يبلغه النسخ (قوله أو قطعته عليه المرضعة) أى اعراضا بقرينة ما يأتى (قوله حسب من كل رضعة) أى جزما ولعله ساقط من المسخ من النساخ (قوله لان لبن المرضعة الخ) سكت عن ذى اللبن (قوله كالجزء من أصولها) سكت عن فروعها كفروع ذى اللبن لان الفروع لا يفترق فيهم الحال كما هو ظاهر (قوله ولا يقدح فى صحته) أى رجوعه لذى اللبن (قوله انه سهو) أى رجوعه لذى اللبن (قوله والا لصار جدا الخ) أى فى مسئلة المتن (قوله ما نزل قبل حملها) انظر مفهومه وفى الروض وان نزل لبكر لبن وتزوجت وحبلت فاللبن لها لا للثانى يعنى الزوج ما لم تلد اهـ (قوله أو كانت مكاتبة) معطوف على قوله ولم تكن مملوكة له أى أو كانت مملوكة له لكنها مكاتبة أى له وفى نسخة مكاتبته بالاضافة لضميره (قوله و بين حقه الباقى بزعمه) هلا قال بزعمهم اذ هو أقوى فى الفرق كما لا يخفى (قوله لانتفاء الكفاءة) ليس هذا التعليل فى شرح الروض المأخوذ منه هذا الفرع مع امكان تصوير المسئلة بكون الزوج حرا فتوجد الكفاءة فالظاهر ان الداعى لهذا التصوير انما هو عدم تصوير التفويض فى الحرة الصغيرة لا انتفاء الكفاءة فتأمل (قوله بالنسبة للتحريم) فيه ان التحريم لا يتوقف على التمكين (قوله الى جوف الصغيرة) الظاهر انه خرج بجوفها ما لو حملته الريح الى فيها فابتلعته لوجود الصنع منها فليراجع (قوله كالشاهد بالاقرار) أى بخلاف الشاهد بنفس الرضاع كما يأتى (قوله انه لو طلق) أى أصل المقر أو فرعه أى فالصورة انها فى عصمة الاصل أو الفرع وقوله مطلقا أى سواء اصدق أم لا (قوله والاوجه عدم ثبوت المحرمية بذلك) أى بالاقرار بالرضاع أى فلا يجوز له نحو نظرها والخلوة بها وما أخذه الشيخ من هذا مما أطال به فى حاشيته ليس فى محله كما يعلم بتأمله اذ الحرمة غير المحرمية (قوله لانه) أى القائل (قوله هذا ان لم تكن مفوضة رشيدة الخ) هو قيد لقول المتن والا فنصفه لكن كان عليه ان يعبر بقوله فان كانت مفوضة رشيدة فلا شئ لها الخ ليكون مفهوم المتن لانه مفروض فيما اذا كان مسمى ويجوز أن يكون قد لاحظه مما أدخله فى خلال المتن من قوله والا فمهر المثل ومع ذلك ففيه ما فيه فتأمل (قوله اما هى فلا شئ لها) أى وأما المفوضة غير الرشيدة بان فوض لها وليها فلها المهر بعد الوطء ونصفه قبله لانه ليس لوليها ان يفوض لها كذا نقله الاذرعى عن الشافعى أيضا ولعله ضعيف كما يعلم مما مر أوائل النكاح (قوله والورع الى آخر المسائل) كان الاولى تأخيره عن قول المصنف والا فلا شئ (قوله عملا بقولها فيما لا تستحقه) علل فى التحفة بقوله لتبين فساده (قوله مصور فى الرجل الخ) أى والا فقد مر ان الزوج ان ادعاه انفسخ النكاح بلا يمين (قوله وحلف معها يمين الاستظهار) ان كانت الصورة انه ادعى حسبة فالمدعى حسبة لا يحلف كما صرح به الزيادى بل فى سماع دعوى الحسبة هنا وقفة ظاهرة لان شرطها الحاجة وما دام الزوج غائبا لا حاجة وان كان وكيلا عن المرأة فالوكيل لا يحلف أيضا وكذا ان كان وليا خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ فانظر ما صورة المسئلة (قوله ولو نكل المنكر أو المدعى عن اليمين) تتمته وردت على الآخر حلف على البت (قوله فلا ينافى ذكرها فى الشهادات) حق العبارة

فلا يتكرر مع ما فى الشهادات (قوله وهو اللبن المحلوب) أى المراد به هنا ذلك والا فهو بالفتح للمصدر أيضا كالسكون لكن منع من ارادته ما سيأتى فى قوله للعلم بالمراد الخ (قوله أو بسكونها) يعنى مصدرا كما هو ظاهر اذ هو بالسكون ليس الا المصدر كما صرح به أئمة اللغة

﴿ كتاب النفقات ﴾

(قوله أسباب أخر) كالهدى والاضحية المنذورين والعبد الموقوف (قوله لان بعضها خاص) انظر ما معنى الخصوص (قوله و بعضها ضعيف) أى كالعبد الموقوف (قوله يسقطها من أصلها) أى من حيث المال و يرجع الى الصوم فهو فى كفارة اليمين وما فى حاشية الشيخ من انه فى كفارة نحو الظهار يقال عليه ان الاعسار فيها لا يسقط الاطعام الذى هو آخر المراتب بل يستقر فى ذمته كما مر واعلم ان ظاهر سياق الشارح ان قوله ولان النظر للاعسار الخ تعليل ثان وقد يقال عليه أى محذور يترتب على اسقاطها من أصلها بالمعنى المار وكان الظاهر ان يكون النظر المذكور من تتمة التعليل الذى قبله اذ سقوطها من أصلها ينافى التغليظ كما هو ظاهر فان كان هذا هو المراد فكان ينبغى اسقاط لفظ لان بان يقول والنظر الخ (قوله وفى نفقة القريب) أى وانما جعلوه موسرا فى نفقة القريب الخ (قوله و يستقر فى الذمة) أى فى الجملة اذ هذا ليس الا فى نفقة الزوجة (قوله واندفع قول الاذرعى لا أعرف لامامنا الخ) أى اندفع بالنظر الى آخر الكلام الذى هو قوله ولولا الادب لقلت الخ وأما أول الكلام الذى هو قوله لا أعرف لامامنا رضى الله عنه سلفا بالتقدير بالامداد فالشارح مسلم له كما لا يخفى فاندفع ما فى حاشية الشيخ (قوله وتفاوتوا فى القدر الخ) انظر هل يغنى عنه قوله فيما مر أما أصل التفاوت الخ وقوله واما ذلك التقدير الخ (قوله لانا وجدنا ذوى النسك متفاوتين) لا يخفى ان ذوى النسك لا يتفاوتون فى القدر لان الواجب على المعسر هو الواجب على الموسر وانما التفاوت باعتبار الموجب بالنظر لكل شخص على حدته بخلاف ماهنا فانا راعينا حال الشخص فاوجبنا على الموسر مالم نوجبه على المعسر مع اتحاد الموجب فلا جامع بين ماهنا وما تقرر فى ذوى النسك (قوله ودعوى ان عبارته مقلوبة الخ) قد يقال ان هذه الدعوة هى التى تنبغى حتى لا يلزم خلو المتن عن بيان المعسر وعدم تمام الضابط الذى هو مراد المصنف بلا شك واما الكسوب الذى أورده فهو وارد على المصنف بكل تقدير ولهذا احتاج هو الى استثنائه من قول المصنف ومن فوقه على ما قرره (قوله لاحتياجها الطحنه الخ) هذا انما يظهر علة للزوم الاداء عقب الفجر الذى ذكره هو بعد لا لاعتبار اليسار وغيره طلوع الفجر كما لا يخفى وعلل الجلال بقوله لانه الوقت الذى يجب فيه التسليم (قوله وكذا عليه مؤن اللحم) أى من الافعال كالايقاد تحت القدر ووضع القدر وغسل اللحم ونحو ذلك كما هو قضية التشبيه وقوله أى وما يطبخ به أى من الاعيان كالارز والتوابل والادهان والوقود (قوله يؤيده) أى كلام الاذرعى (قوله عنده) يعنى من طعامه كما يقال فلان يأكل من عند فلان وان لم يكن فى بيته (قوله أو أضافها شخص) معطوف على عنده قوله ولو اختلف الزوجان أى الرشيدان كما هو ظاهر (قوله بل قصدت كونه عن النفقة) انظر هل قصد كونه عن النفقة معتبر فى سقوطها عنه وظاهر ما مر أنه غير معتبر فان كان كذلك فكان ينبغى أن يقول هنا فقال لم أقصد التبرع ليشمل حالة الاطلاق فليراجع (قوله باربعين درهما) أى وهى بوزن الحجاز (قوله لا بوزن بغداد) وهو اثنا عشر درهما تقريبا (قوله فى أكله) لعل المراد فى كيفيته من كونه مطبوخا أو مشويا أو نحو ذلك فليراجع (قوله وقربه البغوى الخ) اعلم ان كلام البغوى المذكور انما هو تقريب لحالة الرخص خاصة كما أفصح به الجلال المحلى ثم قال وفى وقت الغلاء فى أيام مرة على ما يراه الحاكم اه (قوله الا أن لا يعتاد كاهل القرى) عبارة الماوردى ولو جرت عادة نساء أهل القرى أن لا يلبسن فى أرجلهن شيأ فى البيوت لم يجب لارجلهن شئ انتهت (قوله أو طاقية للرأس) الظاهر انه معطوف على قيص أى وزر طاقية ولعل المراد به ما يقال له زناق فليراجع (قوله وقيل بساط كذلك) أى صغير (قوله كالرجعية) أى حيث لا يجب لها آلة تنظيف كما يأتى (قوله ووجوبه) هو بالرفع عطفا على عدم (قوله ولو كانت من وجوه الناس) ظاهره ولو مع فقير فليراجع (قوله السنة) أى سنة الغسل كالغسلة الثانية والثالثة أما ماء الغسل المسنون فمعلوم عدم وجوبه مما يأتى بالاولى (قوله فاعتبرا به لا بها) هو مسلم فى النفقة لا فى الكسوة لما مر فيها (قوله من زوج) شمل زوجا غيره سابقا عليه (قوله أو مملوكة له أولها) مكرر مع ما مر فى المتن اذ هذا معطوف على قول المصنف بحرة لا على قوله من حرة كما لا يخفى فتأمل (قوله ولو قال أنا أخدمك الخ) تقدم قريبا ما يغنى عنه (قوله ولو فيما لا تستحيى منه) أى فى العادة فلا ينافى قوله الآتى وتستحيى منه (قوله والمتوسط ليس من أهلها) انظره مع قوله ان مدار نفقة الخادم الخ الصريح فى أن واجبها ذلك وان كان من أهل المواساة نعم يرد الموسر (قوله ولو احتاجت فى

البلاد

البلاد الباردة الى حطب الخ) هذا فى الروض انما هو مذكور فى الزوجة دون الخادمة عكس ما فى الشرح فليراجع (قوله ويجب فى المسكن) يعنى ان حكم المسكن الامتاع (قوله لان نفقتها مقدرة الخ) فيه انه يعتبر جنسها وقد يكون الواجب لها فى البادية اذا أبدلته لا يكفيها كما اذا كان قوت البادية ذرة وهى معتادة للبر فقد يكون مد الذرة لا يساوى نصف مد بر (قوله كل منهما) لا يخفى انه بهذا التقدير يقرأ ينصرف فى المتن بالياء أوله بعد ان كان بالتاء المثناة من فوق (قوله على نفسها) ينبغى أو على خادمها المنزل عليه ما يأتى (قوله وظاهر انه يعتبر فى تلك الظروف ان تكون لائقة بها) انظره مع ما مر من التعليل عقب قول المصنف ومسكن يليق بها (قوله بجامع الاستهلاك) فان قلت كيف هذا مع ان الكلام هنا فيما يدوم نفعه المقابل لما يستهلك فى المتن قلت معنى الاستهلاك هنا ان ما تعاطاه انما هو لاستهلاكه وان انتفعت به مدة أى بخلاف نحو المسكن والحاصل ان الكسوة ونحوها مما تستهلك بالمعنى الذى ذكرته ولهذا ألحق بالطعام ونحوه على الصحيح بجامع الاستهلاك أى فى الجملة ولما كان يدوم نفعه بمعنى انه لا يستهلك حالا جرى فيه الخلاف فتأمل (قوله انها لا تستقل بهذين) يعنى ان كلا منهما قد يكون مشتركا فى الانتفاع بينها وبينه (قوله لكن مع قصده بذلك دفعه عما وجب عليه) خرج بذلك ما اذا أطلق فى دفعه (قوله هذا ان وافق وجوبها الخ) وعليه فلا خصوصية لاول الشتاء ولا لاول الصيف بل المدار حينئذ على وقت الوجوب (قوله لانه بمنزلة يوم النشوز) أى وسيأتى انها لو نشزت لحظة من اليوم سقطت نفقته مع ليلته وأما تعليل الشهاب حج بهذا مع ما اختاره من حسبان الفصل بأول عودها حتى لا يؤثر النشوز الا فيما مضى فليس بظاهر كما لا يخفى

﴿فصل فى موجب المؤن ومسقطاتها﴾ (قوله أو باها فى غيبته باذلة للطاعة) أى والصورة انها تقدم منها نشوز كما يعلم مما يأتى (قوله أو فى دار مخصوصة مثلا) أى والصورة انه لم يستمتع بها فيها كما صوره الشيخ فى حاشيته أخذا مما يأتى فى الشارح عقب قول المصنف ولحاجتها تسقط فى الاظهر وبه يعلم ان هذا لا يخالف ما مر عن افتاء والد الشارح أواخر الباب السابق (قوله اذ لا تعدى هنا أصلا) أى فصورة مسئلة الاسنوى فى ابتداء التمكين (قوله والقديم تجب بالعقد) أى وتستقر بالتمكين كما صرح به الجلال ثم قال عقبه فان امتنعت سقطت اه ولعل ما ذكره الجلال أسقطته الكتبة من الشارح (قوله وادعى سقوطها) يعنى المؤن (قوله أو ولى المحجورة) أى بصبا أو جنون اذ تمكين السفيهة معتبر (قوله ويجوز له أن يفرض لها دراهم) هو فيما اذا لم يعرف محله كما هو صريح عبارة الروض (قوله قول الامام يكتفى الحاكم) أى فى انه منعه من السير مانع (قوله بل الشرط التسليم التام) لعل المراد التسلم منه فليراجع (قوله وعلم من ذلك سقوطها) يعنى عدم وجوبها اذ هو المتعين هنا كما لا يخفى فقوله فيما مر بل المراد به حقيقته أى مع مجازه (قوله لانه شرع فى عقدهما على ان يضمن الخ) فيه وقفة لا تخفى (قوله وان كان الحابس هو الزوج) هو غاية فى قوله أو حقا فقط كما يعلم من التحفة (قوله أو بعضها) انظر ما موقعه (قوله أو يهددها) أى الزوج (قوله أو منعته من تمتع مباح) الاصوب عدم ذكره هنا وسيأتى قريبا ما يخالفه عن الاذرعى (قوله بنحو عودها الخ) أى فى الثانية (قوله لزوال المسقط) أى مع كونها فى قبضته ليفارق نظيره (قوله وهو كذلك على الاصح) من جملة كلام الاذرعى فكان ينبغى أن يزيد قبله لفظ قال (قوله عند غيبته) أى وعدم الحاكم كما صرح به حج وهذا هو قياس النظائر وظاهر انه يأتى فى النشوز الجلى أيضا وقياس النظائر أيضا ان الاشهاد لا يكون الا عند تعذر الاعلام فليراجع (قوله وطريقها فى عود الاستحقاق) أى طريقها ذلك فقط بالنسبة للنشوز الجلى وهو طريقها أيضا مع ارسالها تعلمه بالنسبة للنشوز الخفى كما علم مما مر (قوله ولو التمست زوجة غائب) أى وان لم يكن نشوز فهى مسئلة مستقلة (قوله والا فلا فائدة للفرض) قد سبق عند قول المصنف وان عرضت وجبت بعد بلوغ الخبر الخ ان الشارح جعل مثل ذلك ما اذا نشزت ثم عادت للطاعة فى غيبته ثم ذكر بعد ما ذكره هنا من الفرض انه اذا لم يكن له مال حاضر ان القاضى يقترض عليه أو يأذن لها فى الاقتراض فانظره مع ما هنا وهل يكون الاقتراض من غير فرض ولعل ما هنا فيما اذا كان الزوج معلوم المحل ليوافق ما مر فليراجع (قوله عن البلد) متعلق بغيبته (قوله فلو أمرنا) يعنى لو جوزنا لها الصوم وجعلنا الافساد عليه اذا أراد والا فلا أمر هنا كما لا يخفى (قوله وصامت) أى أو أتمت الصوم (قوله لنحو ابراد) انظر هل يسن الابراد فى حق المرأة مع ان صلاتها فى بيتها أفضل (قوله لا تجب لها ولو راجعها) هل وان استمتع بها ويفرق بينه وبين ما مر بانه فيما اذا كانا متفقين على الزوجية وهل عدم الوجوب لها وان كانت محبوسة عنده والظاهر الوجوب حينئذ أخذا مما يأتى قريبا فليراجع (قوله أو انفساخ بمقارن) يتأمل (قوله

لانه وقع للمقدمن أصله) توقف فيه سم (قوله ولا بعونه) الظاهر ان الضمير للولد أى مات فى بطنها (قوله ماعدا المسكن) أى والخادم كامر (قوله وذكر الاذرعى بحثا الخ) عبارة التحفة قال الاذرعى بحثا الامن تخدم لنحو مرض فانها فى ذلك كالقريب اه والظاهر ان قوله تخدم بفتح أوله (قوله أى ولم يعلم غيبة ماله) أى ولم يكن ماله معه أخذا مما يأتى (قوله ولا فسخ بغيبة من جهل حاله) أى واحتمل ان ماله معه أخذا مما يأتى (قوله فى المتن ولو حضر وغاب ماله) أى أو غاب ولم يكن ماله معه أخذا مما مر وفرق البغوى بين غيبته موسرا وغيبة ماله بانه اذا غاب ماله فالعجز من جهته واذا غاب هو موسرا فقدرته حاصلة والتعذر من جهتها (قوله لم تفسخ) ويحتمل خلافه عبارة التحفة لم تفسخ وهو محتمل لنـدوة ذلك انتهت وهى الصواب كما لا يخفى (قوله ولا سيدا) كان الاولى عدم ذكره هنا كما فى التحفة لانه سيأتى فى بحث الاذرعى أو انه كان يذكر معه الولد الذى يلزمه الاعفاف (قوله وتبرع ولده) فى التعبير بالتبرع هنا تسمح بل لا وجه لبحثه لان نص المذهب كما مر ان عليه كفاية أصله وزوجته (قوله فالاولى) من تمام القيل ليناسب التعبير بقيل والقائل هو الشهاب حج وعبارته بدل فالاولى الخ الا ان يوجه الخ (قوله ومثل الكسب غيره) عبارة التحفة عقب قوله اللائق نصها وكذا غيره انتهت أى غير اللائق والشارح تصرف فى عبارته بما لا يصح ولو أبدل لفظ الكسب باللائق لصح (قوله مع سهولة قيام البدن) أى وان كان التناول بلا أدم صعبا فى نفسه حيث قام البدن بدونه فلا ينافى ما مر ان القوت لا ينساغ بدونه وان توقف فيه سم (قوله الواجب) أى الواجب دفعه بان كان حالا (قوله امهاله ثلاثة أيام) يجرى فى هذا الغائب كما نقله الشهاب سم عن الشارح (قوله لجواز العجز الاول) عبارة التحفة لزوال ولعل عبارة الشارح محرفة عنها من الكتبة (قوله حينئذ) أى حين اذ تخلل أقل فحاصله اعتماد الاول (قوله فالرجوع الى وجه أبى زيد بالترويج) وانظر من يزوجها والصورة ان السيد غائب والذى فى الدميرى ان وجه أبى زيد انما هو فى الحاضر العاجز عن النفقة فليراجع

﴿فصل فى مؤن الاقارب﴾

(قوله أى فى عدم المضارة) هو خبر ومعنى (قوله وقوله) هو بالجر (قوله لا نحو مرتد وحربى) انظر ما مراده بالنحو وقد تردد الشهاب حج فى الزانى المحصن واستوجه وجوب انفاقه وفرق بانه غير قادر على زوال مانعه ويؤخذ من فرقه ان تارك الصلاة كالحربى والمرتد فلعله مراد الشارح بالنحو فليراجع (قوله وان اعتادها) عبارة التحفة وان احتاجها وهو كذلك فى نسخة من الشارح (قوله وكيفية بيع العقار الخ) عبارة التحفة وكيفية بيع العقار لها كما صححه المصنف فى نظيره من نفقة العبد وصوبه الاذرعى الخ (قوله وان يخدمه ويداويه) تقدم هذا (قوله الذى لم يأذن المنفق لاحد الخ) أى بخلاف ما اذا أذن له أى وأنفق كما هو ظاهر (قوله وبحث انها لا تصير دينا) ليس معطوفا على الغاية بل هو كلام مستأنف تقييد المتن (قوله فى الانفاق على الطفل) أى مثلا (قوله لكن يشترط ان يثبت عنده الخ) راجع لاصل المتن وكان ينبغى اسقاط لكن ثم انظر لم نص على ثبوت احتياج الفرع وغنى الاصل دون عكسه والظاهر انه مثله (قوله بعد الولادة) أى عقبها (قوله بان كانت خلية) أى اما اذا كانت منكوحة للغير فله المنع لان له منع ولده من دخول دار الزوج ان رضى كما سيأتى فى الفصل الآتى (قوله والا فحكم الخلية كذلك) أى كما قدمه قبيل المتن (قوله لغيرها) أى الخلية (قوله ثم ان لم ينقص ارضاعها تمتعه الخ) ظاهر هذا السياق ان هذا التفصيل لا يتأتى فيما لو لم تأخذ أجرة وانها تستحق حينئذ النفقة مطلقا فليراجع (قوله ومن هذا الفرق يؤخذ الخ) انظر ما وجه الاخذ (قوله ولا يخالفه ما فى كلامهما الخ) انظر ما وجه عدم المخالفة (قوله الا فى الحضانة الثابتة للام) صريح هذا السياق انه لا تسقط حضانتها اذا طلبت عليها أجرة المثل وان تبرعت بها أجنبية أو رضيت بدونها وانها لا تسقط الا اذا طلبت أكثر من أجرة المثل وانه لا تلازم بين الارضاع والحضانة فقد ينزع منها الولد لاجل الارضاع ويعاد اليها للحضانة وسيأتى فى كلامه فى الباب الآتى ما يخالفه والشهاب حج لما ذكر هذا الاستثناء هنا ختمه بقوله على ما بحثه أبو زرعة فتبرأ منه ثم جزم فيما يأتى بخلافه فلم يقع فى كلامه مخالفة بخلاف الشارح (قوله فان لم يقدر) أى على الاقتراض (قوله ففى كلامه مضاف محذوف) أى والتقدير بجهة ولاية المال (قوله على أب) أى فى الاولى (قوله أو ابن) أى فى الثانية (قوله من جدين) أى بأن كان ينتسب الى جدين من أجداده أى يقدم على من ينتسب الى جد واحد منهم (قوله وان بعد) أى الغاصب

﴿فصل فى الحضانة﴾

(قوله فى انفاق الحاضنة) انظر المصدر مضاف لفاعله أو مفعوله وعلى كل فلم يظهر لى وجه ملاءمته لقوله بعد ويكفى قول بعض شراح التنبيه الخ فليتأمل (قوله ولا حق لمحرم رضاع) أى ولا لمحرم مصاهرة (قوله ثم تقدم عليهن بنت المحضون كما يأتى بما فيه)

فيه) تبع في هذا حج لكن ذاك تكلم على البنت فيما يأتي بخلافه (قوله وان علا كذلك) الظاهر ان الاصوب حذفه لانه عين المتن الآتي على الاثر فتأمل (قوله اذلا يسقطهن الاب بخلاف أمهاته) لا يقال انما أسقطهن لانه واسطة بينهن و بين الميت ونظيره الام بالنسبة لامهاتها لانا نقول خلفنا أمر آخر وهو ان واسطة هؤلاء لا تسقط أولئك بخلاف أولئك فكانت قرابة هؤلاء أقوى (قوله بخلاف من يأتي) عبارة الجلال بخلافهما (قوله لان تقديم الاخت للاب الخ) صريح في ان الاخت للاب تقدم على الاخت للام في الارث وليس كذلك وعلل الشارح الجلال بقوله لادلائها بالام انتهى على ان ماعلل به الشارح هنا لا يفيد تقديم التي للام في هذا الباب لان غاية ما أفاده ان التي للاب لا تقدم عليها واما كونها تقدم على التي للاب فأمر آخر (قوله غير صحيح) لعله سقط هنا لفظ غير صحيح أيضا توهما من بعض الكتبة انها مكررة ولا بدمنها الا ان لفظ زعم مبتدأ يحتاج الى خبر وان تحتاج الى خبر أيضا فلتراجع نسخة صحيحة (قوله معطوف على قوله محرم) صوابه معطوف على كل ثم ان في علم ماذكره في كلام الشارح مما قرره في كلام الشيخين نظر لا يخفى لان حاصل ماذكره في كلام الشيخين ان المثال المذكور من مدخول الضابط لكن باسقاط قيد المحرمية وهو مغاير لما ذكره في كلام الشارح اذ حاصله انه معطوف على أصل الضابط فهو جواب آخر على ان كلام الشارح الجلال هو عين كلام الشيخين خلافا لما يوهمه كلام الشارح هنا (قوله بان في الجدة الساقطة الحضانة ثابتة الخ) تراجع له نسخة صحيحة وكان حاصل المقصود منه ما في بعض الهوامش عنه انه انما يراعى الادلاء بمن لا حق له عند قوة النسب اما عند تراخيه فلا انتهى وفيه ما فيه وعبارة والده في حواشي شرح الروض نصها وانما سقطت حضانة أم أبي الام ونحوها كبنت عم لام وبنت ابن بنت لضعفها بادلائها بذكر غير وارث وقوة من يليها اذ هو الاب أو نحوه بخلاف بنت الخال فان حضانتها عند ضعف من بعدها بتراخي النسب وقد جبر ضعفها بادلائها بأم الام وان كان بواسطة انتهت (قوله وفي تمثيله بابن العم الخ) هو جواب ثان عما ورد على عبارة المصنف ولو ذكره مع الجواب الاول كان أولى وقد يقال ان الاولى الجواب بأن قوله كابن عم وصف مخصص لقوله غير محرم لا مثال أي غير محرم هو كابن عم من كل قريب تخرج المعتق فتأمل (قوله لا اليه) لا حاجة اليه اذ لا موقع له مع قول المصنف ولا تسلم اليه مشتهاة (قوله وما اقتضاه كلام جمع الخ) في هذا الكلام خلل لا يخفى وعبارة التحفة وما اقتضاه كلام غير واحد انها تسلم لمن له بنت توقف فيه الاذرعي ثم رجح قول الشامل وغيره انها تسلم للبنت كما تقرر اه وفي بعض نسخ الشارح زيادة لفظ عدم قبل قوله تسلم وهي قد توافق كلام التحفة لكن الجمع الآتي لا يلائمها وفي بعض النسخ زيادة لا قبل قوله تسلم لكنه غير ما في الشامل كما عرفت فليحرر (قوله ويمكن الجمع الخ) قد عرفت ما فيه وهو مأخوذ من شرح الروض لكن عبارة الروض وابن العم ونحوه يتسلم الصغيرة لا من تشتهى بل يعين لها ثقة فان كانت له بنت سلمت اليها باذنه انتهت قال شارحه قوله اليها باذنه أخذه من الاسنوي وعبارة الاصل سلمت اليه أي جعلت عنده مع بنته وهو حسن لا يعدل عنه نعم ان كان مسافرا وبنته معه لا في رحله سلمت اليها لا له كما لو كان في الحضر ولم تكن بنته في بيته وبهذا يجمع بين كلامي الاصل والمنهاج وأصله حيث قالوا في موضع تسلم اليه وفي آخر تسلم اليها وبهذا تعلم ما في كلام الشارح من الخلل (قوله كمعتق) ليس هو من محل الخلاف كما يعلم من تعليل الثاني خلافا لما يقتضيه صنيع الشارح (قوله أو الاب أوهما لادلائهما بالام) هو لا يتأتى في الاخت للاب فالصواب اسقاطها من الشارح اذ هذا القيل لا يجري فيها وعبارة الشارح الجلال عقب المتن نصها لادلائهما بالام بخلاف الاخت للاب لادلائها به انتهت (قوله بان لم يكن من المستويين قربا أنثى) أي منفردة بقرينة ما بعده (قوله وهي على القن لسيده) كلام مستأنف (قوله لام قنة) في حواشي التحفة نقلا عن صاحبها انه بالاضافة ونظر ما وجهه مع ان قوله فيما لو أسلمت الخ قد يعين ان لام بالتنوين فتأمل (قوله ومع تزوجها الاحق للاب) ويؤخذ مما مر ويأتي انها تنتقل لمن بعد الابوين ثم القاضي الامين فليراجع (قوله ولو قيل بجيء ما مر الخ) عبارة التحفة ويظهر ان القاضي ينيب عنه من يحضنه لقرب زواله غالبا ويحتمل أخذا مما مر في ولاية النكاح ان يفصل بين ان يعتاد قرب زواله فالحكم كذلك والا فتنتقل لمن بعده انتهت (قوله أما نا كحة أبي الطفل) أي نكاحه الطفل اذا نكحت أباه أو جده (قوله بالف) وكذا لو صالحها على الحضانة فقط كما في حاشية الشيخ (قوله كان تزوجت) لا يخفى ما في الدخول بهذا على المتن مع العطف فيه بالواو (قوله أو أخته لامه أخاه لابيه) أي بناء على أحد الوجهين من انها تقدم عليه ولعل الشارح ممن يختاره (قوله وحينئذ يأتي هنا) أي بالنسبة للحضانة اذ مسئلة الرضاع تقدمت في كلام المصنف

فلا تحتاج للتنبيه عليها هنا وحينئذ فهذا صريح فى انها اذا لم ترض الا باجرة وهناك متبرعة أو الا باجرة المثل وهناك من يرضى باقل تسقط حضانتها وهو مخالف لما قدمه قبيل الفصل وقد قدمنا ما فيه وظاهر ان المعول عليه ماهنا التأخره ولذكره فى بابه (قوله ذو عاهة) لا يخفى انه لابد من تقدير مضاف فى الحديث الكريم اذ المورد ليس صاحب العاهة وانما هو صاحب ذات العاهة (قوله من النكاح) قال سم وينبغى ان مثله ما اذا اختلف محلهما وكان كل منهما لا يأتى للآخر أو يأتى احيانا لا يتأتى فيها القيام بمصالح المحضون (قوله فلو امتنع المختار) هو اسم مفعول (قوله ولا نحو ابنة ثقة له) والمراد انه لا يجد ثقة يسلمها اليه كما قاله حج (قوله وهو ظاهر) أى كما قيد هو به المتن فيما مر (قوله جريانه بينهما) يجوز رجوع الضمير لاقرب مذكور وهو الانثيان أى ويقاس بهما الذكران كما هو ظاهر ويجوز رجوعه لاصل المسئلة أى الذكرين أو الانثيين (قوله وتكليفها) هو بالرفع عطفا على ذلك (قوله ويتجه ان محل تمكينها من الخروج) أى للعبادة بدليل قوله والا لم يلزمه لان الخروج المذكور هو الذى يلزمه تمكينها منه كما علم من السياق وبه تصرح عبارة التحفة ومعلوم ان هذا القيد يأتى فيما اذا جاز له خروجها من غير لزوم بالاولى (قوله الا أن يكون منزلها قريبا) حاصل هذا مع ماقبله ان منزلها ان كان قريبا جاءت كل يوم لزمه تمكينها من الدخول وان كان بعيدا جاءت كل يوم فله منعها ولا يخفى ما فيه وأى فرق بين القريب والبعيد والمشقة فى ذلك انما هى عليها لا عليه ولعل كلام الماوردى مفروض فى غير ما يتعلق بالمنع والا فلا يظهر له وجه ثم ظهر ان وجهه النظر الى العرف فان العرف أن قريب المنزل كالجار يتردد كثيرا بخلاف بعيده (قوله وهو كالليل للغالب ففى نحو الاتونى ينعكس الحكم) هذا ظاهر فيما اذا كان يعلمه تلك الحرفة والا فلا وجه له على انه قد لا يلائم قول المصنف ويسلمه لمكتب وحرفة والفرق بين ماهنا والقسم ظاهر فليتأمل (قوله وجوبا) الظاهر انه متعلق بالمكتب والحرفة وان الواو بمعنى أو لا يقال بل هو متعلق بالمكتب فقط لتعينه لاجل تعلم نحو الفاتحة لتصحيح الصلاة لانا نقول قد بين فيما يأتى ان الغرض من المكتب تعلم الكتابة فتعين ما قلناه وأما تعلم نحو الفاتحة فهو متيسر بغير المكتب فليراجع (قوله وهو معلوم من اشتراطهم الخ) فى علمه منه نظر لا يخفى بل اشتراطهم المذكور يرد هذا الاخذ كما أفاده الشهاب حج وعبارته وأخذ من اعتبار العادة المنع ليلا مافيه من الريبة ويرده اشتراطهم الخ ولعل الشارح اغتر بما فى بعض نسخ حج من تحريف يرد بيؤيده نعم كتب الشهاب سم على عبارة الشهاب حج مانصه قوله ويرده اشتراطهم الخ قد يقال هذا الاشتراط لا ينافى انه قد يحصل ريبة اه (قوله مالم تثبت) يعنى توجد وكذا يقال فيما يأتى وفى نسخة تتبين (قوله فلولى نكاحها منعها) أى وان رضى أقرب منه ببقائها فى محلها كما بحثه الشهاب حج (قوله ان الاقرب) يعنى من الحواشى بدليل قوله كالاخ وبدليل ما مر فى الاب (قوله كان أولى) عبارة الروض فرع للاب نقله عن الام وان أقام الجد وللجد وان أقام الاخ لا للاخ مع اقامة العم وابن الاخ انتهت وبها تعلم ما فى قول الشارح كان أى العم أولى اذ الاولى به حينئذ الام لاقامة العم واعلم ان الماوردى خالف المتولى فى هذا وقال ان الاقرب المنتقل أولى قال فى شرح الروض وما قاله المتولى من مفرداته التى هى غير معمول بها (قوله مشتهاة) قضيته تسليم غير المشتهاة له وهو مشكل فيما اذا كان مقصده بعيدا وتبلغ معه حد الشهوة

﴿فصل فى مؤنة المماليك﴾ (قوله بل الرقيق أولى بذلك) أى من القريب (قوله اذ لا تسقط كفايته بذلك) يشبه تعليل الشئ بنفسه (قوله بطريقه الشرعى) أى اذا استحق القتل أو المراد بالسيف لا بنحو التجويع فتأمل (قوله والمعتبر فى كفايته الخ) ان كان المراد اعتبار الكفاية بارقاء البلد كما هو صريح العبارة خالف ما مر من قوله ان المعتبر كفايته فى نفسه الخ وان كان المراد بالنسبة للجنس فى الطعام فلا حاجة له مع ما فى المتن فليحرر (قوله استحب أن يدفع اليه مثله) أى كما يشمله المتن الآتى على الاثر (قوله أو على الخطاب لقوم الخ) يلزم عليه وعلى ما بعده أن لا دليل فيه للمدعى وعبارة شيخ الاسلام فى شرحى الروض والمنهج ولو تنعم بما هو فوق اللائق به استحب أن يدفع اليه مثله ولا يلزمه بل له الاقتصار على الغالب وقوله صلى الله عليه وسلم الخ فلم يسق الحديث مساق الدليل بل انما ساقه ليبين عدم معارضته للمدعى بواسطة حمل الشافعى رضى الله عنه فتأمل (قوله النهمة) هو بفتح النون أى الشهوة والحاجة (قوله أحدكم) هو بالنصب مفعول مقدم (قوله أو أكلة) هى اللقمة كما فى شرح مسلم وحينئذ فلعل أو للشك من الراوى (قوله لم يجزله) أى السيد (قوله وتعذرت اجارته) لا وجه له هنا كما يعلم مما بعده فلعل الصواب حذفه (قوله ويستدين عليه الخ) وضع هذا ككلام الاذرعى وغيره الآتى هنا فى غير محله وانما محله عند قول المصنف

المصنف ويبيع القاضي فيه ماله كما صنع في شرح الروض على انه لا حاجة اليه ثم أيضا لانه قدم ما يغني عنه (قوله فان تعذر بيعه) أي الرقيق (قوله قال القمولي من نصفه حر ونصفه رقيق يجب نصف نفقته الخ) ظاهره سواء كان بينهما مهايأة أم لا (قوله سواء أكان منه أم مملوكا له الخ) عبارة التحفة ولو من غيره بزنا أو غيره (قوله ان لم يضره) أي أو يضرهما كما في التحفة ولعل الكتبة أسقطته من الشارح بعد اثباته بدليل قوله فيما يأتي واقتصر في كل من القسمين الخ (قوله ويتابع في تكليفه ما تطيقه العادة خارجتك الخ) عبارة الروض ويتبع العادة في القيلولة والعمل طرفي النهار ويريحه من العمل اما الليل أو النهار انتهت (قوله وان صرح بها الخ) انظر وجه أخذ هذا وما بعده (قوله في المتن وهي خراج الخ) فيه استخدام (قوله رواه البيهقي) لا حاجة اليه مع ما مر في صدر الحديث (قوله بر وتوسع) أي فيجوز للرقيق التصرف فيه وان كان لا يملكه ومعلوم ان للسيد منعه منه وهو مصرح به (قوله لا تكلفوا الصغير) أي الذي لا يحتمل ايتم الدليل (قوله وأن يقول السيد عبدي وأمتي) لعل وجهه ان العبدية الحقيقية لا تكون الا لله تعالى والامة في الانثى بمنزلة العبد في الذكر (قوله الى غير مكلف) ما المكلف يعني من شأنه التكليف وان كان صبيا فيكره اضافة رب اليه (قوله لم يرد بيعها الخ) يعني أما اذا أريد ذلك حالا بان كان شارعا في البيع في الاولى ومتعاطيا لاسباب الذبح في الثانية فلا يجب عليه العلف يعني أنه يحرم عليه المنع ولذبح حتى يعلف (قوله والخبر الصحيحين) هذا لا يتم به الدليل الا ان كانت الهرة مملوكة للمرأة أو مختصة بها (قوله دخلت امرأة النار) لعل المراد استوجبت النار أو من باب التعبير بالماضي عن المستقبل لتحقق وقوعه (قوله بل يجب كل منهما) أي غصب العلف وغصب الخيط وأما قوله كما يجوز سقيها الماء الخ فهو حكم مفروغ منه في باب التيمم وانما أتى به هنا ليقيس عليه المستثنين كما أشار اليه بالكاف وليس الغرض اثبات حكمه هنا وهذا ظاهر خلافا لما في حاشية الشيخ (قوله ويحرم تكليفها) يعني الدواب (قوله وان لم يكن له مال باعه الحاكم الخ) عبارة التحفة فان امتنع من علفها وسقيها ولا مال له آخر أجبر على ازالة ملكه أو ذبح المأكولة أو الايجار صونا لها عن التلف فان أبى فعل الحاكم الاصلح من ذلك انتهت وبها يعلم ما في كلام الشارح رحمه الله تعالى حيث لم يذكر اجباره المقدم على فعل الحاكم ولم يقيد فعل الحاكم بالاصلح وسكت عن الذبح (قوله الثلاثة امنف) انظر ما موقعه (قوله وان يقص أظفاره الخ) نقل في شرح الروض عن الاذرعي انه اذا تفاحش طول الاظفار وكان يؤذيها لا يجوز حلبها ما لم يقص ما يؤذيها (قوله واليه يشير قولهم المذكور) أي في المتن (قوله ساقط) كأن الاسنوي أشار بتعليله بأنها قد تشق الى ان محل عدم الحرمة بترك الاعمال عند المشقة فيها فأورد ذلك على كلامه مع اشارته الى أنه ساقط لكن قد يتوقف في ذلك مع تعبيره بقد المفيدة لعدم الحرمة مطلقا مع ان المشقة قد توجد وقد لا توجد (قوله في مسئلة ترك سقي الاشجار) انظر هل مثلها ترك الدار والزرع والاقفال الفرق (قوله مستغرقة) انظر مفهومه وكذا مفهوم قوله حيث لا وارث له خاص (قوله قال ان الرجل ليؤجر في نفقته كلها) لا يخفى ان هذا الخبر لا يتم به الدليل الا بحمله على ما بعده (قوله الا ما لا بد منه) بيان للمراد من ما في الخبر وقوله أي ما لم يقصد الخ تخصيص لعمومها (قوله ويكره للانسان أن يدعو على ولده الخ) الظاهر ان المراد بالدعاء الدعاء بنحو الموت وأن محل الكراهة عند الحاجة كالتأديب ونحوه والا فالذي يظهر انه بلا حاجة لا يجوز على الولد والخادم في حاشية الشيخ من ان قضية هذا السياق ان الظالم اذا دعا على المظلوم ووافق ساعة الاجابة استجيب له الخ محل توقف

تم

